المركز القومي للإصدارات القانونية

موسوعة الفقه والقضاء

فى

الطب الشرعى

الجزء الثانى

تأليف

الأستاذ
شريف الطباخ
المحامى

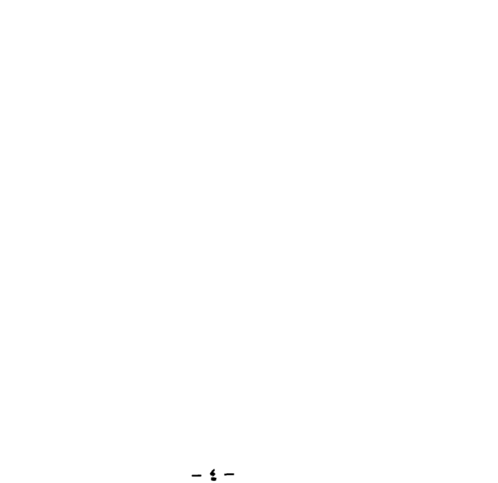
الدكتور
أحمد جلال
مدرس مساعد - كلية الطب
جامعة الاسكندرية

الطبعة الثانية
مزيدة ومنقحة

المركز القومى للإصدارات القانونية
٤٩ ش الشيخ ريحان - بجوار وزارة الداخلية
ت : ٠٢/٧٩٥٩٢٠٠ محمول : ٠١٢/٢٢٨٧٦١١ - ٠١٢/٦٠٣٠٦٥٣ - ٠١٢/٤٩٠٠٣٢٧



البـــاب التاســـع
الإجهـــاض



الفصل الأول
الأركان العامة للإجهاض

يقصد بالإجهاض الولادة قبل الأوان وهى على ثلاثة صور كما يلى :

الصورة الأولى : الإجهاض الطبيعى . وهو ما يحصل دون سبب ظاهر ، لعلة ذاتية فى الأم أو فى الأنسجة الجنينية .

الصورة الثانية : الإجهاض العلاجى . وهو إفراغ محتويات الرحم عن طريق التدخل الجراحى المبرر بمعرفة طبيب أخصائى ، انقاذا لحياة الحامل حيث توجد خطورة إذا ما استمر حملها .

الصورة الثالثة : الإجهاض الجنائى . وهو عملية تفريغ محتويات الرحم الحامل دون مبرر طبى . (يحيى شريف – المرجع السابق – ص٨٠٧) .

وهـذه الصورة هى محل التجريم فى قانون العقوبات المصرى ، وقد سماه المشرع "اسقاط الحوامل" (م ٢٦٠ ، ٢٦٥ ع) .

وإن كشف الخبير فى حالات الإجهاض هو الذى يهدى المحكمة إلى تحديد ما إذا كان الإجهاض قد تم عمدا ، وإلى الوسائل التى اتبعت فى إحداثه .

وعملية الإجهاض الجنائى غالبا ما تتم فى الأشهر الأولى من الحمل .

والطرق المستعملة فى حدوثها تختلف باختلاف عمر الجنين . ويمكن حصر هذه الطرق بمراحل ثلاث من مراحل سير الحمل :

المرحلة الأولى : مرحلة العنف الموجه إلى الجسم عامة ، وهى المرحلة التى يمتد فيها عمر الجنين إلى نهاية الشهر الأول . وقد تنجح الطرق العنيفة فى إحداث للإجهاض ، وقد لا تفلح أحيانا أخرى .

المرحلة الثانية : أو مرحلة استعمال العقاقير . وهى المرحلة التى يمتد فيها عمر الجنين إلى نهاية الشهر الثانى ، وقد اصبح الحمل متيقنا منه .

المرحلة الثالثة : أو مرحلة العنف الموضعى على الأعضاء التناسلية . وهى المرحلة التى يمتد فيها عمر الجنين إلى نهاية الشهر الثالث . (مصطفى الكمال – ص٥١ وما بعدها) .

والدليل الواجب توافره لمحاكمة شخص ما ممن يمارسون عملية إجهاض السيدات ، يجب أن يتم على أساس الخطوات الآتية :

١. فى حالات الوفاة يجب إثبات أن السيدة ، وقت محاولة الإجهاض التى أدت إلى وفاتها ، كانت حاملا .
٢. يجب أن يبرهن على أن المتهم مسئول عن الوسيلة التى اتبعها ، والتى أدت إلى عدم استمرار الحمل .
٣. يبرهن كذلك على أن المتهم قصد بوسيلته أو إجرائه إجهاض المرأة دون مبرر لذلك .

ولا وسيلة للتثبت من هذا كله إلا بضبط الآلات الموجودة طرف المتهم ، والتحفظ على مستخلصات إفرازات السيدة فى بعض حالات التسمم ، وفى حالات الوفاة يجب إجراء التشريح الدقيق لجثة المتوفاة على يد الطبيب الشرعى المختص . (يحي شريف – الطب الشرعى والبوليسى الفنى الجنائى – ص٨١٩ ، ٨٢٠) .

الركن المادى للإجهاض :

يتمثل الركن المادى على ثلاث عناصر أولها فعل الاسقاط والثانى النتيجة الإجرامية والمتمثلة فى موت الجنين أو خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعى لولادته والثالث علاقة السببية بينهما .

أولا : فعل الاسقاط

ويقصد بفعل الاسقاط هو كل فعل يؤدى إلى موت الجنين أو خروجه من الرحم قبل موعد ولادته طبيعيا .

وتتعدد وسائل الإجهاض . فقد تكون وسائل كيميائية كاعطاء الحامل مادة تحدث تقلصات فى عضلات الرحم يكون من شأنها اخراج الجنين أو اعطاؤها مادة قاتلة للجنين . وقد تكون وسائل ميكانيكية كالدفع بآلة أو أداة إلى الرحم تخرج للجنين أو تقتله ، أو توجيه أشعة إلى جسم الحامل يكون من

شـــأنها إخراج الجنين أو قتله ، أو تدليك جسم الحامل على نحو يكون من شأنه ذلك . ويدخل فى هذا المدلول ضرب الحامل أو القذف بها من مرتفع .

ونلاحظ أن الوسيلة إذا كانت عنفا أصبحت الواقعة تشكل جناية وإذا انتفى فيها العنف كقاعدة عامة – أصبحت جنحة .

ثانيا : موت الجنين أو خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعى لولادته

إن هـــذا العنصر يتخذ إحدى صورتين الأولى موت الجنين وحرمانه من حـــق فى الحـــياة والصورة الثانية خروج الجنين من الرحم قبل الموعد الطبيعى لولادته والذى يؤدى إلى عدم نموه الطبيعى .

ثالثا : علاقة السببية

يـــتعين أن تـــتوافر علاقـــة السببية بين فعل الاسقاط وموت الجنين أو خـــروجه مـــن الرحم قبل الموعد الطبيعى لولادته . فإذا انتفت كما أو ارتكب المـــتهم أفعال إيذاء أو أعطى الحامل مادة ينبه إجهاضها ولم يكن لذلك أثر على الجـــنين ثم أصـــيبت الحامل فى حادث سيارة فترتب على ذلك إجهاضها ، فإن الجـــريمة لا تتوافر أركانها ، ولا يعدو الفعل أن يكون شروعا ، وهو غير معاقب عليه . ويخضع تحديد علاقة السببية للقواعد العامة ، والقول بتوافرها أو انتفائها مـــن شـــأن قاضى الموضوع . (د / محمود نجيب حسنى – المرجع السابق – ص ٥١٠ وما بعدها) .

الركن المعنوى للاجهاض :

جريمة الايجهاض عمدية يلزم لها القصد الجنائى اى انصراف ارادة الجانى الى الفعل المادى المكون للجريمة على النحو الذى وصف بة فى القانون . فيجب ان يكون الفاعل عالما ان المرأة حامل ، فاذا لم يكن يعلم ذلك وترتب على فعلة اجهاض المرأة فلا يكون مسؤلا عن هذا الاجهاض ، وانما يعدمسئولا عن اصابة خطأ لكون الاجهاض على الاقل يحدث جرحا داخليا .

ويجب ثانيا ان تنصرف ارادة الفاعل الى استخدام الوسيلة المجهضة مع العلم بصلاحيتها لاحداث الاجهاض ، فاذا استخدمت تلك الوسيلة دون علم

بهـــذه الصلاحية فيها وترتب عليها الاجهاض بالفعل ، عد الفاعل مسئولا عن اصابة خطأ ولا يكون لفعله أى وصف جنائى آخر إذ لا عقاب على الاجهاض خطــأ ما لم تحدث وفاة المراة أثر الاجهاض فيعد الفاعل عندئذ مسئولا عن قتل خطأ ، أو ما لم تكن الواقعة ضربا عمدا او جرحا عمدا كذلك .

ويجـــب أخيرا أن تنصرف ارادة الفاعل الى احداث وفاة الحمل ، فمن المتصـــور ان يستخدم الفاعل الوسيلة المجهضة كى يفصل الحمل حيا عن الرحم ويحقـــق ولادته قبل موعدها الطبيعى حتى لاتفوت على الحمل فرصة اكتساب حق تشترط له الولادة قبل تاريخ معين يخشى ان يولد الحمل بعده . فهذا الفعل تســـجيل للـــولادة – لـــو طبقـــت عليه للقواعد العامة – لايمكن وصفه حتى بالشروع فى الاجهاض اذا لايتوافر فيه قصد احداث موت الحمل ،غاية الامر يعد جرحا عمدا المجنى عليه فيه هذه المراة لاالحمل .

وقد يعتدى الفاعل على امراة بالضرب مع علمه بأنها حامل ومع توقعه حـــدوث اجهاضـــها نتـــيجة للضـــرب ، دون ان يكون مع ذلك قاصدا هذا الاجهاض ، لان مجرد توقع النتيجة لايكفى للقول بانصراف الارادة إليها .

القصـــد الجـــنائى اذن فى جريمة الاجهاض جناية كانت او جنحه ، هو اتجـــاه ارادة الفـــاعل الى احداث موت الحمل قبل ان يولد ولادة طبيعية (د/ رمسيس بهنام – المرجع السابق– ص٣٣٩وما بعدها) .

الفصل الثانى
الاجهاض وقتل الوليد

يمكن تعريف الاجهاض أيضا بأنه خروج متحصلات الرحم الحامل قبل تمـام الاشهر الرحمية ، وهو اما ان يكون تلقائيا (اى مرضيا) او يكون مبتعثا (اى مفـتعلا) وهـو الذى يهم الطب الشرعى عادة إن كانت بعض حالات النوع الأول قد تفرض على الطبيب حين تدعى الحامل بأن الاجهاض مبتعث.

والاجهـاض المبتعث (المحرض) قد يكون بقصد العلاج وهو الذى يجربه الطبيب بنية سليمة بقصد علاج الحامل من مرض بسببه الحمل – وقد إختلف رأى الاطـباء والفقهاء والشرعين فى الامراض أو الاحوال التى تبيح الاجهاض العلاجـى حـتى إن بعـض القوانين كالقانون الانجليزى قد نصت على أن " الإجهاض العلاجى لايسمح به إلاحين يكون بقصد المحافظة على حياة الأم ، ثم تطـورت التفسـيرات لهذا النص حتى حكمت احدى المحاكم العليا الانجليزية بـبراءة طبيـب شهير اجهض بنتا عمرها حوالى اربعة عشر عاما ونصف حين حملـت من اغتصاب وبرر مسلكه بان استمرار هذا الحمل الإثم سيؤدى حتما الى اضطراب عقلى فى البنت قد يحطم حياتها النفسية ، وقد اقرته المحكمة على ذلـك حين براته وقالت فى حيثياتها ان الطبيب الذى يجهض حاملا بنية سليمة بقصـد علاج حالة نفسية تهدد صحتها النفسية انما يفعل ذلك بقصد المحافظة على حياة الام وهو ما يتطلبه القانون الانجليزى لاباحة الاجهاض الطبى .

أمـا القـانون المصرى فلم يتعرض لذكر دواعى الإجهاض الطبى بل تركها لتقدير الطبيب كأى عملية جراحية او علاج اخر لارقيب على الطبيب فـيه الا فـنه وعلمه – ومتى عمل الطبيب فى تلك الحدود فلا يمكن ان يعتبر اجراؤه الاجهاض جريمة ما دام قد عمل بنية سليمة بقصد العلاج .

أما الاجهاض الذى يبعث بغير قصد العلاج فهو مخالف للقانون ويعتبر جنائيا يعاقب فاعله حتى ولو كان هو المراة الحامل نفسيا ثم تتضاعف له العقوبة اذا كان طبيبا أو صيدليا أو قابلة وذلك لأن هؤلاء الناس لهم علمهم ما يمكنهم من القيام بهذه الجريمة واتمامها واخفاء معالمها بسهولة .

ومما يؤخذ على القانون المصرى انه لايعاقب على الشروع فى الاجهاض وعلى ذلك فلا توجد أى جريمة إلا إذا تم خروج الجنين من البطن فمثلا إذا لم يخـرج ولو بسبب خارج عن إرادة الفاعل فلا جريمة – وقد ينتهز بعض محترف الاجهـاض هـذا النص فيتعرضون للحوامل بوضع مجس او قسطرة فى عنق الـرحم ممـا يمزق الاغشية الجنينية أو يحدث انقباضات رحمية قد لاتؤدى الى الاجهـاض ولكـنها تصبح مرضا هو من الزم دواعى الإجهاض الطبى محافظة على حياة الأم . فإذا ذهبت الحامل بعد ذلك الى طبيب كان عليه أن يجهضها علاجا لحالتها وبذلك يتم الاجهاض المطلوب دون ان يصل القانون الى معاقبة الجانى وهو الشخص الذى حرض الانقباضات الرحمية او وسع عنق الرحم اول الامر .

ويحســن أن تبين هنا موقف الطبيب الذى يدعى لعلاج حالة يرى أنها اجهاضا مبتعثا كمواطن يرى جريمة ترتكب أمامه والجانى فيها آمن قد لا تصل إلـيه يـد العدالة فواجبه الأدبى يدعوه الى ابلاغ الامر الى النيابة أو البوليس ولكـنه فى نفس الوقت كصاحب مهنة انسانية غايته الاولى إنقاذالحياة وإيقاف الآلام ولمهنـته هـذه واجبات مقدسة من أهمها كتمان اسرارها وخاصة وقد تكون المراة نفسها هى التى ابتعثت الاجهاض – وكان ذلك بالطبع فى ظروف رأت الحـامل نفسـها مدفوعـة بقوة قاهرة تتغلب على عاطفة الامومة فيها وتدعوهـا الى هـذا العمل الاجرامى –فيجوز للطبيب أن يدع سر مهنته وأن يضـيف الى عمله الاصيل وهو انقاذ الحياة وتخفيف الآلام عملا جديدا هو أن يجعل من نفسه مخبرا او بوليسا سريا .

والحـــق أن موقف الطبيب هنا شائك جدا ، فهو بين هذين العاملين فى حيرة من إمراه ، أما أن يخالف ضميره كانسان او يخالف القانون ويخون مهنته كطبيـــب – وخير طريق يسلكه الطبيب فى هذه الحالات – هو نفس الطريق الـــذى يتـبعه مع اى جريمة اخرى – فهو يحمى نفسه بأن يشرك معه زميلا فى رؤيــة الحالـــة قــبل أى تداخـــل حتى لا يتهم فيما بعد بأنه هو الذى أحدث الاجهاض ثم هو يحمى مريضه ويحافظ على سر مهنته بأن يكتم معلوماته لنفسه ولكنه ايضا يرضى ضميره كمواطن صالح بأن يحاول ان يقنع المريضة بأن تبلغ النيابة او البوليس وخاصة اذا كان الجانى شخصا خلاف المراة نفسها اوكانت حالة المجهضة خطيرة ويخشى على حياتها بالموت فاذا وافقت على التبليغ يقوم به وإذا لم توافق رغم ذلك يسكت

طرق احداث الاجهاض الجنائى

يستعمل لاحداث الاجهاض الجنائى طرق متنوعة يمكن وصفها كلها فى ثلاث مجموعات :

١–اســـتعمال العـــنف العام : كالقفز وحمل الاثقال وركوب الخيل والرياضة البدنية العنيفة او الضغط على البطن او الظهر او الاستحمام بالماء الساخن او عمـــل نطول (دوش) مهبلى ساخن وغير ذلك من الطرق التى لاتفلح عادة فى اتمام الاجهاض الا فى بعض حالات نادرة الراجح انها مهيأة اصلا للاجهاض بسبب مرضى او خلقى .

٢–اســـتعمال العقاقير المجهضة :وهذه اما ان تحدث الاجهاض بيأثيرها المباشر عـــلى عضـــلة الرحم فتحرضها على الانقباض – واكثر العقاقير استعمالا لذلك هى الجوبدار (الارجوت) والكينين .

وأمـا أن تحـدث الاجهـاض بتأثيرها غير المباشر على الرحم وذلك بإحداث اختناق حوضى عام – واكثر العقاقير المستعملة لذلك هى المسهلات القوية كالحنظل وزيت حب الملوك والجلبة وكذلك الزيوت الطيارة مثل الفلية "pennyroyal" وحشيشـة الملكـه"tansy" والابهل "savin" والتربنتين والابـيول وجمـيع هذه الزيوت تفرز فى البول حيث تحدث تهيجا فى المسلك البولى وقد تؤدى الى اذى بالغ فى كبيبات الكلوة

وقـد تكون العقاقير المستعملة ذات اثر سام على الخلايا الجنينية خاصة والخلايا الحية عامة مثل الرصاص والزرنيخ وغيرهما من الاملاح المعدنية.

٣-استعمال الآلات : وتختلف الالات المستعملة تبعا لعلم الجانى ومعلافته فهى قد تكون بدائية مثا اعواد الملوخية او عيدان القطن والسمار من الحصر وغيرها وقـد تكون ارقى من ذلك مثل عيدان الامينارية "laminaria" او مرود او ابـرة تـريكو او قسطرة او محبس رحمى اوموسع رحمى – والغرض من ادخال هذه الالات دائما واحد – هو توسيع عنق الرحم او ثقب الاغشية الجنينية مما يحـرض الانقباضـات الرحمية وبالتالى اخراج الجنين – وكثيرا ما تدخل هذه الالات فى جدار المهبل الخلفى فتثقبه او ثقب جدار الرحم مما يؤدى الى إلتهاب بريتونى حاد او نزف شديد ينتهى بالوفاة .

وقد تكون الآلات المستعملة محاقن تملا بسوائل ساخنة مثل الماء العادى والصـابون او قد يضاف اليها اى مادة مطهرة كحامض الفنيك أو السليمانى وكـثيرا ما تمتص هذه المواد من الرحم والمهبل مؤدية الى أعراض تسمم حادة تنتهى بالوفاة .

أخطار الاجهاض.

أقـل طـرق احداث الاجهاض خطرا هى استعمال العنف العام وإن كانـت فى حد ذاتها غير خالية من اخطار حصول أذيات عضلية أو كسور أو رضـوض – اما استعمال العقاقير فهو من اخطر الطرق لما تحدثه كل العقاقير المستعملة تقريبا من تسمم فى الحامل قد يؤدى الى وفاتها.

واستعمال الالات ايضا مصحوب بأخطار جسيمة قد تؤدى بحياة الام واهم هذه الاخطار ما يأتى :

١- **الصدمة العصبية** : التى قد تقتل المراة وقت ادخال الالة فى عنق الرحم او توسيعه وخاصة اذا أدخلت بغير تخدير او تحضير - وقد تحصل الصدمة من حقن السوائل داخل الرحم بما تحدثه السوائل من تمديد فى جدار الرحم .

٢- **الانحذاف الهوائى البرنوى** : ويحدث خاصة عند حقن السوائل فى الرحم باستعمال الحقنة الشرجية التى تدفع السوائل مختلطة بالهواء وعندئذ قد يدفع الهواء بكميات كبيرة داخل الاوردة الرحمية التى تنفتح بفعل ضغط السائل على المشيمة فيفصلها من مكان اندغامها بجدار الرحم وفى هذه الحالات تموت المراة وقت حقن السائل فى لحظات ويمكن معرفة سبب الوفاة عند التشريح بوجود كمية كبيرة من الفقاقيع الهوائية فى الجانب الايمن من القلب والشرايين الرئوية.

٣- **النزف** : الناشئ عن تمزق المهبل أو الرحم أو عدم انفصال المشيمة فصلا تاما أو عدم اتمام الاجهاض ويكون هذا النزف شديد الخطورة وخاصة وهذه العمليات تجرى دائما فى السر ولا تجد المرأة الشجاعة الكافية لتذهب لطبيب كى يعالجها فهى تترك نفسها عادة تنزف حتى تموت .

ومن الأمثلة الواقعية حالة لمرضة حملت من أحد الأطباء فأجهضها بمساعدة أحد زملائه بتوسيع عنق الرحم ، وعلى الرغم من أن العملية قد أجراها طبيبان تحت مخدر عام فقد أدت إلى تمزق المهبل والرحم نشأ عنه نزيف شديد اضطر الطبيبان أن يلجئا إلى إحدى المستشفيات العامة ولكن بعد أن

كانت المريضة فى حالة النزع من غزارة النزف . وماتت الممرضة بعد أن أفضت بسرها إلى زميلاتها اللاتى شهدن على الطبيب وزميله فحكم عليهما بالسجن .

٤- **العدوى القيحية** : وهى أكثر أسباب الموت من الإجهاض الجنائى شيوعا والعدوى دائما من استعمال آلات غير معقمة وتزداد القابلية للعدوى القيحية عند إحداث تمزقات أو ثقوب بالرحم والمهبل مما يؤدى غالبا إلى تسمم دموى قيحى ينتهى بالوفاة .

ومن الأمثلة الواقعية حالة فتاة غير متزوجة حملت من زوج أختها ثم أخذها الزوج إلى إحدى القوابل فأدخلت فيها عودا من سباطة النخيل وعادت إلى منزلها وبعد يوم عرضت على أحد الأطباء فشخصها إلتهاب بريونى من انفجار الزائدة الدودية وأجرى لها عملية فتح بطن ووجد ثقبا بالرحم زعم أنه لم يستطع خياطته فتركه وقفل الجرح تاركا أنبوبة تصريف . وماتت المريضة فى المستشفى بعد حوالى شهر من الإجهاض وقد حكم ببراءة القابلة لعدم ثبوت التهمة – ولكن الواقع أن الجراح مسئول مسئولية جسيمة عن إهماله خياطة ما رآه ثقبا فى الرحم بحجة رخاوة الجدار لدرجة لم يستطع معها خياطته وقد كان فى امكانه أن يقفل الثقب بطرق أخرى كثيرة على فرض صحة دعواه برخاوة الجدر لدرجة أنها كانت تتمزق مع الخياطة .

تشخيص الإجهاض

يندر أن يطلب تشخيص الإجهاض الجنائى فى الأحياء إلا فى حالات المشاجرات التى تدعى فيها الحامل الإجهاض أو عند اتهام أحد الأطباء بإحداث الإجهاض .

ومن الأمثلة الواقعية الطريفة أنه " قد حملت فتاة سفاحا من أحد الصحفيين ثم صحبها الصحفى إلى طبيب أجهضها وتكرر ذلك منه معها ثلاث

مرات وكان فى كل مرة يمنيها بالزواج لتستمر على معاشرته الآثمة لها وفى المرة الـــرابعة انـــتهزت الفـــتاة فرصة وجودها فى عيادة الطبيب وحدها بعد إجراء الإجهـــاض واتصـــلت تليفونيا بالنيابة وأبلغت عن الجريمة – وكانت تقصد من ذلـــك أن تجـــبر النيابة أو القضاء الصحفى على تزوجها – ولكن نتيجة البلاغ كانـــت تقـــديم الطبيب وحده للمحاكمة فحكم عليه بالسجن ولم تتخذ النيابة بالطـــبع أى إجراء نحو الصحفى المتهم -- والطريف أيضا أن هذه الفتاة كانت عند الكشف عليها بعد كل ما تقدم سليمة غشاء البكارة ".

وظهـــور العلامات الدالة على الإجهاض فى الأحياء يتوقف أولا على مقدار الفترة بينه وبين توقيع الكشف على المصابة وكذلك على مدة الحمل قبل الإجهـــاض – فـــإذا مضـــى وقت طويل بين الإجهاض والكشف فقد يكون مســـتحيلا أن توجـــد أى علامة عليه أما إذا كشف على المرأة بعد الإجهاض بوقت قصير فالعلامات متوقفة على مدة الحمل – فهى غير واضحة إذا كان فى الشهرين الأولين حتى لا تزيد العلامات عن نزف قليل أو كثير يشبه الحيض ثم يخـــتفى دون أى دليل – إلا إذا أجرى الفحص المجهرى للدم النازل وعندئذ قد يوجـــد فـــيه خلايا مشيمية أو حويصلات مشيمية كاملة أو أجزاء جنينية وربما الجـــنين بأكملـــه وهـــذه هى الدليل الوحيد على الإجهاض . أما وجود خلايا الســـاقط "Decidua cells" فإنه لا يدل على الإجهاض أبدا إذ أن الخلايا الســـاقطية توجـــد فى دم الحـــيض كما توجد فى دم الإجهاض أما إذا حصل الإجهـــاض بعـــد حمـــل متقدم فإن العلامات تكون أكثر وضوحا وهى نفسها علامات الحمل بالإضافة إلى النزف الرحمى وما قد يوجد من تمزقات أو علامات نتـــيجة اســـتعمال آلات أو وجـــود عقاقير بالتحليل الكيماوى للبول والدم واللعاب .

وفى جميع هـذه الحالات يجب العناية بفحص المرأة بعد تقصى تاريخها الإصـابى والمرضى وأخذ موافقتها على الكشف عليها – ويبدأ الفحص خارجيا بحـثا عن علامات الحمل وعلامات العنف ثم تفحص أعضاء التناسل جيدا بحثا عـن الافرازات والكدمات والتمزقات والأجسام الغريبة فى المهبل وعنق الرحم والـرحم ثم تفحص المرأة كذلك لوجود أى أمراض عامة أو موضعية قد تكون هـى المسـببة للإجهـاض ويحلل بالبول للسموم المشتبه فى استعمالها وكذلك للزهرى .

وإذا وجدت متحصلات للإجهاض فيجب العناية بفحصها جيدا لمعرفة حقيقـتها وتمييز الجلط الدموية من الأنسجة الجنينية بوضعها فى الماء فترة تكفى لإذابة الدم ولكن الأنسجة تبقى سليمة بل وتظهر بوضوح بعد ذوبان ما يكون عالقا بها من جلط – وإذا كان الجنين كاملا فيجب العناية بفحصه لتقدير عمره ويكون ذلك بالعلامات التى سنذكرها فيما بعد .

ومـن الأمثلة الطريفة حادثة ادعت فيها إمرأة بالإجهاض بعد مشاجرة وقدمت للمحقق جنينا على أنه متخصلات حملها ولما فحص الجنين تبين أنه جنين كلب قطع ذيله ليشبه جنين الإنسان .

أمـا فى الأمـوات فـإن العلامات الدالة على الإجهاض تظهر بالعناية بتشـريح الحـوض ومحتوياته وخاصة الرحم والعنق والمهبل بحثا عن تمزقات أو كدمات أو نزف أو تقيح ويفحص داخل الرحم بحثا عن بقايا مشيمية أو جنينية ويجـب أن تفحـص قطاعـات من الرحم بالمجهر بحثا عن هذه البقايا وكذلك تفحص كل محتويات الرحم أو المهبل مجهريا ثم يفحص المبيضان بحثا عن الجسم الأصـفر كما تفحص المعدة والأمعاء بحثا عن سموم أو آثار سموم وكذلك تؤخذ عينات للفحص السمومى والتحليل .

وعند وجود تمزقات أو ثقوب بالرحم فيجب العناية بوصفها جيدا ومعرفة حيوتها من عدمه ثم محاولة التوفيق بين شكل وموضع التمزقات وبين الطريقة التى يقال بأنها أحدثتها كما يجب العناية بمعرفة منشأ التمزق أو الانفجار الرحمى وهل هو فرضى أو جنائى أو ناشئ عن تعسر الوضع – ذلك أن الانفجار المرضى للرحم لا يحصل إلا فى رحم به علامات مرضية ظاهرة كالتليف أو الضمور وغيره . والانفجار الناشئ عن تعسر الوضع لا يكون إلا بعد تمام أشهر الحمل ويظهر عدم التناسب بين رأس الحميل وحوض الأم كما يظهر أى سبب آخر لعسر الوضع وبالإضافة إلى ذلك فإننا نجد الانفجار دائما مستعرضا فى الجزء الأسفل من الرحم فوق العنق مباشرة – أما التمزق الإصابى الناشئ عن الآلات فهو إما نقب فى قاع الرحم ومعه ميزاب يمتد من العنق إلى الثقب كما يحصل عند إدخال مجس أو موسع ، وإما فى العنق والجزء الأسفل من الرحم وينشأ عن استعمال جفت الولادة (ملقط الجنين) استعمالا خاطئا ، حين يستعمل الجفت قبل تمام توسع فتحة العنق وبذلك يقبض الجفت على جدار عنق الرحم حول رأس الحميل وعندئذ يتمزق العنق تمزقا شديدا طوليا يمتد من أول العنق إلى جسم الرحم .

تقدير عمر الحميل

إذا وجد جنين فى أى حالة إجهاض فيجب العناية بفحصه لتقدير عمره – ويمكن معرفة ذلك بالتقريب بطريقة أولية سهلة هى قياس طوله فى أبعد أطرافه ثم يحسب العمر باستخراج الجذر التربيعى لهذا الطول إن كان أقل من ٢٥ سم فإذا زاد الطول عن ذلك فالعمر هو حاصل قسمة الطول على ٥ مقدارا بالسنتيمترات .

وعلى الرغم من أن هذه الطريقة السهلة تعطى فكرة تقريبية صحيحة عن العمر إلا أن درجة نمو الحميل يجب أن تكون هى الأساس الذى يبنى عليه التقدير النهائى للعمر .

وسوف نبين درجات نمو الحميل فى كل الأشهر الرحمية كما يلى :

١) **ففى الشهر الأول** : يكون الجنين بيضة مغطاة من جميع الجهات بالخمل المشيمى ويبلغ طول البيضة بأكملها سنتيمترا واحدا وقد يوجد فيها أربعة براعم طرفية صغيرة هى التى ستكون الأطراف .

٢) **وفى الشهر الثانى** : يبلغ طول البيضة ٣ - ٤ سنتميترات ويبدأ الجنين أن يتحول إلى حميل بتركيز الخمل المشيمى فى ناحية واحدة ويبدأ تكوين الحبل السرى ، ويظهر صيوان الذن وتنفصل فتحة الفم عن الأنف وتظهر الأطراف الأربعة واضحة ويبدأ ظهور مراكز تعظمية فى الترقوة والفك الأسفل .

٣) **وبعد ثلاثة أشهر** : يبلغ طول الحميل تسعة سنتيمترات ويتم تكوين المشيمة والحبل السرى ويبدأ ظهور أعضاء التناسل الخارجية .

٤) **وبعد أربعة أشهر** : يبلغ طول الحميل ١٦ سم ويبدأ ظهور الأظافر والشعر الزغبى على الجلد ويمكن تميز الذكر عن الأنثى من شكل أعضاء التناسل الخارجية .

٥) **وبعد خمسة أشهر** : يبلغ طول الحميل ٢٥ سم ووزنه ٤٠٠ جم وتتفتح جفون العينين ويظهر مركز تعظمى بالعقب .

٦) **وبعد ستة أشهر** : يبلغ طول الحميل ٣٠ سم ويزن كيلو جراما واحدا ويبدأ ظهور الهداب فى الجفون وكذلك شعر الحواجب ويكون الجلد متثنيا والحبل السرى متصلا بالجسم تحت منتصفه بكثير .

٧) **وبعد سبعة أشهر** : يبلغ طول الحميل ٣٥ سم ووزنه ½ ١ كيلو جرام ويبدأ تكوين الطبقة الدهنية تحت الجلد ويظهر مركز تعظم بالعظم القنزعى "Talus" وهذا الحميل قابل للحياة إذا ولد .

٨) **بعد ثمانية أشهر**: يبلغ طول الحميل ٤٠ سم ووزنه ½ ٢ كيلو جرام وجلده ممتلئ مشدود محمر اللون ومغطى بالطلاء الجبنى أو الندوة "vernix caseosa" وتصل الأظافر إلى أطراف الأصابع ويظهر مركز تعظم بالطرف السفلى للفخد .

٩) **وعند تمام تسعة أشهر** : يصبح الحميل تيما فيبلغ طوله ٤٥ – ٥٠ سم ووزنه ٣,٢٥ – ٣,٥ كيلو جرام ووزن المشيمة حوالى ٥٠٠ – ٦٠٠ جم وليس على جسمه أى شعر إلا على الرأس حيث يصل طول الشعر إلى ٢ أو ٣ سم وتوجد الخصيتان فى الصفن فى الذكر وتبرز الأظافر عن أطراف الأصابع فى اليدين وتصل إلى نهاية أصابع القدمين ويكون اليافوخ الأمامى مفتوحا والخلفى مغلقا ولا يوجد العقى إلا فى المعى الغليظ ويبلغ قطر مركز التعظم بأسفل عظم الفخد من ٣ – ٥ ملم وقد يظهر مركز تعظمى فى كل من العظم النردى والطرف العلوى لعظم القصبة . ويظهر تشريح الفك أربعة أسناخ للأسنان فى كل ناحية .

قتل الوليد

قتل الوليد أو قتل الطفل حديث العهد بالولادة جريمة يعتبرها القانون المصرى مساوية لكل جريمة قتل أخرى – وقانوننا تبعا لذلك لا يجارى القانون الإنجليزى وغيره من القوانين التى جعلت قتل الولدان جريمة خاصة خففت العقوبة فيها كثيرا عن القتل العادى بحجة أن الولادة والرضاعة قد تؤثر على توازن القوى العقلية للوالدة مما يستلزم تخفيف العقوبة عليها إذا هى قتلت

ولـــيدها . ولكن المشرع المصرى لم يجد لزوما لوضع مثل هذا النص واكتفى بما وضعه من اعتبار ظروف الجانى عند تقدير العقوبة بما يسمح للمحاكم بتخفيف العقوبة متى اقتنعت بوجود ظرف يستوجب التخفيف .

ومع ذلك فقد ورد فى قانون العقوبات المصرى نصا ضمنيا على هذه الجريمة فى المادة ٢٨٣ التى تنص على :

كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة أو اخفاء أو أبدله بآخر أو عزاه زورا إلى غير والدته يعاقب بالحبس .

فـــإن لم يثبت أن الطفل ولد حيا تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة .

أمـــا إذا ثبـــت أنه لم يولد حيا فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهرين .

ومن هذا يتضح أن القانون يميل إلى افتراض ولادة الطفل حيا حتى ولو لم يثبت ذلك ، ولذلك تزيد العقوبة فى كل حالة يوجد الطفل فيها ميتا دون أن يثبت أنه ولد حيا وكان الأولى أن لا يفرق بين الحالة التى تثبت فيها عدم ولادة الطفـــل حيا والحالة التى لم يثبت فيها أن الطفل قد ولد حيا وأن لا يزيد العقوبة إلا فى حالـــة إثبات ولادة الطفل حيا وبذلك يقع عبء إثبات الولادة حيا على عاتق النيابة ولا يثقل كاهل المتهم بتطلبه إثبات أن الطفل لم يولد حيا .

والإثبات الذى يتطلبه القانون إما أن يكون بشهادة الشهود أو بوجود أدلـــة مؤكدة من فحص الجثة وهذه الأدلة تستمد عادة من علامات التنفس . ولكـــن هذا الإثبات الطبى لا ينفع فى جميع الحالات إذ كثيرا ما يولد الطفل حيا بل ويعيش لبضعة دقائق أو ساعات ثم لا يظهر جثته بعد الوفاة أيا من علامات التـــنفس وعلى العكس قد يتنفس الطفل قبل أن يخرج معظمه من الرحم (وهو

ــنص الذى يتطلبه قانون الأحوال الشخصية المصرى لاعتبار الطفل كائن حى كــامل الاعتــبار يرث ويورث) فإذا قتل هذا الطفل عندئذ أو مات فلا يمكن اعتــبار الجــريمة أنــئذ جريمة قتل بل جريمة إجهاض وذلك على الرغم من أن علامات التنفس قد تكون واضحة فيه أشد الوضوح .

وفى كل حالات قتل الوليد يجب على الطبيب الشرعى أن يضمن تقريره عن الحالة توضيحا كافيا للنقاط الآتية :

الاستعراف على الطفل

ويكون الاستعراف على الطفل دائما من فحص لفافاته ومقارنتها بما قد يوجد فى حوزة المتهمين ، ولعل ذلك هو الدليل الوحيد الذى يمكن أن يستعمل فى التعرف على أهل الطفل القتيل .

وقــد وجد لقيط مرة ملقى فى الشارع ملفوفا فى قطعة قماش مقطوعة بغير عناية وعند تفتيش منزل إحدى المتهمات وجدت فيه قطعة من قماش مماثل تمامــا والقطعتان تكمل إحداهما الأخرى بالضبط كما وجدت بالمرأة المذكورة علامات وضع حديثة تتفق مع المدة التى مضت على ولادة اللقيط وقد اعترفت المرأة بأمومتها للقيط المذكور .

ثم يفحــص جسم الطفل درجة نموه الرحمية وتقدير عمره داخل الرحم وهــل كــان تميما أو قابلا للحياة أو غير قابل للحياة . ويعرف ذلك من طول الطفــل ووزنه اللذين يجب قياسهما بدقة ولا يقدران بالتقريب ، وكذلك وزن المشــيمة قــد يكــون نافعــا فى ذلك بالإضافة إلى درجة نمو الأعضاء والشعر والأظافر وبخاصة مراكز التعظم المختلفة وأسنان الفك .

ويمكــن الكشــف على مراكز التعظم فى عظام القدم بشقه طوليا بين الأصــبعين الثالــث والــرابع إلى منتصف العقب وهذا الشق يمر بعظم العقب والعظمين الفترعى والتردى وهى العظام الهامة فى هذا الوقت .

ويكشف على مراكز التعظم فى أسفل الفخذ أعلا القصبة بعمل شق نصف دائرى حول الركبة يرفع الرضفة والعضلات المتصلة بها إلى أعلا ويفتح تجويف الركبة - ثم تثنى الساق على الفخذ وتقطع شرائح مستعرضة فى الطرف السفلى لعظم الفخذ حتى إذا ظهر فى وسط الغضروف الكردوسى نقطة بنية اللون تحدث صوتا تحت حد السكين عند القطع دل ذلك على ظهور مركز التعظم الذى يظهر فى الشهر الثامن - غير أنه يجوز الاستمرار فى تقطيع الشرائح خوفا من أن يكون العظم الظاهر هى طرف النقا "Shaft" وعدئذ لا تختفى النقطة العظمية بل تكبر أما إذا كان الظاهر مركزا لتعظم الكردوس فإنه يختفى بعد شريحة أو اثنتين - ويفعل مثل ذلك بعظم القصبة للكشف عن مركز تعظم كردوسه العلوى .

كيف لنا أن نتعرف إذا كان الطفل قد ولد حيا أم لا ؟

إن الإجابة على هذا السؤال من أهم نقط هذا الموضوع وهى قد تكون سهلة حتى من الفحص الظاهرى كما هو الحال فى الأطفال الذين يولدون قبل الشهر السابع من الحمل حيث يكون الطفل غير قابل للحياة أصلا أو حين تظهر علامات عطن "maceration" واضحة على الجثة مما يؤكد وفاتها قبل الولادة ببضعة أيام على الأقل - وتتميز الجثة المتعطبة برائحة زنخة خاصة وتلون الجلد بلون بنى وظهور نقطات متعددة وتقشر البشرة الجلدية فى مواضع كثيرة من الجثة وليونة الجثة وطرواتها عامة بحيث تتفرطح حين توضع على الطاولة .

وتعرف الولادة حيا بعلامات كثيرة بعضها مؤكد وبعضها مرجح فمن العلامات المرجحة وجود براز أصفر متكون فى لفافات الطفل مما يدل على أنه عاش بعد الولادة ورضع حتى أفرغت أمعاؤه من العقى (ذى اللون الأخضر الداكن إلى السواد) وكذلك قطع الحبل السرى ووجود الجثة مغسولة من طبقة الندوة التى تغطيها عند ولادتها أو وجود الجثة لابسة ملابس .... الخ .

أمـــا العلامات المؤكدة للولادة حيا فمنها ظهور علامات حيوية حول بداية الحبل السرى أو تقشر جلدى حيوى أو وجود جروح حيوية بجسم الطفل . ولكـــن أهـــم علامة مؤكدة للولادة حيا وجود علامات التنفس أو الرضاعة بوجـــود لبن أو لبأ فى المعدة . ويجب أن يميز بين اللبن واللبأ وبين المخاط الذى يوجـــد كثيرا فى معدة الأطفال المولودين أمواتا ويعرف ذلك من وجود خثرات أو كتل متجبنة كما يعرف بالفحص المجهرى الذى يظهر كثيرا من النقط الدهنية - كمـــا تعـــرف الرضـــاعة أيضا بوجود براز أصفر متكون فى الأمعاء الغلاظ وخلوها من العقى . ولكن مجرد خلو المعى الغليط من العقى لا يصح دليلا على الرضـــاعة أبـــدا إذ كثيرا ما يؤدى انضغاط الطفل الميت عند ولادته إلى إفراغ المعى الغليط من محتوياته وخاصة إذا كانت ولادته عسرة .

أما التـــنفس فهو أهم علامة على الولادة حيا ويعرف بآثاره على الجهاز التنفسى وخاصة الرئتين وتظهر هذه الآثار بالطرق الآتية :

١) **الفحص العيانى للصدر** : ذلك أن الرئتين اللتين لم تتنفسا تظهران كعضوين أصمين صغيرين ملتصقين إلى جانب العمود الفقارى بحيث لا تملأ إلا جزءا يســـيرا من التجويف الصدرى الذى يظهر معظمه فارغا كما يظهر القلب وأوعيته وغدة التوتة "Thymus" عاريه مكشوفة تحت القص والأضلاع . ويظهـــر لـــون الرئة متجانسا بين الأرجوانى إلى الرمادى وحوافيها حادة وملمســـها كأى عضو أصم كالكبد مثلا ولا يزيد وزن الرئتين قبل التنفس عن ثلاثين إلى خمسيم جراما أى حوالى $\frac{١}{٧٠}$ من وزن الجسم كله .

أمـــا بعـــد بدء التنفس فإن الرئتين تتضخمان حتى تملأ تجويف الصدر وتغطـــيا معظم السطح الأمامى للقلب وأوعيته وغدة التوتة ويصبح اللون غير متجانس بل يصير أحمر منقوشا بخطوط بيضاء ويتغير ملمسها فتئز تحت الأصبع

عند الضغط عليها وتزن الرئتان من ٦٠ – ٨٠ جم أى ما يعادل $\frac{١}{٣٥}$ من وزن الجسم .

وسبب هذا التغير الشامل فى الرئتين مرجعه تحول الدم الوريدى من الشرايين المشيمية قبل الولادة إلى الشرايين الرئوية بعدها وكذلك امتلاء الأخيرة الرئوية بالهواء عند التنفس ، وعلى ذلك فإن هذه التغيرات تختلف فى مداها تبعا لتنفس الوليد ، فإذا كان تنفسا عميقا قويا فإن الرئتين تتمددان تمام وتأخذان شكلها الموصوف سابقا فى وقت قصير ثم لا تعودان بعد ذلك أبدا إلى هيئتهما قبل التنفس – أما إذا كان التنفس ضعيفا وسطحيا فإن شكل الرئتين قد لا يتغير كثيرا عن هيئتهما قبل التنفس ، ولذلك فإن هناك حالات كثيرة يكون الشكل فيها غير مؤكد للتنفس أو ناف له .

٢) **الفحص المجهرى للرئة** : وقد كان هذا معتبرا دليلا مؤكدا على الحياة بما يظهره من تغير شكل الرئة ، من الشكل الغدى (المتكون من عدد كبير من العنبات "acini" الغدية ، وهى مجموعات من الخلايا المكعبة بينها عدد قليل من الشعب وهو الشكل الذى يكاد يشبه الغدة اللعابية مثلا) إلى الشكل الرئوى المميز المتكون من عدد من الأحيزة الهوائية الواسعة المبطنة بخلايا مفرطحة .

ولكن كثيرا من الباحثين اثبت بعد ذلك أن الشكلين المجهرين السابقين يوجدان فى الرئة قبل التنفس غير أن الأول منهما يوجد فى رئة الحميل قبل الشهر الخامس من الحمل ثم يبدأ تمديد الأحيزة الرئوية بالسائل السلوى حتى تأخذ الشكل الثانى عند الشهر السابع للحمل تقريبا – أى أن تمدد الأخيرة الرئوية لا يبدأ مع التنفس بل قبل ذلك بكثير وإنما التنفس يحل الهواء محل

السائل السلوى فى هذه الأخيرة وعلى ذلك فإن الفحص المجهرى للرئة لا يمكن استعماله كدليل مؤكد على الولادة حيا بل يجب استعماله لتقدير عمر الطفل داخل الرحم فإذا ولد خديجا ظهرت الرئة كالغدة وإذا ولد تميما ظهرت الرئة مكونة من الأخيرة الهوائية المتسعة وبين هذين المظهرين درجات كثيرة من المظاهر تبعا لدرجة النمو داخل الرحم .

وهذا يفسر الحالات المتعددة التى كانت تولد وتعيش بضع ساعات أو أيام ثم يظهر فحص الرئة فيها شكلا غديا ليس فيه أخيرة هوائية فهذه حالة الطفل الذى يولد خديجا .

٣) **اختبار تعويم الرئة** : "Hydristatic test" ويعتمد هذا الاختبار على أن التنفس يقلل من الكثافة النوعية للرئة بدرجة كبيرة بما يدخل فيها من الهواء ولذلك فإن الرئة المتنفسة تطفو على سطح الماء بينما تغطس الرئة التى لم تتنفس .

ويجب أن يجرى الاختبار عند التشريح مباشرة أما إذا حفظت الرئتان فى كحول أو فورمالين فإنها كلها تغطس ولا تطفو أبدا سواء تنفست أو لم تتنفس .

ويجب الاختبار عادة بوضع الأحشاء الصدرية كلها مع اللسان والمرئ والحنجرة فى وعاء عميق به ماء عذب فإن طفت على السطح كان ذلك دليلا على التنفس الكامل أما إذا لم تطف فيجرى الاختبار على كل رئة على حدة ثم يجرى الاختبار على كل فص من فصوص الرئة ثم تقطع الرئة أجزاء صغيرة يجرى عليها نفس الاختبار فإذا غطس بعضها وعام البعض كان ذلك دليلا على التنفس الجزئى أما إذا غطست القطع جميعا فهو دليل على عدم التنفس .

غير أن الرئة قد تعوم كليا أو جزئيا من غير تنفس وذلك حين تمتلئ بغازات التحلل الميتى وعلى الرغم من أن هذا السبب سهل المعرفة بما يحدثه فى الرئة من تغيرات عيانية فى اللون والملمس وظهور فقاقيع غازية كبيرة تحت الجنبة ورائحة كريهة وغير ذلك من علامات التحلل ، إلا أن الاحتياط الكلى

لهذه الحالة قد دفع الباحثين إلى زيادة تأكيد اختبار التعويم وذلك بأن تلف بعض قطــع عائمة من الرئة فى شاش ثم تضغط ضغطا شديدا بوضعها تحت العقب ثم يعاد اختبارها فى الماء فإن عامت كان ذلك دليلا مؤكدا على التنفس إذ لو كان عومهــا الأول بســبب غازات التحلل لغطست بعد الضغط الذى يخرج كل غازات التحلل ولا يخرج هواء التنفس من أخبرته .

والملاحــظ أن غطس الرئة ليس دليلا مؤكدا على الإملاص "Still-birth" بــل إن الرئة قد تغطس رغم الولادة حيا أو رغم استمرار الحياة فترة قــد تصــل إلى عدة ساعات أو أيام بعد الولادة ، وذلك فى حالات الأمراض الرئوية كالزهرى الوراثى وغيره .

٤) **اختبار تعويم المعدة والأمعاء** : ويعتمد هذا الاختبار على ما يحدث دائما مع التــنفس من ابتلاع الهواء الذى يملأ المعدة وينزل تدريجيا فى الأمعاء الدقاق والغــلاظ حتى يمكن أن يستعمل المدى الذى يصل إليه الهواء قياسا للمدة التى عاشها الطفل بعد ولادته – وقد استعمله كثير من الباحثين لذلك فعلا وذكــروا أن عــوم المعدة يدل على مجرد الولادة حيا أما عوم الأثنى عشر فيدل على امتداد الحياة لمدة ساعتين أو ثلاث ، وعوم المعى الدقيق كله يدل على امتداد الحياة أربع أو ست ساعات – ولكن الحقيقة أن هذا الاختبار لا يصــلح أبــدا لاثبات الحياة أو نفيها إذ المعدة والأمعاء تتحللان بعد الموت سريعا وتملآن تبعا لذلك بالغازات التى تعوسها .

ويجب أن نلاحظ أن التنفس ليس دائما دليلا على الولادة حيا فى نظر القانــون الذى يتطلب خروج معظم الطفل من رحم أمه إذ قد يتنفس الطفل تنفسا كاملا وهو مازال معظمه فى رحم أمه وخاصة عند تأخر ولادة الجسم بعد خــروج الــرأس بــل إن هــناك حالات سمع فيها صياح الطفل داخل الرحم "Vagitus uterinus" ، والــراجح أن مرجع ذلك الصياح وصول الهواء للحميل من إدخال الأيدى أو آلات داخل الرحم لتسهيل عملية الولادة .

تقدير فترة الحياة بعد الولادة

أن فترة الحياة بعد الولادة قد تقدر تقريبيا باختبار تعويم المعدة والأمعاء ولكن هذا دليل غير مقبول فى معظم الحالات ثم هو بعد ذلك لا ينفع إذا زادت المدة عن بضع ساعات . **وهناك علامات ثلاث تستعمل لهذا التقدير:**

١) **مظهر الحبل السرى أو السرة** : ذلك أن توقف الدم عن المسير فى الحبل السرى بعد الولادة يؤدى إلى جفافه وظهور حلقة نزفية حمراء حول قاعدته تبدأ بعد ٢٤ ساعة من الولادة ، ثم يتقرح جلد الحبل السرى عند الحلقة النزفية هذه بعد يومين من الولادة ويزداد عمق القرحة تدريجيا حتى ينفصل الحبل تماما من قاعدته ويسقط عادة بعد سبعة أيام أو ثمانية – وإن سقط أحيانا قبل لك أو بعد ذلك بكثير – وفى هذا الوقت تكون السرة بارزة خارج جلد البطن ومغطاه بنسيج حيبى أحمر اللون ثم يتحول هذا النسيج تدريجيا إللا نسيج ليفى أبيض ينكمش ويؤدى إلى انخساف السرة فتأخذ شكلها المعروف بعد أسبوعين أو ثلاثة من الولادة .

٢) **تقشر الجلد** : الذى يبدأ بعد يومين أو ثلاثة من الولادة فى جلد الصدر والرقبة ثم ينتشر إلى البطن والأطراف والوجه ويتم التقشر بعد حوالى أسبوعين من الولادة .

٣) **انسداد الأوعية السرية** : ويبدأ ذلك عند أول تنفس الطفل بهيئة تقلص حيوى بالعضلات (لا يظهر بالطبع بعد الوفاة) ثم تعتم بطانة الأوعية وتثنى داخلها فيأخذ التجويف شكلا نجميا وتمتلئ بالدم المتحثر ويظهر ذلك فى يومين أو ثلاثة بعد الولادة – ثم تبدأ عملية تعضية هذا التخثر "organisation" حوالى اليوم الرابع ويظهر النسيج الليفى واضحا بعد

أسبوع أو عشرة أيام ثم يتم انسداد تجاويف الأوعية بهذا النسيج الليفى فى بضعة اسابيع .

كشف سبب الوفاة

معظم أسباب وفاة الوالدان أسباب طبيعية كالخداج والأمراض الوراثية والتشوهات الخلقية . وقد تكون عرضية من الاختناق بالسائل النفاسى أو تدلى الحبل السرى مع الرأس أو تعسر الولادة وغير ذلك من عوارض الولادة وهى كثيرة .

ولكـــن الوفـــاة أحـــيانا قد تكون جنائية وتحصل إما الإهمال فى العناية بـــالطفل بـــتركه دون تغذيـــة أو ملابس أو عدم ربط الحبل السرى (فى معظم الأحـــيان لا يؤدى عدم ربط الحبل السرى بعد قطعه إلى وفاة الوليد نظرا لأن الدم يتوقف تلقائيا عن السير فى الأوعية عند بدء التنفس بسبب تقلص عضلاتها بالفعل المنعكس) .

وقـــد يكـــون قتل الطفل بأى طريق من طرق القتل المعروفة وأكثرها شـــيوعا فى هذه الحالات كتم النفس والخنق والغرق أو تهشيم الرأس ويندر أن يكـــون بـــالذبح أو الطعـــن أو التسميم – والعلامات الدالة على كل من هذه الأسباب هى نفسها العلامات السابق وصفها تحت الأبواب المخصصة لها – إلا أن بعض هذه الأسباب يحتاج إلى توضيح شئ من مظاهره هنا .

بالخـــنق إذا اســـتعمل فيه الحبل السرى قد يختلط بالتفاف الحبل عرضا عـــند الـــولادة ولكن وجود الكدمات والسحجات وعلامات التنفس وانزياح هـــلام الحبل فى مواضع الضغط عليها بالصابع عند شده – كل هذه العلامات تدل على الخنق .

أمـــا تهشـــيم الرأس فقد يزعم بأنه نشأ عن ولادة عسرة أو عن ولادة بالغـــة السرعة دون أن تحس الأم بها مما أدى إلى سقوط الوليد على رأسه على

الأرض – أمـا حجـة الولادة العسرة فأمرها سهل إذ توجد علامات فى المرأة (ضـيق الحوض .. الخ) وفى رأس الوليد (على هيئة انصياغ شديد بعظام الرأس ووجـود الحدبة المسماة تورم الناصية الولادى **caput succidanum**) وإذا فـرض وانكسرت العظام وهو نادر جدا فإن الكسر لا يعدو أن يكون شرخا مفـردا . أمـا فى حالة استعمال الجفت فى الولادة فقد يكون الكسر منخسفا ولكـنه يأخذ شكل نصل الجفت وفى كلا الحالتين لا يوجد عادة أى نزف كبير أو تمتك بالدماغ والسحايا كما يحدث عند التهشيم .

وأمـا حجـة الولادة الخاطفة فإنها تكاد تكون نظرية ولا وجود لها فى الحقيقـية . وعـلى فرض حدوثها فإنها لا تحدث إلا فى متكررات الولادة حين يكـون الحمـيل بالغ الصغر بحيث يتزل من المرأة دون أن يحدث آلاما أو حتى دون أن تشعر به – وعندئذ فإن سقوط هذا الوليد على الأرض من ارتفاع فرج المرأة لا يؤدى إلى تهشيم رأسه بل يحدث كدما أو كسرا شرخيا على أكثر تقدير وبالإضافة إلى ذلك فإن رأس الوليد يجب أن تكون خالية من أى ضياع أو تورم ناصى ولادى ويجب أن توجد المشيمة متصلة بالحب السرى قبل أن يصدق مثل هذا الادعاء النظرى .

الصور والأشكال



شكل رقم (١) شكل رقم (٢)

صور لتوأم متحد في جسم واحد رئه واحده

البــاب العــاشر
الجنــــون



الفصل الأول
الجنون والعاهة العقلية

أولا : الجنون أو عاهة العقل كمانع من المسئولية الجنائية :

تـنص المادة ١/٦٢ من قانون العقوبات على أنه " لا عقاب على من يكون ناقد الشعور أو الاختبار وقت ارتكاب الفعل . لجنون أو عاهة فى العقل"

أولا : شروط امتناع المسئولية

حـددت المـادة ١/٦٢ من قانون العقوبات شروط امتناع المسئولية الجنائية فى ثلاثة وهى : إصابة المتهم بجنون أو عاهة فى عقله ، وافضاء ذلك إلى فقـد الشـعور أو الاختيار فى العمل ، ومعاصرة ذلك لارتكاب الفعل المكون للجريمة .

١) الجنون أو عاهة العقل :

لم يعـرف المشـرع المقصود بالجنون أو عاهة العقل تركا تحديدهما الى الاخصـائيين وحسـنا فعل ، لأن الأمر يتحدد فى الواقع بما تكشف عنه العلوم الطبية والنفسية ، وقد يقف تعريف القانون لها عن مسايرة هذه العلوم وهى فى تقدم مستمر . أما عن الفقه فقد عرف البعض الجنون بأنه " عدم قدرة الشخص عـلى التوفـيق بين أفكاره وشعوره وبين ما يحيط به لأسباب عقليه " (سميث – عبد الحميد عمران – الطب الشرعى فى مصر ص٤٦٢) .

ويقسم علماء الطب العقلى الجنون إلى قسمين : العته Imbècitè والجنون بمعنى خاص Folie .

أ) **العتة** : يقصد به عدم تمام نمو المدارك ، أى القوى العقلية . ويشمل العته نوعين :

١. **عدم تكامل النمو بسبب وراثى لنقص خلقى Idiotie** . أى أن الشخص تنقصه ملكه ذهنية معينة من يوم ميلاده ، أما باقى مدراكه فتنمو كما تنمو لدى باقى الناس .

والمعـــتوهين الذيـــن يدخلون فى هذه الطائفة خطرين جدا ، لأنه لا أثر
ـــرحمة فى قلوبهم فتراهم لا يخالجهم شئ من الألم أو تأنيب الضمير سواء وقت
تكاب الجريمة أو بعد ارتكابها . فشعورهم حيال الخير لا يختلف عن شعورهم
يال الشر .

. **وقـوف نمـو المـدارك** : وهذا هو العته بمعنى خاص ، أى أن الشخص تبدأ
مداركـــه فى الـــنمو ولكـــن يقف نموها بعد سن معين ، فيظل تمييزه مختلطا
وتقديره كتقدير الأطفال الصغار السن .

والعـــتة يعتبر عاهة فى العقل والبتالى فهو مانع للمسئولية الجنائية . (د/
ـصطفى القلعى – المرجع السابق – ص٣٩٢) .

ـد الجـنون بمعنى خاص ويقصد به اضطراب القوى العقلية بعد تمام نموها .

المجـانين مـن هـذا الـنوع تخـتلف أحوالهـم : فقـــد يكـــون جـــنونهم عاما
Paralysie gènèral، بمعـــنى أن قواهـــم العقلـــية بصفة عامة مضطربة
تصورهم للأمور وتقديرهم يختلف عن تصور العقلاء وتقديراتهم . وينشأ هذا
لجـــنون عن اسباب عديدة مثل الادمان للمخدرات أو نتيجة صدمة عنيفة فى
لحـــياة كالفشل والذعر والحزن . ألخ . وقد يكون هذا الجنون مستمرا ، وقد
كـــون متقطعا ، بمعنى أنه يأتى فى فترات مختلفة تفصل بينها فترات إفاقة . ولا
ـاع فى عدم المسئولية الجنائية فى حالة الجنون الكامل . وبالنسبة لحالة الجنون
لـــتقطع فلا مسئولية عن الأفعال التى تقع فى فترات الجنون ، أما الأفعال التى
ـع فى فترات الإفاقة فإن الفاعل يسأل عنها ، وإن كانت حالته يمكن أن تعتبر
ـن أسباب الرأفة .

وقد يكون الجنون جزئيا ، أى خاصا بناحية معينة Manie فى الشخص
وفـــيما عـــدا هذه الناحية من تفكيره نجده سليم القوى العقلية . ومن هذا

النوع من العاهات ما يصيب الإدراك ومنه ما يصيب الإرادة أما ما يصيب الإدراك ، تستملكه فكرة ثابتة أو اعتقاد معين يكون خاطئا ، وهو ما يعرف بالبارانويا Paranoia ، أى جنون العقائد الوهمية . ومن صوره جنون الاضطهاد ، بأن يعتقد الشخص أنه مضطهد ممن حوله وأنهم يريدون به سوءا ، مما قد يدفعه الى ارتكاب بعض الجرائم ، خصوصا جرائم الاعتداء على نفس الغير تحت تأثير الفكرة المتسلطة عليه ، ومن صورة أيضا أن يعتقد الشخص أن له مركزا خاصا أو رساله معينة ، كان يعتقد أن له حقا فى العرض أو أنه رسول من عند الله ، ويتصرف فى ضوء هذه العقيدة الفاسدة . والجرائم التى ترتكب نتيجة لهذا التفكير المختل لا يسأل عنها الفاعل . أما ما يصيب الإرادة فيكون بأن يستملك المصاب به دافع شديد لا يقوى على مغالبته نحو ارتكاب جرائم تكون عادة من نوع معين . مثال ذلك حاله جنون السرقة Kleptomanie وجنون الحريق Pyromamie وجنون الكذب Mythomanie والميل للفسق والأفعال المنافية للآداب Psycho pathies Sexuelles . وهذه الأحوال لا تعدم المسئولية الجنائية بل قد تكون سببا للتخفيف ، ولو أنهم وفقا للنظريات النفسية الحديثة يعتبرون غير مسئولون عن أعمالهم ، لأنهم يقومون بها تحت تأثير قوة لا إرادية دافعه لا قبل لهم على التغلب عليها أو ردها . (د / محمد مصطفى القللى – علم النفس الجنائى – ص٢٠٨ وما بعدها) .

أما العاهة العقلية فتعتبر عن كل نقص أو ضعف أو اضطراب شديد فى القوى العقلية أو فى الملكات الذهنية أو الارادية لا يصل إلى حد فقد هذه القوى أو الملكات بصفة مطلقة ولا عبرة بمنشأ هذا النقص أو الضعف أو الاختلال فى القوى العقلية ، ولا بما إذا كان مستمرا أو وقتيا ، قديما أو طارئا

، وإنما العبرة بأثره على الشعور أو الاختيار وقت ارتكاب الجريمة . فهو مظهر لعاهـــه عقلية فى حكم المادة ٦٢/١ من قانون العقوبات إذا كان من شأنه أن يفقـــد المتهم شعوره أو اختياره فقدانا تاما فى ذلك الوقت ، وإلا فإنه لا يدخل فى معـــنى العاهـــة العقلية التى جعلها المشرع فى مرتبه الجنون من حيث امتناع المسئولية الجنائية . (د/ على رائد – المرجع السابق – ص٣٣٦) .

فالمهم إذن أن يكون الشخص معدوم الإدراك أو الاختيار ، وأن يكون ذلك نتيجة اختلال عقلى يعتبر مرضا لا مجرد اضطراب مؤقت نتيجة غضب أو انفعال مثلا .

ويدخـــل تحـــت اصطلاح (العاهات العقلية) صور مختلفة من الأمراض العصـــبية والنفسية Nevro pathies تؤدى إلى تجرد الشخص من ادراكه أو من سيطره ارادته . **وأهم هذه الأحوال ما يأتى :**

الصـرع Epilepsie : والمصـــاب به تعتريه نوبات يفقد خلالها وعيه وذاكرته فـــلا يســـيطر على جسمه ، وتعرض له قبيل النوبة دوافع لا قبل له بمقاومتها . فإذا وقعت منه جريمة فى ذلك الحين فلا محل للمسئولية الجنائية

وهـــناك نـــوع مـــن الصـــرع كـــامن لا يصطحب بأعراض خارجية Epilepsie lavèe ويسمى بصرع الفكر Epilepsie psychique إذا أتى المريض محا ذاكرته أو أضعفها لدرجة شديدة ويصبح فكره كأنه فى حاله أغماء . وقد يندفع فى هذه الحالة إلى ارتكاب جرائم قتل أو أفعال مخله الحياء . وهذا النوع من الصرع ثبت وجوده طبيا ، والمسلم به أنه يعفى من المسئولية الجنائية . (د/ محمد مقطفى القللى – ص٣٩٤) .

الهيستريا : وهى تعنى اختلالا فى توازن الجهاز العصبى واضطرابا فى العواطف والرغـــبات ، وهى تضعف من السيطرة على الإرادة ، وقد تؤدى إلى نوع من الجنون يطلق عليه تعبير (الجنون الهستيرى) وهذا المرض يقوم به مانع مسئولية .

اليقظة النومية Sommambulisme : وهـى نوع من الأحلام يتميز بأن النائم ينفذ بأعضاء جسمه ما يرد إليه من صور ذهنية ، وهو لا يعى ما يفعل .

التنويم المغناطيسى Hypnotisme : وفيها يخضع النائم لإرادة المنوم ويأتى الأفعال التى يمليها عليه دون أن تكون له إرادة فيها ، فهو مجرد آلة صماء ينفذ ما يدلى إليه به فى حالة النوم .

ولا شبهة فى أن الجانى لا يسأل عما يأتيه فى حالة اليقظة النومية الطبيعية لأن شعوره واختياره مفقودان ، وكذلك الحكم فى حالة اليقظة النومية بتأثير التنويم المغناطيسى إذا ثبت أن ارادته كانت معطلة تماما وأنه لم يكن له اختيار فى عمله . (د/ السعيد مصطفى السعيد – المرجع السابق – ص٣٤٦) .

النورستانيا : وهى تعنى ضعف الجهاز العصبى ، مما يستتبع أنتقاض سيطرته على أعضاء الجسم وضعف سيطرة الإرادة على ما يصدر عن صاحبها من أفعال .
(د/ على راشد – المرجع السابق – محمود نجيب حسنى – المرجع السابق) .

وعلى ذلك فإن الجنون يتسع للأمراض العصبية التى تعنى انحراف نشاط الجهاز العصبى عن النحو الطبيعى المعتاد . وهذه الأمراض يقوم بها مانع المسئولية ، باعتبارها تنال من سيطرة الجهاز العصبى على الجسم وتصيب بالاختلال الصلة التى يقيمها هذا الجهاز بين مراكز التوجيه فى المخ وأعضاء الجسم ، فتؤثر بذلك على الوعى والإرادة أو عليهما معا . ويتسع لفظ (الجنون) ليشمل التنويم المغناطيسى باعتباره يؤثر على إرادة النائم فيمحوها أو يضعفها ويجعلها خاضعة لإرادة المنون ويدخل فيه أيضا حالات الإصابة بالصمم والبكم La Surdi-Mutite منذ الميلاد أو فى سن مبكرة ، لأنهما يؤديان إلى ذات النتيجة التى تحدثها عاهة العقل . ذلك أن السمع والكلام هما أداة التفاهم

وبهما تنمو المدارك وتتفتح الملكات الذهنية بما يكون من شأنه تحقيق الملائمة بين سلوك الشخص والوسط الذى يعيش فيه . فمن يولد فاقدهما أو بفقدهما قبل أن تكتمل ملكاته الذهنية يبقى فى مستوى عقلى دون المستوى الطبيعى اللازم لسلامة التقدير والإدراك وبالتالى لتحمل المسئولية الجنائية . (د/ السعيد مصطفى السعيد - المرجع السابق - ص٤٣٨) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : أن الصمم والبكم ليسا من حالات موانع العقاب أو تخفيف المسئولية . وذلك مع أن من المسلم به أن حالات الصمم مع البكم تؤدى فى الغالب إلى نقص الإدراك . (نقض ١٩ أبريل سنة ١٩٦٦ - مجموعة أحكام محكمة النقض - س١٧ - رقم ٨٧ - ص٤٥٥) .

والواقع أن المسألة ترجع إلى ظروف كل شخص ممن يصاب بهذه العاهة فقد يرث وسائل العلم الحديثة سبل تعليم هؤلاء وتثقيفهم على نحو ما ، إن لم يصل إلى حد تفادى هذا النقص الطبيعى كله فعلى الأقل يمكن التهوين من آثاره . ومن أجل ذلك يكون المناط فى مسئولية هؤلاء وعدمها بما يثبت من حالة كل فرد ومدى إدراكه وهو أمر يختلف بالضرورة باختلاف الأفراد وظروفهم فعلى القاضى أن يفصل فى مسألة قدره من يكون مصابا بالصمم والبكم على التميز فى كل حالة . وقد يؤدى ذلك إلى انعدام المسئولية أو تخفيفها تبعا لما يظهر .

الأمراض النفسية :

من الأمور التى تتصل بموضوع البحث معرفة ما إذا كانت بعض الأمراض النفسية كالشخصية السيكوباتيه وثوره العواطف وشدة الأنفعال لها تأثير على التميز وحرية الاختيار ؟ وفى الحقيقة ، أن الشخصية السيكوباتيه هى شخصية شاذة فى تكوينها النفسى غير ملتئمة مع المجتمع فى قيمة ومعاييره . وليس للسيكوباتيه صلة بالتميز . (د/ محمود نجيب حسنة - المرجع السابق - ص٥٣٢) .

فصاحب هذه الشخصية يدرك ما يحيط به وما يصدر عنه على النحو العادى المألوف ، ولكن موضع الشذوذ فى هذه الشخصية هى انحراف الغرائز أو اختلال العاطفة . ويترتب على هذا الشذوذ عجز صاحب هذه الشخصية عن الملائمة بين أفعاله والقيم الاجتماعية ، فيرتكب الجريمة تحت تأثير ما فى شخصيته من شذوذ . ويعنى ذلك أن السيكوباتيه ليست فى ذاتها (عاهة فى العقل) فالتمييز متوافر والإرادة حرة لأن فى وسع صاحبها أن يسيطر عليها . ولكن السيكوباتيه قد تكون مظهرا لعاهة فى العقل ، ومن ثم يجب على قاضى الموضوع فحص حاله المتهم للتحقق مما إذا كانت تكشف عن حاله اختلت فيها القوى الذهنية لمرض عقلى أو عصبى فتمتنع المسئولية ، أم أنها لا تكشف عن شئ من ذلك فتظل المسئولية قائمة

وقد قضت محكمة النقض بأن : المصاب بالحالة المعروفة باسم الشخصية السيكوباتيه لا يعتبر فى عرف القانون مجنونا أو مريض عقل ، ومن ثم لا يمكن اعفاؤه من العقاب طبقا للمادة ٦٢ من قانون العقوبات . (نقض ٣٠/٦/١٩٥٤ – مجموعة أحكام محكمة النقض – س٥ رقم ٢٧٠ ص – ٨٤١) . وبأن " المرض النفسى لا يقوم به مانع المسئولية : نقض ١٦ اكتوبر سنة ١٩٦٢ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س١٣ ، رقم ١٥٩) وبأنه " مسئولية المتهم لا تنتفى بمجرد دفعة بعدم سلامة إرادته وإدراكه ، وإنما يتعين أن يكون – مرجع ذلك إلى جنون أو عاهة فى العقل . (نقض ١٢/١٢/١٩٦٦ – مجموعة أحكام محكمة النقض – س١٧ – رقم ٢٢٧ – ص١٢٤٢) .

أما بالنسبة لثورة العواطف Les passions وشده الانفعال ، فالقاعدة فى شأنهما أنهما ليسا من قبيل (عاهة العقل) ، ولا يحولان دون قيام المسئولية .

ولو قلنا بالعكس لانتهينا إلى عدم العقاب فى كل الجرائم الهامة ، والواجب على كل إنسان أن يضبط عواطفه . يضاف إلى ذلك أن العاطفة أو

الانفعال مجرد باعث على الجريمة والأصل أن البواعث ليست من عناصر الجريمة . وقد أكد المشرع هذه القاعدة عندما عاقب الزوج الذى يقتل زوجته ومن يزنى بها إذا فأجأها متلبسة بالزنا (م ٢٣٧ عقوبات) والزوج يدفعه إلى جريمته فى هذه الظروف انفعال شديد ، ولم ير المشرع فى هذه الانفعال غير مجرد عذر قانونى ، أى أنه لم يعتبره مانع مسئولية .

والواقع أنه ينبغى التوسع فى فهم معنى العاهة العقلية ، لأن هذا هو ما قصده المشرع عندما أضاف هذه العبارة دون أن يوضح مدلولها رغبة منه فى أن تتسع لكل ما يضيق عنه لفظ الجنون . خاصة وأنه لا خطر فى هذا التوسع مادام الضابط الجامع فى الحالين هو فقد الشعور أو الاختيار فقدا تاما فى وقت ارتكاب الجريمة . وعلى أساس هذا الضابط أنتهينا إلى أنه لا يصح أن يدخل فى معنى العاهة العقلية حالة الانفعال الشديد أو الثورة العاطفية .

وطالما أن المشرع يسوى فى الحكم بين حالة الجنون بمعناه الضيق وحالة العاهة العقلية ، فى أهمية من الناحية العملية لتمييز أى الوصفين ينطبق على حالة المتهم فى الدعوى المطروحة للفصل فيها ، متى كان الثابت أنها على أقل تقدير تدخل فى معنى العاهة العقلية .

٢) **فقد الشعور أو الاختيار فى العمل** : ليس الجنون أو عاهة فى ذاته مانعا من المسئولية الجنائية ، وإنما تمتنع المسئولية نتيجة لما يترتب على أى منهما من فقد الشعور أو الاختيار فى العمل ، بحيث إذا لم يترتب هذا الأثر فلا محل لامتناع المسئولية . وهذا أمر طبيعى ، لأن امتناع المسئولية الجنائية رهن يكون المشرع لا يعتد بالإرادة ، لأنه لم تتوافر لها الشروط المتطلبة كى تكون ذات قيمة قانونية . أما إذا ظلت هذه الشروط المتطلبة كى تكون ذات قيمة قانونية . أما إذا ظلت هذه الشروط متوافرة فالإراده كل قيمتها ، ولا وجه لأن تمتنع المسئولية .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كانت العاهة لا تؤدى إلى فقد الشعور أو الاختيار كالحمق والسفه ، فالمسئولية لا تمتنع (استئناف ١٤ ديسمبر سنة ١٨٩٨ ، القضاء ، س٦ ، ص٧٦) . كما قضت محكمة النقض بأنه إذا ثبت أن المتهم مريض بمرض الدرن وفى حالة ارتباك ذهنى خطير بسبب مرض أولاده وارهاقه بالعمل فإن مسئولية لا تمتنع طالما أنه لم يكن فاقد الشعور أو الاختيار وقت مقارفة الجرائم المسندة إليه (نقض ٢٣ يونيو سنة ١٩٥٨ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ن س٩ ، رقم ١٧٦ ، ص٦٩٨ . انظر كذلك نقض ٣ مارس سنة ١٩٧٥ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٢٦ ، رقم ٤٦ ، ص ٢٠٧ ، ونقض ٧ ديسمبر سنة ١٩٧٨ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٢٩ ، رقم ١٨٤ ، ص٨٨٨) .

ويلاحظ أن المراد يفقد الشعور أو الاختيار لا يعنى زوال التمييز أو الاختيار تماما ، وإنما يريد الانتقاص منهما إلى حد يجعلها غير كافيين لاعتداد المشرع بالإرادة ومن ثم كان متصورا أن تمتنع المسئولية على الرغم من بقاء قدر من التمييز أو الاختيار دون ما يتطلبه القانون . وتحديد القدر المتطلب من التمييز والاختيار من شأن قاضى الموضوع ، وله الاستعانة بالخبير كى يكشف له عن خصائص الإرادة : فيحدد على هذا الأساس مقدار ما تستحقه من قيمة فى نظر القانون . (د/ محمود نجيب حسنى – المرجع السابق) .

وتختلف حالة المجرم عن حاله (المجرم الشاذ) أو (نصف المجرم) أو (شبه المجنون) وهو شخص أصابه خلل عقلى جزئى لم يفقده الأهلية للمسئولية ، ولكنه انقض منها على نحو ملموس ، فاقدم على الجريمة وهو يعانى من الآثار النفسية لهذا الخلل . وهذا المجرم لا تمتنع مسئوليته لأنه لا يمكن تجاهل القدر

الـــذى توافر لديه من التمييز ، وهو لا يسأل كذلك مسئولية تامة لأنه لا يمكن تجــاهل عاهة عقله ونقصان القدر المتوافر لديه من التمييز ، وتوصف حالته بأنها حالــة (مســئولية مخففة) لأن المسئولية والعقوبة يجب أن يتناسبا مع القدر من الأهلـــية الذى يكون متوافرا لدى المجرم . إلا أن التشريع الجنائى المصرى يجهل نظـــرية المسئولية المخففة ، لأن نصوصه وضعت تحت تأثير نظريات ترى الناس أحـــد رجلـــين : إما مسئول مسئولية كاملة ، وهو الشخص المعتاد ، وإما غير مسئول اطلاقا ، وهو المجنون ، ولا تعرف وسطا بين الطرفين . فالأهلية الجنائية كمـــا نظمهـــا المشرع المصرى إما أن تكون متوافرة أو غير متوافرة كلية . أما الأهلية الناقصة فلا تأثير لها على المسئولية الجنائية ، وللقاضى فى هذه الحالة أن يلائـــم العقوبة بما يتفق والظروف الشخصية للجانى فى إطار سلطته التقديرية . وهـــذا الوضـــع منـــتقد ، فمن الناس من يحتلون المنزلة الوسطى بين المسئولين مســـئولية كاملة وغير المسئولين اطلاقا ، والتى يجب أن تسأل مسئولية مخففه . (انظر الدكتور / محمود نجيب) .

٣) **معاصـرة فقـد الشعور والاختيار لارتكاب الجريمة** : يجب أن يكون الجنون أو العاهـــة العقلـــية قد أحدث أثره فى الإدراك أو الاختيار وقت ارتكاب الجـــريمة . ولذلـــك فإن المرض العقلى المتقطع لا ينفى المسئولية إذا كانت الجريمة قد ارتكبت فى فترات الافاقة . إذ تعنى الافاقة احتفاظ المتهم بشعوره واختياره ، وذلك بالرغم من تأثيره على الجانب النفسى للشخصية فى تلك الفترات . (د/ مأمون محمد سلامة – المرجع السابق – ص٣١٢) .

كما أن الجنون السابق على ارتكاب الجريمة ، ومثله الجنون الذى يطرأ بعد ارتكاب الجريمة ، لا يمنع من قيام المسئولية .

ويكفى أن يتحقق فقدان الشعور والاختيار وقت ارتكاب الجريمة دون تطلب علاقة سببيه بين المرض العقلى وارتكاب الجريمة . ومع ذلك ففى حالات الجـنون الجزئى الذى يصيب جانبا دون آخر من جوانب الشخصية فإنه يلزم الارتـباط السـببى بين المرض وبين ارتكاب الجريمة كما هو الشأن فى بارانويا التتبع والاضطهاد . فإذا كانت الجريمة غير مرتبطة بالمرض فى هذه الفروض فإن المسـئولية الجنائـية تثبت فى حق الجانى ، كما لو ارتكب المصاب بهذيان التتبع جريمة تزوير أو اختلاس مثلا .

الصلة بين الحجر وامتناع المسئولية : يوقع الحجر على المجنون أو المعتوه عن طريق القاضى ، وتبطل بقوة القانون كل التصرفات التى تصدر بعد تسجيل قـرار الحجـر (المادتـان ١١٣ ، ١١٤ من القانون المدنى) . ويعنى ذلك أن القانون المدنى يعتبر الحجر قرينه غير قابلة لاثبات العكس على الجنون أو العته . ولكـن ليس للحجر هذا الأثر بالنسبة لامتناع المسئولية الجنائية ، أى انه ليس قريـنه مطلقـة على ذلك ، ومن ثم كان متعينيا على القاضى الذى يدفع أمامه بجـنون المـتهم أو عاهة عقله على نحو افقده الشعور أو الاختيار وقت الفعل ، ويحـتج لاثبات ذلك بقرار الحجر الذى وقع عليه ولم يرفع بعد أن يتحقق بصفة خاصـة من حالته وقت الفعل ، فإن ثبت لديه تمتعه بالشعور والاختيار ، فله أن يقـرر مسـئوليته على الرغم من قرار الحجر . (د/ عبد الرازق السنهورى و MERLE) .

ثانيا : الآثار المترتبة على امتناع المسئولية

إذا توافـرت الشـروط المنصـوص عليها فى المادة ١/٦٢ من قانون العقوبـات امتنعت مسئولية الجانى عن الجريمة ، سواء أكانت جناية أو جنحة أو مخالفة ، سواء أكانت عمدية أو غير عمدية ، وامتناع المسئولية يقتصر على من توافرت هذه الشروط بالنسبة له دون غيره ممن ساهموا معه فى الجريمة .

ويترتـــب على امتناع المسئولية فى حالة الجنون أن تمتنع سلطة التحقيق عـــن السير فى الدعوى فتصدر أمرا بالأوجه لاقامتها ، فإذا كانت قد رفعت إلى المحكمة وجب عليها الحكم بالبراءة .

وهـــذا الأثـــر مترتب على كون الجنون وعاهة العقل يعدمان الشعور والاختيار أو يعدمان احدهما بغير أن يكون لإرادة الجانى دخل فى حدوث العاهة ولا فى الأثـــر المترتـــب عليها . فمن يقبل أن ينومه الغير تنويما مغناطيسا متوقعا اقدامــــه أثناء نومه على فعل معين ومريدا هذا الفعل ونتيجته يسأل عنه عمدا . أمـــا إذا كان فى استطاعته توقعه وتوقع نتيجته الاجرامية والحيلولة دونها ، فهو مســـئول مســـئولية غير عمدية . وغنى عن البيان أن من ينومه ويدفعه إلى هذا الفعل يكون مسئولا عنه كذلك . ومن يكون مصابا باليقظة النومية فيترك قرب فراشــــه أسلحة نارية أو مادة لاشعال الحريق ، ويكون فى استطاعته توقع اقدامه على استعمالها فى ارتكاب الجريمة ، يسأل عنها مسئولية غير عمدية .

اثـبات الجـنون وعاهـة العقـل : أن تقدير حالة المتهم وقت الجريمة من المسائل الموضـــوعية الـــتى تخـــتص محكمة الموضوع بالفصل فيها ، بغير رقابة عليها من محكمـــة النقض ، سواء فيما يتعلق بفقدان الشعور أو التمتع به ، وذلك بشرط أن يكون القاضى قد سبب حكمه تسببا كافيا .

وقـد قضـت محكمـة النقض بأن : واستدلال الحكم بأقوال المتهم وتصرفاته بعد جريمته على سلامة قواه العقلية وقت ارتكابها استدلال سائغ إذا كان الحكم قد اتخـــذ منها قرينة يعزز بها النتيجة التى خلص إليها التقرير الطبى عن حالة المتهم العقلـــية ، وكـــان هذا التقرير كافيا لحمل قضاء الحكم فى قوله بمسولية المتهم (نقض ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٣ – مجموعة أحكام محكمة النقض – س٢٤ – رقم ١٢٠ – ص٥٨٦) .

والطـريقة الطبيعية المألوفة لاثبات جنون المتهم أو نفيه هى ندب خبير (اخصـائى) للكشف على قواه العقلية ، وليس من شأن الخبير أن يقرر ما إذا كـان المتهم مسؤلا جنائيا عن أفعاله أم غير مسئول ، وإنما تقتصر مهمته على بأن ما إذا كان المتهم مصاب بجنون او عاهه عقلية من عدمه ، وعلى القاضى ان يسـتخلص مـن تقرير الخبير ما لا راده المتهم من قيمة قانونية دون ان يكون ملـزما بما اثبته الخبير من وقائع او انتهى اليه من نتائج فالمحكمة هى الخبير إلا على فى كل مايستدعى خبرة فنيه . لكن اذا تعرضت لتنفيذ تقرير من خبير فنى وجـب ان يكـون التنفـيذ باسـباب فنيه تحمله ، فلا يصح تنفيذ رأى مدير مستشـفى الامراض العقليه بشهاده الشهود ، ولا تكون قد اخلت بحق الدفاع وأسسـت حكمها على اسباب لا تحمله ومحكمة الموضوع ليست ملزمه بإجابه الدفـاع الى مـا يطلبه من ندب خبير لتقدير حاله المتهم العقلية ، ما دامت قد اسـتبانت سلامة عقله من موقفه من التحقيق ومن حالته بالجلسة ومن اجاباته عـلى مـا وجهـته إليه من الأسئلة ومناقسته للشهود فقد يرى أن الأمر من الوضوح بحيث يستطيع البت فيه بنفسه ، كما لو كانت مظاهر المرض واضحة لديـه أو قدر أن الدفع بامتناع المسئوليه غير جدى لأن القرائن تكذبه . ويتقيد القاضـى حـتى يرفض الاستعانه بخبير ، أو يرفض الدفع بامتناع المسئوليه بأن يسبب رفضه تسبيبا كافيا ومن حق المحكمة أن تقرر امتناع مسئوليه المتهم ولو لم يدفـع ذلـك ، إذ من واجبها ان تحقق من توافر كل أركان الجريمة وعناصر المسـئولية عنها حتى يكون من حقها ان تنطق بالعقوبة ، ثم أنه ليس من شروط امتـناع المسئوليه أن يدفع المتهم به ولا يعد تسبيبا كافيا أن يستند القاضى فى اعتـباره المتهم مسئولا عن أفعاله إلى أنه لم يقدم الدليل على امتناع المسئوليته ، أو إلى أنـه " لم يبد انه مجنون فى الوقت المناسب اثناء المحاكمة وإذا طلب محامى المتهم احالته الى الكشف الطبى لاختبار قواه العقلية ، ثم تنازل المتهم نفسه عن هـذا الطلب ولم يرد الحكم عليه ، فلا يصح الطعن فى هذا الحكم بمقوله أنه قد اخطـأ فى تعويلـه عـلى تنازل المتهم فى حين أنه كان يجب التعويل على طلب

المحــامى وغايه ما فى الأمر أنه يكون على محكمه الموضوع أن تراقب حاله المتهم المتــنازل لتحرى ما إذا كان تنازله هذا عن عقلية غير متزنه فلا تحفل به وتقرر باحالــته الى الطبيب الشرعى ، أم أن المتهم ليس به ما يدل على خلل فى عقله فتقبــل تنازله ، ولكن هذا القضاء منتقد لان اخطر صور الجنون هى تلك التى يخفى أمرها ، ولاتعطى أية اعراض ظاهره فلا يكتشفها إلا الفنى بعد بحث متأن . ولذلــك فإنــه كــان من الافضل فى هذا الشأن ترجيح طلب المحامى الخاص بتحقــيق حاله المتهم العقلية على تنازل المتهم عن هذا التحقيق مهما استبان من هــدوء حاله المتهم بحسب الظاهر الذى قد لا يمثل الواقع الفعلى فى شئ . ولا يــلام القاضــى حين يغفل الاشاره الى تمتع المتهم بقواه العقلية إلا إذا دفع دفعا جديــا بامتناع مسئوليته لجنون او عاهه فى العقل ولذلك فأن الدفع بالجنون يعد دفعا جوهريا مؤثرا فى مصير الدعوى فيجب على محكمة الموضوع أن تتعرض له فى حكمهــا إمــا بقبوله وإما برفضه لأسباب منطقية سائغة مبينه بيانا كافيا لا اجمــال فيه . فلا يحق لها مثلا ان ترفض هذا الدفع مسنده فى اثبات عدم جنون المتهم الى القول بأنه يقدم دليلا ، بل أن من واجبها فى هذه الحاله أن تتثبت هى مــن أنه لم يكن مجنونا وقت ارتكاب الحادثة ، ولا تطالبه هو باقامه الدليل على دعواه " (د/رءوف عبيد – مجله مصر المعاصرة – ص٩٠،٨٩) ، (نقض ١٥/ ١٩٣٤/١٠ – مجموعة القواعد القانونية – ج٣ ، رقم ٢٧١ ص٣٦٦ ، نقض ١٩٩٨/١٢/١٧ – مجموعة القواعد القانونية –ج٧ – رقم ٧١٥ ص٦٧١) .

وقــد قضت محكمة النقض بان: لا يعد دفعا جديا قول الدفاع فى صيغة عابره ان المتهم قد انتابته حاله نفسيه فاصبح لا شعور له وانه خرج من دور التعقيل الى دور الجــنون الوقتى (نقض ١٧ مايو سنة ١٩٥٤ مجموعة احكام محكمة النقض ،س٥رقم ٢٤١ ،ص٦٣٧)

ولــتمكين ســلطة التحقــيق او المحكمة من فحص حالة المتهم العقلية لــتقديرها تــنص المادة ٣٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية على انه " إذا دعا

الامـــر الى فحـــص حاله المتهم العقليه يجوز لقاضى التحقيق أو القاضى الجزئى كطلـــب النيابه العامه او المحكمة المنظورة امامها الدعوى على حسب الاحوال ان يأمـــر بوضـــع المتهم اذا كان محبوسا احتياطيا تحت الملاحظة فى احد المحال الحكومية المخصصه لذلك لمده اولمدد لايزيد مجموعها على خمسة واربعين يوما بعد سماع اقوال النيابه العامه والمدافع عن المتهم ان كان له مدافع . ويجوز اذا لم يكن المتهم محبوسا احتياطيا ان يؤمر بوضعه تحت الملاحظة فى اى مكان اخر"

وأخـــيرا ، ولا يصح أن يثار الدفع بالجنون او العاهة العقلية لأول مرة امـــام محكمـــة النقض ، لانه دفع متصل بالموضوع ويحتاج تحقيقا لا تختص هذه المحكمـــة باجـــرائه . فاذا كانت محكمة الموضوع لم تلحظ على المتهم جنونا أو عاهه عقليه ، وكان المدافعون عنه لم يثيروا شيئا فى هذا الصدد امامها ، وكانت جمـــيع الاورق المقدمـــه منه فى طعنه على الحكم لا تفيد انه كان وقت المحاكمة مصـــابا فى عقلـــه ، فلا يكون ثمه وجه للمساس بالحكم الصادر بادانه المتهم (نقـــض ١٩٤٩/٥/٢٤- مجموعة القواعد القانونية - ج٧ - رقم ١٧٧ ـص ٨٩٤) .

التدابير الاحترازيه التى توقع على المتهم عند ثبوت امتناع مسئوليته :

قـــدر الشـــروع انه مما يهدد المجتمع بالخطر ان يطلق سراح متهم ثبت امتنـــاع مســـئوليته لجـــنون او عاهه فى العقل ، فتنص المادة ٣٤٢ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه " إذا صدر أمر بأن لأوجه لاقامه الدعوى او حكم بـــبراءه المـــتهم وكان ذلك بسبب عاهه فى عقله تأمر الجهة التى اصدرت الامر اوالحكـــم اذا كانت الواقعة جنايه أو جنحة عقوبتها الحبس يحجز المتهم فى احد المحـــال المعده للامراض العقليه الى ان تأمر الجهات المختصه باخلاء سبيله" فهذا التدبير الاحترازى يقى المجتمع خطوره هذا الشخص وغنى عن البيان أنه لا محل

هــذا التدبير إلا إذا ثبت من التحقيق الابتدائى أو من المحاكمة ارتكاب المجنون لــلجريمة ، والا ما كان للمحكمة شأن به وكان امره للسلطه الادارية شأنه أى مجنون ".

المسئولية المدنية للمجنون:

الأصــل أن التميز شرط للمسئوليه المدنية عن العمل غير المشروع (م ١/١٦٤ مــدنى)، لان الخطأ الذى هو أساسا المسئوليه المدنيه لايتصور بدونه . وبذلك لا يسأل المجنون مدنيا عن تعويض الضرر الناتج عما يرتكبه من جرائم وهــو فــاقد الشعور او الاختيار . ومع ذلك فإنه رفقا للفقره الثانية من المادة ١٦٤ من القانون المدنى تجوز مساءلة المجنون مدنيا عما يرتكبه من افعال ضارة فتنص هذه الفقرة على انه " اذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئول عنه ، او تعذر الحصول على تعويض من المسئول ، جاز للقاضى ان يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل ، مراعيا فى ذلك مركز الخصوم"

ثانيا : الجنون او عاهة العقل الطارئ بعد ارتكاب الجريمة

الجــنون الطــارئ على الجانى بعد ارتكابه للجريمة لايؤثر بالطبع على مســئوليته الجنائيه ، ولكن يقتصر اثره على اجراءات الدعوى اذا طرأ اثنائها ، او يؤثــر على وقف تنفيذ العقوبة اذا طرأ بعد صدور الحكم على الجانى ، على التفصيل التالى .

وقف اجراءات الدعوى :

تــنص المادة ١/٣٣٩ من قانون الاجراءات الجنائيه على أنه " اذا ثبت ان المــتهم غــير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهه فى عقله طرأت بعد وقوع الجريمة يوقف رفع لدعوى عليه او محاكمته حتى يعود اليه الرشد " وهذا النص يشير الى حالتين حاله ما اذا طرأت العاهه بعد الجريمة وقبل رفع الدعوى

، اى مـــرحله التحقـــيق الابتدائى وحاله ما اذا طرأت بعد رفع الدعوى وقبل الحكم فيها وحكم الحالتين واحد وهو وقف الاجراءات .

وقـد قضت محكمـة النقض بأن : الأمر بهذا التدبير الزامى " فاذا اغفل الحكم ببراءه المتهم عن الأمر به كان معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون (نقض ٢٠ مارس ســنة ١٩٧٢، مجموعــة احكام محكمة النقض ،س٢٣، رقم ٩٧،ص٤٤٥، ونقــض٧ نوفمــبر سنة ١٩٧٦، مجموعة احكام محكمة النقض ،س٢٧،رقم ١٩٣،ص٨٥٥).

ومناط وقف الاجراءات هو عدم قدره المتهم على الدفاع عن نفسه وتوقف الاجراءات عند اخر مرحله وصلت اليها عند ثبوت الاصابه ، ويستمر الوقف حتى يعود الى المتهم رشده بمعنى ان يقدر على الدفاع عن نفسه

وقـد قضت محكمة النقض بأن : يتعين ان توقف اجراءات التحقيق أو المحاكمه حـــتى يفـــيق المتهم ويعود اليه رشده ويكون فى مكنته المدافعه عن نفسه فيما اســـند اليه وان يسهم مع وكيل المدافع عنه فى تخطيط أسلوب دفاعه ومراميه وهـــو متمـــتع بكامل ملكانه العقلية ومواهبة الفكرية" (نقض ١٥ يونيو سنة ١٩٦٥، مجموعــة احكام محكمة النقض ، س١٦ ، رقم ١١٦، ص ٥٨٠). وبأنـــه "ولا يحول دون الايقاف حضور المتهم امام المحكمة ومعة المحامى الذى تـــولى الدفاع عنه ، وذلك لأن المتهم هو صاحب الشأن الاول فى الدفاع عن نفســة فيما اسند إليه " (نقض ٤ يونيو سنة ١٩٧٨ ، مجموعة احكام محكمة النقض ،س٢٩،رقم ١٠٣، سنة ٥٤١).

ويترتب على وقف الاجراءات ان تقف جميع المواعيد ،كمواعيد الطعن فى الأحكـــام .فلو حدثت العاهة بعد الحكم الابتدائى فلا يبدا ميعاد الاستئناف إلا متى عاد إلى المتهم رشده .

علـى أن الوقـوف لا يشمل جميع الاجراءات ،فهو لا يمنع من القيام بالاجـراءات الضرورية التى لاتمس بشخص المتهم ،خصوصا.اذاكانت لها صفة الاسـتعجال كالمعايـنة ،والتفتيش ،وسؤال الشهود ،حتى لاتضيع معالم الجريمة بمضى الزمن ،ولا يواجة بها المتهم الا عند افاقتة .وهو ما تنص علية المادة ٣٤٠ من قانون الاجراءات الجنائية بقولها "لايحول ايقاف الدعوى دون اتخاذ اجرءات التحقيق التى يرى أنها مستعجلة أو لازمة .

وقف تنفيذ العقوبات :

إذا طـرا الجـنون عـلى المحكوم علية بعد صدور حكم نهائى بالعقوبة وصـيرورة العقوبة واجبة التنفيذ ، فان اثرة يختلف باختلاف ما إذا كانت من العقوبـات الماسـة بالحرية ،سواء كانت سالبة لها كالاشغال الشاقة والسجن والحـبس ، أم كانـت مقيدة لها كمراقبة البوليس فإن المادة ٤٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية توجب إرجاء تنفيذها حتى يبرأ المحكوم عليه . ويجوز للنيابة العامه ان تأمر بوضعه فى احد المحال المعده للامراض العقليه، وتستنزل المده التى يقضيها فى هذا المحل من مدة العقوبه المحكوم بها . والحكمة التى حدت بالمشروع الى وقـف تنفيذ هذه العقوبة ، انها لن تحقق الغرض المقصود منها ، فسواء أريد إصـلاح المحكوم عليه أو ردعه ، فهى لا تفلح مع المجنون بل أنها ستزيد حالته سـواء وتـردد المـادة ٣٥ من قانون رقم ٣٩٦لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السـجون ذات الحكـم فإذا زال سبب التأجيل بشفاء المحكوم عليه تعين تنفيذ العقوبـة ، ويوقف سريان المدة المقرره لسقوط العقوبة طوال مده وقف تنفيذها باعتـبار الجـنون مانعـا قانونيا يحول دون مباشرة التنفيذ (م٥٣٢ اجراءات جنائية).

وفيما يتعلق بعقوبة الاعدام فكان يوقف تنفيذها فى الجنون حتى يبرأ طبقا لنص المادة ١/٤٧٦ من قانون الاجراءات الجنائية لكن العمل دل على ان بعض المحكوم عليهم بالاعدام كان يدفع بالجنون الطارئ وربما بصورة متكرره لوقف تنفيذ الحكم أو بالأقل لتعطيله الى أن يتم فحص حالته لذا الغى هذا النص بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٥ فاصبح ينفذ الاعدام رغم الدفع بالجنون الطارئ بعد صيروره الحكم واجب النفاذ.

أما العقوبة المالية فلا يوقف تنفيذها ، لانها لاتمس شخص المجنون ، بل أنها تتخذ ضد ماله وفى مواجهة القيم عليه ، ومنها مالايستلزم تنفيذه اجراء ما كالمصادره ، لأن الشئ لا يصادر إلا إذا كان مضبوطا .؟ وحكم الغرامة إذا اصبح نهائيا صار دينا متعلقا بذمه المحكوم عليه يستوفى منه بوسائل استيفاء الديون العادية . ولكن لايجوز الاستعانه بالاكراه البدنى لتنفيذها (م٥١٣ اجراءات جنائيه)، لان الاكراه البدنى يعنى تهديد المحكوم عليه والضغط على ارادته عن طريق حبسه حبسا بسيطا لكى يجبر على دفع الغرامه ، وهذا المعنى لايمكن للمجنون ان يفهمه ويعى المقصود منه.

الفصل الثانى
الجنون ونواحيه الطبيه الشرعيه

الجنون اوالمرض العقلى موضوع بحث علم قائم بذاته هو علم الامراض العقليـة "psychiatry" ولكـن الطب الشرعى قد يسأل عن تشخيص هذا المـرض العقلى فى اى من الناس وليس تعرض الطبيب الشرعى لتشخيص هذا المـرض حينئذ مقصـودا به تميز الانواع المختلفة لهذه الامراض بقدر ما هو مقصـود بـه اثـبات المرض العقلى الذى يندرج تحت مادة القانون التى يراد تطبيقها فى هذه الحالة بالذات . ذلك ان القانون لايعتبر الجنون او المرض العقلى حالـة قائمة تستلزم تصرفات خاصة بل ان قانون حجز المصابين بأمراض عقليه رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ قد قصد به حماية هؤلاء المرضى ورعايتهم بعد اذاثبت عدم اهليتهم لحماية انفسهم وممتلكتهم .

والقـانون يفـترض العقل فى كل انسان حتى يثبت عكس ذلك واذا ادعى شخص على اخر بالجنون فيجب على المدعى أن يثبت دعواه هذه .

<u>والادعاء بالجنون قـد يكـون محل بحث من الطب الشرعى فى أحوال متباينة أهمها :</u>

١- اذا ادعـى شخص على قريب له بالجنون ظالما توقيع الحجر عليه و عندئذ تقـوم النـيابة بتحقـيق الشكوى ليتبين مبلغ جديتها ، واذا رأت النيابة الاسـتمرار فى التحقيق فقد تندب طبيبا شرعيا للكشف على المدعى عليه لـتقرير حالته العقلية ثم تقرر النيابة رأيها بعد ذلك اما بحفظ الشكوى او اذا وجدتهـا جدية ومبنية على أساس فإنها تقدمها للمحكمة طالبة الحكم بتوقـيع الحجر ، وقد يضاف الى هذا الطلب ابطال تصرفات المدعى عليه لمـدة سـابقة على طلب الحجر وعندئذ يسأل الطبيب الشرعى عن وقت

حصـــول الجنون وهل يمكن معرفته بالتأكيد وهل يمكن تحديده بوقت قبل التصرفات المطلوب ابطالها او بعدها ؟

٢- اذا دفـــع متهم فى جناية بإصابته بالجنون وقت محاكمته قاصدا من ذلك ان يؤجل المحاكمة طبقا لنص المادة ٣٣٩ من قانون الاجراءات التى تنص على انه اذا ثبت ان المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهه فى عقله طـــرأت بعد وقوع الجريمة يوقف الدعوى عليه او محاكمته حتى يعود اليه رشده .

٣- اذا ادعـــى المـــتهم بالجنون وثبت جنونه وفت ارتكاب الجريمة فإنه يحكم ببراءته تطبيقا لنص المادة ٦٢من قانون العقوبات التى تقول :

لا عقـــاب عـــلى مـــن يكون فاقد الشعور او الاختيار فى عمله وقت ارتكابـــه الفعل اما الجنون او عاههه فى العق - واما الغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة ايا كان نوعها اذا اخذها قهرا عنه او على غير علم منه بها .

المسئوليه والجنون

المقصـــود بالمســـئولية أن يـــتحمل كل شخص تبعات اعماله أو اهماله فيعاقـــب عليها اذا كانت مخالفة للقانون ، ولما كانت فائدة القوانين تنظيم حياة الجماعـــة مـــن الناس لتعيش كوحده متماسكه كان على هذه القوانين أن تحمى الـــناس مما قد يصيبهم به غيرهم من اعمال طائشة او اهمال ضار وذلك بغرض عقوبات مناسبة على سبيل التأديب للفاعل وفى حالات التى يكون الفاعل فيها غـــير قـــادر على فهم طبيعة عمله وتقدير نتائجه فلا معنى مطلقا لتوقيع العقوبة علـــيه لأن العقوبـــة هنا لا تؤدى الغرض المقصود منها أولا ، وثانيا لأن القصد الجـــنائى غير موجود فى الفاعل وهذا القصد هو الشئ الذى يعاقب عليه ولهذا نجـــد القوانـــين ل اتعاقب الطفل غير المميز على ما يأتيه من الافعال ولو كانت

اجراميه ، لأنه لا يستطيع أن يفهم طبيعة هذه الاعمال أو أن يميز بين الخير منها والشر ، ولذلك أيضا نجد اأن القوانين لا تعاب المجنون أو المختل العقل على ما قد يبدر منه من الاعمال المخالفة للقانون فينص قانون العقوبات المصرى على أن لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل اما الجنون او عاهه فى العقل واما الغيبوية ناشئة عن عقاقير مخدرة ايا كان نوعها إذا أخذها قهرا عنه أو على غير علم منه بها .

ويجب أن يلاحظ ان الجنون اختلال فى قوى العقل بعضها أوكلها ، فليس من اللازم ان يكون المجنون عديم الذكاء فاقد الذاكرة ، اذ ان هناك حالات كثيرة يكون الشخص فيها مالكا لذكائه حافظا لذاكرته ومع هذا يختل شعوره ويكون مجنونا وهو اذا غير مسئول عن اعماله كالذى فقد ذاكرته تماما.

والاعمال الاجرامية فىالمجنون تنتج عن اختلال فى الارادة كما سبق القول وربما كان هذا الاختلال مصحوبا باختلال فى قوة الادراك او الذاكرة وربما كان غير مصحوب بشىء من هذا .ومن ذلك يظهر جليا ان اختبار قوة الذاكرة او الذكاء فى شخص ما ،لا يمكن ان يدل على حالة الشخص العقلية دلالة تامة فكثيرا ما يكون المجنون حافظا للذاكرة وذكائة كما قدمنا . ولهذا نجد ان القانون المصرى بخلاف بعض القوانين الاخرى يعفى من العقاب من فقد الاختيار وقت ارتكاب العمل وبذلك يسوى القانون بين فاقد الشعور (أو التميز) وبين فاقد الاختبار (او الارادة) فى عدم السئولية الجنائية .

وفى بعض القوانين لا يعتبر فقد الاختيار وحده سببا كافيا للاعفاء من المسئولية وذلك لتعذر الحكم على شخص ما بأنه كان غير قادر على مقاومة الرغبة التى دفعته لارتكاب الفعل وهذه القوانين تعاقب بعض المجانين الذين لايفقدن شعورهم أو ذكاءهم .

ويلاحــظ ان القــانون المصرى لم يذكر تعريفا للجنون او عاهه العقل اللــتين نص عليهما وانما اكتفى بذكر الشروط الواجب توافرها فى الفاعل قبل اعفائــه من العقاب ورفع المسئولية عنه وحددها بفقد الشعور او فقد الاختيار وقــت ارتكــاب الفعل وهذه يقدرها القاضى بعد اثبات حالة الفاعل العقلية بواسطة الخبراء الطبيين.

هذا فى القانون الجنائى اما القانون المدنى فلا يعفى المجنون من المسئولية مطلقا لنفس السبب الذى من اجله لايعفى الصبى غير المميز من المسئولية وذلك لعــدم لــزوم توافر القصد فى الفعل ليستحق العقاب المدنى الذى يكون بصفه تعويــض للمجنى عليه عما اصابه من التلف وليس عقابا تأديبيا للفاعل كما هو الحال فى عقاب القانون الجنائى .

تشخيص الجنون

ولا يجوز تشخيص أى مرض عقلى قبل ان يفحص المريض فحصا دقيقا جســيما وعقلــيا بالاضافة الى تحليل تاريخ المرض وتاريخ الشخص وعائلته . ويجــب ان يثبت الطبيب فى تقريره العلامات العقلية والجسمية والتاريخيه الدالة على المرض العقلى بصورة تفصيليه .

أمــا الذى يفعله بعض الاطباء وخاصة فى حالات طلب توقيع الحجر ، مــن توجيه بعض اسئلة عامة للمريض ثم كتابة تقرير بأن المريض غير قادر على ارادة املاكــه بنفســه اوالعكس فإن ذلك لايمكن ان يكون تقريرا له اى قيمة علمــية وفى اغلــب الاحيان لايكون له اى قيمة عملية ايضا – اى ان المحاكم لايمكن ان تأخذ بمثل هذا التقرير – فالطبيب ليس قاضيا يحكم بل هو خبير يبين للقاضى وجه الصواب العلمى بما يسأله فيه القاضى وفيما يلى يبين اهم النقاط . الــتى يجــب ان يبحثها الطبيب الشرعى وبينها فى تقريره قبل ان يثبت او ينفى الجنون .

١- **التاريخ المرضى للشخص وعائلته** : ويجب ان يستفسر عن هذا الموضوع من مصادر كثيرة كالمريض نفسه واقاربه واصحابه وعارفيه لامن مصدر واحد حتى لايقع الطبيب تحت تضليل مقصود من احد الاطراف - كما يجب ان يستفسر عن هذا التاريخ بطريقة مهذبة بعيدة عن السؤال المباشر عند سؤال المريض نفسه وذلك كى يحوز الطبيب ثقة المريض .

ويبدأ الاستفسار بالسؤال عن تاريخ المرضى الحالى - عن وقت بدايته واول اعراضه وعلاماته وكيف تتابعت بعد ذلك وموقف المريض من كل هذه الاعراض ويجب العناية بتوضيح طبيعة هذه الاعراض وهل فى الذاكره او الذكاء او الشعور وهل صحبها اى اختلاف فى الادراك كالخيالات "haliucnations" او الخدع "illusions" او خطأ فى الاعتقاد او الافكار "delusions".

وكذلك سأل عن الاعراض الجسمية كنقص الوزن وحالة اجهاز الهضمى والنوم ....الخ .

ثم يسأل عن عادات الشخص وظروفه العائلية ودرجة تحصيله وعلاقاته بالناس منذ عهد الدراسة وعن اطواره الجنسية وما يكون قد ظهر عليه من انحراف او شذوذ وكذلك يسأل عن ظهور أى مرض عقلى أو جسمى سابق .

ويجب العناية بتقصى التاريخ العائلى للمريض وان يكون ذلك بحذر بالغ إذ أن هذا الموضوع فى غاية الحساسية - والاهل فى الغالب يحاولون اخفاء ما قد يكون فى تاريخ العائلة من مرض عقلى او تحويره فى اتجاه خاص فأهل الاب مثلا يلقون الشك على عائلة الام والعكس بالعكس . ويجب ان يسأل عن كل شذوذ عقلى او مرض جسمى فى العائلة الى ثلاثة اجيال سابقة على الاقل.

٢- **الفحص الجسمي للمريض** : ويجب ان يكون ذلك بطريقة منظمة بحيث يفحص المريض فحصا دقيقا شاملا لكل اجهزة الجسم وخاصة الجهاز العصبي بالطريقة المعتادة ، وقد يحتاج الامر الى اجراء بعض الاختبارات او الفحوص او الكشف بالاشعة وغير ذلك من طرق التشخيص الضرورية مما قد يغمض على الفاحصويجب النعاية دائما باجراء واسرمان للدم وللسائل النخاعى اذا لزم الامر.

والفحص الجسمي ليس سدا لخانة دائما بل هو عمل اساسى لا يمكن الاستغناء عنه وكم من حالة عقلية لاتعرف بغيره وما اكثر الاضطرابات العقلية المصاحبةلامراض القلب وكذلك مرض البلاجرا فقد يكون هو سبب الاختلال العقلى وعندئذ يكون الفحص الجسمي هو الاساس الذى يقوم عليه التشخيص وبالتالى يقوم عليه العلاج - وكثيرا ما يفشل طبيب الامراض العقلية فى علاج الحالة بسبب اهماله فحص الجسم .

٣- **الفحص العقلى للمريض** : ويجب ان يجرى بطريقة نظاميه مرئية بحيث يحصل الفاحص على صورة كاملة لجميع ملكات عقل المريض فيبدأ بفحص سلوكه من ملامح وجهه وطريقه ملبسه وتكييفه لما يحيط به من ظروف . وقد يكون تغير السلوك هو اول علامات المرض العقلى ومن ذلك تحول الشخص من البهجة والسرور الى الحزن والانطواء او من النشاط والجد الى الكسل والخمول او من النظام والترتيب الى الاهمال والقذارة .

ثم يفحص الادراك وذلك بتوجيه اسئلة بسيطه عن اسم المريض وعمره وعمله وحالته الزوجية ومن اجابة المريض على هذه الاسئلة يمكن ملاحظة مقدار فهمه للسؤال وهل يوجيب عليه مباشرة او بتلكأ فى الاجابة ؟ وهل يجب على السؤال اجابة فى الموضوع او يجب اجابات بعيده عن الموضوع ؟ -

وكذلــك يلاحظ طريقة كلام المريض عند اجابته وهل كلامه متصل او متقطع ؟سريع او بطئ ؟ مفهوم او غير مفهوم .... الخ.

ثم تفحــص انفاعلات المريض وهل هى متفقه مع ظروفه فهل يضحك كــثيرا بغير داع او هو حزين منطو ام هو يسمع نكته فيقابلها بالبكاء او على العكس يضحك للخبر المحزن وهكذا .

ثم تفحص قوة التفكير والانتباه وكثيرا ما يشكو المريض نفسه من عدم قدرتــه عــلى تركيز انتباهه بدرجة قد تجعله منعزلا تماما عما يحيط به ، ويمكن اختبار قوة تفكير ببعض اختبارات سهله بسيطه مثل اختبار الحروف والاصابع ، او اعطــاء المريض قصة قصيرة يقرأها ثم يسأل عن مغزاها ، او بان تعرض عليه صــور بعض الاشياء المعروفة بعد ان تحذف منها اجزاء صغيرة اوكبيرة ثم يختبر المريض فى معرفة هذه الاجزاء المحذوفة ، او التعرض عليه اوراق العملة ويسأل عن قيمتها وتوجه له بعض مسائل عن التعامل فيها.

ثم تفحص المعلومات العامة بتوجيه بعض المسائل الحسابية السهلة او توجيه اسئلة فى التاريخ والجغرافيا بشرط ان تناسب مع درجة تعليم المريض فلا يسأل الفلاح مثلا عن عاصمة ايطاليا اوعن تاريخ نابليون بل يسأل عن قريته ومركزه ومديريته وهكذا .

ثم تفحــص الذاكرة الحديثة والقديمة ، ويراعى فى ذلك ايضا ان تكون الاســئلة فيما يجب ان يعرفه المريض او يذكره فيسأل عن مولد أبنائه وأخواته وزواجهــم ووفاة أقاربه الاقربين وعن عنوان سكنه والطريق الذى يسلكه عند حضوره للكشف وعن الطعام الذى اكله فى الصباح وفى الظهر وهكذا.

ثم تفحص قوة الارادة وهل المريض طيع ينقاد لكل ما يوجه اليه او ان لــه ارادة مستقلة خاضعة لتفكيره الذاتى . ولايتبين عن البال ان سهولة الاتجاه

لشخص ما تختلف باختلاف شخصية الوحى له ودرجة علاقته به . وكذلك قد تكون الايجابية معكوسة بحيث يفعل الشخص عكس ما يوحى به اليه غيره كما هى الحال فى الاطفال المدللين .

ثم تفحص قدرة الشخص على الحكم بالكشف عن مبلغ احساسه بمرضه وعن حكمه على نفسه ومرضه ومسئولياته العائلية والقيم الخلقية العادية.

وبعد الانتهاء من كل هذه الفحوص والاستفسارات يستطيع الطبيب ان يجيب على ما يوجه اليه من اسئلة خاصة بحالة المريض العقلية . ولا يجوز مطلقا ان يقرر الطبيب أى قرار قبل أن يستكمل هذه الفحوص السابق وصفها بطريقة مرضية . ولا يحسبن الطبيب ان كلامه مصدق ولو قام على غير دليل فيكتفى بأن يكتب بضعة أسطر يختمها بأن يضع رأيا عن حالة المريض العقلية بل يجب أن لا يضع الطبيب نتيجة إلا ما تستتبعه الأدلة والفحوص التى اجراها ، والمحاكم ليست من السطحية بحيث تنخدع بالنتيجة دون أن تتعرض دلادلتها – كما أنه لا ينفع استعمال الاصطلاحات العلمية فى خداع المحكمة او تضليلها فالمحكمة تقرأ المراجع وتستقصى صحة الأدلة على كل حال – **ولنوضح هذه النقطة الاساسية فى كل التقارير الطبية الشرعية عامة وفى هذه التقارير خاصة ومن الأمثلة العملية :**

تقدم بعض الاشخاص بطلب توقيع الحجر على عمهم بحجة ضعف قواه العقلية ، وقد قامت النيابة بتحقيق الشكوى ثم احالت مطلوب الحجر عليه الى الطبيب الشرعى الذى قدم تقريرا متضمنا وصفا للكشف العقلى مجموعة من الاسئلة تتعلق بمقدار املاكه وتاريخ ملكيته وتاريخ عائلته مثل عدد زوجات ابيه وتاريخ زواجه وزواج اخيه وعن حاصل ضرب بعض ارقام فى بعض وعن اسماء

مجلــس قــيادة الثورة ومن عاصمة ايطاليا وفرنسا وكانت الاجابات خاطئه فى تحديــد بعــض التواريخ القديمة وفى حاصل ضرب (٢٥ ×٢٢) واسماء مجلس الــثورة ، وقد استنتج التقرير " ان المريض عمرها ٦٠سنة وعنده ارتفاع كبير فى ضــغط الــدم ادى الى ثقل بسيط فى النطق ،وان مناقشته تبين منها ان حالة ارتفــاع ضغط الدم قد تركت اثرا واضحا فى قواه العقلية اذا اضعفت من قوة الذاكــرة والــتفكير والتركيز والتمييز والادراك) وعلى الرغم من ان الكشف العقــلى لم يــتعرض لفحص اى من القوى العقلية سالفة الذكر بل كان اختبارا الذاكــرة وحدهــا الا ان النتــيجة جاءت بهذه الصورة غير المتسقة مع الادلة ،ولذلــك احالت المحكمة المريض الى كبير الاطباء الشرعيين الذى قدم تقريرا يكاد يكون صورة طبق الاصل من التقرير الاول اذا كان فحصه للمريض خاليا مــن أى فحص لقوى العقل بخلاف الاسئلة التى تختبر الذاكرة ثم جاءت النتيجة بــأن تقــدم الســن وارتفاع ضغط الدم قد اضعف من قوة الذاكرة والتفكير والتركــيز وادراك – وقد رفضت المحكمة هذين التقريرين نظرا لهذا الاستنتاج المــبنى على غير دليل وقد تأيد هذا الرفض من محكمة الاستئناف **وقــد جاء فى حيثيات المحكمة ما ياتى :**

إن تصرفات مطلوبة الحجر عليه تدل على الحصافة والوعى وهو رجل لاشك فى سلامة ادراكه وحسن تدبيره وفهمه – كما ثبت من مناقشته فى كافة مــراحل المناقشــة امام النيابة وامام الاطباء المختصين وامام المحكمة انه ذو فهم طبيعى وتدبير سائغ سليم لاينال منه ثقل فى اللسان او ضعف بالذاكرة لحوادث بعــيدة أو لحــوادث بغيضة او لحوادث لا تعنيه ، أى أن المحكمة – وهى غير متخصصة فى الامراض العقلية او فى الطب – قد استخلصت نتائج المناقشة امام الاطــباء عــلى غير نا استخلصها اطباء المختصون . والطريف فى الموضوع ان

استخلاص المحكمة كان هو الصحيح (قضية رقم ٦ب سنة ١٩٥٦ والاستئناف برقم ١٤لسنة ١٩٥٧ محكمة الجيزة) .

إدعاء الجنون

يندر لن يدعى رجل عقل الجنون الا فى حالات شاذة يكون للرجل فيها اسباب قويه تدفعه للعمل على تغيير حالته حتى انه يستهين بما يقتضيه الجنون (البقاء فى مستشفى الامراض العقلية لمدة قد تصل الى مدى الحياة) فى سبيل تغيير هذه الحالة. ويحصل إدعاء الجنون غالبا بين المجرمين الذين يريدون الإفلات من عقوبة شديدة تنتظرهم كعقوبة الاعدام او الاشغال الشاقة الطويلة وقد يحصل بين المسجونين او المجندين رغبة منهم فى الخروج من السجن او الجندية.

وأحوال ادعاء الجنون غالبا تدخل فى اختصاص القانون الجنائى ، ويندر ان يدعى شخص الجنون بسبب قضية مدنية او قضية شخصية لانه حتى لو استطاع ان يدخل اغفلة على الناس فيسلموا بجنونه لادخل مستشفى الامراض العقلية وهو عقاب اشد من العقوبة التى يفرضها عليه القانون المدنى اولم يدعى الجنون ومع هذا فإنه فى بعض الحالات يحصل ادعاء الجنون ليتخلص المدعى من عقد تبين له ضرره بعد إمضائه او نحو ذلك .

ومعرفة إدعاء الجنون فى اغلب الاحوال من المسائل الهينة ، وذلك لأن مدعى الجنون يأتى اعمالا غريبة شاذة من هيج وصياح وغير ذلك من أعمال العنف التى يعتقد هو انها من لوازم الجنون والتى تكون فى مجموعها غير متفقه مع اى مجموعة من اعراض الامراض العقلية المعروفة وذلك لجهل المدعين عادة الامراض العقلية – اما اذا كان مدعى الجنون ملما ببعض اعراض الامراض العقلية المعروفة ثم تصنع وجود هذه الاعراض عنده فقد تصعب معرفة حالته فى اول الامر ولكنها تصبح سهلة جدا اذا وضع المدعى مدة طويلة تحت الملاحظة

بحيث لايشعر مراقب اذا ان الاستمرار على حالة الادعاء من الامور الشديدة الصعوبة . ولابد ان يغفل المدعى ولو لحظة واحدة هذه الحالة وتكون هذه اللحظة كافية لاظهار حالة الحقيقية - وهناك طرق كثيرة معروفة لاطباء الامراض العقلية يمكنهم بها كشف حالة الادعاء وكل هذه الطرق تدور حول التحاليل على المدعى من أى طريق .

ومما يجب ملاحظته جيدا انه كثيرا ما يدعى شخص مجنون حقيقة بعض أعراض عقلية غير موجودة عنده ، ولذلك يجب عند الكشف على اى شخص لتقرير حالته العقلية عمل فحص عام لهذا الشخص لتقرير حالة عقله وهل عاقل مدع للجنون او مجنون مع بعض الاعراض.

ويجب فى كل الحالات الجنون او ادعاء الجنون ان يدخل الطبيب فى تاريخ المريض وتاريخ عائلته وكيفية بدء الاعراض وهل ظهرت بالتدريج كما يحصل فى اغلب انواع الجنون او فجأة وبعد مناسبة ظاهرة كما يحصل فى اغلب حالات ادعاء الجنون ثم يفحص جسمه وعقله فحصا دقيقا شاملا قبل تقرير النتيجة . ويلاحظ ايضا ان مدعى الجنون كثيرا ما ينادى ويصيح بأعلا صوته انه مجنون وانه غير مسئول عن اعماله واقواله . اما المجنون الحقيقى فانه يغضب اذا لمح له الناس بأنهم يشكون فى كمال عقله بل بتهم الناس حوله بالجنون ويصف نفسه دائما بالعقل .

حجز المصابين بامراض عقلية

أنشأ القانون رقم ١٤١لسنة ١٩٤٤ مجلسا لمراقبة الامراض العقلية يختص بالنضر فى حجز المصابين بأمراض عقليه وفى الافراج عنهم وفى الترخيص بالمستشفيات المعدة لهم والتفتيش عليها . ويرأس هذا المجلس وكيل وزارة العدل عضو فيه حكم وظيفته هو ان من يقوم مقامه.

ويشـــترط القانون لحجز اى مريض عقلى فى اى مستشفى سواء كان عاما او خاصا الحصول على اذن من مجلس المراقبة سالف الذكر ، ولايجوز هذا الحجــز الا اذا كان من شان المرض ان يخل بالامن اوالنظام العام او يخشى منه عــلى ســلامة المــريض او سلامة الغير ويكون ذلك بقرار من طبيب الصحة المختــص او بــناء على طلب كتابى من اثنين من اقرباء المريض اوممن يقومون بشــئونه مشفوعا بشهادتين من طبيبن من غير الاطباء الملحقين بالمستشفى المراد حجــز المــريض فــيه ويكون احد الطبيبن موظفا بالحكومة ، تلان على اصابة الشخص المطلوب حجز بمرض مما نص عليه فى القانون ولايعمل بشهادة الطبيب الذى تربطه بصاحب المستشفى او بمديره رابطة القرابة او المصاهرة الى الدرجة الثالثة.

وتحــرر الشــهادة على الاصابة بمرض عقلى على استمارة خاصة تملا بــياناتها تفصــيليا ولا تقبل الشهادات على غير الاستمارة الخاصة او مالم تكن مستوفاه غير انه يجوز لمدير المستشفى العقلى ان يقبل المريض مؤقتا لحين استيفاء البيانات لمدة لاتتجاوز اسبوعين .

غــير ان القــانون اباح لمستشفيات الامراض العقلية قبول اى مصاب بمرض عقلى غير ما نص عليه سابقا بناء على طلب من المريض نفسه او من وليه او ممن يقوم بشئونه ويكون للمريض عندئذ ترك المستشفى بناء على طلب كتابى منه اوممن طلب ادخاله .

الفصل الثالث
الحجر

المقصود بالحجر:

مـــنع الشـــخص عن أى تصرف قانونى فى ماله وارادته وذلك لخلل او لضـــعف فى ملكاته النفسية بعدم سيطرته عليها نتيجة لانه فى عقله لايستطيع السيطرة عليها .

نـــص القانون المدنى على أن كل عقود وتصرفات المجنون باطلة الا اذا كانت صادرة فى وقت كان فيه عقله سليما ، وينص القانون ايضا على ان يعين القاضـــى للمجنون وصيا يمثله ويعقد اسمه بالنيابة عنه اى انه يحجر عاليه حجرا تاما.

ويعطى القانون المعتوه حتى التعاقد فيما نفسه بغير اجازة الولى او الوصى ، امـــا الـــتعاقد فيما يضر فلا يجوز له ولو اجاز الوصى ، وما يتردد بين النفع والضرر بتوقف التعاقد فيه على اجازة الوالى أو الوصى .

والزواج فى الشريعة الاسلامية عقد من العقود يشترط فيه رضا الطرفين رضا حرا ، ولذلك فإن الشريعة تعتبر زواج المجنون باطلا اذا عقده بنفسه لعدم وجـــود الرضا الصحيح الذى يلزم وجود القل لوجوده . وتعتبر كذلك وكالة المجـــنون فى العقد باطلة وانما يكون زواج المجنون شرعيا اذا قده وليه او وصيه الـــذى له الحـــق باسم المجنون إذا كان مشهورا عن هذا الوالى الأمانة وحسن التصـــرف والـــولى الـــذى له الحق العقد باسم المجنون هو أب المجنون أو جده الصحيح أو ابنه.

أما إذا كان الوصى غير الاب او الجد او الابن فيكون العقد صحيحا اذا تساوت الشروط بين الزوجين – وللمجنون بعد هذا الخيار ان شاء اجاز العقد وإن شاء طلب فسخه .

هــذا إذا كـــان الجنون سابقا للعقد أما إذا كان الجنون طارئا بعد عقد الزواج فإنه لايبلغيه لان الزواج هنا عقد حصل فى وقت كان فيه المجنون حافظا لعقله وكان رضاه صحيحا.

هــذا من الزواج أما عن الطلاق فإن هذا من حقوق الزوج شخصيا ولا يصــح أن يقــوم بــه وصى أو ولى بالنيابة عن الجنون مهما كان هذا الولى او الوصـــى . ويكون طلاق المجنون نفسه ما دام فى جنونه باطلا ولكن الطلاق قد يقــع فى حالــة الجنون اذا كان الرجل قد علق الطلاق امراته وهو عاقل على شرط من الشروط وحصل هذا الشرط يعد جنونه.

أمــا شــهادة المجـــنون فى العقود وغير ذلك فإنها لاتعتبر عادة غير أن القـــانون قد سمح للقاضى ان يقدر اقوال المجنون وهل يمكن الاعتماد عليها فى النقطة المنظورة فى القضية .

ويـــنص القانون ايضا على ان وصية المجنون لاغية الا اذا ابدأها وهو ســـليم العقل او اذا كان عقله سليما وقت امضائها ولايشترط سلامة العقل فى البدء والامضاء مما وانما فى احدهما الكفاية.

والجـــنون سبب من الأسباب التى يجوز من أجلها الحجر التام وهو منع الشـــخص مـــن أن يكون طرفا فى أى تصرف من التصرفات ويعين له المجلس الحسبى وصيا يدير كل شئونه والحجر التام لا يجوز إلا فى حالات الجنون والعقه وصغر السن (الصبى غير المميز أو المميز غير البائع) .

وقـــد عرف بعض الفقهاء المعتوه بأنه من كان قليل الفهم مختلط الكلام ســـيئ التدبير لاضطراب فى عقله ، وعرفه آخرون بأنه من كان يعقل فى بعض الأمـــور فيشـــبه بعـــض كلامه كلام العقلاء ويشبه بعضه كلام المثلوبين ، وقد أوردت المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية المصرى أن الجنون والعته يشـــتركان فى أثـــرهما بالنسبة إلى العقل وكلاهما آفة تصيب العقل وتنقص من كمله وأن المرجع فى ذلك ليس فقط لخبرة المختصين فى الآفات العقلية بل أيضا فى شواهد الحال ، أى مناظرة المحكمة ومناقشتها للمريض .

وهـــناك نوع آخر من الحجر الجزئى ويجوز هذا فى حالات ذى الغفلة (وهو الذى لا يهتدى للتصرفات الرابحة) والسفيه (وهو الذى يبذر ماله فى غير مـــا يقتضيه العقل والشرع) وفى هذه الحالات يكون الحجر فى التصرفات المالية فقط .

وقـــد نـــص القانون فى مواضع عديدة على الحجر منها ما نصت عليه المادة (٦٥) من قانون الولاية على المال والذى جاء بها يحكم بالحجر على البائع للجـــنون أو للتعه أو للسفه أو للغفلة ، ولا يرفع الحجر إلا بحكم تقيم المحكمة على من يحجر عليه قيما لإرادة أمواله وفقا للأحكام المقرة فى القانون .

وأيضـــا نصـــت المـــادة ٦٥ على أنه فى حالة صدور قرار من المحكمة بالحجـــر لســـبب من الأسباب الواردة فيها يتعين على المحكمة أن تصدر قرارا بتعـــيين قيم يتولى شئون المحجور عليه وأحالت تفاصيل تعين القيم أو ما نص عليه فى هذا القانون (القانون ١١٩ سنة ١٩٥٢) .

وكذلك نصت المادة ١٠٢٦ مرافعات على أنه ".تسجل طلبات الحجر والمســـاعدة القضائية .. وذلك بأمر من قاضى الأمور الوقتية يصدر على ذات الطلـــب بعد التحقق من جديته وأخذ رأى النيابة كتابة . ويقدم الطالب الإذن لقـــلم الكتاب لإجراء التسجيل فورا . ويجب على قلم الكتاب أن يؤشر على هامش تسجيل الطلبات بمضمون القرارات النهائية الصادرة فيها ذلك فى ميعاد ثمانى وأربعين ساعة من تاريخ صدروها . ونصت المادة ١٠٢٧ على أنه " إذا لم يطلب تسجيل الطلب أو رفض الإذن به وجب على قلم الكتاب أن يسجل فى الميعاد المذكور فى المادة السابقة القرارات النهائية الصادرة بما يأتى :

١. توقـــيع الحجـــر أو تقدير المساعدة القضائية . ويجب كذلك أن يؤشر على هامش هذه القرارات بكل قرار يصدر ملغيا أو معدلا لها .

ونصـــت المـــادة ١٠٢٨ مرافعات على أن " القرارات المشار إليها فى المادة ١٠٢٦ لا تكون حجة على الغير حسن النية إلا من تاريخ تسجيل الطلب

المقدم عنها فإن لم يسجل الطلب فمن الحكم . ويترتب على السجل الطلب ما يترتب على تسجيل القرار فى تطبيق أحكام القانون المدنى .

عنيت نصوص الكتاب الرابع من قانون المرفعات ببيان فئات الأشخاص الواجب عليهم الإبلاغ عن حالات فقد الأهلية ، فنصت المادة ٩٧٩ على أنه " على الأقارب المقيمين فى معيشة واحدة مع المتوفى وعلى ورثته البالغين والمأمورين أو الموظفين العموميين الذين أثبتوا الوفاة وكذلك مشايخ البلاد أن يبلغوا العمدة أو شيخ الحارة فى ظرف أربع وعشرين ساعة بوفاة كل شخص توفى عن حمل مستكن أو قصرا أو عديمى الأهلية أو ناقصيها أو غائبين وبوفاة الولى أو الوصى أو القيم أو الوكيل عن غائب . ويجب على الأقارب البالغين كذلك أن يبلغوا عن فقد أهلية أحد أفراد الأسرة أو غيابه إذا كان مقيما معهم فى معيشة واحدة ، وعلى العمد ومشايخ الحارات أن يبلغوا ذلك إلى النيابة العامة بالمحكمة التى يقع فى دائرتها محل عملهم فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت ابلاغهم بذلك أو علمهم به ، ونصت المادة ٩٨٠ مرفعات على أنه " على الأطباء المعالجين ومديرى المستشفيات والمصحات حسب الأحوال أن يبلغوا النيابة عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية بمجرد ثبوت ذلك لديهم أثناء تأدية أعمالهم ، كما نصت المادة ٩٨٣ مرافعات أخيرا على أنه " يجب على السلطات الإدارية والقضائية أن تبلغ النيابة العامة عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية بمجرد ثبوت ذلك لديها أثناء تأدية أعمالها "

والإبلاغ يكون – للنيابة التى تقوم بتحقيق الطلب ثم ترفعه للمحكمة مشفوعا برايها .

على أنه إذا رأت النيابة العامة أن طلب توقيع يقتضى اتخاذ اجراءات تحقيق تستغرق فترة من الزمن يخشى خلالها عن ضياع حق أو تصرف فى

الأمـوال فعلـيها أن تـرفع الأمـر إلى المحكمة لتأذن فى اتخاذ أى إجراء من الاجـراءات التحفظـية أو لتنظر فى منع المطلوب الحجر عليه من التصرف أو تقيـيد حريـته فـيه وتعـيين مدير مؤقت يتولى إدارة أمواله ، وعند الاقتضاء للمحكمة أن تأمر باتخاذ أكثر من اجراء واحد من هذه الاجراءات مادة ٩٨٥ مرافعات .

ولـذوى الشـأن وفقا لنص المادة ٩٩٨ مرافعات التى نصت على أنه يرفع الطلب من النيابة أو ذوى الشأن .

ولا جـناح عـلى القاضـى إذا هو استند فى تقدير مسألة من المسائل المطلـوب منه الفصل فيها إلى ما فهمه على حقيقته من أسباب حكم صادر من جهـة قضائية أخرى مادام هو فى قضائه لا يتعارض مع حجية ذلك الحكم فإذا كانـت المحكمة قد حصلت من وقائع الدعوى وأدلتها أن رضاء البالغ إنما جاء فاسـدا . وقالـت فيما قالته عن ذلك أن كلمة الضعف التى وردت فى أسباب القرار الصادر من المجلس الحسبى بتوقيع الحجر عليه للسفه لم يكن نقصودا منها إلا الضـعف الذى يسوغ الحجر أى الضعف العقلى لا الجسمانى فما عليها فى ذلك من سبيل . (الطعن رقم ٦١ لسنة ١٠ق – جلسة ١٩٤١/١/٢) .

وقـد قضـت محكمـة الـنقض بـأن : أن تقدير حالة العته عند أحد المتعاقدين مما يـتعلق بفهـم الواقـع فى الدعوى فلا يخضع فيه القاضى لرقابة محكمة النقض (الطعـن رقم ٣٠ لسنة ٨ق – جلسة ١٩٣٨/١٠/٢٧) . وبأنه " متى كانت المحكمـة قد اقتنعت بما ورد فى تقرير الطبيب الخبير عن حالة البائع العقلية عند البيع ، ثم استعرضت فى تفصيل أقوال شهود طرفى الدعوى – الطاعنين فى العقد والمتمكسـين به – ورأت أنها تؤيد الخبير ، ثم أقامت حكمها ببطلان العقد على تلـك الأسـباب المـتعلقة بواقع الدعوى فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . ولا يقدح فى حكمها أنها اعتبرت البائع معتوها وقت التعاقد بناء على

مـــا استخلصته مما ثبت من هذا التقرير ومن أقوال أولئك الشهود ومن ظروف الدعـــوى ، مع كون الطبيب لم يعاين حالة البائع لأنه كان قد توفى – لا يقدح ذلـــك فى حكمهـــا لأن وفاة البائع لا تمنع قانونا من الفصل فى أمر عتهه عند الـــتعاقد مـــتى كانـــت المحكمة قد وجدت فى العناصر التى بين يديها ما يكفى لـــتكوين لـــتكوين عقيدتها فى هذا الشأن . (الطعن رقم ١٢٧ لسنة ١٤ق – جلسة ١٩٤٥/٥/٣١) . وبأنه " متى كانت المحكمة قد استخلصت من مناقشة الشـــخص المطلوب توقيع الحجر عليه أنه مضطرب فى أقواله وأن حالته ليست من التوازن والاستقرار بما يبعدها عن الغفلة مما مفاده أن المحكمة رأت من حالته ان كـــل ما به لم يكن إلا ضعفا فى بعض الملكات الضابطة وهى ملكات حسن الإدارة وسلامة التقدير مما يحتمل معه أن يغبن فى تصرفاته بأيسر وسائل الانخداع ممـــا قـــد يهـــدد أمواله بخطر الضياع وتلك هى حالة ذى الغفلة فإنها إذ قضت بتوقـــيع الحجر عليه لا تكون قد خالفت القانون – ولا يؤثر على ذلك المصدر الـــذى استمدت منه المحكمة الدليل على الغفلة ذلك أنه وإن كانت التصرفات الـــتى تصـــدر من الشخص هى فى الأصل المصدر الذى تستمد منه الدليل على الغفلة إلا أنه لا مانع من أن تستمد هذا الدليل من مناقشة المطلوب الحجر عليه أمـــام المحكمة بغض النظر عن تصرفاته " (الطعن رقم ٥ لسنة ٢٤ق – جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٣) . وبأنـــه " أن يجمـــع فقهاء الشريعة الإسلامية على تعريف صـــاحب الغفلـــة فقال بعضهم أنه هو الشخص الذى لا يهتدى إلى التصرفات الرابحة لسلامة قلبه فيغبن فى تصرفاته ، ويرى آخرون أنها امتداد لفكرة السفه . على أنه من المتفق عليه – أنها من العوارض التى تعترى الإنسان فلا تخل بالعقل مـــن الناحية الطبيعية وإنما تنقص من قوة ملكات نفسية أخرى أخصها الإدارة

وحسن التقدير وقد يستدل عليها بإقبال الشخص على التصرفات دون أن يهتدى إلى الرابح فيها بقوله فاحش الغبن فى تصرفاته عادة أو تأثير ومسائل الانخداع على وجه سدد المال بحظر الضياع والحكمة فى توقيع الحجر بسببها هى المخالفة على مال المحجور عليه حتى لا يصبح عالة على المجتمع وكذلك المحافظة على صالح الأسرة وغيرها من المصالح المشروعة كمصالح الدائنين " (الطعن رقم ٥ لسنة ٢٤ق - جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٣) . وبأنه " السفه والغفلة بوجه عام يشتركان فى معنى واحد من ضعف بعض الملكات الضابطة فى النفس إلا أن الصفة المميزة للسفه هى أنها تعترى الإنسان فتحمله على تبذير المال وانفاقه على خلاف مقتضى العقل والشرع أما الغفلة فإنها تعتبر صورة من صور ضعف بعض الملكات النفسية ترد على حسن الإدارة والتقدير ، وإذن فمتى كان الحكم إذ قضى برفض طلب الحجر أقام قضاءه على ما استخلصه بالأسباب السائغة التى أوردها من أن التصرفات التى صدرت من المطلوب توقيع الحجر عليه إلى أولاده وأحفاده تدل على تقدير وإدراك تام لتصرفاته ولا تنبئ عن سفه أو غفلة . فإنه لا يكون قد خالف القانون " . (الطعن رقم ٢ لسنة ٢٤ق - جلسة ١٩٥٥/٤/٧) . وبأنه " بيان تاريخ بدء قيام حالة الغفلة ليس ركنا من أركان الحكم بالحجر للغفلة وليس بواجب على المحكمة قبل القضاء بالحجر أن تتقصى بدء قيام هذا السبب بل يكفى أن يتوافر قبل الحكم الدليل على قيامه " . (الطعن رقم ٥ لسنة ٢٤ق - جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٣) . وبأنه " متى كان بيان الباعث الذى دفع الطاعنة إلى تقديم طلب الحجر ، لا أثر له فى تقدير كمال أهلية المطعون عليه الأول أو نقصها . فإن تقصى هذا الباعث وما تصل به يكون أمرا غير لازم لقضاء الحكم وزائدا عن حاجة

الدعــوى . ويكون النعى غير منتج " . (الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٠ق – أحوال شخصية – جلسة ١٤/٥/١٩٧٥ س٢٦ ص١٠٠٢) . وبأنه " السفه والغفلة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يشتركان فى معنى عام واحد هو ضعف بعــض الملكــات الضابطة فى النفس إلا أن ذا الغفلة يختلف عن السفيه فى أن الأول ضــعيف الإدراك لا يقدر على التمييز الكافى بين النافع والضار فيغبن فى معاملاتــه ويصــدر فى فساده عن سلامة طوية وحسن نية ، بينما الثانى كامل الإدراك مصــر بعواقب فساده ولكنه يتعمده ويقدم عليه غير آبه بنتيجته نظرا لتســلط شهوة الاتلاف على ارادته " . (الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٠ق – أحوال شخصية – جلسة ١٤/٥/١٩٧٥ – س٢٦ – ص١٠٠٢) . وبأنه " متى كان مــا خلــص إليه الحكم تقدير موضوعى استخلصه من وقائع لها أصلها الثابت بــالأوراق وكان استنباطه سائغا ومؤديا لما انتهى إليه وهو بهذه المثابة ينأى عن رقابــة محكمة النقض ، وكان لا محل للمجادلة فى تعليل التصرفات وتبريرها أو مناقشة جزئياتها وتفاصيلها مهما اختلفت الأنظار إليها لأن دعوى الحجر ليست – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – دعوى محاسبة تتسع لمثل هذه المجادلة ، فــإن النعى يكون على غير اساس " . (الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٠ق – أحوال شخصــية – ١٤/٥/١٩٧٥ – س٢٦ – ص١٠٠٢) . وبأنه " إذا كان الحكم المطعــون فــيه قد استند فى اثبات قيام حالة العته لدى البائع إلى التقرير الطبى الــذى أثبت وجودها فى نوفمبر سنة ١٩٥٤ ورتب الحكم على ما ورد فى هذا التقرير أن هذه الحالة لابد أن تكون راجعة إلى تاريخ حصول التصرف المطعون فــيه أى فى ديسمبر سنة ١٩٥٣ وكان التقرير الطبى خلوا مما يعين على تأكيد ارجــاع حالــة العته التى أثبتها الطبيب فى نوفمبر سنة ١٩٥٤ إى تاريخ ذلك

التصـــرف ، فـإن الحكم المطعون فيه إذ لم يفصح عن مصدر آخر استمد منه تأكـيده ورجـوع حالة العته إلى ذلك التاريخ بالذات وهو ما يجب ثبوته بيقين لإبطال التصرف ، يكون قاصرا بما يستوجب نقضه " . (الطعن رقم ٧٩ لسنة ٢٩ق – جلسة ١٩٦٣/٢/٢٦ – س١٤ – ص١٢٣١) . وبأنه " نصت المادة ١١٤ مـن القانون المدنى الجديد حكما حديثا أن يكون مقررا فى القانون المدنى القديم إذ استلزمت لبطلان تصرفات المجنون والمعتوه الصادرة قبل تسجيل قرار الحجـر أن تكون حالة الجنون أو العته شائعة أو يكون التصرف إليه على بينة مـنها ولم يكشـف لـبطلان هذه التصرفات بمجرد قيام حالة الجنون أو العته بالمتصـرف وقت صدورها كما كان الحال فى القانون الملغى . فإذا كان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أن التصرفين اللذين قضى ببطلانهما قد صدرا قبل تسـجيل قـرار الحجر عليه فإن الحكم إذا اقتصر فى تأسيس قضائه بذلك على مجـرد مـا قاله من ثبوت قيام حالة العته بالمورث وقت صدورهما منه ودون أن يثبت أن هذه الحالة كانت شائعة أو أن الطاعنة المتصرف إليها كانت على بينة منها فإنه يكون مخالفا لقانون وقاصر التسبيب " . (الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٠ ق – جلسـة ١٩٦٥/١١/١١ – س١٦ – ص١٠٢١) . وبأنـه " متى كان الحكـم المطعون فيه إذ نفى عن المطلوب الحجر عليه للسفه والغفلة استنادا إلى الأسـباب الـتى أوردهـا قد خلص إلى أن التصرفات الصادرة منه إلى أولاده وأحفـاده لها من يبررها سواء أكانت هذه التصرفات تبرعا أو بيعا بأقل من ثمن المثل ، فإنه لا يكون فى حاجة بعد ذلك إلى التعرض لحكم الغبن فى البيع أو إيثار المتصرف أحد أولاده عن الآخر " . (الطعن رقم ٢ لسنة ٢٥ق – جلسة ٤/٧/ ١٩٥٥) . وبأنـه " لا يشترط القانون المدنى القديم – وعلى ما جرى به قضاء

محكمــة الــنقض – لإبطــال تصرف المعتوه علم المتصرف إليه بهذا العته وقت التصـــرف بل كان يكفى فى ظله أن تستدل المحكمة على قيام حالة العته وقت هــذا التصرف على أسا أن قيام هذه الحالة بعدم رضاء صاحبها فتقع تصرفات المعتوه باطله بطلانا مطلقا من وقت ثبوتها " . (الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٥ق – جلســة ١٩٦٩/٤/٨ – س٢٠ ص ٥١١) . وبأنــه " تقدير حالة العته هو مما يتعلق بفهم الواقع فى الدعوى لا معقب من محكمة النقض على قاضى الموضوع فى ذلك متى كان استخلاصه سائغا " . (الطعنان رقما ٥٣ ، ٥٧ لسنة ٣٨ ق – جلســة ١٩٧٤/١/١ – س٢٥ – ص٩٢) . وبأنه " للقاضى مطلق الحق فى تقديــر ما يدلى به الخبراء من حقه فى إقاعة قضائه ببطلان العقد لعته المتصرف على ما يطمئن إليه من شهادة الشهود والقرائن ولو كان مخالفا لرأى الطبيب " . (الطعــنان رقما ٥٣ ، ٥٧ لسنة ٣٨ق – جلسة ١٩٧٤/١/١ – س٢٥ – ص٩٢) . وبأنــه " القرار الصادر بتوقيع الحجر للعته . حيازته حجية مطلقة ، صفه منشئا لحالة مدنية " . (الطعنان رقما ٥٣ ، ٥٧ لسنة ٣٨ق – جلسة ١/ ١٩٧٤/١ – س٢٥ – ص٩٢) . وبأنه " القضاء بتوقيع الحجر . اكتفاء الحكم بسرد تصرفات الحجر عليه دون بيان الوقائع التى تنبئ عن قيام حالة السفه أو الغفلة اسنادا إلى أقوال المحجور عليه بالتحقيقات دون إيراد هذه الأقوال وبيان دلالتها قصور " . (الطعن رقم ٣١ لسنة ٤٠ق – أحوال شخصية – جلسة ٢٧/ ١٩٧٤/٣ – س٢٥ – ص٥٩٣) . وبأنه " تقدير حالة العته هو مما يتعلق بفهم الواقــع فى الدعــوى فــلا يخضــع فيه القاضى لرقابة محكمة النقض متى كان استخلاصه فى ذلك سائغا " . (الطعن رقم ٤ لسنة ٤٢ق – أحوال شخصية –

جلسة ١٩٧٥/٥/٢٨ – س٢٦ – ١١٠٣) . (الطعنان ٥٣ ، ٥٧ لسنة ٣٨ ق – أحوال شخصية – جلسة ١٩٧٤/١/١ – س٢٥ – ص٩٢) .

المحكمة ليست ملزمة بإجابة طالب الحجر يندب طبيب الأمراض العقلية لتوقيع الكشف الطبي على المطلوب الحجر عليها متى رأت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها دون أن يعد ذلك اخلالا بحق الدفاع ، ذلك لأن تقدير قيام حالة العته هو مما يتعلق بفهم الواقع ، وإذ استخلصت المحكمة من أقوال الطاعنة – طالبة الحجر – ومن مناقشة المطعون عليها – المطلوب الحجر عليها – فى محضر تحقيق النيابة سلامة عقل المطعون عليها فإنها تكون قد أعملت سلطتها فى فهم هذا الواقع . (الطعن رقم ٤ لسنة ٤٢ق – أحوال شخصية – جلسة ١٩٧٥/٥/٢٨ – س٢٦ – ص١١٠٣) . وبأنه " مؤدى نص المادة ٩٩٨ من قانون المرفعات المضافة ضمن الكتاب الرابع بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ أنه يجوز تقديم الطلبات إلى محكمة الولاية على المال أما من النيابة العامة مبدية فيها الرأى أو مرجئة إياه إلى يوم الجلسة ، وأما من ذوى الشأن فى هذه الحالة يتعين على رئيس المحكمة الابتدائية أو قاضى المحكمة لجهة بحسب الأحوال أن يحيله إلى النيابة العامة لإبداء ملاحظلاتها عليه كتابا فى ميعاد يحدده ، وتعيده النيابة مرفقا به ما قد تكون أجرته من تحقيق رئيس المحكمة أو القاضى بعد رفع الطلب إليه سلطة الأمر بما يراه لازما من اجراءات التحقيق ، وباتخاذ ما يجده مناسبا من الاجراءات الوقتية والتحفظية كما أنه يندب النيابة العامة لمباشرة بعض اجراءات التحقيق ، شريطة – على ما أوردته المذكرة الإيضاحية – ألا يتخلى عن هذا التحقيق برمته إلى النيابة العامة ، مما مفاده أنه ليس ثمة إلزام على النيابة بتحقيق الطلبات التى تقف سواء منها أو من ذوى الشأن إلى

محكمـــة الولاية على المال ، وإنما مطلق حق فى ذلك للمحكمة فهى التى تجرى التحقـــيق إما بنفسها أو عن طريق النيابة لإجراء بعضه ، مما ينتفى معه الأساس القـــانون لتمســـك الطاعن ببطلان إجراء إحالة طلب الحجر إلى المحكمة لعدم اســـتيفاء تحقيق عناصره بمعرفة النيابة العامة ". (الطعن رقم ٣٣ – س٤٦ق – أحوال شخصية – جلسة ١٩٧٨/٤/ – س٢٩ – ص١٠٤٧) . وبأنه " توقيع الحجـــر على شخص يعتبر اجراء تحفظيا يستهدف منعه من اساءة التصرف فى أموالـــه ، فـــإذا توفى الشخص استحال أن يتصرف فى تلك الأموال ، ويزول مقتضـــى الحجـــر وعلة الحكم به . وطالما كان أمر توقيع الحجر معروضا على القضـــاء ولم يصـــدر به حكم حائز لقوة الأمر المقضى . فإن الدعوى به تنتهى بوفاة المطلوب الحجر عليه بغير حكم يعرض لأهليته ، وهذا ما يستفاد من المادة ٦٥ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال ، الذى يشترط للحكم بتوقيع الحجر أن يكون المطلوب الحجر عليه شخصا بالغا ، وتعـــين المحكمة على من يحجر عليه قيما لإدارة أمواله ، فإذا انتهت شخصـــية المطلوب الحجر عليه بموته طبقا للمادة ١/٢٩ من القانون المدنى استحال الحكم لصـــيرورته غـــير ذى محل فضلا عن أن أموال المطلوب الحجر عليه تورث عنه بموته عملا بالمادة الولى من القانون ٧٧ سنة ١٩٤٣ الخاص بالمواريث فلا تعود هـــناك أموال يعهد بها إلى قيم لارادهما ويصبح توقيع الحجر لغوا . لما كان ما تقدم ، وكان البين من الأوراق أن المطلوب الحجر علية توفى أثناء نظر المعارضة المقامـــة منه عن الحكم الغيابى القاضى بتوقيع الحجر عليه ، فإنه كان يتعين معه الحكـــم فى تلك المعارضة بانتهاء دعوى الحجر ، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى تأييد الحكم الابتدائى الصادر بتأييد الحكم المعارض فيه ، فإنه

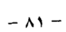
يكـــون قد أخطأ فى تطبيق القانون " . (الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٩ق – أحوال شخصـــية – جلســـة ١٩٨٠/١/١٣ – س٣١ – ص٢٦٩) . وبأنه " طلب الحجر لعارض من عوارض الأهلية يستهدف مصلحة خاصة ومصالح عامة ترجع كـــلها إلى حفـــظ مـــال من لا يستطيع المحافظة على ماله فهو بهذه المثابة طلب شخصـــى لصيق بإنسان على قيد الحياة وهو المطلوب الحجر عليه أو تستدعى حالـــته اتخاذ تدابير معينة لحمايته من نفسه ومن الغير وذلك بغرض القوامه عليه واخضـــاعه لاشـــراف محكمـــة الولاية على المال بإجراءات توجه إلى شخص المطلـــوب الحجـــر عليه ولذلك ناطت المادة ٩٦٩ من قانون المرفعات بالنيابة العامـــة رعايـــة مصالحة والتحفظ على أمواله والاشراف على ادارتها . لما كان ذلـــك فـــإن الحكم الذى يصدر فى دعوى الحجر من محكمة الولاية على المال تكـــون له حجـــة مطلقة قبل الكافة " . (الطعن رقم ٢٠٥١ لسنة ٥١ق – أحـــوال شخصية – جلسة ١٩٨٣/٦/٣٠ – س٣٤ – ص١٥٢٧) . وبأنه " الســـفه هـــو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة تبذير المال واتلافه فيما لا يعـــده العقلاء من أهل الديانة صحيحا ، ومن ضوابطه أنه خفه تعترى الإنسان فـــتحمله على انفاق المال واتلافه على غير ما يقتضيه العقل والشرع " (الطعن رقـــم ٣٩٧ لسنة ٤٩ق – أحوال شخصية – جلسة ١٩٨٥/٢/١٢ – س٣٦ – ص٢٦٥) . وبأنـــه " يكفـــى وفقا للفقرة الثانية من المادة ١١٩ من القانون المـــدنى لابطـــال التصرف الصادر من السفيه قبل تسيجل قرار الحجر عليه أن يكـــون نتـــيجة استغلال أو تواطؤ والقصود بالاستقلال أن يعلم بسفه شخص فيستغل هذه الحالة ويستصدر منه تصرفات لا تتعادل فيها التزاماته مع ما يحصل علـــيه مـــن فـــائدة ، وتقدير ما إذا كانت الفائدة التى حصل عليها السفيه من

التصرف الذى أصدره قبل تسجيل قرار الحجر تعادل مع التزاماته أو لا تتعادل هــو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع " (الطعن ٣٩٧ لسنة ٤٩ق – أحوال شخصية – جلسة ١٩٨٥/٢/١٣ – س٣٦ – ص٢٦٥) . وبأنه " قرار الحجر للســفه – وعــلى مــا جرى به قضاء هذه المحكمة ليس له اثر إلا من تاريخ صدوره ولا ينسحب على التصرفات السابقة عليه ما لم تكن قد حصلت بطريق الاســتغلال أو التواطؤ " (الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٤٩ق – أحوال شخصية – جلسة ١٩٨٥/٢/١٣ – س٢٥ – ص٩٢) . وبأنه " النص فى الفقرة الثانية من المــادة ١١٤ مـــن القانون المدنى على أنه إذا صدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلا إلا إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد أو كان الطرف الآخر على بينة منها يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه وقـــت التعاقد هو المعول عليه فى شيوع العته أو علم المتصرف إليه بها لإبطال التصـــرف الصـــادر قـــبل تسجيل قرار الحجر " (الطعن ١٥٤ لسنة ٥٤ق – أحـــوال شخصية – جلسة ١٩٨٥/٢/١٧ لم ينشر بعد) . وبأنه " نعى الطاعنة بـــأن جنون زوجها متقطع وأنه تزوجها حال إفاقته . دفاع يخالطه واقع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الاستئناف اعتابره سببا جديدا لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ٦٤ لسنة ٥٤ق – أحوال شخصية – جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨ – س٣٨ – ص٦٤٠) وبانـــه " مباشـــرة المجنون عقد زواجه بنفســـه . أثـــره . عدم انعاقد العقد بعبارته وما يترتب عليه من آثار الزواج . مـــؤدى ذلـــك . اعتبار طلاقه للطاعنة واردا على غير محل " (الطعن رقم ٦٤ لسنة ٥٤ق – أحوال شخصية – جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨ – س٣٨ – ص٦٤٠) وبأنه " طلب الحجر . ماهيته . عدم جواز توجيهه إلى ورثة المطلوب الحجر عليه

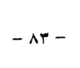
" (الطعن رقم ٢٠٥١ لسنة ٥١ق – أحوال شخصية – جلسة ١٩٨٣/٦/٣٠ – س٣٤ – ص١٥٢٧) . وبأنه " إذ يبين من القرار المطعون فيه أنه بنى قضاءه على أن الابن حق برعاية والدته واحرص على مالها مستهدية فى ذلك بما نصت عليه المادة ٦٨ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ من أن القوامة تكون للابن البالغ ثم للأب ثم للجد ، ثم لمن تختاره المحكمة ، وكان مفهوم ذلك أن نظر المحكمة إنما تعلق فقط بالترتيب الذى وصفه المشرع عند تعيين القيم وقصر عن الاحاطة بمقطع النزاع فى القضية . وهو مدى اخلال الطاعن بواجباته وما إذا كانت قد توافرت اسباب جدية تدعو للنظر فى عزله مما نص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ من شأن الوصى والتى تسرى من حق القيم بنص المادة ٧٨ من ذات القانون . لما كان ذلك فإن هذا القرار يكون قد شابه قصور مبناه الخطأ فى فهم القانون " (الطعن رقم ٣ لسنة ٤١ق – أحوال شخصية – جلسة ١٩٧٥/١/١ – س٢٦ – ص٢٤) . وبأنه " مؤدى نص المادتين ٢٧ ، ٦٩ من قانون الولاية على المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ أنه لا يجوز اسناد القوامة إلى من كان بينه وبين المحجور عليه نزاع قضائى من شأنه أن يعرض مصالحه للخطر " (الطعن رقم ١٩ لسنة ٥١ق – أحوال شخصية – جلسة ١٩٨٢/٤/١٣ – س٣٢ – ص٤٠١) . وبأنه " الغفلة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا تخل بالعقل من الناحية الطبيعية وإنما تقوم على فساد التدبير وترد على حسن الإدارة والتقدير وهى على هذا الوصف وإن كان يرجع فى اثباتها أو نفيها لذات التصرفات التى تصدر من الشخص إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من أن تستمد محكمة الموضوع أيضا الدليل اثباتا ونفيا من أقوال المحجور عليه فى التحقيقات ومن مناقشتها له ، فإذا ما كشفت هذه الأقوال عن

سلامة الإدراك وحسن التقدير أمكن الاستدلال بها على انتفاء حالة الغفلة دون أن يؤخــذ عــلى هذا الاستدلال الخطأ فى مفهومها أو فى تطبيق هذا المفهوم " (الطعن ٣٣ لسنة ٤٦ق – أحوال شخصية – جلسة ١٩٧٨/٤/١٩ – س٢٩ – ص١٠٤٧) . وبأنــه " الــتراع فى مــواد الولاية على المال له ذاتية مستقلة تــنطوى عــلى معنى الحسبة حفاظا على أموال ناقص الأهلية أو عديمها وليس بخصومة حقيقة " (الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٥ق – أحوال شخصية – جلسة ١٦ /١٩٧٦/٦ – س٢٧ – ص١٣٧٠) . وبأنــه " المادة ١/٣٩ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ باحكام الولاية على المال التى احالت عليها المادة ٧٨ من ذات القانون فى شأن القوامة تجيز للقيم بشرط الحصول على إذن من المحكمة أن يباشــر جمــيع التصرفات التى من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصــلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك جميع التصرفات المقررة لحــق من الحقوق المذكورة " (الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٤٢ق – أحوال شخصية – جلسة ١٩٧٦/٢/٣ – س٢٧ – ص٣٧٦) . وبأنه " الطعن بالنقض فى مواد الحجــر المادة ١٠٢٥ مرافعات القرار الصادر فى طلب صرف مبلغ من أموال المحجــور علــيه عدم جواز الطعن بطريق النقض" (الطعن ٤٣ لسنة ٤٠ق – أحوال شخصية – جلسة ١٩٧٤/١١/٦ – س٢٥ – ص١٠٨) وبأنه " السفه . تــبذير المــال واتلافه فيما لا يعده العقلاء من أهل الديانة عرضا صحيحا . الغفلــة . ضــعف بعــض الملكات الضابطة فى النفس ترد على حسن الإدارة والتقدير وتؤدى إلى غبن الشخص فى معاملاته مع الغير " (الطعن رقم ٣١ لسنة ٤٠ق – أحــوال شخصية – جلسة ١٩٧٤/٣/٢٧ – س٢٥ – ص٥٤٢) . وبأنــه " متى كان التراع فى مواد الولاية على المال – وعلى ما جرى به قضاء

هذه المحكمة . ذاتية مستقلة تنطوى على معنى الحسبة حفاظا على أموال عديمى الأهليـة أو ناقصيها ، وكـان المشرع قد جعل من النيابة العامة جهة لتلقى التبليغات فى شـأن هؤلاء وخولها سلطة اجراء التحقيق فيها ورفع الأمر إلى القاضـى للتقرير بما يستوجبه القانون من تدابير محافظة على أموالهم ، فإنه لا مجال لتحرى المصلحة فيمن يتقدم بهذه التبليغات طالما أن النيابة هى التى باشرت رفـع الطلب إلى المحكمة " (الطعن رقم ١٩ لسنة ٥١ق - أحوال شخصية - جلسـة ١٩٨٢/٤/١٣ - س٣٣ - ص٤٠١) . وبأنه " لما كان عقد البيع من التصـرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر على أساس أنه تترتب عليه حقوق والتزامات متقابلة فإنه طبقا للمادتين ١/١١٥ و ٢/١١١ من القانون المدنى يكـون التصرف بالبيع الصادر من المحجور عليه للغفلة أو السفه قابل للإبطال لمصلحته ويزول حق التمسك بالابطال إذا أجاز المحجوز عليه التصرف بعد رفع الحجـر عنه وإذا صدرت الاجارة من القيم أو من المحكمة بحسب الأحوال وفقا للقـانون " (الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٤٢ق - أحوال شخصية - جلسة ٢/٣/ ١٩٧٦ - س٢٧ - ص٣٧٦) . وبأنه " لما كان المعاش الحكومى بصرف شهريا لصـاحبه فتكون له حرية التصرف فيه بمطلق ارادته ، ومن ثم يتعين حرمانه من إدارة هـذا المـال أو التصرف فيه متى شاب ارادة صاحبه عارض من عوارض الأهليـة ، وإذ ثبت لمحكمة الموضوع أن الطاعن مصاب بمرض عقلى ، فإنه لا يحـول دون توقيع الحجر عليه عدم وجود مال لديه سوى المعاش الشهرى طالما تجـاوز هذا المعاش الحد الأدنى المقرر بالمادة ٩٨٧ من قانون المرفعات " (الطعن رقم سنة ٥١ق - أحوال شخصية - ١٩٨٢/٤/١٣ - س٣٣ - ص٤٠١) .



الباب الحادى عشر
القيمة القانونية للخبرة



الفصل الاول
اثر الخبرة فى تكوين عقيدة القاضى

تعريف الخبرة :

الخبرة هى إبداء رأى فنى من شخص مختص فنيا فى شأن واقعة ذات اهمية فى الدعوى الجنائية . فهى وسيلة قررها المشرع لمساعدة القاضى فى تقدير المسائل التى يحتاج اثباتها الى معرفة خاصة ، علمية كانت أو فنية (محمود نجيب حسنى – امال عثمان) وقد ازدادت اهمية الخبرة فى الوقت الحاضر ، نظرا لتقدم العلوم والفنون التى تشمل دراساتها الوقائع التى تتصل بوقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم ، ودقة النتائج التى يمكن الوصول إليها عند الاستعانة بالمتخصصين فى هذه العلوم والفنون ، مما يمثل عونا ثمينا للقضاء وسائر السلطات المختصة بالدعوى الجنائية فى اداء رسالتها(محمود نجيب حسنى – ص٤٨٦ – المرجع السابق) .

التنظيم التشريعى للخبرة فى الدعوى الجنائية :

تضمن قانون الاجراءات الجنائية المصرى نصوصا تناول بها المشرع مسألة الخبرة فى الدعوى الجنائية فى مرحلتى التحقيق والمحاكمة ، واشار اليها كذلك فى مرحلة جمع الاستدلالات ..

عن الخبرة فى مرحله جمع الاستدلالات:

تنص المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية على أن " المأمورى الضبط القضائى اثناء جمع الاستدلالات ان يسمعوا اقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك . ولهم ان يستعينوا بالاطباء وغيرهما من اهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة".

ولا يجوز لهم تحليف الشهود او الخبراء اليمين الا اذا خيف الا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين"

ويتبين من هذا النص ان المشروع أجاز لمأمورى الضبط القضائى الاستعانة بمن يرى من الخبراء ليستطلع رأيهم فى بعض الامور التى تعرض له اثناء تأدية مهمته . وله مطلق الحرية فى اختيارهم وفى تحديد الاعمال المطلوبة منهم وكيفية تقديم اراءهم شفاهة او كتابة ، دون ان يكون له الحق فى تحليفهم السيمين الا فى الحالة المشار اليها . ولما كانت هذه الابحاث الفنية تؤدى دون اتباع الاجراءات التى اوجبها القانون ، فانه لايترتب عليها الاثار القانونية للخبرة ،بل تعد من اجراءات الاستدلالات التى يقوم بها اصلا مامورو الضبط القضائى وترفق بوصفها هذا بمحاضرهم (د/امالعثمان – د/فتحى سرور) .

عن الخبرة فى مرحلة التحقيق :

نظمت احكام ندب الخبراء فى مرحلة التحقيق بالمواد ٨٥و٨٧و٨٨و ٨٩من قانون الاجراءات الجنائية .وقد نصت المادة ٨٥ على ان :"اذا استلزم اثبات الحالة الاستعانة بطبيب او غيرة من الخبراء يجب على قاضى التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته

وإذا اقتضى الامر اثبات الحالة بدون حضور قاضى التحقيق نظرا الى ضرورة القيام ببعض اعمال تحضيرية او تجارب متكررة أو لأى سبب اخر وجب على قاضى التحقيق ان يصدر امرا يبين فيه انواع التحقيقات وما يراد اثبات حالته .

ويجوز فى جميع الاحوال ان يؤدى الخبير مأموريته بغير حضور الخصوم.

ونصت المادة ٨٦على ان :

يجب على الخبراء ان يحلفوا امام قاضى التحقيق يمينا على ان يبدوا رأيهم بالذمة ، عليهم ان يقدموا تقريرهم كتابة .

والأصل فى الخبرة انها من اجراءات التحقيق الابتدائى ،لانها تهدف الى الوصول الى الحقيقة . وبالتالى فإن انتداب الخبراء يعتبر بدوره اجراء من اجراءات التحقيق . واذا افتتحت النيابة العامة الخصومة الجنائية ، كما اذا

انتدبت الطبيب الشرعى لتشريح جثة القتيل فى جنحة القتل الخطأ اعتبر هذا الانتداب محركا للدعوى الجنائية ، وإذا رأت النيابة بعد الاطلاع على تقرير هذا الخبير عدم رفع الدعوى الى المحكمة ، فإنها تامر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى (د/احمد فتحى سرور – المرجع السابق –ص٤٨٧) .

عن الخبرة فى مرحلة المحاكمة :

نصت المادة ٢٩٢ من قانون الاجراءات الجنائية على ان :" للمحكمة سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم ان تعين خبيرا واحدا او اكثر فى الدعوى .

ونصت المادة ٢٩٣على ان :

للمحكمة سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم ان تأمر بإعلان الخبراء ليقدموا ايضاحات عن التقارير المقدمة منهم فى التحقيق الابتدائى او امام المحكمة.

ويتبين من هذا النص ان الخبرة فى مرحلة المحاكمة تتجه الى تحقيق غرضين فقد يستدعى الخبير الذى سبق له اداء المأمورية امام سلطة التحقيق الابتدائى ، لتقديم ايضاحات عن التقرير المقدم منه . اما الغرض الاخر فهو ان يطلب من الخبير أداء مهمة جديدة ، سواء اكان الامر يتعلق بمسألة سبق بحثها فنيا فى نفس الدعوى ام لم تكن كذلك . والامر فى كافة الاحوال يخضع لسلطة القاضى التقديرية (د/امال عثمان – المرجع السابق –ص١٧٩) .

تحديد الطبيعة القانونية للخبرة :

استعرضت الدكتورة امال عبد الرحيم عثمان فى رسالتها النظريات المختلفة فى الطبيعة القانونية للخبرة وسنشير فقط الى الرأى الراجع فقط والذى انتهت فيه الدكتورة امال عثمان الى ان الخبرة اجراء مساعد للقاضى . ونحن نوافقها على ما ذهبت اليه ، نظرا لما استندت اليه من حجة قوية مقنعة : فقد

أوضحت ان وظيفة الخبير فى الدعوى الجنائية تشمل اساسا تقدير مسألة معينة متعلقة بشخص أو شئ أو حالة ، إذا تبين للقاضى ان هذا التقدير يحتاج الى معرفة خاصة . ثم خلصت من وراء ذلك الى ان المادة موضوع الخبرة قائمة فعلا فى مجال الدعوى ، وان الاستعانة بالخبير تكون فقط بقصد المساعدة على فهمها وتقديرها على وجه يتفق مع المبادئ العلمية والفنية . وفى ردها على القائلين ان الخبرة وسيلة اثبات لتقدير دليل ،تقول انه مما يتنافى مع قواعد المنطق السليم القول ان هناك وسيلة اثبات غرضها اثبات او تقدير وسيلة اثبات اخرى :- فإما ان يتعلق الامر بوسيلة اثبات ، واى وسيلة اكتشاف لعناصر غير قائمة اصلا فى الدعوى - وما ان يتجاوز الغرض منها هذا الحد ، فنكون امام وصف اخر . وعلى ذلك ، ولما كانت الخبرة وسيلة لتقدير او فهم او تفسير مسألة ما ثابته فى مجال الدعوى ، فاقرب الى الصحة القول ان الامر يتعلق باجراء مساعد للقاضى ،حيث انه يختص اصلا بتقدير تلك الوسائل والعناصر المختلفة .

هذا عن الطبيعة القانونية للخبرة .فهى ، كما تبين لنا ، اجراء مساعد للقاضى فى تكوين عقيدته ، اى على وجه ادق استشارة فنية للقاضى فما هى الاحوال التى يتخذ فيها القاضى الجنائى هذا الاجراء ؟ وما مدى التزامه به ؟

لقد سبق لنا ان اشرنا الى التنظيم التشريعى للخبرة فى قانون الاجراءات الجنائية وشهدنا حق المحكمة فى تعيين خبير واحد او اكثر فى الدعوى وحقها فى استدعاء الخبراء ليقدموا ايضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم فى التحقيق الابتدائى او امام المحكمة . وهذا الحق للمحكمة مستمد من حقها فى ان تأمر ، ولو من تلقاء نفسها ، اثناء نظر الدعوى بتقديم اى دليل تراه لازما لظهور الحقيقية ، وهو مظهر من مظاهر حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته (المادة ٢٩١،٢٩٣ اجراءات جنائية) .

واذا كان ذلك حقا للمحكمة ، فمتى يكون حقا عليها ان تنتدب الخبراء ؟

أن الاصـــل العـــام ان القانون لم يعين للمحاكم الجنائية طرقا مخصوصة للاســـتدلال لابـــد منها ، فلم يوجب عليها تعيين خبراء لكشف امور وضحت لديهـــا ، بل جعل للقاضى مطلق الحرية فى ان يقرر بنفسه الحقيقة التى ينتفع بها استـــمداد مـــن الادلـــة المقدمة فى الدعوى ما دام لقضاءه وجه محتمل ومأخذ صـــحيح . فله ان يرفض طلب الخبرة اذا ما رأى انه فى غنى عنها مما استخلصه مـــن الوقـــائع الـــتى تثبت لديه . وكذلك فان محكمة الموضوع ليست ملزمة بالاستعانة بخبير فيما ترى من مشاهدتها انه لايحتاج الى خبرة فنية.

لكن الحاجة الى الخبرة تقوم اذا ثارت اثناء سير الدعوى الجنائية مسألة فنية يتوقف عليها الفصل فى الدعوى ،ولم يكن فى استطاعة القاضى البت برأى فـــيها لان ذلـــك يتطلب اختصاصا فنيا لايتوافر لديه . وفى ذلك تقول محكمة الـــنقض انه متى واجهت محكمة الموضوع مسالة فنية بحت ، فإن عليها ان تتخذ مـــا تـــراه من وسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الامر فيها . فالمحكمة غير ملزمة بالالـــتجاء الى اهل الخبرة الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها ان تشـــق طـــريقها فـــيها .(د/ محمود نجيب حسنى – نقض١٩٧٦/١/٢٦ – مجموعة احكام النقض ،س٢٧رقم ٢٤– ص١١٣) .

ولا يجـــوز لـــلمحكمة ان تحل نفسها محل الخبير فى مسألة فنية . وقد اكـــدت محكمـــة النقض هذا المعنى وبالغت فى تأكيده فى احكام عديدة جاء فى إحداها أنه " أن كان للمحكمة أن تستند فى حكمها إلى الحقائق الثابتة علميا إلا أنـــه لا يجوز أن تقتصر فى قضاءها على ما جاء بأحد كتب الطب الشرعى متى كان ذلك رأيا عبر بألفاظ تفيد التعميم والاحتمال . وكذلك فإنه على المحكمة مـــتى اوجهت مسألة فنية ان تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية

الامر فيها " . وأنه " وإن كان لها ان تستند فى حكمها إلى الحقائق الثابتة علميا – إلا أنــه لا يحق لها أن تستند فى تنفيد تلك المسألة الفنية على الاستناد الى ما استخلصة احد علماء الطب الشرعى فى مؤلف له من مجرد رأى عبر عنه بلفظ "ربما" الذى يفيد الاحتمال (نقض ١٩٧٨/٤/١٣ – مجموعة احكام النقض ، س٢٦رقـــم ٧٩،ص٤١٣، ونقض ١٩٦٢/٤/١٠ – مجموعة احكام النقض – س١٢رقم ٨٤–ص٣٣٦) .

هذا عن التزام المحكمة باستفتاء الخبراء فى المسائل الفنية التى تعرض فى الدعــوى الجنائية . وقد انتهينا من قبل الى ان الخبرة اجراء مساعد للقاضى فى تكويـــن عقيدته ، فلا يبقى سوى القول ان استفتاء الخبير فى المسائل الفنية هو قـــيد على القاضى فى تكوين عقيدته فى الدعوى الجنائية . واذا كان الاصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بســـاط البحث ، وأنها الخبير الاعلى فى كل ما تستطيع ان تفصل فيه بنفسها او بالاســـتعانة بخبير يخضع رايه لتقديرها – الا ان ذلك مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسئل الفنية البحتة التى لايستطيع المحكمة بنفسها ان تشق طريقها لابداء رأيها فيها . (نقض ١٩٧٨/٤/٩ – مجموعة احكام النقض س ٢٩رقم ٧٤،ص٣٨٨) .

وقــد قضت محكمــة الـنقض بــأن : فإذا كان الحكم قد استند ، بين ما اســـتند اليه فى ادنة المتهمين ، الى ان المجنى عليه تكلم بعد اصابته وافضى بأسماء الجـــناة الى الشــــهود ، وكان الدفاع قد طعن فى صحة رواية هؤلاء الشهود ، ونــــازع فى قدرة المجنى عليه على التميز والادراك بعد اصابته – فإنه يتعين على

المحكمـــة أن تحقـــق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا ،وهو الطبيب الشـــرعى ، أمـــا وهى لم تفعل،فإن حكمها يكون معيبا لاخلالة بحق الدفاع مما يتعين معة نقضة – نقض ١٩٥٩/٢/١٧– مجموعة احكام النقض ،س١٠ رقم ٤٨، ص٢٢٣)وأنـــه "متى كان الدفاع عن الطاعن قد تمسك بطلب استكمال التحلـــيل لتعيين فصيلة الحيوانات المنوية ومعرفة ما اذاكانت من فصيلة مادتة أم لا ، وكانـــت الحقـــائق العلمية المسلم بها فى الطب الحديث تفيد إمكان تعيين فصـــيلة الحـــيوان المـــنوى – فقد كان متعينا على المحكمة ان تحقق هذا الدفاع الجوهـــرى عـــن طـــريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى أما وهى لم تفعل ، اكتفاء بما قالته من أن فوات مدة طويلة على الحادث لا يمكن معه بحث الفصائل ، فإنهـــا بذلـــك تكون قد احلت نفسها محل الخبير فى مسالة فنية بحتة ،ومن ثم يكـــون حكمها معيبا باخلال بحق الدفاع ؛ مما يتعين معة نقضة والاحالة (نقض ١٩٦٣/١١/٢٦–مجموعة احكام النقض،س١٤،رقم ١٥٢،ص ٨٥٣)

هل يجوز للمحكمة تعيين خبير لإدراك معانى اشارات الأصم الأبكم ؟

إدراك المحكمـــة لمعانى إشارات الاصم الابكم امر موضوعى يرجع اليها وحدها – فلا تعقيب عليها فى ذلك ، لا تثريب ان هى رفضت تعيين خبير ينقل الـــيها معانى الاشارات التى وجهها المتهم اليها ردا على سؤاله عن الجريمة التى يحاكم من أحب طالما كان باستطاعة المحكمة أن تبين بنفسها معنى هذه الاشارات ، ولم يـــدع المتهم فى طعنه ان ما فهمته المحكمة مخالف لما اراده من انكار التهمة المنســـوبة إليه ، وفضلا عن ذلك فإن حضور محام يتولى الدفاع عن المتهم يكفى فى ذاتـــه لانتظام امور الدفاع عنه وكفالتها – فهو الذى يتبع احراءات المحاكمة ويقـــدم مـــا يشاء من اوجه الدفاع التى لم تمنعه المحكمة من ابدائها . ومن ثم لا تلتزم المحكمة بالاستجابة الى طلب تعين وسيط .(الطعن رقم ١٣٧٩لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٠/١٢/١٩ س١١ص٩١٨) .

مدى سلطة محكمة الموضوع فى استدعاء الطبيب لمناقشته ؟

مـــن المقـــرر ان القانون لايلزم المحكمة بأجابة طلب استدعاء الطبيب لمناقشته بل لها ان ترفض هذا الطلب اذا رات انها فى غنى عن رأيه بما استخلصته مـــن الوقـــائع التى تثبت لديها ، فإذا وضحت الواقعة وكان تحقيق الدفاع غير منـــتج فى الدعوى فللمحكمة ان تطرحه مع بيان العلة فى اطراحه. (الطعن رقم ٤٨٩لسنة ٣١ق – جلسة ١٩٦١/٦/١٩س١٢ص٧١٦) .

وقـد قضـت محكمـة الـنقض بأن : من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير خبير المقدم لها والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات دون أن تلتزم باستدعاء الخبير لمناقشته مادام أن الواقعة قد أوضحت لديها ولم ترهن من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء ، وطالما أن استنادها إلى الـــرأى الـــذى إنـــتهى إليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون فلا تجوز مجادلتها فى ذلك . (الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٥٠ق – جلسة ١٩٨١/٣/٢ س ٣٢ ص١٩٦) . وبأنـــه " من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب استدعاء الخبير لمناقشته مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الاجـــراء ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع يضحى غـــير مقبول . (الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٠ق – جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢ س ٢١ ص١١٢٤) . وبأنـــه " عدم التزام محكمة الموضوع بطلب استدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته . مادام أن الواقعة قد وضحت لديها أو أن المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى . (الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٥/٥/ ١٩٨٥ س٣٦ ص٦٦٢) . وبأنـــه " لا يقبل من الطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن مناقشة الأطباء أو كبير الأطباء الشرعيين ترجيحا لإحدى التقارير ، طالما أن الثابت من محضر جلسة المحاكمة أنه لم يطلب منها شيئا من ذلك ولم تر

المحكمة من جانبها محلا له اطمئنانا منها إلى التقرير الطبي الشرعي . (الطعن رقن ١٩٢٤ لسنة ٣٧ق - جلسة ٢٧/١١/١٩٦٧ س١٨ ص١١٩١) .

ومن المتفق عليه أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولى الذى أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة ان تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الامر فيها . ولما كان الطاعن .حسبما هو مثبت بمحضر جلسة المحاكمة وعلى ما حصله الحكم المطعون فيه قد نازع فى سب وفاة المجنى عليه وفى قيام رابطة السببية بين الوفاة وفعل الطاعن ، وهو ما يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة باستجلاء حقيقة ذلك السبب بالرجوع الى اهل الخبرة ، وكان الطبيب الشرعى وأن أورد بتقريره رأيا بأن المشاجرة وما صحبها من التعدى وما ينشأ عنها من انفعال نفسانى قد مهدت وعجلت حصول نوبة الهبوط الحاد بالقلب أدت الى وفاة المجنى عليه ، فإنه قد انتهى الى امكان حصول الوفاة ذاتيا دون مؤثر خارجى بسبب الحالة المرضية المزمنة المتقدمة بالقلب والشرايين التاجية التى كان المجنى عليه مصاب بها حال حياته والتى كان من شأنها احداث نوبات الهبوط السريع بالقلب - دون أن يرجح أحد الرأيين على الآخر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب فى قضائه الى أن التعدى وما نشأ عنه انفعال نفسانى كان سببا مهد وعجل بحصول الهبوط الحاد السريع بقلب المجنى عليه الذى أدى الى وفاته - دون أن يتبين سنده فى الاخذ بهذا الرأى دون الرأى الآخر الذى اورده الطبيب الشرعى فى تقريره ودون أن يعنى بتحقيق دفاع الطاعن الجوهرى عن طريق المختص فنيا ، فإنه يكون مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع (الطعن رقم ٣٠٣لسنة ٣٨ق -

جلســة ١٩٦٨/٥/١٣ س١٩ص٥٤٦) . وبأنه " من المقرر إنه ليس بلازم أن تــتطابق أقــوال الشاهد – أو اعترافات المتهم – ومضمون الدليل الفنى على الحقــيقة التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى عــلى الملاءمة . (الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٨ق – جلسة ١٩٧٨/١٢/١١ س ٢٩ ص٩١٦) . وبأنــه " ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفــنى بــل يكفــى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضــا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . ولما كان الحكم قد عرض لما دفع به الطــاعن من قيام التعارض بين الدليلين القولى والفنى وأطرحه بما جاء فى التقرير الطــبى من أن إصابة المجنى عليه لا يتعذر معه إصابة هذا الأخير فى يسار رأسه ، فــإن النعى على الحكم فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة مما لا تجوز مجادلة محكمة الموضوع فيه أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٨١٧ لســنة ٤٤ق – جلسة ١٩٧٥/١/٢٠ س٢٦ ص٧٢) . وبأنه " من المقرر أنه لــيس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جمــاع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق " (الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٢/٧ س٣١ ص٢٠٠) . وبأنه " تطابق اعتراف المتهم ومضمون الدليل الفنى مع الحقيقة التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها . غير لازم . كفاية أن يكون جماع الدليل القــولى غــير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق وجــود إصابة بالمجنى عليه بخلفية الرأس رغم حدوث الاعتداء عليه أثناؤء نومه على ظهره . جائز . اساس ذلك : إمكانية تحركه وقت الاعتداء عليه . (الطعن

رقــم ٤٨١٩ لســنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/٢/٩) . وبأنه " تطابق أقوال الشــهود مع مضمون الدليل الفنى – غير لازم . كفاية أن يكون جماع الدليل القــولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . (الطعن رقم ٤١٢١ لسنة ٥٧ق – جلسة ١٩٨٨/١/١٩ س٣٩ ص١٨١) .

مفـتش الصحة يعـد من أهل الخبرة المختصين فنيا بإبداء الرأى فيما تصـدى له ، وقـد قضـت محكمـة الـنقض بأن : من المقرر أن استناد الحكم إلى تقريــر مفتش الصحة لا يقدح فى تدليله على ما انتهى إليه لأن مفتش الصحة يعتــبر من أهل الخبرة المختصين فنيا بإبداء الرأى فيما تصدى له ،اثبته ومنازعة الطــاعن فى تعويل الحكم على هذا التقرير دون التقرير الطبى الشرعى ينطوى عــلى مجادلة لا تجوز اثارتها امام محكمة النقض فيما لمحكمة الموضوع من حق فى المفاصـــلة بين تقارير الخبراء والأخذ منها بما تراه وإطراح ما عداه وإذ أن ذلك يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فى ذلك . (الطعن رقم ٥٦١١ لســنة ٥٣ق – جلســة ١٩٨٤/١/٣) وبأنه " لا محل للقول بضرورة توقيع الكشــف الطــبى على المصابين بمعرفة الطبيب الشرعى ذلك أن مفتش الصحة يعتــبر مــن أهــل الخبرة المختصين فنيا بإبداء الرأى فيما تصدى له واثبته لأن لقــانون لا يوجــب أن يكون توقيع الكشف الطبى وإثبات إصابات المصابين نتيجة لتقرير طبى شرعى دون تقرير من مفتش الصحة حيث يغنى الأخير فى هذا المقــام . (الطعــن رقم ٦٨٠ لسنة ٤٦ق – جلسة ١٩٧٧/٢/٢١ س٢٨) . وبأنه " يعتبر مفتش الصحة من أهل الخبرة المختصين فنيا بإبداء الرأى . ومن ثم فإن استناد الحكم إلى تقريره بناء على الكشف الظاهرى فى إثبات سبب الوفاة دون الصفة التشريحية بمعرفة الطبيب الشرعى لا يقدح فى تدليله فى هذا الصدد. (الطعن رقم ١٩٨١ لسنة ٣٨ق – جلسة ١٩٦٨/١/٢٢ س١٩ ص٩٤) .

- **يجب على المحكمة فى حالة استنادها الى حكم الادانة على تقرير الخبير دون أن تتعرض لأساليب التقرير أو ترد على طلب مناقشة الخبير لما ذهب إليه يعد قصور ، وقد قضت محكمة النقض بأن** : تقدير حالة المتهم العقلية . موضوعي . على المحكمة إجابة طلب ندب خبير للبت فى هذه الحالة . أن لم تفعل عليها بيان أسس الرفض . مخالفة ذلك اخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٤٧ق – جلسة ١٩٧٧/٥/٢٢ س٢٨ ص٢٤٢) . وبأنه " استناد حكم الإدانة إلى تقرير الخبير . دون أن يعرض لأسانيد التقرير أو يرد على طلب مناقشة الخبير فى أسس تقريره . قصور . (الطعن رقم ٨١٠٦ لسنة ٥٤ق – جلسة ١٩٨٥/١/٧ س٣٦ ص٦٢) .
- **لا يعيب الحكم عدم ايراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه ، وقد قضت محكمة النقض بأن** : من المقرر أنه لا يعيب الحكم عدم ايراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه . وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن التقرير الطبي الشرعي ما خلاصته أن اصابات المجنى عليها نشأت عن أعيرة نارية معمرة بمقذوفات مفردة ، يتعذر بيان نوعها لعدم استقرارها فى الجسم ، أطلقت على المجنى عليهما وفق التصوير الوارد بأقوالهما فأصابت أولهما فى الظهر ويسار العنق ، واصابت الثانى فى الفخدين ، وكان ذلك كافيا فى بيان مؤدى الدليل المستمد من التقرير الطبى ، وفى إيضاح تأييده للواقعة كما اقنعت بها المحكمة ، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير اساس . (الطعن رقم ١٨٥٨ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٣/١١/٢٢) .
- **مسألة فنية تتوقف على رأى أهل الخبرة ، وقد قضت محكمة النقض بأن** : إذا كان الثابت من التقرير الطبى الذى أثبت أن إصابة المجنى عليه – وهى الإصابة القاتلة – يمكن أن تحدث من المسدس المضبوط قد خلا مما

يـــدل على أن الطبيب الشرعى كان عندما أبدى هذا الرأى على بينة من مســـافة الإطــلاق بحيث لا يمكن القول بأن هذا المسافة كانت فى تقديره عندما انتهى إلى إمكان حصول الإصابة القاتلة من المسدس المضبوط ، فإن مـــا أورده الحكم عن رأى الطبيب الشرعى لا يصلح بصورته سندا لرفض دفـــاع المتهم المبتنى على أن الإصابة القاتلة لا تحدث من هذا المسدس من مـــثل المسافة التى كانت بينه وبين المجنى عليه عند إصابته ، والقطع فى هذه المسألة الفنية البحث متوقف على استطلاع رأى أهل الخبرة . (الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٣٠ق - جلسة ١٩٦٠/١١/٢٩ س١١ ص٨٥٤) .

- **يجب عـلى الخـبير أن يحلـف يميـنا أمام قاضى التحقيق ، وقد قضت محكمـة الـنقض بأنـه** : وجـــوب أن يحلف الخبير يمينا امام قاضى التحقيق والمادة ٨٦ اجراءات سماع شهادة الخبير أمام المحكمة بعد حلف اليمين تعد تقريـــرا فنيا يتناول كل ما قام به من اعمال لا يعيب الحكم الأخذ بتقرير اللجنة مادام اعضاؤها مثلوا أمامها وحلف كل منهم يمينا قبل سؤاله بشأن مـــا أجـــراه من أعمال الخبرة . (الطعن رقم ٤٧٣٩ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٧/٥/١٥) . وبأنـــه " مـــن أدى يمينا عند مباشرته لوظيفته يغنى عن تحليفه فى كل قضية يحضر فيها أمام المحاكم . وإذن فإنه لا يعيب الحكم أن يكـــون الطبيب الشرعى قد أدلى بشهادته أمام المحكمة دون حلف اليمين . (الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٢٤ق - جلسة ١٩٥٤/٦/٢٢) .
- **حالـة عـدم حلـف الخبير اليمين ، فقد قضت محكمة النقض بأن** : متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطبيب الشرعى مثل أمام المحكمة بوصـــفه خـــبيرا لا شـــاهدا ، فإنه لا يكون هناك محل لحلفه اليمين اكتفاء باليمين التى حلفها تنفيذا لقانون الخبراء . (الطعن رقم ١٠٠٣ نسنة ٢٢ق - جلسة ١٩٥٠/١٢/١) .

• **حالات عدم ندب المحكمة للخبير ، فقد قضت محكمة النقض بأن** : من المقرر أن المحكمة لا تلزم بإجابة طلب ندب خبير فى الدعوى مادامت الواقعة وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الإجراء . (الطعن رقم ٧٢٢٥ لسنة ٥٤ق – جلسة ١٩٨٥/٣/١٩) . وبأنه " من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم بإجابة طلب ندب خبير فى الدعوى مادامت الواقعة قد وضحت لديها ومادام فى مقدورها أن تشق طريقها فى المسألة المطروحة عليها . (الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٣٩ق – جلسة ١٢/١٥/ ١٩٦٩ س٢٠ ص١٤٠) . وبأنه " متى كانت المحكمة قد رأت وهى تقدر الوقائع المعروضة عليها فى حدود حقها أن ماطلبه الدفاع من إحالة موكله إلى مستشفى الأمراض العقلية لفحص قواه العقلية أو السماح له بتقديم تقرير استشارى – لا يستند إلى اساس جدى للأسباب السائغة التى أوردتها ، فإنها لا تكون فى حاجة إلى أن تستعين برأى طبيب فى الأمراض العقلية أو النفسية فى أمر تبينته من عناصر الدعوى وما باشرته بنفسها من الاجراءات بالجلسة . (الطعن رقم ٤٠ لسنة ٢٨ق – جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س٩ ص ٢٧٥) . وبأنه " ليست المحكمة ملزمة بإجابة الدفاع إلى طلبه ندب خبير لإبداء الرأى فى حالة المتهم العقلية مادامت قد رأت أنها فى غير حاجة للاستعانة برايه فى أمر تبينته من عناصر الدعوى وما بوشر فيها من تحقيقات . (الطعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٣١ق – جلسة ١٩٦٢/٤/١٠ س١٣ ص ٣٣٢) . وبأنه " المحكمة بحسب الأصل غير مقيدة بندب خبير إذا هى رأت فى الأدلة المقدمة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها . ولما كانت الأدلة التى أوردها الحكم بما له من سلطة موضوعية تنبئ بذاتها وبطريقة لا تدع مجالا

للشك فى أن الطاعن أعد مسكنه للدعارة . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شـأن رفـض طلـب ندب الطبيب الشرعى لإثبات العجز الجنسى لدى الشاهد لا يكون له محل . (الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٣٤ق – جلسة ١١/١/١٩٦٥ س١٦ ص٥٠) . وبأنـه " عـدم الـتزام المحكمة بندب خبير مادامـت قد رأت فى الأدلة المقدمة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها دون حاجة إلى ندبه . (الطعن رقم ٥٤٥٣ لسنة ٥٧ق – جلسة ١٩٨٨/٣/٣ س٣٩ ص٣٧٧) . وبأنه " المحكمة غير ملزمة باجابة الدفاع الى مايطلبه من اعـادة الاوراق الى كـبير الاطباء الشرعيين مادام ان الواقعة قد وضحت لديهـا ولم ترهى من جانبها حاجة لاتخاذ هذا الاجراء لاسيما وان التقرير المقـدم فى الدعوى صادر من مكتب كبير الاطباء الشرعيين منسوب اليه وان وقعـه احـد معاونية ايا كانت درجته فى سلم الوظيفة . (الطعن رقم ٩٦٤لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣س٢٠ص١٠٥٠) . وبأنه " مـن المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخـبير المقـدم إلـيها وهى لا تلتزم بندب خبير آخر مادامت الواقعة قد وضـحت لديهـا ، ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الاجراء ، وإذ كانت المحكمـة قـد اطمأنـت إلى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير للأسباب الســائغة التى أوردتها ، فإن النعى عليها بالإخلال بحق الدفاع بقالة التفاتها عن طلب الطاعن إعادة إجراء المضاهاة لا يكون مقبولا ، ولا يعدو ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٣ق – جلسة ١١/٤/١٩٧٣ س٢٤ ص٨٩٧) . وبأنه " لا تلتزم محكمة الموضوع بإجابة طلب

نــدب خــبير فى الدعوى مادامت الواقعة قد وضحت لديها ، ومادام فى مقدورها أن تشق طريقها فى مسألة المطروحة عليها . (الطعن رقم ١٣٦٨ لســنة ٣٥ق – جلسة ١٩٦٦/٢/٨ س١٧ ص١٧٥) . وبأنه " لا تلتزم المحكمة بإجابة طلب الدفاع إعادة تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير إلى كــبير الأطباء الشرعيين مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها أتخاذ هذا الاجراء . (الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٣٦ق – جلسة ٢٨/ ١٩٦٦/٣ س١٧ ص٣٦٢) .

- **لمـأمورى الضـبط القضـائى أن يسـتعينوا بـأهل الخـبرة أثـناء جمـع الاسـتدلالات ، وقـد قضـت محكمة النقض بأن** : تخول المادة ٢٩ من قانون الإجــراءات الجنائــية لمأمورى الضبط أن يستعينوا أثناء جمع الاستدلالات بأهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة ، ومن ثم فإن إجراء الإستعانة بــأهل الخــبرة الــذى قام به مأمور الضبط القضائى يعتبر من إجراءات الاستدلال التى لا يسرى عليها قيد الطلب الوارد بالمادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . (الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٣٨ق – جلسة ٦/٢/ ١٩٦٩ س٢٠ ص٧٩٥) .

المضاهاة :

الملاحظ أن المشرع لم ينظم المضاهاة فى قانون الإجراءات الجنائية أو فى قانون المرافعات المدنية والتجارية فى نصوص آمرة يترتب على مخالفتها البطلان والمحكمــة غير ملزمة قانونا بأن تعين خبيرا للمضاهاة فى دعاوى التزوير طالما أن التزوير ثابتا لديها من شاهدها هى أو مما يكون فى الدعوى من أدلة أخرى .

وقـد قضت محكمـة الـنقض بـأن : كانــت المحكمة قد اطمأنت إلى ما تضــمنه تقرير قسم أبحاث التزييف لتزوير المقدم فى الدعوى ، فإنه لا يصح أن

يعاب عليها عدم إجابتها الطاعن إلى طلب إعادة إجراء المضاهاة مادامت الواقعة قـد وضحت إذ بها ولم تر من جانبها ضرورة لهذا الإجراء ، لما هو مقرر من أن تنشـر آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إليها من اعتراضات مرجعة إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ، دون أن تلتزم بندب خبير آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير مادام اسنادها فى الـرأى الذى انتهت إليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون . (الطعن رقـم ٣٦٠٨ لسنة ٥٠ق – جلسة ١٩٨١/٥/١٧) . وبأنه " إن المحكمة غير ملـزمة قانونا بأن تعين خبيرا للمضاهاة فى دعاوى التزوير متى كان التزوير ثابتا لديهـا مـن شاهدتها هى أو مما يكون فى الدعوى من أدلة أخرى " (الطعن رقم ١٢٠٥ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/٥/٤) . وبأنه " لم ينظم المشرع – سواء فى قانون الاجراءات الجنائية أو فى قانون المرفعات المدنية والتجارية – المضاهاة فى نصوص آمرة يترتب على مخالفتها البطلان . (الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٣٦ق – جلسـة ١٩٦٦/٦/١٣ س١٧ ص٧٩٤) . وبأنه " الخطأ فى الاسناد الذى لا يؤثر فى منطق الحكم . لا يعيبه . خطأ الحكم فيما نقله من تقرير المضاهاه من أن أرقـام الموتـور والشاسيه مزورة حالة أن التقرير خلا من الإشارة إليهما . لا جـدوى من النعى به " (الطعن رقم ٤٢ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٨٨/٤/١٤ س٣٩ ص٦٠٧) . وبأنـه " لم يجعل القانون لإثبات التقليد أو التزوير طريقا خاصـا فليس يشترط لإجراء المضاهاة ان يكون المتهم معترفا بالبصمة المأخوذة مـن اللحوم المضبوطة بمحله أو البصمة الصحيحة للختم المقلد مادامت المحكمة قـد اطمأنت من الأدلة السائغة التى أوردتها إلى ثبوت الجريمة فى حقه " (الطعن رقـم ٤٠٣ لسنة ٢٦ق – جلسة ١٩٥٦/٥/١٤ س٧ ص٧١٥) . وبأنه " لم

يفـرض القانون طريقا معينا تجرى عليه المضاهاة إلا ما تناوله الشارع فى بعض نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية وقصد به مجرد الإرشاد والتوجيه دون أن يفرض ذلك فرضا تستوجب مخالفته البطلان " (الطعن رقم ١٢١ لسنة ٣٠ ق جلسـة ١٩٦٠/٦/١٣ س١١ ص٥٥٢ ، والطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٢٩ق جلسـة ١٩٥٩/١١/١٧) . وبأنـه " لم تـنظم المضـاهاة – سواء فى قانون الاجـراءات الجنائية او فى قانون المرافعات المدنية والتجارية – فى نصوص امرة يترتـب البطلان على مخالفتها، ومن ثم يكون اعتماد الحكم على نتيجة المضاهاة التى اجراها خبير الخطوط بين استكتاب المجنى عليها الذى تم امام الموثق القضائى بدولـة اجنبـية وبـين التوقيع المنسوب اليها على الاوراق المزورة – صحيحا ولامخالفـة فيه للقانون ، مادامت المحكمة قد اطمأنت الى صحة صدور التوقيع على ورقة من المجنى عليه امام الموثق القضائى" (الطعن رقم ١٥٤٤لسنة ٣٠ق – جلسـة ١٩٦٠/١٢/١١س١١ص٨٩١) . وبأنـه " أن العبرة فى المسائل الجنائـية انما تكون بإقتناع قاضى الموضوع بأن اجراءا من الاجراءات يصح او لايصـح ان يتخذ اساسا لكشف الحقيقة ومادام هذا الاساس الذى اعتمد عليه القاضى لاينافى حكما من أحكام القانون فهو فى حل من الاعتماد عليه خصوصا اذا كانت الظروف قد حالت بين القاضى وبين المسائل الاخرى التى كان يصح الاعـتماد علـيها فى الاحـوال العاديـة فإذا اتخذ خبير من الصور الشمسية للمستندات المفقودة اساسا للمضاهاة ورات المحكمة انهذه الصور تصلح اساسا لها وان تلك المضاهاة تنتج حقا النتيجة التى انتهى اليها الخبير والتى تجعل المحكمة تثق ثقة تامة قرره فلا حرج على المحكمة فى ذلك.(الطعن رقم ٢٠٣لسنة ٤ق – جلسـة ١٩٣٥/٣/٤). وبأنـه " متى كان كتاب مدير عام مصلحة تحقيق

الشخصية قد افصح عن ان بصمات راحة اليد ذات حجية مطلقة فى تحقيق الشخصية كبصمات الاصابع تماما لأنها تستند الى نفس الأسس العلمية التى تقوم عليها بصمات الاصابع ، فتختلف بصمات راحة اليد بإختلاف الاشخاص ولايمكن ان تتطابق ما لم تكن لشخص واحد ،فإن ما جنح اليه الطاعن من تفرقة بين الدليل المستمد من بصمة اصبع وذلك المستمد من بصمة راحة اليد او جزء منها واطلاق حجية الاثبات فى الاولى وحسرها عن الاخر انما هى تفرقة لاتستند الى سند علمى او اساس فنى ، ويكون الحكم المطعون فيه قد اصاب فى أخذه بهذه الحقيقة العلمية وفى الاستناد الى ماجاء بتقرير فحص البصمات من أن أثر بصمة راحة اليد المرفوعة من على الخزانة ينطبق تمام الانطباق على بصمة راحة اليد اليمنى للطاعن لتوافر النقط المميزة بالبصمة المرفوعة ومطابقتها لنظائرها ببصمة راحة اليد اليمنى للطاعن . (الطعن رقم ٤٣٣لسنة ٣٧ق- جلسة ١٩٦٧/٤/١٧س١٨ص٥١٨) . وبأنه " طلب مضاهاة الخط الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة او اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود ، بل المقصود بة اثارة الشبهة فى ادلة الثبوت اطمأنت اليها المحكمة طبقا للتصوير الذى اخذت بة لا يعدو ان يكون دفاعا موضوعيا لاتلتزم المحكمة باجابتة ولا يلتزم منها ردا صريحا ، بل يكفى ان يكون الرد علية مستفادا من الحكم بالادانة .(الطعن رقم ١٥٩١لسنة ٣٧ق- جلسة ١١/٢٠ /١٩٦٧س١٨ص١١٢٢) . وبأنه " الأصل أن المضاهاة لم تنظم سواء فى قانون الاجراءات الجنائية او فى قانون المرافعات المدنية بنصوص امرة يترتب البطلان على مخالفتها ، اذ العبرة فى المسائل الجنائية انما تكون بإقتناع القاضى بأن اجراء من الاجراءات يصح او لايصح ان يتخذ اساسا لكشف الحقيقة ، وللمحكمة

ان تكـــون عقـــيدتها فى ذلك بكافة طرق الاثبات غير مقيدة بقواعد الاثبات فى القـــانون المدنى فيحق لها ان تأخذ بالصورة الفوتوغرافية ، كدليل فى الدعى اذا مااطمأنـــت الى مطابقتها للاصل . واذا كانت المحكمة قد رأت ان الاوراق التى اتخذهـــا الخـــبير الاستشارى اساسا للمضاهاة عليها هى الأوراق تصلح لذلك واطمأنـــت إلى صحة المضاهاة عليها فلا يقبل من الطاعن ان يعود الى مجادلتها فـــيما خلصـــت اليه من ذلك.(الطعن رقم ٦٣٣لسنة ٤٦ق - جلسة ١١/٧/ ١٩٧٦س٢٧ص٨٤٨). وبأنـــه " لم يـــنظم المشرع المضاهاة ، سواء فى قانون الاجـــراءات او فى قانون المرافعات ، بنصوص امرة يترتب البطلان على مخالفتها ،اذ العـــبرة فى المســـائل الجنائـــية انمـــا تكون بإقتناع القاضى بأن اجراء من الاجـــراءات يصـــح او لايصح ان يتخذ اساسا لكشف الحقيقة . واذا كانت المحكمـــة قد رات ان اوراق الاستكتاب التى اتخذها الخبير اساسا للمضاهاة هى اوراق تـــؤدى هذا الغرض ، وان المضاهاة التى تمت كانت صحيحة واطمأنت الـــيها المحكمة ، فلا يقبل من الطاعنين العودة الى مجادلتها فيما خلصت اليه من ذلـــك. ولاتثريـــب على المحكمة ان هى اعتمدت فى تكوين عقيدتها على تقرير الخـــبير المقدم فى الدعوى المدنية التى انتهت بالحكم برد وبطلان المحرر موضوع الجريمة ، طالما ان هذا التقرير كان مطروحا بالجلسة ودارت عليه المرافعة. واذا كـــان الطاعنان او المدافعان عنهما لم يطلبا تحقيق اجراء معين فى خصوص عملية المضاهاة فلا يقبل منهما النعى على الحكم المطعون فيه بقالة الاخلال بالدفاع " (الطعن رقم ٣٤٢٢لسنة ٣١ق - جلسة ١٩٦٢/٦/١١س١٣ص٥٢٤) .

- **لا يحـق لـلمحكمة أن تحـل نفسـها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية ، وقد قضت محكمة النقض بأن :** لا يجوز للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير

الفنى فى مسألة فنية – فإذا كان الحكم قد استند – بين ما استند إليه – فى إدانـــة المتهمين إلى أن المجنى عليه قد تكلم بعد إصابته وأفضى بأسماء الجناة إلى الشهود ، وكان الدفاع قد طعن فى صحة رواية هؤلاء الشهود ونازع فى قدرة المجنى عليه على التميز والإدراك بعد إصابته ، فإنه كان يتعين على المحكمـــة أن تحقـــق هـــذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا – وهو الطبيـــب الشرعى – أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا لإخلاله بحق الدفـــاع ممـــا يتعين معه نقضه . (الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٢٨ق – جلسة ١٩٥٩/٢/١٧ س١٠ ص٢٢٣) . وبأنـــه " مـــن المقرر أنه متى واجهت المحكمة مسألة فنية . فإن عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غايـــة الأمـــر فيها ، وأنه وإن كان لها أن تستند فى حكمها إلى الحقائق الثابـــتة علميا ، إلا أنه لا يحق لها أن تقتصر فى تفنيد تلك المسألة إلى ما قد يخـــتلف الرأى فيه . وإذ كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى أن قائد السيارة الحريص يمكنه التحكم فى عجلة القيادة وتلافى وقوع أى حادث بسبب انفجار إحدى اطارات السيارة ، دون أن يبين سند هذا الـــرأى فى هذه المسألة الفنية وكانت المحكمة قد أرجعت خطأ الطاعن إلى هذه المسائل الفنية التى تصدى لها دون الاستعانة بخبير ، فإن حكمها يكون مشـــوبا بالقصور . (الطعن رقم ١٣٣١ لسنة ٤٠ق – جلسة ١٠/٢٥/ ١٩٧٠ س٢١ ص٩٩٧) . وبأنـــه " مـــن المقرر أنه متى واجهت المحكمة مسألة فنية بحته ، كان عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غايـــة الأمر فيها ، وأنه متى تعرضت لرأى الخبير الفنى فإنه يتعين عليها أن تســـتند فى تفنيده إلى أسباب فنية تحمله ، وهى لا تستطيع أن تحل فى ذلك

محل الخبير فيها " (الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٣٧ق – جلسة ١٩٦٨/١/٨ س١٩ ص٣٤) . وبأنه " لا تلتزم المحكمة بالالتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحته التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها . (الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٤ق – جلسة ١٩٦٤/٦/٢٩ س١٥ ص٥١٦) . وبأنه " من المقرر فى قضاء النقض انه متى واجهت المحكمة مسألة فنية بحتة كان عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا لى غاية الامر فيها وذلك بالاستعانة بأهل الخبرة. (الطعن رقم ٢١٠لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٦٩/٦/٢س٢٠ص٨٢٨) . وبأنه " لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لإطراحه أقوال المجنى عليه شاهد الإثبات فى الدعوى . قد قام على القطع فى مسألة فنية بحتة هى ضرورة أن تكون الإصابة الناتجة عن الضرب بسن الفأس قطعية وليست راضية كما جاء فى التقرير الطبى الشرعى وهو أمر لا يسوغ للمحكمة أن تشق طريقها إليه بنفسها لتبدى الرأى فيه لما يحتاجه ذلك من دراية فنية ليست من العلم العام . (الطعن رقم ٧٥٧٠ لسنة ٥٤ق – جلسة ١٩٨٥/٤/٢) .

- **يجوز لعضو النيابة بصفته رئيس الضبطية القضائية فى إجراء التحقيق الاستعانة بأهل الخبرة دون حلف يمين ، فقد قضت محكمة النقض بأن** : لعضو النيابة كرئيس للضبطية القضائية وصاحب الحق فى إجراء التحقيق الاستعانة بأهل الخبرة دون حلف يمين . أساس ذلك . (الطعن رقم ٧٢١٧ لسنة ٥٤ق – جلسة ١٩٨٥/٣/١٧ س٣٦ ص ٤٠٩) . وبأنه " حق عضو النيابة فى الاستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفاهة أو كتابة بغير حلف يمين . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٤٣٤٦ لسنة ٥٧ق – جلسة ١٩٨٨/٢/٣ س٣٩ ص٢٤٧) .

• **من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لها . (الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٣/١١/٨) ، فقد قضت محكمة النقض بأن** : حق محكمة الموضوع أن تجزم بما لا يجزم به الخبير . حد ذلك . (الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩٨٥/٥/١٥ س٣٦ ص٦٦٢) وبأنه " حق محكمة الموضوع فى الجزم بما لم يجزم بة الخبير .(الطعن رقم ٢٢٤٢٧لسنة ٥٩ ق– جلسة ١٩٩٠/٢/٦ س٤١ ص٣١٢ ، الطعن رقم ٢٨٤٨٦ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٠/١١/١٩ س٤١ ص١٠٣٧) وبأنه " إذا كانت تقارير الأطباء عن العاهة المتخلفة بالمجنى عليه قد تضمنت أنه أصيب يوم الحادث بالضرب الذى نشأت عنه العاهة ، ومع هذا ورد بها أن ذلك هو على سبيل الترجيح لا على سبيل الجزم ، فلا تثريب على المحكمة إذا هى جزمت بصحة ما رجحه الأطباء على اعتبار أنه هو الذى يتفق مع وقائع الدعوى وأدلتها المطروحة عليها . ولا يصح أن ينعى عليها أنها أقامت قضائها على الاحتمال والظن لا على اليقين والجزم . وكذلك لا تثريب عليها إذا هى لم تستدع الأطباء مادام المتهم بطلب ذلك إليها ، ومادامت هى قد رأت بعد ما استبانته من تقاريرهم أنه ليس هناك من فائدة لسماعهم بالجلسة " (الطعن رقم ١٣٧٦ لسنة ١٣ق – جلسة ١٩٤٣/٥/٣١) . وبأنه " إذا كان الطبيب الشرعى لم يجزم فى تقريره بأن الإصابة حصلت فى وقت الحادث فذلك لا يمنع محكمة الموضوع مع اعتمادها فى حكمها على رأى الطبيب أن تقرر أن الإصابة حصلت فى ذلك الوقت متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها . (الطعن رقم ١٥٩٥ لسنة ١٤ق – جلسة ١٩٤٤/١١/٢٠) . وبأنه " لمحكمة

الموضـــوع ســـلطة الجـــزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعـــوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها " (الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣١ق – جلســـة ١٩٦٢/٤/١٦ س١٣ ص٣٥٢) . وبأنـــه " للمحكمة بوصفها الخبير الأعلى أن تجزم بصحة ما رجحه الخبير الفنى فى تقريره ، متى كانت وقائع الدعوى وأدلتها قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها " (الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٣ق – جلسة١٩٦٣/١٠/١٤ س١٤ ص٦٠٣) . وبأنه " لمحكمـــة الموضـــوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره متى كانـــت وقـــائع الدعوى قد أيدت ذلك عندما أكدته لديها ومن ثم فإن ما يـــثيره الطـــاعن مـــن قصـــور التقرير الطبى عن تحديد الزمن الذى تم فيه اســـتعمال المجنى عليهم لا يكون سديدا " (الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س٢٣ ص٨٣٩) .

- **الطلب الجازم الذى تلتزم المحكمة بإجابته ، فقد قضت محكمة النقض بـأن** : طلـــب الدفـــاع فى ختام مرافعته البراءة أصليا واحتياطيا ندب خبير محاســـبى لتحقيق وقاعة الإختلاس . طلب جازم تلتزم المحكمة بإجابته إذا لم تنته إلى البراءة . (الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩٨٥/٥/١٦ س٢٦ ص٦٩٩) . وبأنه " قضاء الإدانة . وجوب بنائه على الجزم واليقين (الطعـــن رقم ١٧٢٥ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩٨٥/١٠/١٠ س٣٦ ص ٨٤٠) .
- **وعـند ندب المحكمة للخبير فلا يعنى ذلك أن يسلب من المحكمة سلطتها فـى تقديـر وقائع الدعوى وأدلتها ، وقد قضت محكمة النقض بأن** : ندب خـــبير – بقاء سلطات المحكمة فى تقدير أدلة الثبوت ندب خبير فى الدعوى لا يسلب المحكمة سلطتها فى تقدير وقائعها وما قام فيها من أدلة الثبوت . (الطعـــن رقم ١٤٢٩ لسنة ٣٦ق – جلسة ١٩٦٦/١٠/١٧ س١٧ ص ٩٧١) .

- **يجب أن يكون طلب مناقشة الخبير غير مجهل ، فقد قضت محكمة النقض بأن** : متى كان الثابت من مطالعة محاضر الجلسات المحاكمتين الابتدائية والاستئنافية أن المدافع عن الطاعن وأن طلب من المحكمة الاستئنافية مناقشة الطبيب الشرعى وتقديم تقرير استشارى ، إلا أنه لم يبين سبب مناقشة الطبيب الشرعى أو الاعتراضات الموجهة إلى تقريره وأوجه النقض فيه . ومن ثم فإن الطلب على هذه الصورة يكون قد ورد مجهلا بحيث لا يبين منه أن للمناقشة أثرا منتجا فى الدعوى ، ومادامت المحكمة قد اطمأنت إلى تقرير خبير مصلحة الطب الشرعى للأسانيد الفنية التى بنى عليها ، فلا تثريب عليها أن هى التفتت عن إجابة طلب مناقشته أو ندب خبير آخر فى الدعوى . (الطعن رقم ١٧٦٢ لسنة ٣٩ق – جلسة ١/٢/١٩٧٠ س٢١ ص٢١٠) .
- **الدفع بقدم الإصابة يعد دفعا فى مسألة فنية ، فقد قضت محكمة النقض بأن** : يعد الدفع بقدم الإصابة من المسائل الفنية البحث التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها إليها بنفسها لإبداء الرأى فيها ، مما يتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها . (الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٣٨ق – جلسة ٢٧/٥/١٩٦٨ س١٩ ص٦٠٠)
- **ماهية المرض العقلى الذى بموجبه تنعدم به المسئولية ، فقد قضت محكمة النقض بأن** : المرض العقلى الذى تنعدم به المسئولية قانونا وفق المادة ٦٢ عقوبات هو الذى من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك . سائر الأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه لا تعد سببا لإنعدام المسئولية . المحكمة غير ملزمة بندب خبير فى الدعوى تحديدا لمدى تأثير مرض الطاعنة على مسئوليتها الجنائية بعد أن أوضحت لها الدعوى .

تقديـــر حالـــة المـــتهمة العقلـــية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة . المحكمة لا تلـــتزم بالالتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يـــتعذر علـــيها أن تشق طريقها فيها . (الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩٨٥/٥/٩ س٣٦ ص٦٣١) .

- **لا يجـوز الدفـع بإثـارة التعارض بين الدليلين القولى والفنى لأول مرة أمـام محكمة النقض ، فقد قضت محكمة النقض بأن** : كفاية أن يكون جماع الدلـــيل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . إثارة التعارض بين الدليلين القولى والفنى لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول . (الطعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٠/٣/ ١٩٨٥ س٣٦ ص٨١٤) . وبأنه " للمحكمة كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلـــية لعناصر الدعوى . عدم التزام المحكمة بإعادة المهمة إلى الخبير أو إعـــادة مناقشة . مادام استنادها إلى الرأى الذى انتهت إليه لا يجافى العقل والقـــانون . الجـــدل الموضوعى فى تقدير الأدلة . عدم جواز إثارته أمام محكمـــة الـــنقض " (الطعن رقم ٣٤٥٢ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٢/١١/ ١٩٨٨ س٢٩ ص١٢٨١) .
- **الدفـع الـذى يجب على المحكمة الرد عليه ، وقـد قضت محكمة النقض بـأن** : اســـتناد المحكمـــة إلى تقرير طبيب قام بالتشريح ليس طبيبا شرعيا يحســـبانه عنصـــرا من عناصر الدعوى . عيب . وإن لم تعرض فى حكمها لدفاع الطاعن فى هذا الشأن . مادام أن دفاع ظاهر البطلان . (الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٨٨/١١/١ س٣٩ ص٩٧٥) .

- **ما يعد عيبا فى الإجراءات السابقة على المحاكمة ، فقد قضت محكمة النقض بأن** : النعى على الحكم استناده إلى تقرير صفة تشريحية بمعرفة أحد الأطباء من غير الأطباء الشرعيين لا يعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة عدم قبوله سببا للطعن بالنقض . (الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٨٨/١١/١ س٣٩ ص٩٧٥) .

الدفاع الجوهرى :

أ) المنازعة فى تحديد وقت الوفاة تعد دفاع جوهرى .

وقد قضت محكمة النقض بأن : المنازعة فى تحديد وقت الوفاة . دفاع جوهرى . وجوب تحقيقه عن طريق المختص فنيا . طلب الطاعن تحديد وفاة المجنى عليهما بمعرفة كبير الأطباء الشرعيين لا يعد منازعة فى وقت الوفاة . النعى على الحكم عدم تحقيق ذلك الطلب بمعرفة المختصة فنيا . غير مقبول لا يعيب الحكم سكوته عن الرد على الطلب المجهل الذى لم يفسح مبديه تحديد هدفه منه ومرماه . (الطعن رقم ١٤٥٩٦ لسنة ٦٩ق جلسة ١٩٩٠/١٠ س٤١ ص ٩٤) .

ب) نفى وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت فيه . دفاع جوهرى .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إقامة الطاعن دفاعه على نفى وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت فيه جثث المجنى عليهم استنادا إلى ما ثبت من المعاينة من عدم وجود دماء بمكان وقوف السيارة المتواجدين بداخلها وكذا عدم كفاية العثور على كل الطلقات الفارغة المستعملة فى الحادث . موضوعى . استفادة الرد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم . (الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٨٨/١١/١ س٣٩ ص٩٧٥) .

ج) إصابة المجنى عليه كانت فى مركز الكلام واستحالة تحدثه يعد دفاع جوهرى

وقـد قضت محكمـة النقض بأن : تمسك الدفاع عن الطاعن بأن إصابة المجـنى عليه كانت فى مركز الكلام واستحالة تحدثه . دفاع جوهرى . يوجب تحقيقه عن طريق المختص فنيا ولو سكت الدفاع عن طلب ذلك . (الطعن رقم ١٥٠٧٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٨ س٤١ ص٣٤١) .

- **وجـوب إيـراد الأدلـة الـتى استندت إليها المحكمة ، وقد قضت محكمة الـنقض بـأن**: وجوب ايراد الادله التى استندت اليها المحكمه وبيان مؤداها مجـرد الاكـتفاء بالاشـاره الى ما تضمنه تقرير الخبير من اصطناع اختام ومطبوعات دون ايراد مضمومنه قصور. (الطعن رقم ٤٥١٩ ق - جلسه ١٩٨٨/١١ س ٣٩ ص ١٠٠١) . وبأنه " متى كان الظاهر من الحكم قـد فهمـت التقرير الطبى لفحص السلاح على غير ما يؤدى اليه محصله الـذى اثبته فى الحكم واستخلصت منه ما لايؤدى اليه واعتبرته دليلا على الادالة فإن الحكم يكون فاسد الاستدلال . فإذا كان المستفاد من الحكم ان البندقية وجدت مصداة وان جهاز اطلاقها يعمل فى عسر تبعا لتصمغ هذه الاجـراء بالمادة الصدئة . وانه لايشتم من ماسورة هذه البندقية قبل وبعد اجراء التنظيف " اى رائحة البارود محترق " فان ما قاله الحكم ان البندقية وجـدت صالحة للاستعمال لايصلح ردا على ما تمسك به المتهمون من ان البندقية لم تكن مطلقة كما يدل على ذلك الكشف الطبى وان العلاقة بينها وبـين الحادث مقطوعة وكان على المحكومة ان تحقق هذه الواقعة الجوهرية بنفسـها وتفصـل هى فى ثبوتها لديها.(الطعن رقم ١١٠٦لسنة ٢٨ق - جلسة ١٩٥٨/١١/٤س٩ص٨٨٦) .

- **المحكمـة غـير ملـزمة بـأن تفحـص الحساب بنفسها ، فقد قضت محكمة الـنقض بأن** : لا تلتزم محكمة الموضوع بأن تفحص الحساب بنفسها ، أو أن

تـــناقش الخبير فى النتيجة التى لم تأخذ هى بها ، مادام أنها لم تجد من ظروف الدعوى ، وملابساتها ما يدعو إلى هذا الاجراء . (الطعن رقم ١٢٦٣ لسنة ٣٠ق – جلسة ١٩٦٠/١١/٧ س١١ ص٧٦٤) .

- **للخبير أن يستعين بغيره من الخبراء على القيام بمأموريته ، فقد قضت محكمة الـنقض بـأن** : للطبيب المعين فى التحقيق أن يستعين فى تكوين رأيه بمن يرى الاستعانة به على القيام بمأموريته فإذا كان الطبيب الشرعى الذى نـــدب فى الدعـــوى قد استعان بأخصائى للكشف على المجنى عليه وتقدير مـــدى الإصابة ثم أقر هو هذا التقدير وتبناه ، وأبدى رأيه فى الحادث على ضوئه ، فليس يقدح فى الحكم الذى استند إلى هذا التقدير كون الاخصائى لم يحلـــف اليمين قبل إبداء رأيه ، على أن الاحتجاج بهذا كان يجب ابداءه أمـــام محكمة الموضوع كيما تمكن أثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٣٧٣ لســـنة ١٩ق – جلسة ١٩٤٩/٣/٢٢) . وبأنه " للطبيب المعين فى التحقـــيق أن يســـتعين فى تكويـــن رأيه بمن يرى الاستعانة بهم على القيام بمأموريـــته فـــإذا كان الطبيب الشرعى الذى ندب فى الدعوى قد استعان بتقارير أطباء آخرين منهم طبيب أخصائى ثم أقر هذه الآراء وتبناها وأبدى رأيـــه فى الحـــادث على ضوئها ، فليس يعيب الحكم الذى يستند إلى هذا الـــتقرير الـــذى وضعه الطبيب الشرعى كون الأطباء الذين رجع إليهم لم يحلفوا اليمين . (الطعن رقم ١٤١٦ لسنة ٢٦ق – جلسة ١٩٥٧/١/٢٨ س٨ ص٨٠) .

- **الـتقارير الطبـية لا تعـد دليلا على نسبة الاتهام للمتهم ، فقد قضت محكمـة الـنقض بـأن** : التقارير الطبية . لا تنهض فى ذاتها دليلا على نسبة الاتهام إلى المتهم صلاحيتها كدليل يؤيد أقوال الشهود . إتصال وجه الطعن

بمحكـــوم عليه لم يقبل طعنه شكلا . أثره . امتداد أثر الطعن الطعن إليه . (الطعـــن رقم ٢٤٥٣٠ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢ س٤١ ص ٥٤٦) .

- **تكليف المحكمة المتهم بسداد الأمانة ، فقد قضت محكمة النقض** : المادة ٢٥٦ مـــن قـــانون الاجراءات الجنائية واردة فى الفصل الخاص بالإدعاء بالحقوق المدنية ولا تسرى إلا على الطلبات التى يتقدم بها المدعى بالحقوق المدنـــية فـــيما يتعلق بحقوقه المدنية ، أما باقى الخصوم فيحكمهم نص المادة ٢٢٥ مـــن قانون المرافعات وهو يخول المحكمة تعيين الخصم الذى يكلف إيـــداع أمانـــة الخبير ومن ثم فلا على المحكمة إذ هى كلفت الطاعن المتهم سداد الأمانة التى قدرتها . (الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٤ق – جلسة ١٨/ ١٩٦٥/١ س١٦ ص٦٩) .

- **مدى جواز مناقشة الخبير للخصوم** :

من المقرر أن للخبير مناقشة الخصوم واستجلاء الشهود فى محضر أعماله ، ولـــلمحكمة الأخذ بما انتهى إليه فى تقريره ، وإذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قـــد عولت بصفة أساسية على ما ورد فى تقرير اللجنة الإدارية بعد أن أوردت مقوماته وسردت أسانيده ، فإن النعى عليه فى هذا الخصوص يكون غير سديد . (الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٦٩/١١/٣ س٢٠ ص١٢١٢) .

- **القانون لم يشترط أن يكون الخبير من رجال الضبطية القضائية ويقوم بـأداء عمله تحت إشراف أحد ، فقد قضت محكمة النقض** : أن قيام الطبيب بإخراج المخدر من المكان الذى أخفاه فيه المتهم المأذون بتفتيشه لا تأثير له على سلامة الإجراءات ، ذلك أن الطبيب إنما قام به بوصفه خبيرا ولا يلزم فى القـــانون أن يكون الخبير من رجال الضبطية القضائية أو أن يباشر عمله

تحـــت إشـــراف أحد . (الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٨ق – جلسة ٣/١٧/ ١٩٥٨ س٩ ص٣٠٠) .

- **المحكمة غير ملزمة بتعيين خبير آخر :**

أن الأمـــر فى تقديـــر راى الخبرء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من عتراضات مما يختص به قاضى الموضوع ، فهو فى هذا غير ملزم بتعين خبير اخر مادام قد استند فى اخذه براى الخبير الذى اعتمده الى ما لايجافى المنطق والقانون . وإذن فمـــتى كانت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية قد اخذت فى حكمها بـــتقرير مدير عام مصلحة الامراض العقلية الذى احيل اليه الطاعن لمعرفة مدى مسئوليته عن عمله وقت اقتراف الجريمة والذى اثبت فى تقريره انه خال من اى مرضـــى عقلى وانه يعى ما يقول ويعد مسئولا عن عمله وكان الطاعن لم يطلب من المحكمة صراحة ندب خبير اخر او استدعاء الطبيب الفاحص لمناقشته – فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشان لايكون له محل . (الطعن رقم ١٤٤٢لسنة ٢٣ ق – جلســـة ١٩٥٣/١٢/٧) . وبأنـــه " الأمر فى تقدير آراء الخبراء والفصل فـــيما يوجـــة الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعة الى قاضى الموضوع ،فهو غير ملزم بتعيين خبير اخر ما دام قد استند فى اخذة براى الخبير الذى اعتمد الى ما لا يجافى المنطق والقانون .(الطعن رقم ٤٧٩ق–جلسة ١٩٥٢/٢/٢٦) . وبأنه " أن تقدير رأى الخبير والفصل يوجه الى تقريره من اعتراضات والبت فى طلب تعـــين خـــبير اخر – كل ذلك ، يختص به قاضى الموضوع ولامعقب على قوله مـــادام لم يخـــالف فى ذلـــك مقتضى المنطق والقانون ، فإذا كانت المحكمة قد اطمأنت الى تقرير مصحة الطب الشرعى المقدم فى الدعوى ، ورات ان الطاعن التى وجهت اليه غير جدية ، فلا تثريب عليها اذا هى رفضت طلب ندب خبير

اخر (فى الخطوط) ، مادامت قد عللت هذا الرفض تعليلا مقبولا. (الطعن رقم ٤٣٨لسنة ١٤ق – جلسة ١٩٤٤/٥/١) . وبأنه " تقدير اراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع ، كما ان ندب خبير فى الدعوى لايسلبها سلطتها لتقرير الخبير المقدم اليها دون ان تلزم بندب خبير اخر ولاباعادة المهمة الى ذات الخبير مادام استنادها الى الراى الذى انتهت اليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون. (الطعن رقم ١٩٥٥لسنة ٣٨ق – جلسة ١٩٦٩/١/١٣س٢٠ص١٠٨) .

- **القانون لم يشترط أن يكون الكشف على المصاب من طبيب الحكومة ، فقد قضت محكمة النقض بأن** : لم يحتم القانون ان يكون الكشف على المصاب من طبيب الحكومة ، كما انه لم يوجب كذلك على المحكمة الاخذ بالكشف الطبى المتوقع من طبيب حكومى بل ان للمحكمة ان تأخذ به او تهمله كما ان لها ان تعول على الكشف الطبى المتوقع من طبيب غير حكومى اذا هو دليل كسائر الادلة التى تقدم لها وتقع تحت تقديرها وحدها.(الطعن رقم ١١٢٣لسنة ٣ق – جلسة ١٩٣٣/٤/٢٤) .
- **يجوز للمحكمة أن تأخذ بما قرره الطبيب المعالج بشأن تحديد مدة العجز ، فقد قضت محكمة النقض** : للمحكمة حق الاخذ بما يقرره الطبيب المعالج بشأن تحديد مدة العجز عن الاعمال الشخصية ولو كان المصاب يعالج خارج المستشفى. (الطعن رقم ٨٢٢لسنة ٥ق– جلسة ١١/٣/١٩٣٥).
- **معرفة نوع الأعيرة النارية ، فقد قضت محكمة النقض بأن** : لا وجه للطعن على الحكم لعدم استعانة المحكمة فيه بالطبيب الشرعى لمعرفة ان العيار الذى سبب القتل هو العيار المطلوق من البندقية الخرطوش التى كان يحملها المتهم ولو كان تقرير المعمل الكيمائى الذى استند اليه الحكم فى

الادانة قد اثبت ان قطع الرصاص المستخرجه من جسم المجنى عليه هى من النوع الذى يطلق عادة من بنادق رمنجتون ، وذلك ما دام ما ورد فى تقرير المعامل الكيمائى ، مما اشار اليه المتهم فى طعنه ، لاينفى بذاته ان قطع الرصاص المستخرجه من جثة المجنى علية قد استعملت فى بندقية من نوع آخر غير الرمنجتون ، والدفاع عن المتهم لم يطلب الاستعانة بالطبيب الشرعى .(الطعن رقم ٥٣٩لسنة ١٩ق - جلسة ١٩٤٩/٣/٢٨) .

- **يجوز للمحكمة بصفتها الخبير الأعلى أن توازن بين التقرير الطبى الشرعى وبين التقرير الاستشارى وأن تأخذ بما تطمئن إليه منهما ، فقد قضت محكمة النقض بأن** : للمحكمة ، مما لها من السلطة فى تقدير ادلة الدعوى ، ان توازن بين التقرير الطبى الشرعى وبين التقرير الاستشارى وان تأخذ بما تطمئن اليه منهما ، فإذا هى اطمأنت الى الاخذ بأولهما دون الثانى فلا يصح ان ينعى عليها أنها لم تواجه الطبيبين اوتناقشهما او تستعين فى الترجيح بغيرهما ، وذا كان الدفاع لم يطلب اليها استدعاء الطبيبين او الاستعانة بغيرهما فليس له ان ينعى عليها اغفال ذلك.(الطعن رقم ٨٢٠ لسنة ١٩ق- جلسة ١٩٤٩/١٠/١٨) . وبأنه " للمحكمة بإعتبارها الخبير الاعلى ان تأخذ بتقرير طبى متى اطمأنت اليه واقتنعت بما ود فيه وان تطرح تقريرا اخر يخالفه دون ان تكون ملزمة بالاستجابة الى طلب الدفاع مواجهة الاطباء بعضهم ببعض او مناقشتهم والاستعانة فى الترجيح بغيرهم " (الطعن رقم ١٢١٦لسنة ٢٤ق - جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٠) .

- **ما يؤثر فى سلامة الحكم قيام طبيب آخر من قسم الطب الشرعى بتشريح الجثة ، فقد قضت محكمة النقض بأن** : إن قيام طبيب اخر من قسم الطب الشرعى بتشريح الجثة غير رئيسه الذى ندبته المحكمة لايؤثر فى

ســلامة الحكم مادام ان المحكمة قد اطمأنت الى عمله والى الاقوال الاخيرة الــتى ابداها الطبيب الشرعى الذى سبق له أن أوقع الكشف على المصاب ومــادام تقدير الدليل موكولا اليها. (الطعن رقم ٢٦لسنة ٢٥ق- جلسة ١٩٥٥/٣/٢١) .

- **يجوز لمعاونى الخبراء القيام بما يناط بهم من أعمال الخبرة شريطة أن يكـون ذلـك تحـت اشراف رؤسائهم المباشرين أو بناء على ندب منهم ، فقد قضـت محكمـة الـنقض بـأن** : نصت المادة الاولى من القانون رقم ٩٦لسنة ١٩٥٢ عــلى ان يقــوم باعمال الخبرة امام جهات القضاء خبراء الجدول الحاليون وخبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى . وبينت المادة ٣٦ من القانون المذكور ترتيب وظائف خبراء مصلحة الطب الشرعى وهى تبدأ بوظــيفة كــبير الاطباء الشرعيين وتنتهى بوظيفة معاون طبيب شرعى وما يعادلها ، ولم يفرق القانون بينها فى ولاية اعمال الخبرة ومن ثم فليس فى هذا القانون نص يوجب على معاونى الخبراء القيام بما يناط بهم من اعمال الخبرة تحــت اشــراف رؤســائهم المباشرين واو بناء على ندب منهم . ولا محل للقياس على اجراءات التحقيق التى يباشرها معاونوا النيابة الذين يخضعون فى تنظيم عملهم القانونى للسلطة القضائية والاجراءات الجنائية لتعلق ذلك بولايــتهم التى حددتها النصوص بهذين القانونين. (الطعن رقم ٩٩٧ لسنة ٣٨ق – جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨س١٩ص٨٦٥)
- **المقصـد من أخذ خمس عينات ، فقد قضت محكمة النقض بأن** : أن المادة ١٢مــن القانون رقم ٤٨لسنة ١٩٤١ وان نصت على وجوب اخذ خمس عينات الا ان القانون انما قصد بهذا الاجراء التحرز لما عسى ان تدعو اليه الضــرورة مــن تكــرار التحليل ومرجع الامر فى ذلك الى تقدير محكمة

الموضوع ، فمتى اطمأنت الى ان العينة المضبوطة ولو كانت واحدة هى التى صار تحليلها واطمأنت كذلك الى النتيجة التى انتهى اليها التحليل فلا تثريب عليها ان هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك. (الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٧ق – جلسة ١٩٥٧/٦/٢س٨ص٥٨١)

- **يعد تقدير الخبير دليل من أدلة الدعوى ، فقد قضت محكمة النقض بأن** : أن تقرير الخبير انما هو نوع من الادلة التى تقوم فى الدعوى لمصلحة أحد طرفى الخصومة . فمتى ناقشه الخصوم وادلى كل منهم براية فيه كان للمحكمة ان تأخذ به لمصلحة هذا الفريق او ذاك او ان تطرحه ولاتقيم له وزنا . وليس عليها على كل حال ان تنبه الخصوم الى ما ستأخذ به من الادلة وما ستطرحه منها فإن تقدير الادلة من اخص خصائص محكمة الموضوع تقرير فيه ما تراه بلا منازع ولارقيب. (الطعن رقم ٨٣٤لسنة ٣ ق – جلسة ١٩٣٢/١٢/٢٦).
- **التقارير الطبية تصلح كدليل مؤيد لأقوال الشهود ، فقد قضت محكمة النقض بأن** : التقارير الطبية وان كانت لاتدل بذاهّا على نسبة احداث الاصابات الى المتهم – الا اهًا تصلح كدليل مؤيد لاقوال الشهود فى هذا الخصوص ، واذا كان الحكم المطعون فيه قداستظهر ما ساوره من شك فى اقوال الشهود فإنه يعيبه التفاته عن طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فيما كانت اصابة الطاعن تحدث ةفق تصوير الشهود ، مادام لم يأخذ بهذا التصوير ، وبذلك ينحسر عنه الاخلال بحق الدفاع (الطعن رقم ١٩٢لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٦٩/٦/٢س٢٠ص٨٠٢)
- **السحاجات ومدى كفايتها للأدلة المطروحة فى الدعوى ، فقد قضت محكمة النقض بأن** : متى كان يبين من مطالعة المفردات المضمومة أنه ورد

بالتقرير الطبى الشرعى عن نتيجة الكشف على المطعون ضده أن السحجات التى شوهدت به حديثة ، وقد تتفق وتاريخ الحادث ، وكان القرار المستأنف قد جاء فاسدا فى تفسيره لمدلول هذه العبارة من أن التقرير الطبى الشرعى لم يقطع بأن تلك الآثار الإصابية معاصرة لوقت وقوع الحادث إلا أن ذلك لا ينال من سلامة القرار مادام أن ما أورده فى هذا الشأن ، إنما كان بعد أن استوفى تدليله على عدم الاطمئنان إلى كفايته الأدلة المطروحة فى الدعوى ، وكان هذا الذى فسد استدلاله فيه لا أثر له فى منطقة أو النتيجة التى انتهى إليها . (الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٤٣ق – جلسة ١٩٧٣/٦/١١ س٢٤ ص٧٣٩) .

- **لا تناقض بين دليلين فنيين متواليين فى الزمن ، فقد قضت محكمة النقض بأن** : لا تناقض بين دليلين فنيين متواليين فى الزمن ، أثبت أولهما عدم استقرار حالة العين فيما يتعلق بمدى العاهة ، وأثبت ثانيهما استقرارهما على النحو الذى انتهى إليه لأن المدى الزمنى بينهما يسمح بتفاوت حالة العين فى مدى ما اصابها فضلا عن أنه لا معقب على قاضى الموضوع فيما يأخذ أو يدع من تقارير الخبراء . ((الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٣٦٩ق – جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س٢٠ ص٦٠٥) .

- **سلطة المحكمة فى الأخذ بتقرير الخبير** :

إن تقرير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقريرهم والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة ولها الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقرير كما أنها غير ملزمة بالرد على الطعون الموجه لتقرير الخبير مادام قد

أخذت بما جاء فيه لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه .

وعلى ذلك ندب المحكمة خبيرا فى الدعوى لا يعنى سلب سلطتها فى تقدير وقائع الدعوى وأدلة الثبوت فيها فإذا ما جاء الخبير المنتدب برأى فذلك الرأى لا يمكن أن يقيدها التقدير كما أنه لا يجب عليها فى هذه الحالة أن تعين خبريا آخر متى لم تكن المسألة محل البحث فنية بحتة بحيث لا تستطيع قانونا إبداء الرأى فيها .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر للمحكمة أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره . (الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥١ق – جلسة ١٩٨١/١٠/٢٨ س٣٢ ص٧٧٥) . وبأنه " متى كان لا تلتزم المحكمة بإجابة طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته . (الطعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٠/٣/ ١٩٨٥ س٣٦ ص٨١٤) . وبأنه " كفاية إيراد مؤدى تقرير الخبير الذى استند إليه الحكم فى قضائه إيراد نص تقرير الخبير . ليس بلازم . (الطعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩٨٥/١٠/٣ س٣٦ ص٨١٤) . وبأنه " لقاضى الموضوع كامل السلطة فى تقدير حالة المتهم العقلية بما يستمده فى هذا الشأن من نفس اقواله واجاباته امامه وأثناء التحقيق وبما يراه من وقائع الدعوى وظروفها . ولا شئ فى القانون يحتم عليه الكشف طبيا على متهم ادعى المحامى عنه انه مختل للشعور وطلب الكشف عليه بمعرفة طبيب أخصائى مادام القاضى قد وجد فى عناصرالدعوى ما يكفى لتكوين عقيدته بشأن عقلية ذلك المتهم ولم ير محلا لاجراء تحقيق اخر فى هذا الصدد. (الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤ق – جلسة ١٩٣٤/٢/١٩) وبأنه " أن محكمة الموضوع هى الخبير الاعلى فى كل

مـــا يســـتدعى خبرة فنية فمتى قدرت حالة معينة لاتقتضى عرضا على الطبيب الاخصـــائى لان ظـــروف الحادثة تشير بذاتها الى الرأى الواجب الاخذ به فإنما تكـــون بذلـــك قـــد فصلت فى امر موضوعى لا اشراف لمحكمة الانقض عليه. (الطعـــن رقم ٨٥٩ لسنة ٥ق – جلسة ١٩٣٥/٤/١) وبأنه " لا إخلال بحق الدفـــاع اذا لم تجـــب المحكمة طلبه تعيين خبير لفحص العقد المقول بتزويره متى كان فيما ذكره حكمها عن طريقة التزوير وثبوته على المتهم ما يفيد ان المحكمة اقتنعـــت مما شاهدته هي ومما تبينته من وقائع الدعوى واقوال الشهود بحصول التزوير وبأنها لم تكن فى حاجة الى الاستعانة برأى فنى ذلك. (طعن رقم ٢١٣٢ لســـنة ٨ق – جلســـة ١٩٣٨/١١/٧). وبأنه " من المقرر انه متى كان طلب الدفـــاع لايتصل بمسألة فنية بحتة فإن المحكمة لاتكون ملزمة بندب خبير إذا هى رأت مـــن الأدلـــة المقـــنعة فى الدعـــوى ما يكفى للفصل فيها دون حاجة الى ندبه.(الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣٠ق – جلسة ١٩٦١/٦/١٣س١٢ص٦٧١). وبأنه " أخذ المحكمة بالتقرير الطبى الشرعي الذى انتهى الى عدم تخلف عاهة مســـتديمة دون أن تعـــرض لما جاء بالتقارير الطبية الشرعية اللاحقة وبشهادة الطبيـــب الشرعى الذى اجرى الكشف على المجنى عليه من تخلف عاهة به ومن مـــأخذ فنـــية على التقرير الاول . قصور. (الطعن رقم ١٤٩٦ لسنة ٤٤ق – جلســـة ١٩٧٥/٢/٣ س٢٦ص١٠٨) . وبأنه " من المقرر ان المحكمة لاتلتزم بندب خبير فى الدعوى مادام ان الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء . ولما كان الحكم قد رد على طلب الطاعن عرض الايصـــال موضـــوع التزوير على الطبيب الشرعى لاجراء المضاهاه على توقيع الشـــاهد للتثبيـــت من صحة صدوره منه بقوله : "انه مردود بما قرره الشاهد

نفســه بالجلسة لدى إطلاع المحكمة له على التوقيع المنسوب صدوره منه على الإيصــال المزور فإعترف بصحتها وقرر بأنها امضاؤه ، ومن بعد فلا محل لاجابة الدفــاع الى طلبه فى هذا الشأن ، فإن هذا حبسه ليبرأ من دعوى الاخلال بحق الدفاع (الطعن رقم ٥٢٧لسنة ٤٠ق – جلسة ١٩٧٠/٦/٢١س٢١ص٨٩٨)

وبأنه " لما كان الحكم قد عرض لما جاء بتقرير مكتب خبراء وزارة العدل بقوله : " وثبــت من تقرير مكتب خبراء وزارة العدل بدمياط أن المتهم كان مسئولا عــن مخــزن المعونة فى المدة من أول نوفمبر سنة ١٩٦٣ حتى ٨ من فبراير سنة ١٩٦٤ وقــد وردت للمخزن بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٣ كمية من المسلى عــبارة عن ٢٠٠ صحيفة زنة كل واحدة منها ٢,٢٤٦ كيلو جرام وقد أثبتها المتهم فى دفتر ١١٨ع ح الخاص بالمخزن الإقليمى والسابق قيد الكمية به وقام بــتحويل هــذه الكمــية إلى مخــزن المعونة فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ وحرر الاستمارة ١١٨ ع ح والتى بموجبها حول الكمية من مخزن المستهلك للمخزن الإقلــيمى إلى مخزن المعونة ووقع على الاستمارة مرتين الأولى على أنه هو الذى قــام بصرف هذه الكمية من مخزن المستهلك والثانية على أنه هو الذى استلمها لمخزن المعونة فى حين أنه لم يقيد هذه الكمية بدفتر ٩ مساعدات الخاص بمخزن المعونــة فــلم يثبت قيد هذه الكمية ضمن الوارد بهذا الدفتر كما لم يثبت من الدفاتر أو المستندات ما يفيد توزيع هذه الكمية ضمن الوارد بهذا الدفتر كما لم يثبــت مــن الدفاتــر أو المســتندات ما يفيد توزيع هذه الكمية على الجهات المســتحقة لهــا أو حــتى ادراجها بدفاتر المعونة كأصناف واردة إليه ، كما أنه وردت كمــية أخــرى من المسلى ٢٠٠ صفيحة فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٣ لمخــزن المعونة من شركة الملح والصودا زنة كل صفيحة ٢,٢٤٦ كيلو جرام

وكمـــية ٥٣٠ صــفيحة فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٣ زنة كل منها ٨,٥ كيلو جــرام لذات المخزن ومن ذات الشركة إذ تسلم المتهم هاتين الكميتين بموجب اســتمارات ١١١ ع ح إذ وقع عليها بما يفيد استلامها فى حين أنه لم يثبت أيا مـــن الكميـــتين ضمن الوارد سواء بدفتر ١١٨ ع ح الخاص بمخزن المستهلك للمنطقة الطبية أو بالدفتر ٩ مساعدات الخاص بمخزن المعونة ولم يقدم المتهم ما يفـــيد قـــيامه بصرف هاتين الكميتين إلى جهات الاستحقاق ولم يخطر المنطقة بما يقـــيد ورودهـــا أسوة بما هو متبع فى حالة وصول أى صنف إلى مخزن المعونة . وأثبـــت التقرير كذلك أن المتهم قد أثبت فى دفتر ٩ مساعدات قيامه بصرف كمـــية ٨٠ صـــفيحة من الزيت فى شهر نوفمبر سنة ١٩٦٣ ولم يستدل على أذون صرف تلك الكمية للجهات التى اثبت أنها صرفت لها وعلى الرغم من أن تلـــك الجهات أفادت بعدم استلامها لها ويكون ما اثبته المتهم كمنصرف على خـــلاف الحقيقة . واضاف التقرير أن المتهم اثبت بدفتر ٩ مساعدات عن شهر فبراير سنة ١٩٦٤ أن الموجود بالمخزن من الدقيق هو ٥٠٣ جوال فى حين أن جرد المخزن اثبت أن الموجود الفعلى منه هو ٥٠٢ جوال بعجز جوال واحد ، وأثبـــت الـــتقرير أن قيمة ما اختلسه المتهم .. هو مبلغ .. " . لما كان ذلك ، وكـــان الحكم قد أورد مؤدى تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى فى بيان كاف — عـــلى نحو ما تقدم — يتفق وما حصله عند بيانه واقعة الدعوى وبما يسوغ به ما استخلصـــته مـــنه من إدانة فإن ما نعاه الطاعن على الحكم من تعويله على هذا التقرير ومن عدم إيراده مضمونه والأسانيد التى قام عليها لا يكون له محل ، لما هـــو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل إجـــزائه . (الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٥١ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٦) . وبأنه "

من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه إلى تقاريـرهم مـن اعتراضات مرجعة إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقديـر القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ، شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة فـلها الأخـذ بمـا تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه . وكانت المحكمة قد اطمأنـت إلى ما تضمنه تقرير الصفة التشريحية – متفقا مع ما شهد به الطبيب الشـرعى أمامها من وصف للاصابات ومن أن الجثة التى قام بتشريحها هى جثة المجـنى عليها ومن بيان الاصابات التى نشأت عنها الوفاة وأطرحت – فى حدود سـلطتها – طلب استدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضـحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الاجراء ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل . (الطعن رقم ٦٠٠٧ لسنة ٥٣ ق – جلسـة ١٩٨٤/٢/٢١) . وبأنـه "من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة إليها ولها أن تأخذ بما تراه وتطـرح ما عداه إذ أن ذلك الأمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب علـيها فى ذلك . (الطعن رقم ٦١٩٢ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٤/٣/٦) .

وبأنـه " الأصـل أن تقديـر آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعة إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لـتقرير الخـبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل . ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير كما أنها غير ملزمة بالرد على الطعـون الموجهـة إلى تقرير الخبير مادامت قد أخذت بما جاء فيه ، لأن مؤدى ذلـك مـنها أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه ، لما كان ذلك وكانـت المحكمة قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية إلى النتيجة التى انتهى

إلـيها الخبير الذى ندبته وأخذت بها فإن ذلك يفيد اطراح ما أثاره الدفاع عن الطـاعن فى هذا الصدد ، ولا يقبل منه إثارة شئ من ذلك أمام محكمة النقض . (الطعـن رقـم ١٨٢٢ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٣/١١/٨) .وبأنه " لمحكمة الموضـوع تقدير قيمة عمل الخبير ولا تثريب عليها أن لم تر محلا لندب خبير فى الدعـوى طالما أنها قد وجدت فى عناصر الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها فيها وتقضـى بمـا يطمئن إليه وجدانها وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، لما كان ما تقدم وكانت محكمة الموضوع قد أقامت قضاءها على ما خلصت إليه فى حدود سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها وما اطمأنت إليه من تقريرى الخبيرين آنفى الذكر بما يكفى لحمل قضاء الحكم المطعـون فـيه فلا عليها فى هذه الحالة إذ لم تر محلا لندب خبير هندسى آخر . ومن ثم يكون هذا النعى برمته على غير أساس . (الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٥٠ق - جلسـة ١٩٨٣/١١/٢) .وبأنه " من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعة إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحـرية فى تقديـر القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل . وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة لتقارير خبراء مادامت قد أخذت بما جاء بها لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه . (الطعن رقم ٧١٧٤ لسنة ٥٣ق - جلسة ٣/ ١٩٠٤/٤) . وبأنه " ندب المحكمة خبيرا فى الدعوى ليس من شأنه أن يسلبها سلطتها فى تقدير وقائع الدعوى وأدلة الثبوت فيها . فإذا ما جاء الخبير المنتدب برأى فذلك الرأى لا يمكن أن يقيدها فى التقدير ، كما أنه لا يجب عليها فى هذه الحالـة أن تعـين خبيرا آخر متى لم تكن المسألة محل البحث فنية بحتة بحيث لا

تستطيع قانونا ابداء رأى فيها . (الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ١٦ق - جلسة ١٦ /١٩٤٦/١٢) . وبأنـــه " من المقرر أن لمحكمة الموضوع فى المواد الجنائية كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى مادام له أصل ثابـــت بـــالأوراق ، وكان للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بالتقرير الطـــبى الشرعى ولو تناقض مع التقرير الابتدائى . (الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٥٣ق - جلســـة ١٩٨٣/١١/٨) . وبأنـــه " من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى هذا شأن سائر الأدلة فـــلها مطلـــق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه لا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير ، وإذ كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت فى حدود ـسلطتها التقديرية إلى ما ورد بتقرير الطبيب الشرعى واستندت إلى رأيه الفـــنى مـــن أنه تخلف لدى المجنى عليه من جراء إصابته عاهة مستديمة ، فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى هذا الشأن . ولا مصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض وهـــى غير ملزمة بإجابة الدفاع إلى طلب ندب كبير الأطباء الشرعيين لإعادة الكشـــف عـــلى المجنى عليه مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها إتخاذ هذا الإجراء . (الطعن رقم ١٩٧٨ لسنة ٤٩ق - جلسة ٢/٢٨/ ١٩٨٠ س٣١ ص٣٠٧) . وبأنه " الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجـــه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كـــامل الحـــرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلـــة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل ، وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة لتقارير الخبراء مادامت قد أخذت بما جاء بها لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد

فى تلــك الطعون ما يستحق التفاتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى تقريــر الخــبير وأخذ به فإن ما يثيره الطاعن من اعتماد هذا التقرير على الجرد الذى كان قد أجرى بمناسبة إيقاف رئيس فرع الشركة يكون على غير أساس . (الطعن رقم ٦٣ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٣/٥/١٠) . وبأنه " من المقرر أن لمحكمــة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصــل فيما يوجه إليه من اعتراضات وهى تلتزم باستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشـــته مـــادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجة إلى اتخاذ هــذا الاجــراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى ، فإن منعى الطــاعن فى هذا الخصوص يكون لا محل له . (الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٣/٥/١٧) . وبأنه " من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والنفاضلة بين تقاريــرهم والفصل فيما يوجه إليها من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع الــتى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقرير ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هــذا الصــدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمــة فى استنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٦٢٧ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٣/٥/١٠) . وبأنه " استناد الحكم فى إثبات خطــأ الطــاعن إلى تقرير لجنة فنية . مفاده عدم أخذه بما جاء باسباب الحكم الابــتدائى فى تسانده إلى تقرير آخر . (الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩٨٥/٤/١١ س٣٦ ص٥٥٨) . وبأنه " لمحكمه الموضوع ان تورد من تقرير الصفه التشريحيه ما يكفى لتبرير اقتناعها بالادانة . اغفالها بعض تفصيلاتة .مفادة

.اطراحها لها .(الطعن رقم ١٤٥٩٦لسنة ٥٩ ق- جلسة ١٩٩٠/١/١٠ س ٤١ص٩٤) وبأنــه " مــن المقرر أن الأمر في تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع إذ يتعلق بسلطتها في تقدير الدليل . فلا يقبل من الطاعن أن يجادلها في عناصر تقديرها أو أن ينعى عليها أخذها بالتقرير الطبي الذى اطمأنت إليه ، مادام أنه من جانبه لم يثر مطعنا على التقرير أو يطلب إليها استدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته أو الاستعانة بخبير غيره . (الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٥ق – جلسة ١٩٦٢/٢/٧ س١٣ ص٩٤) . وبأنــه " أن اطــراح محكمــة الموضوع لتقرير الخبير وعدم التعويل عليه – للأسباب السائغة التي أوردها – أمر يتعلق بسلطتها في تقدير الدليل ، لا معقب علـيها في ذلك . إذ الأمر يرجع في حقيقته إلىا اطمئنانها هي ، ومن ثم فإن ما يـثيره الطاعن في شأن اطراح الحكم للتصوير الذى قال به الخبير ، لا يكون له محــل ، إذ لا يعــدو أن يكون جدلا موضوعيا ، مما لا تجوز إثارته أمام محكمة الـنقض . (الطعن رقم ١٥٦٠ لسنة ٤٠ق – جلسة ١٩٧١/١/٤ س٢٢ ص ٣١) . وبأنــه " من المقرر أن للمحكمة كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصــر الدعــوى المطروحة أمامها ، وأنها الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ، وهي في ذلك ليست ملزمة بندب خبير آخر في الدعوى ، مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها اتخاذ هذا الاجراء . (الطعن رقم ١٥٦٠ لسنة ٤٠ق – جلسة ١/٤ /١٩٧١ س٢٢ ص٣١) . وبأنــه " من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعة إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحــرية في تقديــر القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها دون أن تلتزم بندب

خبير آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير مادام استنادها فى الرأى الذى انتهت إليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون . ولما كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على – اقتنعت به من أدلة حوتها التقارير الطبية الاستشارية التى لم ينازع الطاعن فى صحة ما نقله الحكم عنها ، فإنه لا يجوز مصادرتها فى اعتقادها أو أن النعى عليها عدم أخذها بالنتيجة التى انتهى إليها الطبيب الشرعى ، وكل ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل فى تقدير الدليل مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٥٥ لسنة ٤١ق – جلسة ١٩٧١/٤/١١ س٢٢ ص٣٥٠) . وبأنه " لمحكمة الموضوع أن تورد فى حكمها – من تقرير الصفة التشريحية ومحضر المعاينة – ما يكفى لتبرير اقناعها بالإدانة ، وما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى هذه الأدلة واعتمدت عليها فى تكوين عقيدتها ، فإن اغفالها إيراد بعض تفصيلات معينة يعتبر اطراحا لها . (الطعن رقم ١٥٤١ لسنة ٢ق – جلسة ١٩٦٠/١٢/١٩ س١١ ص٩٢٢) . وبأنه " لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها مادامت قد اطمأنت إلى ما جاء به ، فلا تجوز مجادلتها فى ذلك ولما كان الحكم قد أخذ بما انتهى إليه الطبيب الشرعى من جواز حدوث أصابتى المجنى عليه من ضربة واحدة بالفأس على الوجه الذى قرره . فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . (الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٣ق – جلسة ١٩٧٤/١/٢١ س٢٥ ص٥٤) . وبأنه " الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعة إلى محكمة الموضوع ، إذ هو متعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه . (الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٤ق – جلسة ١٩٧٤/٦/١٥ س٢٥ ص٥٨٠) . وبأنه " لا مانع من

أن تـــأخذ محكمـــة الجنح فى إدانة متهم فى التزوير بتقرير خبير قدم للمحكمة المدنـــية متى اطمأنت إليه ووجدت فيه ما يقنعها بارتكابه التزوير . (الطعن رقم ١٨٦٠ لســـنة ١٧ق – جلســـة ١٩٤٧/١١/٢٤) . وبأنه " لا تثريب على المحكمـــة إذا هى أخذت بتقرير التحليل بصدد أمر جاء فيه لم يكن منوها عنه فى طلب التحليل ، فإنه مادام الطبيب المنتدب للتحليل قد اكتشف أثناء عملياته أو تجاربـــه الفنـــية ما يفيد فى كشف الحقيقة فمن واجبه أن يثبته فى تقريره لا على أســـاس اتصـــاله اتصالا وثيقا بالمأمورية التى ندب لها وأن الندب يشمله بطبيعة الحـــال ، بل أيضا على أساس أن أخبار جهات الاختصاص بكل ما يفيد الحقيقة فى المســـائل الجنائية واجب على كل إنسان ، والمحكمة تقدر الدليل المستمد من ذلك بجميع الظروف المحيطة به كما تفعل بالنسبة إلى سائر الأدلة . (الطعن رقم ٢٣٨١ لســـنة ١٧ق – جلســـة ١٩٤٨/٣/١) . وبأنه " للمحكمة بما لها من ســـلطة تقديـــر ادلة الدعوى ان توازن بين التقارير الطبية والاراء التى يبديها الاطـــباء عـــند مناقشتهم امامها ، فإذا كانت المحكمة اذاخذت بما جاء بتقرير الطبيـــب الشرعى وبتقرير مدير معهد مستشفى الكلب وما ابداه عند مناقشته امـــام المحكمـــة واطرحـــت رأى الاطباء الاستشارين ، فإنها تكون قد اعملت وظيفتها فى حدودها ولايقبل النعى على حكمها لهذا السبب. (الطعن رقم ٧٢ لســـنة ٢٣ق – جلســـة ١٩٥٣/٦/٣٠) وبأنـــه " لمحكمة الموضوع فى حدود ســـلطتها التقديرية ان تعول على تقرير طبى يتسق مع شهادة شهود الاثبات فى تعزيـــز شـــهادتهم وان تطرح تقريرا اخر لايتفق معها بإعتبار كل ذلك منادلة الدعوى .(الطعن رقم ١٣٣٧لسنة ٢٠ق – جلسة ١٩٥١/٢/١٢). وبأنه " المحكمـــة حرة فى ان تأخذ فى ادانة المتهم بما تطمئن الية من تقرير الاطباء المقدمة

فى الدعوى وتدع ما لا تطمئن الية منها ولا معقب عليها فى ذلك " (الطعن رقم ٤٠٧لسنة ٢١ ق -جلسة ١٩٥١/١٠/٨) . وبأنه " المحكمة ليست ملزمة بالاخذ بتقارير الخبراء الذين تنتدبهم الاداء عمل معين ، بل ان لها مطلق الحرية فى تقدير مؤدى هذه التقارير فتأخذ بما تطمئن اليه وتطرح ما عداه. (الطعن رقم ٩٠٧لسنة ٧ق - جلسة ١٩٣٧/٤/١٦) . وبأنه " لمحكمة الموضوع أن تستخلص من تقرير الطبيب الشرعى كيفية حصول الاصابة بالمجنى عليه ، ومادام ما استخلصته يكون سائغا عقلا فلا شأن لمحكمة النقض معها ، حتى ولو كان ذلك مخالفا لما قرره المجنى عليه نفسه فى هذا الصدد.(الطعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٧ق - جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٧) . وبأنه " لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها ولا يجوز اثارة الجدل بشأن ذلك محكمة النقض.(الطعن رقم ٩٥١لسنة ٨ق - جلسة ١٩٣٨/٤/١٨). وبأنه " من المقرر ان تقدير اراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى المحكمة الموضوع اذا هو يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولامعقب عليها فيه . فإذا كان الحكم قد اطمأن الى اقوال مهندس التنظيم واستند اليها فى ادانة الطاعن ، فذلك يفيد انه قد اطرح التقرير الاستشارى ، ولايلزم ان يرد عليه استقلالا.(الطعن رقم ٢١٥٤لسنة ٢٨ق - جلسة ١٩٥٩/٣/٢س١٠ص٢٧٦) وبأنه " لمحكمة الموضوع - بما لها من حرية مطلقة فى تقدير الوقائع والادلة - ان تأخذ فى قضائها بما تطمئن اليه من اقوال الشهود ، فلا تثريب عليها ان هى جزمت بصحة ما عجز الطبيب عن الوصول اليه فى تقريره بشأن حالة ابصار العين قبل الاصابة على اعتبار انه هو الذى يتفق مع وقائع الدعوى وادلتها المطروحة عليها .(الطعن رقم ٢٩٦لسنة ٢٨ق- جلسة

١٩٥٩/٤/٦س١٠ص٤١١ ، الطعن رقم ٢٠٣٢لسنة ٢٩ق – جلسة ١/٤/١٩٦٠س١١ص١١) وبأنه " اطراح المحكمة لتقرير الخبير وعدم التعويل عليه – لاسباب سائغة اوردها – امر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فى ذلك اذا الامر يرجع فى حقيقته الى اطمئنانها هى ، ولست بعد مكلفة بأن تفحص الحساب بنفسها اوان تندب خبيرا اخر لفحصه مادام انها لم تجد فى ظروف الدعوى وملابساتها ما يدعو الى هذا الاجراء.(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٩ق – جلسة ١٩٥٩/١٠/١٩س١٠ص٨٠٢) . وبأنه " لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها دون ان تكون ملزمة بندب خبير مادام استنادها الى الراى الذى انتهت اليه هو استناد سليم لايشوبه خطأ . (الطعن رقم ١١٥٢لسنة ٢٩ق – جلسة ١٩٦٠/١/٥س١١ص١٧) . وبأنه " للمحكمة ان تقدر راى الخبير وتفصل فيما يوجه الى تقريره من اعتراضات ، فإذا هى اطمأنت الى تقرير خبير مصلحة الطب الشرعى للاسانيد الفنية التى بنى عليها ولما تبينته بنفسها مما يتفق مع الرأى الذى انتهى اليه هذا التقرير فلا تثريب عليها اذا هى اطرحت تقرير خبير استشارى او رفضت ندب خبير اخر للمضاهاة مادامت قد اقامت هذا الرفض على اسباب مقبولة. ،الطعن رقم ١٤٢٩لسنة٢١ق – جلسة ١٩٥٢/٤/٢٩) . وبأنه " متى كانت المحكمة قد انتهت فى منطق سليم الى عدم توافر ركن التقليد لان العلامة التى وضعت على اللحوم لا يمكن ان ينخدع بها احد سواء من يعرف القراءة والكتابة او من لايعرفها . وهو من الواقع الذى استيقنته المحكمة بنفسها فى الدعوى بما لها من سلطة تقديره ، فانه لايقدح فى سلامة هذا التقدير ان يكون الخبير الفنى قد راى غير ما راته المحكمة.(الطعن رقم ٢٠٢٣لسنة

٢٧ق – جلسة ١٩٥٨/٣/٣ س٩ص٢٢٢) . وبأنه " إذا كانت المحكمة قد عرضت فى حكمها لتقارير الاطباء الثلاثة :الطبيب الذى قدم تقرير الصفة التشريحية ، والطبيب الشرعى المساعد الذى ندبته النيابة بدلا من كبير الاطباء الشرعيين الذى كان محامى المتهم قد طلب ندبه ، والطبيب الذى قدم تقريرا استشاريا فى الدعوى ، ثم ذكرت راى كل منهم وانتهت الى الاخذ براى الطبيب الشرعى المساعد ، ولم تر حاجة لما راته فيها يوضح لها سبيل الفصل فى الدعوى والوصول الى الحقيقة ، فلا غبار عليها فى عدم استجابتها الى ما طلبه الدفاع.(الطعن رقم ١٤٠٠لسنة ١٧ق – جلسة ١٩٤٧/١٢/١٦). وبأنه " متى كانت المحكمة قد رات وهى تقدر الوقائع المعروضة عليها فى حدود حقها أن ما طلبه الدفاع من احالة موكله الى مستشفى الامراض العقلية لفحص قواه العقلية او السماح له بتقديم تقرير استشارى – لايستند الى اساس جدى للاسباب السائغة التى اوردتها ، فإنها لاتكون فى حاجة الى ان تستعين براى طبيب فى الامراض العقلية او النفسية فى امر تبينته . من عناصر الدعوى وما باشرته بنفسها من الاجراءات بالجلسة. (الطعن رقم ٤٠لسنة ٢٨ق – جلسة ١٩٥٨/٤/٨س٩ص٢٧٥). وبأنه " تقدير اراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعها الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية فى تقدير وقائعها وماقام فيها من ادلة الثبوت ، وكذلك فلها وهى تقضى فى الدعوى ان ترجح بين اقوال الخبراء المتعارضة – وقد سلكت المحكمة فى سبيل تحقيق ما ابداه اتساع استيضاح الطبيب الشرعى الذى اجرى الصفة التشريحية ، واستندت لمن رأيه للاسباب الفنية التى ابداها – وهو من حقها مادام ان تكييف الواقع الذى شهد به الخبير وترتيب اثاره فى الدعوى

هو من خصائص قاضى الموضوع الذى له ان يسلك اليه ما يراه مؤديا الى فهم الواقــع ، ومتى تم له ذلك فلا يصح قانونا ان يصادر فى اقتناعه وعقيدته بطلب مــزيد من التحقيقات فى الدعوى لما كان ذلك فإن ما يقوله للطاعن من اخلال الحكــم المطعون فيه بحقه فى الدفاع لعدم اجابة طلبه الخاص بدعوة كبير الاطباء الشــرعيين لــيقوم بالترجــيح بين التقرير الطبى الشرعى والتقريرالاستشارى لايكون له اساس.(الطعن رقم ١٤٧١لسنة ٣٠ق – جلسة ١٩٦١/٢/٢٨س ١٢ص٢٨٧) . وبأنه " أن تقدير اراء الخبراء والفصل فلما يوجه الى تقاريرهم مــن اعتراضات ومضمن ، مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقديــر القوة التدليلية لتقرير الخبير ، شأنه فى هذا شأن سائر الادلة ، ولايقبل مصــادرة المحكمة فى هذا التقدير . وكانت المحكمة قد اطمأنت الى تقرير اللجنة بشــأن قــيام الطــاعن بتزوير المحررات التىنسبها الى مستودع الجمعية وتفيد اســترداد كمــيات بترولــية مــن المتعهدين الذين من بينهم الطاعن الثانى الى المســتودع حــتى يتسنى له تخفيض رصيد حساباهم الجارية ،فإنه لايجوز مجادلة المحكمة فى ذلك ولامصادرة عقيدتها امام محكمة النقض. (الطعن رقم ٨١٠لسنة ٣٩ق – جلســة ١٩٦٩/٦/١٦س٢٠ص٩١٢) . وبأنه " من المقرر ان تقدير اراء الخــبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع اذا هو متعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولامعقب عليها فيه ، كما ان فى اغفــال الرد عليها ما يفيد ضمنا انها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه الى الحكــم بالادانة. (الطعن رقم ٨٣١لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠س ٢٠ص١٠٨٧) . وبأنــه " إذا كــان ما أورده الحكم من أدلة سائغة نقلا عن الخبراء الفنيين ، قد اثبت بغير معقب أنه لاعلاقة لانهيار البرج بتصلب الخرسانه

، فـــإن ذلك استدلال سائغ وكاف لحمل ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من الانهـــيار لاعلاقة له بتصلب الخرسانة .(الطعن رقم ٩٥٩لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٦٩/١١/١٧س٢٠ص١٢٨٠) . وبأنـــه " متى كان ما يسوقه الطاعن من مطـــاعن فى تقريـــر قسم ابحاث التزيف والتزوير ينحل الى جدل فى تقدير قيمة الدليل مما نستقل به محكمة الموضوع فلا يجوز اثارته امام محكمة النقض.(الطعن رقـــم ١٧٨٣لسنة٣٩ق – جلسة ١٩٧٠/٢/٨س٢١ص٣٤٤) وبأنه " من المقـــرر ان تقدير اراء الخبراءوالفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن مرجعه الى محكمـــة الوضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شـــأنه فى ذلك شأن سائر الادلة فلها مطلق الحرية فى الاخذ بما تطمئن اليه منها والالتفات عما عداه ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت الى ما تضمنه تقرير الصفة التشـــريحية مـــتفقا مع ما شهد به الطبيب الشرعى امامها واطرحت فى حدود ســـلطتها الـــتقديريه الـــتقرير الطبى الاستشارى هى غير ملزمة من بعد بإجابة الدفاع الى ما طلبه من استدعاء كبير الاطباء الشرعيين لمناقشته مادام ان الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها بعد ما اجرته من تحقيق المسألة الفنية فى الدعوى حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء لما كان ذلك فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لايكون سديدا وليس بذى شأن ان تكون المحكمة قد اصدرت قرارا بدعوة كبير الاطباء الشرعيين لمناقشته ثم عدلت عن قرارها اذا ان القرار الذى تصـــدره المحكمـــة فى مجـــال تجهيز الدعوى جمع الادلة لايعدو ان يكون قرارا تحضيريا لاتتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق .(الطعن رقم ٢٣لسنة٤٣ق – جلسة١٩٧٣/٣/٥س٢٤ص٣٠٢) . وبأنـــه " مرجع الأمر فى تقدير اراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من

اعتراضات الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة لتدليلية لتلك التقارير والاخذ بما يرتاح اليه منها لتعليق هذا الامر بسلطتها فى تقدير الدليل ، وانها لاتلتزم بالرد على الطعون الموجهة الى تقارير الخبراء مادامت قد اخذت بما جاء بها لان مؤدى ذلك انها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها اليه ، ومن ثم فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم من عدم رده على الطاعن الموجهة الى تقرير الذى عول فى قضائه لايكون له محل. (الطعن رقم ٢٤٠لسنة ٤٣ق - جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩س٢٤/ص٥٨٦). وبأنه " من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه الىمحكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن الادلة ولايقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير وكانت المحكمة قد اطمأنت الى ما ورد بتقرير الطبيب الشرعى وما جاء بأقواله من ان اصابة المجنى عليها كانت من جراء دخول قضيب ذكر بالغ منتصب بدفع شديد مما ترتب عليه حدوث تمزق شامل بالجزء الخلفى لغشاء البكارة وممتد الى الشوكة الخلفية لفتحة مدخل المهبل الى الجزء الامامى لمنطقة العجان وانه لايمكن حدوث اصابة المجنى عليها من مثل اصطدامها بدراجة او ادخال اصبع بفرجها ، وكان مااورده الحكم من الدليل القولى لايتناقض مع مانقله من الدليل الفنى بل يتطابق معه - فإن ما يثيره الطاعن من وجود تناقض بينهما لايكون له محل . وفضلا عن ذلك فإن البين من محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن لم يثر شيئا عما اورده بوجه الطعن من قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى ومن ثم فلا يتنوع له ان يثر هذا الامر لاول مرة امام محكمة النقض لانه دفاع موضوعى لايقبل منه النعى على المحكمة بإغفال الرد عليه مادام لم يتمسك به امامها.

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذا دانه بجريمة مواقعة انثى لم تبلغ ستة عشر سنة كاملة بغير رضاها قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور والتناقض فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه عول - من بين ما عول عليه - فى ادانة الطاعن على اقوال المجنى عليها ووالدتها رغم تعدد رواية كل منهما فى مراحل التحقيق المختلفة وعلى الرغم من عدم سماع اقوال المجنى عليها . كما ان الحكم لم يحصل اقوال المجنى عليها وشاهدتى النفى بطريقة كافية ، واطرح اقوال شاهدتى النفى بأسبا غير سائغة . هذا الى ان الحكم اعتنق تصوير المجنى عليها للواقعة على الرغم من ان لايتفق والعقل والمنطق اذا لايتصور ان يباشر الطاعن الجنس مع المجنى عليه فى حضور مدرس اخر . يضاف الى ذلك ان الحكم اسند الى المجنى عليها انها قررت بأن الطاعن اطرحها ارضا ونزع عنه سروالها وكم فاها وجثم فوقها وادخل قضيبه فى فرجها كما أسند إلى والدة المجنى عليها أنها قررت بأن المجنى عليها أبلغتها بأن الطاعن ارتكب الفحشاء معها وكل ذلك لا أصل له فى الأوراق ، كما أن الحكم عول على الدليلين القولى والفنى رغم ما بينهما من تعارض لم يعن برفعه كما لم يرفع التعارض بين أقوال طبيبى مستشفى .. وأقوال الطبيب الشرعى فى خصوص وصف إصابة المجنى عليها ولم يواجههم بما اختلفوا فيه ولم يندب لذلك كبير الأطباء الشرعيين . هذا فضلا عن أن التقرير الطبى الشرعى أثبت وجود هتك بجزء من غشاء بكارة المجنى عليها ثم انتهى إلى حدوث ايلاج كامل وهو ما يجعل الحكم متناقضا إذ أن الإيلاج الكامل يستتبع بالضرورة هتك غشاء البكارة بالكامل . هذا إلى أن التقرير الطبى الشرعى لم يقطع بارتكاب الطاعن للجريمة كما تناقض الحكم إذ أورد فى موضع منه أن الطاعن أولج قضيبه فى

فـــرج المجـــنى عليها ثم أورد فى موضع آخر أن المجنى عليها صغيرة لا تستطيع التمييز بين الإصبع والقضيب . وقصر الحكم فى التدليل على توافر ركن القوة وعـــلى أن الطاعن من المتولين تربية المجنى عليها . وأخيرا فإن المحكمة قضت فى الدعوى المدنية بتعريض المدعية بالحق المدنى عن نفسها وبصفتها على الرغم من أنها لم تطلب الحكم بالتعويض بصفتها ولم تبين المحكمة وجه الضرر الذى اصاب المدعـــية بالحق المدنى كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه . وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة مواقعـــة أنثى لم تبلغ سنها ستة عشر سنة كاملة بغير رضاها التى دان الطاعن بها وأورد عـــلى ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها لما كان ذلك . وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع . تستخلص من أقوال الشهود وســـائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصـــها ســـائغا مســـتندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشـــبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها . ولمحكمة الموضوع أن تـــأخذ بـــأقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة ، وكان التـــناقض فى أقوال الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم – بفرض حصوله – لا يعيب الحكـــم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تـــناقض فيه – كما هو الشأن فى الدعوى الماثلة – وكما أن للمحكمة ألا تورد

بالأسـباب إلا ما تقيم عليه قضاءها ولها أن تأخذ من أقوال الشهود ما تطمئن إلـيه وتطرح ما عداه ، وإذ كانت المحكمة قد أوردت فى حكمها الأسباب التى أقامـت علـيه قضـاءها بما لا تناقض فيه واطمأنت إلى أقوال شهود للإثبات وحصـلت مؤداها بما لا يحيدها عن معناها ويحرفها عن موضعها وبما يكفى بيانا لوجـه اسـتدلالها بها على صحة الواقعة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا المنحى لا يعـدو أن يكـون جـدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضـوع ولا تجـوز مجادلتها فيه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضـوع أن تعول على أقوال شهود الإثبات وأن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لم تثق بما شهدوا به دون بيان العلة أو الإشارة إلى أقوالهم طالما لم تستند إلـيها - فـإن الحكم المطعون فيه وقد عرض لأقوال شاهدتى النفى وأطرحها بأسـباب سـائغة ومن ثم فقد بات ما ينعاه الطاعن عليه فى هذا الخصوص غير سـديد . لما كان ذلك ، وكان الدفاع عن الطاعن لم يطلب سماع أقوال المجنى عليها أو مواجهة طبيب مستشفى ...... بالطبيب الشرعى فيما اختلفوا فيه أو اسـتدعاء كبير الأطباء الشرعيين ، فليس له أن يعيب على المحكمة سكوتها عن إجابته إلى طلب لم يبده ومن ثم فإن النعى على المحكمة فى هذا الصدد يكون غير سـديد . لمـا كـان ذلك وكان ما أقام الحكم المطعون فيه قضاءه له سنده من الأوراق عـلى مـا يـبين من المفردات المضمومة - مما ينتفى عنه دعوى مخالفة الثابـت فى الأوراق . لمـا كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصـل فـيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعة إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما ورد بتقرير الطبيب الشرعى وما جاء بأقواله من أن إصابة المجنى

علـيها كانت من جراء دخول قضيب ذكر بالغ منتصب بدفع شديد مما يترتب عليه حدوث تمزق شامل بالجزئ الخلفى لغشاء البكارة وممتد إلى الشوكة الخلفية لفتحة مدخل المهبل إلى الجزء الأمامى لمنطقة العجان وأنه لا يمكن حدوث إصابة المجـنى علـيها من مثل اصطدامها بدراجة أو ادخال أصبع بفرجها ، وكان ما أورده الحكم من الدليل القولى لا يتناقض مع ما نقله من الدليل الفنى بل يتطابق معـه - فإن ما يثيره الطاعن من وجود تناقض بينهما لا يكون له محل . وفضلا عـن ذلك فإن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يثر شيئا عما أورده بوجه الطعن من قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى ، ومن ثم فلا يسوغ له أن يثر هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه دفاع موضوعى لا يقـبل منه النعى على المحكمة بإغفال الرد عليه مادام لم يتمسك بها أمامها . لما كـان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تستند فى قضائها إلى التقرير الطبى الابتدائى ولا إلى أقوال الطبيب الذى حرره ولكن المحكمة فى حـدود سـلطتها الـتقديرية - اطمأنـت إلى ما ورد بتقرير الطبيب الشرعى واسـتندت إلى رأيه الذى أكده فى شهادته بجلسة المحاكمة وعلى النحو السالف بـيانه ، فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى ذلك أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكـان التقرير الطبى الشرعى قد خلا من شبهة التناقض الذى يسقطه ومن ثم فـإن استناد الحكم إليه كدليل فى الدعوى يشهد على إدانة الطاعن لا يعيبه لما هـو مقـرر من أن التناقض الذى يبطل الحكم هو الذى يكون واقعا فى الدليل الـذى تأخذ به المحكمة فيجعله متهادما متساقطا لا شئ فيه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح معه الاعتماد عليها والأخذ بها وهو ما خلا منه الحكم المطعون فيه ولا يؤثر فى ذلك ما يثيره الطاعن من أن تقرير الطبيب الشرعى بنى

عـلى الترجيح لا القطع فإنه - بفرض صحته - فهو مردود بأن - الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم تجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قـد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكـان لا يعيب الحكم ما استطرد إليه تزيدا - مما لم يكن بحاجة إليه من عدم تميز المجنى عليها - لصغر سنها - بين القضيب والإصبع وانعدام خبرتها العملية - مـادام أنـه أقام قضاءه بثبوت الجريمة واطراح دفاع الطاعن على ما يحمله وكـان لا أثر لما تزيد إليه فى منطقة أو فى النتيجة التى انتهى إليها . هذا إلى أن استند إليه الحكم فى هذا الشأن هو من العلم العام فإن النعى على الحكم فى هذا الخصـوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان القضاء قد استقر على أن ركـن القـوة فى جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضـاء المجنى عليها باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو الـتهديد أو غـير ذلـك ما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومـة ، وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذا بأقوال المجنى علـيها التى اطمئن إليها أن الطاعن واقعها كرها عنها وبغير رضاها ، فإن هذا الـذى أورده الحكم كاف الإثبات توافر جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها بأركانها بمـا فيها ركن القوة ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سـديد لمـا كان ذلك ، وكان لا يشترط فى القانون لتشديد العقاب فى جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها التى يكون فيها الفاعل من المتولين تربية المجنى عليها أن تكـون التربـية بإعطـاء دروس عامة للمجنى عليها مع غيرها أو أن يكون فى

مدرســـة أو معهد تعليم بل يكفى أن يكون عن طريق إلقاء دروس خاصة على المجنى عليها ولو كانت فى مكان خاص ، كما لا يشترط كذلك أن يكون الجانى محـــترفا مهـــنة الـــتدريس مادام قد ثبت أنه قد عهد إليه من أبوى المجنى عليها اعطاؤهـــا دروسا خاصة والإشراف عليها فى هذا الصدد . وكان من المقرر أن توافر السلطة الفعلية للجانى على المجنى عليها أو عدم توافرها مسألة موضوعية تفصـــل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائيا ، وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبـــتها فى هـــذا الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم وإذ كانت الأدلة التى ساقتها بالحكم للتدليل على أن المـــتهم كانت له سلطة على المجنى عليها من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها فـــإن مـــا اثبته من توافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢/٢٦٧ من قـــانون العقوبـــات يكون صحيحا فى القانون – ويضحى منعى الطاعن فى هذا الخصـــوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكـــم بالـــتعويض من أجله ، ولا يعيب الحكم عدم بيانه الضرر بنوعيه المادى والأدبى ولا عـــدم بـــيانه عناصر الضرر ذلك بأن فى إثبات الحكم وقوع الفعل الضـــار من المحكوم عليه ما يتضمن فى ذاته الإحاطة بأركان المسئولية التقصيرية مـــن خطـــأ وضرر وعلاقة سببية بينهما ويوجب الحكم عليه بالتعويض ، وكان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها ارتكاب الطاعن لجريمة مواقعة المجنى علـــيها بغـــير رضاها وهو الفعل الضار الذى ألزمه بالتعويض على مقتضاه فلا تثريـــب عـــلى المحكمة من بعد أن لم تبين مدى الضرر ولا عناصره التى قدرت التعويض المحكوم به على أساسها ، إذ الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب

فـإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت المحكمـة قـد قضـت للمدعية بالحقوق المدنية عن نفسها وبصفتها بمبلغ مائتى وخمسون جنيها على سبيل التعويض المؤقت مع ما هو ثابت بالأوراق من أنها قد ادعـت بذلـك المبلغ عن نفسها فقط ، فن المحكمة تكون قد قضت من تلقاء نفسها بما لم يطلب منها وتكون بذلك قد خالفت القانون وهذا يعيب حكمها بما يوجب تصحيحه بجعل مبلغ التعويض المقضى به للمدعية بالحق المدنى عن نفسها فقـط . (الطعن رقم ٤٥٧٥٦ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩١/٢/٥ س٤٢ ص ٢٣٦) . وبأنـه " مـن المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتـأخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه إذ أن ذلك أمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه – ولما كان الثابت أن المحكمة أخذت بتقرير الطبيب الشـرعى – وأطرحت التقرير الاستشارى – للأسانيد التى بنى عليها ولما تبينته بنفسـها ممـا يتفق مع الرأى الذى انتهى إليه ، فقد إندفع عن الحكم ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد . (الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٣ق – جلسة ١٢/١٧/ ١٩٧٣ س٢٤ ص١٢٥) . وبأنه " اطمئنان المحكمة إلى ما جاء بتقرير الطبيب الشـرعى من أن الطاعن هو المحرر لبيانات الشيك والموقع عليه . النعى عليها بـالإخلال بحـق الدفاع لعدم إعادة القضية إلى الخبير فى غير محله . على ذلك (الطعن رقم ٣٣٩١ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٣ س٢٠ ص١٠٤٨) وبأنـه " الأمر فى تقدير آراء الخبراء من اطلاقات محكمة الموضوع إذ هو يتعلق بسـلطتها فى تقديـر أدلـة الدعـوى ولا معقب عليها فيه ز فإذا كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أخذ بتقرير قسم أبحاث التزيـف والـتزوير بمصلحة الطب الشرعى واستند إليه فى قضائه بإدانة الطاعن فإن هذا

يفيد أنه أطرح التقرير الاستشارى دون أن تلتزم المحكمة بالرد عليه استقلالا . (الطعـــن رقم ٢١٥ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٩٦٤/٤/١٣ س١٥ ص٢٨٠) . وبأنـــه " مـــن المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضـــات مرجعه إلى محكمة الموضوع . (الطعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٣٥ق - جلســـة ١٩٦٦/٣/١٥ س١٧ ص٣٠٠) . وبأنه " للمحكمة كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليه دون أن تلتزم بندب آخر . (الطعن رقـــم ٢٢٥٩ لسنة ٣٨ق - جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س٢٠ ص٧٨٧) . وبأنه " مـــتى كان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير ، وكـــان مـــا أثبته الحكم من مقارنة الطاعن للفعل المسند إليه طعنا للمعنى عليه بـــالمطواه عمدا يكفى فى سليم المنطق وصحيح القانون ردا على مباشرة الطاعن مـــن شـــبهات فى حقيقة الحادث ، فإن منعاه فى هذا الصدد لا يكون مقبولا . (الطعـــن رقم ٦٤٦ لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س٢٠ ص٨٩٥) . وبأنـــه " حق المحكمة فى الأخذ بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وإطراحها تقريـــر الخـــبير الاستشارى المقدم من الطاعن . النعى عليها لذلك غير سديد . (الطعـــن رقم ٥٩٤ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/٤/١٧ س٣٩ ص٦٢٧ ، الطعـــن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/١١/١ س٣٩ ص٩٧٥) . وبأنه " النعى على الحكم استناده إلى تقرير صفة تشريحية بمعرفة أحد الأطباء من غير الأطباء الشرعيين لا يعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة عـــدم قبوله سببا للطعن بالنقض . (الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ق - جلسة ١/ ١٩٨٨/١١ س٣٩ ص٩٧٥) . وبأنـــه " مـــن المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصـــل فـــيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى قاضى

الموضوع له كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى هذا شأن سائر الأدلة فله مطلق الرأى فى الأخذ بما يطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ، فلا يقبل مصادرة عقيدة المحكمة فى هذا التقرير . (الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٦٦/٣/٢٨ س١٧ ص٣٦٢) . وبأنه " لمحكمة الموضوع كامل الحـــرية فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة فى الدعوى والفصل فيما يوجه إلى تلك التقارير من اعتراضات والمفاضلة بنهما والأخذ بما تراة مما ترتاح الية و اطراح ما عداة لتعلق هذا الامر بسلطتها فى تقدير الدليل بما لا يجوز معة مجادلـــتها و مصادرة عقيدهما فية امام محكمة النقض .(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق–جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦ س ١٧ ص ٤٩١) وبأنه " لمحكمة الموضوع أن تفاضـــل بـــين تقارير الخبراء و تاخذ منها بما تراة و تطرح ما عداه إذ الامر فى ذلـــك مـــتعلق بســـلطتها فى تقدير الدليل و لا معقب عليها فيه " (الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٣٦ ق–جلسة ١٩٦٦/١١/١ س ١٧ ص ١٠٦١) . وبأنه " مـــن المقـــرر أن تقديـــر آراء الخـــبراء و الفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضـــات مـــرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحريه فى تقدير القوة التدليلـــيه لـــتقرير الخـــبير المقدم اليها دون ان تلتزم بندب خبير آخر ما دام اســـتنادها فى الراى الذى انتهت اليه هو استناد سليم لايجافى المنطق و القانون وكانـــت المحكمه قد أقامت قضاءها على ما اقامت اقتنعت به مما حواة التقرير الطـــبى الشرعى الذى لا ينازع الطاعن فى صحة ما نقله الحكم عنه فانه لا يجوز مصادرهما فى عقيدهما ويكون ما يثيرة الطاعن فى هذا الشان لا يعدو مجرد جدل فى تقديـــر الدلـــيل ممـــا لا يجوز الخوض فيه امام محكمة النقض (الطعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٤٢ ق –جلسة ١٩٧٣/١/٢٢ س ٢٤ ص ٩٠) . وبأنه " من

المقــرر ان لمحكمــة الموضوع ان تفاضل بين تقارير الخبراء وتاخذ منها بما تراه وتطــرح مــا عداه .اذ ان ذلك امر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولامعقب عليها فيه .ومتى كان الحكم قد اطرح الوصولين كسند للطاعن فى تاييد مدعاه بصــدد المــبلغ المخــتلس بما انتهى اليه الحكم من ثبوت تزويرها ولم يعرض لما تضمناه من مبالغ الا لمجرد مواجهة دعوى الطاعن بان قيمتها تعادل ذلك المبلغ ثم خلــص الى فساد تلك الدعوى على سند من تقرير لجنة الجرد التى نوه عنها شــهود الاثبات فان ما يثيره الطاعن على هذا الاستدلال بان لجنة اخرى اثبتت ان مقدار العجز عديل بقيمة الوصولين لا يكون له محل .(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٩ ق –جلســة ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٢ ص ٥٢٢) . وبأنــه " ليس ما يمنع المحكمــة مــن أن تكــتفى بحكمها فى صدد بيان عدد الأوراق المزورة إلى مجرد الإحالة إلى ما جاء فى تقرير الخبير فى شأنها متى كان هذا التقرير مقدما فى ذات الدعوى كدليل . (الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س ٢٠ ص٩١٢) . وبأنــه " من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريــرهم مــن مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير ، شأنه فى هذا شأن سائر الأدلة ، فلها مطلق الحــرية فى الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ، ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير . وإذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى تقرير الصــفة التشــريحية وتقرير مكتب كبير الأطباء الشرعيين واستندت إلى رأيهما الفــنى فــيما استخلصته واطمأنت إليه وأطرحت فى حدود سلطتها التقديرية ، التقريرين الاستشاريين فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى ذلك أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ س٢٠ ص١٠٥٠)

وبأنــه " لمحكمــة الموضوع أن تورد من تقرير الصفة التشريحية ما يكفى لتبرير اقتناعها بالإدانة . إغفالها بعض تفصيلاته . مفاده : اطرحها لها . (الطعن رقم ١٤٥٩٦ لسـنة ٥٩ق – جلسـة ١٩٩٠/١/١٠ س٤١ ص٩٤) . وبأنه " الأصـل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مـرجعه إلى محكمة الموضوع إذ هو يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه ، ومن ثم فإن استناد الحكم إلى تقرير الصفة التشريحية بمعرفة الطبيب الشـرعى فى إثبات الوفاة دون تقرير مفتش الصحة لا يقدح فى تدليله فى هذا الصـدد . (الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٢ق – جلسة ١٩٧٢/٤/٣ س٢٣ ص ٥٣٠) . وبأنـه " مـن المقـرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريـرهم مـن اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير ، شأنها فى هذا شأن سائر الأدلة . لـتعلق هذا الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل ، وأنها لا تلتزم بندب خبير آخر فى الدعـوى أو الرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء ، مادامت قد أخذت بما جاء بها ، لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليها . (الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٤١ق – جلسة ١٩٧١/٦/٦ س٢٢ ص٤٤٠) .

وبأنـه " من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ منها بمـا تراه وتطرح ماعداه ، إذ أن ذلك أمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقـب عليها فيه ، ومن ثم فقد انحصر عنها الالتزام بالرد استقلالا على دليل لم تأخذ به . (الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٤١ق – جلسة ١٩٧٢/٢/١٣ س٢٣ ص ١٣٣) . وبأنـه " حـق محكمة الموضوع فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير والفصـل فيما يوجه إليه من اعترضات . عدم التزامها باستدعاء كبير الأطباء الشـرعين لمناقشته . مادامت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقـيقه غير منتج . (الطعن رقم ٤١٤٥ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٠/١/١٠

س٤١ ص٧٨) . وبأنـــه " الأصل أن تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى . موضوعي . مادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحت . (الطعن رقم ١٥٠٧٩ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٠/٢/٨ س٤١ ص٣٤١) .

- **يجب على المحكمة أن تبين مضمون الدليل الذى استندت عليه ، فقد قضت محكمة النقض بأن** : لما كان البين من الحكم المطعون فيه إنه وإن اتخذ مـــن تقريـــر الخبير دليلا قبل الطاعن أقام عليه قضاءه بالإدانة فقد اكتفى بإيـــراد مؤداه دون أن يبين مضمون الدليل الذى استقاه من واستواءه على الأســـانيد التى أوردها التقرير وصولا إلى نتيجته فإنه يكون معيبا بالقصور الـــذى يتســـع له وجه الطعن ويعجز هذه المحكمة عن إعمال رقابتها على تطبـــيق القـــانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة . (الطعن رقم ٦٠٢ لسنة ٥٥ق – جلســـة ١٩٨٥/٤/٢) . وبأنـــه " إذا كـــان الحكـــم يتعرض فيما له من الاوصـــاف التى اوردها التقرير الطبى الشرعى للجثة الى ما اثبته الطبيب " مـــن ان حلمتى الثديين غير بارزتين ، وان الهالة حولهما فاتحة اللون ، وان جدار البطن خال من التشققات ومن عدم وجود خط اسمر بمنتصفه " . ولم يشـــر كذلـــك الى ما اظهر التشريح من أن " فتحة عنق الرحم مستديرة وملساء" ، فاغفل بذلك الاشارة الى هذه المشاهدات ، ولم يستظهر ما يمكن ان يكـــون لها من اثر فى تمييل شخصية القتيل ، ولم يتجه الى الكشف عن دلالـــتها ، وهل يصح ان تكون الامراة متكررة الولادة كزوجة المتهم ، ام لاتكـــون بحيث يجدى النظر بعدئذ إلى باق ما ذكر من أوصاف وتقدير ما يمكن أن يكون لها من اثر فى تميز شخصي القتيل ، صاحبة الجثة التى نازع الدفـــاع بالجلسة فى انها الزوجة المدعى بقتلها اذا كان ما تقدم فإن الحكم يكـــون فى تدليله على ان الجثة – التى سبق ان نسيت خطأ لامراة على قيد الحـــياة – هى لزوجة المتهم قاصرا ومعيبا ويتعين لذلك نقضه.(الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٢٨ق – جلسة ١٩٥٨/١٢/٢ س٩ ص١٠٣٣) .

أحكام النقض

- لا محل لما ينعاه الطاعن على المحكمة قعودها عن ندب لجنة من ثلاثة خبراء آخـــرين ، مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الإجراء . (الطعن رقم ٤٢٨٩٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/١/٣٠).
- مـــن المقـــرر أن فوات فترة زمنية بين تقرير طبى وآخر عن اصابة بعينها يســـتتبع حـــتما عدم تطابق النتيجة التى خلص إليها كل منهما ، ذلك بأن المـــدى الـــزمنى يسمح بتغير الإصابة ، وحدوث تفاوت فيها ، ومن ثم فلا تناقض بين التقرير الطبى المبدئى والتقرير الطبى الشرعى والمتواليين زمنيا إذا مـــا أثبـــت أولهما وجود اصابات بالمجنى عليه ، وأثبت ثانيهما تعذر الجزم بطبيعة تلك الاصابة فى التاريخ المدعى به مع تغير المعالم الإصابية نظرا لمضى فـــترة زمنية بينهما بما يسمح بتغيير معالم الاصابة وتطورها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن تناقض التقرير الطبى المبدئى مع التقرير الطبى الشرعى بشأن حالة اصابة المدنى عليه لا يكون مقبولا . (الطعن قرم ١٨٧٥٠ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٣/١٥) .
- الـــنص فى الفقرة هـــ من المادة ١٣٥ من قانون الإثبات على أنه " وفى حالـــة دفـــع الأمانة لا تشطب الدعوى قبل اخبار الخصوم بإيداع الخبير تقريـــره طبقا للإجراءات المبينة فى المادة ١٥١ والنص فى المادة ١٥١ من هذا القانون على أن " يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله قلم الكتاب ... .. وعـــلى الخبير أن يخبر الخصوم بهذا الإيداع ..." ، يدل على أن المشرع راعـــى فى المسائل المدنية حظر شطب الدعوى عند إيداع أمانة الخبير وقبل اخطار الخصوم بإيداع تقريره لما ارتآه – وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية – من أنه لا مبرر لإرهاق الخصوم بمتابعة الخصوم فى الجلسة

السابقة على اخطارهم بتقديم الخبير تقريره وتعريض الدعوى لخطر لذوال نتيجة لذلك ، فى حين أنه لا يكون ثمة دور لهم فى الواقع أمام المحكمة طوال مـــدة مباشرة الخبير لمهمته ، وإذ لا يوجد بالفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الأول لقانون الإجراءات الجنائية فى ندب الخبراء ما يخالف هذا الـــنظر فلـــيس مـــا يمنع من اعمال مقتضاه أمام المحاكم الجنائية عند ندبها للخـــبراء ، لأنه إذا كان المشرع قد رتب على مخالفة أمر من أمور الإثبات فى المسائل المدنية البطلان للإخلال بحق الدفاع فوجوب مراعاة ذلك الأمر فى المسائل الجنائية أوجب وألزم حيث يتعلق الأمر بحرية الأشخاص التى هى أثمـــن مـــن أموالهـــم . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطاالعة المفردات أن المحكمة قضت وقبل الفصل فى الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل لمباشرة المأمورية البينة بمنطوق هذا الحكم وحددت جلسة لنظر الدعوى فى حالـــة عـــدم ســـداد الأمانة ، وبتلك الجلسة حضر الطاعن وقدم ما يفيد ســـداده أمانة الخبير فتأجلت الدعوى لجلسة ... حتى يقدم الخبير تقريره ثم تأجل نظرها لجلسة ...... لورود التقرير ، ولم يثبت حضور المعارض بهاتين الجلســـتين فقضـــت المحكمـــة بالجلسة الأخيرة بحكمها المطعون فيه بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعن لم يعلن بالجلسة التالية لإيداع تقرير الخبير والتى صدر فيها الحكم المطعون فـــيه فإنه يكون قد ثبت قيام العذر القهرى المانع للطاعن من حضور تلك الجلسة بما لا يصح معه القضاء فى موضوعها فى غيبته بغير البراءة ، ويكون الحكم الصادر على خلاف القانون فى هذه الحالة باطلا إذ أخل بحق الطاعن فى الدفاع . (الطعن رقم ١٩٧١٨ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٠/١/٤) .

- لا يسوغ للمحكمة ان تستند فى دحض ما قال به الخبير الفنى فى المسائل الفنية البحتة الى معلومات شخصية ، بل يتعين عليها اذا ما ساورها الشك فيما قرره الخبير فى هذا الشأن أن تستجلى الأمر بالاستعانة بغيره من اهل الخبرة لكون ذلك من الأمور التى لا يصح للمحكمة أن تحل محل الخبير فيها . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف ذلك يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يعيبه . (الطعن رقم ١٠٦٧٨ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٦) .
- من المقرر أن فوات فترة زمنية بين تقرير طبى وآخر عن اصابة بعينها يستتبع حتما عدم تطابق النتيجة التى يخلص إليها كل منهما ، ذلك بأن المدى الزمنى يسمح بتغيير الاصابة وحدوث تفاوت فيها ، ومن ثم فلا تناقض بين الدليلين الفنيين المطروحين والمتواليين زمنيا إذا ما اثبت أولهما وجود اصابات بالمجنى عليها واثبت ثانيهما عدم وجود آثار اصابية وقت توقيع الكشف الطبى ، وأن ذلك لا ينفى وقوع الفعل فى التاريخ المدعى به دون أن يترك أثرا اصابيا باقيا نظرا لمضى فترة زمنية بينهما بما يسمح بتغيير معالم الاصابة وتطورها . (الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٧/١١) .
- إدراك المحكمة لمعانى إشارات الاصم الابكم امر موضوعى يرجع اليها وحدها - فلا تعقيب عليها فى ذلك ، لاتثريب ان هى رفضت تعيين خبير ينقل اليها معانى الاشارات التى وجهها المتهم اليها ردا على سؤاله عن الجريمة التى يحاكم من أحب طالما كان باستطاعة المحكمة أن تبين بنفسها معنى هذه الاشارات ، ولم يدع المتهم فى طعنه ان ما فهمته المحكمة مخالف لما

اراده مـــن انكـــار التهمة المنسوبة إليه ، وفضلا عن ذلك فإن حضور محام يـــتولى الدفاع عن المتهم يكفى فى ذاته لانتظام امور الدفاع عنه وكفالتها – فهـــو الذى يتبع احراءات المحاكمة ويقدم ما يشاء من اوجه الدفاع التى لم تمـــنعه المحكمـــة من ابدائها . ومن ثم لا تلتزم المحكمة بالاستجابة الى طلب تعيين وسيط .(الطعن رقم ١٣٧٩لسنة ٣٠ق – جلسة ١٩٦٠/١٢/١٩ س١١ص٩١٨) .

- مـــن المقـــرر ان القانون لا يلزم المحكمة بإجابة طلب استدعاء الطبيب لمناقشـــته بـــل لهـــا ان ترفض هذا الطلب اذا رات الها فى غنى عن رأيه بما استخلصته من الوقائع التى تثبت لديها ، فإذا وضحت الواقعة وكان تحقيق الدفـــاع غـــير منـــتج فى الدعوى فللمحكمة ان تطرحه مع بيان العلة فى اطراحه. (الطعن رقم ٤٨٩لسنة ٣١ق – جلسة ١٩٦١/٦/١٩س١٢ص ٧١٦) .
- مـــن المقـــرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير خبير المقدم لها والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات دون أن تلتزم باســـتدعاء الخبير لمناقشته مادام أن الواقعة قد أوضحت لديها ولم ترهن من جانـــبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء ، وطالما أن استنادها إلى الرأى الذى إنـــتهى إلـــيه هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون فلا تجوز مجادلتها فى ذلـــك . (الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٥٠ق – جلسة ١٩٨١/٣/٢ س٣٢ ص١٩٦) .
- من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب استدعاء الخبير لمناقشته مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الاجراء ، ومن ثم

فــإن النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع يضحى غير مقبول . (الطعــن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٠ق – جلسة ٢٢/١١/١٩٧٠ س٢١ ص ١١٢٤) .

- عــدم الــتزام محكمــة الموضوع بطلب استدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشــته . مــادام أن الواقعة قد وضحت لديها أو أن المطلوب تحقيقه غير منــتج فى الدعــوى . (الطعــن رقم ٨٩٣ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٥/٥/١٩٨٥ س٣٦ ص٦٦٢) .
- لا يقــبل من الطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن مناقشة الأطباء أو كبير الأطباء الشرعيين ترجيحا لإحدى التقارير ، طالما أن الثابت من محضر جلســة المحاكمــة أنه لم يطلب منها شيئا من ذلك ولم تر المحكمة من جانبها محلا له اطمئنانا منها إلى التقرير الطبى الشرعى . (الطعن رقن ١٩٢٤ لسنة ٣٧ق – جلسة ٢٧/١١/١٩٦٧ س١٨ ص١١٩١) .
- مــن المقرر أنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة ان تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الامر فيها . ولما كان الطاعن .حسبما هــو مثبــت بمحضر جلسة المحاكمة وعلى ما حصله الحكم المطعون فيه قد نــازع فى ســب وفــاة المجنى عليه وفى قيام رابطة السببية بين الوفاة وفعل الطــاعن ، وهــو ما يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة باستجلاء حقيقة ذلك السبب بالرجوع الى اهل الخبرة ، وكان الطبيب الشرعى وأن أورد بتقريره رأيا بأن المشاجرة وما صحبها من التعدى وما ينشأ عنها من انفعال نفسانى قــد مهدت وعجلت حصول نوبة الهبوط الحاد بالقلب أدت الى وفاة المجنى علــيه ، فإنــه قد انتهى الى امكان حصول الوفاة ذاتيا دون مؤثر خارجى

بسـبب الحالـة المرضية المزمنة المتقدمة بالقلب والشرايين التاجية التى كان المجنى عليه مصاب بها حال حياته والتى كان من شأنها احداث نوبات الهبوط السـريع بالقلـب – دون أن يرجح أحد الرأيين على الآخر ، فإن الحكم المطعـون فيه إذ ذهب فى قضائه الى أن التعدى وما نشأ عنه انفعال نفسانى كان سببا مهد وعجل بحصول الهبوط الحاد السريع بقلب المجنى عليه الذى أدى الى وفاتـه – دون أن يتـبين سنده فى الاخذ بهذا الرأى دون الرأى الآخر الذى اورده الطبيب الشرعى فى تقريره ودون أن يعنى بتحقيق دفاع الطـاعن الجوهـرى عـن طريق المختص فنيا ، فإنه يكون مشوبا بالقصور والاخـلال بحـق الدفاع (الطعن رقم ٣٠٣لسنة ٣٨ق – جلسة ١٣/٥/١٩٦٨ س١٩ص٥٤٦) .

- مـن المقرر إنه ليس بلازم أن تتطابق أقوال الشاهد – أو اعترافات المتهم – ومضـمون الدلـيل الفنى على الحقيقة التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصـيلها عـلى وجـه دقيق بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة . (الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٨ق – جلسة ١٩٧٨/١٢/١١ س٢٩ ص٩١٦) .
- لـيس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكـون جمـاع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى عـلى الملاءمـة والتوفيق . ولما كان الحكم قد عرض لما دفع به الطاعن من قـيام التعارض بين الدليلين القولى والفنى وأطرحه بما جاء فى التقرير الطبى من أن إصابة المجنى عليه لا يتعذر معه إصابة هذا الأخير فى يسار رأسه ، فإن الـنعى على الحكم فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة

ممـــا لا تجـــوز مجادلة محكمة الموضوع فيه أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٤٤ق – جلسة ١٩٧٥/١/٢٠ س٢٦ ص٧٢) .

- مـــن المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضـــا يستعصى على الملاءمة والتوفيق " (الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٢/٧ س٣١ ص٢٠٠) .

- تطابق اعتراف المتهم ومضمون الدليل الفنى مع الحقيقة التى وصلت إليها المحكمـــة بجميع تفاصيلها . غير لازم . كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق وجود إصـــابة بالمجنى عليه بخلفية الرأس رغم حدوث الاعتداء عليه أثناء نومه على ظهـــره . جائز . اساس ذلك : إمكانية تحركه وقت الاعتداء عليه . (الطعن رقم ٤٨١٩ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/٢/٩) .

- تطـــابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفنى – غير لازم .كفاية أن يكـــون جمـــاع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . (الطعن رقم ٤١٢١ لسنة ٥٧ق – جلسة ١٩٨٨/١/١٩ س٣٩ ص١٨١) .

- مـــن المقرر أن استناد الحكم إلى تقرير مفتش الصحة لا يقدح فى تدليله عـــلى مـــا انتهى إليه لأن مفتش الصحة يعتبر من أهل الخبرة المختصين فنيا بـــإبداء الرأى فيما تصدى له ،اثبته ومنازعة الطاعن فى تعويل الحكم على هـــذا التقرير دون التقرير الطبى الشرعى ينطوى على مجادلة لا تجوز اثارتها امـــام محكمـــة النقض فيما لمحكمة الموضوع من حق فى المفاصلة بين تقارير

الخـــبراء والأخذ منها بما تراه وإطراح ما عداه وإذ أن ذلك يتعلق بسلطتها في تقدير الدليل ولا معقب عليها في ذلك . (الطعن رقم ٥٦١١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٣)

- لا محل للقول بضرورة توقيع الكشف الطبي على المصابين بمعرفة الطبيب الشـــرعي ذلك أن مفتش الصحة يعتبر من أهل الخبرة المختصين فنيا بإبداء الرأي فيما تصدى له واثبته لأن القانون لا يوجب أن يكون توقيع الكشف الطـــبي وإثـــبات إصابات المصابين نتيجة لتقرير طبي شرعي دون تقرير من مفـــتش الصحة حيث يغني الأخير في هذا المقام . (الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٤٦ق - جلسة ١٩٧٧/٢/٢١ س٢٨) .
- يعتـــبر مفتش الصحة من أهل الخبرة المختصين فنيا بإبداء الرأي . ومن ثم فـــإن استناد الحكم إلى تقريره بناء على الكشف الظاهري في إثبات سبب الوفـــاة دون الصفة التشريحية بمعرفة الطبيب الشرعي لا يقدح في تدليله في هذا الصدد. (الطعن رقم ١٩٨١ لسنة ٣٨ق - جلسة ١٩٦٨/١/٢٢ س ١٩ ص٩٤) .
- تقديـــر حالة المتهم العقلية . موضوعي . على المحكمة إجابة طلب ندب خـــبير للبـــت في هذه الحالة . أن لم تفعل عليها بيان أسس الرفض . مخالفة ذلك اخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٤٧ق - جلسة ٥/٢٢/ ١٩٧٧ س٢٨ ص٢٤٢) .
- اســـتناد حكم الإدانة إلى تقرير الخبير . دون أن يعرض لأسانيد التقرير أو يـــرد على طلب مناقشة الخبير في أسس تقريره . قصور . (الطعن رقم ٨١٠٦ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٥/١/٧ س٣٦ ص٦٢) .

- من المقرر أنه لا يعيب الحكم عدم ايراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه . وكـــان الحكم المطعون فيه قد نقل عن التقرير الطبي الشرعي ما خلاصته أن اصـــابات المجنى عليها نشأت عن أعيرة نارية معمرة بمقذوفات مفردة ، يـــتعذر بيان نوعها لعدم استقرارها فى الجسم ، أطلقت على المجنى عليهما وفـــق التصـــوير الوارد بأقوالهما فأصابت أولهما فى الظهر ويسار العنق ، واصـــابت الـــثانى فى الفخديـــن ، وكان ذلك كافيا فى بيان مؤدى الدليل المســـتمد مـــن الـــتقرير الطبي ، وفى إيضاح تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير اساس . (الطعن رقم ١٨٥٨ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٣/١١/٢٢) .
- إذا كان الثابت من التقرير الطبي الذى أثبت أن إصابة المجنى عليه – وهى الإصـــابة القاتلـــة – يمكن أن تحدث من المسدس المضبوط قد خلا مما يدل على أن الطبيب الشرعى كان عندما أبدى هذا الرأى على بينة من مسافة الإطلاق بحيث لا يمكن القول بأن هذا المسافة كانت فى تقديره عندما انتهى إلى إمكـــان حصـــول الإصابة القاتلة من المسدس المضبوط ، فإن ما أورده الحكم عن رأى الطبيب الشرعى لا يصلح بصورته سندا لرفض دفاع المتهم المبـــتنى على أن الإصابة القاتلة لا تحدث من هذا المسدس من مثل المسافة التى كانت بينه وبين المجنى عليه عند إصابته ، والقطع فى هذه المسألة الفنية البحـــث متوقف على استطلاع رأى أهل الخبرة . (الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٣٠ق – جلسة ١٩٦٠/١١/٢٩ س١١ ص٨٥٤) .
- وجـــوب أن يحلف الخبير يمينا امام قاضى التحقيق والمادة ٨٦ اجراءات سماع شهادة الخبير أمام المحكمة بعد حلف اليمين تعد تقريرا فنيا يتناول كل مـــا قام به من اعمال لا يعيب الحكم الأخذ بتقرير اللجنة مادام اعضاؤها

مـثلوا أمامها وحلف كل منهم يمينا قبل سؤاله بشأن ما أجراه من أعمال الخبرة . (الطعن رقم ٤٧٣٩ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٧/٥/١٥) .

- مـن أدى يمينا عند مباشرته لوظيفته يغنى عن تحليفه فى كل قضية يحضر فيها أمام المحاكم . وإذن فإنه لا يعيب الحكم أن يكون الطبيب الشرعى قد أدلى بشـهادته أمـام المحكمة دون حلف اليمين . (الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٢٤ق - جلسة ١٩٥٤/٦/٢٢) .
- مـتى كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطبيب الشرعى مثل أمام المحكمـة بوصـفه خبيرا لا شاهدا ، فإنه لا يكون هناك محل لحلفه اليمين اكتفاء باليمين التى حلفها تنفيذا لقانون الخبراء . (الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٢ق - جلسة ١٩٥٠/١٢/١) .
- من المقرر أن المحكمة لا تلزم بإجابة طلب ندب خبير فى الدعوى مادامت الواقعـة وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الإجراء . (الطعن رقم ٧٢٢٥ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٥/٣/١٩) .
- مـن المقـرر أن محكمـة الموضوع لا تلتزم بإجابة طلب ندب خبير فى الدعـوى مادامت الواقعة قد وضحت لديها ومادام فى مقدورها أن تشق طـريقها فى المسألة المطروحة عليها . (الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥ س٢٠ ص١٤٠) .
- متى كانت المحكمة قد رأت وهى تقدر الوقائع المعروضة عليها فى حدود حقهـا أن ماطلـبه الدفاع من إحالة موكله إلى مستشفى الأمراض العقلية لفحـص قواه العقلية أو السماح له بتقديم تقرير استشارى - لا يستند إلى

اساس جدى للأسباب السائغة التى أوردها ، فإنها لا تكون فى حاجة إلى أن تستعين برأى طبيب فى الأمراض العقلية أو النفسية فى أمر تبينته من عناصر الدعـوى ومـا باشرته بنفسها من الاجراءات بالجلسة . (الطعن رقم ٤٠ لسنة ٢٨ق – جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س٩ ص٢٧٥) .

- ليست المحكمة ملزمة بإجابة الدفاع إلى طلبه ندب خبير لإبداء الرأى فى حالة المتهم العقلية مادامت قد رأت أنها فى غير حاجة للاستعانة برايه فى أمر تبينتـه مـن عناصـر الدعوى وما بوشر فيها من تحقيقات . (الطعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٣١ق – جلسة ١٩٦٢/٤/١٠ س١٣ ص٣٣٢) .

- المحكمـة بحسـب الأصل غير مقيدة بندب خبير إذا هى رأت فى الأدلة المقدمـة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها . ولما كانت الأدلة التى أوردها الحكـم بما له من سلطة موضوعية تنبئ بذاتها وبطريقة لا تدع مجالا للشك فى أن الطـاعن أعد مسكنه للدعارة . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن رفض طلب ندب الطبيب الشرعى لإثبات العجز الجنسى لدى الشاهد لا يكون له محل . (الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٣٤ق – جلسة ١٩٦٥/١/١١ س١٦ ص٥٠) .

- عـدم الـتزام المحكمة بندب خبير مادامت قد رأت فى الأدلة المقدمة فى الدعـوى ما يكفى للفصل فيها دون حاجة إلى ندبه . (الطعن رقم ٥٤٥٣ لسنة ٥٧ق – جلسة ١٩٨٨/٣/٣ س٣٩ ص٣٧٧) .

- المحكمـة غير ملزمة باجابة الدفاع الى مايطلبه من اعادة الاوراق الى كبير الاطـباء الشرعيين مادام ان الواقعة قد وضحت لديها ولم ترهى من جانبها حاجـة لاتخاذ هذا الاجراء لاسيما وان التقرير المقدم فى الدعوى صادر من

مكتـــب كـــبير الاطباء الشرعيين منسوب اليه وان وقعه احد معاونية ايا كانـــت درجته فى سلم الوظيفة . (الطعن رقم ٩٦٤لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣س٢٠ص١٠٥٠) .

- من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخـــبير المقـــدم إلـــيها وهى لا تلتزم بندب خبير آخر مادامت الواقعة قد وضـــحت لديهـــا ، ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الاجراء ، وإذ كانت المحكمـــة قـــد اطمأنـــت إلى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير للأسباب الســـائغة التى أوردتها ، فإن النعى عليها بالإخلال بحق الدفاع بقالة التفاتها عن طلب الطاعن إعادة إجراء المضاهاة لا يكون مقبولا ، ولا يعدو ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٣ق – جلسة ١١/٤/ ١٩٧٣ س٢٤ ص٨٩٧) .
- لا تلـــتزم محكمـــة الموضوع بإجابة طلب ندب خبير فى الدعوى مادامت الواقعـــة قد وضحت لديها ، ومادام فى مقدورها أن تشق طريقها فى مسألة المطروحة عليها . (الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٥ق – جلسة ١٩٦٦/٢/٨ س١٧ ص١٧٥) .
- لا تلـــتزم المحكمة بإجابة طلب الدفاع إعادة تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير إلى كبير الأطباء الشرعيين مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تـــر هى من جانبها أتخاذ هذا الاجراء . (الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٣٦ق – جلسة ١٩٦٦/٣/٢٨ س١٧ ص٣٦٢) .

- تخـول المـادة ٢٩ مـن قانون الإجراءات الجنائية لمأمورى الضبط أن يسـتعينوا أثـناء جمـع الاستدلالات بأهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكـتابة ، ومـن ثم فإن إجراء الإستعانة بأهل الخبرة الذى قام به مأمور الضـبط القضائى يعتبر من إجراءات الاستدلال التى لا يسرى عليها قيد الطلـب الوارد بالمادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . (الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٣٨ق - جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س٢٠ ص٧٩٥) .
- كانـت المحكمـة قـد اطمأنت إلى ما تضمنه تقرير قسم أبحاث التزييف لـتزوير المقـدم فى الدعـوى ، فإنه لا يصح أن يعاب عليها عدم إجابتها الطاعن إلى طلب إعادة إجراء المضاهاة مادامت الواقعة قد وضحت إذ بها ولم تـر مـن جانبها ضرورة لهذا الإجراء ، لما هو مقرر من أن تنشر آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إليها من اعتراضات مرجعة إلى محكمة الموضوع الـتى لهـا كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ، دون أن تلـتزم بـندب خبير آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير مادام اسنادها فى الرأى الذى انتهت إليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون . (الطعن رقم ٣٦٠٨ لسنة ٥٠ق - جلسة ١٩٨١/٥/١٧) .
- إن المحكمة غير ملزمة قانونا بأن تعين خبيرا للمضاهاة فى دعاوى التزوير مـتى كان التزوير ثابتا لديها من شاهدتها هى أو مما يكون فى الدعوى من أدلة أخرى " (الطعن رقم ١٢٠٥ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/٥/٤) .
- لم يـنظم المشـرع - سـواء فى قانون الاجراءات الجنائية أو فى قانون المرفعات المدنية والتجارية - المضاهاة فى نصوص آمرة يترتب على مخالفتها البطلان . (الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٣٦ق - جلسة ١٩٦٦/٦/١٣ س١٧ ص٧٩٤) .

- الخطـأ فى الاسناد الذى لا يؤثر فى منطق الحكم . لا يعيبه . خطأ الحكم فيما نقله من تقرير المضاهاه من أن أرقام الموتور والشاسيه مزورة حالة أن التقرير خلا من الإشارة إليهما . لا جدوى من النعى به " (الطعن رقم ٤٢ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٨٨/٤/١٤ س٣٩ ص٦٠٧) .
- لم يجعـل القـانون لإثبات التقليد أو التزوير طريقا خاصا فليس يشترط لإجـراء المضـاهاة ان يكـون المتهم معترفا بالبصمة المأخوذة من اللحوم المضـبوطة بمحلـه أو البصمة الصحيحة للختم المقلد مادامت المحكمة قد اطمأنت من الأدلة السائغة التى أوردتها إلى ثبوت الجريمة فى حقه " (الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٢٦ق – جلسة ١٩٥٦/٥/١٤ س٧ ص٧١٥) .
- لم يفرض القانون طريقا معينا تجرى عليه المضاهاة إلا ما تناوله الشارع فى بعـض نصـوص قانون المرافعات المدنية والتجارية وقصد به مجرد الإرشاد والتوجـيه دون أن يفرض ذلك فرضا تستوجب مخالفته البطلان " (الطعن رقم ١٢١ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/٦/١٣ س١١ ص٥٥٢ ، والطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/١١/١٧) .
- لم تـنظم المضـاهاة – سـواء فى قانون الاجراءات الجنائية او فى قانون المرافعات المدنية والتجارية – فى نصوص امرة يترتب البطلان على مخالفتها، ومن ثم يكون اعتماد الحكم على نتيجة المضاهاة التى اجراها خبير الخطوط بـين استكتاب المجنى عليها الذى تم امام الموثق القضائى بدولة اجنبية وبين التوقـيع المنسـوب الـيها على الاوراق المزورة – صحيحا ولا مخالفة فيه للقانون ، مادامت المحكمة قد اطمأنت الى صحة صدور التوقيع على ورقة مـن المجـنى عليه امام الموثق القضائى" (الطعن رقم ١٥٤٤لسنة ٣٠ق – جلسة ١٩٦٠/١٢/١١س١١ص٨٩١) .

- أن العبرة فى المسائل الجنائية انما تكون بإقتناع قاضى الموضوع بأن اجراءا مـــن الاجـــراءات يصح او لايصح ان يتخذ اساسا لكشف الحقيقة ومادام هـــذا الاساس الذى اعتمد عليه القاضى لاينافى حكما من أحكام القانون فهـــو فى حل من الاعتماد عليه خصوصا اذا كانت الظروف قد حالت بين القاضـــى وبين المسائل الاخرى التى كان يصح الاعتماد عليها فى الاحوال العاديـــة فـــإذا اتخذ خبير من الصور الشمسية للمستندات المفقودة اساسا للمضـــاهاة ورات المحكمة الهذه الصور تصلح اساسا لها وان تلك المضاهاة تنـــتج حقـــا النتيجة التى انتهى اليها الخبير والتى تجعل المحكمة تثق ثقة تامة قرره فلا حرج على المحكمة فى ذلك.(الطعن رقم ٢٠٣لسنة ٤ق – جلسة ١٩٣٥/٣/٤).
- مـــتى كـــان كتاب مدير عام مصلحة تحقيق الشخصية قد افصح عن ان بصـــمات راحـــة الـــيد ذات حجية مطلقة فى تحقيق الشخصية كبصمات الاصابع تماما لأنها تستند الى نفس الأسس العلمية التى تقوم عليها بصمات الاصـــابع ، فتختلف بصمات راحة اليد بإختلاف الاشخاص ولايمكن ان تـــتطابق ما لم تكن لشخص واحد ،فإن ما جنح اليه الطاعن من تفرقة بين الدلـــيل المســـتمد من بصمة اصبع وذلك المستمد من بصمة راحة اليد او جـــزء مـــنها واطلاق حجية الاثبات فى الاولى وحسرها عن الاخر انما هى تفرقة لاتستند الى سند علمى او اساس فنى ، ويكون الحكم المطعون فيه قد اصـــاب فى أخذه بهذه الحقيقة العلمية وفى الاستناد الى ماجاء بتقرير فحص البصـــمات من أن أثر بصمة راحة اليد المرفوعة من على الخزانة ينطبق تمام الانطباق على بصمة راحة اليد اليمنى للطاعن لتوافر النقط المميزة بالبصمة المرفوعة ومطابقتها لنظائرها ببصمة راحة اليد اليمنى للطاعن . (الطعن رقم ٤٣٣لسنة ٣٧ق– جلسة ١٩٦٧/٤/١٧س١٨ص٥١٨) .

- طلب مضاهاة الخط الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة او اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود ، بل المقصود بة اثارة الشبهة فى ادلة الثبوت اطمأنت اليها المحكمة طبقا للتصوير الذى اخذت بة لا يعدو ان يكون دفاعا موضوعيا لاتلتزم المحكمة باجابتة ولا يلتزم منها ردا صريحا ، بل يكفى ان يكون الرد علية مستفادا من الحكم بالادانة .(الطعن رقم ١٥٩١لسنة ٣٧ق- جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠س١٨ص١١٢٢) .
- الأصل أن المضاهاة لم تنظم سواء فى قانون الاجراءات الجنائية او فى قانون المرافعات المدنية بنصوص امرة يترتب البطلان على مخالفتها ، اذ العبرة فى المسائل الجنائية انما تكون بإقتناع القاضى بأن اجراء من الاجراءات يصح او لايصح ان يتخذ اساسا لكشف الحقيقة ، وللمحكمة ان تكون عقيدتها فى ذلك بكافة طرق الاثبات غير مقيدة بقواعد الاثبات فى القانون المدنى فيحق لها ان تأخذ بالصورة الفوتوغرافية ، كدليل فى الدعى اذا ماطمأنت الى مطابقتها للاصل . واذا كانت المحكمة قد رأت ان الاوراق التى اتخذها الخبير الاستشارى اساسا للمضاهاة عليها هى الأوراق تصلح لذلك واطمأنت إلى صحة المضاهاة عليها فلا يقبل من الطاعن ان يعود الى مجادلتها فيما خلصت اليه من ذلك.(الطعن رقم ٦٣٣لسنة ٤٦ق – جلسة ١٩٧٦/١١/٧س٢٧ص٨٤٨).
- لم ينظم المشرع المضاهاة ، سواء فى قانون الاجراءات او فى قانون المرافعات ، بنصوص امرة يترتب البطلان على مخافتها ،اذ العبرة فى المسائل الجنائية انما تكون بإقتناع القاضى بأن اجراء من الاجراءات يصح او لايصح ان يتخذ اساسا لكشف الحقيقة . واذا كانت المحكمة قد رات ان

اوراق الاستكتاب التى اتخذها الخبير اساسا للمضاهاة هى اوراق تؤدى هذا الغـرض ، وان المضاهاة التى تمت كانت صحيحة واطمأنت اليها المحكمة ، فـلا يقـبل مـن الطاعنين العودة الى مجادلتها فيما خلصت اليه من ذلك. ولاتثريب على المحكمة ان هى اعتمدت فى تكوين عقيدتها على تقرير الخبير المقـدم فى الدعوى المدنية التى انتهت بالحكم برد وبطلان المحرر موضوع الجريمة ، طالما ان هذا التقرير كان مطروحا بالجلسة ودارت عليه المرافعة. واذا كـان الطاعـنان او المدافعـان عنهما لم يطلبا تحقيق اجراء معين فى خصوص عملية المضاهاة فلا يقبل منهما النعى على الحكم المطعون فيه بقالة الاخـلال بالدفـاع " (الطعن رقم ٣٤٢٢لسنة ٣١ق – جلسة ١١/٦/ ١٩٦٢س١٣ص٥٢٤) .

- لا يجـوز للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية – فإذا كـان الحكم قد استند – بين ما استند إليه – فى إدانة المتهمين إلى أن المجنى عليه قد تكلم بعد إصابته وأفضى بأسماء الجناة إلى الشهود ، وكان الدفاع قـد طعـن فى صحة رواية هؤلاء الشهود ونازع فى قدرة المجنى عليه على التميـيز والإدراك بعد إصابته ، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفـاع الجوهـرى عن طريق المختص فنيا – وهو الطبيب الشرعى – أما وهـى لم تفعـل فإن حكمها يكون معيبا لإخلاله بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه . (الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٢٨ق – جلسة ١٩٥٩/٢/١٧ س١٠ ص٢٢٣) .

- مـن المقرر أنه متى واجهت المحكمة مسألة فنية . فإن عليها أن تتخذ ما تـراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها ، وأنه وإن كان لها أن

تستند فى حكمها إلى الحقائق الثابتة علميا ، إلا أنه لا يحق لها أن تقتصر فى تفنـيد تلك المسألة إلى ما قد يختلف الرأى فيه . وإذ كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى أن قائد السيارة الحريص يمكنه التحكم فى عجلـة القـيادة وتـلافى وقوع أى حادث بسبب انفجار إحدى اطارات السـيارة ، دون أن يـبين سـند هذا الرأى فى هذه المسألة الفنية وكانت المحكمة قد أرجعت خطأ الطاعن إلى هذه المسائل الفنية التى تصدى لها دون الاستعانة بخبير ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور . (الطعن رقم ١٣٣١ لسنة ٤٠ق – جلسة ١٩٧٠/١٠/٢٥ س٢١ ص٩٩٧) .

- من المقرر أنه متى واجهت المحكمة مسألة فنية بحته ، كان عليها أن تتخذ مـا تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها ، وأنه متى تعرضت لرأى الخبير الفنى فإنه يتعين عليها أن تستند فى تفنيده إلى أسباب فنية تحمله ، وهـى لا تستطيع أن تحل فى ذلك محل الخبير فيها " (الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٣٧ق – جلسة ١٩٦٨/١/٨ س١٩ ص٣٤) .
- لا تلـتزم المحكمة بالالتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحـته التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها . (الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٤ق – جلسة ١٩٦٤/٦/٢٩ س١٥ ص٥١٦) .
- مـن المقرر فى قضاء النقض انه متى واجهت المحكمة مسألة فنية بحتة كان عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا لى غاية الامر فيها وذلك بالاسـتعانة بـأهل الخبرة. (الطعن رقم ٢١٠لسنة ٣٩ق – جلسة ٦/٢/ ١٩٦٩س٢٠ص٨٢٨) .

- لمـــا كـــان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لإطراحه أقوال المجنى عليه شـــاهد الإثـــبات فى الدعوى . قد قام على القطع فى مسألة فنية بحتة هى ضـــرورة أن تكون الإصابة الناتجة عن الضرب بسن الفأس قطعية وليست راضية كما جاء فى التقرير الطبى الشرعى وهو أمر لا يسوغ للمحكمة أن تشـــق طـــريقها إليه بنفسها لتبدى الرأى فيه لما يحتاجه ذلك من دراية فنية ليســـت من العلم العام . (الطعن رقم ٧٥٧٠ لسنة ٥٤ق – جلسة ٢/٤/ ١٩٨٥) .
- لعضو النيابة كرئيس للضبطية القضائية وصاحب الحق فى إجراء التحقيق الاستعانة بأهل الخبرة دون حلف يمين . أساس ذلك . (الطعن رقم ٧٢١٧ لسنة ٥٤ق – جلسة ١٩٨٥/٣/١٧ س٣٦ ص٤٠٩) .
- حـــق عضو النيابة فى الاستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفاهة أو كتابة بغير حلف يمين . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٤٣٤٦ لسنة ٥٧ق – جلسة ١٩٨٨/٢/٣ س٣٩ ص٢٤٧) .
- حـــق محكمة الموضوع أن تجزم بما لا يجزم به الخبير . حد ذلك . (الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩٨٥/٥/١٥ س٣٦ ص٦٦٢) .
- حق محكمة الموضوع فى الجزم بما لم يجزم بة الخبير .(الطعن رقم ٢٢٤٢٧ لســـنة ٥٩ ق– جلســـة ١٩٩٠/٢/٦ س٤١ ص٣١٢ ، الطعـــن رقم ٢٨٤٨٦ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٠/١١/١٩ س٤١ ص١٠٣٧)
- إذا كانـــت تقارير الأطباء عن العاهة المتخلفة بالمجنى عليه قد تضمنت أنه أصيب يوم الحادث بالضرب الذى نشأت عنه العاهة ، ومع هذا ورد بها أن ذلك هو على سبيل الترجيح لا على سبيل الجزم ، فلا تثريب على المحكمة إذا هـــى جزمت بصحة ما رجحه الأطباء على اعتبار أنه هو الذى يتفق مع

وقـــائع الدعـــوى وأدلتها المطروحة عليها . ولا يصح أن ينعى عليها أنها أقامـــت قضائها على الاحتمال والظن لا على اليقين والجزم . وكذلك لا تثريـــب علـــيها إذا هى لم تستدع الأطباء مادام المتهم بطلب ذلك إليها ، ومادامت هى قد رأت بعد ما استبانته من تقاريرهم أنه ليس هناك من فائدة لســـماعهم بالجلسة " (الطعن رقم ١٣٧٦ لسنة ١٣ق – جلسة ٣١/٥/١٩٤٣) .

- إذا كان الطبيب الشرعى لم يجزم فى تقريره بأن الإصابة حصلت فى وقت الحـــادث فذلك لا يمنع محكمة الموضوع مع اعتمادها فى حكمها على رأى الطبيـــب أن تقـــرر أن الإصابة حصلت فى ذلك الوقت متى كانت وقائع الدعـــوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها . (الطعن رقم ١٥٩٥ لسنة ١٤ق – جلسة ٢٠/١١/١٩٤٤) .
- لمحكمـــة الموضـــوع سلطة الجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها " (الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣١ق – جلسة ١٦/٤/١٩٦٢ س١٣ ص٣٥٢) .
- للمحكمة بوصفها الخبير الأعلى أن تجزم بصحة ما رجحه الخبير الفنى فى تقريـــره ، متى كانت وقائع الدعوى وأدلتها قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها " (الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٣ق – جلسة١٤/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص ٦٠٣) .
- لمحكمـــة الموضـــوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره متى كانـــت وقـــائع الدعوى قد أيدت ذلك عندما أكدته لديها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من قصور التقرير الطبى عن تحديد الزمن الذى تم فيه استعمال المجنى عليهم لا يكون سديدا " (الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٢ق جلسة ٢٩/٥/١٩٧٢ س٢٣ ص٨٣٩) .

- طلب الدفاع فى ختام مرافعته البراءة أصليا واحتياطيا ندب خبير محاسبى لتحقـــيق وقاعة الإختلاس . طلب جازم تلتزم المحكمة بإجابته إذا لم تنته إلى البراءة . (الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩٨٥/٥/١٦ س٢٦ ص٦٩٩) .
- قضـــاء الإدانة . وجوب بنائه على الجزم واليقين . (الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩٨٥/١٠/١٠ س٣٦ ص٨٤٠) .
- نـــدب خبير – بقاء سلطات المحكمة فى تقدير أدلة الثبوت ندب خبير فى الدعـــوى لا يسلب المحكمة سلطتها فى تقدير وقائعها وما قام فيها من أدلة الثبوت . (الطعن رقم ١٤٢٩ لسنة ٣٦ق – جلسة ١٩٦٦/١٠/١٧ س ١٧ ص٩٧١) .
- مـــتى كـــان الثابـــت مـــن مطالعة محاضر الجلسات الحاكمتين الآبتدائية والاســـتئنافية أن المدافـــع عـــن الطاعن وأن طلب من المحكمة الاستئنافية مناقشـــة الطبيـــب الشرعى وتقديم تقرير استشارى ، إلا أنه لم يبين سبب مناقشة الطبيب الشرعى أو الاعتراضات الموجهة إلى تقريره وأوجه النقض فـــيه . ومن ثم فإن الطلب على هذه الصورة يكون قد ورد مجهلا بحيث لا يبين منه أن للمناقشة أثرا منتجا فى الدعوى ، ومادامت المحكمة قد اطمأنت إلى تقرير خبير مصلحة الطب الشرعى للأسانيد الفنية التى بنى عليها ، فلا تثريب عليها أن هى التفتت عن إجابة طلب مناقشته أو ندب خبير آخر فى الدعوى . (الطعن رقم ١٧٦٢ لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٧٠/٢/١ س٢١ ص٢١٠) .
- يعـــد الدفـــع بقـــدم الإصابة من المسائل الفنية البحث التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها إليها بنفسها لإبداء الرأى فيها ، مما يتعين عليها أن تـــتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها . (الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٣٨ق – جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ س١٩ ص٦٠٠).

- المرض العقلى الذى تنعدم به المسئولية قانونا وفق المادة ٦٢ عقوبات هو الــذى من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك . سائر الأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه لا تعد سببا لإنعدام المسئولية . المحكمة غير ملـزمة بـندب خـبير فى الدعوى تحديدا لمدى تأثير مرض الطاعنة على مسـئوليتها الجنائـية بعد أن أوضحت لها الدعوى . تقدير حالة المتهمة العقلـية مـن الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامـت تقيم تقديرها على أسباب سائغة . المحكمة لا تلتزم بالالتجاء إلى أهـل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها أن تشق طـريقها فيها . (الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩٨٥/٥/٩ س ٣٦ ص٦٣١) .
- كفايــة أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . إثارة التعارض بين الدليلين القولى والفنى لأول مـرة أمـام محكمة النقض . غير مقبول . (الطعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩٨٥/١٠/٣ س٣٦ ص٨١٤) .
- لـلمحكمة كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى . عدم التزام المحكمة بإعادة المهمة إلى الخبير أو إعادة مناقشة . مادام استنادها إلى الـرأى الـذى انتهت إليه لا يجافى العقل والقانون . الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ٣٤٥٢ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٨٨/١٢/١١ س٢٩ ص١٢٨١) .
- اسـتناد المحكمة إلى تقرير طبيب قام بالتشريح ليس طبيبا شرعيا بحسبانه عنصـرا مـن عناصـر الدعوى . عيب . وإن لم تعرض فى حكمها لدفاع الطاعن فى هذا الشأن . مادام أن دفاع ظاهر البطلان . (الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٨٨/١١/١ س٣٩ ص٩٧٥) .

- النعى على الحكم استناده إلى تقرير صفة تشريحية بمعرفة أحد الأطباء من غير الأطباء الشرعيين لا يعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة عدم قبوله سببا للطعن بالنقض . (الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٨٨/١١/١ س٣٩ ص٩٧٥) .
- المنازعة فى تحديد وقت الوفاة . دفاع جوهرى . وجوب تحقيقه عن طريق المختص فنيا . طلب الطاعن تحديد وفاة المجنى عليهما بمعرفة كبير الأطباء الشرعيين لا يعد منازعة فى وقت الوفاة . النعى على الحكم عدم تحقيق ذلك الطلب بمعرفة المختصة فنيا . غير مقبول لا يعيب الحكم سكوته عن الرد على الطلب المجهل الذى لم يفسح مبديه تحديد هدفه منه ومرماه . (الطعن رقم ١٤٥٩٦ لسنة ٦٩ق جلسة ١٩٩٠/١٠ س٤١ ص٩٤) .
- إقامة الطاعن دفاعه على نفى وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت فيه جثث المجنى عليهم استنادا إلى ما ثبت من المعاينة من عدم وجود دماء بمكان وقوف السيارة المتواجدين بداخلها وكذا عدم كفاية العثور على كل الطلقات الفارغة المستعملة فى الحادث . موضوعى . استفادة الرد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم . (الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ق – جلسة ١/ ١٩٨٨/١١ س٣٩ ص٩٧٥) .
- تمسك الدفاع عن الطاعن بأن إصابة المجنى عليه كانت فى مركز الكلام واستحالة تحدثه . دفاع جوهرى . يوجب تحقيقه عن طريق المختص فنيا ولو سكت الدفاع عن طلب ذلك . (الطعن رقم ١٥٠٧٩ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٠/٢/٨ س٤١ ص٣٤١) .
- وجوب ايراد الادله التى استندت اليها المحكمه وبيان مؤداها مجرد الاكتفاء بالاشاره الى ما تضمنه تقرير الخبير من اصطناع اختام ومطبوعات دون ايراد مضمونه قصور. (الطعن رقم ٤٥١٩ ق – جلسه ١١/ ١٩٨٨ س ٣٩ ص ١٠٠١) .

- متى كان الظاهر من الحكم قد فهمت التقرير الطبى لفحص السلاح على غـير ما يؤدى اليه محصله الذى اثبته فى الحكم واستخلصت منه ما لايؤدى الـيه واعتبرته دليلا على الادالة فإن الحكم يكون فاسد الاستدلال . فإذا كـان المسـتفاد من الحكم ان البندقية وجدت مصداة وان جهاز اطلاقها يعمـل فى عسر تبعا لتصمغ هذه الاجراء بالمادة الصدئة . وانه لايشتم من ماسورة هذه البندقية قبل وبعد اجراء التنظيف " اى رائحة البارود محترق " فان ما قاله الحكم ان البندقية وجدت صالحة للاستعمال لايصلح ردا على مـا تمسـك به المتهمون من ان البندقية لم تكن مطلقة كما يدل على ذلك الكشف الطبى وان العلاقة بينها وبين الحادث مقطوعة وكان على المحكومة ان تحقق هذه الواقعة الجوهرية بنفسها وتفصل هى فى ثبوتها لديها.(الطعن رقم ١١٠٦لسنة ٢٨ق – جلسة ١٩٥٨/١١/٤س٩ص٨٨٦) .
- لا تلـتزم محكمـة الموضوع بأن تفحص الحساب بنفسها ، أو أن تناقش الخبير فى النتيجة التى لم تأخذ هى بها ، مادام أنها لم تجد من ظروف الدعوى ، وملابسـاتها ما يدعو إلى هذا الاجراء . (الطعن رقم ١٢٦٣ لسنة ٣٠ق – جلسة ١٩٦٠/١١/٧ س١١ ص٧٦٤) .
- للطبيب المعين فى التحقيق أن يستعين فى تكوين رأيه بمن يرى الاستعانة به على القيام بمأموريته فإذا كان الطبيب الشرعى الذى ندب فى الدعوى قد استعان بأخصائى للكشف على المجنى عليه وتقدير مدى الإصابة ثم أقر هو هـذا التقدير وتبناه ، وأبدى رأيه فى الحادث على ضوئه ، فليس يقدح فى الحكـم الـذى استند إلى هذا التقدير كون الاخصائى لم يحلف اليمين قبل إبداء رأيه ، على أن الاحتجاج بهذا كان يجب ابداءه أمام محكمة الموضوع كـيما تمكن أثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٣٧٣ لسنة ١٩ق – جلسة ١٩٤٩/٣/٢٢) .

• للطبيب المعين فى التحقيق أن يستعين فى تكوين رأيه بمن يرى الاستعانة بهم على القيام بمأموريته فإذا كان الطبيب الشرعى الذى ندب فى الدعوى قد استعان بتقارير أطباء آخرين منهم طبيب أخصائى ثم أقر هذه الآراء وتبناها وأبدى رأيه فى الحادث على ضوئها ، فليس يعيب الحكم الذى يستند إلى هذا التقرير الذى وضعه الطبيب الشرعى كون الأطباء الذين رجع إليهم لم يحلفوا اليمين . (الطعن رقم ١٤١٦ لسنة ٢٦ق – جلسة ١٩٥٧/١/٢٨ س٨ ص٨٠) .

• التقارير الطبية . لا تنهض فى ذاتها دليلا على نسبة الاتهام إلى المتهم صلاحيتها كدليل يؤيد أقوال الشهود . إتصال وجه الطعن بمحكوم عليه لم يقبل طعنه شكلا . أثره . امتداد أثر الطعن الطعن إليه . (الطعن رقم ٢٤٥٣٠ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢ س٤١ ص٥٤٦) .

• المادة ٢٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية واردة فى الفصل الخاص بالإدعاء بالحقوق المدنية ولا تسرى إلا على الطلبات التى يتقدم بها المدعى بالحقوق المدنية فيما يتعلق بحقوقه المدنية ، أما باقى الخصوم فيحكمهم نص المادة ٢٢٥ من قانون المرافعات وهو يخول المحكمة تعيين الخصم الذى يكلف إيداع أمانة الخبير ومن ثم فلا على المحكمة إذ هى كلفت الطاعن المتهم سداد الأمانة التى قدرتها . (الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٤ق – جلسة ١٩٦٥/١/١٨ س١٦ ص٦٩) .

• من المقرر أن للخبير مناقشة الخصوم واستجلاء الشهود فى محضر أعماله ، وللمحكمة الأخذ بما انتهى إليه فى تقريره ، وإذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد عولت بصفة أساسية على ما ورد فى تقرير اللجنة الإدارية بعد

أن أوردت مقوماتـــه وسردت أسانيده ، فإن النعى عليه فى هذا الخصوص يكـــون غـــير ســـديد . (الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٣٩ق – جلسة ١١/٣/ ١٩٦٩ س٢٠ ص١٢١٢) .

- أن قيام الطبيب بإخراج المخدر من المكان الذى أخفاه فيه المتهم المأذون بتفتيشـــه لا تـــأثير له على سلامة الإجراءات ، ذلك أن الطبيب إنما قام به بوصـــفه خـــبيرا ولا يلـــزم فى القانون أن يكون الخبير من رجال الضبطية القضـــائية أو أن يباشر عمله تحت إشراف أحد . (الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٨ق – جلسة ١٧/٣/١٩٥٨ س٩ ص٣٠٠) .
- أن الأمـــر فى تقديـــر راى الخـــبرء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مما يختص به قاضى الموضوع ، فهو فى هذا غير ملزم بتعين خبير اخر مادام قد استند فى اخذه براى الخبير الذى اعتمده الى ما لايجافى المنطق والقانون . وإذن فمتى كانت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية قد اخذت فى حكمهـــا بـــتقرير مديـــر عام مصلحة الامراض العقلية الذى احيل اليه الطـــاعن لمعرفة مدى مسئوليته عن عمله وقت اقتراف الجريمة والذى اثبت فى تقريره انه خال من اى مرضى عقلى وانه يعى ما يقول ويعد مسئولا عن عملـــه وكـــان الطـــاعن لم يطلب من المحكمة صراحة ندب خبير اخر او اســـتدعاء الطبيب الفاحص لمناقشته – فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشان لايكـــون له محـــل . (الطعن رقم ١٤٤٢لسنة ٢٣ق – جلسة ٧/١٢/ ١٩٥٣) .
- الأمـــر فى تقديـــر آراء الخـــبراء والفصـــل فيما يوجة الى تقاريرهم من اعتراضـــات مرجعة الى قاضى الموضوع ،فهو غير ملزم بتعيين خبير اخر ما

دام قـد اسـتند فى اخـذة براى الخبير الذى اعتمد الى ما لا يجافى المنطق والقانون .(الطعن رقم ٤٧٩ق–جلسة ١٩٥٢/٢/٢٦) .

- أن تقديـر رأى الخبير والفصل يوجه الى تقريره من اعتراضات والبت فى طلـب تعيين خبير اخر – كل ذلك ، يختص به قاضى الموضوع ولامعقب عـلى قوله مادام لم يخالف فى ذلك مقتضى المنطق والقانون ، فإذا كانت المحكمـة قد اطمأنت الى تقرير مصحة الطب الشرعى المقدم فى الدعوى ، ورات ان الطـاعن التى وجهت اليه غير جدية ، فلا تثريب عليها اذا هى رفضـت طلـب ندب خبير اخر (فى الخطوط) ، مادامت قد عللت هذا الـرفض تعلـيلا مقـبولا. (الطعن رقم ٤٣٨لسنة ١٤ق – جلسة ١/٥/ ١٩٤٤) .
- تقدير اراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمـة الموضـوع ، كما ان ندب خبير فى الدعوى لايسلبها سلطتها لتقرير الخبير المقدم اليها دون ان تلزم بندب خبير اخر ولاباعادة المهمة الى ذات الخـبير مادام استنادها الى الراى الذى انتهت اليه هو استناد سليم لا يجـافى المنطق والقانون. (الطعن رقم ١٩٥٥لسنة ٣٨ق – جلسة ١٣/١/ ١٩٦٩س٢٠ص١٠٨) .
- لم يحـتم القـانون ان يكون الكشف على المصاب من طبيب الحكومة ، كمـا انه لم يوجب كذلك على المحكمة الاخذ بالكشف الطبى المتوقع من طبيـب حكومى بل ان للمحكمة ان تأخذ به او تهمله كما ان لها ان تعول عـلى الكشـف الطبى المتوقع من طبيب غير حكومى اذا هو دليل كسائر الادلـة التى تقدم لها وتقع تحت تقديرها وحدها.(الطعن رقم ١١٢٣لسنة ٣ق – جلسة ١٩٣٣/٤/٢٤) .

- للمحكمة حق الاخذ بما يقرره الطبيب المعالج بشأن تحديد مدة العجز عن الاعمال الشخصية ولو كان المصاب يعالج خارج المستشفى. (الطعن رقم ٨٢٢لسنة ٥ق- جلسة ١٩٣٥/٣/١١).
- لا وجـــه للطعـــن على الحكم لعدم استعانة المحكمة فيه بالطبيب الشرعى لمعرفة ان العيار الذى سبب القتل هو العيار المطلوق من البندقية الخرطوش الـــتى كـــان يحملها المتهم ولو كان تقرير المعمل الكيمائى الذى استند اليه الحكـــم فى الادانة قد اثبت ان قطع الرصاص المستخرجه من جسم المجنى عليه هى من النوع الذى يطلق عادة من بنادق رمنجتون ، وذلك ما دام ما ورد فى تقرير المعامل الكيمائى ، مما اشار اليه المتهم فى طعنه ، لاينفى بذاته ان قطع الرصاص المستخرجه من جثة المجنى علية قد استعملت فى بندقية من نوع آخر غير الرمنجتون ، والدفاع عن المتهم لم يطلب الاستعانة بالطبيب الشرعى .(الطعن رقم ٥٣٩لسنة ١٩ق – جلسة ١٩٤٩/٣/٢٨) .
- لـــلمحكمة ، ممـــا لها من السلطة فى تقدير ادلة الدعوى ، ان توازن بين الـــتقرير الطبى الشرعى وبين التقرير الاستشارى وان تأخذ بما تطمئن اليه مـــنهما ، فإذا هى اطمأنت الى الاخذ بأولهما دون الثانى فلا يصح ان ينعى عليها أنها لم تواجه الطبيبين اوتناقشهما او تستعين فى الترجيح بغيرهما ، وذا كـــان الدفاع لم يطلب اليها استدعاء الطبيبين او الاستعانة بغيرهما فليس له ان يـــنعى عليها اغفال ذلك.(الطعن رقم ٨٢٠لسنة ١٩ق- جلسة ١٨/ ١٩٤٩/١٠) .
- لـــلمحكمة بإعتبارها الخبير الاعلى ان تأخذ بتقرير طبى متى اطمأنت اليه واقتنعـــت بمـــا ود فيه وان تطرح تقريرا اخر يخالفه دون ان تكون ملزمة بالاســـتجابة الى طلب الدفاع مواجهة الاطباء بعضهم ببعض او مناقشتهم

والاستعانة فى الترجيح بغيرهم " (الطعن رقم ١٢١٦لسنة ٢٤ق - جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٠) .

- إن قيام طبيب اخر من قسم الطب الشرعى بتشريح الجثة غير رئيسه الذى ندبته المحكمة لايؤثر فى سلامة الحكم مادام ان المحكمة قد اطمأنت الى عمله والى الاقوال الاخيرة التى ابداها الطبيب الشرعى الذى سبق له أن أوقع الكشف على المصاب ومادام تقدير الدليل موكولا اليها. (الطعن رقم ٢٦لسنة ٢٥ق- جلسة ١٩٥٥/٣/٢١) .
- نصت المادة الاولى من القانون رقم ٩٦لسنة ١٩٥٢ على ان يقوم باعمال الخبرة امام جهات القضاء خبراء الجدول الحاليون وخبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى . وبينت المادة ٣٦ من القانون المذكور ترتيب وظائف خبراء مصلحة الطب الشرعى وهى تبدأ بوظيفة كبير الاطباء الشرعيين وتنتهى بوظيفة معاون طبيب شرعى وما يعادلها ، ولم يفرق القانون بينها فى ولاية اعمال الخبرة ومن ثم فليس فى هذا القانون نص يوجب على معاونى الخبراء القيام بما يناط بهم من اعمال الخبرة تحت اشراف رؤسائهم المباشرين واو بناء على ندب منهم . ولا محل للقياس على اجراءات التحقيق التى يباشرها معاونوا النيابة الذين يخضعون فى تنظيم عملهم القانونى للسلطة القضائية والاجراءات الجنائية لتعلق ذلك بولايتهم التى حددتها النصوص بهذين القانونين. (الطعن رقم ٩٩٧ لسنة٣٨ق - جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨س١٩ص٨٦٥)
- أن المادة ١٢من القانون رقم ٤٨لسنة ١٩٤١ وان نصت على وجوب اخذ خمس عينات الا ان القانون انما قصد بهذا الاجراء التحرز لما عسى ان

تدعو اليه الضرورة من تكرار التحليل ومرجع الامر فى ذلك الى تقدير محكمة الموضوع ، فمتى اطمأنت الى ان العينة المضبوطة ولو كانت واحدة هى التى صار تحليلها واطمأنت كذلك الى النتيجة التى انتهى اليها التحليل فلا تثريب عليها ان هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك. (الطعن رقم ٤١٩لسنة ٢٧ق – جلسة ١٩٥٧/٦/٢س٨ص٥٨١)

- أن تقرير الخبير انما هو نوع من الادلة التى تقوم فى الدعوى لمصلحة أحد طرف الخصومة . فمتى ناقشه الخصوم وادلى كل منهم براية فيه كان للمحكمة ان تأخذ به لمصلحة هذا الفريق او ذاك او ان تطرحه ولاتقيم له وزنا . وليس عليها على كل حال ان تنبه الخصوم الى ما ستأخذ به من الادلة وما ستطرحه منها فإن تقدير الادلة من اخص خصائص لمحكمة الموضوع تقرير فيه ما تراه بلا منازع ولارقيب. (الطعن رقم ٨٣٤لسنة ٣ ق – جلسة ١٩٣٢/١٢/٢٦).

- التقارير الطبية وان كانت لاتدل بذاتها على نسبة احداث الاصابات الى المتهم – الا انها تصلح كدليل مؤيد لاقوال الشهود فى هذا الخصوص ، واذا كان الحكم المطعون فيه قداستظهر ما ساوره من شك فى اقوال الشهود فإنه يعيبه التفاته عن طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فيما كانت اصابة الطاعن تحدث وفق تصوير الشهود ، مادام لم يأخذ بهذا التصوير ، وبذلك ينحسر عنه الاخلال بحق الدفاع (الطعن رقم ١٩٢لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٦٩/٦/٢س٢٠ص٨٠٢)

- متى كان يبين من مطالعة المفردات المضمومة أنه ورد بالتقرير الطبى الشرعى عن نتيجة الكشف على المطعون ضده أن السحجات التى

شوهدت به حديثة ، وقد تتفق وتاريخ الحادث ، وكان القرار المستأنف قد جـــاء فاسدا فى تفسيره لمدلول هذه العبارة من أن التقرير الطبى الشرعى لم يقطع بأن تلك الآثار الإصابية معاصرة لوقت وقوع الحادث إلا أن ذلك لا يـــنال من سلامة القرار مادام أن ما أورده فى هذا الشأن ، إنما كان بعد أن استوفى تدليله على عدم الاطمئنان إلى كفايته الأدلة المطروحة فى الدعوى ، وكان هذا الذى فسد استدلاله فيه لا أثر له فى منطقة أو النتيجة التى انتهى إلـــيها . (الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٤٣ق – جلسة ١٩٧٣/٦/١١ س٢٤ ص٧٣٩) .

- لا تناقض بين دليلين فنيين متواليين فى الزمن ، أثبت أولهما عدم استقرار حالـــة العين فيما يتعلق بمدى العاهة ، وأثبت ثانيهما استقرارهما على النحو الذى انتهى إليه لأن المدى الزمنى بينهما يسمح بتفاوت حالة العين فى مدى مـــا اصابها فضلا عن أنه لا معقب على قاضى الموضوع فيما يأخذ أو يدع مـــن تقارير الخبراء . ((الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٣٦٩ق – جلسة ٤/٢٨/ ١٩٦٩ س٢٠ ص٦٠٥) .
- من المقرر للمحكمة أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره . (الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥١ق – جلسة ١٩٨١/١٠/٢٨ س٣٢ ص٧٧٥) .
- متى كان لا تلتزم المحكمة بإجابة طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته . (الطعـــن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩٨٥/١٠/٣ س٣٦ ص ٨١٤) .
- كفايـــة إيراد مؤدى تقرير الخبير الذى استند إليه الحكم فى قضائه إيراد نص تقرير الخبير . ليس بلازم . (الطعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩٨٥/١٠/٣ س٣٦ ص٨١٤) .

- لقاضى الموضوع كامل السلطة فى تقدير حالة المتهم العقلية بما يستمده فى هذا الشأن من نفس اقواله واجاباته امامه وأثناء التحقيق وبما يراه من وقائع الدعوى وظروفها . ولا شئ فى القانون يحتم عليه الكشف طبيا على متهم ادعــى المحــامى عنه انه مختل للشعور وطلب الكشف عليه بمعرفة طبيب أخصائى مادام القاضى قد وجد فى عناصرالدعوى ما يكفى لتكوين عقيدته بشــأن عقلــية ذلك المتهم ولم ير محلا لاجراء تحقيق اخر فى هذا الصدد. (الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤ق - جلسة ١٩٣٤/٢/١٩) .
- أن محكمة الموضوع هى الخبير الاعلى فى كل ما يستدعى خبرة فنية فمتى قــدرت حالــة معينة لاتقتضى عرضا على الطبيب الاخصائى لان ظروف الحادثــة تشــير بذاتهــا الى الرأى الواجب الاخذ به فإنها تكون بذلك قد فصــلت فى امــر موضوعى لا اشراف لمحكمة الانقض عليه. (الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٥ق - جلسة ١٩٣٥/٤/١) .
- لا إخــلال بحق الدفاع اذا لم تجب المحكمة طلبه تعيين خبير لفحص العقد المقول بتزويره متى كان فيما ذكره حكمها عن طريقة التزوير وثبوته على المــتهم مــا يفــيد ان المحكمة اقتنعت مما شاهدته هى ومما تبينته من وقائع الدعــوى واقــوال الشــهود بحصول التزوير وبأنها لم تكن فى حاجة الى الاستعانة برأى فنى ذلك. (طعن رقم ٢١٣٢ لسنة ٨ق - جلسة ١٩٣٨/١١/٧).
- من المقرر انه متى كان طلب الدفاع لايتصل بمسألة فنية بحتة فإن المحكمة لاتكــون ملــزمة بندب خبير إذا هى رأت من الأدلة المقنعة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها دون حاجة الى ندبه.(الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣٠ق - جلسة ١٩٦١/٦/١٣س١٢ص٦٧١).

- أخــذ المحكمــة بالتقرير الطبي الشرعي الذى انتهى الى عدم تخلف عاهة مستديمة دون أن تعرض لما جاء بالتقارير الطبية الشرعية اللاحقة ويشهادة الطبيــب الشرعى الذى اجرى الكشف على المجنى عليه من تخلف عاهة به ومــن مــأخذ فنية على التقرير الاول . قصور. (الطعن رقم ١٤٩٦لسنة ٤٤ق - جلسة ١٩٧٥/٢/٣ س٢٦ص١٠٨) .
- من المقرر ان المحكمة لاتلتزم بندب خبير فى الدعوى مادام ان الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء . ولما كان الحكــم قــد رد على طلب الطاعن عرض الايصال موضوع التزوير على الطبيــب الشــرعى لاجراء المضاهاه على توقيع الشاهد للتثبيت من صحة صدوره منه بقوله : "انه مردود بما قرره الشاهد نفسه بالجلسة لدى إطلاع المحكمة له على التوقيع المنسوب صدوره منه على الإيصال المزور فإعترف بصــحتها وقرر بأنها امضاؤه ، ومن بعد فلا محل لاجابة الدفاع الى طلبه فى هذا الشأن ، فإن هذا حسبه ليبرأ من دعوى الاخلال بحق الدفاع .(الطعن رقم ٥٢٧لسنة ٤٠ق - جلسة ١٩٧٠/٦/٢١س٢١ص٨٩٨) .
- لما كان الحكم قد عرض لما جاء بتقرير مكتب خبراء وزارة العدل بقوله " وثبــت من تقرير مكتب خبراء وزارة العدل بدمياط أن المتهم كان مسئولا عــن مخــزن المعونة فى المدة من أول نوفمبر سنة ١٩٦٣ حتى ٨ من فبراير سنة ١٩٦٤ وقد وردت للمخزن بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٣ كمية من المسلى عبارة عن ٢٠٠ صحيفة زنة كل واحدة منها ٢,٢٤٦ كيلو جرام وقد أثبتها المتهم فى دفتر ١١٨ع ح الخاص بالمخزن الإفليمى والسابق قيد الكمــية بــه وقام بتحويل هذه الكمية إلى مخزن المعونة فى ٢٨ نوفمبر سنة

١٩٦٣ وحرر الاستمارة ١١٨ ع ح والتى بموجبها حول الكمية من مخزن المستهلك للمخزن الإقليمى إلى مخزن المعونة ووقع على الاستمارة مرتين الأولى على أنه هو الذى قام بصرف هذه الكمية من مخزن المستهلك والثانية على أنه هو الذى استلمها لمخزن المعونة فى حين أنه لم يقيد هذه الكمية بدفتر ٩ مساعدات الخاص بمخزن المعونة فلم يثبت قيد هذه الكمية ضمن الوارد بهذا الدفتر كما لم يثبت من الدفاتر أو المستندات ما يفيد توزيع هذه الكمية ضمن الوارد بهذا الدفتر كما لم يثبت من الدفاتر أو المستندات ما يفيد توزيع هذه الكمية على الجهات المستحقة لها أو حتى ادراجها بدفاتر المعونة كأصناف واردة إليه ، كما أنه وردت كمية أخرى من المسلى ٢٠٠ صفيحة فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٣ لمخزن المعونة من شركة الملح والصودا زنة كل صفيحة ٢,٢٤٦ كيلو جرام وكمية ٥٣٠ صفيحة فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٣ زنة كل منها ٨,٥ كيلو جرام لذات المخزن ومن ذات الشركة إذ تسلم المتهم هاتين الكميتين بموجب استمارات ١١١ ع ح إذ وقع عليها بما يفيد استلامها فى حين أنه لم يثبت أيا من الكميتين ضمن الوارد سواء بدفتر ١١٨ ع ح الخاص بمخزن المستهلك للمنطقة الطبية أو بالدفتر ٩ مساعدات الخاص بمخزن المعونة ولم يقدم المتهم ما يفيد قيامه بصرف هاتين الكميتين إلى جهات الاستحقاق ولم يخطر المنطقة بما يقيد ورودها أسوة بما هو متبع فى حالة وصول أى صنف إلى مخزن المعونة . وأثبت التقرير كذلك أن المتهم قد أثبت فى دفتر ٩ مساعدات قيامه بصرف كمية ٨٠ صفيحة من الزيت فى شهر نوفمبر سنة ١٩٦٣ ولم يستدل على أذون صرف تلك الكمية للجهات التى اتبت أنها

صـــرفت لهـــا وعلى الرغم من أن تلك الجهات أفادت بعدم استلامها لها ويكون ما اثبته المتهم كمنصرف على خلاف الحقيقة . واضاف التقرير أن المـــتهم اثبت بدفتر ٩ مساعدات عن شهر فبراير سنة ١٩٦٤ أن الموجود بالمخـــزن مـــن الدقيق هو ٥٠٣ جوال فى حين أن جرد المخزن اثبت أن الموجود الفعلى منه هو ٥٠٢ جوال بعجز جوال واحد ، وأثبت التقرير أن قـــيمة ما اختلسه المتهم .. هو مبلغ .. " . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد مـــؤدى تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى فى بيان كاف – على نحو ما تقـــدم – يـــتفق ومـــا حصـــله عند بيانه واقعة الدعوى وبما يسوغ به ما استخلصـــته مـــنه من إدانة فإن ما نعاه الطاعن على الحكم من تعويله على هذا التقرير ومن عدم إيراده مضمونه والأسانيد التى قام عليها لا يكون له محـــل ، لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخـــبير بكامل إجزائه . (الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٥١ق – جلسة ٦/٤/١٩٨٢) .

- مـــن المقـــرر أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجـــه إلى تقاريـــرهم من اعتراضات مرجعة إلى محكمة الموضوع التى لها كـــامل الحـــرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ، شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة فلها الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه . وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما تضمنه تقرير الصفة التشريحية – متفقا مع ما شهد به الطبيب الشرعى أمامها من وصف للاصابات ومن أن الجثة التى قام بتشريحها هى جثة المجنى عليها ومن بيان الاصابات التى نشأت عنها الوفـــاة وأطرحـــت – فى حـــدود سلطتها – طلب استدعاء كبير الأطباء

الشرعيين لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجـــة إلى اتخاذ هذا الاجراء ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل . (الطعن رقم ٦٠٠٧ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٤/٢/٢١) .

- مـــن المقـــرر أن لمحكمـــة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لـــتقارير الخـــبراء المقدمة إليها ولها أن تأخذ بما تراه وتطرح ما عداه إذ أن ذلـــك الأمـــر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فى ذلك . (الطعن رقم ٦١٩٢ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٤/٣/٦) .
- الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مـــرجعة إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل . ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير كما أنها غير ملزمة بالرد على الطعون الموجهة إلى تقرير الخبير مادامت قد أخذت بما جاء فيه ، لأن مؤدى ذلك منها أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه ، لما كان ذلـــك وكانت المحكمة قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية إلى النتيجة الـــتى انـــتهى إليها الخبير الذى ندبته وأخذت بها فإن ذلك يفيد اطراح ما أثاره الدفاع عن الطاعن فى هذا الصدد ، ولا يقبل منه إثارة شئ من ذلك أمـــام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٥٣ق – جلسة ١١/٨/ ١٩٨٣) .
- لمحكمـــة الموضوع تقدير قيمة عمل الخبير ولا تثريب عليها أن لم تر محلا لـــندب خبير فى الدعوى طالما أنها قد وجدت فى عناصر الدعوى ما يكفى

لـــتكوين عقـــيدتها فـــيها وتقضى بما يطمئن إليه وجدانها وحسبها أن تقيم قضـــاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، لما كان ما تقدم وكانت محكمة الموضوع قد أقامت قضاءها على ما خلصت إليه فى حدود سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها وما اطمأنت إليه من تقريرى الخبيرين آنفـــى الذكـــر بما يكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه فلا عليها فى هذه الحالـــة إذ لم تـــر محلا لندب خبير هندسى آخر ، ومن ثم يكون هذا النعى برمـــته على غير أساس . (الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٥٠ق – جلسة ١١/٢/١٩٨٣) .

- مـــن المقـــرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعة إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقديـــر الدليل . وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة لتقارير خبراء مادامـــت قد أخذت بما جاء بها لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه . (الطعن رقم ٧١٧٤ لسنة ٥٣ق – جلسة ٣/٤/١٩٠٤) .

- ندب المحكمة خبيرا فى الدعوى ليس من شأنه أن يسلبها سلطتها فى تقدير وقائع الدعوى وأدلة الثبوت فيها . فإذا ما جاء الخبير المنتدب برأى فذلك الرأى لا يمكن أن يقيدها فى التقدير ، كما أنه لا يجب عليها فى هذه الحالة أن تعـــين خـــبيرا آخـــر متى لم تكن المسألة محل البحث فنية بحتة بحيث لا تستطيع قانونا ابداء رأى فيها . (الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ١٦ق – جلسة ١٦/١٢/١٩٤٦) .

• مــن المقــرر أن لمحكمة الموضوع فى المواد الجنائية كامل الحرية فى تكوين عقــيدتها ممــا تطمــئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى مادام له أصل ثابت بالأوراق ، وكان للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بالتقرير الطبى الشرعى ولو تناقض مع التقرير الابتدائى . (الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٣/١١/٨) .

• مــن المقــرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطــاعن مــرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلــية لتقرير الخبير شأنه فى هذا شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه لا تقبل مصادرة المحكمة فى هــذا الــتقدير ، وإذ كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت فى حدود – ســلطتها التقديرية إلى ما ورد بتقرير الطبيب الشرعى واستندت إلى رأيه الفنى من أنه تخلف لدى المجنى عليه من جراء إصابته عاهة مستديمة ، فإنه لا يجــوز مجادلة المحكمة فى هذا الشأن . ولا مصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة الــنقض وهــى غــير ملــزمة بإجابة الدفاع إلى طلب ندب كبير الأطباء الشــرعيين لإعادة الكشف على المجنى عليه مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها إتخاذ هذا الإجراء . (الطعن رقم ١٩٧٨ لسنة ٤٩ق – جلسة ١٩٨٠/٢/٢٨ س٣١ ص٣٠٧) .

• الأصــل أن تقديــر آراء الخــبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضــات ومطــاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقديــر القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل ، وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة

لتقارير الخبراء مادامت قد أخذت بما جاء بها لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلـــك الطعون ما يستحق التفاتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى تقريـــر الخـــبير وأخذ به فإن ما يثيره الطاعن من اعتماد هذا التقرير على الجـــرد الذى كان قد أجرى بمناسبة إيقاف رئيس فرع الشركة يكون على غير أساس . (الطعن رقم ٦٣ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٣/٥/١٠) .

- من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخـــبير المقـــدم إلـــيها والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات وهى تلتزم باستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الاجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منـــتج فى الدعوى ، فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون لا محل له . (الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٣/٥/١٧) .
- مـــن المقرر أن تقدير آراء الخبراء والنفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه إليها من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقديـــر القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلـــة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولا تقـــبل مصادرة المحكمة فى هذا التقرير ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هـــذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمـــة فى استنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٦٢٧ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٣/٥/١٠) .
- اســـتناد الحكـــم فى إثبات خطأ الطاعن إلى تقرير لجنة فنية . مفاده عدم أخـــذه بما جاء باسباب الحكم الابتدائى فى تسانده إلى تقرير آخر . (الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٨٥/٤/١١ س٣٦ ص٥٥٨) .

• لمحكمـــه الموضـــوع ان تورد من تقرير الصفه التشريحيه ما يكفى لتبرير اقتناعها بالادانة . اغفالها بعض تفصيلاتة .مفادة .اطراحها لها .(الطعن رقم ١٤٥٩٦لسنة ٥٩ ق- جلسة ١٩٩٠/١/١٠ س٤١ص٩٤) .

• من المقرر أن الأمر فى تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم مـــن اعتراضـــات مرجعه إلى محكمة الموضوع إذ يتعلق بسلطتها فى تقدير الدلـــيل . فـــلا يقبل من الطاعن أن يجادلها فى عناصر تقديرها أو أن ينعى علـــيها أخذها بالتقرير الطبى الذى اطمأنت إليه ، مادام أنه من جانبه لم يثر مطعـــنا عـــلى التقرير أو يطلب إليها استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته أو الاســـتعانة بخبير غيره . (الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٥ق – جلسة ٢/٧/ ١٩٦٢ س١٣ ص٩٤) .

• أن اطراح محكمة الموضوع لتقرير الخبير وعدم التعويل عليه – للأسباب الســـائغة الـــتى أوردتها – أمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ، لا معقب علـــيها فى ذلك . إذ الأمر يرجع فى حقيقته إلىا اطمئنانها هى ، ومن ثم فإن مـــا يـــثيره الطاعن فى شأن اطراح الحكم للتصوير الذى قال به الخبير ، لا يكـــون له محل ، إذ لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا ، مما لا تجوز إثارته أمـــام محكمـــة النقض . (الطعن رقم ١٥٦٠ لسنة ٤٠ق – جلسة ٤/١/ ١٩٧١ س٢٢ ص٣١) .

• مـــن المقـــرر أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة أمامها ، وأنها الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فـــيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ، وهى فى ذلك ليست ملـــزمة بندب خبير آخر فى الدعوى ، مادام أن الواقعة قد وضحت لديها

ولم تـر من جانبها اتخاذ هذا الاجراء . (الطعن رقم ١٥٦٠ لسنة ٤٠ق – جلسة ١٩٧١/١/٤ س٢٢ ص٣١) .

- مـن المقـرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعة إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها دون أن تلتزم بندب خبير آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير مادام استنادها فى الرأى الذى انتهت إليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون . ولما كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على – اقتنعت به من أدلة حوتها التقارير الطبية الاستشارية التى لم ينازع الطاعن فى صـحة مـا نقله الحكم عنها ، فإنه لا يجوز مصادرتها فى اعتقادها أو أن الـنعى عليها عدم أخذها بالنتيجة التى انتهى إليها الطبيب الشرعى ، وكل مـا يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل فى تقدير الدليل مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٥٥ لسنة ٤١ق – جلسة ٤/١١/ ١٩٧١ س٢٢ ص٣٥٠) .

- لمحكمة الموضوع أن تورد فى حكمها – من تقرير الصفة التشريحية ومحضر المعايـنة – ما يكفى لتبرير اقناعها بالإدانة ، وما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى هذه الأدلة واعتمدت عليها فى تكوين عقيدتها ، فإن اغفالها إيراد بعض تفصيلات معينة يعتبر اطراحا لها . (الطعن رقم ١٥٤١ لسنة ٢ق – جلسة ١٩٦٠/١٢/١٩ س١١ ص٩٢٢) .

- لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إلـيها مادامـت قد اطمأنت إلى ما جاء به ، فلا تجوز مجادلتها فى ذلك ولما كـان الحكـم قـد أخذ بما انتهى إليه الطبيب الشرعى من جواز حدوث

أصابق المجنى عليه من ضربة واحدة بالفأس على الوجه الذى قرره . فإن ما يـثيره الطـاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . (الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٣ق – جلسة ١٩٧٤/١/٢١ س٢٥ ص٥٤) .

- الأصـل أن تقديـر آراء الخـبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضـات مرجعة إلى محكمة الموضوع ، إذ هو متعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه . (الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٤ق – جلسة ١٥ /١٩٧٤/٦ س٢٥ ص٥٨٠) .

- لا مـانع من أن تأخذ محكمة الجنح فى إدانة متهم فى التزوير بتقرير خبير قـدم لـلمحكمة المدنية متى اطمأنت إليه ووجدت فيه ما يقنعها بارتكابه التزوير . (الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ١٧ق – جلسة ١٩٤٧/١١/٢٤) .

- لا تثريب على المحكمة إذا هى أخذت بتقرير التحليل بصدد أمر جاء فيه لم يكـن منوها عنه فى طلب التحليل ، فإنه مادام الطبيب المنتدب للتحليل قـد اكتشـف أثناء عملياته أو تجاربه الفنية ما يفيد فى كشف الحقيقة فمن واجـبه أن يثبته فى تقريره لا على أساس اتصاله اتصالا وثيقا بالمأمورية التى نـدب لها وأن الندب يشمله بطبيعة الحال ، بل أيضا على أساس أن أخبار جهات الاختصاص بكل ما يفيد الحقيقة فى المسائل الجنائية واجب على كل إنسـان ، والمحكمة تقدر الدليل المستمد من ذلك بجميع الظروف المحيطة به كمـا تفعل بالنسبة إلى سائر الأدلة . (الطعن رقم ٢٣٨١ لسنة ١٧ق – جلسة ١٩٤٨/٣/١) .

- لـلمحكمة بمـا لها من سلطة تقدير ادلة الدعوى ان توازن بين التقارير الطبـية والاراء الـتى يـبديها الاطباء عند مناقشتهم امامها ، فإذا كانت

المحكمـــة اذاخـــذت بمـــا جاء بتقرير الطبيب الشرعى وبتقرير مدير معهد مستشـــفى الكلـــب ومـــا ابداه عند مناقشته امام المحكمة واطرحت رأى الاطباء الاستشارين ، فإنها تكون قد اعملت وظيفتها فى حدودها ولايقبل النعى على حكمها لهذا السبب. (الطعن رقم ٧٢لسنة ٢٣ق – جلسة ٣٠/٦/١٩٥٣) .

- لمحكمـــة الموضـــوع فى حدود سلطتها التقديرية ان تعول على تقرير طبى يتســـق مع شهادة شهود الاثبات فى تعزيز شهادتهم وان تطرح تقريرا اخر لايـــتفق معها بإعتبار كل ذلك منادلة الدعوى .(الطعن رقم ١٣٣٧لسنة ٢٠ق – جلسة ١٢/٢/١٩٥١).
- المحكمـــة حرة فى ان تأخذ فى ادانة المتهم بما تطمئن الية من تقرير الاطباء المقدمـــة فى الدعوى وتدع ما لا تطمئن الية منها ولا معقب عليها فى ذلك (الطعن رقم ٤٠٧لسنة ٢١ ق –جلسة ٨/١٠/١٩٥١) .
- المحكمـــة ليست ملزمة بالاخذ بتقارير الخبراء الذين تنتدبهم الاداء عمل معـــين ، بـــل ان لهـــا مطلق الحرية فى تقدير مؤدى هذه التقارير فتأخذ بما تطمئن اليه وتطرح ما عداه. (الطعن رقم ٩٠٧لسنة ٧ق – جلسة ١٦/٤/١٩٣٧) .
- لمحكمة الموضوع أن تستخلص من تقرير الطبيب الشرعى كيفية حصول الاصـــابة بـــالمجنى عليه ، ومادام ما استخلصته يكون سائغا عقلا فلا شأن لمحكمة النقض معها ، حتى ولو كان ذلك مخالفا لما قرره المجنى عليه نفسه فى هذا الصدد.(الطعن رقم ١٩٠٥لسنة ٧ق – جلسة ٢٧/١٢/١٩٣٧) .

- لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها ولا يجوز اثارة الجدل بشأن ذلك محكمة النقض.(الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٨ق – جلسة ١٩٣٨/٤/١٨).
- من المقرر ان تقدير اراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى المحكمة الموضوع اذا هو يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولامعقب عليها فيه . فإذا كان الحكم قد اطمأن الى اقوال مهندس التنظيم واستند اليها فى ادانة الطاعن ، فذلك يفيد انه قد اطرح التقرير الاستشارى ، ولايلزم ان يرد عليه استقلالا.(الطعن رقم ٢١٥٤لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٩/٣/٢س١٠ص٢٧٦) .
- لمحكمة الموضوع – بما لها من حرية مطلقة فى تقدير الوقائع والادلة – ان تأخذ فى قضائها بما تطمئن اليه من اقوال الشهود ، فلا تثريب عليها ان هى جزمت بصحة ما عجز الطبيب عن الوصول اليه فى تقريره بشأن حالة ابصار العين قبل الاصابة على اعتبار انه هو الذى يتفق مع وقائع الدعوى وادلتها المطروحة عليها .(الطعن رقم ٢٩٦لسنة ٢٨ق– جلسة ٤/٦/ ١٩٥٩س١٠ص٤١١ ، الطعن رقم ٢٠٣٢لسنة ٢٩ق – جلسة ١/٤/ ١٩٦٠س١١ص١١) .
- اطراح المحكمة لتقرير الخبير وعدم التعويل عليه – لاسباب سائغة اوردها – امر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فى ذلك اذا الامر يرجع فى حقيقته الى اطمئنانها هى ، ولست بعد مكلفة بأن تفحص الحساب بنفسها اوان تندب خبيرا اخر لفحصه مادام انها لم تجد فى ظروف الدعوى وملابساتها ما يدعو الى هذا الاجراء.(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٩ق – جلسة ١٩٥٩/١٠/١٩س١٠ص٨٠٢) .

- لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها دون ان تكون ملزمة بندب خبير مادام استنادها الى الراى الذى انتهت اليه هو استناد سليم لايشوبه خطأ . (الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠/١/٥ س١١ص١٧) .
- للمحكمة ان تقدر راى الخبير وتفصل فيما يوجه الى تقريره من اعتراضات ، فإذا هى اطمأنت الى تقرير خبير مصلحة الطب الشرعى للاسانيد الفنية التى بنى عليها ولما تبينته بنفسها مما يتفق مع الرأى الذى انتهى اليه هذا التقرير فلا تثريب عليها اذا هى اطرحت تقرير خبير استشارى او رفضت ندب خبير اخر للمضاهاة مادامت قد اقامت هذا الرفض على اسباب مقبولة. (الطعن رقم ١٤٢٩ لسنة ٢١ق – جلسة ١٩٥٢/٤/٢٩) .
- متى كانت المحكمة قد انتهت فى منطق سليم الى عدم توافر ركن التقليد لان العلامة التى وضعت على اللحوم لا يمكن ان ينخدع بها احد سواء من يعرف القراءة والكتابة او من لايعرفها . وهو من الواقع الذى استيقنته المحكمة بنفسها فى الدعوى بما لها من سلطة تقديره ، فانه لايقدح فى سلامة هذا التقدير ان يكون الخبير الفنى قد راى غير ما راته المحكمة.(الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٢٧ق – جلسة ١٩٥٨/٣/٣ س٩ص٢٢٢) .
- إذا كانت المحكمة قد عرضت فى حكمها لتقارير الاطباء الثلاثة :الطبيب الذى قدم تقرير الصفة التشريحية ، والطبيب الشرعى المساعد الذى ندبته النيابة بدلا من كبير الاطباء الشرعيين الذى كان محامى المتهم قد طلب ندبه ، والطبيب الذى قدم تقريرا استشاريا فى الدعوى ، ثم ذكرت راى

كل منهم وانتهت الى الاخذ براى الطبيب الشرعى المساعد ، ولم تر حاجة لما راته فيها يوضح لها سبيل الفصل فى الدعوى والوصول الى الحقيقة ، فلا غبار عليها فى عدم استجابتها الى ما طلبه الدفاع.(الطعن رقم ١٤٠٠ لسنة ١٧ق – جلسة ١٩٤٧/١٢/١٦).

- متى كانت المحكمة قد رات وهى تقدر الوقائع المعروضة عليها فى حدود حقهـا أن ما طلبه الدفاع من احالة موكله الى مستشفى الامراض العقلية لفحص قواه العقلية او السماح له بتقديم تقرير استشارى – لا يستند الى اساس جدى للاسباب السائغة التى اوردتها ، فإنها لاتكون فى حاجة الى ان تستعين براى طبيب فى الامراض العقلية او النفسية فى امر تبينته . من عناصر الدعوى وما باشرته بنفسها من الاجراءات بالجلسة. (الطعن رقم ٤٠ لسنة ٢٨ق – جلسة ١٩٥٨/٤/٨س٩ص٢٧٥).

- تقدير اراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعها الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية فى تقدير وقائعها وماقام فيها من ادلة الثبوت ، وكذلك فلها وهى تقضى فى الدعوى ان ترجح بين اقوال الخبراء المتعارضة – وقد سلكت المحكمة فى سبيل تحقيق ما ابداه اتساع استيضاح الطبيب الشرعى الذى اجرى الصفة التشريحية ، واستندت لمن رأيه للاسباب الفنية التى ابداها – وهو من حقها مادام ان تكييف الواقع الذى شهد به الخبير وترتيب اثاره فى الدعوى هو من خصائص قاضى الموضوع الذى له ان يسلك اليه ما يراه مؤديا الى فهم الواقع ، ومتى تم له ذلك فلا يصح قانونا ان يصادر فى اقتناعه وعقيدته بطلب مزيد من التحقيقات فى الدعوى لما كان ذلك فإن ما يقوله للطاعن

مـــن اخـــلال الحكـــم المطعون فيه بحقه فى الدفاع لعدم اجابة طلبه الخاص بدعـــوة كبير الاطباء الشرعيين ليقوم بالترجيح بين التقرير الطبى الشرعى والتقريرالاستشـــارى لايكون له اساس.(الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٣٠ق – جلسة ١٩٦١/٢/٢٨س١٢ص٢٨٧) .

- أن تقديـــر اراء الخبراء والفصل فلما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات ومضـــمن ، مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلـــية لتقرير الخبير ، شأنه فى هذا شأن سائر الادلة ، ولايقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير . وكانت المحكمة قد اطمأنت الى تقرير اللجنة بشأن قيام الطاعن بتزوير المحررات التىنسبها الى مستودع الجمعية وتفيد استرداد كمـــيات بترولية من المتعهدين الذين من بينهم الطاعن الثانى الى المستودع حتى يتسنى له تخفيض رصيد حساباتهم الجارية ،فإنه لايجوز مجادلة المحكمة فى ذلك ولامصادرة عقيدتها امام محكمة النقض. (الطعن رقم ٨١٠لسنة٣٩ق – جلسة ١٩٦٩/٦/١٦س٢٠ص٩١٢) .
- مـــن المقـــرر ان تقدير اراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضـــات مـــرجعه الى محكمة الموضوع اذا هو متعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولامعقب عليها فيه ، كما ان فى اغفال الرد عليها ما يفيد ضمنا انها اطرحـــتها ولم تر فيها ما تطمئن معه الى الحكم بالادانة. (الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠س٢٠ص١٠٨٧) .
- إذا كـــان مـــا أورده الحكم من أدلة سائغة نقلا عن الخبراء الفنيين ، قد اثبـــت بغـــير معقب أنه لاعلاقة لانهيار البرج بتصلب الخرسانه ، فإن ذلك اســـتدلال سائغ وكاف لحمل ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من الانهيار

لاعلاقة له بتصلب الخرسانة .(الطعن رقم ٩٥٩لسنة ٣٩ق – جلسة ١٧ /١٩٦٩/١١س٢٠ص١٢٨٠) .

- متى كان ما يسوقه الطاعن من مطاعن فى تقرير قسم ابحاث التزيف والتزوير ينحل الى جدل فى تقدير قيمة الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع فلا يجوز اثارته امام محكمة النقض.(الطعن رقم ١٧٨٣لسنة٣٩ق – جلسة ١٩٧٠/٢/٨س٢١ص٣٤٤) .

- من المقرر ان تقدير اراء الخبراءوالفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن مرجعه الى محكمة الوضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الادلة فلها مطلق الحرية فى الاخذ بما تطمئن اليه منها والالتفات عما عداه ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت الى ما تضمنه تقرير الصفة التشريحية متفقا مع ما شهد به الطبيب الشرعى امامها واطرحت فى حدود سلطتها التقديريه التقرير الطبى الاستشارى هى غير ملزمة من بعد بإجابة الدفاع الى ما طلبه من استدعاء كبير الاطباء الشرعيين لمناقشته مادام ان الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها بعد ما اجرته من تحقيق المسألة الفنية فى الدعوى حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء لما كان ذلك فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لايكون سديدا وليس بذى شأن ان تكون المحكمة قد اصدرت قرارا بدعوة كبير الاطباء الشرعيين لمناقشته ثم عدلت عن قرارها اذا ان القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى جمع الادلة لايعدو ان يكون قرارا تحضيريا لاتتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق .(الطعن رقم ٢٣لسنة٤٣ق – جلسة١٩٧٣/٣/٥س٢٤ص ٣٠٢) .

● مـــرجع الأمر فى تقدير اراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضـــات الى محكمـــة الموضـــوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة لتدليلية لتلك التقارير والاخذ بما يرتاح اليه منها لتعليق هذا الامر بسلطتها فى تقدير الدليل ، وانها لاتلتزم بالرد على الطعون الموجهة الى تقارير الخبراء مادامـــت قد اخذت بما جاء بها لان مؤدى ذلك انها لم تجد فى تلك الطعون مـــا يستحق التفاتها اليه ، ومن ثم فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم من عدم رده عـــلى الطاعن الموجهة الى تقرير الذى عول فى قضائه لايكون له محل.

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٣ق – جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩س٢٤/ص٥٨٦).

● مـــن المقـــرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضـــات ومطـــاعن مرجعه الىمحكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقديـــر القـــوة التدليلـــية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن الادلة ولايقبل مصـــادرة المحكمـــة فى هذا التقدير وكانت المحكمة قد اطمأنت الى ما ورد بتقرير الطبيب الشرعى وما جاء بأقواله من ان اصابة المجنى عليها كانت من جراء دخول قضيب ذكر بالغ منتصب بدفع شديد مما ترتب عليه حدوث تمـــزق شامل بالجزء الخلفى لغشاء البكارة وممتد الى الشوكة الخلفية لفتحة مدخـــل المهبل الى الجزء الامامى لمنطقة العجان وانه لايمكن حدوث اصابة المجـــنى عليها من مثل اصطدامها بدراجة او ادخال اصبع بفرجها ، وكان مـــااورده الحكم من الدليل القولى لايتناقض مع مانقله من الدليل الفنى بل يتطابق معه – فإن ما يثيره الطاعن من وجود تناقض بينهما لايكون له محل . وفضـــلا عـــن ذلـــك فإن البين من محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطـــاعن لم يثر شيئا عما اورده بوجه الطعن من قالة التناقض بين الدليلين

القــولى والفنى ومن ثم فلا يتنوع له ان يثر هذا الامر لاول مرة امام محكمة النقض لانه دفاع موضوعى لايقبل منه النعى على المحكمة بإغفال الرد عليه مــادام لم يتمسك به امامها. وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذا دانه بجريمة مواقعة انثى لم تبلغ ستة عشر سنة كاملة بغير رضاها قــد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور والتناقض فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه عول – من بين ما عول عليه – فى ادانــة الطاعن على اقوال المجنى عليها ووالدالها رغم تعدد رواية كل مــنهما فى مراحل التحقيق المختلفة وعلى الرغم من عدم سماع اقوال المجنى علــيها . كما ان الحكم لم يحصل اقوال المجنى عليها وشاهدتى النفى بطريقة كافية ، واطرح اقوال شاهدتى النفى بأسبا غير سائغة . هذا الى ان الحكم اعتنق تصوير المجنى عليها للواقعة على الرغم من ان لايتفق والعقل والمنطق اذا لايتصور ان يباشر الطاعن الجنس مع المجنى عليه فى حضور مدرس اخر . يضــاف الى ذلك ان الحكم اسند الى المجنى عليها الها قررت يأن الطاعن اطــرحها ارضا ونزع عنه سروالها وكم فاها وجثم فوقها وادخل قضيبه فى فــرجها كما أسند إلى والدة المجنى عليها ألها قررت بأن المجنى عليها أبلغتها بأن الطاعن ارتكب الفحشاء معها وكل ذلك لا أصل له فى الأوراق ، كما أن الحكم عول على الدليلين القولى والفنى رغم ما بينهما من تعارض لم يعن بــرفعه كما لم يرفع التعارض بين أقوال طبيبى مستشفى .. وأقوال الطبيب الشرعى فى خصوص وصف إصابة المجنى عليها ولم يواجههم بما اختلفوا فيه ولم يــندب لذلك كبير الأطباء الشرعيين . هذا فضلا عن أن التقرير الطبى الشــرعى أثبت وجود هتك بجزء من غشاء بكارة المجنى عليها ثم انتهى إلى

حـــدوث ايلاج كامل وهو ما يجعل الحكم متناقضا إذ أن الإيلاج الكامل يســـتبع بالضرورة هتك غشاء البكارة بالكامل . هذا إلى أن التقرير الطبى الشـــرعى لم يقطع بارتكاب الطاعن للجريمة كما تناقض الحكم إذ أورد فى موضـــع منه أن الطاعن أولج قضيبه فى فرج المجنى عليها ثم أورد فى موضع آخـــر أن المجـــنى عليها صغيرة لا تستطيع التمييز بين الإصبع والقضيب . وقصر الحكم فى التدليل على توافر ركن القوة وعلى أن الطاعن من المتولين تربـــية المجنى عليها . وأخيرا فإن المحكمة قضت فى الدعوى المدنية بتعويض المدعية بالحق المدنى عن نفسها وبصفتها على الرغم من أنها لم تطلب الحكم بالـــتعويض بصفتها ولم تبين المحكمة وجه الضرر الذى اصاب المدعية بالحق المـــدنى كـــل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه . وحيث إن الحكم المطعـــون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة مواقعة أنثى لم تبلغ سنها ستة عشر سنة كاملة بغير رضاها التى دان الطاعن بهـــا وأورد عـــلى ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب علـــيها لما كان ذلك . وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع . تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها مـــن صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمـــنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إلـــيها مـــن مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة

لمحكمـــة الـــنقض عليها . ولمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد فى أية مـــرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة ، وكان التناقض فى أقوال الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم – بفرض حصوله – لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قـــد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه – كما هـــو الشأن فى الدعوى الماثلة – وكما أن للمحكمة ألا تورد بالأسباب إلا ما تقيم عليه قضاءها ولها أن تأخذ من أقوال الشهود ما تطمئن إليه وتطرح مـــا عداه ، وإذ كانت المحكمة قد أوردت فى حكمها الأسباب التى أقامت عليه قضاءها بما لا تناقض فيه واطمأنت إلى أقوال شهود للإثبات وحصلت مؤداهـــا بما لا يحيدها عن معناها ويحرفها عن موضعها وبما يكفى بيانا لوجه استدلالها بها على صحة الواقعة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا المنحى لا يعدو أن يكـــون جـــدلا موضـــوعيا فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضـــوع أن تعول على أقوال شهود الإثبات وأن تعرض عن قالة شهود الـــنفى مادامت لم تثق بما شهدوا به دون بيان العلة أو الإشارة إلى أقوالهم طالمـــا لم تستند إليها – فإن الحكم المطعون فيه وقد عرض لأقوال شاهدتى الـــنفى وأطرحها بأسباب سائغة ومن ثم فقد بات ما ينعاه الطاعن عليه فى هـــذا الخصـــوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الدفاع عن الطاعن لم يطلب سماع أقوال المجنى عليها أو مواجهة طبيب مستشفى ...... بالطبيب الشرعى فيما اختلفوا فيه أو استدعاء كبير الأطباء الشرعيين ، فليس له أن يعيـــب على المحكمة سكوتها عن إجابته إلى طلب لم يبده ومن ثم فإن النعى عـــلى المحكمة فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان ما أقام

الحكـــم المطعون فيه قضاءه له سنده من الأوراق على ما يبين من المفردات المضمومة – مما ينتفى عنه دعوى مخالفة الثابت فى الأوراق . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضـــات ومطـــاعن مرجعة إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما ورد بتقرير الطبيب الشرعى وما جاء بأقواله من أن إصابة المجنى عليها كانت من جراء دخول قضيب ذكر بالغ منتصب بدفع شديد مما يترتب عليه حدوث تمزق شامل بالجزئ الخلفى لغشاء البكارة وممتد إلى الشوكة الخلفية لفتحة مدخل المهـــبل إلى الجزء الأمامى لمنطقة العجان وأنه لا يمكن حدوث إصابة المجنى عليها من مثل اصطدامها بدراجة أو ادخال أصبع بفرجها ، وكان ما أورده الحكـــم من الدليل القولى لا يتناقض مع ما نقله من الدليل الفنى بل يتطابق معـــه – فـــإن ما يثيره الطاعن من وجود تناقض بينهما لا يكون له محل . وفضلا عن ذلك فإن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يـــثر شـــيئا عما أورده بوجه الطعن من قالة التناقض بين الدليلين القولى والفـــنى ، ومـــن ثم فلا يسوغ له أن يثر هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة الـــنقض لأنـــه دفاع موضوعى لا يقبل منه النعى على المحكمة بإغفال الرد علـــيه مـــادام لم يتمسك بها أمامها . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعـــون فيه أن المحكمة لم تستند فى قضائها إلى التقرير الطبى الابتدائى ولا إلى أقوال الطبيب الذى حرره ولكن المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية – اطمأنت إلى ما ورد بتقرير الطبيب الشرعى واستندت إلى رأيه الذى أكده فى شـــهادته بجلسة المحاكمة وعلى النحو السالف بيانه ، فإنه لا يجوز مجادلة

المحكمـــة فى ذلك أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان التقرير الطبى الشرعى قد خلا من شبهة التناقض الذى يسقطه ومن ثم فإن استناد الحكم إليه كدليل فى الدعوى يشهد على إدانة الطاعن لا يعيبه لما هو مقرر من أن التـــناقض الذى يبطل الحكم هو الذى يكون واقعا فى الدليل الذى تأخذ به المحكمة فيجعله متهادما متساقطا لا شئ فيه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح معه الاعتماد عليها والأخذ بها وهو ما خلا منه الحكم المطعون فـــيه ولا يؤثـــر فى ذلك ما يثيره الطاعن من أن تقرير الطبيب الشرعى بنى عـــلى الترجيح لا القطع فإنه – بفرض صحته – فهو مردود بأن -- الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم تجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعـــوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها – كما هو الحال فى الدعوى المطـــروحة – ومـــن ثم فـــإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم ما استطرد إليه تزيدا – مما لم يكـــن بحاجـــة إليه من عدم تمييز المجنى عليها – لصغر سنها – بين القضيب والإصـــبع وانعـــدام خبرتها العملية – مادام أنه أقام قضاءه بثبوت الجريمة واطـــراح دفاع الطاعن على ما يحمله وكان لا أثر لما تزيد إليه فى منطقة أو فى النتيجة التى انتهى إليها . هذا إلى أن استند إليه الحكم فى هذا الشأن هو من العلم العام فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان القضاء قد استقر على أن ركن القوة فى جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء المجنى عليها باستعمال المـــتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك ما يؤثـــر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة ، وللمحكمة أن

تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذا بأقوال المجنى عليها التى اطمئن إليها أن الطاعن واقعها كرها عنها وبغير رضاها ، فإن هذا الذى أورده الحكم كاف الإثبات توافر جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها بأركانها بما فيها ركن القوة ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد لما كان ذلك ، وكان لا يشترط فى القانون لتشديد العقاب فى جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها التى يكون فيها الفاعل من المتولين تربية المجنى عليها أن تكون التربية بإعطاء دروس عامة للمجنى عليها مع غيرها أو أن يكون فى مدرسة أو معهد تعليم بل يكفى أن يكون عن طريق إلقاء دروس خاصة على المجنى عليها ولو كانت فى مكان خاص ، كما لا يشترط كذلك أن يكون الجانى محترفا مهنة التدريس مادام قد ثبت أنه قد عهد إليه من أبوى المجنى عليها اعطاؤها دروسا خاصة والإشراف عليها فى هذا الصدد . وكان من المقرر أن توافر السلطة الفعلية للجانى على المجنى عليها أو عدم توافرها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلا نهائيا ، وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم وإذ كانت الأدلة التى ساقتها بالحكم للتدليل على أن المتهم كانت له سلطة على المجنى عليها من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها فإن ما اثبته من توافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢/٢٦٧ من قانون العقوبات يكون صحيحا فى القانون – ويضحى منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض

أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله ، ولا يعيب الحكم عدم بيانه الضرر بنوعيه المادى والأدبى ولا عدم بيانه عناصر الضرر ذلك بأن فى إثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه ما يتضمن فى ذاته الإحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما ويوجب الحكم عليه بالتعويض ، وكان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها ارتكاب الطاعن لجريمة مواقعة المجنى عليها بغير رضاها وهو الفعل الضار الذى ألزمه بالتعويض على مقتضاه فلا تثريب على المحكمة من بعد أن لم تبين مدى الضرر ولا عناصره التى قدرت التعويض المحكوم به على أساسها ، إذ الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد قضت للمدعية بالحقوق المدنية عن نفسها وبصفتها بمبلغ مائتى وخمسون جنيها على سبيل التعويض المؤقت مع ما هو ثابت بالأوراق من أنها قد ادعت بذلك المبلغ عن نفسها فقط ، فإن المحكمة تكون قد قضت من تلقاء نفسها بما لم يطلب منها وتكون بذلك قد خالفت القانون وهذا يعيب حكمها بما يوجب تصحيحه بجعل مبلغ التعويض المقضى به للمدعية بالحق المدنى عن نفسها فقط . (الطعن رقم ٤٥٧٥٦ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩١/٢/٥ س٤٢ ص٢٣٦) .

- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه إذ أن ذلك أمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه – ولما كان الثابت أن المحكمة أخذت بتقرير الطبيب الشرعى – وأطرحت التقرير الاستشارى – للأسانيد التى بنى عليها ولما

تبينته بنفسها مما يتفق مع الرأى الذى انتهى إليه ، فقد إندفع عن الحكم ما يـثيره الطاعنون فى هذا الصدد . (الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٣ق - جلسة ١٩٧٣/١٢/١٧ س٢٤ ص١٢٥) .

- اطمئـنان المحكمة إلى ما جاء بتقرير الطبيب الشرعى من أن الطاعن هو المحرر لبيانات الشيك والموقع عليه . النعى عليها بالإخلال بحق الدفاع لعدم إعـادة القضـية إلى الخبير فى غير محله . على ذلك ؟ (الطعن رقم ٣٣٩١ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/١١/١٣ س٢٠ ص١٠٤٨) .
- الأمـر فى تقدير آراء الخبراء من اطلاقات محكمة الموضوع إذ هو يتعلق بسـلطتها فى تقديـر أدلة الدعوى ولا معقب عليها فيه ز فإذا كان الحكم الابـتدائى المؤيـد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أخذ بتقرير قسم أبحاث التزيـيف والـتزوير بمصلحة الطب الشرعى واستند إليه فى قضائه بإدانة الطـاعن فإن هذا يفيد أنه أطرح التقرير الاستشارى دون أن تلتزم المحكمة بالـرد عليه استقلالا . (الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٣/٤/١٩٦٤ س١٥ ص٢٨٠) .
- مـن المقـرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع . (الطعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٣٥ق - جلسة ١٩٦٦/٣/١٥ س١٧ ص٣٠٠) .
- لـلمحكمة كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليه دون أن تلتزم بندب آخر . (الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٣٨ق - جلسة ٢/٦/١٩٦٩ س٢٠ ص٧٨٧) .
- مـتى كـان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخـبير ، وكـان ما أثبته الحكم من مقارنة الطاعن للفعل المسند إليه طعنا

للمعنى عليه بالمطواه عمدا يكفى فى سليم المنطق وصحيح القانون ردا على مباشرة الطاعن من شبهات فى حقيقة الحادث ، فإن منعاه فى هذا الصدد لا يكـــون مقبولا . (الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س٢٠ ص٨٩٥) .

- حـــق المحكمـــة فى الأخذ بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وإطراحها تقريـــر الخبير الاستشارى المقدم من الطاعن . النعى عليها لذلك غير سديد (الطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٨٨/٤/١٧ س٣٩ ص٦٢٧ ، الطعـــن رقـــم ٣٩٨ لســـنة ٥٨ق – جلســـة ١٩٨٨/١١/١ س٣٩ ص٩٧٥) الـــنعى على الحكم استناده إلى تقرير صفة تشريحية بمعرفة أحد الأطـــباء مـــن غير الأطباء الشرعيين لا يعدو أن يكون تعييبا للإجراءات الســـابقة على المحاكمة عدم قبوله سببا للطعن بالنقض . (الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٨٨/١١/١ س٣٩ ص٩٧٥) .
- مـــن المقـــرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضـــات ومطاعن مرجعه إلى قاضى الموضوع له كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى هذا شأن سائر الأدلة فله مطلق الرأى فى الأخـــذ بمـــا يطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ، فلا يقبل مصادرة عقـــيدة المحكمة فى هذا التقرير . (الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٣٦ق – جلسة ١٩٦٦/٣/٢٨ س١٧ ص٣٦٢) .
- لمحكمـــة الموضـــوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمـــة فى الدعـــوى والفصل فيما يوجه إلى تلك التقارير من اعتراضات والمفاضلة بنهما والأخذ بما تراة مما ترتاح الية و اطراح ما عداة لتعلق هذا

الامـــر بسلطتها فى تقدير الدليل بما لا يجوز معة مجادلتها و مصادرة عقيدتها فية امام محكمة النقض .(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق-جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦ س ١٧ ص ٤٩١) .

- لمحكمـــة الموضـــوع أن تفاضل بين تقارير الخبراء و تاخذ منها بما تراه و تطـــرح مـــا عداه إذ الامر فى ذلك متعلق بسلطتها فى تقدير الدليل و لا معقـــب علـــيها فيه . (الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٣٦ ق-جلسة ١٩٦٦/١١/١ س ١٧ ص ١٠٦١) .

- مـــن المقـــرر أن تقدير آراء الخبراء و الفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحريه فى تقدير القوة التدليلـــيه لتقرير الخبير المقدم اليها دون ان تلتزم بندب خبير آخر ما دام اســـتنادها فى الـــراى الـــذى انتهت اليه هو استناد سليم لايجافى المنطق و القـــانون وكانت المحكمه قد أقامت قضاءها على ما اقامت اقتنعت به مما حواة التقرير الطبى الشرعى الذى لا ينازع الطاعن فى صحة ما نقله الحكم عـــنه فانـــه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ويكون ما يثيرة الطاعن فى هذا الشـــان لا يعـــدو مجرد جدل فى تقدير الدليل مما لا يجوز الخوض فيه امام محكمة النقض (الطعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٤٢ ق -جلسة ١٩٧٣/١/٢٢ س ٢٤ ص ٩٠) .

- من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تفاضل بين تقارير الخبراء وتاخذ منها بما تـــراه وتطـــرح ما عداه .اذ ان ذلك امر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولامعقـــب عليها فيه .ومتى كان الحكم قد اطرح الوصولين كسند للطاعن فى تايد مدعاه بصدد المبلغ المختلس بما انتهى اليه الحكم من ثبوت تزويرها

ولم يعرض لما تضمناه من مبالغ الا لمجرد مواجهة دعوى الطاعن بان قيمتها تعادل ذلك المبلغ ثم خلص الى فساد تلك الدعوى على سند من تقرير لجنة الجــرد الـــتى نـــوه عـــنها شهود الاثبات فان ما يثيره الطاعن على هذا الاستدلال بان لجنة اخرى اثبتت ان مقدار العجز عديل بقيمة الوصولين لا يكـــون له محل .(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٩ ق -جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٢ ص ٥٢٢) .

- لـــيس ما يمنع المحكمة من أن تكتفى بحكمها فى صدد بيان عدد الأوراق المـــزورة إلى مجرد الإحالة إلى ما جاء فى تقرير الخبير فى شأنها متى كان هذا التقرير مقدما فى ذات الدعوى كدليل . (الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س٢٠ ص٩١٢) .
- مـــن المقـــرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطـــاعن مـــرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلـــية لتقرير الخبير ، شأنه فى هذا شأن سائر الأدلة ، فلها مطلق الحرية فى الأخـــذ بمـــا تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ، ولا تقبل مصادرة المحكمـــة فى هذا التقدير . وإذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى تقرير الصفة التشريحية وتقرير مكتب كبير الأطباء الشرعيين واستندت إلى رأيهمـــا الفنى فيما استخلصته واطمأنت إليه وأطرحت فى حدود سلطتها التقديرية ، التقريرين الاستشاريين فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى ذلك أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ س٢٠ ص١٠٥٠).

- لمحكمة الموضوع أن تورد من تقرير الصفة التشريحية ما يكفى لتبرير اقناعها بالإدانة . إغفالها بعض تفصيلاته . مفاده : اطرحها لها . (الطعن رقم ١٤٥٩٦ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٠/١/١٠ س٤١ ص٩٤) .
- الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع إذ هو يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه ، ومن ثم فإن استناد الحكم إلى تقرير الصفة التشريحية بمعرفة الطبيب الشرعى فى إثبات الوفاة دون تقرير مفتش الصحة لا يقدح فى تدليله فى هذا الصدد . (الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٢ق – جلسة ١٩٧٢/٤/٣ س٢٣ ص٥٣٠) .
- من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير ، شأنها فى هذا شأن سائر الأدلة . لتعلق هذا الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل ، وأنها لا تلتزم بندب خبير آخر فى الدعوى أو الرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء ، مادامت قد أخذت بما جاء بها ، لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليها . (الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٤١ق – جلسة ١٩٧١/٦/٦ س ٢٢ ص٤٤٠) .
- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ منها بما تراه وتطرح ماعداه ، إذ أن ذلك أمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه ، ومن ثم فقد انحسر عنها الالتزام بالرد استقلالا على دليل لم تأخذ به . (الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٤١ق – جلسة ١٩٧٢/٢/١٣ س٢٣ ص١٣٣) .

• حــق محكمة الموضوع فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات . عدم التزامها باستدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته . مادامت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج . (الطعن رقم ٤١٤٥ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٠/١/١٠ س ٤١ ص٧٨) .

• الأصــــل أن تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى . موضوعى . مادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحت . (الطعن رقم ١٥٠٧٩ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٠/٢/٨ س٤١ ص٣٤١) .

• لمـــا كان البين من الحكم المطعون فيه إنه وإن اتخذ من تقرير الخبير دليلا قبل الطاعن أقام عليه قضاءه بالإدانة فقد اكتفى بإيراد مؤداه دون أن يبين مضـــمون الدلـــيل الـــذى استقاه من واستواءه على الأسانيد التى أوردها الـــتقرير وصـــولا إلى نتيجته فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يتسع له وجه الطعـــن ويعجز هذه المحكمة عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صـــحيحا عـــلى واقعـــة الدعوى . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعـــون فـــيه والإحالة . (الطعن رقم ٦٠٢لسنة ٥٥ق – جلسة ٤/٢/ ١٩٨٥) .

• إذا كـــان الحكم يتعرض فيما له من الاوصاف التى اوردها التقرير الطبى الشـــرعى للجثة الى ما اثبته الطبيب " من ان حلمتى الثديين غير بارزتين ، وان الهالـــة حولهما فاتحة اللون ، وان جدار البطن خال من التشققات ومن عدم وجود خط اسمر بمنتصفه " . ولم يشر كذلك الى ما اظهر التشريح من أن " فـــتحة عنق الرحم مستديرة وملساء" ، فاغفل بذلك الاشارة الى هذه

المشـــاهدات ، ولم يستظهر ما يمكن ان يكون لها من اثر فى تميل شخصية القتـــيل ، ولم يتجه الى الكشف عن دلالتها ، وهل يصح ان تكون الامراة مـــتكررة الولادة كزوجة المتهم ، ام لاتكون بحيث يجدى النظر بعدئذ إلى بـــاق مـــا ذكـــر من أوصاف وتقدير ما يمكن أن يكون لها من اثر فى تمييز شخصـــي القتـــيل ، صاحبة الجثة التى نازع الدفاع بالجلسة فى انها الزوجة المدعى بقتلها اذا كان ما تقدم فإن الحكم يكون فى تدليله على ان الجثة – التى سبق ان نسيت خطأ لامراة على قيد الحياة – هى لزوجة المتهم قاصرا ومعيـــبا ويتعين لذلك نقضه.(الطعن رقم ١٦٦٠لسنة ٢٨ق – جلسة ٢/ ١٢/١٩٥٨س٩س١٠٣٣) .

- أن المحكمة غير ملزمة قانونا بأن تعين خبيرا للمضاهاة فى دعاوى التزوير مـــتى كان التزوير ثابتا لديها من شاهدتها هى او مما يكون فى الدعوى من ادلة اخرى .(الطعن ١٢٠٥ لسنة ١٢ق – جلسة ١٩٤٢/٥/٤)
- لا يصـــح أن يعاب على المحكمة عدم اجابتها الطاعن الى ندب خبير اخر مادامـــت الواقعـــة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها ضرورة اتخاذ هذا الاجـــراء. (الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣١ق – جلسة ١٩٦٢/٤/١٦ س ١٣ص٣٥٢) .
- مـــتى كـــان الحكم قد اطرح دفاع الطاعن من انقطاع رابطة السببية بين الســـيارة وبـــين الاصابات لان السيارة لم تصطدم بالمجنى عليه ، بمقولة ان اصـــاباته الفادحة تدل على اصطدام السيارة به وانه لا يتصور حصولها من ســـقوطه من فوق دابته الى الارض . دون ان يتبين سنده فى هذا القول من واقـــع التقرير الفنى وهو التقرير الطبى مع أن السبب فى هذا الأمر يتوقف

على استطلاع رأى الخبير المختص باعتباره من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها لإبداء الرأى فيها دون الاستعانة بخبير فنى . فإن الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه. (الطعن رقم ٢٣٩٧لسنة ٣٣ق – جلسة ١٩٦٤/١/٢٧ س١٥ص٩٢) .

- تقدير حالة المتهم العقلية وان كان فى الاصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ، إلا انه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليما ان تعين خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما لما يترتب عليها من قيام مسئولية المتهم عن الجريمة او إنتفائها ، فإن لم تفعل كان عليها ان تورد فى القليل اسبابا سائغة تبنى عليها قضاءها برفض هذا الطلب وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم ان قواه العقلية سليمة ، واما كان الحكم المطعون فيه قد اسس اطراحه دفاع الطاعن بعدم مسئوليته عن الحادث لعاهة فى العقل على ما شهد به احد الاطباء من انه عالجه خلال عام ١٩٦٩ من اشتباه فى مرض نفسى وانه شفى ولم يتردد عليها بعدذلك وما اثبتته المحكمة من مناقشتها للطاعن بالجلسة من انه يجيب على وجهته اليه من أسئلة بتعقل ورويه واتزان مع ان الامرين كليهما لاينادى منهم بالضرورة ان الطاعن لم يكن مريضا بمرض عقلى وقت وقوع الفعل ، فإنه كان يتعين على المحكمة حتى يكون حكمها قائما على اساس سليم ان تحقق دفاع الطاعن عن طريق المختص فنيا للبت فى حالته العقلية وقت نوع الفعل اوتطرحه بأسباب سائغة ، اما وهى لم تفعل واكتفت بما قالته من هذا الشان فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا. (الطعن رقم ٢٢٨٥ لسنة ٥٠ق – جلسة ١٩٨١/٣/٤س٣٢ص٢١٨) .

● المحكمـــة لاتلـــتزم بالالتجاء الى اهل الخبرة الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحـــتة التى يتعذر عليها ان تشق طريقها فيها (الطعن رقم ٢٢٢٥لسنة ٤٩ق – جلسة ١٩٨٠/٢/١١س٣١ص٢١٨) .

● الأصـــل أنه ليس بلازم أن نطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق وكان مؤدى ما حصله الحكـــم من أن الطاعن كان يحمل مسدسا يطلق منه الأعيرة النارية بقصد الإرهـــاب فاصـــابت طلقـــة صدر المجنى عليه عندما اصبح فى مواجهته لا يـــتعارض بل يتطابق مع ما نقله الحكم عن التقرير الطبى الشرعى أن إصابة المجـــنى عليه بيمين الصدر هى إصابة نارية جائزة الحدوث من عيار نارى لم يســـتقر مـــن مثل السلاح المضبوط وفى تاريخ معاصر لتاريخ الحادث وأن الســـلاح المضبوط مع الطاعن مرخص وقد أطلق فى وقت قد يعاصر تاريخ الحادث فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك وكـــان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لـــتقرير الخـــبير المقدم إليها والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات وأنها لا تلـــتزم باســـتدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديهـــا ولم تـــر هى من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الاجراء أو كان الأمر المطلـــوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى وطالما أن استنادها إلى الرأى الذى انـــتهى به الخبير هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون فلا يجوز مجادلتها فى ذلـــك ومـــن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير محله . (الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٣/٦/٧) .

- قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى ، بل يكفى أن يكون جمع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان يبين مما سلف أن ما حصله الحكم من أقوال شاهد الرؤية لا يتناقض مع ما نقلــه عن تقرير الصفة التشريحية بل يتلاءم معه ، فإن دعوى التناقض بين الدليلين القولى والفنى تكون على غير اساس . لما كان ذلك ، وكان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعة إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية بتقرير الخبير شأنه فى هذا شأن غيره من الأدلة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه إلى تقرير الصفة التشريحية الذى أوضح كيفية حدوث إصابات المجنى عليه وسبب وفاته ، وأطرح الحكم بناء على ذلك طلب استدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته ، فإنه لا يكون هناك محل ما ينعاه عليه الطاعنان فى هذا الخصوص ، وذلك لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب استدعاء الخبير لمناقشته مادامت الواقعة قد أوضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الاجراء . (الطعن رقم ١٣٢٨ لسنة ٥٣ق – جلسة ٤/١٠/١٩٨٣) .
- استناد الحكم إلى ما جاء بتقرير خبير تفريغ الشرائط المسجلة . كقرينة معززة لأدلة الثبوت الأساسية التى انبنى عليها . لا عيب . (الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ق – جلسة ٢٤/١/١٩٨٥ س٣٦ ص١١٧) .
- تقليد خاتم الدولة . قيامه على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد . العبرة فى ذلك بأوجه الشبه . لا بأوجه الخلاف . خلو الحكم

من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة . قصور . تأسيس القاضى حكمه على رأى غيره . يعيب الحكم . مثال . (الطعن رقم ٥١٤٧ لسنة ٥٤ق – جلسة ١٩٨٥/٢/٦ س٣٦ ص٢٢٠) .

- السنعى على المحكمة عدم ندبها خبيرا لتقدير عمر السيارات . موضوع الاتهام . عدم قبوله . مادام لم يطلب منها ذلك . الدفاع الموضوعى . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٧٥٨٨ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨ س٣٦ ص٤٦٠) .
- لما كانت المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب استدعاء الخبير لمناقشته مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا لأجراء ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم استدعاء المحكمة للطبيب الشرعى لمناقشته فى هذا الخصوص لا يكون له محل . (الطعن رقم ٦٤٢٠ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٤/٣/٢٦) .
- أن ندب المحكمة خبيرا لعمل المضاهاة على ورقة معينة ليس من شأنه ، ولا يمكن أن يكون من شأنه ، أن يسلبها حقها فى ان تأخذ أو أن لا تأخذ بتقرير الخبير الذى ندبته . فإذا هى رأت لأى سبب من الأسباب أن لا تأخذ تقرير الخبير فلا يصح رميها بالتناقض ولو كان السبب هو عدم اطمئنانها إلى ورقة المضاهاة . ((الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ١٣ق – جلسة ١/ ١٩٤٣/٢) .
- متى كان قرار المحكمة بندب كبير الأطباء الشرعيين لتوقيع الكشف الطبى على المجنى عليه لم يصدر بندبه باسمه بل بمنصبه ، فقام بهذه المأمورية

مساعده ولم يعترض الطاعن على ذلك – فإنه لا جناح على المحكمة إذ هى اعتمدت فى حكمها على تقرير المساعد . (الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٢٢ق – جلسة ١٩٥٣/١/٦) .

● قانون الإجراءات الجنائية لم يوجب تلاوة الخبراء بالجلسة ز (الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٢٥ق – جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س٧ ص٢٥١) .

● قيام طبيب آخر من قسم الطب الشرعى بتوقيع الكشف على المتهمة غير رئيسه الذى ندبته المحكمة ، لا يؤثر فى سلامة الحكم مادام أن المحكمة قد اطمأنت إلى عمله ، وإلى ما ذكره كبير الأطباء الشرعيين من أن توقيع الكشف الطبى على المتهمة كان بحضوره وتحت إشرافه ، ومادام تقدير الدليل موكولا إليها . (الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٢٧ق – جلسة ١٩٥٧/٤/٨ س٨ ص٣٧٠) .

● لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى تقرير المعمل الكيميائى وأبرز ما جاء به من أن السائل الموجود بالزجاجات المضبوطة لعقار الديكسامامين المدرج بجدول المواد المخدرة رقم ١ بند ٥٨ فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بعدم إيراده مضمون تقرير المعمل الكيمائى لا يكون محل لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه . (الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٦/٦/١٤) .

● من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقدير الخبير شأنه فى هذا شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة فى

هذا التقدير ، وإذا كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت فى حدود سلطتها الـــتقديرية إلى ما ورد بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير واستندت إلى رأيه الفنى من أن الطاعن هو المحرر لبيانات البطاقة العائلية المزورة – فإنه لا يجـــوز مجادلـــة المحكمة فى هذا الشأن ولا مصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض وهى غير ملزمة بإجابة طلب الدفاع إلى طلب استدعاء كبير الأطباء الشرعيين لإعادة المضاهاة مادام أن الواقعة قد أوضحت لديها ، ولم تر هى مـــن جانبها حاجة لاتخاذ هذا الاجراء ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . (الطعن رقم ٦٩٤ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٧/٥/١٩٨٣) .

- مـــا أثبـــته المحقـــق فى محضره قبل سؤال المجنى عليه من أن طبيب أول المستشـــفى أخبره بإمكان سؤاله – وأن كان يفهم منه استطاعة المجنى عليه الـــنطق ، إلا أنه لا يعنى أن حالته الصحية كانت تسمح له بالإجابة بتعقل عـــلى مـــا يوجه إليه من الأسئلة وأن يعى ما يقول . (الطعن رقم ١٤٥٤ لسنة ٣٠ق – جلسة ١٩/١٢/١٩٦٠ س١١ ص٩١) .
- الأصـــل أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمـــة الموضوع بالفصل فيها . مادامت تقيم تقديرها على اسباب سائغة (الطعـــن رقـــم ٢٦٣ لسنة ٥١ق – جلسة ٢٨/١٠/١٩٨١ س٣٢ ص ٧٧٥) .
- من المقرر انه ليس يلازم ان تطابق اقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى ان يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضـــا يستعصى على الملاءمة والتوفيق.(الطعن رقم ٨٧٧لسنة ٤٩ق – جلسة ٧/٢/١٩٨٠ س٣١ص٢٠٠) .

- طلـــب إعـــادة تحليل المادة المضبوطة . عدم التزام المحكمة بإجابته . ما دامت الواقعة قد وضحت لديها . مجادلة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل . غير جائز . (الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩٨٥/٥/١٦ س ٣٦ ص٦٨٨) .
- لـــيس لـــلمحكمة الاقتصار فى قضائها على ما استخلصه أحد علماء الطب الشرعى . متى كان ذلك مجرد رأى له غير عنه بألفاظ تفيد الترجيح والاحـــتمال . دفاع الطاعن بأنه لا يجوز أرضا زراعية . بل محجرا مصرح بـــنقل الرمال منه وطلبه ندب خبير لتحقيقه . جوهرى ز عدم التعرض له إيرادا وردا قصور وإخلال بحق الدفاع . أسا ذلك ؟ (الطعن رقم ٢٥١٣ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩٨٥/١٠/١٠ س٣٦ ص٨٤٦) .
- متى لا تلتزم المحكمة بإجابة طلب استدعاء الخبير لمناقشته ؟ (الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٨٨/٥/١٢ س٣٩ ص٧١٢) .
- كفايه ان يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصـــى علىالملائمه و التوفيق .مثال .فى جريمه قتل عمد .(الطعن رقم ٤١٤٥لسنه ٥٩ ق –جلسه ١٩٩٠/١/١٠ س ٤١ ص ٧٨)
- المـــنازعة فى تحديـــد و قت الوفاة . دفاع جوهرى .وجوب تحقيقة عن طـــريق المختص فنيا . طلب الطاعن تحديد و فاة المجنى عليهما بمعرفة كبير الاطـــباء الشرعيين لا يعد منازعة فى و قت الوفاة .النعى على الحكم عدم تحقـــيق ذلـــك الطلـــب بمعرفة المختص فنيا .غير مقمول .لا يعيب الحكم سكوتة عن الرد على الطلب المجهل الذىلم يفصح مبدية تحديد هدفة منة و مـــرماه .(الطعن رقم ١٤٥٩٦ لسنة ٥٩ ق–١٩٩٠/١٠/١١ س٤١ ص ٩٤) .

- الأصل ان تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى .موضوعى مادمت المسالة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة .(الطعن رقم ١٥٠٧٩ لسنة ٥٩ ق-جلسة ١٩٩٠/٢/٨ س ٤١ ص٣٤١) .

- لم ينظم المشرع المضاهاة سواء فى قانون الإجراءات الجنائية أو فى قانون المرافعات فى نصوص آمرة يترتب على مخالفتها البطلان ، ومن ثم فلا محل للنعى على الحكم بأن المضاهاة لم تتم على أوراق رسمية أو عرفية معترف بها (الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٢٦ق - جلسة ١٩٥٦/١٢/٤ س٧ ص١٢٣٤)

- لم ينظم المشرع - سواء فى قانون الإجراءات الجنائية أو فى قانون المرافعات . إجراءات المضاهاة فى نصوص آمرة يترتب على مخالفتها البطلان ومن ثم فإن اعتماد الحكم المطعون فيه على نتيجة المضاهاة التى أجراها خبير الخطوط بين استكتاب المجنى عليهم الذى تم أمامه وبين التوقيعات المنسوبة إليهم فى الأوراق المطعون فيها يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون مادامت المحكمة قد اطمانت الى صحة صدور توقيعات الاسكتاب .(الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣١ ق-جلسة ١٩٦٢/٤/١٦ س ١٣ ص ٣٥٢)

- متى كان الإكراه الذى وقع على المتهم إنما كان بالقدر اللازم لتمكين طبيب المستشفى من الحصول على متحصلات معدته ، فإنه لا تأثير لذلك على سلامة الإجراءات . (الطعن رقم ١٣٢٩ لسنة ٣٦ق - جلسة ١٩٥٧/٢/٤ س٨ ص١٠٤) .

- إذا كان الدفاع عن المتهم حين طلب ندب الطبيب الذى قام بتشريح جثة المجنى عليه لمناقشته فيما قرره بعض الشهود من أن المجنى عليه تكلم عقب اصابته لم يثبت فى طلبه هذا إلى طبيبا آخر لا يستطيع أداء هذه

المأمويـــرة ورأت المحكمـــة أن الطبيـــب الشرعى يستطيع أداءها من واقع اطلاعه على الأوراق ومنها التقرير الذى حرره الطبيب الذى شرح الجثة ، وكـــان رأيهـــا هـــذا مسوغا ، فلا يحق للمتهم أن يجادل فى هذا الصدد ، وخصوصا إذا كان لم يبد اعتراضا على ندب الطبيب الشرعى وكان محاميه قـــد ترافع فى الدعوى على أساس التقرير المقدم منه ولم ينازع فى صلاحيته لإثبات الحقيقة خالتى انتهت إليها المحكمة . (الطعن رقم ١٣٧١ لسنة ١٧ ق – جلسة ١٩٤٧/٦/٢) .

- لم يفرض القانون طريقا معينا تجرى عليه المضاهاة لا ما تناوله الشارع فى بعـــض نصـــوص قانون المرافعات المدنية والتجارية وقصد به مجرد الارشاد والتوجـــيه دون ان يفرض ذلك فرضا تستوجب مخالفته البطلان .(الطعن رقم ١٢١لسنة ٣٠ق – جلسة ١٩٦٠/٦/١٣س١١ص٥٥٢) (الطعن رقم ٧٦٢لسنة ٢٩ق – جلسة ١٩٥٩/١١/١٧)
- العـــبرة فى المسائل الجنائية انما تكون بإقتناع قاضى الموضوع بأن إجراء من الاجراءات يصح ان يتخذ اساسا لكشف الحقيقة – فإذا كانت المحكمة قـــد رأت ان اوراق تؤدى الاستكتاب التى اتخذها الخبير اساسا للمضاهاة هـــى اوراق تؤدى هذا الغرض ، وان المضاهاة التى تمت كانت صحيحة – اطمأنت اليها المحكمة للاسباب امقبولة الواردة فى تقرير الخبير فإن ما ينعاه المـــتهم عـــلى الحكم من قصور يكون على غير اساس. (الطعن رقم ١٢١ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/٦/١٣س١١ص٥٥٢)
- لمحكمة الموضوع – بما لها من سلطة تقدير الادلة – ان تعتمد على قول للشـــاهد وان تطـــرح قولا اخر له . ولها كذلك ان تأخذ براى خبير دون راى خـــبير اخـــر ، ولايكون عليها ان تستدعيهما وتناقشهما مادامت قد ارتاحـــت الى راى احدهما ولم ترتح الى راى الاخر واذن فإذا كان المتهم لم

يطلـــب اليها استدعاء لاالطبيين اللذين يوقل بتعارض رايهما ، فإنه لايقبل منه الجدل فيما اعتمدت عليه المحكمة من ذلك. (الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ١٩ق – جلسة ١٩٥٠/١/١٧).

- لـــيس فى القـــانون ما يحتم على المحكمة اجابة طلب استدعاء الطبيب لمناقشته بل ان لها ان ترفض هذا الطلب اذاما رات انها فى غنى عن رايه بما استخلصـــته من الوقائع التى ثبت لديها. (الطعن رقم ١٦٢٧رقم ٤ق – جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٩) .
- مفـــاد نصوص المواد الاولى والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين من القانون رقم ٩٦لسنة ١٩٥٢بنتظم اعمال الخبرة امام جهات القضاء ، ان لخـــبراء مصـــلحة الطب الشرعى ابتداء من كبير الاطباء الشرعين وانتاء بمعاون الطبيب الشرعى حق القيام بأعمال الخبرة تحت رقابة القضاء ، وهذا الحـــق مستمد من القانون ويقوم به اى منهم ولو كان معاونا كيماويا دون حاجـــة الى نـــدب ممن يعلوه فى الوظيفة. (الطعن رقم ١٣٨لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٦٩/٥/١٢س٢٠ص٦٧٣) .
- مـــتى كانت المحكمة قد بينت فى حكمها السبب الذى رفضت من أجله طلـــب اســـتدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته ، وهو سبب من شأنه ان يبرر مارأتـــه – وهـــى عـــلى بينة من دفاع المتهم – من عدم لزومه للفصل فى الدعوى ورجحتفى حدود سلطنها التقديرية رواية من اطمأنت الى اقوالهم مـــن الشهود على دفاع المتهم لاتكون قد اخلت بحقه فى الدفاع. (الطعن رقم ١٧٢٥لسنة ٢٧ق – جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س٧ص٧٣) .
- الـــتقارير الطبـــية . لا تنهض فى ذاتها دليلا على نسبة الاتهام إلى المتهم صلاحيتها كدليل يؤيد أقوال الشهود . إتصال وجه الطعن بمحكوم عليه لم يقـــبل طعنه شكلا . أثره . امتداد أثر الطعن إليه . (الطعن رقم ٢٤٥٣٠ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢ س٤١ ص٥٤٦) .

• استناد المحكمة إلى تقرير طبيب قام بالتشريح ليس طبيبا شرعيا يحسبانه عنصـــرا مـــن عناصر الدعوى . لا عيب . وإن لم تمض فى حكمها لدفاع الطاعن فى هذا الشأن . مادام أنه دفاع ظاهر البطلان . (الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٨٨/١١/١ س٣٩ ص٩٧٥) .

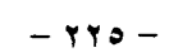
• تقديـــر آراء الخـــبراء والفصـــل فـــيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن موضـــوعى . عـــدم التزام المحكمة بإجابة طلب مناقشة الطبيب الشرعى . مـــادام . أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى حاجة إلى ذلك . (الطعن رقم ٤٢١٤ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٨٨/١٢/١ س٧١ ص١١٦٧) .

• لا تخـــرج الشـــهادة المرضية عن كونها دليلا من أدلة الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة . فلا تثريب عليها ان هى اطرحتها لمـــا ارتأتـــه مـــن عدم جديتها للاسباب السائغة التى اوردتها .(الطعن رقم ١٤٠٢لسنة ٢٩ق –١٩٦٠/٢/٢٥ س١١ص ١٠٢) .

• تقديـــر آراء الخـــبراء من اطلاقات محكمة الموضوع ، وإذ كان الحكم المطعـــون فـــيه قد استخلص مما حواه تقرير الطبيب المندوب لفحص قوى الطـــاعن العقلـــية ومن اعتراف هذا الأخير عقب ضبط بما تتفق وماديات الدعوى انه لا يعانى من اضطرابات عقلية وأنه مسئول عن أفعاله فى القضية الماثلة فإن لا يجوز مصادرتها فيما انتهت إليه من تقرير مسئولية الطاعن ولا جـــناح عليها أن هى لم تستجب بطلب استدعاء الطبيب المندوب والطبيب الاستشارى لمناقشتهما إذ ليس فى القانون ما يحتم عليها إجابة ذلك الطلب مادامـــت قد رأت أنها فى غنى مما استخلصته من الوقائع التى ثبتت لديها . (الطعـــن رقـــم ٨١٢ لسنة ٤٤ق – جلسة ١٩٧٤/١١/١٠ س٢٥ ص ٧١٥) .

- لا تلـــتزم المحكمـــة بندب خبير فنى آخر فى الدعوى تحديدا لمدى تأثير مـــرض المـــتهم على مسئوليته الجنائية طالما أن الدعوى قد وضحت لها . (الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٤ق – جلسة ١٩٦٤/٦/٢٩ س١٥ ص٥١٠)
- لمحكمـــة الموضوع ان تجزم بما لم يجزم بة الطبيب الشرعى فى تقريرة متى كانت و قائع الدعوى قد أيدت ذلك عندما اكدتة لديها .و من ثم فإن ما يثيرة الطاعن من قصور التقرير الطبى عن تحديد الزمن الذى تم فية اسعمال المجنى عليهم لا يكون سديدا .(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٢ ق–جلسة ٢٩ /١٩٧٢/٥ س ٢٣ ص ٨٣٩) .
- لمحكمـــة الموضـــوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ، ومادامت قد اطمأنت إلى ما جاء به فلا تجوز مجادلتها فى هذا الخصـــوص وإذ كـــان ذلك وكان الحكم قد اثبت أن استئصال الطحال بالجـــراحة قـــد أفقد المجنى عليه منفعته ابلاقية أخذا بما جاء بالتقرير الطبى الشـــرعى الـــذى اطمأن إليه فى حدود سلطته التقديرية ، وكان ما أورده الحكـــم نقلا عن التقرير المذكور لا تناقض فيه بعيب الدليل ، فإن تعييب الحكـــم للاســـتناد إلى تقريـــر طبى شرعى بنى على مجرد الظن والاحتمال والتـــناقض ، لا يكون له محل . (الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٣٨ق – جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥ س١٩ ص١٠٣٨) .
- الـــتقارير الطبـــية . لا تنهض فى ذاتها دليلا على نسبة الاتهام إلى المتهم صلاحيتها كدليل يؤيد أقوال الشهود . إتصال وجه الطعن بمحكوم عليه لم يقـــبل طعنه شكلا . أثره : امتداد أثر الطعن إليه . (الطعن رقم ٢٤٥٣٠ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢ س٤١ ص٥٤٦) .

الباب الثانى عشر
الشهادة الطبية



الفصل الأول
التقرير الطبى الابتدائى

التقرير الطبى الابتدائى هو أول رأى فنى يوضع فى الحالات الاصابية والسمية بواسطة طبيب الاستقبال فى الوحدات العلاجية المختلفة . وفى الدول المتحضرة علميا يقوم باستقبال حالات الطوارئ أكبر الأطباء نظرا لما تمثله هذه الحالات من خطورة لأن معظمها يكون من الحالات الحرجة والعاجلة والتى تحتاج فى كثير من الأحيان دقة فى التشخيص وسرعة فى الآداء ، والتدخل الجراحى أو العلاجى فيها يتطلب مستوى معين من المهارة والعناية .

والتقرير الطبى الابتدائى يسبق فى معظم الأحوال تقرير الطبيب الشرعى وهو ذو أهمية خاصة سواء للمتقاضين أو لهيئة المحكمة ومما يزيد من أهميته فى بعض الحالات هو أن بعض الاصابات يزول أثرها أو تعالج دون ترك أثر قبل أن يعرض المصاب على الطبيب الشرعى وعلى هذا يكون الاعتماد فى مثل هذه القضايا على ما جاء فى التقرير الطبى الابتدائى

وعلى الجانب الآخر إذا كانت الإصابة من الخطورة بحيث توفى المصاب بين يدى الطبيب المعالج سواء فى استقبال المستشفىأو فى وحدة علاجية خاصة وذلك إذا ما استنجد المصاب بأقرب مكان طبى فيجب أن يقوم الطبيب فى هذه الحالة بعمل الاسعافات الأولية لهذا المصاب التى يحافظ بها على حياته مثل إيقاف النزيف أو عمل تنفس صناعى - ثم ينقل المريض لأقرب مستشفى حكومة على أن يبلغ الطبيب عن هذه الحالة أقرب جهة مسئولة ويعطى أقواله سواء فى محضر شرطة أو بكتابة تقرير طبى عن الحالة وما قام به من إسعافات مع ذكر وقت وتاريخ ذلك بدقة - وقد يلفظ المصاب أنفاسه بين يدى هذا الطبيب المعالج وفى هذه الحالة لا يمثل الطبيب بتقريره الطبى فقط ولكن أيضا كشاهد رأى المريض عقب إصابته وآخر من سمع أقواله قبل وفاته .

* **أما الحالات الإصابية أو السمية التى تصل إلى الوحدات العلاجية أو المستشفى فإنها يجب أن تسير فى الخطوات الآتية :**

١. **المعلومات الخاصة بالمصاب** : بمجرد وصول المصاب إلى إستقبال المستشفى يقوم موظف الاستقبال بتسجيل المعلومات الخاصة بالمصاب مثل الاسم – العمر – العنوان وساعة وتاريخ وصول المصاب إلى المستشفى . وفى حالة ما إذا كان المصاب فى حالة فقد وعى أو غيبوبة تمنعه من الكلام فتؤخذ هذه المعلومات من المرافق . ويجب أن تسجل هذه المعلومات فى دفتر الاستقبال الخاص بالمستشفى مع الاهتمام بأن يتم مراجعة هذا الدفتر دوريا من قبل إدارة المستشفى للتأكد من سلامة المعلومات التى تسجل به مع ملاحظة المراجعة اليومية لكل صفحة .

٢. **الكشف الطبى** : يقوم طبيب الاستقبال بتوقيع الكشف الطبى على المصاب بعد أن ياخذ التاريخ المرضى للحالة ويجب عند الحاجة أن يستعين طبيب الاستقبال بالأخصائى فى هذا الفرع من الطب لضمان دقى التشخيص أولا وسلامة الخطوات العلاجية ثانيا .

بالنسبة للنقطة الأولى والخاصة بدقة التشخيص فكثيرا ما يحدث خطأ فى التشخيص مثل تشخيص حالات الجروح الطعنية أو النافذة على أنها جروح قطعية سطحية ويترتب على خطأ للتشخيص أن يكون العلاج بالتبعية غير صحيح وهو رتق الجرح الخارجى بالجلد وترك الإصابة الداخلية سواء نزيف داخلى أو إصابة أحد الأعضاء الداخلية التى تستفحل وتزداد سوءا لتؤذى بحياة المصاب وعلى الجانب إذا ما كان هناك دقة فى التشخيص يمكن بعملية استكشاف إنقاذ حياة المصاب وعلاج ما به من إصابات داخلية وكذلك خطأ التشخيص فى حالات إصابات الصدر قد يؤدى إلى فشل طبيب التخدير نتيجة

تهـــتك الرئتين أو عدم قدرتها على التنفس وقد يتسبب ذلك وفاة المصاب فى حجـــرة العمليات . ومن الحالات التى تحتاج لعناية خاصة فى التشخيص والتى كـــثيرا ما تثير جدالا من الناحية الشرعية هى إصابات الرأس فعندما يصل إلى المستشفى مصاب بما يعد الارتجاج مع بداية نزيف فى المخ لم تصل كميته للدرجة التى تفقد المصاب الوعى ولخطأ فى تشخيص الحالة يعطى المصاب مسكن ويترك ليذهب دون إدخاله المستشفى ثم تأخذ الحالة فى التدهور نتيجة لإزدياد النزيف بالمخ الذى يؤدى إلى الغيوبة الثانية بعد غيوبة الارتجاج التى غالبا ما انتهى بوفاة المصـــاب . وعـــلى الجانب الآخر عندما يتم تشخيص الحالة بدقة وخاصة وأن نسبة لا يستهان بها من جالات الارتجاج تنتهى بنزيف بالمخ ففى هذه الحالة بدقة وخاصـــة وأن نسبة لا يستهان بها من حالات الارتجاج تنتهى بنزيف بالمخ فقى هذه الحالة يتم إدخال المصاب للمستشفى ووضعه تحت الملاحظة الطبية الدقيقة حتى إذا ما حدث هذا النزيف يمكن تداركه بالتدخل الجراحى . وفى المقابل تماما قـــد يستغل بعض الأشخاص معرفتهم ببعض المعلومات الطبية ومنها أعراض ما يعـــد الارتجـــاج ويدعون ذلك وكثيرا ما يستغل الطبيب فى ذلك إما عن جهل بتشخيص مثل هذه الحالات أو عن عمد مجاملة لصديق أو قريب .

وهـــناك بعدا آخر لخطأ التشخيص وإن كان عديم الثر بالنسبة للناحية الطبـــية ولكـــنه ذو أهمية قصوى بالنسبة للطب الشرعى وعدم ضياع حقوق المتقاضـــين فى هذه النقطة وهى الجروح الرضية بفروة الرأس التى تشبه إلى حد كبير الجروح القطعية . (انظر الفرق بين النوعين فى إصابات الرأس) .

أمـــا الحـــالات الـــتى يثير التقرير الابتدائى فيها كثيرا من الجدل فهى حـــالات التسمم فبادئ ذى بدأ يقظة الطبيب فى تناول مثل هذه الحالات وفى حفـــظ أول كمـــية مـــن القئ وطريقة حفظ هذه العينة ثم إرسالها إلى المعامل

الكيميائــية للطب الشرعى وتحليل جزء منه بمعامل المستشفى لمعرفة نوع السم المســتعمل ، ومعــرفة الفــرق بين أعراض السموم المختلفة والفرق بين هذه الأعراض والأمراض الأخرى - ثم تناول الحالة بالعناية والعلاج عن طريق فريق مــتعاون مـــن التخصصـــات المختلفة فى الطب . وكثيرا ما يستغل عدم وعى الطبيب بحيل محترفى ابتلاع المخدرات وناقليها فى تضييع القئ الدال على ابتلاع مخدر وقذف هذا القئ بعيدا عن المكان المدد لذلك - أو ضياع هذه العينة لعدم معرفة طريقة حفظها لإرسالها إلى معامل الطب الشرعى .

أمــا النقطة الثانية والخاصة بسلامة الخطوات العلاجية وتأتى بعد تأكد الطبيـــب المعـــالج مـــن دقة التشخيص وإجراء ما يلزم من فحوصات وأشعات وخلافـــه يكون عليه اتخاذ فيما يلزم من علاج سواء بتداخل جراحى سريع أو بـــاطنى أو الملاحظـــة الطبية الدقيقة للحالة انتظارا للتحسن أو التدخل إذا كان لابـــد من ذلك . وعملية اتخاذ القرار بالتدخل الجراحى من عدمه هى من أولى الـــنقاط التى لابد وأن تأخذ الاهتمام اللازم سواء من الأطباء الشرعيين أو من الســـادة المستشارين والمحامين لأن هذه النقطة بالذات لا يلتفت إليها كثيرا على الـــرغم من أهميتها . فكثيرا ما يكون القرار بالتدخل الجراحى هو الذى يودى بحـــياة المصاب وليس الإصابة فى حد ذاتها مثل كثيرا من حالات دخول جسم غريـــب أو شظية أو طلقة عيار نارى إلى الجسم ولكن فى أماكن من الجسم لا يخشـــى مـــنها خطورة فى حالة تركها ومتابعتها طبيا دون تدخل إلا إذا اقتضى الأمـــر ذلـــك وفى الضرورة القصوى ولكن ما يحدث هو أن يكون القرار هو الـــتدخل الجراحى وتعريض المريض إلى مخاطر التخدير ومضاعفاته ثم نأتى بعد ذلك إلى الجراحة فى حد ذاتها وعملية البحث عن الجسم الغريب بداخل جسم المصـــاب ونسبة كبيرة من هذه الحالات تنتهى بالوفاة نتيجة للتخدير أو بفشل

الجــراح فى استخراج الجسم الغريب – وعلى العكس تماما القرار الخاطئ بعدم الــتدخل الجــراحى ممكن أن يؤدى إلى مضاعفات جسيمة نتيجة تدهور الحالة وازديــاد مضــاعفات جسيمة نتيجة تدهور الحالة وازدياد مضاعفات ما بها من اصــابات – وعــلى ذلــك يكون قرار التدخل الجراحى من عدمه هو أن أهم الــنقاط الأولى بالاهتمام بالنسبة لعلاج الحالات الحرجة والاصابية . وهنا تأتى أهمــية النقاط الأولى بالاهتمام بالنسبة لعلاج الحالات الحرجة والاصابية . وهنا تأتى أهمية الفحوصات المعملية والاشعاعات التى لابد وأن يطلبها الطبيب المعالج للــتأكد من التشخيص لتأيد أو نفى ما يذهب إليه من قرار على أن يتم حفظ هــذه البيانات فى المستشفى أو ترسل مع تقريره الطبى إلى الجهة المسئولة حتى يستعان بها وقت الحاجة وبذلك يكون للفحوصات والاشعاعات – كلما أمكن ذلــك – دور واضح فى عملية اتخاذ القرار العلاجى . ثم تأتى بعد ذلك العملية العلاجــية فى حد ذاتها فإذا افترضنا أن قرار التدخل الجراحى أو العلاجى سليم من الناحية الطبية فلابد أن تكون العملية الجراحية فى المستوى الطبى المعمول به والمعــترف به فى الأوساط الطبية وأن يصف الجراح العملية بدقة ووقت العملية والــزمن الــذى استغرقه فى انجازها وما قام به داخل حجرة العمليات ويتحفظ على الجسم الغريب المستخرج من جسم المصاب فى حالة وجوده .

وكذلــك فى حــالات علاج حالات التسمم والمخدرات فيجب على الطبيــب المعالج أن يقوم بإجراء التحاليل اللازمة وذكر نوع المضاد أو الترياق المستخدم فى علاج الحالة وأن تكون طريقة علاجه على المستوى الطبى المعمول بــه وكذلــك مدى ملاحظته للحالة وحالات الانتكاس إذا ما عاودت المريض ومــدى توفــيقه فى علاجها والمخاطر أو المضاعفات التى أصابت المريض نتيجة التســمم وتحتاج لتدخل جراحى بعد ذلك ويكون تقريره مصحوبا بما يدل على ذلك من فحوصات .

أمـــا عند ذكر الآلة أو السم المستخدم فلابد أن يكون الطبيب المعالج متأكدا من نوع الآلة المستخدمة مثل الجرح القطعى فيذكر أن الآلة المستخدمة آلة حادة – ولكن فى كثير من الحالات لا يستطيع الطبيب المعالج أن يجزم برأى فى نوع الآلة المستخدمة والتى تسببت فى هذه الحالة الإصابة فمن الأصوب هنا أن يذكـــر تعـــذر معرفـــته بنوع الآلة المستخدمة وهذا خير له ولجميع أطراف القضـــية من ذكر معلومة خطأ أو غير متأكد من دقتها ولا يفوتنا فى هذا خير له ولجميع أطراف القضية من ذكر معلومة خطأ أو غير متأكد من دقتها ولا يفوتنا فى هذا المجال أن نذكر أن ملابس المصاب التى كانت عليه وقت الإصابة والتى يكون بها وقت ذهابه للمستشفى لابد وأن يتم التحفظ عليها وإرسالها لمصلحة الطب الشرعى حتى يتمكن الطبيب الشرعى من فحصها ومعاينة ما بها من آثار وحتى يتسنى تحليل الآثار التى عليها سواء بقع دماء أو آثار بارود لطلق نارى – كذلك عند استخراج الجراح لجسم غريب أو رصاصة من جسم مصاب فيجب أن يحافظ على هذا الجسم ويحفظه دون غسيل وأن يحترس من غسله بالماء حتى لا يضـــيع ما به دماء وألا يحاول خدشه بآلة حادة أو تفتيته عند استخراجه حتى لا يغـــير ما عليه من معالم وأن يحرص على إرساله لمصلحة الطب الشرعى وأن يلـــتزم الدقة فى وصف مسار هذا المقذوف داخل جسم المصاب – وأن يحتفظ بصـــور الأشعة أو نتيجة الفحوصات المعملية التى أجريت على الحالة لإحتمال طلبها من قبل المحكمة عند نظر القضية أو يرسلها إلى المصلحة مع باقى الأحراز لضمها إلى ملف القضية .

٣. **المـــدة اللازمـــة للعلاج** : قبل التعرض لشرح المدة اللازمة للعلاج فى الحالات الإصـــابية والسمية التى ترد فى التقرير الطبى الابتدائى لابد من الإشارة إلى أن الاصابات فى مصر تنقسم من الناحية الطبية الشرعية إلى ثلاثة أنواع هى

الجـــروح البسيطة والخطيرة والمميتة . وعند تطبيق هذا التقسيم على أغلب الاصـــابات نجـــد أنـــه صالح فى أغلب الأحوال إلا فى بعض الحالات مثل حـــالات إصابات الرأس والتى يكون فيها ما بعد الارتجاج مثار جدال بين المتقاضـــين وكذلـــك بين الأطباء من حيث تشخيصه وكونه إصابة والمدة اللازمة لعلاجه – هذا بخلاف حالات التشخيص الخاطئ والذى يترتب عليه خطـــأ فى المدة اللازمة للعلاج مثل الجروح النافذة والتى تشخص على أنها جـــروح سطحية - فبالإضافة إلى تغيير مسار العلاج يترتب على هذا خطأ مدة العلاج وأيضا خطأ التطبيق فى بعض الأحيان فمثلا إصابة عين الكفيف لا تعتبر عاهة مستديمة وكذلك علاجها ممكن أن يكون أقل من عشرين يوما عـــلى الرغم من أننا رأينا بعض التقارير الطبية الابتدائية قدرت الإصابة فى هذه الحالات بأنها عاهة مستديمة وأعطيتها مدة علاج تزيد عن عشرين يوما عـــلى عكـــس الحالات التى تكون الإصابة فيها مجرد خدش فى قرنية العين الســـليمة ترتب عليها عتامة بالقرنية بعد الشفاء أعاقت الرؤية جزئيا ففى هـــذه الحالـــة عـــلى الرغم من أن مدة العلاج أقل من عشرين يوما إلا أن الإصابة تركت عاهة مستديمة .

ولكـــن يوجـــد من الحالات الإصابية ما يجعل الطبيب المعالج يخرج عن قاعدة تقسيم الجروح من الوجهة الطبية الشرعية فمثلا إصابة شخص فى مقتبل العمـــر بكسر فى أحد عظام الجسم يحتسب على أنه جرح خطير ويحتاج لأكثر مـــن عشرين يوما ولكن فى حالة حدوث نفس الكسر فى كهل لا تساعده قوة الجســـم – بحكـــم الســـن – على التئام هذا الكسر فمن الممكن فى هذه الحالة احتساب هذا الجرح مميتا إذا ما أدت مضاعفات هذه الإصابة إلى الوفاة .

أمـــا تقدير مدة العلاج فى بعض حالات التسمم والتى يكون السم فيها ذا خاصـــية انتكاسية أو ألنواع الأخرى التى قد لا تكون معروفة وقت حدوث

التســـمم فإن القطع بمدة العلاج فى هذه الحالة يثير بعض الجدل فى هذه القضايا ولكـــن الأقرب إلى المنطق هو أن الطبيب المعالج يبلغ عن الحالة فور وصولها ثم يصيغ تقريره الطبى بعد أن يكون قد قام بعمل التحاليل اللازمة للحالة ويكتب المدة التى احتاجها المريض فعلا للعلاج .

أما تحديد المدة اللازمة لعلاج الإصابات النفسية والتى قليلا ما نتعرض لقضـــاياها فى مصـــر فبالإضافة لصعوبة تشخصيها وصعوبة إثباتها إذا ما كذب الدفاع وجودها أيضا تحديد مدة علاجها يكون غير قاطع ويختلف باختلاف كل حالة عن الأخرى .

الفصل الثانى
تقرير الصفة التشريحية

إلى عهد ليس بالبعيد بعداً شاسعا كان يعهد إلى السادة مفتشى الصحة بتشريح الجثث التى ترى النيابة ضرورة لتشريحها ، ويرجع ذلك إلى أن عواصم المحافظــات " المديريات فى ذلك الوقت " لم يكن بمعظمها أقسام للطب الشرعى وكــان عــدد الأطباء الشرعيين فى ذلك الوقت ضئيلا للغاية ، وكان الطبيب الشــرعى ينتقل للحوادث الهامة أو التى تستعصى على مفتشى ضئيلا للغاية ، وكــان الطبيــب الشرعى ينتقل للحوادث الهامة أو التى تستعصى على مفتشى الصحة . ولما انتشرت أقسام الطب الشرعى بمعظم عواصم المحافظات اقتصرت مهمة تشريح الجثث على الأطباء على الأطباء الشرعيين دون سواهم .

وكــان الاعتقاد السائد أن تشريح جثث الموتى كان لهدف واحد وهو معرفة سبب الوفاة ولكن ذلك الاعتقاد هو اعتقاد خاطئ فكثيرا ما يكون سبب الوفاة ظاهريا جليا يدركه الأطباء وغير الأطباء من مجرد مناظرة الجثة فى الموضع الــذى حدثــت به الوفاة ، وإنما يجرة تشريح الجثث للوصول إلى أمور تساعد العدالة فى الوصول إلى الحقيقة بما لا يؤدى إلى اهدار دم أو إدانة برئ .

ومــن الأمور التى تهم المحقق والتى لها دور فى مسار التحقيق هو تحديد وقــت الوفاة على وجه التقريب والاستعراف على المتوفى إن كان مجهول الهوية ومعــرفة مــا إذا كانــت إصابات المتوفى تحدث وفقا لأقوال الشهود إن كان للحادث شهود وغير ذلك من ألأمور التى قد تقيد التحقيق وتؤثر على مسيرته عــاجلا أو آجلا ومن ثم فإن كل ذلك يحتاج إلى تفسير علمى مبسط قريب إلى الأذهان خاليا من المصطلحات المعقدة . وكل ما له علاقة وثيقة بالحالة لابد وأن يسجل فى التقرير .

ولا تؤخــذ أى قضــية ببساطة وبأنها قضية سهلة يبدو فى مظهره بأنه بسيط قد يتعقد فيما بعد ، والحالة التى تبدو بها علامات تشير إلى أنها خالية من أى نتيجة جنائية قد يستجد بها أمور تحيلها إلى جناية يهتز لها الرأى العام .

وفيما يلى نورد الأمور الواجب اتباعها فى تشريح الجثث والعناصر التى يلتزم بها الطبيب الشرعى فى تقاريره الطبية الشرعية المتعلقة بالصفة التشريحية .

الأبحاث التمهيدية

يجــب أن تمد التحقيق الطبيب الشرعى بمذكرة واقية تتضمن الظروف المحــيطة بالحالــة وذلك يشمل تحريات المباحث الجنائية وما أسفر عنه التحقيق المبدئى فيما يتعلق بكيفية ونوع الاصابات الموجودة بالجثة " إن كان بها إصابت " والتصوير الذى أورده شهود الحادث إن كان للحادث شهود والوضع الذى كــان علــيه المصاب حين حدوث إصابته وما اتضح للمحقق من معاينته للجثة بالمكــان الــذى كانــت به " وإن كان من الأفضل أن يقوم الطبيب الشرعى بمصاحبة المحقق أثناء هذه المعاينة إن سمحت الظروف بذلك . وما اتضح للمحقق مــن وجود آثار هامة بمسرح الحادث ، وإن كانت هنالك آثار لإصابات نازية بجــدران المكان الذى عثر على الجثة به فإن ذلك يستدعى أن تطلب النيابة إلى الطبيب الشرعى الانتقال إلى مكان الحادث لمعاينة هذه الآثار وفحص مواضعها عــن مخلفات احتراق البارود فقد يكون لذلك دورا هاما فى الصول إلى تصوير ســليم لكيفية وقوع الحادث ومطابقة ذلك بأقوال الشهود لبيان ما إذا كانت أقوالهم سليمة أم أنها شهادة مغرضة أو أمليت على الشهود للايقاع بشخص أو اشخاص لم يكن لهم أى دور فى قوع الإصابات بالمجنى عليه .

وكأمــثلة للحالات التى يواجهها الطبيب الشرعى فى حياته العملية أن تكــون الجثة خالية من الإصابات حينما يتضح للعين المجردة أو أن يكون هنالك

شك فى تعاطى جرعة زائدة من عقار فذلك يستلزم التحرى الدقيق وعلى أسس علمية إذا كان المتوفى فى حياته قد أدمن تعاطى الخمور أو أيا من المواد المخدرة أو تعـاطى أنـواع معينة من العقاقير لفترة طويلة سابقة الحدوث أو أن يكون هنالك محاولات فاشلة للانتحار والحالة العقلية التى كان عليها المتوفى قبل وفاته ، وهـذه المعلومات يمكن الحصول عليها من الأهل والأقارب والجيران وزملاء المتوفى فى العمل والأطباء اللذين كان المتوفى يتردد عليهم . ويتضح من هذا أن المسـألة ليست مجرد تشريح للجثة بحثا عن إصابات أو علة مرضية واضحة أو أعـراض تسمم وعلامات واضحة لتشير إلى ذلك فحسب بل أن الوصول إلى الحقـيقة يستدعى الاهتمام البالغ فقد لا يكون بالجثة أى شئ ليشير إلى سبب الوفاة فذلك يستدعى مواصلة البحث والتحرى الدقيق الأمين .

فحص الملابس :

مـن أكـثر الأمـور تعقيدا فى العمل الطبى الشرعى هو ما تتعرض له ملابـس الموتى من عبث من أشخاص لا يقدرون أهمية الفحص الطبى الشرعى لـلملابس وذلك ما يحدثونه من تمزيق بالملابس حين محاولتهم الغاشمة لخلعها عن المصـاب وخاصـة بالمستشفيات إن كان المصاب قد بقى على قيد الحياة لفترة سمحت بنقله إلى إحدى المستشفيات لاسعافه ويؤدى ذلك التمزيق إلى طمس أو ضياع علامات قد تكون هى الدليل القاطع فى القضية .

والعمـل الطبى الشرعى السليم يستلزم البدء بفحص الملابس فى بداية الكشـف الظاهرى على الجثة ، وكثيرا ما يعطى ذلك الفحص فكرة عن أشياء تهم الطبيب الشرعى ، وفى حالات الوفيات العادية قد تكفى النظرة إلى الملابس للـتأكد مـن خلوها من أن علامات هامة وذلك والملابس مازالت على جسم المتوفى وبعدئذ تخلع الملابس عن الجثة بحذر بالغ لفحصها بعد الخلع .

أما فى حالات الوفيات التى يكون بالجثث علامات واضحة لاصابات ، وكذلـــك فى حـــالات الاشـــتباه فى سبب الوفاة فإن النظرة السريعة السطحية لـــلملابس لا تكفى للوصول إلى الحقيقة فقد يعثر بثنايا الملابس وخاصة بمنطقة الجيـــب لعـــى اشـــياء دقيقة إذا ما فحصت بإمعان تبين أنها المفتاح الوحيد إلى الحقيقة ، لذلك تفحص أسطح الملابس الخارجية والداخلية بإمعان ودقة وكذلك الثـــنايا الموجـــودة بها ، وفى حالة العثور على أى علامة هامة فمن الأفضل أن يلتقط لها صور فوتوغرافية ملونة لتبقى كمستند هام ودليل له قيمته .

وكـــثيرا ما يشاهد سطح الجلد بالجثة مليئا بالشعر الغزير مما قد يحجب علامـــات هامـــة لذلـــك بفضل قص أطراف ذلك الشعر ثم حلقه بعناية فائقة وتحاشى عمل علامات قد تضلل الفاحص ، وقد ذكر فارنر سيتز **W.Spitz** فى المرجع الذى قام بتأليفه بالاشتراك مع فليتز أنه كان من الممكن تفادى الخلافات بـــين الاخصـــائيين الذين اضطلعوا بفحص جثة الرئيس جون كنيدى فى حادث اغتـــياله وقد ثار الجدل حول غصابة بمؤخرة رأسه ولو أن أن موضع افصابة قد أزيـــل عـــنه الشعر لأمكن تصوير الإصابة فوتوغرافيا وكان فى ذلك الإجراء الكفاية .

وأن نـــتائج فحص الملابس قد تفوق فى قيمتها النتائج الممكن الحصول عليها بفحص الجثة ظاهريا وتشريحيا ويدلل المؤلف على هذا الرأى بما يحدث فى حوادث المرور عندما تصدم سيارة مسرعة أحد المارة ويفر السائق بسيارته هاربا ولا يكون الحادث شهود فقد يلتصق بسطح ملابس المجنى عليه تلوثا منقولا من طـــلاء ســـطح السيارة ويكون لنتائج الفحص لهذا التلوث قيمة فى معرفة لون الســـيارة والشركة الصانعة للسيارة وعام صنعها " ولعل ذلك الرأى لينتقل إلى مـــا تحتويه المختبرات الجنائية بموطن المؤلف من امكانيات تؤهلهم للوصول إلى هذه النتائج .

ولفحص الملابس أهمية بالغة فى الاستعراف على هوية المتوفى إذ كان مجهول الهوية وقد ذكر ذلك تفصيلا بباب الاستعراف بهذا الكتاب . كما ذكر فى مواضع أخرى من هذا الكتاب ما لفحص الملابس من أهمية فى حالات الاصابة بالأعيرة النارية والآلات الحادة وفى حالات الفحوص السريولوجيه .

فحص ظاهر الجثة :

لمعرفة ميكانيكية حدوث الإصابات يتحتم التزام الدقة التامة فى الكشف الظاهرى فهو المفتاح والبداية لمعرفة طبيعة الإصابات وكم تسبب الاهمال فى ضياع الحقيقة فى كثير من القضايا فقد شاهد أحد الزملاء كدما بأعلا مقدم جدار الصدر وأحس بوجود كسور بعظام القفص الصدرى وكان الزميل فى عجلة من أمره للحاق بقطار للسفر إلى القاهرة وترك الأمر إلى مساعدة لاتمام التشريح دون أن يعنى بفحص الظهر الذى كان به جرح دخولى لمقذوف نارى استقر بمنطقة الكسور الموجودة بمقدم القفص الصدرى ولكن الزميل ذكر فى تقريره الابتدائى أن الوفاة قد نشأت عن اصابة راضه ولم يكن قد اكتشف موضع استقرار المقذوف وبالتالى لم يخرجه وكان لهذه القضية دوى فى أوراقه المصلحة وظل الزملاء يتحدثون عنها جيل عد جيل . وحالة أخرى حدثت بإحدى الدول الشقيقة حينما قتل أحد مواطنى ذلك البلد بعيار نارى أصابه بفروة الرأس وكان المجنى عليه طويل الشعر لدرجة كبيرة وكان القائم بالعمل الطبى الشرعى هنالك زميلا أكاديميا لم يسبق له ممارسة العمل الميدانى على الاطلاق ولم يهتم بالسؤال عن ظروف الحادث وطلب إليه فحص الجثة ظاهريا ووضع تقرير مبدئى لحين استصدار إذن بتشريح الجثة وكان ذلك يستغرق فترة طويلة فألقى الزميل نظره صطحية لم تكن كافية لاكتشاف جرح الدخول بفروة الرأس فوضع تقريره المبدئى وذكر به أن الجثة خالية من

الاصـــابات وأن الوفـــاة طبيعـــية وكان لهذه القضية أهمية لدى كبار المسئولين فـــأوفدوا لجـــنة على مستوى عالى من كبار رجال الشرطة وكان ضمن اللجنة ضـــابطا مصريا متعاقدا فى وظيفة خبير جنائى وفوجئت اللجنة بالتقرير المبدئى الـــذى وضـــعه الزميل فطلب الضابط المصرى من الزميل الاستعانة بالفحص الاشعاعى وكانت مفاجأة سيئة للزميل عندما أوضحت الأشعة استقرار مقذوف نارى كامل بتجويف الجمجمة وأصبح الزميل فى موقف لا يحسد عليه .

ومـــن أهـــم الأمور الجديرة بالعناية فى الكشف الظاهرى هو الوصف الدقيق للاصابات من حيث الموقع وصلته فى الموضع بمواضع معالم ظاهره معروفة بظاهر الجسم كالسرة والثدى مثلا ووضع الإصابة وما إذا كانت بوضع رأسى أو مســـتعرض أو مائل وشكل الإصابة وما إذا وأبعاده ووصف حوافى الإصابة ومـــا حـــول موضعها من علامات ووصف قاع الجرح ، ومسار الجرح وما إن كان نافذا ، ولا يستهان بجروح بسيطة قد يكون لها قيمتها فى تقييم الحادث .

ذلـــك فـــيما يخـــتص بالاصابات ، أما فيما يختص بالعلامات الظاهرة للـــتغيرات الرمية كالرسوب الرمى والتيبس الرمى والتعفن الرمى والتوتر فإن هذا علامات لها أهمية بالغة ، ومن الأفضل الالمام بحاله الجو المحيط بالجثة واثبات هذه الحالة بالكشف الظاهرى لما لها من أثر فعال فى سرعة تطور التغيرات الرمية فى ابداء الرأى عن وقت الوفاة على وجه التقريب وقد يكون لهذا الرأى فائدة عظيمة فى مسار التحرى والتحقيق .

ولا يفوتنا التنويه عن ضرورة الاهتمام بالبنيان الجسمانى للجثة وما إذا كان المتوفى نحيل البنية أو متوسطها أو بدين وطول القامة .

ومن الأمور الجديرة بالاهتمام ضرورة الاشارة إلى حالة العينين وتقدير ســـن المتوفى على وجه التقريب أمر له أهميته وإن استدعى الأمر ضرورة معرفة

الســن على أكبر وجه ممكن من الدقة فإن ذلك ليستدعى إجراء فحص بالأشعة وإن تعذر ذلك نفحص النهايات العظمية لبعض العظام فحصا دقيقا لبيان مدى التحامها .

وكلما كانت التغيرات الرمية متقدمة وبالذات التعفن الرمى فإن ذلك يســتدعى المزيد من الجهد فى الفحص والاستعانة بالأبحاث الممكنة للوصول إلى الحقيقة .

والفحص الظاهرى للجثث مجهولة الهوية يستدعى الاهتمام بامور كثيرة تفــيد فى الاستعراف على هوية المتوفى وقد ذكرت هذه الأمور بالفصل الخاص بالاستعراف .

وللأعضـــاء التناســلية الخارجية أهمية بالغة فى الفحص الظاهرة فإذا ما شوهد بها تشوه إصابى فقد يكون ذلك مؤشرا إلى ارتكاب الجريمة .

وفى حــالات الاغتصــاب وأسفكسياكتم النفس أو الخنق يفضل قص الأظاهــر للبحث عن وجود خلايا بشرية بمراقدها قد تكون نتيجة لخدش جلد الجــانى أثناء مقاومة المجنى عليه لاعتدائه ، وإن كان قد عثر على علامات لعضه آدمية سطح جسم المتهم أو أخطر الطبيب الشرعة بذلك قبل تشريحه لجثة المجنى عليه للمضاهاة فإن ثبت التطابق فإن ذلك يعتبر دليلا قويا على إدانة المجنى عليه ، أما فيما لو كان العكس ، أى أن علامات العض كانت موجودة بسطح جسم المجــنى علــيه فإن كان قد ضبط متهما فى الحادث فيجرى عمل قالب البصمة لأســنان المتهم لمطابقتها بالعضة الموجودة بسطح جسم المجنى عليه ، وإن لم يكن هــنالك مــتهما بعد فيجرى تصوير الاثار الموجودة بظاهر الجثة تصويرا مكبرا دقيقا لاجراء المضاهاة .

مــن أهــم اجراءات التشريح هى أولوية أجزاء الجسم فيبدأ بتشريح الــرأس والبحــث عما قد يكون بأنسجة الفروة من تكدمات تثبت مواضعها

وأبعادهــا على وجه الدقة ، وتبين حالة السحايا وما عسى على سطحها أو ما بينها من أنزفه وموضع هذه الأنزفة وكثافة انتشارها وحالة أنسجة الخ الإصابية والمرضية وحالة عظام الرأس ووصف ما قد يكون بها من من كسور وصفا دقيقا كــاملا لمواضعها وظولها ومسارها . والبدء بتشريح الرأس لا يجعل مجالا لظهور علامات مضللة بأنسجة العنق مما قد يعطى فكرة خاطئة عن حدوث ضغط على العنق وسنقص ذلك فى بعض فصول هذا الكتاب .

وإن كان هنالك شك فى حدوث ضغط على العنق فمن الأفضل ارجاء تشـــريح أنسجتها لحين الانتهاء من فحص أحشار الصدر والبطن وذلك تحاشيا لاتضــــاح تلك العلامات المضللة بأنسجة العنق ، كما أن تشريح أنسجة العنق لابــد وأن يــتم طبقة بطبقة وهى فى موضعها وقبل رفعها عن موضعها ، ومن الأفضـــل عـــدم الاعتماد على العين المجردة فى فحص أنسجة العنق بل يستعان بالفحوص المجهرية فى ذلك ، وإن تبين وجود كسر بالعظم اللامى أو الغضاريف الحنجرية فإن ذلك بوصف بدقة بالتقرير .

ومـــن أكـــثر الأخطاء التى تتبع فى تشريح جدار الصدر هى رفع جلد الصـــدر وما أسفله من عضلاته كتلة واحدة وذلك قد يحجب وجود انسكابات دموية ليس لها آثار بسطح الجلد .

وفحـــص الأنســـجة فى موضعها ليس قاصرا على أنسجة العنق بل أن ذلـــك يجرى بالنسبة للأحشاء الصدرية وخاصة فى حالة الاصابات الناشئة عن أعـــيره ناريـــة وذلك للتعرف على مسار الاصابات على وجه الدقة وكثيرا ما تشاهد إصابات بالصدر ناشئة عن تدليك للقلب أو اجراء تنفس صناعى فلابد أن يذكـــر ذلـــك عند إثبات هذه الاصابات بالتقرير الطبى الشرعى تحت بند الصفة التشريحية .

أمـا عـن تشريح الآحشاء البطنية فلابد من وصف السطح الداخلى لـلمعدة ووصف محتوياتها وكمية هذه المحتويات وما إذا كان ينبعث منها رائحة مميزة .

ومـن أكـثر الأخطاء شيوعا فى التقارير الطبية الشرعية اثبات أحجام الاصابات مقارنة بأحجام الفواكه كأن يقال أنها فى حجم البرتقالة والبرتقال له أحجـام مختلفة وإنما يعبر عن أحجام الاصابات الداخلية بكل دقة كما وصف الآثار الإصابية المتخلفة عنها وصفا تفصيليا وتوصف الأنزفة وتقدر كميتها .

الـرأى

يثبت ببند الرأى سبب الوفاة استنادا إلى ما اتضح من تشريح الجثة وما اسفرت عنه الأبحاث الفنية ، وقد ذكرنا فى باب آخر ما يثبته الطبيب الشرعى سـببا الوفاة بعد أن تكون نتيجة التشريح ونتائج كافة الفحوص الفنية سلبية ، وللظروف المحيطة بالحادث وللمكان الذى عار به على الجثة دور فى ابداء الرأى عـن سـبب الوفاة فى حالة سلبية الفحوص التشريحية والمجهرية ، وللسن أيضا دوره الهام فى ذلك .

وعند ابداء الرأى عن وقت حدوث الوفاة تأسيسا على التغيرات الرمية المشـاهدة بالجـثة وأن يؤخذ فى الاعتبار العوامل التى لها تأثير على سرعة تقدم هذه التغيرات .

وإن تثبـت وجود علة مرضية خطيرة بالجثة فذلك يحتم الحديث عنها وما إذا كان لها دور فى إحداث الوفاة أو المساهمة فى إحداثها وقدر مساهمتها . (راجـع فى تفصيل ما سبق الطب الشرعى بين الادعاء والدفاع – الجزء الأول ص٩٦ وما بعدها) .

الفصل الثالث
التقرير الطبى الشرعى الاستشارى

إذا كانت المقولة الشائعة بين رجال القانون هى تشبيه العدالة بأنها تمشى علـى رجلـين إحداهمـا القضاء الجالس ويمثله القضاة والنيابة وباقى الأجهزة المماثلة والأخرى هى المحامين وبكلاهما فى تناسقهما وتوازيهما تستقيم العدالة . كذلـك الحـال فى مجـال العلوم الطبية الشرعية بفروعها المختلفة من الطب الشـرعى ، سموم ، تزييف وتزوير .... إلى باقى فروع العلوم الطبية الشرعية الأخـرى . نـرى أن تقرير الطب الشرعى لابد وأن يكون ذو شقين : التقرير الذى يمثل مصلحة الطب الشرعى كإحدى الأجهزة الفنية التابعة لوزارة العدل . والـتقرير الثانى هو التقرير الطبى الشرعى الاستشارى الذى يكون بناءا على رغـبة دفاع المجنى عليه أو الجانى وفى أحوال أخرى يكون بناءا على طلب هيئة المحكمـة إذا مـا وجـدت أن هناك ضرورة لذلك . والتقرير الطبى الشرعى الاستشـارى يقوم به كبار رجال الطب الشرعى سواء الذين كانوا يعملون فى مصلحة الطب الشرعى بإحدى كليات الطب .

لـيس بـالقطع لابد من أن يتناقض التقرير أن – كما يظن البعض – ولكن فى أحوال كثيرة يتطابق التقريران فالتقرير الطبى الشرعى الاستشارى له مهمـة واضحة ومحددة وهى زيادة إلقاء الضوء وتركيزه على الجوانب المختلفة لحالات الطب الشرعى وبحيث لا يخرج عن الخط العلمى الثابت فى هذا المجال . والتقرير الاستشارى لا يخرج من عدة نقاط : وهو إما أن يؤكد ما ورد بالتقرير الطبى الشرعى المرسل من مصلحة الطب الشرعى أو يناقض ما جاء فيه كليا أو جزئيا وفى أحوال أخرى يسدد أو يضيف النقاط القاصرة أو الناقصة فى تقريـر مصلحة الطب الشرعى وأن كثير من الأحوال بضع التفسيرات العلمية

للعلامات الموصوفة بجثة المصاب أو المتوفى والوارد ذكرها بتقرير مصلحة الطب الشرعى .

والتقارير الطبية الشرعية أو أى تقرير طبى يكون متضمنا على ثلاثة أجزاء وهى المقدمة وصلب الموضوع ثم رأى الطبيب . وعند النظر فى المقدمة الخاصة بأى تقرير فإسم الطبيب الشرعى وإسم المصاب وعمره وصناعته والزمن المدون للإصابة والوقت الذى تم فيه الفحص والفرق بين زمن الإصابة وتاريخ الفحص أو التشريح ، وهل تم نقل الجثة أو انتقل إليها الطبيب الشرعى وهل هناك تقرير طبى ابتدائى للحالة وهل كانت هناك خطوات علاجية مثل التدخل الجراحى أو انقاذ من التسمم قبل مناظرة الطبيب الشرعى للحالة . وهل أخذ الطبيب الشرعى المناظر للحالة بكل هذه الظروف والملابسات وهل تم ربط الأحداث وأزمنتها المختلفة . كل هذه النقاط يتم مراجعتها بدقة فى التقرير الطبى الشرعى الاستشارى .

أما صلب الموضوع فى تقرير الطب الشرعى فهى حقائق لابد وأن تكون مجردة يسجلها الطبيب الشرعى بدقة عند مناظرته للحالة وكذلك عند الفحص والتشريح بعيدا عن رأيه الشخصى دون إهمال لأى صغيرة أو كبيرة لأى من الظواهر الإصابية أو المرضية سواء كانت – فى رأيه – تفيد التقرير أم لا تفيده . وأن يكون الطبيب الشرعى متبعا للنظم العلمية الثابتة الخاصة بالطب الشرعى فمثلا لابد من فحص ملابس المصاب أولا ثم الفحص الخارجى للحالة ثم بعد ذلك يكون التشريح وفى أثناء ذلك يأخذ العينات – وإن كان فى بعض الحالات يتم أخذ العينات قبل التشريح – المطلوب إرسالها لمعامل الطب الشرعى . وأن يستعين الطبيب الشرعى المباشر للحالة بجميع الفحصوات اللازمة لدقة التشخيص مثل الأشعة التشخيصية وغير ذلك من الفحوصات

الطبــية إذا استلزم الأمر ذلك ، فمثلا لا يكفى أن يقوم طبيب شرعى بمناظره حالة وفحصها وتشريحها ويذكر فى تقريره أن هناك مدخل لطلق نارى ويصف التهــتك الداخلى للأنسجة من جراء عذا المقذوف وليس هناك مخرج للرصاصة دون أن يكــون قد استخرج هذا المقذوف ثم بيكتفى بذلك دون ان يكون قد بذل قصارى جهده فى البحث عن هذا المقذوف بالجسم ودون ان يكون قد قام بعمـــل صور الاشعة الازمة لجميع اجزاء جسم المصاباو استعان بأى طريقة من طــرق البحــث الحديثة لتحديد مكان الرصاصة بالجسم او يعطى تعليل علمى مناســب لعــدم وجودها مثل خروجها من احد الفتحات الطبيعية للجسم مثل خروجها من الفم او الانف او المهبل او من فتحة الشرج .

وكذلــك عند المراجعة الدقيقة لصلب موضوع التقرير الطبى الشرعى لابد وان تكون الحقائق الواردة به متعمدة على القواعد العلمية الثابتة فى الطب الشرعى او العلوم الطبية الاخرى دون تناقض فيما بينها او تناقض قاعدة علمية معــروفة –فمــثلا قد ورد فى احدى التقارير ان شخصا توفى بعد ساعات من وصـــوله الى مترله وكانت قد اجريت له من مدة اسبوع عملية جراحية بالبطن وتصــادف ان اعطـــى حقنه بنسلين قبل الوفاة مباشرة وعند التشريح وجد ان هــناك نزيف داخلى يصل مقداره الى اكثر من لترين من الدم مع إنفلات بعض الغـــرز الجراحية نتيجة التهاب صديدى للانسجة التى بها هذه الغرز الجراحية – ثم اضـــاف الـــتقرير فى صلبه ان هناك احتقان فى الانسجة خارجيا وداخليا ... واكمـــل بـــاقى علامـــات وظواهر الحساسية . وانتهى الطبيب برأى مفاده ان المريض توفى نتيجة حساسية البنسلين –واذا نظرنا الحالة السابقة فإحتمال وفاة المريض نتيجة لحساسية البنسلين والتركيز على ان هناك ظواهر وعلامات تفيد وجـــود الحساسية – اذا وجدت – فهذا يخالف القواعد الطبية المعروفة والثابته

علمـيا لانه فى حالات النزيف يحول الجسم – قبل الوفاة – ان يحافظ على قوة ضـغط الـدم فيتم تقبض الاوعية الدموية والشعيرات الدقيقة نتيجو لتغيرات داخلـية بالجسم على عكس حالات الحساسية التى تكون فيها هذه الشعيرات والاوعـية الدموية فى حالة اتساع ةاحتقان كما يؤدى الى ورود الدم الى هذه المناطق.

كذلـك إذا كان التقرير الطبى الشرعى يخالف الواقع مثلما حدث فى احـدى الـدول . فقـد ورد فى صلب التقرير ورأى الطبيب ان الوفاة كانت بأسفكسـيا الغرق – ولما كان هناك شهود عدول واعتراف بعض المتهمين بأن الوفـاة حدثت نتيجة لطلق نارى من اكثر من شخص وان الجثة القيت فى الماء بعـد تأكد الجناه من وفاة المجنى عليه وعند استخراج الجثة كانت هناك المفاجأة الكـبرى وهى ان الجثة لم تشرح اصلا وتم استخراجها من الماء ولكن الطبيب الشـرعى لم يقم بتشريحها اصلا واكفى بالفحص الظاهرى للجثة وصاغ تقريره على انها حالة غريق عادية .

وكذلك ألا تناقض العلامات فى صلب التقرير خلاصة رأى الطبيب فى نهايـة التقرير او تناقض المنطق العلمى مثلما حدث عندما وصف احد الزملاء وجـود رسوب دموى رمى بالظهر والكتفين فى جثة عثر عليها فى الماء والوجه الى اسـفل واسـس على هذه المعلومات رأيا بان الوفاة قد حدثت خارج الماء وبقـى المصاب على ظهره مدة كافية لتخثر الدماء مما لايدعو مجالا لتغيير وضع الرسـوب الدمـوى الرمى بتغيير وضع الجثة وكان من الممكن ان يكون ذلك مقـبولا لولا ماررد فى وصف الجثة بتقرير الزميل بأن الجثة كانت فى حالة تعفن مـتقدم فى وقـت فحصه لها وأضاف فى شرحه لهذا العفن بأنه كان على خهيئة تفلـس وغمقة شديدة بالبشرة وامتلاء الاوعية الدموية بالدماء الداكنة وانتفاخ

الجـــذع نتـــيجة تجمع غازات التعفن بتجاويف الجسم – فكيف يتثنى له والحالة هكذا مشاهدة الرسوب الدموى المقول بوجوده فى الظهر . لأن علامات التعفن الموصوفة كفيلة بطمس التلون الناشئ عن الرسوب الدموى الرمى مما دعى هيئة استشـــارية طبية شرعية الى الطعن فى مصداقية وصف الرسوب الدموى الرمى الوارد فى التقرير .

وخلاصة القول أن صلب التقرير الطبى الشرعى لابد وان يكون موضع اهتمام ومراجعة دقيقة . ولانريد ان يأخذنا السرد اكثر من ذلك بالنسبة لصلب التقرير الشرعى لانه يحتاج الى اكثر من مجلد.

أما الجزء الثالث فى التقرير الطبى الشرعى : هو راى الطبيب الشرعى الـــذى قام بفحص الحالة . وهذا الجزء من التقرير والذى يعتبر فى نظر الساده المحـــامين مجـــالا للمناقشة والنقض . كونه رأى بشر ليس معصوما من الخطأ فى التشخيص وان كان فى رأينا ان التقرير الطبى الشرعى مع الحقائق المذكورة فى صلب التقرير او اغفال حقيقة دون توضيح او التفسير الخاطئ لحقيقة مؤكدة.

ومـــا دامـــت العصمة لله وحده والبشر دائما وعلى مر العصور قابل للصـــواب والخطأ فتأكيد الصواب حق وتصحيح الخطأ واجب وخدمة العدالة هـــى الهدف من دقة البحث فى التقرير الطبى الشرعى بشقيه سواء تقرير الطب الشـــرعى المرســـل مـــن مصـــلحة الطب الشرعى أو التقرير الطبى الشرعى الاستشـــارى .(راجـــع المرجع السابق المشار اليه الطب الشرعى بين الادعاء والدفاع ص١٠٣ وما بعدها) .

الفصل الرابع
تزوير الشهادات الطبية

الأصــل فى الشــهادات الطبــية أنها خاضعة للاحكام العامه للتزوير فىالمحررات ، فمتى توافرات فيها اركان التزوير من تغيير للحقيقة باحدى الطرق الــتى تنص عليها القانون ، وحصول ضرر او احتمال حصوله ،ووقوع التزوير بقصــد جــنائى ، فان المواد ٢١١-٢١٥ع تطبيق عليها بحسب ما اذا كانت الشــهادة رسمــية لصــدورها مــن طبيب موظف مختص بتحريرها ، او عرفية لصــدورها مــن طبيــب غير موظف او غير مختص بالتحرير . ولكن المشروع استثنى من هذة الاحكام العامة ، تزوير الشهادات الطبية المثبتة لعاهة او مرض ، وقد نص عليها فى المواد ٢٢١و ٢٢٢و ٢٢٣ع.

والتزوير فى هذة الشهدات نوعان :اولهما مادى ،وهو الذى يقع من فرد عادى باصطناع شهادة طبية ونسبتها إلى طبيب أو جراح .وثانيها معنوى.وهو لايقع إلا من طبيب أو جراح ، ويكون بإثبات بيانات كاذبة فى الشهادة –حال تحريرها– تتعلق بامور معنية حددها القانون .

تزوير الشهادات الطبية الذى يقع من فرد عادى تنص المادة ٢٢١ع على أن " كل شخص صنع بنفسه أو بواسطة شخص آخر شهادة مزورة على ثبوت عاهــة لنفسه أو لغيهة باسم طبيب أو جراح بقصد أن يخلص نفسة او غيرة من اى خدمــة عمومية يعاقب بالحبس .وتنص المادة ٢٢٣ع على انه " يحكم بهذة العقوبة ايضا اذاكانت تلك الشهادة معدة لان تقدم الى المحاكم".

- **ويجـب لقـيام الجـريمة المنصـوص علـيها فى هاتين المادتين ان تتوافر الشروط الاتية:**

<u>اولا:</u> اصــطناع شــهادة بإسم طبيب أو جراح . فنص المادة ٢٢١ قاصر على اصــطناع شهادة برمتها ،وعلى ذلك فإذا وقع التزوير بغير طريق الاصطناع ، كالتغــيير فى شــهادة صحيحة بالاضافة او الحذ ف او الابدال ، فيسرى عليه حكم قواعد العامة .

ويجب أن تنسب الشهادة المصطنعة الى الطبيب او جراح ، وسواء اكان معلومـــا او كان خياليا لاوجود له ، بل تقع الجريمة ولو امضى المزور الشهادة المصـــطنعة باسمـــه هـــو ، ما دام يصف نفسه فيها كذبا بأنه طبيب او جراح (جارسون وجارو) .

ويســـتوى أن يصطنع الجانى الشهادة بنفسه ، أو أن يصطنعها بواسطة شـــخص آخـــر ، فإنه يعد فاعلا اصليا للجريمة فى الحالتين ، والنص صريح فى ذلك.

<u>**ثانيا**</u> : ينبغى ان تكون الشهادة المصطنعة مثبته لعاهة بنفس الجانى أو بغيره .

ولفـــظ العاهة يتسع للمرض . فإذا كانت الشهادة المصطنعة مثبته لامر لايعـــد عاهـــة ولا مرضـــا ، كالوفاة لايطبق النص ، وانما تسرى على الفعل الاحكام العامة فى التزوير.

وقـــد اخـــتلف الفقه فى الصورة التى تكون فيها الشهادة منسوبة كذبا لطبيـــب او جراح ، ومع ذلك يكون المرض او العاهة المثبت بها حقيقيا .فذهب رأى الى أنـــه لا جريمة فى هذه الصورة على أساس أنه " ما دام المرض او العاهة المثبـــتة بالشهادة حقيقية فلا يوجد تغيير الحقيقة . وتغيير الحقيقية ركن جوهرى فى كل تزوير معاقب عليه ، ثم ان الضرر منعدم ايضا لان الاعفاء اساسه المرض أو العاهـــة وليست الشهادة المصطنعة " (د/محمود مصطفى والاستاذ / محمود ابراهيم اسماعيل) .

بيـــنما ذهـــب رأى آخر – وهو الراجح فى نظرنا – الى اعتبار الجريمة مـــتحققه فى هـــذه الصورة ، اذ ان الشهادة تنطوى على تغيير للحقيقة بنسبتها كذبا الى الطبيب الذى وضع اسمه عليها ولم يشترط القانون ان يكون المرض او العاهـــة المثبتة بالشهادة غير حقيقى حتى تنتفى الجريمة اذا كانت حقيقية ، ومن

شأن هذه الشهادة أن تسبب ضررا اجتماعيا يتمثل فى الاخلال بالثقة التى ينبغى ان يتوليها السلطات العامة الشهادات التى تقدم اليها على انه صادرة من طبيب أو جراح . (د/رؤف عبيد السعيد مصطفى ونجيب حسنى وفوزية عبد الستار)

ثالثا : ينبغى ان يكون الغرض من اصطناع الشهادة تخليص الجانى نفسه أو غيره من خدمة عامة (م٢٢١ ع) كالتخلص من واجب الخدمة العسكرية ، أو أن يكون الغرض ممن اصطناعها تقديمها الى احدى المحاكم فى أى أمر كان (م ٢٢٣ ع). مثال ذلك أن يصطنع أحد الخصوم فى الدعوى شهادة طبية لتعزيز طلب التأجيل (نقض ١٩٢٩/١/٣ – مجموعة القواعد القانونية ج١ رقم ٨٧ ص٩٧) اما اذا كان تزوير الشهادة لغير هذين الغرضين ، كتزوير شهادة يقصد نقل سجين من السجن الى المستشفى ، او لتقديمها الى شركة تامين على الحياة لقبض مبلغ التأمين ، او الى الكلية لاحتساب تخلف الطالب عن دخول الامتحان بعذر يتيح له دخوله ثانية ، فان هذه الجريمة تنتفى ، ولكن الفعل يبقى معاقبا عليه اذا توافرات فيه الشروط العامة للتزوير ،طبقا للراى الراجح.

العقوبة :

يفرض القانون لهذه الجريمة عقوبة الحبس ، وهى اخف من عقوبة التزوير فى المحررات العرفية ، لان عقوبة التزوير فى هذه المحررات العرفية ، لان عقوبة التزوير فى هذه المحررات هى الحبس مع الشغل ، اما العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٢١ ع فيجوز ان تكون الحبس البسيط فيما اذا كانت المدة المحكوم بها اقل من سنة (م٢٠ ع) ، وهو ما لايجوز فى تزوير المحررات العرفية لان القانون فرض لهذا التزوير عقوبة الحبس مع الشغل فى كل الاحوال (م٢١٥ ع).

- **تزوير الشهادات الطبية الذى يقع من طبيب او جراح او قابلة :**

تنص المادة ٢٢٢ ع على ان : كل طبيب او جراح او قابلة اعطى بطريق المجاملة شهادة او بيانا مزورا بشأن حمل او مرض او عاهه او وفاة مع علمه بتزوير ذلك يعاقب بالحبس او بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه مصرى .

فاذا طلب لنفسه او لغيره او قبل او أخذ روعدا او اعطيه للقيام بشئ من ذلك او وقع الفعل نتيجة لرجاء او توصية يعاقب بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة . **ويعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى ايضا.**

هـذا الـنص يتناول حالة التزوير المعنوى الذى يقع من طبيب او جراح او قابلـة باثبات بيانات كاذبة فى الشهادات التى يعطونها بشأن حمل او مرض او عاهه او وفاء وهو يتطلب لتطبيقه توافر الشروط الاتية :

أولا : يجـب ان تصدر الشهادة المزورة من طبيب أو جراح أو قابلة ، ويستوى أن يكـون موظفا عاما او غير موظف ، لان النص عام ولا مبرر للتفرقة .(نقض ١٩٢٩/١/٣ المذكور سلفا) وعلى ذلك لا تطبيق المادة ٢٢٢على ما عـدا الطبيب او الجراح مثل الصيدلى ، ومن باب اولى على من ينتحل اسم طبيب او جراح كذبا ، بل تنطبق فى هذه الحالة الاخيرة المادة ٢٢١ السابق الكلام فيها .

ثانيا : يجـب ان يكون موضوع الشهادة أو البيان اثبات أو نفى واقعة حمل أو مرض أو عاهه او وفاة على خلاف الحقيقة . فإذا كان موضوع الشهادة أو البـيان المـزور امرا اخر كالسن او سلامة البنية او البصر ، انطبقت على الفعل الاحكام العامة فى التزوير .

ثالـثا : يجـب ان يتوافر لدى الجانى القصد الجنائى بان يكون عالما بأنه يثبت فى الشـهادة مـا يخالف الحقيقة ، فإذا كان الطبيب قد اثبت وجود او انعدام المـرض أو مـا فى حكمه على خلاف الحقيقة نتيجة لجهله بالواقع او لنقص تكوينه الفنى او نتيجة اهمال منه فى تحرى الحقيقة ، فلا جريمة فى فعله.(د/عبد المهيمن بكر – المرجع السابق –ص٥٢٦)

ولا يهم الغرض الذى من أجله اعطيت الشهادة او البيان المزور ، لان المـادة ٢٢٢ فى صياغتها لم تشترط ان يكون اعطاؤها لغرض معين . ولذا فلم تعد هناك حاجة الى ما تذكره المادة ٢٢٣ من أن حكم المادة ٢٢٢ يسرى ايضا اذا كانـت الشـهادة معدة لان تقدم الى المحاكم (د/رمسيس بهنام – المرجع السابق _ص٢٢٧) .

العقوبة :

<u>يفرق المشرع فى العقاب على هذه الجريمة بين حالتين :</u>

الاولى : أن يكــون الطبيــب او الجراح او القابله قد اعطى الشهادة او البيان المزور بطريق المجاملة وحينئذ تكون العقوبة الحبس او الغرامة التى لاتجاوز خمسمائة جنيه.

والثانـية : أن يكــون الطبيب أو الجراح او القابلة قد طلب لنفسة أو لغيره أو قــبل او اخذ وعدا او اعطية للقيام بشئ من ذلك ، أو وقع الفعل نتيجة لرجاء او توصية او وساطة ، وعندئذ يعاقب الجانى بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة.

ويعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى أيضا .

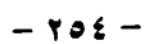
وعقوبة الرشوة هى الاشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لاتقل عن الف جنيه ولا تزيد على ما اعطى او وعد به (م١٠٣ع).

ويترتــب على ذلك ان تكون جريمة الحالة الثانية من المادة ٢٢٢جناية لاجنحة .

ويكون الشروع فيها معاقبا عليه بالتالى بالاشغال الشاقة المؤقتة (م٤٦ ع).

ويــتحقق ذلك اذا عرض الجانى الرشوة على الطبيب لاعطائه الشهادة المطلوبة فرضها . ومن الواضح ان مجرد دفع اتعاب مناسبة للطبيب عن الكشف الــذى اوقعــة لايعتــبر رشوة (د/السعيد مصطفى ود/رؤف عبيد – المرجعان السابقان) .

الباب الثالث عشر
واجبات الطبيب والمسئولية
الجنائية عن الخطأ الطبى وصورة



الفصل الأول
إباحة الأعمال الطبية والجراحية على جسم الإنسان

تتطلب ممارسة الأعمال الطبية والجراحية المساس بسلامة جسم الإنسان ، ولما كان المشرع الجنائى يجزم أفعال المساس بسلامة الجسم- فى صورة الضرب أو الجرح أو اعطاء مواد ضارة - فإن الأعمال الطبية والجراحية تتطابق مع النموذج القانونى لجرائم المساس بسلامة الجسم . ومع ذلك لا تسرى أحكام القانون الخاصة الضرب والجرح على الطبيب أو الجراح إذا ما اضطر - وهو يزاول مهنته - إلى التعرض لأجسام المرضى بالإيذاء . وإنتفاء المسئولية الجنائية عن هذه الأفعال لا يرجع إلى حسن الباعث أو انتفاء القصد الجنائى لدى الطبيب أو الجراح ، إذ أن جريمة الضرب أو الجرح العمد تتوافر عناصرها لو كان محدث الجرح طبيبا أو جراحا يعمل لخير المريض وشفائه ، متى ثبت أنه أتى الفعل المادى وهو يعلم أن من شأنه المساس بجسم المريض . وكذلك لا يستند إنتفاء المسئولية إلى رضاء المريض بأعمال التطبيب أو الجراحة ، لأن القانون لا يعتد برضاء المجنى عليه فى جرائم الاعتداء على الجسم أو الحياة . ولا يقبل من الجانى أن يدفع بأنه ارتكب الفعل تلبية لطلب المصاب أو القتيل .

وفى الحقيقة تنتفى المسئولية الجنائية للطبيب أو الجراح بسبب إباحة الأعمال الطبية أو الجراحية التى يباشرها على جسم المريض . ذلك أن هذه الأعمال وأن مست مادة الجسم ، إلا أن ذلك من أجل صيانته وحمايته والحفاظ عليه حتى يسير سيرا طبيعيا ، وليس اهدار مصلحته أو ايذائه . فالأعمال الطبية والجراحية ليست من قبيل الاعتداء على الحق فى سلامة الجسم ، ومن ثم ينتفى الاعتداء على الحق وتزول علة التجريم وتتعين الإباحة . وتقوم هذه الأخيرة على أساس حق الطبيب فى مزاولة مهنته بإجراء الجراحة ، أو بوصف الدواء

ومباشـــرة اعطائـــه للمريض . وقد ورد النص على هذا الحق فى المادة ٦٠ من قـــانون العقوبات التى تنص على أنه " تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعـــل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة " . ومن المسلم به أن كـــلمة (الشـــريعة) الواردة فى هذا النص تنصرف إلى الأحكام المقررة بمقتضى الشـــريعة الاســـلامية ، وايضـــا بمقتضى القوانين المختلفة . وعلى ذلك يتمتع الطبيـــب أو الجراح بسبب إباحة إذا كان الفعل الذى أتاه على جسم المجنى يعد عملا طبيا مستوفيا لشروطه . (د/ محمود نجيب حسنى – نقض ١٩٣٨/٣/٢٨ – مجموعة القواعد القانونية – جـــ ع – رقم ١٨٨ – ص١٨٤ – ونقض ١٦/ ١٩٣٨/٥ – مجموعة القواعد القانونية – جـــ ع – رقم ٢٢٢ – ص٢٣٠ – ونقض ١٩٤٤/١٢/٢٥ – مجموعة القواعد القانونية – جـــ٦ – رقم ٤٢٢ – ص٥٦٧) .

أولا : العمل الطبى

يعـــرف البعض العمل الطبى بأنه " ذلك العمل الذى يقوم به شخص متخصـــص مـــن أجل شفاء الغير ، طالما استند هذا العمل إلى الأصول الطبية المقـــررة فى علم الطب . فاللجوء إلى العلم من أجل شفاء المريض هو الذى يميز الطـــب عـــن أعمـــال السحر والشعوذة" كما يعرفه البعض الآخر بأنه " ذلك الجانب من المعرفة الذى يتعلق بموضوع الشفاء وتخفيف المرض ووقاية الناس من الأمـــراض" . ولكن يعاب على هذين التعريفين أنهما قصرا نطاق العمل الطبى عـــلى العـــلاج ووقاية الناس من الأمراض ، دون الأعمال الأخرى التى تكون غايتها المحافظة على صحة الإنسان وحياته . ولذلك فإننا ننضم إلى الفريق الذى يعرف العمل الطبى بأنه " كل عمل يكون ضروريا أو ملائما لاستعمال الطبيب حقـــه فى ممارســـة المهـــنة الطبية " . أو هو " العمل الضرورى والملائم لتحقيق الغرض الاجتماعى الذى يستهدفه الطب كعلم وفن " (د / محود نجيب حسنى)

فيدخل فى الأعمال الطبية – من غير شك – كل ما يتعلق بالكشف عن المــرض (مــثل الفحوص البكترولوجية والتحاليل الطبية)، وتشخيصه ووصف الأدويــة واعطــاء الاستشارات الطبية والعقاقير وإجراء العمليات الجراحية . لعلاجه من أجل تحقيق الشفاء منه أو تخفيف آلامه أو الحد منها . كما يدخل فى الأعمــال الطبــية الوقاية من الأمراض والمحافظة على صحة الإنسان الجسمية والنفسية ، أو تحقيق مصلحة اجتماعية يقرها المجتمع . (د/ اسامة عبد الله قايد – المسئولية الجنائية للأطباء – ص٥٥ – نقض ١٩٥٧/١٠/١٥ – المرجع السابق ص٨٧٦) .

ثانيا : شروط إباحة العمل الطبي

يشـــترط لإباحة الأعمال الطبية توافر عدة شروط ، الهدف منها ضمان حصـــر العمل الطبى المباح فى المجال الذى يفيد المجتمع ، وحتى لا يساء استعماله فينقلب شرا يصيبه ، فيشترط أن يكون الطبيب أو الجراح مرخصا له فى مباشرة الأعمال الطبية ، وأن تكون هذه الأعمال قد وقعت برضاء المريض أو ممن يعتد برضائه فى ظروف خاصة ، ،ان تكون الغاية من هذه الأعمال هى العلاج . فإذا لم يعمــل الجــراح أو الطبيب داخل هذه الحدود كان مسئولا عما يتسبب عن فعلــه مســئولية عمدية أو غير عمدية . (د/ محمود نجيب حسنى – د / محمود مصطفى – المرجعان السابقان) .

١) الترخيص القانونى بمزاولة المهنة :

حتى يكون العمل الطبى مباحا يجب أن يباشره شخص مرخص له قانونا بمزاولة مهنة الطب . ويقتضى ذلك الحصول على بكالوريوس الطب والجراحة ، ثم الحصول على ترخيص الجهة المختصة بمباشرة مهنة الطب . وعلة هذا الشرط أن المشــرع لا يثق فى غير من رخص لهم بمزاولة الأعمال الطبية ، إذ هم الذين تــتوافر لديهــم الدرايــة والخبرة العلمية للقيام بعمل طبى أو جراحى مطابق للأصــول العلمــية من أجل شفاء المريض . (د/ محمود نجيب حسنى – المرجع السابق) .

والترخيص بمزاولة مهنة الطب قد يكون عاما شاملا لجميع أعمال المهنة ، وقد يكون خاصا بمباشرة أعمال معينة منها . وفى هذه الحالة لا تتحقق الإباحة إلا إذا كان العمل داخل فى حدود الترخيص المقرر .

وقد قضت محكمة النقض بأن : حق القابلة لا يتعدى مزاولة مهنة التوليد مباشرة غيرها من الأعمال ومن بينها عمليات الختان التى تدخل تحت عداد ما ورد بالمادة الأولى من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ التى قصرت على من كل طبيبا مقيدا اسمه بجدول الأطباء بوزارة الصحة وبجدول نقابة الأطباء البشريين . واجراؤها عملى الختان يكون خروجا عن نطاق ترخيصها ، ومن ثم تسأل عن جريمة عمدية . (نقض ١١ مارس سنة ١٩٧٤ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٢٥ ، رقم ٥٩ ص٢٦٣ ، وأنظر أيضا نقض ٤ يناير سنة ١٩٣٧ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٤ ، رقم ٣٤ ، ص٣١ ، ونقض ١٣ يونيو سنة ١٩٣٩ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٤ ، رقم ٤٠٧ ، ص٥٧٦)

وقد أجاز القانون استثناء لطائفه خاصه من غير الاطباء -كالممرضات -ممارسة بعض الاعمال الطبيه كان حكمهم فى ذلك حكم الطبيب بالنسبه للاعمال المرخص لهم بمزاولتها .

فقد قضى بأن "الحلاق الذى يجرى عملية حقن تحت الجلد يسأل جنائيا عن احداث الجرح العمد رغم رخصه الجراحه الصغرى التى بيده اذ هى على حسب القانون الذى اعطيت على مقتضاه لا تبيح اجراء هذا الفعل .(نقض ١٢٣اكتوبر سنة ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونيه ج ٤ رقم ٤١٧ ص ٥٨٥)

ولا يقبل من المتهم الدفع بأنه حاصل على بكالوريوس فى الطب وأنه ارتكب الفعل بناء على طلب المريض والحاحه او بان الغرض الذى قصد اليه

وهـــو شفاء المريض قد تحقق أو بأنه لم يقع منه خطأ فنى او مادى اذ ان فعله قد وقع غير مشروع ابتداء فيسأل عن نتائجه كغيره من الناس عن جريمة عمديه .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لا تغنى شهادة الصيدليه أو ثبوت دراية الصيدلى بعملـــية الحقن عن الترخيص لمزاولة مهنة الطب وهو ما يلزم عنه مساءلته عن جـــريمة احداثه بالمجنى عليه جرحا عمديا ما دام أنه كان فى مقدوره أن يمتنع عن حقـــن المجنى عليه مما تنتفى به حالة الضروره .(نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة احكام النقض س١١ رقم ١٧٦ ص ٩٠٤) . وبأنه " الأصل أن أى مساس بجسم المجنى عليه يجرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب ،وانما يبـــيح القـــانون فعـــل الطبيب بسبب حصوله على اجازة علمية طبقا للقوانين واللوائـــح ، وهذه الاجازة هى اساس الترخيص الذى تتطلب القوانين الخاصة بالمهـــنة الحصـــول عليه قبل مزاولتها فعلا .وينبنى على القول بأن اساس عدم مسئولية الطبيب استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون ان من لايملك حق مزاولة مهـــنة الطب يسأل عما يحدثه بالغير من جروح وما اليها باعتباره معتديا – اى على اساس العمد – ولايعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونـــية :تقضى ٢مارس سنة ١٩٨١، مجموعة أحكام محكمة النقض ،س٣٢ ،رقـــم ٣١،ص١٩٦. وانظـــر فى نفس المعنى : نقض٢٤اكتوبر سنة ١٩٣٢، مجموعـــة القواعد القانونية ،جـــ٢، رقم ١،ص١٠٣٩، ونقض ١٨فبراير سنة ١٩٥٢،مجموعة احكام محكمة النقض ،س٣،رقم ٢٦،ص٦٩٨) .

وانظـــر عكـــس ذلك نقض ٢٧مايو سنة ١٩٣٥ ، ومجموعة القواعد القانونية ،جـــ٤،رقم ٤١٧،ص٥٨٥حيث قضت محكمة النقض بأن التمورجى اذا ادخل قسطرة فى قبل المريض بطريقة غير فنية فأحدث جرحين بالمثانة ومقدم القبل يسأل عن جريمة القتل الخطأ.

٢) **رضاء المريض :**

لا يكـــون العمل مباحا إلا إذا رضى المريض به . فرضاء المريض سابق لمباشـــرة العمل الطبى عليه .وعله هذا الشرط هى رعاية ما لجسم الانسان من حصانه ، بحيث لايجوز لاحد ان يمس به إلا برضاء صحيح من المريض (د/حسن محمد الجدع – دمحمد صبحى محمد نجم – محمود نجيب حسنى) ويجب ان يكون رضـــاء المـــريض صـــحيحا ، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان حرا ومتبصرا وصـــادرا عـــن ذى اهلية . فإذا وقع المريض فى غلط أو تدليس أو اكراه فإن رضـــاؤه يتجرد من القيمة القانونية وكذلك يجب أن يكون رضاء المريض مبينا على اساس من العلم المستنير بطبيعة ونوعية ومخاطر النتائج المحمله للعمل الطبى الـــذى ينصـــرف الـــيه رضاؤه وإلا كان الطبيب مسئولا .ذلك أنه لا يتسنى لـــلمريض قبول أو رفض تحمل مخاطر العلاج الا بعد تبصيره بحقيقه هذا العلاج ومـــدى مـــا ينطوى عليه من مخاطر (د/محمود نجيب حسنى – المرجع السابق) ويجب ايضا ان يصدر الرضاء عمن هو اهل له . ومتى كان المريض بالغا رشيدا متمـــتعا بكامل قواه العقلية ، فإن رضاؤه المتبصر بالتدخل العلاجى او الجراحى لايـــثير مشكلة . أما إذا كان فى وضع لايسمح له بأبداء ذلك الرضاء لكونه فى غيبوبة او عديم الاهلية (الصبى دون السابعة) او ناقصها (القاصر) فإنه يلزم ان يصـــدر الرضاء باجراء التدخل الطبى او الجراحى ممن ينصبه القانون ممثلا له . وبالنسبة للقصر فإن الامر يدق بالنسبة للسن التى يعد عند بلوغها أهلا للرضاء بمباشـــرة الاعمال الطبية على جسده . وفى هذا السديد يرى البعض – وبحق – انه لامحل فى تحديد السن هنا للرجوع الى قواعد القانون المدنى ، ولا محل كذلك للرجوع الى السن التى يحددها قانون العقوبات لبلوغ الاهلية الجنائية ، اذ يتعلق هذا التحديد بموضوع مختلف ، وانما ينبغى الاعتداد بالسن التى يكون الشخص

قـادرا ببلوغها على ادراك مغزى تصرفه وتقدير خطورته . وعلى ذلك اقترح البعض أن تكون سن الاهلية الطبية هى الخامسة عشره . واستندوا فى ذلك الى المـادة ٦ من قانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن مكافحة الامراض الزهريه التى تنص على أنه " إذا كان المريض حدثا دون الخامسة او معتوها يقع التكليف بمعالجـته عـلى ...والديه او وليه او على رئيس المؤسسه التى يوجد بها " كما تـنص المادة ٥/١من قانون الاجراءات الجنائية على أنه " إذا كان المجنى عليه فى الجـريمة لم يـبلغ خمـس عشر سنه كاملة أو كان مصابا بعاهة فى عقله ، تقدم الشـكوى ممن له الولاية عليه " فالمستفاد من هذين النصين ان المشرع اعترف بـإرادة مسـتقلة للشـخص عن ارادة من له الولاية عليه ببلوغه سن الخامسة عشـره مـن عمره. (د/ حسن محمد ربيع – د/محمود نجيب حسنى – د/ محمد مصـطفى القللى) ورضاء المريض قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا . كما لو ذهب المريض الى غرفة العمليات بعد ان علم بنوع العملية التى تقتضيها حالته . ولكن لايستفاد الرضاء ضمنا من مجرد ذهاب المريض الى عيادة الطبيب، واذ ان الاعمـال الطبـية متـنوعه . وقد يرضى المريض ببعضها دون البعض الاخر . وتطبيقا لذلك قضت محكمة douai بأنه " يجب على الطبيب قبل اجراء العملية الجراحية ان يحصل على رضاء المريض أو من يشمله بسلطته وعلى الاخص اذا كان من المحتمل ان تؤدى العملية الى نتائج خطيره ، وعندئذ يتعين على الطبيب ان يعطى المريض صورة صحيحة عن تلك المخاطر وإلا كان مسئولا.(د/محمود محمـود مصـطفى – محمود نجيب حسنى) وعلى ذلك اذا اجرى الجراح عملية جراحـية للمريض بدون رضائه او رضاء من يمثله ، فإن هذا الفعل يكون غير مشـروع لمساسـه بسـلامة جسم المجنى عليه وتكامله الجسدى ، ولم تكن ثمة ضرورة لتدخله . وفى هذه الحاله يسأل الطبيب او الجراح مسئولية عمدية كأى

شـخص عادى ، حتى ولو قصد بفعله العلاج واستفاد منه المريض . ومسئولية الطبيـب - فى هـذه الحالة - مستقله تماما عن المسئولية التى تنشأ عن اخطائه المهنية (د/محمود نجيب حسنى - د/رمسيس بهنام - د/حسن ربيع) .

٣) **قصد العلاج :**

لا يكون العمل الطبى مشروعا إلا إذا قصد به علاج المريض أما إذا لم يتوافر قصد العلاج زال حق الطبيب وإنعدم قانونا بإنعدام علته وزوال أساسه ، وجرى عليه حكم القانون اسوه بسائر الناس ، فيسأل عن فعله جنائيا . وتطبيقا لذلك قضى بمعاقبة طبيب قام بإجراء عملية بتر عضو من أعضاء جسم شخص بقصـد تسـهيل تخليصه من الخدمة العسكرية . رغم ان هذه العملية قد تمت برضـاء المجـنى عليه وبناء على رجائه، او اذا حصل الطبيب على رضاء إمراة باستئصـال مبيض التناسل لها على الرغم من ان حالتها الصحية لاتستدعى هذا الـتدخل الطبى . كذلك يسأل الجراح جنائيا عن جريمة عمدية اذا قام باجراء جراحه يعلم انه لاجدوى منها، لكنه اجراها لمجرد ابتزاز مال المجنى عليه ، أو أن يوقع الكشف الطبى على إمراة اشباعا لشهوة لديه ، أو لمجرد اجراء تجربه علمية (د/حسـن ربيع - ونقض ١٩٧٤/٣/١١ - مجموعة احكام محكمة النقض -س ٢٥، رقم ٥٩-ص٢٦٣) ولايؤثر فى قيام مسئولية الجراح أو الطبيب ولا يمحو جريمته رضاء المجنى عليه بالفعل غير المشروع الذى وقع على جسمه . ذلك أن سـلامة جسم الانسان من النظام العام وحمايتها أمر يقتضيه الصالح العام ، ولا يجـوز الخـروج على هذا الأصل إلا إذا كان فعل المساس بسلامة الجسم يحقق فـائدة للانسان ذاته بعلاجه من مرض الم به ، وعلى ذلك فإن رضاء المجنى عليه باطل ولا يعتد به ، لأن الهدف العلاجى يعد بمثابة شرط من شروط إباحة العمل الطبى (د/ رؤف عبيد - د/ محمود محمود مصطفى) . ويتعلق بوجوب انصراف

نـــية الطبيب إلى العلاج كشرط لإباحة أعماله الطبية مسألة جراحة التجميل ، وجراحة التجميل هى العمليات التى لايقصد بها شفاء علة ، وإنما اصلاح تشويه خلقى او طارئ – لاينال الصحة بضرر ، إذ أنه لايهدر مصلحة الجسم فى السير الطبـــيعى العـــادى ، ولكـــنه مؤثر فى شكل الانسان ، لانه يلحق ضرر بقيمته الشخصــــية والاجتماعية. فعمليات التجميل تهدف الى اعطاء عضو من اعضاء الجســـم او جزء من الشكل الطبيعى او الفطرى ، بإزالة التشوية الذى يصيب الانســـان بأمراض نفسيه تؤثر فى شخصيته . ذلك ان العلاقة وثيقه بين نفسية الانسان وصحته إذا أن التجميل يعطى للانسان مسرة وسعادة التى هى احدى شــروط الصـــحة .(د/محمـــود نجيب حسنى رقم ١٢٥ ـص١٨١– المرجع السابق) .

وجـــراحات التجمـــيل أصـــبحت من العمليات المشروعة التى تجيزها الشريعة الاسلامية ، كما امر القضاء بدخولها فى نطاق العمل الطبى . وفى هذا الصـــدد قضـــت محكمة lyonبأن الطبيب الذى يجرى إزالة الشعر الغزير من جسم سيده باستخدام العلاج الكهربائى لايعد مسئولا عن الضرر الذى يترتب عـــلى علاجـــه ، طالمـــا لم يقع منه تقصير فى العلاج. (د/محمود نجيب حسنى – المرجع السابق – رقم ١٨٣ ـص١٨٧) .

ثالثا : حكم العمل الطبى اذا تخلف شرط من شروط الاباحة :

تقضـــى القواعد العامة بأنه اذا تخلف شرط من شروط الاباحة استتبع ذلك القول بأن الفعل غير مشروع . ذلك ان الفعل خاضع اصلا لنص تجريم ، فـــلا يخرج من نطاقه الا اذا توافر سبب اباحة بكل شروطه . وانتقاء احد هذه الشـــروط يعـــنى انتفاء سبب الاباحة ذاته . فاذا لم يكن العمل ذاته طبيا وفقا للـــتعريف الساب ق، فلا تثور على الاطلاق فكرة الاباحة ولو كان الذى يأتيه طبيبا.

ولكـــن قد لا تقوم المسئولية الجنائية على الرغم من انتفاء بعض شروط الاباحـــة أو كلها إذا توافرت حالة الضرورة ، كما تحددها المادة ٦١من قانون العقوبـــات . ومـــن القواعـــد الشـــرعية المقررة ايضا " أن الضرورات تبيح المحظورات "وفى القران الكريم : فمن اضطر غير باغ ولاعاد فلا إثم عليه" .وفى الحديـــث الشريف " رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" وعلى ذلك إذا صدر العمل من غير طبيب . أو لم يقترن به رضاء المريض ، أو لم يكن العمل فى ذاته طبيا ، ولكن ثبت أن ثمة خطرا جسيما على وشك الوقوع يهدد صـــحة المريض ، ولم يكن من سبيل الى دفعه بغير هذا العمل ، امتنعت مسئولية مرتكـــبه . (أ/عـــبد القادر عودة – المرجع السابق –د/ محمود نجيب حسنى – ونقـــض ١٩٦٨/٢/٢٠ مجموعة احكام محكمة النقض –س١٩رقم ٤٦– ص ٢٥٤) .

الفصل الثانى
تعريف الخطأ الطبى وأنواعه

تعريف الخطأ :

وهـــو " اخلال الجانى عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التى يفرضها القانون ، وعدم حيلولته تبعا لذلك دون ان يفضى الى حدوث النتيجة الاجرامية فى حين كان ذلك فى استطاعته ومن واجبه" (د/محمود نجيب حسنى- ص١٢٩ -بند١٤٣ - المرجع السابق) .

أنواع الخطأ الطبى :

تـــتعدد الاخطاء التى يقع بها الطبيب وسنذكر منها فقط فى هذا الفصل بعض الانواع ومنها الاهمال والرعونه وعدم الاحتراز كما يلى :

أولا : الاهمال

يجـــب عـــلى الجـــراح قبل اجراء العملية ان يفحص المريض من كافة النواحى دون الاقتصار على فحصه من ناحية المرض الذى يشكو منه ،فاذا ما أدانـــت محكمـــة الموضوع الجراح الذى تسبب باهماله وعدم احتياطه فى كسر ســـاق مـــريض أثناء تحريك ترابيزة العمليات التى كان يرقد عليها وهو مخدر وذلـــك بســـبب عدم ملاحظته ان الساق كانت مربوطة فيها وبها مرض معين يقتضى عدم تحريكها فان حكمها يكون صحيحا لا طعن فيه .

وإذا مـــا اخطأ الطبيب فى علاج المريض بالاشعة مما ترتب عليه احتقان بـــاطن القـــدم فيجب ان يتحمل نتيجة خطئه ولايقلل من مسئوليته أن تكون مضـــاعفات المرض قد نتجت عن تداخل مجمل الاظافر إذ أن الطبيب المختص كان عليه ان ينبه المريض الى طول فترة شفائه وضرورة تجنب كل تهيج للبشرة فى المطقـــة المصابة واما وهو لم يفعل يكون قد اضاف الى خطئه عنصرا اخر من عناصر الخطأ او وهو عدم الاحتياط .

ويكـــون مســئولا الجــراح الذى يترك فى جوف طفل فى اثناء عملية جراحــية إحــدى ضمادات ثلاثة استعملها فى العملية وذلك لانه لم يتخذ اقل احتياط لتفادى نسيانه فى جوف المريض فلم يربطهما بخيوط ويشبكها بملقط ، كمـــا يفعل الجراحون عادة ، ولم يثبت ان ترك الضمادة فى جوف المريض قد دعت اليه ظروف قاهرة ،فعدد الضمادات المستعمله فى العملية ثلاثة فقط كما ان البحـــث عنها لم يكن يحتاج الى زمن طويل يعرض حياة المريض للخطر ، ثم ان الطبيب قد تمادى فى خطئه عندما اخفى عن الوالدين حقيقة ما حدث فلما ارتفعت درجة حرارة المريض بسبب الضمادة التى تركها فى جوفه او همهم ان حالته تحتاج لعملية اخرى واجرى العملية لا لان حاله العلاج تقتضيها بل لمجرد البحـــث عـــن الضمادة ومع ذلك لم يجدها حتى خرجت من نفسها عن طريق الشرج .

وقـد قضت محكمة النقض بأن : إذا عرض الحكم لبيان ركن الخطأ المسند الى المـــتهم الثانى (طبيب) بقوله:"أنه طلب الى الممرض والتمرجى ان يقدما له بنجا موضوعيا بنسبة ١% دون أن يصيق هذا المخدر ودون ان يطلع على الزجاجة الـــتى وضع فيها ليتحقق مما إذا كان هو المخدر الذى يريده أم غيره ، ومن ان الكمـــية التى حقنت بها المجنى عليها تفوق الى اكثر من ضعف الكمية المسموح بهـــا ، ومـــن أنـــه قبل أن يجرى عملية جراحية قد تستغرق ساعة فأكثر دون يستعين بطبيب خاص بالمخدر ليفرغ هو إلى مباشرة العملية ، ومن ان الحادث وقـــع نتـــيجة مباشـــرة لاهمالـــه وعدم تحرزه بأن حقن المجنى عليها بمحلول "البونـــتوكايين" بنســـبة ١%وهى تزيد عشر مرات عن النسبة المسموح بها فتسممت وماتت " – فإن ما اورده الحكم من ادلة على ثبوت خطأ الطاعن من شأنه ان يؤدى الى ما رتبه عليها – اما ما يقوله المتهم من ان عمله فى مستشفى

عـــام قائم على نظام التقسيم والتخصص بعفية من ان يستوثق من نوع المخدر وصلاحيته وانه مادام ذلك المخدر قد اعد من موظف فني مختص واودع غرفة العملـــيات – فإنه فى حل من استعماله دون اى بحث– هذا الدفاع من جانب المتهم هو دفاع موضوعى لاتلتزم المحكمة بالرد عليه . بل أن الرد عليه مستفاد مـــن أدلة الثبوت التى اوردها المحكمة على خطأ المتهم واسست عليها ادانته ، وهـــو ما اولته – بحق – على انه خطأ طبى وتقصير من جانب المتهم لايقع من طبيـــب يقظ فى نفس الظروف الخارجية التى احاطت بالطبيب المسئول بما يفيد انـــه وقـــد حل محل اخصائى التخدير ،فإنه يتحمل التزاماته ومنه الاسيثاق من نـــوع المخـــدر"(نقض جنائى ١٩٥٩/١/٢٦الطعن رقم ١٣٣٢س٣٨ق) .

وبأنـــه" مـــتى كان الحكم وقد انتهى الى تبرئة المطعون ضده من جريمتى القتل والاصـــابة الخطأ والتماس العذر له واسقاط الخطأ عنه نظرا لزحمة العمل ولانه لايوجد بالوحده الطبية سوى إناء واحد يقطر فيه الماء او يحضر فيه الطرطير مما أوقعـــه فى الغلط ، والى أن من مات من الاطفال كان فى حالة مرضية متقدمة تكفـــى وحدهـــا للوفاة الا ان الحقن عجل بوفاقم مما يقطع رابطة السببية بين الخطأ– بغرض ثبوته فى حقه – وبين الموت الذى حدث . وما ذكره الحكم من ذلـــك سواء فى نفية الخطأ او فى القول بانقطاع رابطة السببية خطأ فى القانون ذلـــك بأنه مادام ان المطعون ضده وهو – طبيب مزج الدواء بمحلول الطرطير بدلا من الماء المقطر الذى كان يتعين مزجه فقد اخطأ سواء كان قد وقع فى هذا الخطـــأ وحده او اشترك معه الممرض فيه ، وبالتالى وجبت مساءلته فى الحالتين لان الخطأ المشترك لايجب مسئولية اى من المشاركين فيه ولان استيثاق الطبيب مـــن كنه الدواء الذى يتناوله المريض او فى ما يطلب منه ، فى مقام بذل العناية

فى شـــفائه وبالتالى فان التقاعس عن تجريد والتحرز فيه والاحتياط له ، إهمال يخـالف كــل قواعد المهنة وتعالمها وعليه ان يتحمل وزره ، كما ان التعجيل بالموت مرادف لاحداثه فى توافر علاقة السببية واستجاب المسئولية ، ولايصح الاســتناد الى ارهاق الطبيب بكثرة العمل مبررا لاعفائه من العقوبة وان صلح ظـرفا لتخفيفها " (نقض جنائى ١٩٧٠/٤/٢٠ مجموعة احكام محكمة النقض س٢١-ص٢٦) . وبأنـه " إذا كـان الحكم الصادر بادانه المتهم - فى جريمة القـتل الخطأ - قد اثبت خطأ المتهم الاول (صيدلى) فيما قاله : من انه حضر محلـول "البونتوكابيين " كمخدر موضعى بنسبة ١% وهى تزيد على النسبة المسـموح بهـا طبـيا وهـى ١/٨٠٠% ومـن انـه طلـب اليه تحضير "نوفوكايين"بنسبة ١% فكان يجب عليه ان يحضر "البونتوكايين " بما يوازى فى قوتـه هذه النسبة وهى ١/١٠٠٠ أو ٨٠٠١ ولا يعفيه من المسئولية قوله ان رئسـيه طلب معه تحضيره بنسبة ١% طالما انه ثبت له من مناقشة هذا الرئيس فى التليفون انه لايدرى شيئا من كنه هذا المخدر ومدى سميته ، هذا الى جانب انه موظف مختص بتحضير الادوية ومنها المخدر ، ومسئول عن كل حطأ يصدر مـنه ،ومـن انه لجأ فى الاستفسار عن نسبة تحضير هذا المخدر الى زميل له قد يخطـئ وقد يصيب . وكان لزاما عليه ان يتصل بذوى الشأن فى المصلحة التى يتـبعها أو الاسـتعانة فى ذلـك بالـرجوع الى الكتـب الفنية الموثوق بها " كالفارماكوبيا"ومن إقراره صراحة بانة ما كان يعرف شيئا عن هذا المخدر قبل تحضيرة فكان حسن التصرف يقتضية ان يتاكد من النسب الصحية التى يحضر بهـا ، فـلا ينساق فى ذلك وراء نصيحة زميل له ، ومن انة لم ينبة المتهم للتأنى وغـيرة من الاطباء ممن قد يستعملون هذا المحلول بانة استعاض بة عن "النو فو

كايين "فإن ما أثبته الحكم من اخطاء وقع فيها المتهم يكفى لحمل مسؤليتة جنائيا ومدنــيا"(الطعن رقم ١٣٣٢-نقض جنائى -١٩٥٩/١/٢٦-٢٨ق) . وبأنه "وبما أن محصل الاتهام فى هذة القضية هو أن الدكتور المتهم اجرى للفتاة عملية اســتخراج حصــوة مــن المثانة وانة بسبب خطئة وعدم احتياطه وعدم عمل الدرنقــة اللازمــة سهل امتداد التقيح من المثانة الى البريتون وحصل التهاب بريتونى نشأت عنه الوفاة وبعد ان فرقت المحكمة بين خطأ الطبيب الفنى وخطئه المادى واوجبت عقابه على الثانى فى كافة الاحوال انتهت الى ادانة الطبيب عن خطــئه واهماله اللذان كانا لهما الاثر المباشر فى الالتهاب البريتونى الذى نشأت عــنه الوفاة وذلك لانه: - اولا - لم يضع ورنقة داخلية والحاله توجب ذلك ولاوضع قسطرة لنحل محل الدرنقة المذكورة وليراقب بها البول - ثانيا - واذا سلم بأنه وضع القسطرة فانه لم يراقب البول وكان واجبا عليه مادام يرى اتخاذ القسطرة وسيلة الدرنقة الداخلية اما ان يبقى المريضة فى عيادته وتحت ملاحظته المستمرة واما ان يتردد عليها يوميا لمراقبة تطورات البول(وقد تبين من اقوال حضــرة الدكتور سرور أنه لا يسمح فى حالة كهذه بانتقال المريض قبل سبعة أيــام وأنه يأخذ على أهل المريض اقرار بمسئوليتهم اذا حتموا نقل مريضهم) ولا يصـــح ان يرد على هذا بعدم القدرة المالية لان الطبيب كان يجب عليه ان يبحــث هــذه الوجهة قبل اجراء العملية لابعدها فاما ان يقبل - العملية تحت مســئوليته ويــؤدى واجــبه كاملا فيها بما يعرض عليه واما ان يرفض ذلك فيــتحمل اهــل المريض المسئوليه ويرسلوه الى مستشفى او يتركوه يموت ميتة أخرى لا مسئولية عليه فيها . كما ان الطبيب المتهم لم يتوجه للمريضة فى هذه القضــية إلا بعد اليومين وبناء على طلب اهلها فوجد ارتفاعا فى حرارتها كان

سببه بلا شك عدم مراقبة البول منذ العملية وعدم اجراء الدرنقة الداخلية ثالثا – كـــان واجبا عليه ساعة ان زارها ورای الحرارة مرتفعة ان يشق ثانية المثانة ويدرنفها ولكنه لم يفعل ذلك وقد اجمع الاطباء بضرورته وقالوا انه كان اجراء مفـــيد للمريضـــة وانه اجراء حتمى على كل حال رابعا – مع عدم صلاحية الدرنقة الخارجية كوسيلة فى حالة المجنى عليها للتصرف ، فانه وضع الدرنقة فى اعـــلى الجـــرح بطريقة غير اصولية باجماع حضرات الاطباء – خامسا – على فـــرض انـــه وضعها بأسفل الجرح حسب الاصول فانه لم يبرز المريضة الا مرة واحـــدة وبعـــد يومين من تاريخ نقلها فأهمل بذلك تغيير الدرنقة الخارجية التى يلزم حسب رايه هو تغييرها كل ٢٤ ساعة مما يجعلها مشبعة بالسائل ولا فائدة فـــيها وهـــذا يســـاعد على امتداد الالتهاب الذى ظهرت اثاره يوم زيارته لها بارتفـــاع الحرارة وبعد ارتفاع الحرارة لم تكن الدرنقة الخارجية وسيلة صالحة لانـــه كان يجب على المثانة ودرنقتها ودنفة داخلية كاجماع الاطباء . سادسا – انه وصل الى البريتون اثناء خياطة الجرح بغرزة ، وهذه الغرزة ان لم تكن سببا مســـتقلا كافيا لاحداث التهاب بريتونى فانها لاشك من الاسباب التى ساعدت عـــلى امـــتداد عدوى المثانة الى البريتونى كما قرر الدكتور عبد العزيز حلمى وعـــبد الوهـــاب مورو سابعا– ان هذه الاسباب مجتمعه كافيه فى نظر المحكمة لاعتـــبار ان الالتهاب البريتونى ناتج عن التهاب العدوى المثانية الناتجة عن عدم درنقة مثانة ودرنقة داخلية وعدم مراقبة البول لمعرفة ما اذا كان به صديد أم لا وعـــدم الشـــق على المثانة وقت حصول ارتفاع الحرارة فورا مما يجعل الصديد يـــتراكم ويمـــتد الى الانسجة الخلويه على الوجه المبين بالصفة التشريحية وان الالتهاب البريتونى الناشئ عن امتداد هذه العدوى الى البريتون وقد نشأت عند

الوفـاة مباشـرة فالمـادة ٣٠٢ع (قديم) منطبقة ومتوفرة الاركان القانونية "
(محكمة الجيزة٢٦/١/١٩٣٥ محامان س١٥-ص٤٧١) .

ثانيا : الرعونة

إذا مـا اصـيب المريض بحروق جلدية بسبب حدوث ماس فى اسلاك التـيار الكهـربائى الموصل الى (ترابيزة)العمليات بسبب خطأ الممرضة ،فان المسـئولية تشمل ايضا كل من مدير المستشفى والجراح الذى اجرى العملية ، اذ ان الاشراف على الاجهزة وصيانتها واعادتها الى حالتها الطبيعية باصلاحها هو واجب مفروض على المستشفى ومن ثم فان الاخلال به يعتبر من قبيل الخطأ الـذى يمكن لبسته الى القائمين والمشرفين على العمل بالمستشفى – وخصوصا الجراح الذى كان عليه ان يحتاط ويحرص على سلامة الاجهزة – حتى لا تحدث بالمريض اية اصابات وهو تحت تأثير المخدر .

ويكون مسئولا الجراح عن اهماله ورعونته حينما يجرى عملية جراحية فى الفخذ الايمن بدلا من الايسر بينما لو رجع الى الدوسيه الخاص بالمريض لو وجـد ان صورة الاشعة والبيانات المدونة بالكارت الخاص به تشير الى موضع العملـية الصـحيح . ومن ثم كان فى استطاعته تجنب الوقوع فى هذا الخطأ لو تذرع بالحيطة والعناية ، لذلك يصح عقابه عن جنحة – الاصابة الخطأ .

وتعتـبر الممرضـة قد ارتكبت خطأ واضحا يستوجب مساءلتها عندما تعطـى المريض من تلقاء نفسها حقنة فى العرق بدون استشارة الطبيب او بناء عـلى امـره . وتكون المستشفى مسئولة عن التعويض وفقا للقواعد العامة فى المسـئولية المدنـية . كما يكون الجراح مسئولا اذا ما امر الممرضة بأن تعطى للمريض دواء معينا دون ان يحذرها من عدم اعطائه عن طريق العرق .

وقـد قضت محكمة النقض بأن : الاثار الحيوية الموجودة برأس الجنين الذى عثر علـيه الطبيـب الشـرعى بالتجويف البطنى تشير الى انه وقت اجراء عملية الاجهـاض كـان الجنين مازال حيا وغير متعفن كما يقرر المتهم ، وانه يفسر

تشـــخيص المتهم لوفاة الجنين نتيجة لعدم سماعه ضربات قلب الجنين ، وانه فى مثل هذه المدة من الحمل التى وصلت اليها المجنى عليها ما كان ينبغى استعمال جفـــت البويضة لاستخراج الجنين على عدة اجزاء كما قرر المتهم ، فضلا عما ظهـــر مـــن وجود تمزيق كبير بالرحم ، وان ذلك مفاده ان المتهم قد اخطأ فى الطـــريقة التى اتبعها فى انزال الجنين الامر الذى ادى الى حدوث الوفاة نتيجة تمزق الرحم وما صحبه من نزيف وصدمه عصبية . وانتهى الطبيب الشرعى فى تقريـــره الى ان ذلـــك فى رايـــه يعتبر خطأ مهنيا جسيما . وانه عما يزيد من مســـئولية الطبيب المتهم انه قد فوت على المجنى عليها فرصة علاجها على يد اخصائى بعدم تحويلها الى احدى المستشفيات ثم خلص الحكم الى ثبوت الاتهام المســـند الى الطـــاعن فى قوله : " ومن حيث انه يبين مما تقدم ان التهمة الاولى ثابته فى حق المتهم من اقوال الشهود سالفة الذكر . وقد جاءت قاطعة الدلالة عـــلى ان المتهم اجرى عملية اجهاض للمجنى عليها اودت بحيلتها ومن اقوال المتهم نفسه ، وقد اعترف باجرائه تلك العملية مستعملا جفت البويضة ، ومن التقرير الطبى الشرعى . وقد ثبت منه انه ما كان ينبغى للمتهم استعمال ذلك الجفت وهو يدرك ان المجنى عليها فى الشهر الخامس الرحمى ، كما ان استعمال تلك الالة قد ادى الى احداث تمزيق كبير بالرحم ، وان ذلك يعتبر خطأ مهنيا جســـيما مـــن المتهم . ولما كان ذلك ، وكانت القاعدة ان الطبيب او الجراح المـــرخص له بـــتعاطى اعمال مهنية لايسأل عن الجريمة العمدية وانما يسأل عن خطئه الجسيم ، وكان المتهم قد اخطأ فى اجراء تلك العملية خطأ جسيما فأهمل ولم يتبع الاصول الطبية ولا ادل على جسامة خطئه من تركه رأس الجنين وقد وجدهـــا الطبيب الشرعى بالتجويف البطنى عند تشريح جثة المجنى عليها . ولما كـــان ذلـــك قد أدى مباشرة الى وفاة المجنى عليها فإنه يتعين ادانة المتهم طبقا

للمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات "(نقض جنائى ١٩٦٨/١/٨رقم ١٩٢٠-٢٧ق) .

قد قضت محكمة جنح مصر المستأنفة بأن :

" .... وحيــث ان الــذى ثبت للمحكمة من التحقيق واقوال المتهم بالبولــيس واجابته على اسئلة جناب الطبيب الشرعى ان المتوفاه عرضت على حضــرة الدكتور اسماعيل بك صدقى قبل الوفاه مكشف عليها ووجد عندها ضــيقا فى الحــوض ولم يتمكن من تحديد قياس الحوض بالضبط بسبب وجود امســاك عندها فأعطاها مسهلا وطلب منها ان تحضر له فى الصباح بغير فطور لاعــادة فحصها جيدا فحضرت واعاد الكشف عليها وتاكد من ضيق الحوض فأخــبر والدها بذلك واشار عليها بعدم توليدها بالمنزل اذ يتقرر اجراء العملية اللازمــة لها وافهمها انه لو دعى لتوليدها بالمنزل لرفض ذلك وان الاحسن هو البحث من الآن على مستشفى او منزل صحى والانفاق على توليدها وانه بعد ذلك عرضت المتوفاة على المتهم وكان ذلك قبل الولادة بشهر تقريبا فتبين من الفحــص انهــا حــامل فى الثامن وان عندها زلال فى البول وان وضع الجنين مســتعرض فى الــبطن فنــبه عليها بتعاطى اللبن فقط والمشى ساعتين كل يوم وطلــب حضــورها بعد ذلك لإعادة الكشف فحضرت له بعد عشرين يوما تقريــبا فوجد ان الجنين لايزال مستعرضا وعلم من المتوفاه انها لاتتبع ما اشار علــيها به ، فأكد عليها بضرورة اتباع ارشاداته المذكورة والا فلا لزوم لطلبه لانــه مصــمم على عدم المجئ فى هذه الحالة . وقد دعى للولادة فى ١١/١٢/ ١٩٢٥الســاعه الثامــنه والربع صباحا فوجد ان المجنى بالقاعدة وجيب المياه مــتفجر وعنق الرحم مفتحة تسمح بدخول اليد والقاعدة منحشرة فى الحوض وحالة الدم جيدة والانقباضات الرحمية قوية ومتتابعة فعمل حقنة كافور للولادة

لـتقوية القلـب وقد امكه فى الساعة الثالثة والنصف افرنكى صباحا ان يترل الساقين والذراعين ثم احس ان الراس كبيرة واسوه حالة المجنى عليها اجتهد فى اخراج الجنين بواسطة الجذب لانماء الوضع لان الدم كان يترف واستمر على ذلـك حتى الساعة الخامسة والنصف صباحا حيث انفصل الجذع عن الراس التى بقيت داخل الرحم ثم حضر الدكتور ايلى الذى طلبه المتهم بعد أن ساءت الحالـة فـرأى هـذا الاخـير ان الحالة خطيرة جدا واشار بنقل المجنى عليها للمستشفى وهناك توفيت والراس داخل الرحم قبل ان يعمل لها العملية.

وقـد تـبين من التحقيق أيضا أن المتهم عندما رأى صعوبة فى إخراج الجـنين طلـب معونة زوج المتوفاة وخالتها فى جذب الجنين فأخذا يجذبانه معه وثبت انه استعمل عنفا شديدا فى هذا الجذب حتى انفصلت الدماغ عن الجذع داخل الرحم ثم تبين ايضا ان المتوفاه كانت نزفت كثيرا حتى اغمى عليها وان الدكـتور منشـه لم يطلب استدعاء طبيب الا للمعاونه بعد ان ساءت الحالة واغمـى على المتوفاة مع أهلها استشاروه فى احضار طبيب اخر قبل ان تسوء الحالـة لهـذة الدرجة فرفض . وتبين ان المتهم كان يجذب ساقى الجنين وكان يسـتعمل الجفت وطلب من الزوج مساعدته فى استعماله باحكام المسمار حتى لايلفـت وثبت من اقوال الدكتور ابلى تجار بمحضر البوليس (شاهد نفى) انه عـندما دعى للذهاب للوالدة طلب منه اخذ اللازم معه لاخراج الراس فذهب وهـناك اخبره المتهم ان الراس كبيره وأنها بقيت فى داخل الرحم اثناء جذب الجنين واخبره ان عددا ولكن لايمكن اخراج الراس بها لان الراس كبيرة ونظرا لانـه راى الحالـة خطـيرة جـدا ان الدكـتور ايلى تجار اشار بنقل الوالدة للمستشـفى فنقلت وتوقف هناك كما سبق بيانه . وحيث انه يرى من الوقائع المتقدمة ومما ذكره جناب الطبيب الشرعى تفصيلا فى تقريره بمحضر الجلسة ان

المستهم ارتكب عدة غلطات كانت سببا فى حصول نزيف تسببت عنه الوفاة وهى . أولا : عدم اتخاذه اى حيطه لمنع الخطر فى بادئ الامر مع ما شاهده من حالة المتوفاه قبل الولادة بشهر ثم بعشرة ايام من وضع الجنين فى البطن بالحالة السابقة الذكر وضيق الحوض وكان الواجب عليه ان يتوقع تعسر الولادة وتفهيمه آل المتوفاة حقيقة الأمر والإشارة عليهم بضرورة اجراء الولادة بالمستشفى او عمل الترتيب اللا زم اذ راى انهم صمموا على ان تكون الولاده بالمترل كما حصل مع الدكتور ... ... لا ان يذهب و حده طمعا فى الاجر الذى اتفق عليه ودون ان يتخذ اى حيطه حتى انه اهمل فى اخذ العدد الكافية التى يمكن ان يحتاج ايها فى مثل هذه الحالة غير الاعتيادية كما هو ثابت من التحقيق واقوال الدكتور ايلى تجار شاهد النفى بمحضر البوليس . ثانيا: انه عندما باشر الولادة فعلا ووجد ان الحالة صعبة كما تقدم لم يبادر بارسال الوالدة الى المستشفى أو طلب طبيبا آخر لمعونته فى الوقت المناسب قبل ان يستفحل الخطر مع ان ال المتوفاة عرضوا عليه ذلك فرفض ، ولم يطلب استدعاء طبيب اخر الا بعد ان ساءت الحالة وحصل نزيف شديد واغمى على المتوفاة. ثالثا: الاستمرار فى جذب الجنين مدة من الزمن واستعمال العنف فى الجذب مع ما تبين من كبر حجم رأس الجنين ومع علم المتهم بوجود ضيق فى الحوض خصوصا بعد أن جرب أن طريقة الجذب لم تفده فى انزال الراس لوجود عائق ميكانيكى يمنع من مرور الراس من الحوض فلا معنى لاستمرار الجذب بالكيفية المذكورة بعد ذلك مدة عشر دقائق او ربع ساعة او نصف ساعة مع وجود العائق المذكور ومع علم المتهم أن كل دقيقة تمر تؤثر على الوالدة وتقربها من الخطر شيئا فشيئا مع ان المسموح به ان الطبيب يستعمل طريقة الجذب لحد محدود بقدره الفنيون بمدة لايصح ان تزيد على خمس دقائق

ويقولـــون انه بعد ذلك من المؤكد ان الجنين يموت . وفى هذه الاحوال تكون السـرعة واجبة جدا ويجب على كل حال ان يكون الجذب فنيا بحيث يجذب الجـنين فى اتجـاه معين مع اتخاذ الحيطة لجعل الراس تدخل فى الحوض بأقصر اقطارها فإذا ما اتخذ الطبيب هذه الاجراءات مرة ومع علمه بأن الحوض ضيق والـرأس كبيرة فكان يجب عليه ان يوقف هذه الاجراءات ويتخذ غيرها وهى ثقـب الراس بثاقب الرأس ليصغر حجمها ويسهل نزولها ... رابعا : ان طلب المـتهم معاونة ال المتوفاة له فى جذب الجنين مع ان الجذب يجب ان يكون فنيا كمـا تقـدم وما كان له ان يستعين بمثلهما فى هذا العمل الفنى الخطير وهمالا يدريـان فيه شيئا . اما ما ذكره الدفاع بالقاء مسئولية فصل الراس عن الجسم على ال المتوفاة فلا يمكن الاخذ به لأن المتهم هو الذى طلب هذه المعاونة منهم فهـو المسـئول عن ذلك وما كان فى استطاعتهم فى هذا الوقت الحرج عدم معاونته فيما يطلب وكان الواجب يقضى عليه فى مثل هذه الحالة بسرعة طلب طبيـب اخصائى لمعاونته فى هذا الأمر أو يأمر فورا بإرسال الوالدة للمستشفى كما اشار بذلك الدكتور ايلى بمجرد ان حضر ورأى الحالة سيئة . وحيث انه لا شـك أن كل هذه أخطأ جسيمة يجب ان يسأل المتهم عنها" (جنح مستأنف مصر – ١٩٢٧/١/٢ المجموعة الرسمية رقم ١١–٢٨ص٢) .

وقـد قضى بأن" الطبيب الذى يعمل عملية جراحية بعضد مريضة فينشأ عنها نزيف غزير يستدعى علاج خمسين يوما يكون قد ارتكب خطأ جسيما اذا اتضح ان حدوث النزيف تسبب عن قطع شرايين صغيرة فى محل العملية وعدم ربطهـا ثانية مع ان الاصول الطبية كانت تقضى بذلك ومن ثم يكون مسئولا جنائـيا ومدنيا" (استئناف مصر – ١٩٠٤/٤/١٩ – الاستقلاق س٣ – ص ١٠٥) .

إذا مـا اعطى الطبيب المريض حقنة فى العرق فنتج عنها خراج بذراعه وتـبين مـن اقـوال الخبراء ان الخراج قديكون نجم اما عن اهمال الطبيب فى تنظـيف الحقـنة تنظيفا كافيا وتعقيمها كما يقضى بذلك الواجب، واهمل فى إدخـال ابـرة الحقنة فى العرق ادخالا محكما فتسرب من جراء ذلك جزء من مادة الطرطير خارج العرق مع ان واجب كل طبيب ان يجرى التجربة اللازمة كى يتأكد من دخول الابرة فى العرق تماما وهى ان يجذب الحقنة فاذا ظهر دم بهـا كان ذلك دليلا على نجاح الحقنة ، فأنه يكون مسئولا فى كل من الحالتين. (محكمـة شـفاء الجزيئة – مشار اليه فى رساله الدكتوراه للدكتور محمد فائق الجوهرى – ص٣٦٦) .

ثالثا : عدم الاحتراز

يكـون الجراح مسئولا عندما يعالج مرضا فى حلق سيدة باجراء عملية جراحـية خطيرة ترتب عليها قطع الشريان السبائى فأصيبت بتريف انتهى الى وفاتهـا وذلك لانه لجأ الى عملية خطيرة لا لزوم لها فى منطقة تؤدى اقل حركة خاطئة فيها الى موت المريضة ، خصوصا وانها كانت مصابة بتهيج عصبى شديد كـان يقتضى تأجيل العملية . وقد جازف باجراء العملية رغم كل ذلك ولغير ضـرورة عاجلـة فى الوقت الذى كان يمكن فيه ان يقتصر على بتر جزء من اللوزة ليس غير .

طبيـب أمـراض النساء الذى يهمل فى القيام بالعلاج الوقائى اللازم اجـراؤه مادة بالنسبة للاطفال حديثى الولادة وذلك بوضع نترات الفضة فى عينى الطفل يكون مسئولا عن الالتهابات الخطيرة التىحدثت فى عينيه للاخلال بهـذا الواجـب ممـا ترتب عليه فقدان الطفل لبصره . ولايدرأ عنه المسئولية الادعـاء بـأن هذه الالتهابات كان سببها فى الاصل امراض ميكروبية اخذها

الطفل عن والداته اذا ان هذا المرض يمكن اكتشافه بسهولة كما ان تحصين الطفل ضده بوضع نترات الفضة فى العينين يعتبر من الاحتياطات العادية الواجب اتخاذها .

وقد قضت محكمة النقض بأن : حيث أنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه انه حصل واقعة الدعوى بما موجزه ان المجنى عليه مورث المطعون ضدهم) كان يعمل حدادا بشركة مصر للبترول (الطاعنة الاخرى) وفوجئ أثناء عمله بدخول جسم غريب فى عينيه اليسرى فأخرجه ، ولما توجه الى طبيب الشركه احاله الى الطاعن بوصفه اخصائيا فى الرمد تعاقدت معه الشركة على علاج العاملين بها ، وبعد ان اوقع الكشف الطبى عليه حقنه فى عينيه واجرى له جراحة فى عينيه معا ثم صرفه بعد ساعة من اجرائها وظل يتردد على الطاعن بسبب تورم عينيه ووجهه حوالى اربعين يوما للعلاج الى ان تحقق فيما بعد انه فقد ابصاره مع انه كان سليم البصر قبل لجراحة التى لم يستأذن الطاعن فى اجرائها ولم يجرى مخصوصا قبلها وقد تخلفت لديه بسبب الطاعن عاهة مستديمة وهى فقد بصره كلية وبعد أن عرض الحكم لبيان مختلف التقارير الطبية الفنية المقدمة فى الدعوى واقوال واضعها اثبت ان المجنى عليه لم يكن فى حاجة الى الجراحة بالسرعة التى اجراها له الطاعن ، عول فى ثبوت خطأ الطاعن على ما اورده من تقرير اخصائى مصلحة الطب الشرعى الدمسوى من انه كان يتعين على الطاعن اجراء الفحوص الباطنية والمعملية اللازمة التى توجيها الاصول الفنية للمريض قبل الجراحة ، وان اجراء الجراحة فى العين معا قد يعرض المريض الى مضاعفات اذا أصابت العينين معا بسبب بؤرة مستكنه او عدوى خارجية او اثناء الجراحة قد تفقدهما الابصار معا وهو ما حدث فى حالة المجنى عليه وان الجراحه لو اجريت على عين واحده فقط لامكن

اتخاذ الاجراءات الواقية ضد الحساسيه عند اجراء الجراحه على العين الاخرى ، ولما حدثت المضاعفات فى العينين معا مما ادى الى فقدهما الابصار كلية ، فضلا عن ان الطاعن لم يستبق المريض فى سريره لبضعة ايام بعد الجراحه واضاف الحكم ان الطاعن اخصائى فى فإنه يطالب ببذل عناية اكبر من التى يطالب بها غيره من الاطباء العموميين ويجب ان يتوخى غاية الحذر فى علاجه كما يبين من الحكم المطعون فيه ان المحكمة الاستئنافية بعد ان اخذت بأسباب الحكم المستأنف أضافت اليها ما أورده تقرير الطبي الشرعى الاخير تعليقا على – تقارير رؤساء اقسام الرمد فى جامعات اسكندرية وعين شمس واسيوط – الذين ندبتهم المحكمة من أن "المريض كان يشكو من حالة مرضية بعينيه هى اعتام بعدسة كل منهما مضاعف لحالة التهاب قيحى قديم (كتراكتا مضاعفة) وان هذه الحالة كانت تستلزم علاجا جراحيا لاستخراج العدستين – المعتمتين وقد قام المتهم باجراء العملية الجراحية اللازمة بعيادته الخاصة على العينين معا وفى جلسة واحدة دون ان يقوم بتحضير الحالة على الوجه الأكمل باجراء المزيد من التحاليل والابحاث المعملية اللازمة استبعاد الوجود بؤرة عفنه بالجسم وتأكدا من نظافة الملتحمة من الجراثيم الضارة ، اكتفاء بتحليل عينه من بول المريض عن السكر وقياس ضغط دمه علما بأن الاجراء الجراحى ما كان عاجلا فى الوقت الذى اجرى فيه وما كان ليضار لو استغرق فترة اجراء هذه الابحاث والتحليلات ثم سمح للمريض بمغادرة العيادة بعد الساعة من اجراء العملية دون ان يوفره له راحة بالفراش اكتفاء بثقته فى تأمين جرح العملية بالغرز اللازمة ، على ان الحالة قد تضاعفت بالتهاب قيحى داخل العينين أدى إلى ضمورها وفقد ابصارهما بصفه كلية على الرغم من محاولة تدارك الحالة المضاعفة بالعلاج المناسب وأن ما قام به المتهم على نحو ما سلف هى أمور يجيزها الفن الطبى ولا

تعـد كـل منها على حده خطأ مهنيا من جانبه إلا أنه يتفق مع الخبراء الثلاثة السابق ندبهم فى أن اختيار المتهم لهذا الاسلوب العلاجى وقيامه باجراء العملية لـلمريض فى العيـنين معا فى جلسة واحدة تحت كل هذه الظروف دون اتخاذ الاحتـياطات الـتامه لتأمين نتيجتها كان اختيارا وليد شعور زائد عن المألوف بالثقة بالنفس حجب عنه التزام الحيطة الواجبة التى تتناسب مع طبيعة الاسلوب الـذى اختاره فى مثل هذه الحالات تأمينا لنتيجة العملية التى قصده المريض من اجـلها وهـى الحفـاظ على نور من ابصاره وبذلك يكون قد عرضة لحدوث المضـاعفات السـيئة فى العيـنين معا فى وقت واحد الامر الذى انتهى الى فقد ابصـارهما كلية وبذلك يكون المتهم مسئولا عن النتيجة التى انتهت اليها حالة المـريض وهـى فقد ابصاره لا بسبب خطأ علمى وانما كان نتيجة عدم تبصر شخصـى منه وهو أمر معنوى تقديرى ليس له ميزان خاص ". لما كان ذلك . وكـان من المقرر ان ايراد الحكم الاستئنافى اسبابا مكمله لأسباب حكم محكمة اول درجة – الذى اعتنقه – مقتضاه ان يأخذ بهذه الاسباب فيما لايتعارض مع الأسـباب التى اضافها ، وكانت محكمة الموضوع – بما لها من سلطة فى تقدير الخطـأ المستوجب لمسئولية مرتكبة جنائيا او مدنيا – وقد قررت ان الطاعن قد أخطـأ بقيامه باجراء الجراحه فى العينين معا وفى وقت واحد مع عدم الحاجة أو الإسـراع فى إجـراء الجراحة وفى كل الظروف – والملابسات المشار اليها فى القاريـر الفنـية – وهو اخصائى – دون اتخاذ الاحتياطات التامة كافة لتامين نتيجـتها والـتزام الحيطة الواجبة التى تتناسب وطبيعة الاسلوب الذى اختاره فعرض المريض بذلك – لحدوث المضاعفات السيئة فى العينين معا فى وقت واحد ، الامـر الذى انتهى الى فقد ابصارهما بصفة كلية ، فإن هذا القدر الثابت من الخطـأ يكفى وحده لحمى مسئولية الطاعن جنائيا ومدنيا ذلك انه من المقرر ان

اباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقا للاصول العلمية القرره ، فـإذا فـرط فى اتـباع هذه الاصول او خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية بحسـب تعمده الفعل ونتيجته او تقصيره وعدم تحرزه فى اداء عمله ، واذا كان يكفى للعقاب على جريمة الاصابة الخطأ ان تتوافر صورة واحدة من صور الخطأ التى اوردها المادة ٢٤٤من قانون العقوبات ، فإن النفس على الحكم بالخطأ فى تطبيق القـانون فى هذا الخصوص يكون غير سديد " (نقض جنائى١١/٢/ ١٩٧٣ - الطعـن رقم ١٥٦٦ ٤٢ق) وبأن " حيث أن الحكم المطعون فيه فى سـياق بيانه لواقعة الدعوى قد أورد العناصر التى يتوافر فيها ركن الخطأ فيما نسـب الى الطـاعن ، فقال أن المصاب عرض على المتهم الثانى المفتش للصحة فأثبـت ان به اصابات من عقر كلب وظل يعالجه فترة ادعى بعدها انه شفى فى حين كانت تبدو منه حركات غريبة لاحظها اقارب المجنى عليه بعد خروجه من عيادة المتهم الثانى فذهب خال المجنى عليه يرجوه فى ان يرسله لمستشفى الكلب لمعالجـته فـرفض للطاعن ، ثم ذكر الحكم ان الخطأ الذى وقع من الطاعن هو امتـناعه عن ارسال المصاب الى مستشفى الكلب ليعطى المصل الوافى اخذا بما جـاه بـتقرير الطبيب الشرعى من ان الاصابات كما وصفت بتقرير الطبيب الكشـاف تقع بالانف والجبهة مما كان يتحتم معه ارسال المصاب فورا لاجراء العـلاج بـالحقن دون انتظار ملاحظة الحيوان العاقر . وقال الحكم ان تصرف الطبيـب عـلى النحو الذى تصرف به كان سببا فى وفاة المصاب . وفيما أثبته الحكم من ذلك ما يدل على ان المحكمة قد استظهرت وقوع الخطأ من الطاعن الـذى ادى الى وفـاة المجنى عليه . لما كان ذلك وكانت المادة ٢٣٨ من قانون العقوبـات التىطبقـتها المحكمة على جريمة الطاعن لاتستلزم توافر جميع مظاهر الخطأ الواردة بها . واذن فمتى كان الحكم قد اثبت توافر عنصر الاهمال فى حق

المتهم " مفتش الصحة "بعدم اتباعه ما يقضى به منشور وزارة الداخلية رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧الذى يقضى بارسال المعقورين الى مستشفى الكلب ، ولوقوعه فى خطـأ يتعين على كل طبيب ان يدركه ويراعيه بغض النظر عن تعليمات وزارة الصحة – فان ما يثيره الطاعن من عدم العلم بهذا المنشور لصدوره قبل التحاقه بالخدمـة لايكون له اساس ، وذلك ان الطبيب الذى يعمل مفتشا للصحة يجب عليه ان يلم بكافة التعليمات الصادرة لامثاله وينفذها سواء أكانت قد صدرت قـبل تعينية ، ام بعد ذلك " (نقض جنائى ١٩٥٣/١/٣ مجموعة احكام محكمة النقض ، س٤ ع٣ص١٣٣) .

الفصل الثالث
صور الخطأ الطبى

أولا : الخطأ فى التشخيص

تبدأ جهود الطبيب فى علاج المريض بتشخيص المرض . وهذه المرحلة من مراحل العلاقة بين الطبيب والمريض أهم وأدق هذه المراحل جميعا ففيها يحاول الطبيب تعرف ماهية المرض ، ودرجته من الخطورة ، وتاريخه وتطوره مع جميع ما يؤثر فيه من ظروف المريض من حيث حالته الصحية العامة وسوابقه المرضية وأثر الوراثة فيه ثم يقرر بناء على ما تجمع لديه من كل ذلك نوع المرض الذى يشكوه المريض ودرجة تقدمه . ويحتاج الأمر من الطبيب على الأخص إذا كان يزور المريض للمرة الأولى ، ولم تكن سبقت له به معرفة . أن يعنى بفحصه وأن يتجنب التسرع أو الإهمال فى الفحص وأن يحاول أن يطبق معارفه وقواعد فنه تطبيقا صحيحا ، حتى يتفادى كل خطأ فى التشخيص ويجب عليه أن يحيط عمله بجميع الضمانات التى يصفها العلم والفن تحت تصرفه لابداء رأى أقرب ما يكون إلى الصواب ، وأبعد ما يكون عن الخطأ فيجب عليه أن يستعين بآراء الاخصائيين فى كل حالة يدق عليه فيها التشخيص كما يجب عليه أن يستعين بجميع الطرق العلمية للفحص كالتحاليل بأنواعها والفحص البكتربولوجى ، والتصوير بالأشعة . كلما كان ذلك لازما للتثبت من الحالة وصحة التقدير ، وكان فى متناول يده فإذا اهمل ذلك وتسرع فى تكوين رأيه فإنه يكون مسئولا عن جميع الأضرار التى تترتب على خطئه فى التشخيص . (د/ محمد فايق الجوهرى - المرجع السابق - ص٣٩٤ وما بعدها) .

ومن المقرر الآن أن كل خطأ فى التشخيص مهما كان يسيرا يرتب مسئولية الطبيب مادام أنه لا يمكن أن يصدر من طبيب يقظ يمر بنفس الظروف التى كان يمر بها المتهم . (د/ أحمد فتحى سرور - المرجع السابق - ص٥٦٧ وما بعدها) .

وتثور المسئولية الطبية عند الخطأ فى التشخيص :

١. إذا كان الخطأ يشكل جهلا واضحا بالمبادئ الأولية للطب المتفق عليها من قبل الجميع والتى تعد الحد الأدنى الذى يتفق مع أصول المهنة الطبية
٢. والغلط فى التشخيص لا يشكل بالضرورة خطأ طبيا ، فمثل هذا الغلط يمكن أن يثير مسئولية الطبيب إذا تم عن جهل جسيم بأوليات الطب أو عن إهمال فى الفحص كأن يتم بطريقة سطحية وسريعة أو غير كاملة .
٣. إذا كان الغلط فى التشخيص غير مغتفر كما إذا كانت علامات وأعراض المرض من الظهور بحيث لا تفوت على طبيب مثل الذى قام بالتشخيص .
٤. إذا كان الخطأ ينطوى على إهمال واضح من قبل الطبيب لا يتفق مع ما جرى عليه العمل فى مثل هذه الحالات . فعادة يقوم الطبيب – لمعرفة المرض – بكثير من التحريات حول الأعراض والحالة العامة والسوابق المرضية والتأثيرات الوراثية وشكوى المريض . وهو يستعمل فى ذلك جميع الوسائل التى يضعها العلم تحت تصرفه حتى يصل إلى معرفة الداء . فيسأل الطبيب إذا كان خطؤه فى التشخيص راجعا إلى عدم استعمال الوسائل العلمية الحديثة التى اتفق على استخدامها فى مثل هذه الأحوال كالسماعة والأشعة والفحص الميكروسكوبى . ولا يعفى الطبيب من المسئولية فى هذه الحالة إلا إذا كانت حالة المريض لا تسمح باستعمال الوسيلة المتبعة أو كانت الظروف الموجود بها المريض لا تؤهل لذلك كوجودة فى مكان منعزل.

وقد أدان القضاء الطبيب الذى أخطأ فى التشخيص بسبب عدم استعماله الأشعة والفحص الكهربائى إذ جرى العمل على استخدام مثل هذه الوسائل فى الحالة المعروضة .

٥. وإذا كان الخطأ فى التشخيص راجعا إلى استخدام الطبيب لوسائل مبحورة وطرق لم يعد معترفا بها علميا فى هذا المجال وأدانت المحاكم الطبيب بسبب استعماله طرق طبية قديمة مهجورة فى الكشف على سيدة حامل ، لاسيما وأن من شأن هذه الطريق الإضرار بالجنين .

٦. ويســـأل الطبيـــب أيضــا عن الخطأ فى التشخيص إذا كان راجعا إلى عدم استشارته لزملاء له أكثر تخصصا فى المسائل الأولية اللازمة حتى يتبين طبيعة الحالــة المعروضــة عليه – وكذلك إذا أصر على رأيه رغم تبينه من خلال آراء زملائه لطبيعة خطئه فى التشخيص وأدانت المحكمة الطبيب الذى سافر بعد إجرائه العملية وترك المريض فى رعاية زملاء له تبين لهم خطأ التشخيص وعــند عودتــه لم يشاطر الزملاء رأيهم وأصر على تشخيصه رغم وضوح العلامات الظاهرة التى تشير إلى غير ذلك .

ومـــا تجـــدر الإشارة إليه أن التشخيص الطبى يعتبر من المسائل الفنية البحـــتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها دون الاســـتعانة بالخبير ، على أن رأى الخبير فى هذه الحالة يخضع لتقديرها . وهى إذ تـــأخذ بـــه أو تطرحه يجب أن تستند إلى أدلة سائغة صحيحة وإلا كان حكمها باطلا . (د/ أحمد فتحى شرور – المرجع السابق) .

ثانيا : رفض علاج المريض

بظهور الاتجاهات الحديثة فى نسبية الحقوق ووظيفتها الاجتماعية كان له أثـــر فعال فى تقييد تلك الحرية المطلقة للطبيب فهناك واجب إنسانى وأدبى على الطبيـــب تجـــاه المرضى والمجتمع الذى يحيا فيه تفرضه عليه اصول ومقتضيات المهنة.

إلا أن هـــذا لا يعـــنى بوجود إلتزام على الطبيب بقبول علاج كل من الطبيب منه ذلك . بهذا الالتزام يتحدد بنطاق معين ، وفى ظروف معينة .

ويـــبدو هذا الالتزام واضحا فى الحالة التى يوجد فيها الطبيب فى مركز المحـــتكر ، بمعنى أنه فى الظروف القائمة لا يوجد سواء لإسعاف وعلاج مريض ســـواء أكان ذلك راجعا لمكان وزمان العمل أم للظروف الملحة التى وجد فيها

المريض ، أم لطبيعة عمل الطبيب ، وذلك كوجود المريض فى مكان ناء ولم يكن هناك سوى طبيب معين لإنقاذه أو علاجه او فى ساعه معينه من الزمان لا يوجد فـيها غـيره وكذلك وجود المريض فى حالة خطره تستدعى التدخل السريع والفـورى من قبيل الطبيب الحاضر او المتخصص . والطبيب الذى فى مصلحه حكوميه او مستشفى عام ليس له ان يرفض علاج احد المرضى الذين ينبغى عليه علاجهم اى ممن يدخلون فى نطاق اختصاصه .ونفس الحكم بالنسبه للطبيب او المستشفى الخاص الذى يتعاقد مع رب العمل عل علاج العاملين فرفض الطبيب للعلاج هنا يثير مسؤليته التعاقديه .

وكما يسأل الطبيب عن عدم الاستجابه فى الظروف السابقه فانه يسال كذلـك فى حالـة التأخير عن الحضور أو التدخل لانقاذ المريض ويقدر التأخير قاضـى الموضـوع على ضوء مدى ظروف الطبيب وارتباطه ومشاغله ومدى خطورة الحالة المعروضة أمامه وبصفة خاصة مدى حسن أو سوء نيته .

وتثور مسئولية الطبيب كذلك فى الحالات التى ينقطع فيها الطبيب عن معالجـة المريض فى وقت غير لائق وبغير مسوغ قانونى وإن كان " هناك حالات يجـد الطبيـب لنفسه فيها مبررا لترك المريض ، فلو أن المريض أهمل فى اتباع تعليمات الطبيب أو تعمد عدم اتباعها ، أو لو أنه استعان بطبيب آخر خفية عن الطبيـب الذى يعالجه مما يؤذى كرامة هذا الأخير ، أو لأنه امتنع عن دفع أجر الطبيـب فى مواعـيده لجاز للطبيب ترك علاجه ، بشرط هام هو ألا يكون فى ظرف غير لائق أى غير مناسب لمريض ، وإلا تحمل الطبيب مسئولية الترك أى ما ينشأ عنه من أضرار .

إلا أنـه طـبقا للقواعـد العامة فإن الطبيب لا يفلت من المسئولية فى الحـالات السـابقة ، إلا إذا قـام الدليل على وجود القوة القاهرة أو الحادث

الفجـائى كإسـتحالة الزيارة أو التأخير بسبب عطل فى المواصلات أو ظروف مرضـية . كذلـك إذا اسـتطاع الطبيب أن يثبت أن حضوره لم يكن ليجدى المريض خطأ . وأخيرا فإنه لو ثبت أن أهمل المريض يستطيعون طلب طبيب آخر فى حالة عدم حضور الطبيب المتخلف . (د/ محمد فائق - المرجع السابق - ص ٣٨٨ وما بعدها) .

فـلم يقـبل القضاء الفرنسى إقامة مسئولية طبيب المستشفى لاخراجه طفـل يسـبب عـدم وجـود سرير عقب عملية جراحية رغم احتياجه لعمل كمادات وغيارات نظرا لأنه فى إمكان الأم للقيام بها أو اصطحابه إلى المستشفى لعملها .

ولكنه قبل مسئولية الطبيب الذى امتنع عن التدخل بمناسبة حالة وضع رغـم إبلاغـه بخطـورة الحالة وبصعوبة الظروف المحيطة بها . (د/محمد حسين منصور - المرجع السابق - ص٢٦ وما بعدها) .

ثالثا : ترك المريض

لا شـك فى ترك الطبيب لمريضه بعد قبوله علاجه إخلالا بعقد العلاج من جانبه وهو لا يجوز له مادام المريض فى حاجة إلى جهوده . ولا تنفى المسئولية عـن الطبيب فى هذه الأحوال إلا إذا حالت بينه وبين ذلك قوة قاهرة كانقطاع المواصلات أو المرض .

وقـد قررت محكمة فى سنة ١٩٠٩ان الطبيب الذى يشرع فى معالجة المريض ، ثم يتركه ، يرتكب اهمالا يعرضه لفقد اتعابه اذا ترك مسكنه دون ان يترك عنوانه ، او يترك طبيبا آخر بدلا منه ، لانه طالما ان المريض فى حاجة اليه ، ولا يصح ان ينقطع عن هذا العلاج فجأة.

غير ان هناك حالات يجد الطبيب لنفسه فيها مبررا لترك المريض ، كأن يهمل فى إتباع تعليماته او يستعين بطبيب اخر خفية عنه ، مما يعرض كرامته ذى . او يمتـنع عن دفع الاجر فى مواعيده .ففى مثل هذه الاحوال يجوز للطبيب ان

يـــترك المـــريض ، بشرط ان لايكون الترك فى ظرف غير لائق اى غير مناسب للمريض والا تحمل الطبيب مسئولية ما ينشأ عن ذلك من اضرار .

وتشدد المحاكم بصدد مسسئولية الطبيب ازاء المريض فى احول التخدير حيث يوجب عليه النيابه به حتى يضيق فى حالة عادية من الصحة . ولكن هناك أحـــوالا لا تنـــتهى فيها مسئولية الطبيب قبل المريض بمجرد الفحص أو الزيارة كما إذا دعى لإبداء الرأى بشأنه أو لمجرد إعطائه شهادة بحالته .

وقـــد نوهنا سابقا إلى حكم محكمة جنح الجيزة فى سنة ١٩٣٥ بصدد مسئولية الطبيب عن عدم وضع المريضة تحت ملاحظته فى عيادته والتردد عليها يومـــيا حيـــث تستدعى حالتها ذلك وأنه لا يخليه من هذه المسئولية أن تكون المريضـــة فقيرة ، لأن الطبيب كان يجب عليه أن يبحث هذه الوجهة قبل إجراء العملـــية لا بعدها فإما أن يقبل العلاج تحت مسئوليته ويؤدى واجبه فيها كاملا بمـــا يعرض عليه ، وإما أن يرفض فيتحمل أهل المريضة المسئولية ويرسلونه إلى المستشـــفى أو يـــتركونه يموت ميتة أخرى لا مسئولية عليه فيها . (جنح الجيزة ١٩٣٥/١/٢٦ - المحاماه س١٥ القسم الثانى ٤٩١ - ص٢١٦) . (راجع فى تفصيل ما سبق د/ محمد فائق الجوهرى - المرجع السابق) .

رابعا : رفض المريض للعلاج

إذا كـــان رضاء المريض بالعلاج أو التدخل للطبى يعد أمرا ضروريا ، فإنـــه من الضرورى أن يكون لرفض المريض أثره القانونى على تحديد المسئولية الطبـــية ، إذ يعفـــى الطبيب من المسئولية . إذا رفض المريض صاحب الأهلية للكاملة أو الرضاء الصحيح التدخل الطبى .

ولكـــن يثور الشك حول مسئولية الطبيب عندما يكون تدخله ضروريا وتســـتدعيه حالـــة المريض ، فهنا يشترط القضاء لتخلص الطبيب من المسئولية

إثبات رفض المريض كتابة لتدخله . إذ يسأل الطبيب عن الرحيل المبكر للمريض من المستشفى بعد إجراء العملية الجراحية ، وما ينتج عن ذلك من اضرار ، حيث كان ينبغى على الطبيب الحصول كتابة من المريض على ما يثبت رفضه للبقاء . (د/ محمد حسين منصور – المرجع السابق – ص٣٢ وما بعدها)

خامسا : رضاء المريض

نصت المادة ٦٠ عقوبات التى يستمد منها الطبيب الإباحة وعدم المسئولية عن بعض أعماله على أنه " لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة " . ويستلزم تطبيق هذا المبدأ توافر ثلاثة شروط : الشرط الأول : وجود ترخيص بمباشرة مهنة الطب . والشرط الثانى : رضاء المريض بالعلاج إما صراحة وإما ضمنا . والشرط الثالث : مراعاة أصول وقواعد المهنة وعدم ارتكاب خطأ عمدى أو غير عمدى . (د/ رمسيس بهنام – المرجع السابق – ص٣٦٤ وما بعدها) .

وسنقتصر حديثا على الشرط الثانى موضوع البحث :

فعدم موافقة المريض على العلاج يهدم ركنا أساسيا وشرطا لازما لإنطباق نص المادة ٦٠ع على عمل الطبيب إذ لا يمكن القول بأن ذلك الحق مقرر بمقتضى القوانين واللوائح حال كون ما تضمنه مرهون بموافقة المريض على العلاج . ومن ثم يكون كل ما يجربه الطبيب بغير هذا الرضاء يكون عملا غير مشروع يستوجب مساءلته . (محمد خطاب وشفيق رزيق – المرجع السابق ص ١٩٧) .

فإذا أعمل الطبيب مبضع الجراحة فى جسم إنسان لم يكن قد رضى بذلك ، اعتبرت الواقعة جريمة جرح عمد رغم وجود رخصة مزاولة الطب والجراحة . (د/ رمسيس بهنام – المرجع السابق – ص٣٦٩) .

ولذلك فإنه يجب على الطبيب يحسب الأصل - عدم الالتجاء إلى علاج المـريض ، أو المسـاس بجسمه دون الحصول على رضائه سلفا . فهذا الرضاء يقتضيه احترام الحرية الشخصية للفرد إذ لكل إنسان حقوق مقدمة على جسمه لا يجوز المساس بها بغير رضائه ، وكل اعتداء على هذه الحقوق يرتب مسئولية على من ارتكبه ، ولقد كان الدافع إليه صالح المريض . ولكن الخلاف فى مدى تقيد الطبيب فى أعمال التطبيب والجراحة بهذا الشرط . (د/ أحمد فتحى سرور - د/ محمود محمود مصطفى) .

ويـرى البعض أن إعفاء الطبيب من المسئولين عن الإضرار التى يسببها لمـريض فى مزاولـته العادية لمهنته يرجع إلى وجود عقد يربط بينه وبين المريض يـتعهد بمقتضاه الطبيب من جانبه بأن يقوم بعلاج المريض بما تقضى به الحكمة والأصول ، كما يقدم المريض من جانبه للطبيب أجرا عن تلك المهمة . فإذا نفذ الطبيـب التزامه فى غير خطأ منه ولا تقصير فلا مسئولية عليه ، ولو ترتب على المعالجـة ضرر بالمريض أساس الإعفاء من المسئولية فى العلاج للطبى يرجع إلى رضاء الشخص الذى أجرى له الطبيب العلاج أو العملية الجراحية . (د/ محمد فائق الجوهرى - المرجع السابق) ولكن رضاء المريض لايعنى اعفاء الطبيب من المسئولية بل انه يسأل طبقا للقواعد العامة عن الخطأالصادر منه اثناء العلاج او الجـراحة ، فاذا بذل العناية المطلوبة ، لم يكن مسئولا عن الاضرار الناشئة من اجراء تدخله . (د/ محمد حسين منصور - المرجع السابق) .

وتزداد أهمية الحصول على رضاء المريض كلما كان العلاج أو الجراحة امـرا ينطوى على كثير من المخاطر فقد شددت المحاكم مسئولية الطبيب الذى حقن المريض بمادة ينطوى استعمالها - بحسب تعليمات الشركة التى تضعها على قدر من الخطورة مما يتطلب معه إلى جانب الحيطة أخذ رضاء المريض بذلك .

وممـا يجدر ملاحظته أن التزام الطبيب بالحصول على موافقة المريض لا يقتصـر على العلاج الذى يشير به فقط بل يجب على الطبيب أن يحيط المريض عـلما بكافة النتائج والمضاعفات التى قد تحدث بسبب ذلك العلاج ، ويحصل على موافقته بشأنها . (د/ محمد فائق وشفيق رزيق - د/ رمسيس بهنام) .

ممن يصدر الرضاء ؟

وينبغى – من حيث المبدأ – أن يصدر الرضاء من المريض نفسه – طالما أن حالته تسمح له بذلك وأن رضاءه يعقد به قانونا . (د/ محمد حسين منصور – المرجع السابق – ص٣٠) .

على أنه لا يلزم فى الرضاء أن يعبر عنه المريض صراحة بالقول أو بالكتابة بل يكفى أن يكون معبرا عنه ضمنا بأن يكون مستفادا من مسلك المريض .

وإن كان المريض غير أهل للتعبير عن رضائه أو كان فاقد الوعى ، فإنه يكفى أن يصدر الرضاء ممن له فى شأنه سلطة قانونية أو من أقرباء يفترض فيهم أنهم رعاية الطبيعيون . (د/ رمسيس بهنام – المرجع السابق – ص٣٦٩) .

حالات لا يلزم فيها رضاء المريض :

ويمكن الاستغناء عن رضاء المريض فى الحالات التى يكون فيها فى وضع لا يسمح له بإبداء ذلك الرضاء لكونه فى غيبوبة أو ناقص الأهلية أو عديمها فهنا يلزم رضاء ممثلية القانونيين أو أقربائه المقربين . (د/ محمد حسين منصور – المرجع السابق – ص٣٠) .

ولا يلزم الرضاء كذلك فى الوضع الذى تقتضى فيه حالة المريض التدخل السريع وعدم انتظار أخذ رأى ممثلين أو أقربائه كمن هو فى حادث . ويثور الأمر أيضا عند إجراء العمليات الجراحية حيث تقتضى الضرورة أحيانا إجراء عملية جراحية أخرى ملازمة ولا تحتمل الانتظار . (د/ محمد حسين منصور – المرجع السابق – ص٣٠) .

ولا يلزم أخيرا رضاء المريض فى الحالات التى يلزم القانون الطبيب فيها بالتدخل كإجراء التحقيق والتطعيم وحوادث العمل والفحوص العسكرية . (د/ محمد حسين منصور – السابق المرجع – ص٣١) .

انعدام الرضاء وتكييف المسئولية :

هـــل يكون الطبيب مسئولا إذا أغفل الحصول على رضاء المريض ، أو من يمثله ولم تكن ثمة ضرورة لتدخله ؟ وما نوع هذه المسئولية . هل هى عمدية أم غير عمدية ؟

بطبيعة الحال أن الطبيب الذى لا يحصل على رضاء المريض أو من يمثله حالـــة كونـــه فى غير حالة الضرورة يكون مسئولا . إما من نوع المسئولية فقد ذهبـــت بعض المحاكم الفرنسية إلى أن عدم اهتمام الطبيب بالحصول على رضاء صحيح إهمال منه وعدم احتياط . ولكنه لا يكفى وحده أساسا للمسئولية الغير عمديـــة ، بل يلزم أن يكون الضرر مسببا عن إهمال من نوع آخر فإذا أجريت عملـــية جراحـــية طـــبقا للأصول الفنية دون وقوع أى خطأ من الطبيب فلا مسئولية عليه مهما كان الضرر لأنه لم يكن نتيجة لعدم الرضاء .

وبعبارة أخرى لا تكون ثمة علاقة سببية بين الخطأ والضرر الذى حصل وهـــذا الرأى مؤدى إلى استبعاد رضاء المريض كشرط من شروط إباحة أعمال التطبيـــب والجراحة ، وهو ما لا يمكن التسليم به ، ولعل الصحيح أن مسئولية الطبيـــب عـــن خطـــئه فى الحصول على رضاء المريض مقدما مستقلة تمام عن المســـئولية الـــتى تنشأ بسبب الخطأ فى العلاج فعدم رضاء المريض يجعل علاج الطبيـــب عمـــلا غير مشروع بداءة فيكون مسئولا عنه مسئولية عمدية كأى شخص عادى . (د/ رمسيس بهنام – د/ محمود محمود مصطفى) .

كيفية إثبات رضاء المريض :

قـــد يكـــون رضاء المريض بالعلاج الذى أشار به الطبيب ومضاعفاته ونتائجه ثابتا بالكتابة ، وهذا أقوى أنواع أو له الإثبات . ولا يحتاج إلى شرح أو تفصيل .

وقـــد يكون الرضاء ضمنيا مستفادا من قرائن الأحوال والظروف التى تم فيها العلاج ، كطلب المريض من الأطباء تحويله إلى أخصائى ، فإن ذلك يعنى ضـــمنا قبول تدخل هذا الأخير وعلاجه وفى هذه الحالة يقع عبء الإثبات على عاتق المريض الذى يزعم أن الطبيب لم يحصل على موافقته .

وإثـــبات الرضـــاء فى مثل هذه الأحوال يخضع لتقدير قاض الموضوع بحسب الأدلة والقرائن المطروحة أمامه دون رقابة عليه من محكمة النقض ودوج الاحتياج إلى أى خبير فنى أو الخوض فى مجادلات ونقاض علمى . (محمد خطاب وآخر - المرجع السابق) .

وقــد قضـى بأن " إذا ما افهم الطبيب المريضة بأنه سيعطيها حقنه فقط فقبلـــت تحـــت هذا التأثير واعطاها حقنة مخدرة وكشف عليها وهى تحت تأثير المخدر بمنظار فلما أفاقت وجدت الدم يسيل من رحمها ونقلت بسبب ذلك إلى المستشـــفى وظلـــت فيه زمنا أجريت لها فيه عملية تفريغ الرحم فإن ما قام به الطبيب يستوجب مساءلته لأنه إذا كان يجوز للطبيب فى مقامه بوظيفته المرخص له بها وفى سبيل المحافظة على صحة الناس اتخاذ ما يلزم من وسائل الطب بقصد العلاج فإن ذلك شروط بأن يرضى المريض بذلك رضاء غير مشوب وأن يمارس الطبيـــب عملـــه فى حدود قواعد المهنة الطبية ، فإذا ما خالفت هذه السنة فقد خـــرج عن قواعد المهنة الطبية وواجباته كطبيب ووجبت مساءلته . (جنايات الاسكندرية - قضية رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٣٨ - ١٩٤١/١١/٢٥) .

سادسا : أخطاء العلاج

بعد تشخيص المرض كمرحلة أولى يصف الطبيب الدواء ويحدد طريقة العـــلاج الملائمة ولا يلتزم الطبيب بنتيجة معينة كشفاء المريض ، ولكن كل ما علـــيه هو بذل العناية الواجبة فى اختيار الدواء الملائم للمريض بغية التوصل إلى شفائه أو تحسين حالته ما أمكن .

ولا يسـأل الطبيـب عن الطريقة التى يعالج بها مريضه إذا رآها أكثر موافقة للمريض ولمزاجه ، ولا يلتزم باتباع آراء الغالبية من الأطباء وله أن يطبق علاجـا خاصا به شرط أن يكون العلاج مبنيا على أسس علمية سليمة ومعترفا بها لأنه يجب أن تترك للطبيب حرية التصرف حسب مهارته وتجاربه .

كمـا يجب على الطبيب أن يعطى علاجه دون تعريض المريض لخطر لا تدعو إليه الحاجة ولا يتناسب مع الفائدة المرجوة ما لم تكن حالة المريض ميئوسا منها .

ويجـب عليه أيضا استشارة الاخصائيين إذا وجد نفسه إزاء حالة فوق مسـتوى علمه ، وإذا اشترك فى استشارة يجب عليه أن يتبع رأى الاخصائيين الذيـن شاركوه ، وعليه إخطار أهل المريض بالنتيجة وموافقته أو عدم موافقته عـلى العلاج وإذا لم يوافق فله أن ينسحب أما إذا وافق فهو مسئول عن نتيجة العلاج ولا عبرة بالقول بأنه لم يكن موافقا عليه .

وعلـيه أن يطلـب إرسال المريض إلى المستشفى إذا رأى أن حالته لا تسمح بعلاجه فى المترل .

كمـا أن عليه الالتزام بمراعاة الحيطة فى وصف العلاج وضبط الجرع التى تتناسب مع حالة المريض وبنيته وسنه ومقاومته ودرجة احتماله للمواد التى يحتويها الدواء .

ويسـأل الطبيب عن الخطأ فى العلاج إذا كان ذلك يدل على إهمال أو جهـل بالمعارف الأولية والقواعد الأساسية للطب ، ويقع الجهل عادة من عدم اتـباع القواعد المتفق عليها فى العلاج ، أو إعطاء جرعة أكبر أو أقل من اللازم لـذا يجب على الأطباء التدقيق فى كتابة التذكرة الطبية والتأكد من أنها مطابقة للمرض ولحالة المريض مع الدقة فى بيان طريقة الاستعمال .

كمـــا يســـأل إذا أخطأ خطأ ضارا فى وصف الدواء سواء كان ذلك لنقص معارفه أو إهمالا منه .

كذلـــك يســـأل الطبيـــب إذا أعطى المريض دواء من الأدوية المعروفة بســـميتها نتـــيجة زيـــادة حساسية المريض لها ولم يبصر المريض بذلك وحدث للمريض تسمم نتيجتها ، وعلى الطبيب عند استعمالها مراقبة المريض عن كثب لتوجـــيهه ، مـــع الأمـــر بوقف العلاج إذا حدثت بوادر مضاعفات ولكنه لا مسئولية على الطبيب إذا هو زاد الجرعة زيادة فى تأثير الدواء طالما أنه لن تخرج فى ذاتهـــا عن الحد المعقول وكان الضرر ناجما عن حساسية لدى المريض لم يكن للطبيب أن يشتبه لها .

التطبيقات العملية لأخطاء العلاج :

يضـــم أرشـــيف مصلحة الطب الشرعى عددا كبيرا من قضايا الوفاة المفاجـــئة فـــور حقـــن البنسلين فى العضل ، والواقع أن البنسلين كان يعد بعد اكتشـــافه فى أواخـــر الأربعيـــنات عقارا سحريا يشفى جميع الالتهابات وجهز للاســـتعمال فى وقـــت كان الطب فى أحوج ما يمكن إليه بسبب صعوبة علاج الالتهابات المختلفة التى لم يكن لها أى علاج إلا مركبات السلفا البسيطة البطيئة المفعـــول ، ولكـــن نجاحـــه فى العـــلاج لم يكن سهلا فقد كان الحقن بالنسلين يصـــطحب فى بعض الأحيان بصدمة استهدافية تؤدى إلى الوفاة خلال دقائق بل إن هـــذه المضاعفة انتشرت إلى استعماله فى صورة مرهم للعين ثم إلى الممرضات اللائى يقمن بحقن المرضى بالبنسلين .

وفى الحـــالات الأولى من هذه المضاعفات كان يكتفى بالقول أن وفاة المـــريض مـــن حساســـية استهدافية لديه تجاه البنسلين دون التفكير فى مساءلة الطبيـــب الـــذى قـــام بالحقن على أساس أنه يتعذر علمه بوجودها أو احتمال حدوث المضاعفة مسبقا .

ثم اصبح الأطباء يقومون بعملية اختبار الحساسية للتأكد من وجودها لدى المريض من عدمه حماية لأنفسهم من مغبة حسبان خطأ منهم فى حالة وفاة المحقون ، ولم يعد فى الإمكان مساءلة طبيب قام بإجراء الاختبار حتى لو توفى المريض بسبب صدمة استهدافية كذلك أثير فى ذلك الوقت أن اختبار الحساسية نفسه قد يؤدى إلى صدمة استهدافية تؤدى إلى الوفاة .

وقد وصلت كثير من القضايا إلى النيابة والمحاكم ولكن مصيرها كان إلى الحفظ أو الحكم بغرامة وتعويض بسيط إلا فى حالة واحدة حكم فيها بحبس طبيب ثلاثة أشهر بعد أن حقن مريضة كبيرة السن بعد أن قام بعملية بسيطة لها . وتوفيت خلال دقائق من الحقنة وقد تأيد الحكم استثنائيا ولكنى لم أتابعه فى التقصى بعد ذلك رغم أنى كنت متأكدا أن نسبة الوفاة إلى البنسلين مشكوك فيها ، لأن السيدة كانت مسنة جدا واحتمال وفاتها طبيعيا كان أمرا واردا بسبب تقدمها فى السن كما أن الحقنة التى أعطيت لها كانت تحوى مادة البروكايين وهو عقار يمكن أن يؤدى إلى الوفاة نتيجة الحساسية وأنه مما لا يمكن التعرف على وجود حساسية من ناحية أى وسيلة من الوسائل .

ومن زمن طويل تحضرنى هذه الواقعة فقد كنت طبيبا مبتدئا وحضرت إلى ممرضة تشكو آلاما شديدة نتيجة الطمث فأمرت بإعطاء حقنة نوفالجين لها فى الوريد ، وبعدها توفيت ووضح من فحص الجثة أن الوافة كانت نتيجة حساسية استهدافية لمادة النوفالجين لم يمكننى أن أتوقعها أو أتلافاها وانتهى الأمر على ذلك ، وقد اتصلت بعد ذلك بالشركة التى أفادتنى بوضوح أن النوفالجين لا يمكن أن يؤدى إلى الصدمة الاستهدافية القاتلة ، وأن الحساية التى قتلت هذه الممرضة كانت تلوث الحقن بمادة البنسلين وليست نتيجة الحساية للنوفالجين وقد رضيت بهذا الرأى ولكن الأيام أثبتت لى أن للنوفالجين حساسية قد تؤدى إلى الوفاة وأن على الطبيب تحاشيها بعمل الاختبار المناسب أو سؤال المريض .

سابعا : أخطاء الجراحة

لا شــك فى أن الجراحة أجل المهن الطبية للإنسانية وكان اعطاؤها لها كــثيرا رغم خطرها ولذا احتاجت إلى مزيد من العناية أكثر مما تطلبه العلاجات العادية الأخرى الطبية ، فلا يحق للجراح أن يجرى جراحة إلا بعد تفكير عميق وبشــرط أن تكون متاعب المريض غير محتملة أو منذرة بما هو أصعب أو أخطر وأن تكــون الجراحة وعلى الأخص إذا كانت دقيقة خطرة لازمة لإنقاذ الحياة لأن إنقاذ الحياة وإنقاذ المريض من آلامه وتعبه أمر نبيل حقا .

ولابــد قبل الجراحة من الحصول على رضا المريض بعد أن يكون على بيــنة بحقيقة وضعه وطبيعة العلاج المطلوب له وموافقته وقبوله العملية مع علمه بكل تفاصيلها وامكانياتها ومضاعفاتها المحتملة .

ولا مانع من حصول الطبيب على موافقة مكتوبة إذا رأى ذلك وخاصة فى حالات استئصال الأعضاء منعا لما قد يطرأ مستقبلا لتوضيح الأمور .

ولا تجــرى العملــية بــدون رضا المريض إلا للضرورة وفى الحالات المســتعجلة الــتى تقضى بإنقاذ حياة المريض الذى يكون فى وضع لا يسمح له بالتعبير عن الرضا وذلك كحالة الطبيب الذى يضطر أثناء جراحة للقيام بعملية أكثر خطورة مما توقع فى البداية .

وهنا يكون التعبير ممن يمثل المريض قانونا أو اقربائه وإلا يتعرض الطبيب للمساءلة ومهمة الطبيب فى هذه الحالة أن يثبت حصوله على الرضا القانونى أو أن يثبــت المــريض تخلــف رضاه ، وتزداد أهمية التزام الطبيب بإعلام المريض والحصــول عــلى رضــاه إذا تطلب الأمر التدخل الجراحى وبصفة خاصة إذا انطوى ذلك على قدر من المجازفة والخطورة حيث يعتبر القضاء الطبيب مسئولا إذا كــذب على المريض بالمبالغة فى وصف حالته لحمله على قبول عملية خطرة مكلفة .

كذلك لا يسأل الجراح إذا رفض إجراء عملية مشكوك فى نتائجها وإن كـــان عليه ألا ينكص عن إجراء عملية لمجرد أنها خطيرة طالما أن الحالة تستدعى ذلك ولا يسأل الجراح عن طريقة إجراء العملية طالما أنه مسلم بها علميا ، وإذا اتـــبع قواعـــد فنه ولم يحصل منه خطأ ما فلن يسأل مهما كانت نتيجة العملية كذلـــك لـــن يسأل إذا أهمل الاحتياطات التى يوجبها الفن بسبب السرعة أو الظروف الشاذة المصاحبة للعملية ، ويسأل الجراح إذا تجاهل أصول الفن الطبى ، كأن يهمل تنظيف جرح أو غسله وإزالة ما به من أجسام غريبة .

ويسأل الجراح إذا ترك شيئا فى جوف المريض بعد عملية بالبطن كغطاء أو قطعة من الشاش ولكن ذلك يخضع لشروط سوف نأتى إليها فيما بعد .

وفيما يختص بالجروح فعلى كل طبيب أن ينتبه إلى احتمال تلوث الجرح بالتيـــتانوس ولـــن يكلفه هذا شيئا ولكن قد يكلف المريض حياته وعندما يجد الطبيـــب نفسه إزاء جرح متسخ وخاصة من التلوث بالأرض فإنه يرتكب خطأ جســـيما إذا لم يحقن المصاب بالمصل الواقى ضد التيتانوس ، ما لم يثبت أنه ليس فى طبيعـــته الأصـــلية ولا فى الظروف ما يحتم هذا الإجراء علما بأن الحقن بهذا المصـــل قد تكون له مضاعفات لا يسأل عنها الطبيب إذا رأى أن الحالة كانت تستدعى الحقن .

وفى حالات الكسور والخلع لا يسأل الطبيب إلا إذا أخطأ خطأ فادحا فى التشخيص أو أهمل فى العلاج ولكن لا مسئولية عليه من الأضرار التى تترتب على علاجه إذا لم يخطئ .

والقضـــاء المصرى أخذ بمثل هذه المبادئ منذ أدان طبيبا أجرى عملية بـــدون مرض ونشأ عنها نزيف بعد أن اتضح أن النزيف سببه شرايين قطعت لم يقم الطبيب بربطها مع أن الأصول الطبية كانت تقضى بذلك .

ويتـبقى عـلى الطبيـب قبل إجراء عملية ما أن يقوم بفحص المريض الفحـص الـذى تستدعيه حالته وتقتضيه طبيعة الجراحة المزمع عملها على أن يشـمل الفحص الحالة العامة للمريض مع التحاليل المعملية اللازمة للتأكد من سـلامته وعدم وجود أى أمراض جانبية يمكن أن تؤثر على سلامته بعد التدخل الجراحى وبعد التخدير .

وعـلى سبيل المثال فإن جميع الجراحين الآن سواء فى المدن والأقاليم فى حالات العمليات الكبرى والمتوسطة لابد لهم من عمل فحص باطنى لدى طبيب ، وفحـص للقلب بالرسام الكهربائى . وتحليل للدم عن السكر والبولينا وغير ذلـك حـتى لا يتضح أثناء العملية أو بعدها أن المريض عنده حالة مرضية غير ظاهرة قد تؤثر على حياته أثناء العملية أو بعدها .

ومن أكثر الأخطاء شيوعا فى الجراحة ترك شاشة أو آلة جراحية بالبطن فقـد اصـيب مهندس بالاسكندرية فى الستينات من مصادمة سيارة ونقل إلى المستشـفى وأجريـت له عملية لاستكشاف البطن ووجد بعض كدمات بجدر الأمعـاء ونزف داخلى بسيط من أوعية ، وعمل له ما لزم من العملية ثم أرسل بعـد العملـية إلى سريره وبعدها بدأ يشعر بآلام فى البطن مع ارتفاع فى درجة الحـرارة واستمر علاجه بالدواء فترة حوالة أسبوعين دون جدوى وازدادت حالته سوءا ثم طلب أحد الأطباء عمل اشعة للبطن وتبين وجود جفت جراحى بجوار المعدة فأجريت له عملية ثانية لاستخراجه وتمت العملية واستخرج الجفت ، ولكن حالة المريض ساءت بعد العملية وانتهت الحالة بوفاته من شلل الأمعاء .

هذه حالة خطأ لا جدال فيها من جانب الجراح والحكيمة التى تساعده أثـناء العملـية لأن الحكمـية تحضر منضدة العمليات بعدد محدد من الأدوات الجراحـية والفـوط الجراحية تسلمها للطبيب لاستعمالها ، وبعد انتهاء العملية

عليها أن تقوم بعد الأدوات وعدد الفوط التى أحضرتها وأن تراجع الطبيب إذا وجـــدت نقصا فيها ، وعلى الطبيب ألا يقفل جرح البطن إلا بعد أن تؤكد له الحكيمة ان جميع الآلات والفوط قد استعيدت .

ومـــثل هـــذه العملية تؤكد مسولية الجراح إذا كانت العملية بسيطة وعدد الفوط والجفوت المستعملة قليلا .

وهـــناك عـــدد ضخم من الحالات التى حدث فيها ذلك وجميعها يسند الخطأ فيه إلى الجراح وحكيمة العمليات لأنهما يشتركان فيه .

ولكـــن الجـــراح يخلى من المسئولية إذا كانت العملية على درجة من الخطـــورة بحيـــث يتحـــتم إجراؤها بمنتهى السرعة أو إذا كانت من الصعوبة والجسامة بحيث يستدعى استعمال عددا كبيرا من الشاش بالعشرات مما يسهل معـــه عملية الخطأ فى عددها أو كانت حالة المريض قد تدهورت بالدرجة التى تستدعى إنهاء العملية فورا ومن ذلك فإن نسيان فوطة شاش فى البطن يمكن فى حالات خاصة عدم اعتباره خطأ لكن مجرد حادث جراحى لا يسأل عنه الجراح ولكـــن قبل اعتباره كذلك لإخلاء مسئوليته يجب أن يقوم الدليل على أن ترك الفوطة كان نتيجة ضرورة علاجية أو قوة قاهرة .

والفوطـــة الـــتى تـــترك فى البطن بعد أى عملية ما تؤدى إلى التهاب موضـــعى وقد تؤدى إلى تقيح محدود داخل البطن ولكن الجسم قد يستطيع أن يحـــيطها بحوصلة من الأنسجة الليفية الملتهبة ، وقد تستمر داخل البطن فترات شهور أو أكثر وقد كان لى الحظ أخيرا بمتابعة حادثة حالة حدثت سنة ١٩٤٢ لســـيدة بعـــد عملية بالرحم وتركت فيها فوطة كبيرة استمرت فى بطنها سنة وشـــهرا وكانـــت تعـــانى أثناءها من آلام بالبطن أو نوبات إسهال أو قئ حتى خرجت ذاتيا عن طريق الشرج .

وهذا مما يجعل من يتهم بترك فوطة فى البطن بعد عملية البطن أن يدافع بـأن الفوطة متروكة من عملية سابقة إذا كانت العملية السابقة قد تمت خلال عـام سابق أو نحو ذلك ، ومن المتعذر أن يثبت أن العملية السابقة لم يتبعها آلام أو مغص أو اضطرابات بالبطن ، وأن الاضطرابات لم تبدأ إلا بعد العملية الثانية التى انتابها المغص ، وذلك حتى يثبت أن السبب وجود الفوطة فى البطن .

أخطـأ طبيب متخصص الأنف والأذن والحنجرة حديث التخصص قام بإجـراء عملـية استئصـال اللوزتين لطفل وقام بحشو بلعوم الطفل بقطعة من الشـاش لمـنع تسـرب الدماء الخارجة من الجراحة ونزولها إلى المرئ والقصبة الهوائـية وبعد إنتهاء العملية نسى إزالة الحشو الذى وضعه فى حنجرة المريض وأدى إلى وفاته اختناقا ، ولم تكن هناك أى عيوب فى تحضير المريض أو التخدير وجميع مقومات التداخل ولكن ترك هذه الشاشة كان خطأ واضحا ، وقد حاول الطبيـب إثبات أن الشاشة تشبعت بالدم بحيث أصبح لونها يضاهى لون الغشاء المخـاطى للبلعوم . وقد أخذ الطب الشرعى بعذره واعتبر خطأه خطأ لا يرقى إىل مرتبة الخطأ المهنى .

ثامنا : أخطاء التوليد وأمراض النساء

إن مضـاعفات التولـيد كثيرة جدا ويرجع ذلك إلى تعهد التوليد إلى الدايـات والقـابلات رغـم ضآلة معلوماتهن الطبية بل أكثر من ٧٥% من الـولادات فى مصـر تـتم عن طريقهن وفى المنازل القروية ويؤدى ذلك إلى كوارث لا يكلفها القانون .

وفـن أمـراض النسـاء شأنه فى ذلك شأن أى فن طبى يتعرض لنفس القواعـد الـتى تتعرض لها باقى القوانين الطبية من ناحية التشخيص والعلاج والإجراءات الجراحية ومن النادر تعرض طبيب أمراض النساء للخطأ فى العلاج

الدوائى والتشخيص ولكن معظم الخطأ يكمن فى العمليات الجراحية وخاصة فى عمليات الكحت نتيجة الاضطرابات فى عملية الطمث أو فى عمليات تفريغ متحصلات الرحم الحامل فى حالات الإجهاض ، وفى هذه الحالات يكمن الخطر فى عمليات التفريغ وما قد يحدث عنها من نزيف أو ثقب للرحم وقد عرضت على مصلحة الطب الشرعى مئات من قضايا المسئولية فى حالات عن انثقاب الرحم فى عمليات الكحت والتفريغ قد يحدث حتى فى اليد المدربة بسبب رخاوة جدار الرحم ، وخاصة فى حالات الحمل وقد كان مجالا لحفظ المئات من هذه القضايا على أساس أنه مادام الأخصائى قد يخطئ فلا جناح فى إعفاء الطبيب الحديث من ذلك وبالرغم من ذلك فقد تحتم إثبات الخطأ على بعض الأطباء الذين لم يثبت فقط ضدهم هذا الخطأ بل تمادوا فيه بقطع الأمعاء أو تسلخها أو غير ذلك من الأخطاء غيلا المعقولة .

أما عن أخطاء الولادة فهى كثيرة جدا . فمن المتعارف عليه أن الحمل يبدأ البويضة بواسطة الحيوان المنوى للرجل ومن ذلك يبدأ نمو الجنين داخل الرحم ثم تتكون بعد ذلك المشيمة التى تتصل بالرحم ويتصل بها الجنين عن طريق الحبل السرى وهذه المشيمة هى التى تزود الجنين بكل متطلبات غذائه وحياته والتخلص من فضلاته بينما هو يعيش حتى يأون إلى ميلاده .

وتشخيص الحمل يتم عن التاريخ الحيضى للأنثى وعن طريق الفحص المهبلى وعن طريق الفحوص المعملية التى أصبحت تؤدى إلى تشخيص حدوث الحمل بعد أيام من حدوثه والأشعة العادية وفوق الصوتية التى أصبحت توفر تشخيص كل ما يمكن أن يطلبه طبيب الولادة من معلومات عن الحمل والجنين.

وقد تنتاب الحامل قبل الولادة بعض المضاعفات ، ومنها الإجهاض الذى قد ينهى الحمل أو يمكن علاجه فيبقى ثم يأتى قئ الحمل وتلف الكبد

وانقـــلاب الـــرحم الحـــامل والمول الحوصلى وتسمم الحمل وأمراض المشيمة والأغشية وغيرذلك .

كذلك من مضاعفات الحمل - الحمل خارج الرحم .

كذلـــك فهناك العديد من الأمراض التى قد تكون موجودة أثناء الحمل وتشـــمل الحمـــيات والـــدرن وأمراض القلب والصدر والكلى وأمراض الدم والسكر وأمراض الجهاز العصبى والزائدة الدودية وأورام الجهاز التناسلى .

ثم يـــأتى الوقت المحدد للولادة فتبدأ وتستمر تدرجيا حتى ينتهى بخروج الجـــنين مـــن الـــرحم ثم يعقب ذلك نزول المشيمة وانتهاء الوضع على ذلك والـــولادة يمكن أن تتم تحت إشراف داية أو قابلة أو طبيب مادامت عادية دون تداخـــل فعـــلى مـــنهم ، وقد يعمد الأطباء إلى إعطاء المريضة عناصر التخدير المختلفة ليقلل آلامها أو تنشيط انقباضات الرحم فى حالة تكاسلها .

ويجب على الداية أو القابلة أو الطبيب بعد ذلك أن تلازم الوالدة فترة لا تقل عن ساعة بعد الولادة للاطمئنان على سلامتها وعلى سلامة المولود .

عـــلى أن الـــولادة قد تأخذ طريقا خاطئا لعدم نزول الجنين فى الوضع الطبيعى وفى حالة الولادة لتوأمين وحالات سقوط الحمل السرى وحالات ضيق الحوض بأنواعه المختلفة .

كمـــا قـــد تكـــون الولادة غير طبيعية بسبب أورام الرحم والمبيضين وتصـــلب عنق الرحم وتصلب العجان أو اضطرابات انقباض الرحم واسنداد الولادة بجميع اسبابه .

بل ذلك إصابات الولادة وأهمها تمزق الرحم والمهبل والفرج والعجان وانقـــلاب الـــرحم والنزيف ما قبل الولادة والنزيف العرضى والتصاق المشمية والنزيف بعد الولادة .

لكل هذا فإنه وإن كان من الممكن السماح للقابلات والأطباء حديثى التخرج بممارسة الولادة العادية إلا أن ظهور أى مضاعفة تهدد الحمل أو الولادة يجب أن تحول فورا للأخصائى القادر على علاجها فى أقرب مستشفى وقيام الداية أو القابلة بعلاجها يعتبر خطأ منها تسأل عنه كذلك يجب على الطبيب الممارس غير الأخصائى أن يرسل هذه الحالات إلى المستشفى ما لم تكن أحوال الضرورة أقصى وأسرع منه .

وبعد إنتشار الوحدات الصحية فى جميع أنحاء القطر يجب على الحامل أن توالى حملها فى هذه الوحدات لاكتشاف كل ما يمكن من انحرافات فى حالة الحمل قبل وصول الحامل إلى موعد الولادة لتصحيحها وعلاجها فى الوقت المناسب وعند حصول الولادة لا مانع من قيام الداية أو القابلة أو حكمية الوحدة من القيام بعملية التوليد طالما أنه ليس هناك موانع تحول دون ذلك أما إذا اتضح وجود انحرافات فى حالة الحمل مثل ضيق الحوض أو وجود سكر أو زلال أو مرض فى القلب فلابد من إحالة الحامل إلى المختصين وتوليدها بمعرفتهم وكل من يحاول غير ذلك يتعرض لمسئولية الخطأ الطبى .

كذلك فإن التوليد فى المترل أمر طبيعى جدا فى مصر ولا غبار عليه ، ولكن بالنسبة للحالات التى لا توجد فيها ما قد يؤثر على الولادة الطبيعية .

والغالبية من حالات أخطاء التوليد التى تصل إلى مصلحة الطب الشرعى هى حالات تعسر الولادة التى تسبب تمزق الرحم وحالات إساءة استعمال جفت الولادة فى الحالات التى لا يجوز استعماله فيها أو الحالات التى يكون استعماله فيها على جانب كبير من الصعوبة . ولابد فى هذه الحالة من النقص الدقيق ومعرفة دوافع الطبيب للقيام بالعملية ومدى ما كان يمكنه الاستفادة منه من وسائل للعلاج والعوامل التى كانت تعوقه دون ذلك .

ويحضـــرنى فى هـــذا المقام قصة طبيب حديث التخرج كان يعمل طبيبا مقيما بأحد المستشفيات المركزية واستدعى لحالة ولادة عسرة وارتأى استعمال الجفت فيها رغم قلة خبرته فى هذا المجال مما أدى إلى إصابة الجنين ووفاته وإصابة الأم بـــتمزق فى الـــرحم استدعى نقلها إلى المستشفى حيث أجريت لها عملية لاســـتكمال الولادة وخياطة الرحم الممزق . وقد حكمت المحكمة عليه بالحبس ستة شهور وتأيد الحكم استئنافيا .

وتحديـــد مســـئولية الطبيب فى حالات التوليد وإصابة الجنين أو وفاته وإصـــابة الحامل أو وفاتها أمر عسير جدا ويتطلب استقصاء كل دقيقة فى الحالة للوصل إلى الرأى السليم .

وكل ما يمكن أن يسديه طبيب قديم إلى زملائه الصغار ناقصى الخبرة ألا يجعلـــوا الكســـب المادى أو محاولة الظهور مقصدهم بل يجب أن يكون صالح الحامل والمولود نصب أعينهم ، وأن يكون ذلك جليا فى أعينهم وإذا كان ذلك قـــد يفقدهم قروشا فإن سوف يكسبهم حمدا ويحول دون تعرضهم لمسئولية قد تخسرهم آلاف الجنيهات فضلا عن سوء السمعة والخسران المعنوى والمادى .

تاسعا : أخطاء الأشعة

الأشـــعة مـــن الاكتشافات الهامة فى علم الطب ، فالأشعة السينية التى اكتشفت فى اواخر القرن التاسع عشر قفزت بامكانيات الاطباء فى التشخيص الى اكثر من ضعف ما تسمح بة امكانياتهم العادية دون اشعة كما ان استعمالها فى العلاج كان لة دور كبير فى تحسين قدرة الاطباء على علاج المرضى أمراض معينة خاصة امراض الجلد والعظام والاورام .

عـــلى ان استعمال الاشعة فى العلاج يجب ان يتم بحذر وعناية شديدة ولايلجأاليها الا فى حالة عدم جدوى استعمال علاجات اخرى تقليدية .

كذلك فان الفحص بالاشعة يؤدى الى مضاعفات فى حالة الاسراف فية دون مبرر .

كذلـــك قد يحدث مضاعفات اخرى كثيرة بسبب عدم صلاحية الجهاز المستعمل .

وقد أدانت المحاكم اطباء عديدين فى حالات الحروق الناتجة عن الاشعة مـــن وضـــع المريض فى وضع خاطىء تحت جهاز الاشعة ومن استعمال اجهزة قديمة غير صالحة او من الخطأ فى تقدير الجرعة او إطالة مدة التعرض للاشعاع .

وقـــد تسنى لى خلال فترة الستينيات الاطلاع على حالتين من حالات المسئولية عن العلاج بالاشعة .

أولاهما لسيدة فى الخامسة والثلاثين من عمرها ظهر ورم فى ثديها وقام عـــلى علاجها اثنان من اكبر اساتذة الطب فى الاشعة والجراحة وبعد استئصال الـــورم ارسل للفحص الباثولوجى لدى اثنين من اساتذتة فقررا ان الورم خبيث واعطيـــت علاجـــا بالاشعاع وأدى الاشعاع الى تقرحات شديدة بجلد الصدر ونـــزيف ثـــانوى بالابط من الاوعية الدموية بالابط ادى الى غرغرينا بالطرف العلـــوى الايمـــن مما يتطلب بتره ، وكانت النتيجة مهولة جدا وخاصة بعد ان ارســـلت المريضة الورم المستأصل الى الخارج لفحصة بمعرفة اخصائى فى الاورام فأرســـل لها تقريرا بان الورم ليس ورما ولكنة درن بالثدى واقامت السيدة هذه القضـــية مطالـــبة عقاب الاطباء للخطأ مع طلب تعويض كبير عما اصبها من اضرار ولكن بعد استعراض ما قام بة الاطباء انةلايمكن نسبة اى خطأ او اهمال الى اى منهم لانهم قاموا بواجباتهم على وجه سليم وماحدث من مضاعفات بعد ذلك كان خارجا عن ارادتهم ويعتبر من قبل سوء الحظ الشديد فى حالتها .

والحالة الثانية حالة عامل كبير السن شكا من آلام شديد بظهرة وبعمل اشـعة عادية لة تبين ان عندة زوائد بالعمود الفقرى وتآكلها فى الغضاريف وقد اعطـى العلاج الدوائى اللازم لفترة طويلة دون جدوى ثم ارتأى الطبيب المعالج علاجـه بجلسات الاشعة العلاجية وارسل الى المستشفى حيث وضع له برامج جلسـات لفترات محدده ولعدد ١٢جلسة وبعد انتهائها فوجئ المريض بظهور قـرحة فى ظهره استمرت دون تحسن لسنوات وقد تقدم المريض بشكوى ضد طبيـب قسم الاشعة بالمستشفى على اساس ان ممرضة القسم كانت تتركه تحت جهـاز الاشـعة لفـترات تجاوز الفترات المقررة له ولكنه لم يمكن إثبات ذلك ورفضـت مصلحة الطب الشرعى مساءلة الطبيب على اساس انه لم يصدر عنه خطأ يستوجب المساءلة وقد ايدها فى ذلك استاذ الاشعة بكلية الطب الذى قرر ان القرحة يمكن ان تكون نتيجة حساسية لدى المريض تجاه الاشعة .

هـذا مـن ناحية الاشعة العلاجية ومن ناحية الاشعة التشخيصية فتلزم الدقـة فى قـراءتها فقد قضت محكمة بأن عدم اكتشاف وجود كسر فى صورة الاشعة لايمكن ان يحل الا على احد امرين كلاهما يوجب للمساءلة وهما الاهمال والافتقار الى الخبرة الفنية المتطلبة فى الاخصائى وكذلك يسأل من يفسر الاشعة تفسيرا يختلف بوضوح عن الواقع لان تكوينه العملى ودقة تخصصه لايتفقان مع الوقـوع فى مثل هذا الخطأ ولنفس السبب لايسأل غير الاخصائى اذا لم يتمكن من التعرف على وجود كسر بالاشعة .

عاشرا : أخطاء التخدير:

الـتخدير من اجل النعم التى افاضها الله على عباده فقد اعان التخدير على منع الشعور بالالم فى الكشف على الاجزاء المؤلمة من الجسم وعلى تسهيل عـلاج الكسـور دون الم وعـلى اجراء العمليات التى تحتاج سكوتا عاما من

المريض وعلى التوليد دون ألم راحة للحامل والوليد واذا كانت تحدث فيه اضرار احيانا رغم العناية الفائقة الا ان ذلك لم يمنع من انتشاره بصورة هائلة فى جميع فروع الطب .

والتخدير اما ان يكون موضعيا عن طريق الحقن الموضعى الذى يستعمل عند الجراحات البسيطة جدا وعمليات العين وهذا التخدير يمكن ان يقوم به الجراح نفسه دون الاستعانة بأخصائى فى التخدير وان كان اطباء العيون قد اقتنعوا اخيرا ان وجود اخصائى للتخدير بجوارهم اثناء العملية تحت المخدر الموضعى يساعدهم كثيرا على التفرغ للعملية وترك مراقبة حالة المريض لاخصائى التخدير .

وهناك التخدير النخاعى ومن الممكن ان يقوم به أى اخصائى فى الجراحة دون وجود طبيب تخدير اذا كان يحسنه ، ولكنه يعد ذلك سوف يبقى موزع الفكر بين حالة المريض والعملية ولذا يفضل الجراحون ان يقوم ايضا احد اخصائى التخدير باجرائه ويقوم بعد ذلك على مراقبة حالة المريض ويتحمل نتيجة ما قد يطرأ من مضاعفات نتيجة التخدير النخاعى وهى كثيرة .

وهناك النوعية الاخيرة من التخدير ، وهما التخدير الوريدى والتخدير الاستنشاقى ووجود طبيب للتخدير اثناءهما امر واجب لامناص منه .

وعلى الجراح او اخصائى التخدير فحص المريض قبل التخدير لمعرفة حالة قلبه ومدى احتماله للمخدر مع التأكد من خلو معدته من الطعام.

ورغم انه حتى ازمان قريبة كان يعد من الحكمة ان يقوم الطبيب الجراح بتخدير المريض تخديرا عاما عن طريق الاستنشاق ثم يجرى له عملية بسيطة كاستئصال اللوزتين الا ان ذلك قد اصبح فى يومنا هذا امرا مستحيلا .

وقــد عاصــرت قضــية من هذا النوع فى الستينات اتهم فيها طبيب اخصائى فى امراض الانف والاذن والحنجرة بالتسبب فى وفاة مريض فى عيادته بعد اجراء عملية استئصال اللوزتين ، وكان المريض يعانى من ضيق فى صمامات القلب والتهاب مزمن باللوزتين وارتأى الطبيب اجراء عملية استئصال اللوزتين لــة بعــيادتة وبعد تحقينة قام بتخديرة بنفسة بجهاز حديث للتخدير فى عيادتة ، فاجــرى العملية لة وتركة فى العيادة وانصرف ، وبعد ساعتين ذهب ممرض الى منزل الطبيب واخطرة ان حالة المريض سيئة فعاد الى العيادة ووجدة قد توفى ، واثبــت التشــريح ان الوفاة بسبب أو زيما رئوية حادة .وقد ادانتة مصلحة ل الطــب الشرعى على اساس قيامه بالتخدير دون اخصائى مختص وتركه المريض بــلا رعايــة بعد العملية وعلى اساس هذا حكمت محكمة أول درجة بإدانته ، ولكن فى الاستئناف استطاع ان يحظى بشهادة من بعض اساتذة الطب بأن قيامه بالــتخدير بنفســه ليس فيه سابقة خطأ لانه خبير بذلك بسب قيامه بالتخدير وبالعملــية فى نفــس الوقت طول حياته ومن طبيعة عمله كأخصائى فى امراض الانف والاذن والحنجرة لاتشابك كثيرا مع اعمال التخدير ، وان الوفاة لم تكن بســبب العملية او التخدير ولكن نتيجة الحالة المرضية الموجودة بقلب المريض وبناء على ذلك حكمت المحكمة ببراءته ورفض الدعوى المدنية .

وأخطــار الــتخدير الموضــعى تنقسم الى قسمين او لهما تجاوز الجرعة الدوائــية المفروضة وهو امر كثير الحدوث ويعد خطأ من جانب الطبيب القائم بعملية الحقن يسأل عنه اذا امكن اثباته .

أمــا الاعــراض التى تحدث نتيجة الجرعات من المخدر الموضعى على الجهاز العصبى والجهاز الدورى والحساسية الاستهدافية والاثار الموضعية الناشئة عــن الحساســية للمخدر فلا يسأل عنها الطبيب لانه لايمكن التكهن بحصولها مسبقا او تلافيها .

أما التخدير النخاعى فهو كثير المضاعفات ومن اولها كسر الابرة اثناء اعطائهـــا فى النخاع وما لم تكن الابرة قديمة او صدئة فلا مجال لمساءلة الطبيب عن ذلك .

وبعـــد ذلك يأتى اهم مضاعفات الحقن النخاعى وهو انخفاض الضغط ورغـــم انه يمكن ان يسأل عنه الطبيب إلا أنه يجب أن ينتبه الى حدوثه بوجود اخصائى التخدير ليدرا اخطاره وخطره على الحياة فهو السبب الاساسى للوفاة من هذا النوع من التخدير واذا كان الطبيب قد تنبه الى حصوله وعالجه بالطرق المناسبة فلا جناح عليه اذا مات المريض .

وهـــناك بعـــد ذلك بعض المضاعفات التىلاقيمة لها من الناحية الطبية الشرعية حيث لاتكون موضوع مساءلة وهى الصداع وشلل العصب السادس المخى .

وأخيرا تأتى مضاعفات العمود الفقرى والسحايا والحبل الشوكى نتيجة الحقـــن الـــنخاعى ، فـــإن العقاقير التى تحقن فى النخاع قد تحدث اثرا ساما فى المسافة تحت العنكبوتية ما يؤثر على السحايا واعصاب والخلايا العصبية بالحبل الشوكى القريبة من موضع الحقن ، وقد يؤدى ذلك الى شلل بالاعصاب يؤدى الى عجز للمريض ولكن قبل ان يؤكد ذلك يجب ان تراجع حالة المريض حيث قـــد تكـــون حالة هؤلاء المرضى راجعة الى اسباب اخرى غير التخدير ، وهذه المضـــاعفات كـــثيرة جـــدا ولكن لايسأل عنها الطبيب لعدم امكان توقعها او تلافيها فلا يعد مسئولا عنها .

ومـــن المضـــاعفات المحـــتملة فى حـــالات التخدير النخاعى الالتهاب الســـحائى القـــيحى وهو غير التهاب السحائى العقيم الذى يحدث نتيجة الاثر السام لعقاقير التخدير والذى لايسأل عنه الطبيب فالالتهاب القيحى يعنى تسلل

الميكروبات الى موضع الحقن النخاعى وهذا النوع من الالتهاب هو ما يجب ان يعطـى اهمـية بالغـة لانه كما يمكن ان يحدث نتيجة عدم تعقيم حقنة النخاع بالدرجـة الكافية الا انه قد يحدث رغم تعقيمها فقد ثبت حصول هذه المضاعفة بعـد الحقن النخاعى بالبنسلين وهو امر حدوثه غير معقول كما ثبت ان بعض الحالات كانت نتيجة ميكروب فى محلول الملح المعد الذى تغسل فيه بعض الحقن بعـد تعقـيمها بسـبب تلوثها بنوع خاص من الميكروبات اشتهر بالتكاثر فى السوائل المعقمة .

ولكن استعمال التخدير النخاعى فى المرضى الذين يعانون تقيحا خاصة قرب مكان الحقن يمكن ان يؤدى الى هذه المضاعفة ويجب منعه كما ان هناك ما يثبـت ان مـن يعانون من تسمم ميكروبى عفن فى الدم يتعرضون لنفس هذه المضـاعفة ان حدثت لاحتمال حصولها نتيجة خطأ يستوجب المساءلة ، كذلك يمكـن ان تحدث نفس هذه المضاعفة خارج السحايا ولنفس الاسباب السابقة وبنفس القواعد .

ومـن المضـاعفات المحـتملة للتخدير النخاعى اصابة الغضاريف بين الفقـرات فى مكان الحقن ، وهذه المضاعفة كثيرة الحصول جدا بسبب دخول الحقـنة الـتجويف الـنخاعى وتجاوزه الى موضع الغضاريف الفقرية واصابتها بالتهاب غير قيحى ، مما يؤدى الى ضمور الغضروف وحصول زوائد تؤدى الى الم شـديد قـد يؤدى الى اعراض عصبية فى الاطفال ، والسبب واضح فى هذه الحالات وهو اختراق الابرة للغضروف او للرباط المحيط به .

وقـد ثبت ان حدوث هذه المضاعفة يتحسن بتحسن الطريقة المستعملة للحقن خاصة بعد استعمال حقن اقل سمكا مما كان يستعمل من قبل .

أمـــا باقى المضاعفات للحقن النخاعى مثل التزيف فلا يسأل عنه طبيب التخدير لعدم امكان تلافيه إن حدث .

أمـــا التســـلل الصاعد بعد هذا النوع من التخدير فلا مجال لحسابه من مضـــاعفات هـــذا النوع من التخدير لانه غالبا ما يكون نتيجة عدوى فيروسية لاعلاقة للتخدير بها .

وأخـــيرا تـــأتى الى مضاعفات التخدير الوريدى والاستنشاقى والاثار الســـامة الـــناجمة عـــن مرخيات العضلات التى تستعمل فى التخدير المساعده الجراحة .

فأما عن التخدير الوريدى فلا يسأل الطبيب الا عن الخطأ فى الجرعة أو اعطائها فى الحالات التى لاتتحملها عند وجود امراض بالقلب او الرئتين وكثيرا مـــن الامـــراض العامـــة ولهذا يتحتم فى كل حالة يستعمل فيها هذا النوع من الـــتخدير ان يقـــوم طبيـــب اخصائى باطنى على فحص المريض لتحديد حالته الصـــحية العامـــة ثم يعـــرض الامر على طبيب التخدير ليبدى رايه فيما قرره الاخصـــائى الباطنى وتتجلى هنا اهمية تقييم حالة المريض وتقدير صلاحيته لهذا النوع من التخدير .

ومـــن مضـــاعفات هذا النوع من التخدير ايضا انسداد الوريد المحقون وهـــو قطعا أمر لا يسأل عنه الطبيب فقد يحدث دون مسئوليته منه ولكنه الخطأ فى الحقـــن وإعطـــاء المخدر داخل الشريان وما قد يؤدى اليه من تلف الذراع وبترها فيسأل عنها الطبيب فى حدود المسئولية الطبية عن الخطأ فى الحقن ويتبع ذلـــك ايضا خروج المادة المحقونة تحت الجلد وتكوين خراج عقيم بسبب مادة التخدير.

أمـــا عـــن الـــتخدير الاستنشاقى فهذا النوع من التخدير يحتم وجود اخصائى بتخدير مريض تخديرا عاما لاجراء عملية بسيطة له فلو ترتب على هذا التخدير وفاة المريض فسوف يتهم بالاهمال وعدم التوخى .

ومضـــاعفات التخدير العام كثيرة جدا من ناحية الجهاز الدورى ومن ناحية الجهاز التنفسى حيث تصل نسبة الوفيات فى هذا النوع من التخدير الى ١:٥٠٠ او ١:١٠٠٠ وفى الحـــالات الـــتى يمـــوت فيها المريض اثناء عملية جراحـــية تحـــت مخدر عام قد يكون من العسير تحديد ما اذا كانت الجراحة او الـــتخدير هـــو السبب فى الوفاة وتخلص مضاعفات التخدير اضطربات النبض وتوقـــف القلـــب بســـبب زيادة جرعة المخدر او عدم انتظام التخدير او من انعكاسات من احشاء الجسم بسبب الجراحة .

ومضاعفات التخدير من ناحية الجهاز التنفسى عديدة ايضا وقد تؤدى الى الوفاة إلا أنه فى وجود طبيب تخدير مؤهل ومدرب قد يكون من غير الممكن نسبه الوفاة إلى هذه المضاعفات إلا إذا ثبت وجود شئ منها على وجه التحديد بعد تشريح الجثة يمكن ان يسأل عن حصوله طبيب التخدير .

وكل ما يمكن ان يطلب من طبيب التخدير ان يقوم على فحص المريض قـــبل العملـــية ثم يقوم بتخديره بالكيفية التى يراها هو ، ثم يراقبه اثناء العملية لـــتلافى كـــل ما يمكن ان يحدث من اثر على تنفسه وقلبه اثنائها ثم بعد انتهاء العملـــية عليه ان يراقب المريض حتى تتم افاقته بالدرجة التى تسمح بعودته الى سريره دون خطر عليه .

وكـــثيرا ما جوبه الطب الشرعى بحالات تتعطل فيها افاقة المريض بعد انـــتهاء العملية ولاشك ان ذلك يعنى خطأ ما بالمريض واذا ادى ذلك الى وفاته فلابـــد مـــن تشـــريح الجثة لبيان ما اذا كان نتيجة التخدير او لاسباب اخرى

مرضـــية وان كان ذلك كله لن يجدى فى نسبة مسئولية الى طبيب التخدير لان مثل هذه الوفاة تحتمل مئات العوامل التى يتعذر على طبيب التخدير التكهن بها أو ملافاتها إلا بالخبرة القوية التى لاتتحقق الا عن طريق الخبرة الطويلة .

وإذا تـــوفى مريض تحت التخدير العام فلن يؤاخذ القانون الطبيب لانه اعطـــى المريض عقار التخدير حيث ان التخدير يتطلب وضع المريض فى حالة غيبوبة كاملة او فقد وعى عميق مما يجعله عرضه لامور شتى وحتى لو فرض انه لم تكـــن هـــناك اى حالات مرضية غير عادية فى المريض قبل إعطاء المخدر فإنه لجمـــيع العقـــاقير المستخدمة فى التخدير مثلها فى ذلك مثل كل العقاقير القوية المفعول اعراضا جانبية وقد تؤدى الى وفاة .

وكـــل ما هو مطلوب من طبيب التخدير عند استعمال عقاقير التخدير ومرخـــيات العضلات ان يراعى الدقة اللازمة بالنسبة حيرته وتوقعه كأخصائى تخدير ولاشئ يدينه الا الاهمال ويعد طبيب التخدير مهملا اذا قام بإجراء خطير غير ضرورى بمنتهى العناية ولكنه يؤدى الى وفاة المريض .

وكـــل شـــخص يمارس مثل هذه الوظيفة يجب عليه ان يعمل الى درجة معقولة من العناية والمهارة وليس معنى ذلك ان يضمن طبيب التخدير عدم وفاة المريض تحت البنج ، ولكن يلزمة بذل الدرجة القبولة من العناية من المهارة وفق مســـتوى تدريبه وخبرته اما ان يقوم طبيب غير مؤهل او غير مدرب بالتخدير باستعمال عقار خطير فى حالة امكان الحصول على خدمات طبيب تخدير مؤهل فهـــو اهمال ، ولا يعنى الحصول على المؤهل توافر الدرجة الكافية من الخبرة ، كما أن العكس صحيح حيث لا يعنى الحصول على المؤهل نقص الكفاية .

وإثبات الاهمال يقع على عاتق المريض أما إثبات عدم وقوع إهمال فيقع عـــلى عـــاتق طبيب التخدير أما قاعدة الخطأ الواضح فلا تطبق على الحالات التى يفترض فيها وقوع إهمال جسيم .

ولا يمكن اتهام طبيب التخدير بالإهمال الا اذا استطاع المريض او اهلة إثبات وقوع ضرر من فعل طبيب التخدير وقد يكون ذلك صعبا فى حالة وفاة المريض فإذا تبين من الصفة التشريحية خلو الجثة من اى شىء غير طبيعى فلا ينهض ذلك دليلا على ان الوفاة بسبب التخدير .

فقد يسقط اى شخص متوفيا فى اى وقت دون سبب واضح يظهر عند التشريح وهو امر كثير بعكس ما يتصور البعض .

وشهادة طبيب التخدير مهمة هامة فى كل الحالات التى تحصل فيها الوفاة فى غرفة العمليات لو امكن فقط اقناع اهل المريض او الوفاة لم تكن نتيجة اهمال ولايزال التخدير جزئيا احد الفنون ، واتباع مجموعة من القواعد لن يحول ابدا دون حصول كارثة فى وقت ما وفضلا عن كل ما تقدم فقد يتوقف القلب اثناء العملية دون انذار الامر الذى لايمكن تجنبه دائما .

وعقاقير التخدير تؤدى الى الغيبوبة وفقد الوعى وحياة اى شخص فاقد الوعى وفى غيبوبة تكون دائما فى خطر وقبول طبيب التخدير الذى باشر طريق التخدير وتفهمه لها دليل مقبول على صلاحيتها .

ولا شك ان نقص المعلومة الدقيقة عن اسباب حوادث التخدير يجعل من الخلافات الخطيرة بين الخبراء امام المحاكم امرا عاديا ونادرا مايستطيع الخبير من تقييم سبب الوفاة .

وعدم وجود مرض معين لايعنى خطأ فى التخدير فقد كانت الوفاة داخل غرفة العمليات دون سبب من قديم الازل شيئا معهودا حتى قبل ظهور التخدير .

والخلاصة ان تحديد مسئولية طبيب التخدير فى وفاة مريض اثناء او بعد عملية جراحية امر عسير حقا الا اذا توافر الصدق فى تقرير الاحداث ومع تشريح الجثة الذى كثيرا ما يمانع فيه أو يعمل بعد فوات الأوان .

ولهذا السبب قرر أنه لم يمكننى أن أتوصل الى التحقيق من السبب الحقيقى لوفاة مريض ثم تخديره وتوفى اثناء التخدير او بعده خلال الاربعين عاما الماضية .

وقد جوبهت حديثا بقصة قام فيها طبيب بإجراء عملية تجملية لشاب فى انفه واستعان فيها بطبيب تخدير قام بتخدير المريض بجهاز حديث مناسب وحدثت اثناء الجراحة اضطربات فى حالة نبض المريض سرعان ما استقامت ثم انتهت العملية ولم يفق المريض من البنج واستمر فى حالة غيبوبة عميقة استدعت نقله الى احد المستشفيات لعلاجه ولكنه توفى بعد ايام قليلة ولم تشرح الجثة ولما عدت الى اسباب عدم افاقة المريض بعد العملية وجدتها تزيد على اكثر من خمسين عاملا منها ما هو مرضى قطعا ولذا قررت ان تحديد سبب الوفاة امر يتعذر لعدم تشريح الجثة ، وان الوفاة قد تكون مرضية ورغم ما ابداه احد اخصائى التخدير من ان هناك سببا محتملا للوفاة وهو زيادة جرعة المخدر واثره على نبض القلب وان ذلك كان يمكن معرفته او استعمل جهاز المونيتور اثناء التخدير ونصح بتعميم هذا الجهاز فى كل العمليات الجراحية تحت التخدير العام ولكن سيادته ام يستطيع تقديم الدليل القاطع على صحة افتراضه وحكم بعدم مسئولية طبيب التخدير حتى امام النقابة .

الحادى عشر : أخطاء الحقن

كل طبيب عمل فى الحقل الريفى لعلاج البلهارسيا حيث كان العلاج فى اوائل الخمسينات يتطلب الحقن بالوريد بمادة الطرطير ١٢حقنة على ٢٤

يومـــا او ١٢ يوما وكان نصيب كل طبيب يوميا ما لايقل عن مائة مريض ولما كانـــت مـــادة الطرطير مادة تهيجية وخروجها خارج الوريد يؤدى الى حدوث خـــراج عقيم غير ذى ميكروبات يستغرق وقتا طويلا للعلاج وقد كان المفهوم لـــدى الاطباء انه على اعطاء اكثر من مائة حقنة من هذه المادة لابد ان تكون هناك نسبة مقبولة من الخراريج لاتزيد على خراج او خراجين فى كل الف حقنة وكانـــت جميع الخراريج التى تحدث تعالج على مستوى الوحدة الصحية وتشفى دون شكوى من المريض .

على أنه حدث يوما ان شكا مريض من حدوث خراج له بعد حقنه فى الوريـــد وان علاجه استمر طويلا مما منعه من التكسب طول مدة العلاج وقد احالـــت النيابة القضية الى المحكمة على اساس خطأ فى اعطاء الحقنة وقد ادانته المحكمـــة عـــلى انه خالف الاصول المرعية بالتأكيد من وجود ابرة الحقنة داخل الوريـــد قـــبل الحقن وحكمت عليه بغرامة وبتعويض بيسط للمريض عن مدة تعطله .

وإذا كـــان هذا الحكم لم يستأنف لبساطته فإن على الاطباء ان يعملوا جيدا ان وجود سن الابرة بالكامل داخل الوريد امرا اساسيا لعدم خروج المادة المحقونـــة الى خارج الوريد والطبيب المتمرس يستطيع ان يحس ما اذا كان سن الابرة كله داخل الوريد او ان جزاء منه فقط هو الذى دخل حتى لايؤدى هذا الخطأ التافه الى خراج قد ينتهى ببتر ذراع المريض .

ومـــن أخطار الحقن ايضا اذكر هذه الحالة الغريبة فقد اصيب موظف بـــنوبة هســـتيرية واخذ يصرخ بدون سبب واستدعيت طبيبة قريبة من مكانه لفحصه وتبين لها ان المريض هستيرى وليس به حالة عضوية حقيقة فقامت بحقنه فى فخذه تحت الجلد بسنتيمتر كامل من الكحولا بقصد استقطاب الألم وحصره

فى مكـــان الحقـــنة ، وبالتالى وقف الفوضى التى احدثها فى مكان عمله ولكن النتـــيجة كانت عكسية واستمر صراخة من مكان الحقنة اياما ثم حدث خراج عمـــيق فى مكانها تطلب جراحة وعلاجا بضعة اسابيع وقد شكا المريض الطبيبة للنـــيابة ثم احيلت القضية للمحكمة وحكمت المحكمة بحبس الطبيبة ثلاثة اشهر عـــلى اســـاس ان مـــا قامت به لايمت الى الطب بصلة انه مجرد عملية تعذيب للمريض لا علاقة لها بالطب واعتبرتها خطأ غير فنى يستوجب المساءلة .

ولا شـــك ان اعطاء الحقن اصبح مشكلة قانونية تبحث عن حل بعد ان قام الـــبعض من الصيادلة باعطائها رغم ان القانون يمنع ذلك اذا يعتبره مزوالة لمهنة الطب دون ترخيص .

وقـــد قضـــت محكمة الـــنقض بأن : الصيدلى الذى يعطى الانسان حقنة يرتكب جـــريمتى الجرح العمد ومزوالة الطب دون ترخيص (نقض ١٩٦٠/١٢/١٣ مجموعة احكام محكمة النقض س١١رقم ١٧٦ ص٩٠٤) .

وأنـــنا نرى أن ما ذهبت إليه محكمة النقض من تجريم اعطاء الصيدلى او اقـــرار ادعـــاء بـــين بإعطاء الحقن هو جرم وذلك لأن عملية الحقن ليست من البساطة او السهولة كما يعتقد البعض فإن هناك انواعا من الحقن المراد اعطائها كالبنسلين والنوفلجين تحتاج الى اختبار خاص لا يستطيع ان يجريه سوى الطبيب المختص فمثلا اذا اعطى الصيدلى حقنة البنسلين للمريض وقد اجرى له اختيار وكانت النتيجة سلبية وفوجئ بتدهور حالة المريض بعد اعطاء الحقنة مباشرة فلا يســـتطيع الصـــيدلى ان يسعفه وذلك لان هذه الحالة تحتاج الى متخصص وقد تدهورت هذه الحالة لان مادة الاختيار لم تكن كافية له مما اظهر نتيجة الاختيار ســـلبية رغم ان المريض لديه حساسية من البنسلين ولذلك فإن حياة الاشخاص لهـــا قد يسبقها ويجب الحفاظ عليها من العبث والاهمال سواء كانت الحقن من

الـــنوع العـــادى او التى تحتاج الى اختيار معين فيجب ان تعطى بمعرفة الطبيب المختص حتى لا تحدث أى مضاعفات .

وقـد قضـت محكمـة الـنقض بـأن : يعتبر جريمة عمد الجرح الذى يحدثه الحلاق بجفـــن المجنى عليه باجرائه عملية له ازالة الشعرة غير المرخص له باجرائها . (نقـــض ١٩٣٧/١/٤ مجموعة القواعد القانونية – جـــ٤ – رقم ٣٤ – ص٣١) وقضى بان احداث حلاق جرحين بالمجنى عليه يعتبر جريمة عمدية ، وبأنه لايؤثر فى قـــيام هـــذه الجريمة رضاء المصاب بما وقع عليه من جرح . (نقض ٦/١٢/ ١٩٣٩مجموعـــة القواعـــد القانونية – ج٤– رقم ٤٠٧ – ص٥٧٦) وبأنه " يعتـــبر مرتكـــبا لجريمة جرح عمد وجريمة مباشرة للطب دون ترخيص ، المتهم الذى يعالج المجنى عليه بوضع مساحيق ومراهم مختلفة على مواضع الجروح كان مـــن شـــأنها احداث تشويه تام لهذه المواضيع(نقض ١٩٥٨/١٠/٢٧ مجموعة القواعـــد القانونـــية رقـــم ٢٠٨ ص٧٨٦) بأن " مؤدى نص المادة الاولى من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزوالة مهنة الطب انه لايملك مزوالة هـــذه المهنة ومباشرة الافعال التى تدخل فى عداد ما ورد با بأية صفة كانت الا مـــن كـــان طبيبا مقدا اسمه بسجل بسجل الاطباء بوزارة الصحة وبجدول نقابة الاطباء البشريين وذلك مع مراعاة الاحكام المنظمة لمهنة التوليد (نقض ٢/٢٠/ ١٩٦٨/طعـــن ١٩٢٧ – ٣٧ق) وكذلـــك قضى بان " الاصل ان اى مساس بجســـم المجنى عليه بجرمه قانون العقوبات وقانون مزوالة مهنة الطب وانما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على اجازة علمية طبقا للقواعد والاوضاع التى نظمتها القوانين واللوائح وهذه الإجازة هى أساس الترخيص الذى تتطلب القوانـــين الخاصـــة بالمهـــنة الحصول عليه قبل مزوالتها فعلا . (نقض ٢/٢٠/ ١٩٦٨ طعـــن ١٩٢٧ – ٣٧ق) . وبأنه " من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب

يسأل عما أحدثه التغيير من جروح وما إليها باعتباره معتديا على أساس العمد ، ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية . (نقض ٢٠/٢/١٩٦٨ - طعن ١٩٢٧ - ٣٧ق) .

مسئولية الطبيب عن تابعية

لمساءلة الانسان عن خطأ يجب ان يكون الخطأ واقعا منه ذاته فلا يجوز مساءلة شخص عن فعل شخص اخر فإن القانون الجنائى لايعرف ذلك الافيما ندر من حيث مسئولية اصحاب المحلات عن الجرائم التى يرتكبها مستخدموه لانه يجب عليه ان يراقب تنفيذ اللوائح الخاصة والعامة وهو يسأل عن هذه المخالفة ولو لم يكن موجودا .

كذلك الطبيب لاينسب إليه اتهام عن فعل يقوم به مساعدوه او تابعوه إلا إذا امكن أن ينسب إليه خطأ فى أى صورة من الصور وقد يقتصر عليه الاتهام اذا ثبت ان اى من هؤلاء كانوا منفذين لاوامره ، ولم يقع من احدمنهم شخصيا اى خطأ اما اذا كان الخطأ قد وقع من التابع وحده دون تدخل الطبيب فلا مسئولية عليه ويكون التابع مسئولا اذا اخطأ .

ومن هنا حكم بأن الممرض الذى ينفذ اوامر خاطئة للطبيب لايرتكب خطأ يسأل عنه بل يسأل عن الضرر الذى يترتب على هذا الخطأ الطبيب الامر به ، ولكن التابع الذى يرتكب خطأ فى تنفيذ ما امر به الطبيب مما يدخل فى اختصاص التابع القيام به دون رقابة الطبيب يجعل التابع مسئولاعن نتيجة الخطأ.

ولكن يعد مسئولا الطبيب الذى يكلف شخصا غير مؤهل طبيا لاجراء عمل طبى مثل الختان او تخدير مريض (على ان يثبت ان ما اصاب المريض من ضرر راجع الى عدم خبرة التابع . ولم تقر المحاكم ان يترك للتابعين فإن يعملوا ما

هـو مـن صميم اختصاص الطبيب بحكم العادة فهو المسئول اولا واخيرا عن الاضرار التى تترتب على عدم قيامه بواجبه من ضرورة مراقبة المريض حتى يعود الى وعيه بعد العملية الجراحية والعلاج بعدها ، وكل ما يلزم المريض حتى يصل الى بر الأمان وان حدث خطأ فهو المسئول لاهماله فى الرقابة والتوجيه .

ويسـأل الطبيـب كذلك إذا كان العلاج يقتضى من الطبيب سلامة اجـرائة وليس للطبيب أن يترك للممرضة تحضير دواء به مركبات سامة دون الـتاكد من سلامة مطابقته ، واذا حدث خطأ فهو المسئول ، ولايسأل الطبيب فقـط عن الاخطاء الفنية بل يسأل عن الاخطاء العادية من قيل مدير مستشفى الامـراض العقلية الذى يجب ان يسال عن عنف العاملين معه فى معاملة المرضى لانـه اخطأ شخصيا فى اختيارهم وهذا لايمنع من الحكم ايضا على المساعد عما يقع منه من خطأ فى دائرة اختصاصه .

والواقـع ان الـتطور الطـبى قـد ادى الى الالـتجاء الى المساعدين والمتخصصـين واذا استدعت حالة المريض ذلك فان الطبيب يخطئ اذا لم يحقق ذلك .

وقـيام الطبيب، بعملية جراحية طويلة دون تخدير وقيام الطبيب بنفسه بالـتخدير دون الـتحقق مـن العقار المستعمل يعد خطأ وإجراء طبيب لعملية جراحية دون توفر المساعدة الواجبة اعتبر خطأ .

وهذا الالتزام (المساعد الطبية بمساعديه) فى حالة وجوده يسقط الطبيب المسـئولية فى حالة الاستعجال والضرورة وقد اعفى القضاء من المسئولية قيام طبيـب بحالـة ولادة دون استعانة بالزميل المختص ، وذلك فى ظروف صعبة وبإمكانـيات قلـيلة ترتب عليها بعض الاضرار لأنه لم يكن امام الطبيب سوى ذلك وكانت حياة الأم متوقفة على هذا .

والطبيب يسأل تعاقديا فى مواجهة المريض عن الاخطاء التى يرتكبها إزاء مجموعته من ممرضات ومساعدين .

ويتجه القضاء الجنائى الى قبول الارتباط القائم بين افراد فريق الجراحة ويدين فى الدعوى المدنية الاطباء بصفة تضامنية عندما لايكون التدخل الجراحى قد تم بناء على اتفاق بين المريض والجراح فهذا الاخير بعد متبوعا ومسئولا عن تابعية الذين يعتبرون تابعين مسئولين بصفة عامة اثناء العملية ، ومن ثم لايسأل الجراح عن الاخطاء التى تصدر عن افراد طاقمة قبل العملية او بعدها فهو يمتلك توجيهم وتبعيتهم له اثناء الجراحة ، وفيما عدا ذلك فإن المسئولية تقع على عاتق العيادة او المستشفى الذى يعملون فيه .

وإذا رأى الجراح الانسحاب لمرض مفاجئ فعليه ان ينتخب محله زميلا له بنفس الدرجة والتخصص مع موافقة المريض .

وإذا كان قيام رابطة التعبية لايقتضى ان يكون المتبوع حرا فى اختيار تابعه إلا أنه يشترط لقيام هذه التبعية ان يكون للمتبوع على التابع سلطة فعلية ، وهذه السلطة لايكون فى مستشفى عام على الطبيب الذى عينته المستشفى لعمل التخدير ولكن يكون فى المستشفيات الخاصة .

المسئولية فى طب الاسنان :

يخضع طبيب الاسنان لنفس القواعد شأنه فى ذلك شأن باقى الاطباء ولاينفرد إلا بالتزامه بتحقيق نتيجة بخصوص التركيبات الصناعية .

أما بخصوص العمل العلاجى ذو الطبيعة الطبية فهو كالطبيب العادى يلتزم ببذل العناية المطلوبة ولاتقوم مسئوليته الا اذا ثبت وجود تقصير من جانبه، ونفس الشئ بالنسبة للجراح وجراحات تجميل الاسنان فهى تخضع للقواعد العامه السابق عرضها .

ويســـأل طبيـــب الاسنان عن الالات والاجهزة التى يستحدمها اذا ما ترتب عليها اضرار بالمريض فهو يلتزم بسلامة المريض ويسأل عن الاضرار التى بسببها له عند قيامه بعملية العلاج .

وقـــد أدان القضـــاء طبيب اسنان عن الاعراض التى أصابت المريض اصابة فى لسانه وتمزق أغشية فمه بسبب انقلاب الاله فى يده اثناء عمل العلاج

كذلـــك فمـــن الشـــائع ان يخلع الطبيب الاسنان ضرسا سليما دون الضـــرس المطلوب خلعه ، وفى هذه الحالة ما لم يثبت ان هذا الخطأ كان بسبب خارج عن ارادة الطبيب فهو مسئول عن ذلك .

مسئولية الصيادلة :

قـــد تـــلحق بالمـــريض أضرار بسبب الأدوية التى يتعاطاها مما قد يثير مسئولية الطبيب أو الصيدلى أو الصانع لها .

فالطبيـــب عند كتابة الدواء بتذكرة العلاج يخضع للالتزام ببذل العناية الـــيقظة مـــن ان يكـــون الدواء ناجعا ولكنه لايلتزم بشفاء المريض ، ولاتقوم مســـئولية الطبيب الا اذا ثبت تقصيره فى اختيار الدواء او وصفه او فى طريقة تعاطـــيه كالطبيـــب الـــذى يصف مادة ذات خصائص سامة دون بيان كيفية وشروط تعاطيها وذلك يكتب الدواء بصفة غير مقرؤة تثير اللبس لدى الصيدلى فيصرف دواء مختلفا بترتيب عليه وفاة المريض .

وقد يقوم الطبيب بتقديم الدواء مباشرة للمريض فى عيادته أو مستشفاه الخـــاص ولكن ذلك يلقى عليه التزاما آخر بعدم اعطاء المريض ادوية فاسدة أو ضارة ولاتؤدى الى تحقيق الغايه المقصودة منها .

ومـــع تطور فقد اصبح الكثير من الاطباء يستعملون الحقن فى عيادتهم مـــثل أطـــباء العظام الذين يستعملون حقن الكورتيزون فى علاج الروماتيزم او

حقــن الصــبغة بمعرفة اطباء الاشعة ، وهم بذلك يحملون مع التزامهم الاصلى التزاما جديدا بضمان سلامة المريض .

أمــا الصيدلى فهو ملتزم بنتيجة عمله التى تتمثل فى تقديم أو بيع ادوية صــالحة وســليمة لا تشكل بطبيعتها خطرا على من يتعاطونها ، ويبدو ذلك فى حالــة التزام الصيدلى بتركيب دواء بنسب معينة ، وهو يسأل عن اى خلل فى التركيب أو فساد العناصر وما قد يترتب على ذلك من اضرار .

واباحــة عمل الطبيب او الصيدلى مشروط بأن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العملية المقررة فإذا فرط أحدهما فى اتباع هذه الأصول أو خالها حقت عليه المسئولية بحسب تعمده الفعل او تقصيره وعدم تحرزه فى اداء عمله ، فخطأ الطبيــب بتحضير محلول مخدر بنسبة تزيد عن النسب المسموح بها يعد خطأ من جانــبه ويوجب مسئوليته ، وتقوم مسئولية الصيدلى كذلك فيما يبيعه من ادوية الــتى ترد له من الصانع إذا أنه قادر من الناحية العلمية على التحقق من سلامة وصحة الادوية التى تسلم إليه لبيعها ولكنه يستطيع الرجوع بعد ذلك بدعوى المســئولية على الصانع واذا كان الصيدلى يعلم بفساد الادوية فإنه يشترك مع الصــانع فى المســئولية. واذا كان الصيدلى يضمنان صلاحية الادوية الا انهما لايضمنان فاعليتها فهو التزام بعانية وليس التزام ببلوغ نتيجة .

ولا تثور المسئولية اذا كان الدواء مركبا بعناية ولكن ترتب عليه اصابة المريض ببعض الاضرار نتيجة عوامل داخلية او حساسية لا دخل للدواء ذاته فى إحداثها .

ويمكن إثارة مسئولية الصيدلى قد قام ببيع الدواء مباشرة للمريض دون أمــر مــن الطبيب ويستوى فى ذلك أن يكون الصيدلى قد قام بنفسه باختيار الدواء أو اعطائه للمريض دون أن يكون المريض قد طلب هذا النوع من الدواء بالذات .

ويمكـــن أن تـــثور مسئولية صاحب الصيدلية لأن القضاء قضى باعتبار الصـــيدلى تابعا لصاحب الصيدلية ، ولو لم يكن هذا فنيا لأنه هو الذى اختاره وعلـــيه رقابته إلا أنه يشترط لذلك توافر القواعد العامة إلى كون وقوع الخطأ بمناسبة الوظيفة وبسببها ، وإذا حدث الضرر دون هذين الشرطين لا يسأل عنه صـــاحب الصـــيدلية . (راجع فى تفصيل ما سبق - الطب الشرعى بين الإدعاء والدفاع - المرجع السابق ١٠٦١ وما بعدها - الجزء الثانى) .

الفصل الرابع

الجرائم الطبية الأخرى

أولا : جريمة مزاولة مهن الطب بدون ترخيص

تنص المادة الأولى من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ المعدل على أنه " لا يجوز لأحد إبداء مشور طبية أو عيادة مرضية أو إجراء عملية جراحية أو مباشرة ولادة أو وصف أدوية أو علاج مريض أو أخذ عينة من العينات التى تحدد بقرار من وزير الصحة العمومية من جسم المرضى الآدميين للتشخيص الطبى المعملى بأية طريقة كانت أو وصف نظارات طبية وبوجه عام مزاولة مهنة الطب بأية صفة كانت إلا إذا كان مصريا أو كان من بلد تجيز قوانينه للمصريين مزاولة مهنة الطب بها وكان اسمه مقيدا بسجل الأطباء بوزارة الصحة العمومية وبجدول نقابة الأطباء البشريين وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة المنظمة لمهنة التوليد .

ويستثنى من شرط الجنسية الأجانب الذين التحقوا بإحدى الجامعات المصرية قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٨ .

وتنص المادة العاشرة من ذات القانون على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة الطب على وجه يخالف أحكام هذا القانون .

وفى حالة العود يحكم بالعقوبتين معا .

وفى جميع الأحوال يأمر القاضى بإغلاق العيادة مع نزع اللوحات واللافتات ومصادرة الأشياء المتعلقة بالمهنة ويأمر كذلك بنشر الحكم مرة أو أكثر من مرة فى جريد بعينها على نفقة المحكوم عليه .

ومـــع ذلك يجوز بقرار من وزارة الصحة أن يغلق بالطريق الادارى كل مكان تزاول فيه مهنة الطب بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

ويلـــزم لقيام جريمة مزاولة مهنة الطب بدون ترخيص أن يتولى العلاج شخص ليس من المرخص لهم به ، وأن يحدث جرحا بجسم الغير ، كما لو أجرى له عملية جراحية ، أو إعطاء حقنة . وفى هذه الحالات تقوم جريمة الجرح العمد إلى جانب جريمة مزاولة الطب بدون ترخيص .

والحكمة من ذلك (تجريم مزاولة الطب بدون ترخيص) هى الحفاظ على صـــحة المواطـــنين وصونها من عبث الدخلاء على مهنة الطب إذ ليس لهم من مقومـــات الإعداد الفنى ما يؤهلهم لمباشرة تلك المهنة وإن وفقوا فى العلاج مرة يخفقون مرات .

عـــلى أن مجرد ممارسة الطب دون ترخيص يكون فى ذاته جريمة ولو لم ينشأ أى جرح أو ضرر من العمل الطبى الذى بوشر .

وقـــد نصت المادة العاشرة من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ على عقـــاب كـــل من يباشر علاجا طبيا دون أن يكون إسمه مقيدا بسجل الأطباء بوزارة الصحة العمومية وبجدول نقابة الأطباء البشريين .

وقررت المادة ١٠ من القانون رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٥٤ عقاب كل من يباشـــر طب الأسنان دون أن يكون إسمه مقيدا بسجل أطباء الأسنان أو الأطباء البشريين بوزارة الصحة العمومية وبجدول إحدى نقابتى أطباء السنان أو الأطباء البشـــريين . وعلى أنه لا يجوز للأطباء البشريين أن يقوموا بالتركيبات الصناعية للأسنان بأنواعها .

ولا شك فى أنه يلزم لتوافر جريمة مباشرة الطب دون ترخيص أن يكون الفاعل قد نفذ عملا من أعمال المهنة الطب .

وقد بينت المادة الأولى من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٤ أعمال تلك المهنة بإنهاء إبداء مشورة طبية أو عيادة مريض أو إجراء عملية جراحية أو مباشرة ولادة أو وصف أدوية أو علاج مريض أو أخذ عينة من العينات التى تحدد بقرار من وزير الصحة العمومية من جسم المرضى الآدميين للتشخيص الطبى أو المعملى بأية طريقة كانت أو وصف نظارات طبية وبوجه عام مزاولة مهنة الطب بأية صفة كانت .

ونخلص مما سبق أن الطبيب وغيره من رجال المهن الطبية يمكن محاكمتهم بتهمة مزاولة الطب دون ترخيص .

١. إذا لم يستوف الطبيب إجراءات القيد فى سجلات وزارة الصحة وفى جدول النقابة .
٢. إذا صدر حكم جنائى بحرمانه من مزاولة المهنة كما فى حالة الحكم عليه بجريمة من جرائم المخدرات .
٣. إذا صدر حكم تأديبى بإيقاف الطبيب عن العمل أو بشطبه من السجل نهائيا طبقا لقانون النقابات وذلك إذا أساء أو أهمل فى أداء مهنته أو صدر ضده حكم نهائى بعقوبة أو تعويض من محكمة جنائية أو مدنية ، أو تأديبية لأمور تمس شرفه وكفاءته واستقامته ، أو لأى مخالفة فى مزاولة المهنة أو لم يسدد اشتراك النقابة أو خالف لائحة تقاليد المهنة والقوانين المنظمة لمهنة الطب وطب الأسنان والطب البيطرى وللصيدلة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الكشف على المجنى عليه وسؤال كل منهم عن مرضه ووصف الدواء وصرفه ، ومزاولة مهنة الطب شرطها : أن يكون طبيبا مسجلا طبقا لقانون المادة الأولى من القانون ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ ادانة الطاعن عن تهمة مزاولة مهنة الطب صحيحة . طالما كان لا يملك مزاولة

مهنة الطب ولم تكن حالات المجنى عليهم من حالات الضرورة المانعة من العقاب . (الطعــن رقــم ٩٣٤٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١/٩). وبأنه " لما كان الثابت بالأوراق ان الطاعن يقوم بالكشف الطبى على المجنى عليهم وسؤالهم عن المــرض الذى يعانى منه كل متهم ووصف الدواء لهم وصرفه فإنه لا مراء فى ان ما اقترفه الطاعن من افعال يعد مزاولة منه لمهنة الطب لدخولها فى عداد الأعمال الــتى أوردتهــا المادة الأولى من القانون ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ والتى لا يملك حق مزاولتها الا من كان طبيبا مسجلا اسمه طبقا للقانون واذ كان الطاعن لا يملك مــزاولة مهنة الطب لم تكن حالات المجنى عليهم من حالات الضرورة المانعة من العقــاب فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه عن تهمة مزاولة مهنة الطب يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح . (الطعن رقم ٩٣٤٣ لسنة ٦٠ق جلسة ٩ /١٩٩٧/١).

ثانيا : شهادة الزور الواقعة من طبيب أو جراح

تــنص المــادة (٢٩٨) عقوبــات على أن " إذا قبل من شهد زورا فى دعــوى جنائية أو مدنية عطية أو وعدا بشئ يحكم عليه هو المعطى أو من وعد بالعقوبــات المقررة للرشوة أو للشهادة الزور إن كانت هذه أشد من عقوبات الرشوة .

وإذا كــان الشاهد طبيبا أو جراحا أو قابلة وطلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء الشهادة زورا بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفــاة أو وقعــت منه الشهادة بذلك نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبــات المقررة فى باب الرشوة أو فى باب شهادة الزور أيهما أشد ويعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى أيضا .

فقــد أخضــع المشــرع فى هذا النص شاهد الزور لنصوص الرشوة . والواقــع أن دور الشاهد لا يختلف عن دور الخبير فى الدعوى الجنائية ، فالأول يتناول إثبات الوقائع فى الدعوى ، أما الثانى فيتجه نحو تكييف الوقائع الثابتة من الوجهة الفنية .

ويشترط لتطبيق العقوبة التى نصت عليها المادة السابقة أن يكون الجانى قــد قبل أو أخذ عطية أو وعدا بها لأداء شهادة مخالفة للحقيقة أمام القضاء ولم يتطلــب المشــرع صــفة خاصة فى الجانى بالنسبة للفقرة الأولى ، بينما نص فى الفقــرة الثانــية على أن يكون الجانى طبيبا أو جراحا أو قابلة ، وحدد مقابل الفائدة بأداء شهادة الزور أمام القضاء . ولم يحدد المشرع موضوع مقابل الفائدة فى الفقرة الأولى ، بينما تطلب فى الفقرة الثانية أن تكون بشأن حمل أو مرض أو عاهــة أو وفــاة . وفى الحالتين فإنه يجب أن تتوافر عناصر الجريمة كما حددها المشرع (مواد ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ من قانون العقوبات) فإذا تخلف أى مــنها لا تقــدم الجريمة التى نصت عليها المادة ٢٩٨ من قانون العقوبات . كمــا إذا تم أداء الشــهادة بــدون حلــف اليمين ، أو أمام جهة غير قضائية كالســلطات الإداريــة ، أو أن تكون أقوال الشاهد مطابقة للحقيقة ، أو أن يتخلف لديه القصد الجنائى .

ومــن عناصــر الجريمة محل البحث أيضا أن تكون شهادة الزور قد تم أداؤها بالنسبة للفقرة الأولى وبالنسبة لجريمة الرجاء أو الوساطة أو التوصية فلا يكفــى أن يفعل أو يأخذ الجانى العطية أو الوعد بها لأداء الشهادة ثم يمتنع عن ذلــك أيا كان سبب العدول . على أنه إذا تم العدول لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها يعاقب الفاعل على الشروع فى الجريمة إذ أنها من الجنايات ويستوى أن يكــون قبول أو أخذ العطية قبل أداء الشهادة أو بعدها . وفى الحالة الأخيرة يفترض أن يكون هناك أتفاق سابق على أداء شهادة مخالفة للحقيقة .

ويـبين من نص المادة ٢٩٨ عقوبات أن الفقرة الثانية تتضمن جريمتين لكل منهما عناصر متميزة وهى :

١) شـــهادة الـــزور مقابل رجاء أو وساطة أو توصية : نص المشرع على هذه الجريمة فى الفقرة الثانية من المادة ٢٩٨ عقوبات . ويجب أن يكون الفاعل طبيـــبا أو جـــراحا أو قابلـــة ، وأن يتم أداء شهادة الزور نتيجة لرجاء أو وساطة أو توصية وأن يكون موضوعها حملا أو مرضا أو عاهة أو وفاة ، فلا تتوافر أركان الجريمة إذا شملت الشهادة موضوعا آخر كتقدير السن . وفى هـــذه الحالـــة يخضـــع الفاعل للعقوبة المقررة لجريمة الرجاء أو الوساطة أو للتوصـــية التى نص عليها المشرع فى المادة ١٥٠ من قانون العقوبات ، أو لعقوبة شهادة الزور أيهما أشد

٢) رشوة شهود الزور فى موضوعات معينة : ورد النص على هذه الجريمة أيضا فى الفقرة الثانية من المادة ٢٩٨ عقوبات . ويشترط أيضا أن يكون الفاعل مـــن بين الفئات التى حددها المشرع فى هذه الفقرة . ويجب لتوافر أركان الجريمة أن يصدر عن الفاعل طلب أو قبول أو أخذ لعطية أو وعد بها لأداء شهادة مخالفة للحقيقة موضوعها حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة .

ويستوى أن يتم أداء الشهادة أم لا يعاقب الفاعل أيضا بعقوبة الرشوة أو شهادة الزور أيهما أشد ، وإذا تخلف عنصر من عناصر الرشوة فهذا لا يحول دون جواز محاكمته عن جريمة شهادة الزور إذا توافرت أركانها .

ومما يجدر بالذكر أن عقوبة الرشوة سواء بالنسبة للفقرة الأولى أو الثانية باســـتثناء جريمة الرجاء أو التوصية أو الوساطة ، يقصد بها ما نصت عليه المادة ١٠٤ عقوبـــات إذ أن مقابل الفائدة عمل غير مشروع ، لذلك فإن العلة التى اســـتوجبت تشـــديد العقوبة فى المادة ١٠٤ عقوبات ، متحققة أيضا فى جريمة رشورة شهود الزور .

ثالثا : إفشاء الأسرار الواقع من طبيب أو جراح أو صيدلى

نصـــت المـــادة ٣١٠ من قانون العقوبات على أن " كل من كان من الأطـــباء أو الجـــراحين أو للصـــيادلة أو للقوابل أو غيرهم مودعا إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصى إئتمن عليه فأفشاه فى غير الأحوال التى يلزمه القـــانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى .

ولا تســـرى أحكام هذه المادة إلا فى الأحوال التى لم يرخص فيها قانون بإفشـــاء أمـــور معيـــنة كالمقرر فى المواد ٢٠٢و٢٠٣و٢٠٤و٢٠٥ من قانون المـــرافعات فى المواد المدنية والتجارية (ألغيت المواد ٢٠٢إلى ٢٠٥ من قانون المـــرافعات "القديم" بصدور القانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ ، ثم إلغى ذلك القانون بصدور قانون المرافعات الجديد رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨).

ويتضـــح لنا من نص هذه المادة بأن أركان هذه الجريمة اربعة أولها فعل الإفشاء وثانيها أن يكون ما تم إفشاءه سرا وثالثها أن يتم إفشاء السر من طبيب أو مـــا فى حكمه ، وأخيرا أن يكون قاصدا إفشاء هذا السر وهم على الترتيب التالى .

أولا: فعل الأفشاء

الافشـــاء هـــو كشف السر واطلاع الغير عليه ، مع تحديد الشخص صـــاحب المصـــلحة فى كـــتمانه . ويعنى ذلك أن جوهر الافشاء هو الافضاء بمعلومـــات كافية ومحددة للغير . ويتحقق الافشاء إذا أعلن السر بأية وسيلة ، ولا يتطلـــب القانون ذكر اسم صاحب السر، وانما يكتفى بكشف بعض معالم شخصيته التى من خلالها يمكن تحديده . وليست هناك وسيلة معينة من شأنها ان تحقـــق الافشـــاء إذ يكفى أن يعلن السر بأية طريقة كانت ، فسواء تم الافشاء

بطريق مباشر أو غير مباشر ، شفويا أو كتابيا وعن طريق اعطاء الغير شهادة بما يعانى منه الشخص من مرض ومن أهم الوسائل التى تستخدم فى افشاء سر المهنة ، النشر فى الصحف والمجلات العلمية ، والرسائل الخاصة ، والشهادة المرضية ، وقد استقر قضاء النقض الفرنسى على أنه لا يجوز للطبيب ان يستند فى افضائه بالســـر الى أنه أصبح معروفا للعامة ، إذ أن محيط العامة واقوال الصحافة تكون غـــير مؤكـــدة ، ولا تصدق روايتها ، أما إذا اقرها الطبيب المعالج وأفشى سر المريض ، فإنه بهذا يعد مرتكبا لواقعة افشاء سر المهنة وتتحقق مسئوليته اما إذا كـــان الغـــير يعلم علم اليقين بالواقعة ، وكشف عنها الطبيب فلا يعد مرتكبا لواقعة افشاء السر ولا تتحقق مسئوليته .

وقد يسبغ العرف الافشاء الاعتبارات ذات صيغة قومية أو دولية كما فى الحالات التى تصدر فيها نشرات طبية بمناسبة إصابة أو مرض أو وفاة رؤساء الـــدول والشخصيات البارزة فى المجتمع الدولى ، أو تلك التى تنشرها الهيئات والجمعـــيات الدوائـــية الطبية المتخصصة وهى بمعرض أداء واجبها تلبية لنداء الضمير الإنسانى .

الأمين على السر :

الأمـــين على السر هو كل من يتصل عمله بالمهن الطبية بحكم الضرورة فيشـــمل الأطـــباء والجـــراحون والصـــيادلة والقابلات ، ومساعدى الأطباء والاداريـــين بالمستشفيات والعاملين بها وطلبة كلية الطب ، ويبرر هذا التوسع أهمية الطب البالغة للانسان وما يترتب عليها . من كشف المرضىٰ أسرار حياتهم الخاصـــة للاطـــباء التى قد تتصل بأدق تفصيلها واخطرها مما ينعكس على سمعة الشخص وعائلته . اما الصيادلة فهم امناء أيضا ، لأن الصيدلى يقف على اسرار المرضى بطريق غير مباشر وهو التذكرة الطبية التى من طريقها يستطيع ان يعلم

نـــوع المرض واما العاملون بالسكرتارية والخدم ، فتتحقق مسئوليتهم إذا قاموا بأعمال تتصل بالمهن الطبية – كتنظيم وتصنيف البطاقات الطبية وحفظها – مما يتـــيح لهم فرصة الاطلاع على أسرار المرضى – فيكونون من قبيل الأمناء على الســـر ، يعنون مسئولون عن إفشاء السر . (إنظر فى كل ما سبق المستشار عز الديـــن الدناصورى والدكتور عبد الحميد الشوارى – المرجع السابق ودكتور محمود نجيب حسنى – مجلة القضاه).

ثانيا : أن يكون ما تم افشاؤه سرا

السر هو ما يتطلب الكتمان وقد يلحق ضررا أدبيا أو ماديا أو الإثنين معا كما لو أفشى الطبيب المعالج لمريض بأنه يعانى من مرض يمنعه من الزواج ثم شفى هذا المريض من تلك الحالة ففى هذه الحالة يكون المريض قد تعرض لضررا أدبيا وماديا قد يتمثلا فى عدم زواجه لما أشيع عنه بأنه مريض لا يصلح للزواج (أنظر موسوعة الطب الشرعى).

وعلى ذلك يجب على الطبيب ان يحفظ السر ولا ينشره سواء قد علم بهـــذا السر عن طريق الكشف على المريض أو عن طريق محادثته للمريض نفسه أو بأى طريق آخر ويجب أيضا على الطبيب ان يحفظ السر حتى ولو أن المريض لم يعرف طبيعة مرضه كما أنه مصاب مثلا بأمراض زهريه أو البرص.

ويجب أن نلاحظ أن الأمراض كلها لا تتدرج تحت وصف السر الطبى بمعنى المريض الذى يعانى مثلا من تعب فى احدى الضروس وذهب للعلاج وذكر الطبيـــب المعـــالج لـــه لأحد أقاربه بأن هذا المريض يعانى من تسوس فى أحدى الضـــروس فهذا لا يعد سرا أما الأمراض الأخرى التى تتطلب الكتمان كالإيدز والجزام والبرص والزهرى والضعف الجنسى كل هذه الأمراض تسبب اضرارا لمـــن يحملها الأمر الذى يترتب عليه عدم افشائها والأمر متروك فى رأينا لسلطة قاضى الموضوع لاعتبار ما يكون ما تم افشاؤه عن مرض المريض سرا أما لا .

ويمتد السر أيضا إلى الوقائع والظروف التى يحدث فيها المرض أو الوفاة كمــا لو توفى فجأة رجل فى مخدع امرأه كان ينبغى أن يدلف إليه . (المستشار محمد ماهر).

ثالثا : أن يتم أفشاء السر من طبيب أو من فى حكمه

بالــنظر والتدقيق للفقرة الأولى من نص المادة ٣١٠ نجد ان المشرع لم يكــتفى بالأطــباء فقــط بــل أمنه التجريم أيضا إلى جميع من يتصل بالأطباء كالمســاعدين والمعــاونين الفــنين والممرضــات والعاملين بالمستشفى والطلبة المتواجدون بالمستشفيات .

رابعا : أن يكون قاصدا أفشاء السر (القصد الجنائى)

يجــب أن يــتوافر لدى الطبيب أو من فى حكمه القصد العام بمعنى ان يكون متعمدا إفشاء سر المريض وعلى ذلك يدخل حسن النية أو سوئها فى هذا القصد فمن يترك روشتة مريض بدون قصد على مكتبة ثم دخل آخر وقرأ هذه الروشــتة فى غفلة من الطبيب وعرف ما يعانى منه هذا المريض فإن هذا الطبيب لا يعد مرتكبا لجريمة إفشاء الأسرار وهذا القصد يتكون من عنصرين وهما العلم والإرادة فيــتعين أن يعلم المتهم بأن للواقعة صفة السر ، وأن لهذا السر الطابع المهــنى ، وأنه يعلم أن له المهنة التى تجعل منه مستودعا للاسرار ، وأن يعلم أن المجنى عليه غير راض بافشاء السر .

وبــتعين أن نتيجة إرادة المتهم إلى فعل الإفشاء وإلى النتيجة التى تترتب عليه ، وهى علم للغير – بالواقعة التى لها صفة السر ، وفى تعبير آخر فإنه يتعين أن تــتجه إرادة المــتهم إلى الفعل الذى يمكن به الغير من أن يعلم بالواقعة وأنه نتيجة كذلك إلى توفير هذا العلم لديه . (د/محمود نجيب حسنى).

الأحوال التى يباح فيها إفشاء السر الطبى

أولا : الأسباب المقررة لمصلحة الأشخاص

المعـــيار المتـــبع فى هـــذه الحالة هو رجحان المصلحة فى الافشاء على المصلحة فى الكتمان ، ويستند هذا المعيار التى توافر علة المشروعية عندما ترجح المصلحة فى الافشاء على المصلحة فى الكتمان ، إذا كانت المصلحة من الافشاء حمايـــة مصلحة او حق أجدر بالحماية والرعاية من المصلحة فى الكتمان لأنه أهم اجتماعيا من الحق الأول ، فإذا كان الكتمان يحمى حقا شخصيا والافشاء يحمى حقـــا خاصا للمجتمع بأسره ، فمن ثم يعد أجدر بالحماية من الحق الشخصى ، وتطبيقا لذلك ، فإنه اذا علم الطبيب أن مريضه المصاب بمرض معد يعمل بأحد المنشآت التى تتعامل مع افراد المجتمع ، وأن ابلاغ جهة عمله بذلك يمنع انتشار المرض بين المتعاملين معه ، فإن المصلحة فى كتمان المرض أقل أهمية من المصلحة فى مـــنع انتشاره بطريقة وبائية بين افراد المجتمع ، وترجح مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد .

كذلـــك يكـــون للطبيب الحق فى كشف السر للدفاع عن نفسه أمام المحكمـــة ، عندما يكون متهما بجريمة جنائية كالاجهاض أو الاغتصاب ، أو تعد عـــلى الاخـــلاق ، أو خطأ فى العلاج . فالطبيب لا يلتزم بكتمان السر فى هذه الحالة ، ويكون من حقه فى سبيل الدفاع عن نفسه ان يكشف عن العناصر التى من شأنها تبرئته ، إذ أن حق الدفاع من الحقوق الأساسية المقررة للمتهم التى لا يلغيها أو يجبها الالتزام بالمحافظة على السر كما يسقط واجب الكتمان أمام حق الطبيـــب فى الدفاع عن نفسه فى حالة اتهام الطبيب بارتكاب خطأ طبى ، فمن حقه ان يقدم الايضاحات دفعا للاتهام الموجه اليه والتى من شأنها اظهار الحقيقة وتبرئته مما نسب اليه من خطأ .

كذلــك فــإن رضــاء المريض يعد سببا لاباحة افشاء الطبيب للسر . فرضاء صاحب السر بافشائه يعفى حامله من واجب الكتمان ، فصاحب السر لــه أن يفشيه ، ومن ثم يجوز له ان يطلب من استودعه هذا السر ان يقضى به نــيابة عــنه الى الغــير ، واذا تعدد اصحاب السر فيجب توافر رضائهم جميعا بالافشاء . وقد نص المشرع على هذا فى المادة ٢/٦٦ اثبات بقوله " يجب على الاشــخاص المذكوريــن أن يؤدوا الشهادة على تلك الواقعة او المعلومات متى طلــب منهم ذلك من اسرها اليهم " . أما بخصوص ورثة صاحب السر ، فيحق لهــم الافشــاء اذا كانت لهم مصلحة مشروعة تبرر هذا الافشاء ، والا يترتب عــلى الافشــاء أضرار بسمعة أو شرف صاحب السر . فمن حق ورثة البائع الحصــول عــلى شهادة من الطبيب المعالج تثبت اصابة مورثهم بعاهة عقلية . لاثبات عيب رضاء مورثهم . ويشترط فى الرضاء أن يكون صادرا من صاحب الســر او صاحب المصلحة فى كتمانه ، وان يكون رضاءا صحيحا وصادرا عن بينة . وأن يكون صريحا او ضمنيا ، وأن يكون هذا الرضاء قائما وقت الافشاء ولا يترتب حتما على اذن صاحب السر بالافشاء التزام الطبيب به ، وانما الأمر فى الــنهاية يعود الى تقديره ، وأن يوازن بين مبررات الافشاء ، والكتمان وفقا للاعتبارات السابقة ، دون ان يترتب على اختياره أحد الطرفين دون الآخر أية مســئولية . (المستشــار عز الدين الدناصورى و الدكتور الشواربى – المرجع السابق).

ثانيا: التبليغ عن الجرائم

اســتثنت المــادة ٣١٠ مــن قانون العقوبات المصرى أفعال الإفشاء الحاصــلة فى تلك الحالات التى يلزم للقانون فيها الطبيب بالتبليغ ، فلا يستطيل إليها العقاب ويرى البعض أن المراد بهذه الحالات هى تلك التى يدعو فيها قانون

الإجراءات الجنائية كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أن يبادر بابلاغ السلطة العامـة عنها ، بينما يرى البعض أن المشرع المصرى إذ لم يقرر عقوبة على من يخـالف هذا الواجب فإن تنفيذ مقتضى خطاب الشارع لا يعدو أن يكون امرا مندوبا فحسب ، ولا يرقى مجال إلى مرتبة الإلزام ، وبالتالى فإن الطبيب لا يعد ملـزما قانونا بالإبلاغ عن الجرائم . فمن يترامى إلى علمه عن طريق صناعته أو وظيفـته وقوع ثمة جناية أو جنحة فلا يجوز له التبليغ عنها فإن قام بذلك تعين عقابه . ويقول الأستاذ جارسون أنه إذا دعى طبيب إلى معالجة سيدة فاتضح له أن عرضـها نشئ عن إجهاض فلا يصح له للتبليغ عن ذلك وإذا تلقيت النيابة العامة بلاغا منه بهذا الأمر فلا يجب عليها فقط أن تلتفت عنه وتطرحه ظهريا بل ينبغى أن تتخذ الإجراءات لمعاقبته عن جريمة الإفشاء .(المستشار محمد ماهر – ١٢٤و١٢٥ المرجع السابق).

ثالثا : الحالات المتعلقة بالصحة العامة

إذا كان الأصل ان السر الطبى عام ومطلق ، تجريم افشائه قد شرع من أجل المحافظة على مصلحة المريض فى كتمان سره ، ومن ثم لا يجوز الخروج على هذا الاصل ، الا إذا كانت هناك مصلحة اجتماعية ترجح على مصلحة المريض فى الكتمان وأجدر بالحماية من مصلحته وينبنى على ذلك ان افشاء سره أصبح أمرا واجبا تحقيقا لتلك المصلحة الاجتماعية ، ولا تتحقق مسئولية كاشف السر فى هذه الحالة .

وقد صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية والجدول الملحق به والزم فيه الأطباء بضرورة المبادرة الى ابلاغ الجهات الصحية عند اشتباههم فى إصابة المريض بأحد الأمراض المعدية .

أمـــا بالنسـبة للأمراض التناسلية ، فقد أوجب القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٠ الخـــاص بمكافحـــة الأمراض الزهرية على كل طبيب ان يبلغ تفتيش الصحة كل شهر عن عدد الاشخاص المصابين بالأمراض الزهرية .

وقـــد نـــص القـــانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ بشأن حجز المصابين بأمراض عقلية فى المادتين الرابعة والخامسة رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ على أنه إذا رأى طبيـــب الصـــحة ان شخصا مصابا بمرض عقلى فى حالة يخشى منها على ســـلامة المريض أو الغير ، وجب عليه أن يأمر باحتجازه بواسطة البوليس ويعد تقريرا بذلك .

وقد نصت المادة ١٥ من القانون ٣٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنـــية عـــلى الـــتزام الطبيب بالإبلاغ عن المواليد فى حالة عدم وجود الأب والأقارب البالغين الذين حضروا الولادة . كما نصت المادة ٣١ منه على التزام الأطباء الابلاغ عن الوفيات عند الاشتباه فى سبب الوفاة .

ويجـــب على الطبيب أن يقصر بلاغه الى الجهة المختصة وفقا للتصرف القانونى ، فلا يباح له الافشاء الى غير تلك الجهة ، والا عد مفشيا لسر المهنة ، وحق عليه العقاب والمسئولية .

رابعا : أداء الشهادة أمام القضاء

نـــص المشرع على التزام كل شخص بأداء الشهادة لدى القضاء ، متى كلـــف بذلـــك ، وقرر عقابه على تخلفه عن الحضور ، وإذا حضر وامتنع دون مـــبرر قـــانونى عن الادلاء بشهادته فى المواد ٧٨-٨٠ اثبات ، ٢٠٨، ٢٧٩، ٢٨٤ اجراءات جنائية ، وهذا التزام عام ، بمعنى أنه مفروض على الكافة دون استثناء ، ومن ثم يخضع له الأطباء كسائر أرباب المهن الأخرى ، كما أن المادة ٣١٠ عقوبـــات تفرض على الأطباء واجب المحافظة على سر المهنة ، والمستفاد

مـــن هذه النصوص ان ثمة تعارضا بين واجب الشهادة وواجب الكتمان . وقد حســـم المشـــرع المصـــرى هذا التعارض وغلب واجب الكتمان على واجب الشـــهادة . فحظـــر فى الفقـــرة الأولى من المادة ٦٦ من قانون الاثبات على اصـــحاب المهن الشهادة فى الوقائع التى تتصف بالسر المهنى ، وان لم يجعل هذا الحظر مطلقا ، وانما أورد عليه قيدا وهو رضاء صاحب السر بالافشاء ، وذلك بقولـــه " متى طلب منهم ذلك من أسرها اليهم (م٦٦/٢ اثبات). (راجع فى كـــل ما سبق الدكتور أسامة فايد والمستشار عز الدين الدناصورى والشواربى المراجع السابق).

خامسا : ممارسة الطبيب لأعمال الخبرة

يتمثل التزام الطبيب الخبير فى المحافظة على سر المهنة فى مراعاة الأمور الآتية :

يجب على الطبيب الا يكشف عن سر الفحوص لأية جهة خارج الجهة التى أسندت اليه مهمة الخبرة .

عدم الكشف عن كل ما يصل اليه علمه بتفاصيلها .

وفـــيما يـــتعلق بعلاقـــة الطبيب المعالج بالخبير ، فليس للطبيب المعالج الكشـــف عن سر المريض الى الخبير حتى ولو كان الطبيب المعالج هو المتهم أو المســـئول عـــن الحقوق المدنية . ولا يجوز الافضاء له بمعلومات عن المريض او منحه شهادة بحالته ، وإذا قام بغير ذلك وخضع لطلب الخبير يعد مرتكبا لجريمة افشاء السر وتحققت مسئوليته .

ومـــا يصدق على الخبير الذى ينتدبه القضاء يصدق كذلك على الخبير الـــذى تندبه الإدارة العامة كما لو إنتدبت إحدى المصالح العامة طبيبا ليفحص المتقدمين لشغل وظيفة أو ليفحص موظفا ليقرر مدى حاجته إلى إجازة من عمله أو موظفا لسبب أثناء العمل ليحدد مدى إستحقاقه للتعويض ، فلا يعتبر للتقرير الـــذى يقســـمه إلى الإدارة إفشاء لسر .(د/محمد نجيب حسنى والدناصورى والشواربى ود/ أسامة فايد).

العقوبة :

والعقوبـــة هى الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى .

والشروع فى هذه الجريمة متصورة ولكنه غير معاقب عليه وهذه الجريمة قد تصل الى حد القذف إذا إتصف الإفشاء بالعلانية .

ويتعين أن يتضمن حكم الادانة واضحا للواقعة التى أنشاها والمهنة التى يمارســـها وفعـــل الافشاء الذى صدر عنه فبيان الواقعة يتيح لمحكمة النقض أن تـــتحقق مـــن صفتها كسر ، وبيان المهنة يتيح لها أن تتحقق من الطبيعة المهنية السر ومن أن هذه المهنة هى إحدى المهن التى يلتزم أفرادها بكتمان السر . ولا تلـــتزم محكمـــة الموضوع بالتحدث عن القصد إستقلالا . فإذا أثبت أن للواقعة صفة السر إفترض علم المتهم بذلك ، والأصل فى الإفشاء أنه إرادى ، ولا تلتزم المحكمة من باب أولى ان تتحدث عن البواعث إلى الجريمة . ولكن إذا وقع المتهم بانتفاء القصد لديه كان هذا الدفع جوهريا ، وإلتزمته المحكمة بأن ترد عليه ردا مدعما بالدليل ، وكذلك الحال لذا دفع بتوافر مسبب للاباحة (د/محمود نجيب حسنى).

رابعا : بيع الأدوية

الأصـــل أن الطبيـــب ممنوع من بيع الأدوية لأن قوانين الصيدلة تحرم مزاولـــتها على غير الحائزين على درجة البكالوريوس وليس لشخص أن يمتهن الطـــب والصـــيدلة فى وقت واحد حى لو كانت شهاداته تبيح له ذلك ، لأن الجمـــع بين المهنتين يحول دون توافرهما الشخص الواحد على عمله توافر يدعو إلا الاتقان ، وقد يحدث عندما يجمع الطبيب بين العملين أن يصف الأدوية بغير ضرورة بمجرد أنه يجنى من ذلك ربحا .

وقد نص قانون الصيدلة على منع الجمع بين المهنتين إلا أن تكون أقرب الصيدليات بعيدة عن مقر الطبيب بما لا يقل عن خمسة كيلو مترات ، ويجب فى هذا الصدد الحصول على تصريح بذلك من وزارة الصحة مع بعض اشتراطات أخرى تزول كلها فى حالة افتتاح صيدلية قرب الطبيب .

خامسا : انتحال الألقاب الطبية

الطبيب المرخص له الذى انتحل لنفسه لقبا ليس له يكون قد أطاع دوافع الغرور فى مزاولته للمهنة ، ويسأل الطبيب جنائيا عنه بنفس العقوبات المقررة لمزاولة مهنة الطب بدون ترخيص أو إذا ادعى أنه حمل درجة تفوق الدرجة الطبية الحاصل عليها حقيقة ، أو إذا أثبت صفة وظيفية له غير حقيقية .

ولم يتكلم النص عن اتخاذ الأطباء لأنفسهم لقب دكتور فقد شارع هذا الأمر إلى درجة أن كلية الطب والصيادلة رغم أن هذا اللقب يجب أن يكون قاصرا على الحاصلين على درجة الدكتوراه بعد دراسة معينة وبحوث تؤهله للحصول على درجة البكالوريوس ، ولكن ذلك قد إنتشر الآن بالدرجة التى أصبح معها تلقيب الطبيب العادة دكتورا أمرا عاديا . (راجع فى تفصيل ذلك الطب الشرعى بين الادعاء والدفاع - الجرز الثانى ص١٤٥ وما بعدها - المرجع السابق) .

القتل بدافع الشفقة الواقع من طبيب

تعريف القتل بدافع الشفقة :

يعرف القتل بدافع الشفقة بأنه إنهاء الحياة إشفاقا أو موت الرحمة أو موت الإراحة وذلك لأنه يخلص مريضا لا يرجى شفاؤه من آلامه المبرحة فهذا النوع من القتل يفترض وجود حياة إنسانية طبيعية تسبب لصاحبها آلاما لا تحتمل وضع حدا لهذه الآلام بقتل المريض طبيا .(أنظر د/أحمد شرف الدين ود/ أحمد شوقى ود/ شعبان نبيه متولى دعبيس) .

ويختلف القتل الرحيم عن القتل بناء على الطلب أو برضاء المجنى عليه فى كون القاتل يرتكبه دون طلب أو رضاء سابق على الفعل من المجنى عليه ، بل يرتكبه من نفسه بدافع الشفقة عليه لإراحته من الآلام التى حلت به . (د. شعبان نبيه متولى ص٨٩١).

وقد اختلف الفقه بين مؤيد ومعارض بقتل المريض بدافع الشفقة فمنهم من ذهب إلى أنه إذا كان المريض يعان من مرض لا يؤمل شفاؤه فيجوز مساعدته على إنهاء هذه الآلام بقتله ورأى آخر ذهب إلى أن هذه الحياة ليست ملك صاحبها لأنه لم يمنحها لنفسه وليست ملكا لأحد فهى ملك خالقها وهبها فى ميعاد وأجلها فى ميعاد .

وقد أخذ القانون المصرى بهذا الرأى الأخير حيث أن أى فعل على انسان مريضا مبرحا وميئوسا من شفائه أدى إلى التعجيل بحياته يعد قتل سواء كان فعلا إيجابيا أو امتناعا عن المعالجة – كالامتناع عن إجراء الجراحة أو إعطاء الدواء – إذا أدى إلى وفاة هذا الإنسان كان صالحا وكافيا إذا وقع عمدا لقيام جريمة القتل المقصودة فى القانون ، وليس لإنسان ولو كان طبيبا أن يعجل بوفاة مثل هذا المريض ولو تخليصا له من آلامه إذ كل ما له أن يعطيه ما أمكنه من المسكنات . (أنظر نقض ١٩٧٠/٤/٢ مجموعة أحكام النقض س٢١ ق١٤٨ ص٦٢٦).

ولا يعتبر من ذلك أن يكون المريض راضيا بوقوع الفعل عليه لأن رضاء المجنى عليه لا قيمة له بصدد جناية القتل – كما لا يغير من ذلك أن يكون الفعل مدفوعا بباعث الشفقة لأنه لا عبرة فى القانون بالبواعث .

فإذا وقع هذا الفعل من الطبيب أو من أحد ذوى المريض ولو بناء على طلب المريض وتوسلاته توافرت جناية القتل فى حقه واستحق عقوبتها . إلا إذا

توافــرت فى الواقعة شرائط الإكراه الأدبي أى وصل الضغط على إرادة القاتل إلى الحد الذى أنقص من حرية إختياره إنتقاصا جسيما فارتكب الجريمة مكرها ، لان جوهــر الاكــراه المعنوى هو شل قدرة الانسان على الإختيار وهى مسألة بترخيص قاضى الموضوع بتقديرها فى كل حالة على حدقا .(أنظر د/رمسيس بهنام و د/جلال ثروت).

خلاصـــة القول أن الإنسان يظل دائما محلا لحماية القانون ولو أصيب بمرض ميئوس من شفائه ومن شأنه أن يقوده إلى موت حتما ، أو كان مشوها أو معاقــا الا اذا وصل تشوهه الى الحد الذى يخرجه من عداد بنى الانسان .(إنظر د/ محمود نجيب حسنى).

جنحة أقامة الصيدلى صانعة أخرى فى مؤسسة صيدلية غير المرخص له بإدارتها

تعتــبر مؤسســات صــيدلية الصــيدليات العامــة والخاصة ومصانع المستحضــرات الصيدلي ومخازن الأدوية ومستودعات الوسطاء فى الأدوية ومحل الاتجار فى النباتات الطبية ومتحصلاتها الطبيعية .(م١٠).

ولا يجــوز إنشــاء مؤســســة صــيدلية إلا بترخيص من وزارة الصحة العمومية ويجب ألا يقل سن طالب الترخيص عن ٢١سنة .

وإذا آلــت الرخصة إلى عديم الأهلية أو نقاصها بأى طريق قانونى عن صاحب الترخيص الأصلى وجب اعتمادها باسم من آلت إليه مقترنا باسم الولى او الوصى أو القيم ويكون مسئولا عن كل ما يقع مخالفا لأحكام هذا القانون .

ولا يصرف هذا إلا إذا توافرت فى المؤسسة الاشتراطات الصحية التى يصــدر بــيانها قرار من وزير الصحة العمومية وكذا الاشتراطات الخاصة التى تفرضها السلطات الصحية على صاحب الشأن فى الترخيص فيها .

ويعتــبر الترخيص شخصيا لصاحب المؤسسة فإذا تغير وجب على من يحل محله أن يقدم طلبا لوزارة الصحة العمومية لاعتماد نقل الترخيص إليه شرط أن تــتوافر فى الطالــب الشروط المقررة فى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ والمعدل بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٨ فى شأن مزاولة مهنة الصيادلة .(إنظر المادة ١١).

وتقــع هذه الجريمة لمجرد قيام الصيدلى بصناعة أخرى فى صيدلية أخرى غير منوط به إدارتها وتقع هذه الجريمة أيضا من صاحب الصيدلية ذاته أو المنوط به إرداتها ولا عبرة هنا للباعث .

العقوبة :

يعاقــب بالحــبس وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة الاف جنــيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقام صناعة أخرى فى مؤسسة صيدلية غير المرخص له بإدارتها . وذلك على النحو الذى يحدده قرار من وزير الصحة ، فإذا وقعت الجريمة من صاحب المؤسسة الصيدلية أو المنوط به إدارتها ، يحكم فضلا عن ذلك بالغلق مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة .

وفى جمــيع الأحوال يحكم فضلا عن العقوبات المتقدمة بمصادرة الأدوية موضوع المخالفة والأدوات التى ارتكبت بها .(م٨٠ ، ٢، ٨٤).

مخالفة بيع الصيدلى بيع دواء أو مستحضر صيدلى أو نبات طبى أو أى مادة كيماوية أو أقر باذينيه أو عرضها للجمهور أو أعطاها له بالمجان

يحظــر على مخازن الأدوية أو وسطاء الأدوية أو مصانع المستحضرات الصيدلية أو محال الاتجار فى النباتات الطبية بيع أى دواء او مستحضر صيدلى أو نــبات طــبى أو أى مــادة كيماوية أو أقرباذينية أو عرضها للبيع للجمهور أو إعطاؤهــا له بالمجان كما يحظر على تلك المؤسسات تحضير أى دواء او التوسط فى ذلك .

العقوبة :

- الغـــرامة الـــتى لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها وتوقـــع العقوبـــة على كل من البائع وصاحب المؤسسة ومديرها وإذا تكررت المخالفة خلال ثلاثة أعوام من تاريخ وقوع المخالفة السابق يحكم بأقصى العقوبة

وفى حالـــة الأحوال يحكم فضلا عن العقوبات المتقدمة بمصادرة الأدوية موضوع المخالفة .

جنحة امتناع الصيدلى عن بيع الدواء

لا يجوز للمؤسسات الصيدلية الامتناع عن بيع الأصناف المعدة للبيع مما يصنعون أو يستوردون أو يخزنون من المستحضرات الصيدلية أو المواد الدوائية او المتحصـــلات الاقرباذينـــية أو النـــباتات الطبـــية ومتحصلاتها للهيئات او الأشـــخاص المرخص لها فى ذلك طبقا لأحكام القانون مقابل دفع الثمن المحدد لكل منها . (م٧٦).

والحكمـــة مـــن هـــذا النص هو توفير الدواء للمريض وعدم إستغلال الصيادله للمرضى والجمهور وعدم ارتفاع سعر الدواء فى السوق وذلك لأن قد يوجد إتفاق بين الصيادلة على عدم بيع نوع معين من الدواء لمعرفتهم أنه سوف يرتفع سعره فى القريب العاجل فيستغلون ذلك ويمنعون بيعه لذلك قطع المشرع عليهم هذا ونص على تجريم عدم بيع الدواء .

العقوبة :

الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وفى حالة العود تضاعف العقوبة فى حديها الأدنى والأقصى فإذا كان قد حكم على العائد مرتين بالحـــبس والغرامة ثم ثبت ارتكابه جريمة بالمخالفة لأحكام هذه المادة وهى المادة

٩ مـــن القـــانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فتكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه .

جنحة إخراج الصيدلى الدواء من البلاد

دون إتباع القواعد المنظمة لذلك

يحظـــر عـــلى أى صيدلى إخراج الدواء من البلاء سواء كان مصنعا فى مصـــر أو مستوردا من أى دولة أجنبيه وذلك دون أتبا ع القواعد المنظمة لذلك والتى يصدر بها قرار من وزير الصحة .

ويرجع ذلك إلى أن هذا الدواء قد تكون البلد فى احتيا ج إليه أو تكون الدولـــة قامـــت بدعمـــه لكثرة احتياج المرضى إليه فيستغلون الصيادله ذلك ويجمعون هذا الدواء تمهيدا لتصديره طمعا فى الحصول على فرق سعر أعلى.

العقوبة :

ويعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة السابقة وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠ جنـــيه ولا تجاوز ١٠٠٠ جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة فى حالة العودة ، ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأدوية محل المخالفة .

مخالفة الجمع بين مهنتين

لا يجـــوز للصـــيدلى ان يجمـــع بين مزاولة مهنته ومزاولة مهنة الطب البشرى أو الطب الشرعى أو طب الأسنان حتى ولو كان حاصلا على مؤهلاتها

وقـــد يحـــدث أن يحصل الصيدلى بعد إتمامه للدراسة على بكالوريوس الطب البشرى وبذلك يكون قد جمع بين شهادتين الأولى فى الصيدلة والثانية فى الطـــب البشـــرى ولذلـــك له الحق فى أن يختار أى منهما هو ممارس لها الطب البشـــرى أم الصيدلة لأنه ليس له الحق بأن حال من الأحوال الجمع بين هذين

المهنـــتين وممارسة العمل بهما وذلك تمشيا مع سياسة التخصيص والتى تؤدى فى أغلـــب الأحيان إلى تقدم صاحب المهنة المتخصص وإتقافه لعمله التى يؤدى إلى الابتكار ز ارتفاع المسنوى .

العقوبة :

الغرامة التى لا تقل عن جنيهين ولا تزيد على عشرة جنيهات وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها أى قانون آخر .

جنحة امتناع الطبيب عن أداء الوظيفة المكلف بها

لوزيـــر الصحة تكليف خريجى كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان والمعـــاهد والمدارس والمراكز التى تعد أو تخرج أفراد هيئات التمريض والفنيين الصـــحيين وغيرهم من الفئات الطبية الفنية المساعدة المتمتعين بجنسية جمهورية مصـــر العربية للعمل فى الحكومة أو فى وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة والوحـــدات الـــتابعة لها أو المؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو القطاع الخاص ، وذلك لمدة سنتين ، ويجوز تجديد التكليف لمدة أخرى مماثلة .

ويـــتم التكليف أو تجديده بناء على طلب الجهة الإدارية صاحبة الشأن ووفقا للإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون .

ويجب أن يبت فى موضوع التكليف مدة أقصاها سنة من تاريخ التخرج أو من إنتهاء الفترة التدريبية .

وعلى وزير الصحة بعد انتهاء هذه السنة اعطاء شهادة بعدم التكليف لمن يطلبها من ذوى الشأن . (م ١)

وعلى المكلف أن يقوم بأعمال وظيفته ما بقى التكليف .

وفى جميع الأحوال يصدر قرار إلغاء التكليف أو إنهاء الخدمة أثناءه من وزير الصحة . (م ٦)

وترسل التحقيقات التى يتهم فيها الأطباء بعد اتمامها إلى المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية بمذكرة بالرأى ويجب استطلاع رأى المحامى العام لدى محكمة الاستئناف المختصة فى التصرف فيها . (٩٢٧ تعليمات النيابات)

كما إذا تبين أنه لا جريمة فيما نسب إلى الطبيب فيجب على النيابة تبليغ النقابة التى يتبعها بما يتم فى القضية من تصرف . (٩٢٨ تعليمات النيابات) .

وتخطر وزارة الصحة والنقابة المختصة بكل اتهام يوجه إلى أحد الأطباء أو الصيادلة كما ترسل إليها صورة من كل حكم نهائى يصدر أحدهم فى جريمة تمس شرفه أو استقامته أو كفاءته فى مهنته وكذلك فى حالة مزاولة مهنة الطب بدون ترخيص . (٩٢٩ تعليمات النيابات) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان يبين من قرار التكليف رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٦٩ مثار الطعن والذى عول عليه الحكم فى قضائه أنه قد انبنى على التفويض الصادر من وزير الصحة بقراره رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٩ فى شأن التفويض ببعض الاختصاصات إلى وكيل الوزارة لشئون مكتب الوزيرة منها اصدار أوامر التكليف أو إلغائها بالنسبة للأطباء الأسنان والصيادلة ، وأن قرار التكليف قد صدر من وكيل وزارة الصحة قاضيا فى مادته الثالثة بتجديد التكليف لمدة سنتين اعتبارا من ١٣ اكتوبر سنة ١٩٦٩ وقاضيا فى مادته الثالثة بتجديد التكليف تلقائيا لمدد أخرى مماثلة . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن تكليف الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان قد نص فى مادته الثالثة على أن يصدر الوزير المختص أو من ينيبه أمر تكليف إلى من يرشحها وزير الصحة للعمل فى الوظائف التى اتفق عليها من الوزير المختص أو ممثل المؤسسة العامة وتكون مدة التكليف سنتين قابلة للتجديد لمدد أخرى

مماثلة " فإن مؤدى هذا أن القانون قد جرب سنتين أجلا للتكليف وجعل تجديده بدور مع مقتضى الحال وأجاز تجديد المدة لمدد أخرى مماثلة إذا دعت الحال إلى تجديده فعندئذ يفصح عنه بإرادة مستقلة جديدة تتمثل فى أمر بالتجديد ومن ثم كـان قـرار التكليف رقم ٣٢٨٣ لسنة ١٩٦٩ – مثار النعى حين قضى فى مادته بتجديد هذا التكليف تلقائيا لمدد أخرى مماثلة قد جاء – فى هذا الصدد – منذ نشأته مخالفا لأحكام ذلك القانون وفوق ذلك فإنه لما كان التفويض رقم ١٢٥ لسـنة ١٩٦٩ آنـف الذكـر مقصور على التفويض فى إصدار أوامر التكليـف أو إلغائها دون تجديدها ، وكان القرار مثار فإنه يكون قد جاوز هذا التفويض ولهذا وذلك ولأن القياس محظور فى مجال التأثيم فلا مناص من عدم الاعـتداد بذلـك القرار . (الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٤٥ق جلسة ٢٣/١١/ ١٩٧٥) .

العقوبة :

الحـبس مـدة لا تتجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تـزيد عـلى خمسـمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت المخالفة فى حالة الحرب او انتشار وباء أو فى حالة العود .

جنحة عدم التقدم إلى اللجنة المختصة

عـلى مسجلى الكليات والمعاهد والمدارس والمراكز من خريجى كليات الطـب والصيادلة وطب الأسنان والمعاهد والمدارس والمراكز التى تعد أو تخرج أفـراد هيئات التمريض والفنيين الصحيين وغيرهم من الفئات الطبية المساعدة المتمتعين بالجنسية المصرية أن يقدموا إلى لجنة تكليف الخريجين الخاضعين لأحكام هذا القانون وتشكل هذه اللجنة فى وزارة الصحة وهى على الوجه التالى :

١. وكيل وزارة الصحة (رئيسا)

٢. وكيل وزارة التعليم العالى
٣. ممثل للخدمات الطبية للقوات المسلحة
٤. عميد كلية طب الأزهر
٥. ممثل للنقابة العامة للأطباء
٦. مدير عام الإدارة العامة للطب العلاجى بوزارة الصحة
٧. مدير عام الإدارة العامة للصيدلة بوزارة الصحة
٨. مدير عام الإدارة العامة لصحة الريف بوزارة الصحة
٩. ممثل للهيئة العامة للتأمين الصحى

(أعضاء)

ويقوم باختيار هؤلاء الأعضاء ، الوزراء والرؤساء المختصون .

ولوزير الصحة إضافة آخرين يمثلون الجهات الأخرى التى تستخدم هؤلاء الخريجين .

وتختص هذه اللجنة بتنظيم الاجراءات التى تتبع فى شأن تكليف الفئات المذكورة بالمادة الأولى وتحديد واختيار الأعداد اللازم تكليفها للجهات المبينة بتلك المادة .

وترفع اللجنة توصياتها فى هذا الشأن إلى وزير الصحة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ صدورها لاعتمادها .

ويقدم إلى هذه اللجنة بيانا بأسماء الخريجين وعناوينهم والتقدير العام لكل منهم ، وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان النهائى .

وعلى الخريجين أن يقدموا إلى اللجنة المذكورة إقرارا يتضمن البيانات سالفة الذكر والجهة التى يرغب العمل فيها خلال المدة المذكورة .

العقوبة :

الحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتضاعف العقوبة إذا ارتكب المخالفة فى حالة الحرب او انتشار وباء أو فى حالة العود .

جنحة إدارة الطبيب لمنشأة طبية سبق أن صدر حكم بإغلاقها

وتعتبر منشأة طبية كل مكان أعد للكشف على المرضى أو علاجهم أو تمريضهم أو اقامة الناقهين وتشمل ما يأتى :

(أ) العيادة الخاصة :

وهى كل منشأة يملكها أو يستأجرها ويديرها طبيب أسنان كل حسب مهنته المرخص له فى مزاولتها ومعدة لاستقبال المرضى ورعايتهم طبيا ويجوز أن يكون لها آسرة على ألا يتجاوز عددها ثلاثة آسرة .

ويجوز أن يساعده طبيب أو أكثر من مرخص له فى مزاولة المهنة من ذات التخصص .

(ب) العيادة المشتركة :

وهى كل منشأة يملكها أو يستأجرها طبيب أو أكثر مرخص له فى مزاولة المهنة ومعدة لاستقبال المرضى ورعايتهم طبيا ويجوز أن يكون بها آسرة لا يتجاوز عددها خمسة آسرة ويعمل بالعيادة المشتركة أكثر من طبيب تخصصات مختلفة تجمعه إدارة مشتركة يكون احدهم هو المدير الفنى المسئول عن العيادة ويجوز الترخيص فى إنشاء عيادة مشتركة لجمعية خيرية مسجلة فى وزارة الشئون الاجتماعية أو لهيئة عامة يكون من بين اغراضها إنشاء وإدارة هذه العيادة المشتركة أو شركة لعلاج العاملين بها على أن يديرها طبيب مرخص له بمزالة المهنة .

(ج) المستشفى الخاص :

وهـــى كل منشأة أعدت لاستقبال المرضى والكشف عليهم وعلاجهم ويوجد بها أكثر من خمسة آسرة على أن يكون ذلك تحت اشراف وادارة طبيب مرخص له بمزاولة المهنة .

(د) دار النقاهة :

وهى كل منشأة أعدت لإقامة المرضى ورعايتهم طبيا أثناء فترة النقاهة مـــن الأمـــراض ، على أن يكون ذلك تحت اشراف وادارة طبيب مرخص له بمزاولة المهنة .

كمـــا يعتـــبر صاحب المنشأة هو من صدر بإسمه ترخيص بمزاولة نشاط المنشأة .

ويـتحقق الفعـل المكون للجريمة بمجرد إدارة الطبيب للمنشأة المقضى بإغلاقها ولا عبرة هنا للباعث الذى أدى الطبيب إلى ممارسة العمل بمنشأة صدر حكم بإغلاقها .

العقوبة :

الحـــبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

جنحة حصول الطبيب على ترخيص العيادة عن طريق التحايل

كـــل مـــن يحصل على ترخيص بفتح عيادة أو عيادة مشتركة بطريق الـــتحايل أو باستعارة اسم طبيب لهذا الغرض يقع تحت طائلة قانون العقوبات ويكون ارتكب الفعل المادى المكون لهذه الجريمة .

والشروع فى هذه الجريمة متصور كإعداد الطبيب للأوراق والتقدم إلى الجهـــة الإدارية المتخصصة للحصول على الترخيص إلا أن الترخيص لم يصدر لأســـباب قد ترجع إلى الطبيب أو الجهة الإدارية وقد يدخل هذا الشروع تحت جـــريمة أخـــرى كالطبيب الذى يزور شهادة بحصوله على التكليف أو شهادة التخرج فهنا يعد مزورا ويعاقب على أنه مزور .

العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه بإحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بذات العقوبة الطبيب الذى أعار اسمه للحصول على الترخيص.

ويحكم فضلا عن الحكم بعلاقة المنشأة موضوع المخالفة وإلغاء الترخيص الممنوح لها .

جنحة ممارسة الطبيب النشاط دون الحصول على ترخيص من المحافظ المختص

لا يجوز لمنشأة طبية مزاولة نشاطها إلا بترخيص من المحافظ المختص بعد تسجيلها فى النقابة الطبية المختصة مقابل رسم تسجيل يؤدى للنقابة ويحدد على النحو التالى :

١- ٢٠ (عشرون جنيها) للعيادة الخاصة .

٢- ٥٠ (خمسون جنيها) للعيادة المشتركة .

٣- ٢٠ (عشرون جنيها) عن كل سرير بالمستشفى الخاص أو دار النقاهة .

ويجوز بقرار من وزير الدولة للصحة مضاعفة هذه الرسوم بعد أخذ رأى النقابة المختصة .

وتقوم المحافظة المختصة عند التراخيص للمنشأة الطبية بمزاولة نشاطها بإخطار وزارة الصحة بالبيانات اللازمة لتسجيلها فى سجل مركزى ينشأ لهذا الغرض . (م ٢)

العقوبة :

الغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه ، وفى حالة عدم إزالة المخالفة خلال الأجل المحدد لذلك تكون العقوبة الغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألف جنيه ، ويجوز للقاضى أن يحكم بناء على طلب السلطة الصحية المختصة بإغلاق المنشأة نهائيا أو للمدة التى يحددها الحكم

وــله أن يأمر بتنفيذه فورا ولو مع المعارضة فيه أو استئنافه ، وفى جميع الأحوال ينفذ الحكم بإغلاق المنشأة ولا يؤثر استشكال صاحبها أو الغير فى التنفيذ ، كما ينفذ حكم الإغلاق فى المنشأة كلها دون الاعتداد بما قد يزاول فيها من أنشطة أخرى متى كانت حالة المنشأة لا تسمح بقصر الإغلاق على الجزء الذى وقعت فيه المخالفة .

جنحة إدارة منشأة طبية وهو غير طبيب

يجـــب أن تكون إدارة المنشأة الطبية لطبيب مرخص له فى مزاولة المهنة عـــلى أن تكـــون إدارة المنشأة الطبية المخصصة لطب وجراحة الأسنان لطبيب أسنان مرخص له فى مزاولة طب وجراحة الأسنان .

وإذا تغير مدير المنشأة وجب على صاحب المنشأة اخطار الجهة الإدارية بالمحافظة والنقابة الطبية الفرعية بذلك خلال أسبوعين بخطاب موصى عليه بعلم الوصـــول وعليه أن يعين لها مديرا خلال اسبوعين من تاريخ الإخطار على أن يخطـــر الجهـــة الصـــحية بإسمه وإلا وجب إغلاقها ، فإذا لم يتم إغلاقها قامت السلطات المختصة بإغلاقها إداريات لحين تعيين المدير .

العقوبة :

الغـــرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه ، وفى حالة عدم إزالة المخالفة خلال الأجل المحدد لذلك تكون العقوبة الغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألف جنيه ، ويجوز للقاضى أن يحكم بناء على طلب السلطة الصحية المختصة بإغلاق المنشأة نهائيا أو للمدة التى يحددها الحكم وــله أن يأمر بتنفيذه فورا ولو مع المعارضة فيه أو استئنافه ، وفى جميع الأحوال ينفذ الحكم بإغلاق المنشأة ولا يؤثر استشكال صاحبها أو الغير فى التنفيذ ، كما ينفذ حكم الإغلاق فى المنشأة كلها دون الاعتداد بما قد يزاول فيها من أنشطة أخرى متى كانت حالة المنشأة لا تسمح بقصر الإغلاق على الجزء الذى وقعت فيه المخالفة .

جنحة تقيد ضد ورثة صاحب المنشأة الطبية لعدم تقدمهم إلى الجهة الإدارية لإبقاء الرخصة لصالحهم خلال الموعد المقرر

إذا تــوفى صاحب المنشأة جاز إبقاء الرخصة لصالح الورثة مدة عشرين عامــا تــبدأ من تاريخ الوفاة على أن يتقدموا بطلب ذلك خلال ستة اشهر من تاريخ الوفاة ويشترط فى هذه الحالة تعيين مدير للمنشأة يكون طبيبا مرخصا له بمــزاولة المهنة وعليه اخطار الإدارة ونقابة الأطباء المختصة بذلك . فإذا تخرج أحد أبناء المتوفى من إحدى سنوات الدراسة بالكلية عند انتهاء المدة منح المهلة اللازمة لحين تخرجه لتنقل إليه الرخصة ، أما إذا انقضت المدة دون أن يكون من بــين أبــناء صاحب المنشاة طبيب أو طالب بإحدى كليات الطب وجب على الورثة التصرف فيها لطبيب مرخص له بمزاولة المهنة قبل انقضاء المدة ، وإلا تم التصرف فيها بمعرفة الجهة الإدارية المختصة بمنح الترخيص .

العقوبة :

الغــرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه ، وفى حالة عدم إزالة المخالفة خلال الأجل المحدد لذلك تكون العقوبة الغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألف جنيه ، ويجوز للقاضى أن يحكم بناء على طلب السلطة الصحية المختصة بإغلاق المنشأة نهائيا أو للمدة التى يحددها الحكم وــله أن يأمر بتنفيذه فورا ولو مع المعارضة فيه أو استئنافه ، وفى جميع الأحوال ينفذ الحكم بإغلاق المنشأة ولا يؤثر استشكال صاحبها أو الغير فى التنفيذ ، كما ينفذ حكم الإغلاق فى المنشأة كلها دون الاعتداد بما قد يزاول فيها من أنشطة أخرى متى كانت حالة المنشأة لا تسمح بقصر الإغلاق على الجزء الذى وقعت فيه المخالفة .

جنحة إدارة منشأة طبية لا تتوافر فيها
الاشتراطات الصحية والطبية المقررة

يجب أن تتوافر فى المنشأة الطبية الاشتراطات الصحية والطبية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الدولة للصحة وتشمل الاشتراطات الصحية كل ما يتعلق بالتجهيزات وكيفية أداء الخدمة ، مع مراعاة استيفاء الشروط والمواصفات الخاصة بحجرة العمليات فى حالة اجراء جراحات وذلك مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم العمل بالاشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها فى حالة وجود جهاز أشعة .

ويجب التفتيش على المنشئة الطبية مرة على الأقل سنويا للتثبيت من توافر الاشتراطات المقررة فى هذا القانون والقرارات المنفذة له فإذا كشف التفتيش عن أى مخالفة يعلن مدير المنشأة بها لإزالتها فى مهلة أقصاها ثلاثين يوما وفى حالة المخالفات الجسيمة يجوز للمحافظ المختص بناء على عرض من السلطة الصحية المختصة أن يأمر بإغلاق المنشأة إداريا للمدة التى يراها ولا يجوز العودة إلى إدارتها إلا بعد التثبيت من زوال أسباب الإغلاق . (م ١١)

وتلتزم كل منشأة طبية بلائحة آداب المهن الطبية فى جميع تصرفاتها وعلى الأخص فى وسائل الدعاية والإعلان .

العقوبة :

الغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه ، وفى حالة عدم إزالة المخالفة خلال الأجل المحدد لذلك تكون العقوبة الغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألف جنيه ، ويجوز للقاضى أن يحكم بناء على طلب السلطة الصحية المختصة بإغلاق المنشأة نهائيا أو للمدة التى يحددها الحكم وله أن يأمر بتنفيذه فورا ولو مع المعارضة فيه أو استئنافه ، وفى جميع الأحوال ينفذ الحكم بإغلاق المنشأة ولا يؤثر استشكال صاحبها أو الغير فى التنفيذ ، كما

ينفذ حكم الإغلاق فى المنشأة كلها دون الاعتداد بما قد يزاول فيها من أنشطة أخرى متى كانت حالة المنشأة لا تسمح بقصر الإغلاق على الجزء الذى وقعت فيه المخالفة .

جنحة عدم توافر الشروط المطلوبة قانونا فى الطبيب الذى عمل بإحدى المنشآت المطلوبة قانونا

يشترط فى الطبيب الذى يعمل فى إحدى المنشآت الطبية ما يأتى :

١. أن يكون مصريا .

٢. أن يكون اسمه مقيدا فى سجلات نقابة الأطباء .

ومع ذلك يجوز لغير المصريين العمل فى المنشآت المذكورة فى الحالتين الآتيتين :

أ) الأطباء غير المصريين الذين يجيز قانون نقابة المهن الطبية تسجيلهم فى سجلاتها ، ويشترط المعاملة بالمثل وموافقة السلطات المختصة .

ب) الترخيص للخبراء الأجانب الذين لا يتوافر نوع خبرتهم فى مصر أو الخبرة التى تحتاجها طبيعة ممارسة المهنة ، وفى هذه الحالة يجب الحصول على موافقة مسبقة من وزير الدولة للصحة ومن مجلس نقابة الأطباء ، وأن يكون الترخيص بمزاولة المهنة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ، ويسجل فى سجل خاص بنقابة الأطباء بعد تسديد الرسوم المقررة .

وفى جميع الأحوال يجب ألا تقل المرتبات والأجور والامتيازات التى تستقرر للأطباء ، وأن يكون الترخيص بمزاولة المهنة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ، ويسجل فى سجل خاص بنقابة الأطباء بعد تسديد الرسوم المقررة .

ويكون لمديرى مديريات الشئون الصحية بالمحافظات ومديرى العلاج الحر بها ومديرى الإدارات الصحية المتفرعين ومن ينتدبهم وزير الدولة للصحة

بالاتفاق مع وزير العدل من بين الأطباء المتفرغين صفة مأمورى الضبط القضائى بإثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون أو القرارات المنفذة له فى سبيل ذلك حق دخول المنشآت الطبية والتفتيش عليها فى أى وقت . (م ١٧)

العقوبة :

الغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه ، وفى حالة عدم إزالة المخالفة خلال الأجل المحدد لذلك تكون العقوبة الغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألف جنيه ، ويجوز للقاضى أن يحكم بناء على طلب السلطة الصحية المختصة بإغلاق المنشأة نهائيا أو للمدة التى يحددها الحكم وله أن يأمر بتنفيذه فورا ولو مع المعارضة فيه أو استئنافه ، وفى جميع الأحوال ينفذ الحكم بإغلاق المنشأة ولا يؤثر استشكال صاحبها أو الغير فى التنفيذ ، كما ينفذ حكم الإغلاق فى المنشأة كلها دون الاعتداد بما قد يزاول فيها من أنشطة أخرى متى كانت حالة المنشأة لا تسمح بقصر الإغلاق على الجزء الذى وقعت فيه المخالفة .

تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الصحية والبيئية ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن مشروع القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١

ورد هذا المشروع بقانون إلى المجلس بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٨١ فأحاله المجلس إلى اللجنة بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٨١ لدراسته وإعداد تقرير عنه .

وبتاريخى ١١ ، ٢٨ أبريل سنة ١٩٨١ اجتمعت اللجنة وحضر اجتماعها السادة الأعضاء :

دكتور حمدى السيد ، دكتورة زينب السبكى ، دكتور خليل ابراهيم الديب ، دكتور أحمد سعد حسن يونس أعضاء مكتب لجنة الشئون الصحية والبيئية .

كما حضر عن مكتب اللجنة الدستورية والتشريعية السيدان العضوين: حنا ناوز ، مصطفى غباشى .

وحضر عن وزارة الصحة السادة :

دكتور سعد فؤاد ، وكيل أول وزارة الصحة .

دكتور أمين الجمل ، وكيل وزارة الصحة لشئون الرعاية العلاجية .

الأستاذ فؤاد عزب ، المستشار القانونى للسيذ الدكتور وزير الصحة .

وبعد أن أطلعت اللجنة على مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية ، واستعادت التشريعات القائمة المنظمة لهذا الموضوع ، وبعد الاستماع إلى وجهة نظر الحكومة ، وبعد المناقشة تورد تقريرها عنه فيما يلى :

أصبحت المستشفيات العلاجية ، سواء كانت عيادات خاصة أو عيادات مجمعة أو مستشفيات أو دور نقاهة تؤدى دورا هاما فى تقديم الخدمة العلاجية للمواطنين ولابد عند التخطيط للخدمات العلاجية الأخذ فى الاعتبار الدور الهام والمؤثر الذى تؤديه هذه المنشآت ، وأصبح التوسع فى هذه الخدمات وتسجيلها ومراقبة أداءها وترشيد تكلفتها واجبا هاما يقع النهوض به على عاتق وزارة الصحة ونقابة الأطباء ، خاصة وقد أصبح القانون القائم وهو القانون رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم إدارة المؤسسات العلاجية عاجزا عن أداء هذه المهمة ، فضلا عن أن سلطة الإشراف والعقوبات الواردة لا توفر الحماية اللازمة للمواطنين من ادعياء الطب ، ومن الممارسات الخارجة عن رسالة مهنة الطب السامية .

لذلك تقدمت وزارة الصحة بهذا المشروع بقانون للقضاء على كل أسباب الشكوى من المنشآت الطبية ، وسموا بالمهنة ، وحماية للمواطنين .

وقـد تضمن المشروع بقانون المعروض أحكاما عديدة تنظم هذا المجال من أهمها :

١. وضـــع تعريف دقيق للمنشآت الطبية وخضوع جميع تلك المنشآت لأحكام هذا القانون دون استثناء .

٢. عـــدم جواز فتح أى منشأة طبية دون ترخيص ، على أن تكون إدارة هذه المنشأة وجوبا منوطة بطبيب مرخص له بمزاولة المهنة مع ضرورة توافر جميع الاشتراطات الصحية فى تلك المنشأة .

٣. إلـــزام كل منشأة طبية بها اسرة للعلاج الداخلى بإعلان قائمة أسعارها فى مكـــان ظاهـــر بها ، وتحدد تلك الأسعار لجنة تمثل فيها نقابة الأطباء مكان ظاهـــر بها ، وتحدد تلك الأسعار لجنة تمثل فيها نقابة الأطباء للفرعية ومدير الشئون الصحية بالمحافظة وتعتمد قراراتها من وزير الدولة للصحة .

٤. التفتـــيش عـــلى المنشـــأة الطبية مرة على الأقل كل سنة للتأكد من توافر الشروط المقررة بهذا القانون مع منح جهات التفتيش التى حددها التشريع صفة الضبط القضائى .

٥. إقرار عقوبات مشددة على مخالفة أحكامه .

ولقـد رأت اللجـنة تسـهيلا لتطبيق أحكام هذا المشروع بقانون ووضوح نصوصـه أمـام الكافـة دون اجـتهاد أو عـناء فـى التفسـير ، اجـراء التعديلات الآتـية:

أولا : تناولـــت المادة الثالثة حكمان مختلفان أحدهما بإدارة المنشأة الطبية والثانى خـــاص بحالـــة وفاة صاحب المنشأة ، وهذا يتطلب إفراد نص خاص بكل مـــنهما حيـــث رأت اللجنة إفراد الحكم الخاص بوفاة صاحب المنشأة وما يـــتعلق بذلك من ورثة ورخصة واجراءات فى مادة مستقلة أصبحت المادة الرابعة .

ثانـــيا : تضمنت المادة الخامسة من المشروع بقانون المعروض عبارة (مع مراعاة استـيفاء الشــروط والمواصفات الخاصة بحجرة العمليات فى حالة اجراء جــراحات بهذه العيادة وذلك مع الإخلال بأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه فى حالة وجود جهاز أشعة) .

ولما كانت المادة السادسة من المشروع بقانون المعروض والتى أصبحت المـــادة السابعة تنظم الاشتراطات الصحية والطبية والتجهيزات الخاصة بالمنشأة فإن الأمر يتطلب نقل تلك العبارة إلى هذه المادة لأن ذلك هو وضعها الطبيعى ، كمـــا اضافت اللجنة حكما جديدا يسمح بمقتضاه لمن يستأجر عيادة خاصة أن يؤجــر جزءا منها لطبيب أو أكثر للعمل معه فى نفس المقر وبموجب عقد يودع نسخة منه النقابة الفرعية المختصة .

ثالثا : تعديل المادة السابعة بإضافة الشروط التى يجب توافرها فى الطبيب الذى يعمل فى المنشأة الطبية مع جواز العمل لغير المصريين فيها بشرط التسجيل بالــنقابة والمعاملــة بالمــثل وموافقة السلطات المختصة ، على أن يكون الترخـــيص للخبراء الأجانب مشروطا بعدم توافر نوع خبرتهم فى مصر أو خـــبر تحـــتاجها طبيعة الممارسة المهنية والحصول على موافقة وزير الصحة ومجلـــس نقابـــة الأطباء ويسجل فى سجل خاص بنقابة الأطباء وأن يكون الترخيص بذلك لا يجاوز ثلاثة أشهر .

رابعا : تعديل المادة الحادية عشر من مشروع القانون المعروض بحيث يكون قرار تشكيل اللجنة الخاصة بتحديد أجور الإقامة والخدمات التى تقدمها المنشأة صادرا من وزير الدولة للصحة على أن تكون نقابة الأطباء ووزارة الصحة ، وممثل لأصحاب المنشآت الطبية ويصدر بالموافقة توصية هذه اللجنة قرار من المحافظ المختص .

كمـا تضمن التعديل أيضا الأخذ فى الاعتبار عناصر التكلفة التى تمت الموافقة عليها عند الترخيص بالإنشاء تشجيعا للاستثمار فى مجال المنشآت الطبية التى تحتاج إليها البلاد أمس الحاجة .

واللجنة إذ توافق على هذا المشروع بقانون لترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المعدلة .

رئيس اللجنة المشتركة

دكتور / حمدى السيد

المذكرة الإيضاحية
لمشروع القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١

نظـرا لمـا تبين من قصور فى القانون رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم إدارة المؤسســات العلاجــية غــير الحكومية ، والذى أدى إلى نشوء كثير من المعوقات التى تحول دون قيام وزارة الصحة والأجهزة الصحية بالمحليات بدورهما الفعــال فى الإشراف والرقابة على المنشآت الطبية . إذ كان القانون المشار إليه يجعــل مــنح التراخيص بإنشاء وإدارة هذه المنشآت يصدر من وزارة الإسكان والتعمير (الشئون البلدية والقروية سابقا) طبقا لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ الخــاص بــالمحلات الــتجارية والصناعية وغيرها ، ولما كان منح هذه التراخــيص مــن اهــم أدوات الرقابة والاشراف فقد دعت الحاجة إلى تعديل القانون المذكور .

وقــد عدل مشروع القانون تسمية القانون إلى (قانون تنظيم المنشآت الطبــية) بــدلا من قانون (تنظيم إدارة المؤسسات العلاجية) حتى يشمل جميع المنشآت العلاجية بأنواعها المختلفة مع تحديد مسميات دقيقة لهذه المنشآت وقد وضــع المشــروع تعريفا دقيقا لكل منشأة طبية فى المادة الأولى . كما حدد فى

المـــادة الثانية السلطة المختصة بمنح تراخيص إنشاء وإدارة المنشآت الطبية وهى المحـــافظ المخـــتص تمشيا مع أحكام القوانين الخاصة بالحكم المحلى . كما راعى المشروع فى نفس المادة عدم اعفاء أية منشأة علاجية من الحصول على ترخيص بمـــا فى ذلك العيادات الخاصة كما أشرك نقابة الأطباء المختصة فى تسجيل هذه المنشآت لديها وذلك مشاركة فى المسئولية مع الأجهزة الصحية بالمحليات .

وابـــاح المشـــروع فى المـــادة الثالثة لطبيب الأسنان إدارة منشأة طبية مخصصـــة لطـــب وجراحة الأسنان ، كما أجاز المشروع إبقاء الرخصة لصالح الورثـــة دون مـــدة محددة إذا تقدموا بطلب لذلك خلال ستة أشهر من تاريخ الوفـــاة ، عـــلى أن يعينوا طبيبا للمنشأة مرخص له بمزاولة المهنة ، على أن يتم اخطار الجهة الإدارية والنقابة المختصة بذلك .

ومنع المشروع المادة الرابعة الأطباء من إنشاء أو إدارة أكثر من عيادة خاصـــة إلا لأسباب تقررها النقابة الفرعية المختصة ولمدة أقصاها خمس سنوات ولا يجوز تجديد هذه المدة لأى سبب من الأسباب .

كمـــا رخـــص المشروع لوزير الصحة فى المادة الخامسة سلطة إصدار القرارات الخاصة بالاشتراطات الصحية والطبية إذ أن هذه الاشتراطات تخضع للتطوير العلمى والتكنولوجى فيمكن تعديل هذه القرارات حسب الحاجة .

وحدد المشروع فى المادة السادسة نسبة الأطباء المصريين وجعلها لا تقل عن ٨٠٪ من مجموع الأطباء العاملين ، وأوجب ألا تقل مرتباهم والامتيازت المقررة لهم عما يتناوله أمثالهم من الأطباء الأجانب العاملين بالمنشأة .

كمـــا نـــاط المشروع بوزير الصحة سلطة تحديد نسبة عدد الممرضات الواجـــب توافرها فى كل منشأة طبية بالنسبة إلى عدد الآسرة المخصصة للعلاج الداخلى وذلك فى المادة السابعة .

وألـزم المشروع فى المادة الثامنة المنشأة الطبية بالالتزام بلائحة آداب المهن الطبية وعلى الأخص وسائل الدعاية والإعلان .

كمـا بين فى المادة التاسعة كيفية التفتيش على المنشآت الطبية - وحدد مهلـة ثلاثـين يوما لإزالة المخالفات التى يكتشفها التفتيش - وأناط بالمحافظ المختـص سـلطة إصدار قرار غلق المنشأة إداريا بالاتفاق مع السلطة الصحية المختصـة فى حالـة المخالفات الجسيمة وفى حالة عدم إزالة المخالفات فى المادة المقررة قانونا .

وألـزم المشـروع كل منشأة طبية بها آسرة للعلاج الداخلى أن تحدد أسـعار الإقامـة بهـا واخطار النقابة العامة للأطباء ومديرية الشئون الصحية المختصـة بهذه الأسعار لتسجيلها - كما ألزمها بإعلان أسعارها فى مكان ظاهر بها .

وحددت المادة الحادية عشر حالات إلغاء الترخيص على سبيل الحصر.

كمـا وضع المشروع العقوبات الواجب توقيعها على الأعمال التى تقع بالمخالفـة لأحكام هذا القانون فى المواد ١٢ ، ١٣ ، ١٤ حسب نوع المخافة جسامتها .

وحـدد المشروع فى المادة الخامسة عشر من لهم صفة الضبط القضائى بإثـبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له وهم مديرو مديريات الشئون الصحية بالمحافظات ومديرو العلاج الحر ومديرو الإدارات الصحية ومفتشى الصحة .

وحدد المشروع فى المادة السادسة عشر فترة انتقالية يستمر العمل فيها بالتراخيص الصادرة قبل هذا القانون من وزارة الاسكان والتعمير وجعلها ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون يتم خلالها تقديم التراخيص القائمة الى مديرية الشـئون الصحية المختصة لتنفيذ ما جاء بالمادة الثانية من هذا القانون وذلك فى فترة اقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الترخيص السابق لها .

كمـا مـنح الأطـباء الذين يملكون أكثر من عيادة خاصة مهلة خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون لتحديد عيادة واحدة لمزاولة المهنة .

ونصـت المادة (١٧) من المشروع على إلغاء القانون رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

وتتشـرف وزارة الصحة بتقديم المشروع مفرغا فى الصياغة التى أقرها مجلس الدولة لاتخاذ اللازم نحو اقراره واستصداره .

وزير الدولة للصحة

أ . د / ممدوح جبر

قرار رقم ٢١٦ لسنة ١٩٨١
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١
(الوقائع المصرية العدد ١٣ ، ١٩٨٢/٦/١٢)

وزير الدولة للصحة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم المنشآت الطبـية ، وعـلى قـرار رئـيس الجمهورية رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم مسئوليات اختصاصات وزارة الصحة .

قرر

أولا : بشأن الاشتراطات اللازمة للترخيص بتشغيل منشأة طبية

مادة (١)

يتعين للترخيص بتشغيل منشأة طبية توافر الاشتراطات لآتية :

أ) أن تكون حجرات المنشأة جيدة التهوية والإضاءة .

ب) أن تكون المنشأة مزودة بوسائل تغذيتها بالمياه النقية بصفة مستمرة

ج) أن تكون المنشأة مزودة بوسائل الصرف الصحى المناسبة .

د) أن تزود المنشأة بالوسائل والأدوات الصحية اللازمة للتخلص من القمامة والفضلات .

هـ) أن تزود المنشأة بالأجهزة اللازمة لإطفاء الحرائق .

و) أن تكون المنشأة مجهزة بوسائل الاسعاف الأولية .

مادة (٢)

تقـوم اللجـنة المشكلة طبقا للمادة (١٢) من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ المشـار إلـيه بوضـع مسئوليات للمستشفيات الخاصة طبقا لتكامل الخدمات الصحية والخدمات الفندقية التى تقوم بها .

مادة (٣)

تنقسم غرف إقامة المرضى فى المنشآت الطبية التى بها آسرة للعلاج إلى المستويات الآتية :

أ) لهـا جناح ويشمل غرفة نوم بها سرير واحد وملحق بها صالون ودورة مياه مستقلة .

ب) الدرجة الأولى الممتازة وتتكون من غرفة واحد بها سرير واحد ولها دورة مياه مستقلة .

ج) الدرجـة الأولى وتتكون من غرفة واحدة بها سرير واحد ولها دورة مياه مشتركة .

د) الدرجـة الثانـية وتـتكون من غرفة واحدة بها سريران ولها دورة مياه مستقلة أو مشتركة .

هـ) الدرجة الثالثة ولا يزيد عدد الآسرة بالغرفة الواحدة عن أربعة آسرة ولها دورة مياه خاصة بها أو مشتركة .

مادة (٤)

تزود كل غرفة من غرف المرضى بالمنشأة بأثاث سهل التنظيف لا يعوق التهوية والإضـاءة ولا تقل المساحة المخصصة لكل سرير عن ٨م٢ ، على أن تنشـأ دورة مـياه وحمام لكل عشرة آسرة على الأكثر فى حالة تزويد الغرفة بدورة مياه مستقلة .

مادة (٥)

يجب على المنشأة تخصيص محطة تمريض مجهزة لكل أربعين سريرا على أن تزود هذه المحطة بأثاثات خاصة بحفظ الملفات والسجلات وأخرى لحفظ الأدوية والمهمات والآلات الطبية اللازمة للعمل التمريضى وكذلك بجهاز استدعاء .

مادة (٦)

يشترط توافر الاشتراطات الآتية فى حجرة العمليات بالمنشأة :

أ) ألا تقل مساحة الحجرة التى تجرى بها العمليات الصغرى والمتوسطة عن ١٢م٢ على الأقل على ألا يقل طول أحد الأضلاع عن ٣م أما الحجرة التى تجرى بها عمليات كبرى فلا تقل مساحتها عن ٢٠م٢ ، ويجوز التجاوز عن الأبعاد الموضحة بنسبة (١٠%) بالنسبة للمنشآت القائمة فعلا وقت العمل بهذا القرار . (مستبدل بالقرار رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٨٥ ونشر بالوقائع المصرية العدد رقم ١٢ فى ١٩٨٦/١/١٤) .

ب) أن تكون الأبواب والنوافذ جيدة ومحكمة وأن يكون زجاجها سليما دائما وفى حالة استعمال التكييف يفضل استعمال نظام التكييف المركزى المزود بالمرشحات .

ج) أن تكون الحجرة مزودة بضوء صناعى كاف فوق منضدة العمليات وأن تكون هناك أجهزة اضاءة احتياطية للعمل فى حالة انقطاع التيار الكهربائى .

د) أن تزود الحجرة بالحد الأدنى على الاقل من الآلات الجراحية وأجهزة التخدير والأفاقة ووسائل الاسعاف التى تتناسب مع نوع العمليات التى تجرى بها .

هـ) يلحق بالحجرة فى حالة إجراء عمليات جراحية كبرى غرفة أو مكان للإفاقة يكون مجهزا بالتجهيزات المناسبة .

و) فى حالـــة عـــدم وجود قسم للتعقيم المركزى بالمنشأة الطبية التى بها جناح للعملـــيات يـــلحق بحجـــرة العملـــيات غرفة للتعقيم مزودة على الأقل بـــأوتوكلاف يعمل بالبخار وفرن تعقيم بالهواء الساخن وعدد مناسب من علب التعقيم .

ز) يـــلحق بالحجـــرة مكـــان لتغيير الملابس وغسيل الأيدى للجراحين وهيئة التمريض .

مادة (٧)

يجـــب أن تـــتوافر بكل منشأة طبية بها مائة سرير فأكثر صيدلية يطبق عليها الاشتراطات الواردة بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيادلة .

مادة (٨)

يجـــب على المنشأة الطبية مراعاة أحكام قرار وزير الصحة رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٦٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ فى حالة وجود أجهزة للتشخيص أو العلاج بالاشعاعات المؤينة .

مادة (٩)

فى حالة وجود عيادة خارجية بالمنشآت يجب أن تتوافر بها الاشتراطات الآتية :

١. أن يكون لها مدخل خاص .
٢. أن تكون بها أماكن انتظار مناسبة مزودة بأثاث جيد وملحق بها عدد كاف من دورات المياه .
٣. أن يكـــون بهـــا عدد كاف من غرف الكشف المزودة بوسائل التشخيص المناسبة .

مادة (١٠)

يجب على المنشأة الطبية مراعاة أحكام قرار وزير الصحة رقم ٢٩١ لسنة ١٩٨٠ والقرارات المعدلة له بشأن جمع وتوزيع الدم فى حالة وجود مركز بها لهذا الغرض .

مادة (١١)

تسرى أحكام القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهن الكيمياء الطبية والبكتريولوجيا والباثولوجيا وتنظيم معامل التشخيص الطبى ومعامل الأبحاث العلمية ومعامل المستحضرات الحيوية والقوانين المعدلة له واللوائح والقرارات المنفذة له على معامل الفحوص البكترتولوجية والباثولوجية الموجودة بالمنشآت الطبية .

مادة (١٢)

يجب أن يزود المطبخ بتغذية مياه نقية والوسائل للصرف وللتخلص من الفضلات وأن تكون التهوية والإضاءة جيدة وأن تزود الأبواب والشبابيك بسلك ناموسية .

مادة (١٣)

يجب ألا يقل مستوى التجهيزات الطبية بالمنشأة عن مستوى التجهيزات النمطية بمستشفيات وزارة الصحة المماثلة .

مادة (١٤)

يجب أن يتوافر بكل منشأة طبية بها عشرون سرير فأكثر عدد مناسب من الأطباء المقيمين على ألا يقل عددهم عن طبيب مقيم لكل عشرون سرير .

مادة (١٥)

يجب أن يتوفر بكل منشأة طبية بها آسرة للعلاج العدد المناسب من الممرضات المرخص لهن بمزاولة المهنة على ألا يقل عددهم عن ممرضة للعيادة الخاصة بآسرة وممرضة على الأقل لكل خمسة آسرة بالعيادة المشتركة والمستشفيات وذلك خلال الـ ٢٤ ساعة .

مادة (١٦)

لا يجوز لصاحب المنشأة الطبية تدوين أية بيانات على اللافتة أو الروشتة تخالف أو تجاوز البيانات الواردة بالترخيص .

ثانيا : فى شأن اجراءات تسجيل وترخيص المنشآت الطبية

مادة (١٧)

يقدم طلب الترخيص للمنشأة الطبية إلى مدير الشئون الصحية المختصة موضحا به البيانات الآتية طبقا لنوع المنشأة .

(أ) العيادة الخاصة :

اسم العيادة واسم مالك مقر العيادة وعنوان العيادة رقم تليفون واسم صاحب العيادة المطلوب أن يصدر بإسمه ترخيص مزاولة نشاط العيادة ورقم ترخيصه لمزاولة المهنة وتخصصه وعدد الآسرة (لا يتجاوز ثلاثة آسرة) وأسماء الأطباء المساعدين وعدد هيئة التمريض ونوعيتها وبيان ما إذا كان يوجد طبيب آخر يشغل جزء من العيادة ورقم ترخيصه .

(ب) العيادة المشتركة

اسم العيادة واسم مالك مقر العيادة وعنوان العيادة ورقم تليفون واسم صاحب العيادة المطلوب أن يصدر بإسمه الترخيص لمزاولة نشاط العيادة ورقم ترخيصه لمزاولة المهنة وعدد الآسرة (لا يتجاوز عددها خمس آسرة) واسم المدير الفنى المسئول عن العيادة ورقم ترخيص مزاولة المهنة له وتخصصه وأسماء الأطباء العاملين بالعيادة وتخصصاتهم وأرقام ترخيص مزاولة المهنة لهم (الاسم - رقم الترخيص - التخصص) ، وعدد هيئة التمريض ونوعيتها والخدمات المكملة بالعيادة وأرقام ترخيصها (معمل تحاليل - صيدلية خاصة - أجهزة أشعة - ومصنع أو معمل أسنان) .

(ج) المستشفيات الخاصة :

اسم المستشفى واسم مالك مقر المستشفى ورقم تليفون واسم مدير المستشفى المطلوب أن يصدر بإسمه ترخيص مزاولة نشاط المستشفى ورقم

ترخيصه لمزاولة المهنة وعدد الآسرة (أكثر من خمسة آسرة) والتخصصات الموجودة بالمستشفى واسم المدير الفنى المسئول عن المستشفى ورقم ترخيص مزاولة المهنة وعدد الأطباء المقيمين بها وعدد هيئة التمريض ونوعيتها والخدمات الطبية المكملة بالمستشفى وأرقام تراخيصهم (معمل تحاليل طبية - صيدلية خاصة - أجهزة أشعة - مصنع أو معمل أسنان) .

(د) **دور النقاهة :**

اسم الدار واسم مقر الدار وعنوان الدار ورقم تليفون واسم صاحب الدار المطلوب أن يصدر بإسمه ترخيص مزاولة نشاط الدار وعدد الآسرة واسم المدير الفنى المسئول عن نشاط الدار ورقم ترخيص مزاولة المهنة له وعدد الأطباء المقيمين وأرقام مزاولة المهنة لهم وعدد هيئة التمريض ونوعيتها والخدمات المكملة بالدار وأرقام تراخيصهم (معمل تحاليل طبية - صيدلية خاصة - مصنع أو معمل أسنان - بنك الدم) .

ويرفق مع طلب الترخيص المستندات الآتية :

أ) شهادة مع طلب ترخيص النقابة للمنشأة .

ب) رسم هندسى موقع عليه مهندس نقابى للمنشأة بمقياس رسم $\frac{١}{١٥٠٠٠}$ بين الموقع وتفاصيل محتويات كل دور على حدة .

ج) بيان بالتجهيزات الطبية .

مادة (١٨)

تقوم لجنة مشكلة من :

١. مدير العلاج الحر بمديرية الشئون الصحية المختصة .

٢. مدير الإدارة الصحية المختصة .

وذلك لمعاينة المكان الذى أعد كمنشأة طبية للتثبيت من استيفاء الشروط والمواصفات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ المشار

إلـــيه ، عـــلى أن يضم هذه اللجنة مهندس من مديرية الشئون الصحية أو من مديـــرية الإســـكان المختصة وذلك فى حالة معاينة المستشفيات ودور النقاهة .
(مستبدلة بالقرار رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٨٥ والسابق ذكره) .

مادة (١٩)

عـــلى كل من صاحب منشأة طبية أن يتقدم بطلب لتسجيل المنشأة إلى النقابة الفرعية المختصة (بشرى أو أسنان) بإسم رئيس النقابة العامة للأطباء أو لأطباء الأسنان حسب نوع المنشأة وذلك طبقا لنموذج تعده النقابة المختصة .

مادة (٢٠)

يـــؤدى طالب التسجيل إلى النقابة الفرعية المختصة رسم تسجيل بإسم النقابة العامة المختصة نظير إيصال كالآتى :

أ) ٢٠ جنيها لتسجيل العيادة الخاصة .
ب) ٥٠ جنيها لتسجيل العيادة المشتركة .
ج) ٢٠ جنيها عن كل سرير بالمستشفى الخاص أو دور النقاهة .

مادة (٢١)

تقـــوم النقابات الفرعية المختصة بإرسال طلب النقابة العامة بعد التأكد مـــن صحة البيانات المدونة به طبقا للمادة (١) وأداء الرسوم طبقا للمادة (٢) وتقوم النقابة العامة بإرسال شهادة تسجيل المنشأة الطبية فى مدة أقصاها شهرين من تاريخ تقديم الأوراق للنقابة الفرعية .

مادة (٢٢)

يقـــدم صاحب المنشأة طلبا إلى اللجنة المشار إليها فى المادة (٢٢) من هذا القرار فى خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ الحصول على الترخيص - لتقدير أجور الإقامة والخدمات التى تقدمها المنشأة ومرفق به المستندات المطلوبة عـــلى أن تنـــتهى هذه اللجنة من عملها خلال شهر من تقديم الطلب ثم ترسل توصيتها للسيد المحافظ المختص لإصدار القرار اللازم .

مادة (٢٣)

تـــتولى لجنة تحديد أجور الإقامة والخدمات التى تقدمها المنشآت الطبية الصـــادر بشأنها القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ قبل ارسال توصياتها إلى المحافظ لاصدار القرارات اللازمة ، تشكل على النحو التالى :

١. أحد وكلاء وزارة الصحة يختاره وزير الدولة للصحة . (رئيسا)
٢. السيد الأستاذ الدكتور نقيب الأطباء (أو من ينيبه) .
٣. السيد الدكتور وكيل وزارة الصحة لقطاع طب الأسنان (أو من ينيبه) .
٤. السيد الدكتور مدير الإدارة العامة للطب العلاجى .
٥. اثنان من أعضاء مجلس النقابة العامة للأطباء تختارهما النقابة .
٦. السيد الدكتور مدير عام الإدارة العامة للمؤسسات العلاجية غير الحكومية
٧. ممثل لأصحاب المنشآت الطبية يختاره نقيب الأطباء .

(أعضاء)

وللجـــنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة وأن تختار من بين أعضائها مقررا لها ويكون لها حق تشكيل لجان فرعية بالمحافظات .

وتخـــتص هـــذه اللجنة بتلقى طلبات أصحاب المنشآت الطبية بتحديد أجور الإقامة والخدمات التى تقدمها المنشأة مرفقا بها مستندات عناصر التكلفة التى تمت الموافقة عليها عند الترخيص ولهذه اللجنة مناقشة صاحب المنشأة .

مادة (٢٤)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

مادة (٢٥)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٤ رجب سنة ١٤٠٢ هـ ، ٢٨ أبريل سنة ١٩٨٢م .

د . محمد صبرى زكى

جنحة قيام الطبيب بعملية من عمليات
جمع أو تخزين أو توزيع الدم
بدون الحصول على ترخيص

لا يجوز القيام بعملية من عمليات جمع أو تخزين او توزيع الدم ومركباته ومشـــتقاته إلا فى مركز خاص يعد ذلك بعد الحصول على ترخيص من وزارة الصـــحة العمومية ولا يصرف هذا الترخيص إلا للهيئات العامة أو الخاصة التى تدخـــل فى اختصاصـــها القـــيام بالعمليات المشار إليها أو لطبيب من الأطباء البشريين .

ويجب أن تتوافر فى المركز الخاص المواصفات والاشتراطات التى يصدر بها قرارا من وزير الصحة العمومية التنفيذى .

ويتعين أن يتولى إدارته طبيب من الأطباء البشريين .

ويقـــدم طلـــب الترخيص إلى وزارة الصحة باسم وكيل الوزارة وفق النموذج الذى يعد لذلك ويتضمن البيانات الآتية :

أ) اسم الطالب ولقبه .

ب) جنسيته .

ج) اسم الطبيب المختص بالإدارة .

د) أسماء ووظائف من يعاونون الطبيب فى المركز الخاص .

وعـــلى الطبيـــب المـــرخص له بإدارة مركز لنقل الدم أخذ الدم من المـــتطوعين بمعرفته أو تحت اشرافه ومسئوليته ، ويجوز أخذ الدم فى مستشفى أو فى أمكنة وقتية لهذا الغرض وتكون بها كافة الأدوات والأجهزة الضرورية والتى تحدد بقرار من وزير الصحة العمومية التنفيذى .

ويكـــون الطبيـــب المرخص له مسئولا عن الأخطاء التى قد يتعرض لها المتطوع أثناء عملية أخذ الدم .

العقوبة :

الغـــرامة التى لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه فضلا عن جـــواز الحكم بمصادرة الأجهزة والأدوات والمهمات موضوع المخالفة ، ويجوز فضـــلا عن ذلك غلق المراكز إداريا إذا كان من غير ترخيص أو بدون اشراف طبيب أو دون مراعاة الاشتراطات الصحية التى يحددها القرار الوزارى .

جنحة عدم وجود سجل بمركز نقل الدم يدون به أسماء المتطوعين

يعد بكل مركز لنقل الدم سجل يدون به أسماء المتطوعين الذين يرخص لهم بإعطاء الدم فى هذا المركز ، ويتعين على هذه المراكز إخطار المركز الرئيسى بالقاهرة بالأسماء المقيدة فى السجلات الخاصة بها لقيدها بسجله العام .

ويصـــدر بـــيان طريقة القيد بالسجلات والتحقق من شخص المتطوع مركز التطوع قرار من وزير الصحة العمومية التنفيذى .

ولا يجـــوز صـــرف بطاقة لأى متطوع إلا بعد الرجوع للسجل العام بالمركز الرئيسى للتثبيت عدم حصوله على أكثر من بطاقة .

وتنشأ بوزارة الصحة العمومية بالإقليم الجنوبى هيئة لمراقبة عمليات جمع وتخـــزين وتوزيـــع الـــدم ومركباته ومشتقاته وتمثل الجامعات والهيئات الأهلية المتصـــلة بعمليات الدم وتشكل بقرار من وزير الصحة العمومية التنفيذى يطلق عليها اسم مجلس مراقب عمليات الدم وتختص بالآتى :

أولا : الإشـــراف الفـــنى على المراكز الخاصة بنقل الدم وكذلك التفتيش على استيفاء هذه المراكز للشروط المقررة فى هذا القانون .

ثانيا : تنسيق العلاقة بين المراكز الحكومية والأهلية والجهات المستهلكة لمركبات الدم .

ثالثا : تقييم البحوث الفنية المتعلقة بالنواحى المتصلة بعمليات تجميع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته ومشتقاته ، وتقييم أعمال مراكز نقل الدم المرخص بها سنويا .

رابعا : التوصية بتدريب الأطباء بالمراكز التى يرى صلاحية امكانياتها للقيام بهذا التدريب .

خامسا : وضع المواصفات والاشتراطات الواجب توافرها فى المراكز المختصة بتحضير الدم ومركباته ومشتقاته .

سادسا : وضع قواعد تحديد وصرف مكافآت المتطوعين وأثمان الدم ومركباته ومشتقاته .

ويصدر وزير الصحة العمومى التنفيذى القرارات اللازمة لتنظيم اجراءات عمليات جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته ومشتقاته وتحديد الجهة التى تقوم بصرف وفحص المتطوعين والتعليمات الواجب اتباعها فى نقل الدم والشروط التى يجب أن تتوافر فى المتطوع ومكافآت المتطوعين وأثمان الدم ومركبات هو مشتقاته بعد أخذ رأى مجلس مراقبة عمليات الدم .

ويجب على القانون بإدارة مراكز الدم فى غير الهيئات العامة والتى تكون قد أنشئت أو أديرت لجمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته خلال ستين يوما من تاريخ العمل به ، ويجوز منحهم الترخيص اللازم متى توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها فى القانون .

العقوبة :

الغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه فضلا عن جواز الحكم بمصادرة الأجهزة والأدوات والمهمات موضوع المخالفة .

ويجوز فضلا عن ذلك غلق المراكز إداريا إذا كان من غير ترخيص أو بدون اشراف طبيب أو كان بدون توافر الاشتراطات الصحية المحددة .

جنحة استئصال العيون فى غير المستشفيات المرخص لها فى إنشاء بنوك العيون

يرخص لأقسام الرمد بجامعات الجمهورية المصرية فى إنشاء بنوك للعيون للإفادة منها فى توقيع القرينة .

ويجوز إنشاء هذه البنوك فى المستشفيات الأخرى أو الهيئات أو المراكز أو المعاهد بقرار من وزير الصحة .

ويحظر استئصال العيون إلا إذا تم فى احدى المستشفيات المرخص لها فى انشـــاء هـــذه البنوك ، ومع ذلك يجوز أن يكون استئصالها فى مكان آخر وفقا للشروط التى تبينها اللائحة التنفيذية هذا القانون .

وتقـــع العقوبـــة على الطبيب بمجرد حدوث الفعل المادى لهذه الجريمة والمتمـــثل فى استئصــــال العيون فى غير المستشفيات المرخص لها فى إنشاء بنوك العـــيون والحكمة من استئصالها هذه العيون فى المستشفيات المخصص لذلك هو حماية للمريض والخطأ عليه .

العقوبة :

الحـــبس مـــدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى العقوبتين وفى حالة العود يحكم بالعقوبتين معا .

جنحة تصرف فى القرنيات المحفوظة فى بنوك العيون فى غير العمليات التى تجرى فى المستشفيات المرخص لها فى إنشاء البنوك ومع غير القواعد المقررة

لا يجـــوز التصرف فى القرنيات المحفوظة فى بنوك العيون إلا للعمليات الـــتى تجـــرى فى المستشـــفيات المرخص لها فى انشاء هذه البنوك وتبين اللائحة التنفـــيذية كيفية التصرف فى القرنيات ونظام الأسبقية فى الحصول عليها ونظام العمـــل بهذه البنوك والسجلات التى يجب استعمالها وطريقة القيد فيها وحفظها

وغير ذلك ، ويجوز استثناء صرف قرنيات للقيام بهذه العمليات فى المستشفيات غير المرخص لها فى اجراء هذه العمليات وذلك بالشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وفى جميع الأحوال يجب أن تتم هذه العمليات بمعرفة الأطباء المرخص لهم فى ذلك .

العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى العقوبتين وفى حالة العود يحكم بالعقوبتين معا .

جنحة الحصول على عيون المتبرعين دون الحصول على اقرار كتابى منهم أو الحصول على عيون الأشخاص التى يتقرر استئصالها طبيا دون الحصول على اقرار كتابى منهم

تحصل هذه البنوك على العيون من المصادرة الآتية :

أ) عيون الأشخاص الذى يوصون بها أو يتبرعون بها .

ب) عيون الأشخاص التى يتقرر استئصالها طبيا .

ج) عيون الموتى أو قتلى الحوادث الذين تشرح جثتهم .

د) عيون من ينفذ فيهم حكم الاعدام .

هـ) عيون الموتى مجهولى الشخصية .

ويشترط فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من المادة السابقة ضرورة الحصول على اقرار كتابى من المتبرعين أو الموصين وهم كاملوا الأهلية ويسرى هذا الحكم أيضا على الحالات الواردة فى الفقرة (ب) فإذا كان الشخص قاصرا أو ناقص الأهلية فيلزم الحصول من وليه على اقرار كتابى ولا تشترط الموافقة أحد فى الحالات الأخرى المنصوص عليها فى المادة السابقة .

العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى العقوبتين وفى حالة العود يحكم بالعقوبتين معا .

الجرائم التابعة لمهنة الطب

جنحة مزاولة مهنة العلاج النفسى دون أن يكون اسمه مقيدا فى جدول المعالجين النفسيين بوزارة الصحة

لا يجوز لأى شخص أن يزاول مهنة العلاج النفسى إلا إذا كان مرخصا له فى ذلك من وزارة الصحة العمومية .

ويشترط للحصول على هذا الترخيص الشروط الآتية :

أولا : أن يكون طالب الترخيص من إحدى الفئات الآتية :

أ) الحاصلين على دبلوم الأمراض العصبية والعقلية من إحدى الجامعات المصرية .

ب) الحاصلين على دبلوم من الخارج تعادل الدبلوم المنصوص عليها فى البند السابق فإن كان أجنبيا وجب عليه أداء الامتحان أمام اللجنة المشار إليها فى المادة الثانية .

ج) الحاصلين على مؤهل جامعى من الجمهورية المصرية أو من الخارج وعلى شهادة تخصص فى العلاج النفسى من أحد معاهد العلاج النفسى المعترف بها والتى تقرها اللجنة المذكورة .

د) أن يكون عضوا عاملا أو منتسبا بإحدى جمعيات العلاج النفسى أو هيئاته المعترف بها فى مصر أو فى الخارج والتى تقرها اللجنة المذكورة ويكون قد اجتاز امتحانا أمام هذه اللجنة .

هـ) الحاصلين على مؤهل عال فى علم النفس من إحدى الجامعات أو أحد المعاهد فى مصر أو فى الخارج وأعدوا أنفسهم للتخصص فى العلاج النفسى لمدة سنتين على الأقل بأحد معاهد العلاج النفسى أو بمؤسساته التى تعترف بها اللجنة المذكورة أو يكون تحت اشرافها وبعد اجتيازه امتحانا أمام اللجنة .

ثانيا : ألا يكـــون قـــد حكم بإدانته فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو ماسة بالكـــرامة أو لجـــنحة مزاولة مهنة الطب أو إحدى المهن المرتبطة بها بدون ترخـــيص – وفى هذه الحالة لا يجوز أن يتقدم بطلب الترخيص قبل مضى خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة .

ثالـثا : أن يكـــون حسن السمعة ومحمود السيرة وتقدر اللجنة المذكورة حالة الطلب من هذه الناحية ولها إذا أرادت أن تطلب إيضاحات منه أو من أية جهة أخرى ويكون قرارها فى ذلك نهائيا . (م ١ ق١٩٨ لسنة ١٩٥٦ م ١٦٦ لسنة ١٩٥٧) .

وتشكل اللجنة المشار إليها على الوجه الآتى :

وكيل وزارة الصحة العمومية الدائم . (رئيسا)

مدير عام مصلحة الصحة العقلية .

مندوب من مجلس الدولة من درجة نائب على الأقل .

أستاذ الأمراض العصبية بكلية طب القصر بجامعة القاهرة .

خمســـة أعضاء يختارهم وزير الصحة العمومية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد أحدهـــم أســـتاذ الأمراض الباطنة بكلية الطب بجامعة القاهرة على أن تكون له درايـــة بالمســـائل النفسية والأربعة الآخرون من الفنيين الأخصائيين فى العلاج النفسى .

(أعضاء)

ويجـــرى الامـــتحان بواســـطة لجنة فنية خاصة تشكل من بين اعضائها ويصـــح أن يضـــم إليها أعضاء من الخارج عند الاقتضاء ويكون تشكيل لجنة الامـــتحان بقـــرار من الوزير ، وترفع قرارات اللجنة العامة إلى وزير الصحة العمومية خلال أسبوع من تاريخ صدورها وعليه أن يصدر قراره بالتصديق أو بالفـــرض خلال أسبوعين من تاريخ رفع القرار إليه وألا أصبح القرار نافذا من تلقاء نفسه .

عـــلى من يسمح له بتأدية الامتحان أن يدفع رسما قدره عشرة جنيهات ويـــرد الرسم للطالب إذا أخطر الوزارة بعدوله عن تأدية الامتحان قبل الميعاد . (م٢ القانون المذكور) .

ويجب على طالب الترخيص تقديم طلبه إلى وزارة الصحة العمومية موضحا فيه الاسم واللقب والجنسية ومحل الاقامة ومرافقا له صحيفة السوابق والمؤهلات الفنية والعلمية الحاصل عليها الطالب .

وعلى قسم الرخص بالوزارة أن يبعث إلى اللجنة المذكورة بجميع البيانات المنوه عنها فى المادة الأولى المتعلقة بالطلب .

كما يجب على المعالج النفسى أن يخطر وزارة الصحة العمومية بمسكنه ومقر عمله خلال شهر من تاريخ حصوله على الترخيص واخطاره بقيد اسمه بجدول المعالجين النفسيين بوزارة الصحة العمومية وعليه أيضا إخطارها بكل تغيير يحصل فى سكنه أو مقر عمله خلال شهر من تاريخ حصول هذا التغيير .

ولا يجوز لمن يمنح ترخيصا فى مزاولة مهنة العلاج النفسى وكان من غير الأطباء أن يتولى علاج أية حالة نفسية مصحوبة بأعراض بدنية أو عقلية أو يشتبه فى أنها كذلك إلا بعد عرض المريض على طبيب يقوم بفحصه للتثبت من أن الأعراض التى يشكو منها ليست نتيجة علة من الجسم أو مرض فى العقل وعلى الطبيب أن يبعث للمعالج النفسى بتقرير بنتيجة فحصه وعلى المعالج أن يحتفظ بالتقرير إذا ظهر أن الحالة نفسية أو تحتاج لعلاج نفسى كجزء متمم للعلاج البدنى أو العقلى وتولى علاجها على هذا الاعتبار وفى هذه الحالة الأخيرة يتعين أن يكون على اتصال دائم بالطبيب وأن يبادله الرأى فيما يختص باستمرار العلاج النفسى أو قطعه أو ارجائه .

وإذا كانت الحالة النفسية وطرأت على المريض أعراض جديدة غير التى أثبتها الفحص من قبل بمعرفة الطبيب فعلى المعالج النفسى أن يشر على المريض بعرض نفسه على الطبيب للتثبيت من حقيقة الأعراض وسببها وليس له أن يستمر فى العلاج النفسى إلا بمشورة الطبيب كما لو كانت الحالة مستجدة

وكذلك إذا تبين للمعالج النفسى أن الحالة المعروضة عليه عقلية أو يشتبه فى أنها عقلية يجب عليه أن يتصل بأهل المريض على الفور لعرضه على طبيب أخصائى فى الأمراض العقلية ولا يجوز له أن يستمر فى علاج المريض نفسيا إلا تحت اشراف الطبيب العقلى وبالتعاون معه .

وإذا كـــان المعالج النفسى غير طبيب فلا يجوز له بحال من الأحوال أن يتصـــدى لتشـــخيص العلل والآفات الجسيمة أو علاجها أو مباشرة أى علاج عضـــوى ممـــا لا يجوز لغير الطبيب أن يزاوله ومحظور عليه الكشف على جسم المريض أو النصح إليه بأية وصفات طبية أو دوائية .

العقوبة :

الحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفى حالة العود يحكم بالعقوبتين معا .

إذا أخـــل المعالج النفسى بواجبه عرض أمره على اللجنة لمحاكمته تأديبيا ولها بعد تحقيق ما نسب إليه وسماع أقواله أن توقع عليه أحد الجزاءات التأديبية الآتـــية : الإنـــذار أو التوبيخ أو الوقف مدة أقصاها ثلاث سنوات أو سحب الترخـــيص نهائـــيا ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا فى هذه الحالة الأخيرة إلا بحضور سبعة من أعضائها على الأقل .

جنحة زوال مهنة العلاج الطبيعى دون ترخيص وطبقا للشروط القانونية

لا يجوز بأى حال من الأحوال مزاولة مهنة العلاج الطبيعى إلا بترخيص من وزارة الصحة طبقا للإجراءات والأوضاع المقررة قانونا .

ويشترط للحصول على ترخيص مزاولة مهنة العلاج الطبيعى ما يأتى :

١. أن يكـــون طالب الترخيص مصرى الجنسية أو من رعايا الدول التى تعامل المصريين بالمثل .
٢. أن يكون حاصلا على أحد المؤهلات الآتية :
   أ) بكالوريوس العلاج الطبيعى من إحدى الجامعات المصرية .
   ب) بكـــالوريوس العلاج الطبيعى من معهد التربية الرياضية قبل العمل بهذا القانون .
   ج) دبلوم البعثة الداخلية فى العلاج الطبيعى من معهد التربية الرياضية قبل العمل بهذا القانون .

د) شـــهادة أجنبـــية معادلة لأى من الشهادات السالف ذكرها وفقا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك .

٣. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٤. ألا يكون سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانـــة متعلقة بمزاولة مهنة الطب أو إحدى المهن المرتبطة دون ترخيص ، وذلك كله ما لم قد رد إليه اعتباره .

العقوبة :

الحـــبس مـــدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة فى حالة العود وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة بالقانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب .

جنحة عدم تنفيذ برنامج العلاج الطبيعى

بناء على تقرير طبى كتابى صادر من الطبيب المعالج

عـــلى من يزاول العلاج الطبيعى وضع وتنفيذ برنامج العلاج الطبيعى بـــناء عـــلى التقرير الطبى الكتابى الصادر من الطبيب المعالج ، وأن يكون على اتصال دائم به ، ويتبادل الرأى معه فى شأن استمرار العلاج ، ويكون الاتصال فوريـــا إذا ظهـــرت على المريض أعراض جديدة غير التى أثبتها فحص الطبيب المعالج من قبل .

ولا يجـــوز لمـــن يزاول العلاج الطبيعى تشخيص الحالات ، أو إعطاء وصـــفات أو شهادات طبية أو دوائية ، أو طلب فحوص معملية أو اشعاعية أو غيرها .

والحكمة من التجريم هنا هو الحفاظ على الحالة الصحية للمريض وعدم حدوث له أى مضاعفات .

العقوبة :

الحـــبس مـــدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة فى حالة العود وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة بالقانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب

جنحة زوال مهنة العلاج الطبيعى خارج المنشآت الطبية المنصوص عليها قانونا

لا يجوز مزاولة مهنة العلاج الطبيعى فى مراكز خاصة خارج المنشآت الطبية المنصوص عليها فى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية إلا بترخيص خاص من وزارة الصحة ، وذلك لعدم تعريض حياة المرضى للخطر وعدم إساءة الحالة الصحية فيقع كل معالج تحت طائلة قانون العقوبات إذا تم العلاج خارج المنشآت الطبية المنصوص عليها قانونا والسالف ذكرها .

العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة فى حالة العود وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة بالقانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب

جنحة مباشرة صناعة أجهزة الأسنان الاستعاضية دون أن يكون اسمه مقيدا بسجل صانعى الأسنان بوزارة الصحة أو غير مصرى لا تجيز قوانين بلده للمصرى مباشرة هذه الصناعة بها

لا يجوز لأحد مباشرة صناعة الأسنان الاستعاضية إلا إذا كان مصرى الجنسية أو من بلد تجيز قوانينه للمصريين مباشرة هذه الصناعة بها ، وكان اسمه مقيدا بسجل صانعى الأسنان بوزارة الصحة العمومية .

وينشأ بوزارة الصحة العمومية سجل يقيد فيه أسماء صانعى الأسنان نظير أداء رسم قدره مائة قرش .

ويشترط للقيد بالسجل المشار إليه أن يكون الطالب حاصلا على شهادة صادرة من أحد أقسام صناعة الأسنان الملحقة بالمدارس الفنية الحكومية أو على شهادة صادرة من معهد فنى أجنبى تعتبر معادلة للشهادة المصرية واجتياز الامتحان المنصوص عليه .

وتقدر معادلة الشهادة الأجنبية للشهادة المصرية لجنة مكونة من مدير قسم الرخص الطبية وأربعة أطباء أسنان يعينهم وزير الصحة العمومية على أن يكون إثنان منهم على الأقل من جراحى الأسنان الأساتذة أو الأساتذة

المساعدين بالجامعات المصرية ، وتعطى وزارة الصحة العمومية مستخرجا رسميا من هذا القيد فى السجل مجانا .

ويكـون امـتحان حملـة الشهادات أو الدبلومات الأجنبية فى صناعة الأسنان وفقا لمنهج الامتحان النهائى لأقسام صناعة الأسنان أمام لجنة مؤلفة من ثلاثـة أعضاء اثنان منهم من الأساتذة المساعدين بإحدى كليات طب الأسنان بالجامعات المصرية والثالث من مدرسى صناعة الأسنان ويعينون بقرار من وزير الصحة العمومية .

وعـلى من يرغب دخول الامتحان أن يقدم إلى وزارة الصحة العمومية طلـبا بذلـك على الوجه الذى يحدده وزيرها وأن يؤدى رسما للامتحان قدره خمسـة جنيهات ويرد هذا المبلغ إذا أخطر الوزارة بعدوله عن دخول الامتحان قبل الميعاد المحدد له بسبعة أيام على الأقل أو لم يسمح له بدخوله .

ويـؤدى الامتحان باللغة العربية أو بإحدى اللغات الأجنبية التى يوافق عليها وزير الصحة العمومية من يجتاز الامتحان شهادة بذلك .

العقوبة :

الحـبس مـدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتضاعف العقوبة فى حالة العود .

وإذا كان المحل أو المصنع غير مرخص وجب الحكم بإغلاقه .

جنحة إنشاء أو إدارة محل أو صنع الأسنان دون الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الصحة

لا يجـوز إنشـاء أو إدارة محل أو مصنع الأسنان إلا بعد الحصول على ترخـيص بذلـك من وزارة الصحة ولا يعطى هذا الترخيص إلا لطبيب أسنان مرخص له فى مزاولة المهنة أو لصانع أسنان مقيد اسمه بسجل صانعى الأسنان .

وفى الحـالات التى يرخص فيها لصانعى الأسنان بإنشاء محل أو مصنع لصـناعة الأسنان يلتزم المرخص له بتعيين طبيب أسنان مديرا فنيا لهذا المحل أو المصنع .

وعلى طالب الترخيص أن يؤدى رسم معاينة عند تقديم طلبه ، كما يحصل رسم سنوى نظير التفتيش على المحال والمصانع المرخص بها .

ويصدر بتحديد هذين الرسمين قرار من وزير الصحة ، على ألا يجاوز رسم المعاينة مبلغ أربعين جنيها ورسم التفتيش مبلغ عشرين جنيها سنويا .

ويصدر وزير الصحة قرار بالاشتراطات الواجب توافرها فى المحال أو المصانع المشار إليها .

العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتضاعف العقوبة فى حالة العود .

وإذا كان المحل أو المصنع غير مرخص وجب الحكم بإغلاقه .

جنحة أخذ مقاس أسنان أو تعديل مقاس ورد له من طبيب أسنان مرخص

لا يجوز لصانع الأسنان المقيد اسمه بالسجل أخذ مقاس أسنان أو تعديل مقاس ورد له من طبيب أسنان مرخص له . كما لا يجوز له حيازة الكرسى الذى يستعمل لمرضى الأسنان .

وقد جرى العرف بين طبيب الأسنان ومعمل الأسنان بأن الطبيب يرسل للمعمل المقاس أكثر من مرة بضبط المقاس والتجريم هنا يقع فقط على أخذ مقاس أسنان من صانع أسنان مقيدا اسمه بالسجل أخذ مقاس أسنان أو عدل مقاس ورد له من طبيب أسنان مرخص .

العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتضاعف العقوبة فى حالة العود .

وإذا كان المحل أو المصنع غير مرخص وجب الحكم بإغلاقه .

جنحة قبول طقم أسنان أو جزء منه دون تذكرة أو روشتة صادرة من طبيب أسنان

لا يجـوز لصاحب المصنع أن يقبل طقم أسنان أو أجزاء منه لصنعها إلا إذا كـان مصحوبا بتذكرة من طبيب أسنان مرخص له فى مزاولة المهنة موضحا فيها جميع البيانات اللازمة لقيدها بسجل المصنع وتحفظ هذه التذكرة فى المصنع لتقديمها عند الطلب .

ويكـون موضع التجريم بمجرد قبوله لهذا الطقم أو جزء منه وشرع فى عمله أما إذا لم يكن شرع فى عمله وبدأ العمل به فعلا فلا محل للتجريم هنا .

العقوبة :

الحـبس مـدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وتضاعف العقوبة فى حالة العود .

وإذا كان المحل أو المصنع غير مرخص وجب الحكم بإغلاقه .

جنحة عدم الاحتفاظ بسجل الأطقم أو أجزائها

يجـب أن يحفـظ فى كل مصنع للأسنان سجل للأطقم أو أجزائها التى تجهز بالمصنع وتكون صفحاته مرقومة برقم مسلسل تقيد فيه .

١. تاريخ ورود الطقم .
٢. نوع الطبيب الذى أخذ المقاس .
٣. نوع الطقم ونوع المادة المطلوب صنعه منها .
٤. عيار الذهب أو البلاتين المستعمل فى الطقم .
٥. تاريخ تسليم الطقم .
٦. توقيع صاحب المصنع .

والجريمة تقع بمجرد عدم حفظ صاحب مصنع أسنان يسجل للأطقم أو أجـزائها التى تجهز بالمصنع ويكون ذلك بصفحات مرقومة برقم مسلسل تقيد فيه .

وعـلى ذلـك لا يغنى عن هذا السجل أن سجل آخر بمعنى إذا سجل صـاحب مصنع الأسنان هذه الأطقم أو أجزائها فى سجل غير مرقوم صفحاته تقع العقوبة .

العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتضاعف العقوبة فى حالة العود .

وإذا كان المحل أو المصنع غير مرخص وجب الحكم بإغلاقه .

جنحة ممارسة تجهيز النظارات الطبية أو بيعها بدون ترخيص

لا يجوز لأى شخص أن يزاول مهنة تجهيز النظارات الطبية وبيعها فى مصر إلا إذا كان مرخصا له فى ذلك من وزارة الصحة التنفيذية المختصة .

ويقصد بالنظارات النظارات التى تحمل عدسات مصححة للنظر وهى ما نطلق عليها النظارات الطبية .

ويشترط فيمن يرخص له فى مزاولة هذه المهنة أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

أ) أن يكون متمتعا بالجنسية المصرية أو من بلد تجيز قوانينه للمتمتعين بالجنسية المصرية مزاولة هذه المهنة فيه .

ب) أن يكون حاصلا على شهادة من أحد المعاهد المتخصصة المعترف بها فى أى من الإقليمين أو على شهادة معادلة من الخارج ، وتقوم بتقدير هذه الشهادات وتقرير معادلتها لجنة تشكل بقرار من وزير

ج) أن يكون قد أمضى بعد حصوله على المؤهل المنصوص عليه فى الفقرة السابقة مدة تمرين لا تقل عن ستة أشهر فى مؤسسة لتجهيز النظارات الطبية تعترف بها وزارة الصحة التنفيذية المختصة .

د) أن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة ولا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو جنحة فى جريمة مخلة بالشرف ما يكن قد رد

ويستثنى من اشتراط الحصول على المؤهل المنصوص عليه فى الفقرة (ب) كل من سبق الترخيص له بمزاولة هذه المهنة .

العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال يحكم القاضى بإغلاق المحل ونزع لوحاته ومصادرة الأشياء المتعلقة بالمهنة .

جنحة فتح محلا لتجهيز النظارات الطبية لبيعها بدون ترخيص

لا يجوز فتح محل النظارات الطبية لبيعها إلا بترخيص من وزارة الصحة التنفيذية المختصة ، ويصدر قرار من وزير الصحة التنفيذى بالشروط الواجب توافرها فى المحل وفى طالب الرخصة .

وتنشأ وزارة الصحة التنفيذية المختصة سجل تقيد فيه أسماء المرخص لهم مزاولة هذه المهنة والمؤهلات الحاصلين عليها وتاريخ حصولهم عليها والجهة التى منحتهم الترخيص ومحل مزاولة المهنة ومحل الإقامة .

ولا عبرة إذا كان المحل قام ببيع النظارات الطبية من عدمه للجمهور فمجرد فتح محل النظارات الطبية وعرضها للبيع بتقع الجريمة .

العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال يحكم القاضى بإغلاق المحل ونزع لوحاته ومصادرة الأشياء المتعلقة بالمهنة .

جنحة عدم الإخطار بالتوقف عن بيع النظارات الطبية

على من سبق أن رخص له فى مزاولة المهنة أو أدرج اسمه فى السجل ثم توقف عن العمل أن يخطر بذلك وزارة الصحة التنفيذية المختصة بخطاب مسجل مصحوبا بعلم وصول مبينا فيه تاريخ توقفه ، ورقم الترخيص وتاريخه ، وسبب التوقف به كذلك المستخرج المعطى له .

ويشطب اسم المرخص له من السجل المنصوص عليه فى المادة الثالثة من هذا القانون إذا مضى على توقفه عن العمل مدة ثلاث سنوات .

ولا يعاد قيده فى السجل إلا إذا توافرت الشروط الواردة فى المادة الثانية من هذا القانون .

العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز شهرا وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويجب الحكم بمصادرة الأشياء محل المخالفة .

جنحة عدم إبلاغ وزارة الصحة عن اسم المدير الفنى لمحله

يجب أن يكون للمحل مدير فنى مرخص له فى مزاولة المهنة ويكون هو المسئول عن تجهيز النظارات الطبية وبيعها ويجب على صاحب العمل إبلاغ وزارة الصحة التنفيذية المختصة عن اسم المدير الفنى لمحله .

فإذا لم يكون للمحل مدير فنى مرخص له فى مزاولة المهنة تقع الجريمة وكذا إذا لم يخطر وزارة الصحة عن اسم المدير الفنى لمحله .

العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز شهرا وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويجب الحكم بمصادرة الأشياء محل المخالفة .

جنحة إدارة أكثر من محل لتجهيز النظارات الطبية وبيعها

لا يجوز لشخص أن يدير أكثر من محل لتجهيز النظارات الطبية وبيعها أو فرع واحد إذا تعددت فروع المحل الواحد .

وعلى ذلك لا يجوز بأى حال من الأحوال أن يدير الشخص المحل تحت اسم مستعار لأن العبرة بواقع الحال .

العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز شهرا وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويجب الحكم بمصادرة الأشياء محل المخالفة .

جنحة صرف نظارة طبية وبيعها دون الاستناد على تذكرة من طبيب رمدى

لا يجـوز أن يصـرف المحل نظارة طبية إلا بناء على تذكرة من طبيب رمدى ، ولا يجوز إدخال أى تعديل على الوصف المبين بها .

وقـد أراد المشـرع تجـريم هذه الحالة حتى لا يقومون أصحاب هذه المحلات ببيع هذه النظارات إلا تحت اشراف الطبيب المعالج وحتى لا يهمش دور طبيب الرمد .

ولا يجوز لصاحب محل النظارات الطبية أن يعدل فى الروشتة الموصوفة لحالة المريض ، وإذا قام بهذا التعديل جرم فعله .

ويجوز لصاحب محل النظارات الطبية أن يعدل فى هذا الوصف إذا خوله ذلك الطبيب المعالج للحالة شريطة ألا يؤثر ذلك على الحالة الصحية للمريض .

العقوبة :

الحـبس مـدة لا تجـاوز شهرا وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويجب الحكم بمصادرة الأشياء محل المخالفة .

جنحة عدم ذكر نوع الاسم التجارى والمصنع المستورد للعدسات والنظارات التى بالمحل

يجـب أن يـبين عـلى العدسات والنظارات التى بالمحل نوعها واسمها التجارى والمصانع المستوردة منها .

والحكمـة مـن هـذا هو عدم وقوع المريض فى غش من صاحب محل الـنظارات الطبـية ويكـون ملما به بجميع مواصفات النظارة الطبية التى يريد شرائها .

العقوبة :

الحـبس مـدة لا تجـاوز شهرا وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويجب الحكم بمصادرة الأشياء محل المخالفة .

جنحة عدم قيد النظارات الطبية فى السجل المعد لذلك

عـــلى المدير الفنى للمحل أن يحتفظ فيه بسجل مرقومة صفحاته بأرقام مسلســـلة وعـــلى كل صفحة خاتم وزارة الصحة التنفيذية ، وعليه أن يثبت فيه كل نظارة طبية يصرفها طبقا للبيانات الآتية :

١. اسم الطبيب الذى وصف النظارة .
٢. اسم طالب النظارة .
٣. قوة العدسات كما هو وارد فى التذكرة .
٤. تاريخ صرف النظارة .
٥. توقيع مدير المحل .

وعدم كتابة أى بيان من هذه البيانات توجب عليه العقوبة المقررة لهذا لأنه هنا ينتفى وصف السجل بمجرد فقد شرط من الشروط المذكورة .

العقوبة :

الحـــبس مـــدة لا تجـــاوز شهرا وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويجب الحكم بمصادرة الأشياء محل المخالفة .

جنحة عدم ختم تذكرة الطبيب بخاتم يبين فيه اسم المحل وتاريخ قيد النظارة بالسجل

يجب على المدير الفنى للمحل أن يختم تذكرة الطبيب بخاتم يبين فيه اسم المحل ورقم وتاريخ قيد النظارة بالسجل وأن يوقع عليه باسمه .

وإذا تم ختم تذكرة الطبيب بخاتم غير واضح أو مبهم توقع عليه العقوبة أيضـــا وفى حالـــة التوقيع دون قيد تاريخ النظارة بالسجل توجب العقوبة أيضا وهكذا .

العقوبة :

الحـــبس مـــدة لا تجـــاوز شهرا وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويجب الحكم بمصادرة الأشياء محل المخالفة .

جنحة عدم تعليق لوحة ثابت بها رقم الترخيص بفتح المحل وتاريخه ورقم الترخيص للمدير الفنى

يجـــب أن يبين رقم الترخيص بفتح المحل وتاريخه ورقم الترخيص للمدير الفنى وتاريخه فى لوحة تعلق بمكان ظاهر بالمحل .

وتقع العقوبة إذا كانت اللوحة غير معلقة بمكان ظاهر بالمحل لأن الغاية من تعليقها بمكان ظاهر هو رؤية الجمهور لها وادراكهم بأن هذا المحل مرخص له ببيع النظارات الطبية .

العقوبة :

الحـــبس مـــدة لا تجـــاوز شهرا وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويجب الحكم بمصادرة الأشياء محل المخالفة .

جنحة توزيع الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية على خلاف أحكام القانون

تـــتولى الهيـــئة العليا للأدوية دون غيرها استيراد الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية .

ويكون توزيع الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية سواء المستورد مـــنها أو المنـــتج محليا بواسطة المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية ، ويجوز للهيـــئة العليا للأدوية أن تعهد إلى أى شركة تساهم الدولة فى رأسمالها بنسبة لا تقل عن ٢٥% بتوزيع بعض هذه المواد .

ويقصد بالتوزيع طبقا لأحكام هذه المادة كل ما يدخل فى مدلول عبارة " تجارة الجملة أو نصف الجملة " .

الحـــبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢

نـــص القـــانون رقـــم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم تجارة الأدوية والكـــيماويات والمســـتلزمات الطبية على أن تتولى الهيئة العليا لشئون الأدوية والمســـتلزمات الطبـــية دون غيرها استيراد الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ، وعلى أن يكون توزيع الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية سواء

المستورد منها أو المنتج محليا بواسطة المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٦٠ فى شأن إعادة تنظيم الهيئة لشئون الأدوية والمستلزمات الطبية وتضمن هذا القرار اختصاصات الهيئة العليا والأغراض التى يجب ان تستهدفها فى أداء مهمتها .

كما صدر القرار الجمهورى رقم ١٢٥٣ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية وبين هذا القرار اختصاصات هذه المؤسسة والأغراض التى تستهدفها فى أداء مهمتها .

ثم صدر بذلك القرار الجمهورى رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة وتضمن هذا القرار إنشاء مؤسسة عامة جديدة باسم " المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية" ، وعلى أن تتبعها سبعة شركات نص عليها وهى أكبر الشركات المتخصصة فى صناعة الأدوية والكيماويات الدوائية ، وقد ترتب على ذلك ضرورة إعادة تنظيم استيراد وتصنيع وتجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية تنظيما جديدا يمكن المؤسسة الجديدة من الوصول إلى الأغراض التى أنشئت من أجلها ولذلك فقد أعد مشروع القانون المرفق .

ونص فى المادة الأولى منه على سلطات المؤسسة ومسئولياتها فأناط بالمؤسسة مسئولية الإشراف على تنفيذ السياسة الدوائية للدولة وخصها باستيراد ما يلزم حاجة البلاد من الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية .

كما أناط بها فى الفقرة (ج) من هذه المادة عملية توزيع هذه الأصناف طبقا للأصول التجارية ودون التقيد بنظم الحكومة ولوائحها وهذا الحكم هو نفس الحكم الذى نصت عليه المادة (١٥) من القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم تجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ، وأجاز لها أن تعهد للمصانع المحلية وللشركات التى تنشئها أو تشترك فى رأسمالها بتوزيع كل أو بعض هذه الأصناف وفقا للخطة والنظم المقررة وهذا الحكم أيضا منقول عن حكم الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم تجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ، وأجاز لها أن تعهد للمصانع المحلية وللشركات التى تنشئها أو تشترك فى رأسمالها بتوزيع هذه

الأصـــناف إذا لم يتضـــمن قصر ذلك على الشركات التى تساهم فيها الحكومة بنســبة لا تقل عن ٢٥ ٥ من رأسمالها ، ومن ثم فإنه يجوز وفقا لحكم الفقرة (ج) المقــترح أن تعهــد المؤسسة بتوزيع هذه المواد للمصانع المحلية والشركات التى تشرف عليها وله فإن نصيبها فيها يقل عن ٢٥٪ من رأسمالها .

ثم أجــازت المــادة الثانــية للمؤسسة إنشاء وإدارة الصيدليات وكافة المؤسسات الصيدلية الأخرى ومصانع الأدوية والمستلزمات والكيماويات الطبية

وقــد اســتهدف هذا النص منح المؤسسة السلطات الضرورية اللازمة لتحقيق أغراضها وأهمها توفير الدواء وسد حاجة الشعب من الإنتاج المحلى وفقا للخطط المقررة .

ونظــرا لأن المؤســـسة قــد حلــت محل الهيئة العليا لشئون الأدوية والمســتلزمات الطبــية والمؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية والكيماويات والمســتلزمات الطبية لذلك فقد نصت المادة الثالثة من المشروع على أن تنتقل إلى المؤسسة جميع الحقوق والالتزامات القائمة وقت العمل بهذا القانون لدى كل مــن الهيــئة العليا لشئون الأدوية والمستلزمات الطبية والمؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية .

ونظــرا لأن المؤسسة تتميز عن غيرها من المؤسسات العامة بأن عملها لــيس قاصرا على الاشراف على منشآت تباشر النشاط التجارى والصناعة بل تقــوم المؤسسة بنفسها بمباشرة ما يتطلبه هذا النشاط من بيع وشراء وما يتطلبه العــرف فى مــثل هــذه المعاملات من اجراءات ونظم تختلف كلية عن النظم واللوائــح المعمول بها فى المصالح الحكومية . لذلك فقد نصت المادة الرابعة من المشـــروع عــلى أن تباشر المؤسسة نشاطها فى استيراد وتصنيع وتجارة الأدوية والكــيماويات والمســتلزمات الطبية طبقا للأصول التجارية ودون التقيد بنظم الحكومة ولوائحها ولا بقيود الاستيراد المقررة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ .

كما نصت المادة الخامسة على انه استثناء من أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ تصدر اللوائح المالية المتعلقة بتنفيذ ميزانية المؤسسة بعد أخذ رأى وزارة الخــزانة وأنــه يجوز للمؤسسة أن تعد الميزانية الخاصة بها وفقا للأساليب

المناسبة التجارية بعد تكوين الاحتياطات الواجبة بما فى ذلك احتياطى موازنة أسعار الأدوية .

ونظرا لأن المؤسسة هى شخص اعتبارى من القانون العام وقائمة على مرفق من أهم مرافق الدولة ، ولذلك تمكينا لها من أداء مهمتها وتحقيق أغراضها فقد نص المشروع فى المادة السادسة على أن تكون للمؤسسة سلطة تحصيل المبالغ المستحقة لها بطريق الحجز الإدارى .

ونظرا لأن المؤسسة هى شخص من أشخاص القانون العام وهى القائمة أصلا على كل ما يتعلق بعملية توفير الأدوية للشعب بما يتبع ذلك من استيراد وتصنيع وتوزيع لذلك فقد رؤى النص فى المادة السابعة من المشروع على عدم التزام المؤسسة بالحصول على تراخيص من وزارة الصحة لإنشاء الفروع أو المخازن أو الصيدليات على أن تلتزم المؤسسة الاشتراطات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة ، وأن يكون لوزارة الصحة سلطة التفتيش على الفروع والمخازن والصيدليات للتحقق من توافر الاشتراطات الصحية .

ولما كان القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ قد خص فى المادة ١٨ منه وزارة التموين بسلطة منح تراخيص فتح المكاتب العلمية (مكاتب الدعاية) الخاصة بالأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ، ولما كانت المؤسسة قد أصبحت هى السلطة القائمة على جميع العمليات المتعلقة بتخطيط ورسم السياسة الدوائية للدولة واستيراد وتصنيع وتوزيع الأدوية لذلك فقد نص المشروع فى المادة الثامنة منه على نقل هذا الاختصاص إلى وزير الصحة بناء على عرض رئيس مجلس إدارة المؤسسة وعلى أن يتم ذلك وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الصحة بناء على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة .

كما نص المشروع فى المادة التاسعة منه على منح اختصاص وضع المواصفات الفنية والمعايير الموحدة لمصانع الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية لوزير الصناعة بناء على توصيات لجنة مشتركة تمثل فيها الجهات المختصة ويصدر قرار من وزير الصناعة بالاتفاق مع وزير الصحة ، وأجاز

لوزير الصناعة أن يغلق بالطريق الإدارى المصانع التى تخالف النظم والمواصفات والمعايير المذكورة .

ونظــرا لأن وزير الصحة باعتباره مشرفا على المؤسسة قد أصبح لديه الامكانيات الفنية والاحصائية والتخطيطية اللازمة لتسعير الأدوية والكيماويات والمســتلزمات الطبــية لذلــك فقد نصت المادة العاشرة من المشروع على أنه اســتثناء مــن أحكــام المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ يكون تسعير الأدويــة والمســتلزمات والكيماويات الطبية أو تحديد نسب الربح فيها سواء كانت محلية أو مستوردة بمعرفة لجنة تشكل بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزيــرى الصــناعة والتموين وعلى أن تصدر قرارات اللجنة من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير الصناعة .

ونــص الفقــرة الثانــية على معاقبة كل من يبيع أى سلعة من السلع المذكــورة بالفقــرة الأولى أو بعرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد عن السعر أو الــربح المقرر أو يمتنع عن البيع أو يفرض على المشترى شراء سلعة أخرى منها أو يعلــق البيع على شرط آخر يكون مخالفا للعرف التجارى يعاقب بالعقوبات الواردة فى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

ونصــت الفقــرة الثالثة على أن يتولى ضبط هذه المخالفات الموظفون القائمون على مراقبة تنفيذ أحكام القانون المذكور .

ونــص المشروع فى المادة ١١ منه على أن تستثنى القوات المسلحة من أحكــام اســتيراد احتــياجاتها من الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية المنصوص عليها فى هذا القانون .

ونصــت المــادة ١٢ عــلى إلغاء الأحكام المخالفة لأحكام المشروع المعروض .

وزير الصحة

أحكــام النقض

● إذ كان تمسك الدفاع بطلب دعوة الطلبية الشرعية لسماع أقوالها حتى ولو جــاء عــلى سبيل التخيير بينه وبين دعوة كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته فى التــناقض الوارد فى التقريرين الطبيين عن سبب الوفاة ، أكان بالخنق أم نتيجة

هــبوط حــاد فى القلـــب - وذلك فى حالة عدم القضاء بالبراءة فإن أى من الطلـــبين الاحتياطيين يكون بمثابة طلب أصلى ولا يصح استبعادهما معا مادام الحكـــم لم يواجه التناقض بين الأدلة الفنية أو يرفعه مستندا فى ذلك الى دليل فـــنى محـــايد ولا يســـوغ عندئذ الركون الى رأى الطبيبة الشرعية التى قامت بالتشـــريح لأن رأيهـــا هـــو نفســـه الأمر المراد نفيه عن طريق كبير الأطباء الشـــرعيين وهـــو ما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه هذه المسألة الفنية البحـــتة أن تتخذ من الوسائل لتحقيقها بلوغا لغاية الأمر فيها أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ١٧٠٩٧ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٣) .

● إذ كـــان مؤدى ما حصله أن الطاعن بعد أن وقع الكشف الطبى على المجنى عليها وتبين حملها ، عمد الى اجراء عملية تفريغ رحمها ، فإن فى ذلك ما يكفى لبيان تعمده إنهاء الحمل قبل الأوان وهو ما يتحقق به الركن المعنوى فى جريمة الاسقاط التى دانه بارتكابه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . (الطعن رقم ٥٦٩٩ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١١/١٦) .

● أن مســئولية الطبيـــب الـــذى اختاره أو نائبه لعلاجه هى مسئولية عقدية والطبيب وإن كان يلتزم بمقتضى العقد الذى ينعقد بينه وبين مريضه بشفائه أو بـــنجاح العملـــية التى يجريها له لأن التزام الطبيب ليس التزاما بتحقيق نتيجة وإنمـــا هو التزام ببذل عناية إلا أن العناية المطلوبة منه تقتضى أن يبذل لمريضه جهود صادقة يقظة تتفق - فى غير الظروف الاستثنائية - مع الأصول المستقرة فى عـــلم الطب . فيسأل الطبيب عن كل تقصير فى مسلكه الطبى لا يقع من طبيـــب يقـــظ فى مستواه المهنى وجد فى نفس الظروف الخارجية التى أحاطت بالطبيـــب المســـئول . وجراح التجميل وإن كان كغيره من الأطباء لا يضمن نجـــاح العملـــية التى يجريها إلا أن العناية المطلوبة منه لا أكثر منها فى أحوال الجـــراحة الأخرى اعتابرا بأن جراحة التجميل لا يقصد منها شفاء المريض من علـــة فى جســـمه وإنمـــا إصلاح تشويه لا يعرض حياته لأى خطر .. (مجموعة أحكام المكتب الفنى س٢٠ ص١٠٧٥) .

• رابطـة السـببية بين الإصابات والوفاة فى جريمة القتل عمدا والتدليل على قـيامها من البيانات الجوهرية التى يجب أن يعنى الحكم باستظهارها وإلا كان مشوبا بالقصور الموجب لنقضه . فإذا كان الحكم المطعون فيه فى صدد حديثه عن تهمة القتل التى دان بها الطاعن قد اقتصر على نقل ما اثبته من تقرر الصفة التشـريحية عن الإصابات التى وجدت بالقتيل ولم يعن ببيان رابطة السببية بين هذه الإصابات والواقعة من واقع الدليل الفنى فإن النعى عليه بالقصور يكون مقـبولا ويـتعين نقضـه . (الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٣١ق - جلسة ١٩٦٢/٤/٢ س١٣ ص٢٨٦) .

• إذا طلـب الطبيب الجراح إلى الممرضة والتمرجى أن يقدما له بنجا موضعيا بنسـبة ١% دون أن يعـين هذا المخدر ودون أن يطلع على الزجاجة التى وضعفيها ليتحقق ما إذا كان هذا هو المقدم الذى يريده من غيره ومن الكمية التى حقت بها المجنى عليها فإن الحادث يكون نتيجة مباشرة لإهماله وعدم تحرزه . (الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٢٨ق - جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س١٠ ص٩١) .

• مـن المقرر أن المتهم يكون مسئولا جنائيا عن جميع النتائج المحتمل خصوصا مـن الإصابة التى أحدثها . كما أنه لا يصح أن يلزم المجنى عليه يتحمل عملية جراحية مادام يخشى منها تعرض حياته للخطر فإذا كانت المحكمة قد اعتبرت الواقعـة جنحة ضرب استنادا إلى أن تلك العاهة قابلة للشفاء بإجراء عملية جراحـية جراحية للمجنى عليه كان غير مميز عمره ست سنوات بإجراء هذه العملية على تكييف الواقعة فإن حكمها يكون قاصرا بما يعيبه ويوجب نقضه . (الطعن رقم ١١٤ لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩٦٩/٣/١٧ س٢٠ ص٣٤٥) .

• العـبرة فى المحاكمـات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطـروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته ولا يشترط أن تكون الأدلة التى يعتمد علـيها الحكـم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعـوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تـتكون عقـيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلـة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه كما لا يشترط

فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقاسات - لما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد اقتنع من الوقائع التى تبينت لديه والقرائن التى استخلصها أن الطاعن قد عهد إلى العاملة .... على خلاف ما تفرضه عليه أصول مهنته - بتعبئة أملاح السلفات من عبوات صغيرة فقامت بتعبئة مادة البزموت السامة فى تلك العبوات بدلا من أملاح سلفات الماغنسيوم وتناول المجنى عليهم محتويات بعض تلك العبوات فظهرت عليهم أعراض التسمم بالبزموت مما أدى إلى وفاة بعضهم وايذاء الآخرين ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه من النعى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى شأن تصوير وقوع الحادث وحق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستباط معتقدها من الأدلة المطروحة عليها - والتى لا يجادل الطاعن فى أن لها أصلها من الأوراق - واطراح ما رأت الالتفات عنه منها مما لا تقبل مصادرتها فيه أو خوض فى مناقشته أمام محكمة النقض . (نقض ٤٨ق - جلسة ١٩٧٩/٦/١٧ - س٣٠ ص٧٠٠) .

- إن هذه الأسباب مجتمعة كافية فى نظر المحكمة لاعتبار أن الالتهاب الرئوى البريتونى ناتج عن التهاب العدوى المثانية الناتجة عن عدم درنغة داخلية وعدم مراقبة البول لمعرفة ما إذا كان به صديد أم لا وعدم الشق على المثانة وقت حصول ارتفاع الحرارة فورا مما جعل الصديد يتراكم ويمتد إلى الأنسجة الخلوية على الوجه المبين بالصفة التشريحية وان الالتهاب البريتونى الناشئ عن امتداد هذه العدوى إلى البريتون وقد نشأت عند الوفاة مباشرة فالمادة ٢٠٢ع منطقية ومتوفرة الأركان القانونية . (محكمة الجيزة فى ١٩٣٥/١/٢٦ محاماه س١٥ ص٤٧١) .

- متى كان يبين من الاطلاع على مدونات الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه أنه حصل واقعة الدعوى بما مجمله أن المجنى عليه قد توفى على أثر تعاطى حقنة تحتوى على مادة البنسلين كان الطاعن - وهو طبيب الإدارة الصحية للشركة التى يعمل بها المجنى عليه - قد قرر علاجه بها ، وبعد

أن أورد حكم مضمون الأدلة التى أقام عليها قضاءه ودفاع الطاعن خلص إلى عـدة تقريرات تساند إليها فى إدانته للطاعن من بينها قوله " إن ما ذهب إليه الطبيب المتهم وأيدته فيه الممرضة التى تعمل تحت رئاسته من أن الحقنة التى تـوفى المجنى عليه من أجلها على أثرها هى الحقنة الثانية من بين الحقن الثلاث التى وصفها له لا يقبل عقلا ولا يمكن التسليم به لأنه

- طالما كان من المقطوع ببساطة أن المجنى عليه المذكور مصاب بحساسية ضد مـثل هذا العقار فإنه لا يتصور تعاطيه له لأول مرة دون أن يتعرض من جراء ذلـك لأيـة مضاعفات على نحو ما ادعاه الطبيب المتهم ثم ملاقاته الموت فور تعاطيه له للمرة الثانية وبعد ذلك بفترة وجيزة أقصاها عشرة دقائق رغم كل محـاولات اسـعافه كمـا كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى هذا الشأن يـتعارض مع ما نقله على تقرير الطبيب الشرعى من أن الحساسية التى تنتج عن مادة البنسلين قد تحدث ولو كان قد تكرر الحقن بها لفترات طويلة سابقة ، وأنـه وإن كـان الأصل أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلـية لعناصر الدعوى المعروضة على بساط البحث وهو الخبير الأعلى فى كل ما تستطع أن تفصل فيه بنفسها إلا أنه من المقرر أنه متى تعرضت المحكمة لرأى الخبير فى مسألة فنية بحتة فإنه يتعين عليها أن تستند فى تغييره إلى أسباب معيـنة تحمله وهى لاتستطيع فى ذلك أن تحل محل الخبير فيها ، لما كان ذلك . فـإن مـا قال به الحكم على خلاف ما ورد بتقرير الطبيب الشرعى مجرد عن سـنده فى ذلك لا يكفى بذاته لإهدار هذا التقرير وما حواه من اسانيد وكان خلـيفا بالمحكمة وقد داخلها الشك فى صحة هذا الرأى أن تستحلى الأمر عن الطـريق المخـتص فنـيا أما وهى لم تفعل فإن حكمها – فضلا عن فساده فى الاستدلال – يكون معيبا بالقصور . (الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٤٧ق – جلسة ١٩٧٧/٦/٣ – س٢٨ ص٨٨٨) .

- متى كان الحكم وقد انتهى إلى تبرئة المطعون ضده من جريمتى القتل والإصابة الخطـأ والتماس العذر له واسقاط الخطأ عنه نظرا لزحمة العمل ولأنه لا يوجد بالوحدة الطبية سوى اناء واحد يقطر فيه الماء أو يحضر فيه الطرطير مما أوقعه فى الغلـط وإلى أن مـن مات من الأطفال كان فى حالة مرضية متقدمة تكفى

وحدهـــا للوفـــاة إلا أن الحقن عجل بوفاتهم مما يقطع رابطة السببية بين الخطأ بفرض ثبوته فى حقه وبين الموت الذى حدث وما ذكره الحكم من ذلك سواء فى نفـــيه الخطأ أو فى القول بانقطاع رابطة السببية خطأ فى القانون . ذلك بأنه مادام أن المطعون ضده وهو طبيب مزج الدواء بمحلول الطرطير بدلا من الماء المقطـــر الـــذى كان يتعين مزجه فقد أخطأ سواء كان قد وقع فى هذا الخطأ وحده أو اشترك معه الممرض فيه وبالتالى وجبت مساءلته فى الحالتين لأن الخطأ المشترك لا يجب مسئولية أى من المشاركين فيه والاحتياط له إهمال يخالف كل قواعـــد المهـــنة وتعالـــيمها وعليه أن يتحمل وزره . كما أن التعجيل بالموت مـــرادف لأحداثـــه فى توافـــر علاقة السببية واستيجاب المسئولية ولا يصح الاســـتناد إلى ارهاق الطبيب بكثرة العمل مبررا لإعفائه من العقوبة وأن صلح طرفا لتخفيفها . (الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٤٠ق - جلسة ١٩٧٠/٤/٢١ س ٢١ ص٦٢٦) .

- مـــن المقرر أن إباحة عمل الطبيب أو الصيدلى مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقـــا للصـــول العلمية المقررة فإذا فرط فى اتباع هذه الأصول أو خالفها حقـــت عليها المسئولية الجنائية بحسب تعمده الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحـــرزه فى أداء عملـــه . (مجموعة أحكام النقض س١٠ ص٩١ وس١٤ ص ٥٠٦ وس١٩ ص٢١ وس٢٤ ص١٨٠) .

- مـــؤدى نـــص المـــادة الأولى من كل من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ والقـــانون رقـــم ٤٨١ لســـنة ١٩٥٤ أن حق القابلة لا يتعدى مزاولة مهنة التوليد دون مباشرة غيرها من الأفعال ومن بينها عمليات الختان التى تدخل فى عـــداد ما ورد بالمادة الأولى من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ التى تقتصر فـــيها عـــلى من كان طبيبا مقيدا اسمه بسجل الأطباء بوزارة الصحة وبجدول نقابة الأطباء البشريين .

- الأصل أن أى مساس بجسم المجنى عليه يحرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب ، وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على إجازة علمية طـــبقا للقواعـــد واللوائح . زهذه الأجازة هى أساس الترخيص الذى تتطلب القوانـــين الخاصة بالمهن الحصول عليه قبل مزاولتها فعلا ، وينبئ على القول

بــأن أساس عدم مسئولية الطبيب استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون أن من لا يملك حق مزاولة مهنة الطبيب يسأل عما يحدثه بالغير من جروح وما إليها باعتــباره معتديا أى على أساس العمد ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية . ولما كان الحكم المطعون فيه اعتمادا على الأدلة الســائغة الــتى أوردها والتى لا تمارى الطاعنة فى أن لها معينها الصحيح من الأوراق قد خلص إلى أحداث الطاعنة جرحا عمدا بالمجنى عليه بقيامها بإجراء عملــية الختان التى تخرج عن نطاق الترخيص المعطى لها والذى ينحصر حقها بمقتضاه فى مباشرة مهنة التوليد دون غيرها وذلك على تخلف العاهة المستديمة نتيجة فعلها وكانت حالة الضرورة منتفية فى ظروف الدعوى المطروحة وكان الحكــم قــد عرض لدفاع الطاعنين ونقده وأطرحه بأسباب سائغة التزام فيها التطبــيق القانونى الصحيح فإن النعى عليه يكون غير سديد . (مجموعة أحكام المكتب الفنى - الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٣ س٢٥ ص٢٦٣) .

- ومن حيث أنه يبين من الحكم الابتدائى - الذى أخذ باسبابه الحكم المطعون فــيه فى خصــوص بيان واقعة الدعوى - أنه حصلها بما موجزه أن المجنى عليه (مخورث المدعية بالحقوق المدنية) توجه صحبة شقيقه ..... إلى الطاعن بعيادته يوم ١٩٧٥/٦/٣ لايشكو من حالة فتق اربى فاتفق معهما الطاعن على إجراء جراحة للمجنى عليه بعيادته وبعد أن قام بإجراء الشق الجراحى وجد غرغرينا بالأمعاء فأغلق الجرح ونقل المجنى عليه إلى المستشفى الأميرى حيث أجريت له عملية جراحية إلا أن المجنى عليه توفى فى اليوم التالى وقد عول الحكم المطعون فــيه فى ثبوت خكأ الطاعن على ما أورده من تقرير الطبيب الشرعى من أن تصدى الطاعن لعلاج حالة الفتق الاربى الأيمن المختنق لدى المجنى عليه بالعلاج الجــراحى فى عيادته ىالخاصة مع عدم قدرته على مجابهة ما صحب الحالة من غرغريــنا بالأمعاء الدقيقة والخصية اليمنى سواء لقصور خبرته أو لعدم توافر الآلات الجراحية اللازمة للاستمرار فى التداخل الجراحى مع علمه مسبقا قبل تداخلــه جراحــيا بأن وجود لغرغرينا بالأمعاء والخصية أم وارد ، يعتبر خطأ مهنــيا من جانبه يسأل عنه وعن نتائجه السيئة التى انتهت بوفاة المريض . لما

كـــان ذلك وكانت محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير الخطأ المستوجب لمســـئولية مرتكـــبه جنئيا أو مدنيا - وقد قررت أن الطاعن قد أخطأ بتصديه لعـــلاج حالـــة الفتق الاربى الأيمن المختنق جراحيا فى عيادته الخاصة مع عدم قدرته على مجابهة ما صحب الحالة من غرغرينا بالأمعاء الدقيقة والخصية رغم علمه مسبقا قبل تداخله جراحيا بأن وجود الغرغرينا أمر متوقع ، الأمر الذى انـــتهى إلى وفـــاة المريض فإن هذا القدر الثابت من الخطأ يكفى وحده لحمل مســـئولية الطـــاعن جنائيا ومدنيا ذلك أنه من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشـــروطة بـــأن يكون ما يجريه مطابقا للصول العلمية المقررة . فإذا فرط فى إتـــباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية والمدنية متى توافر الضرر بحسب تعمده الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه فى أداء عمله وايا كانـــت درجة جسامة الخطأ . ولما كان الحكم قد أخذ بالتقرير الطبى الشرعى وعول عليه فى إثبات خطأ الطاعن وأن هذا الخطأ قد أدى إلى وفاة المجنى عليه ، وكـــان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمـــة فى الدعـــوى والفصـــل فيما يوجه إلى هذه التقارير من اعتراضات والمقاصـــد بيـــنها والأخـــذ بما ترتاح إليه وإطراح ما عداه لتعلق هذا الأمر بســـلطتها فى تقديـــر الدليل ، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن تعويل الحكم على التقرير الطبى الاستشارى وأقوال طبيى المستشفى الأميرى ينحل إلى جدل فى تفســـير الدلـــيل لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الخطأ المباشر وغير المباشر سواء فى ترتيب مسئولية مرتكبه عن القتل الخطـــأ وكـــان الحكـــم - قد دلل على أن وفاة المجنى عليه كانت نتيجة خطأ الطـــاعن وذلك بما نقله عن التقرير الطبى الشرعى - على السياق المتقدم كان مـــا يـــثيره بشـــأن مرض المجنى عليه وفرصته الضئيلة فى النجاة منه بالتدخل الجراحى السليم يكون غير سديد لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أســـاس متعينا رفضه موضوعا والزام الطاعن المصاريف المدنية . (الطعن رقم ٢١٥٢ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/١/١١ س٣٥ ص٣٤) .

● إذا عرض الحكم لبيان ركن الخطأ المسند الى المتهم الثانى (طبيب) بقوله " أنه طلب الى الممرض والتمرجي ان يقدما له بنجا موضوعيا بنسبة ١% دون أن

يصيق هذا المخدر ودون ان يطلع على الزجاجة التى وضع فيها ليتحقق مما إذا كـــان هو المخدر الذى يريده أم غيره ، ومن ان الكمية التى حقنت بها المجنى علــيها تفوق الى اكثر من ضعف الكمية المسموح بها ، ومن أنه قبل أن يجرى عملـــية جراحية قد تستغرق ساعة فأكثر دون يستعين بطبيب خاص بالمخدر لــيفرغ هـــو إلى مباشرة العملية ، ومن ان الحادث وقع نتيجة مباشرة لاهماله وعـــدم تحـــرزه بأن حقن المجنى عليها بمحلول "البونتوكايين" بنسبة ١%وهى تزيد عشر مرات عن النسبة المسموح بها فتسممت وماتت " - فإن ما اورده الحكم من ادلة على ثبوت خطأ الطاعن من شأنه ان يؤدى الى ما رتبه عليها - امـــا مـــا يقوـــله المتهم من ان عمله فى مستشفى عام قائم على نظام التقسيم والتخصـــص بعفية من ان يستوثق من نوع المخدر وصلاحيته وانه مادام ذلك المخدر قد اعد من موظف فنى مختص واودع غرفة العمليات - فإنه فى حل من اســـتعماله دون اى بحـــث- هذا الدفاع من جانب المتهم هو دفاع موضوعى لاتلـــتزم المحكمـــة بالرد عليه . بل أن الرد عليه مستفاد من أدلة الثبوت التى اوردتما المحكمة على خطأ المتهم واسست عليها ادانته ، وهو ما أولته - بحق - عـــلى انـــه خطأ طبى وتقصير من جانب المتهم لا يقع من طبيب يقظ فى نفس الظـــروف الخارجـــية التى احاطت بالطبيب المسئول بما يفيد انه وقد حل محل اخصائى التخدير ،فإنه يتحمل التزاماته ومنه الاسيثاق من نوع المخدر"(نقض جنائى ١٩٥٩/١/٢٦الطعن رقم ١٣٣٢س٣٨ق) .

• متى كان الحكم وقد انتهى الى تبرئة المطعون ضده من جريمتى القتل والاصابة الخطـــأ والتماس العذر له واسقاط الخطأ عنه نظرا لزحمة العمل ولانه لايوجد بالوحده الطبية سوى إناء واحد يقطر فيه الماء او يحضر فيه الطرطير مما أوقعه فى الغلـــط ، والى أن من مات من الاطفال كان فى حالة مرضية متقدمة تكفى وحدهـــا للوفاة الا ان الحقن عجل بوفاقم مما يقطع رابطة السببية بين الخطأ- بغـــرض ثبوته فى حقه - وبين الموت الذى حدث . وما ذكره الحكم من ذلك ســـواء فى نفية الخطأ او فى القول بانقطاع رابطة السببية خطأ فى القانون ذلك بأنـــه مادام ان المطعون ضده وهو - طبيب مزج الدواء بمحلول الطرطير بدلا مـــن الماء المقطر الذى كان يتعين مزجه فقد اخطأ سواء كان قد وقع فى هذا

الخطـــأ وحده او اشترك معه الممرض فيه ، وبالتالى وجبت مساءلته فى الحالتين لان الخطـــأ المشـــترك لايجـــب مسئولية اى من المشاركين فيه ولان استيثاق الطبيب من كنه الدواء الذى يتناوله المريض او فى ما يطلب منه ، فى مقام بذل العـــناية فى شفائه وبالتالى فان التقاعس عن تحريد والتحرز فيه والاحتياط له ، إهمـــال يخـــالف كـــل قواعد المهنة وتعالمها وعليه ان يتحمل وزره ، كما ان التعجيل بالموت مرادف لاحداثه فى توافر علاقة السببية واستجاب المسئولية ، ولايصـــح الاستناد الى ارهاق الطبيب بكثرة العمل مبررا لاعفائه من العقوبة وان صـــلح ظـــرفا لتخفيفها " (نقض جنائى ١٩٧٠/٤/٢٠ مجموعة احكام محكمة النقض س٢١-ص٢٦) .

- إذا كان الحكم الصادر بادانه المتهم - فى جريمة القتل الخطأ - قد اثبت خطأ المـــتهم الاول (صـــيدلى) فـــيما قاله : من انه حضر محلول "البونتوكايين " كمخدر موضعى بنسبة ١% وهى تزيد على النسبة المسموح بها طبيا وهى ١ /٨٠٠% ومن انه طلب اليه تحضير "نوفوكايين"بنسبة ١% فكان يجب عليه ان يحضـــر "البونتوكايين " بما يوازى فى قوته هذه النسبة وهى ١/١٠٠٠ أو ٨٠٠١ ولا يعفيه من المسئولية قوله ان رئسيه طلب معه تحضيره بنسبة ١% طالمـــا انه ثبت له من مناقشة هذا الرئيس فى التليفون انه لايدرى شيئا من كنه هـــذا المخدر ومدى سميته ، هذا الى جانب انه موظف مختص بتحضير الادوية ومـــنها المخدر ، ومسئول عن كل خطأ يصدر منه ،ومن انه لجأ فى الاستفسار عـــن نسبة تحضير هذا المخدر الى زميل له قد يخطئ وقد يصيب . وكان لزاما علـــيه ان يتصـــل بـــذوى الشأن فى المصلحة التى يتبعها أو الاستعانة فى ذلك بالرجوع الى الكتب الفنية الموثوق بها " كالفارماكوبيا"ومن إقراره صراحة بانة ما كان يعرف شيئا عن هذا المخدر قبل تحضيرة فكان حسن التصرف يقتضية ان يتاكد من النسب الصحية التى يحضر بها ، فلا ينساق فى ذلك وراء نصيحة زميل له ، ومن انة لم ينبة المتهم للتأنى وغيرة من الاطباء ممن قد يستعملون هذا المحلول بانة استعاض بة عن "النو فو كايين "فإن ما أثبته الحكم من اخطاء وقع فـــيها المـــتهم يكفى لحمل مسؤليتة جانيا ومدنيا"(الطعن رقم ١٣٣٢-نقض جنائى -١٩٥٩/١/٢٦-٢٨ق) .

• وبما أن محصل الاتهام فى هذة القضية هو أن الدكتور المتهم اجرى للفتاة عملية استخراج حصوة من المثانة وانه بسبب خطئة وعدم احتياطه وعدم عمل الدرنقة اللازمة سهل امتداد التقيح من المثانة الى البريتون وحصل التهاب بريتونى نشأت عنه الوفاة وبعد ان فرقت المحكمة بين خطأ الطبيب الفنى وخطئه المادى واوجبت عقابه على الثانى فى كافة الاحوال انتهت الى ادانة الطبيب عن خطئه واهماله اللذان كانا لهما الاثر المباشر فى الالتهاب البريتونى الذى نشأت عنه الوفاة وذلك لانه : - اولا - لم يضع ورنقة داخلية والحال توجب ذلك ولاوضع قسطرة لنحل محل الدرنقة المذكورة وليراقب بها البول - ثانيا - واذا سلم بأنه وضع القسطرة فانه لم يراقب البول وكان واجبا عليه مادام يرى اتخاذ القسطرة وسيلة الدرنقة الداخلية اما ان يبقى المريضة فى عيادته وتحت ملاحظته المستمرة واما ان يتردد عليها يوميا لمراقبة تطورات البول(وقد تبين من اقوال حضرة الدكتور سرور أنه لا يسمح فى حالة كهذه بانتقال المريض قبل سبعة أيام وأنه يأخذ على أهل المريض اقرار بمسئوليتهم اذا حتموا نقل مريضهم) ولا يصح ان يرد على هذا بعدم القدرة المالية لان الطبيب كان يجب عليه ان يبحث هذه الوجهة قبل اجراء العملية لابعدها فاما ان يقبل - العملية تحت مسئوليته ويؤدى واجبه كاملا فيها بما يعرض عليه واما ان يرفض ذلك فيتحمل اهل المريض المسئوليه ويرسلوه الى مستشفى او يتركوه يموت ميتة أخرى لا مسئولية عليه فيها . كما ان الطبيب المتهم لم يتوجه للمريضة فى هذه القضية إلا بعد اليومين وبناء على طلب اهلها فوجد ارتفاعا فى حرارتها كان سببه بلا شك عدم مراقبة البول منذ العملية وعدم اجراء الدرنقة الداخلية ثالثا - كان واجبا عليه ساعة ان زارها ورأى الحرارة مرتفعة ان يشق ثانية المثانة ويدرنفها ولكنه لم يفعل ذلك وقد اجمع الاطباء بضرورته وقالوا انه كان اجراء مفيد للمريضة وانه اجراء حتمى على كل حال رابعا - مع عدم صلاحية الدرنقة الخارجية كوسيلة فى حالة المجنى عليها للتصرف ، فانه وضع الدرنقة فى اعلى الجرح بطريقة غير اصولية باجماع حضرات الاطباء - خامسا - على فرض انه وضعها بأسفل الجرح حسب الاصول فانه لم يبرز المريضة الا مرة واحدة وبعد يومين من تاريخ نقلها فأهمل

بذلك تغيير الدرنقة الخارجية التى يلزم حسب رايه هو تغييرها كل ٢٤ ساعة مما يجعلها مشبعة بالسائل ولا فائدة فيها وهذا يساعد على امتداد الالتهاب الذى ظهرت اثاره يوم زيارته لها بارتفاع الحرارة وبعد ارتفاع الحرارة لم تكن الدرنقة الخارجية وسيلة صالحة لانه كان يجب على المثانة ودرنقتها ودنفة داخلية كاجماع الاطباء . سادسا - انه وصل الى البريتون اثناء خياطة الجروح بغرزة ، وهذه الغرزة ان لم تكن سببا مستقلا كافيا لاحداث التهاب بريتونى فانها لاشك من الاسباب التى ساعدت على امتداد عدوى المثانة الى البريتونى كما قرر الدكتور عبد العزيز حلمى وعبد الوهاب مورو سابعا- ان هذه الاسباب مجتمعه كافيه فى نظر المحكمة لاعتبار ان الالتهاب البريتونى ناتج عن التهاب العدوى المثانية الناتجة عن عدم درنقة مثانة ودرنقة داخلية وعدم مراقبة البول لمعرفة ما اذا كان به صديد أم لا وعدم الشق على المثانة وقت حصول ارتفاع الحرارة فورا مما يجعل الصديد يتراكم ويمتد الى الانسجة الخلويه على الوجه المبين بالصفة التشريحية وان الالتهاب البريتونى الناشئ عن امتداد هذه العدوى الى البريتون وقد نشأت عنه الوفاة مباشرة فالمادة ٢٠٢ع (قديم) منطبقة ومتوفرة الاركان القانونية " (محكمة الجيزة٢٦/١/١٩٣٥ محامان س١٥-ص٤٧١) .

- الآثار الحيوية الموجودة برأس الجنين الذى عثر عليه الطبيب الشرعى بالتجويف البطنى تشير الى انه وقت اجراء عملية الاجهاض كان الجنين مازال حيا وغير متعفن كما يقرر المتهم ، وانه يفسر تشخيص المتهم لوفاة الجنين نتيجة لعدم سماعه ضربات قلب الجنين ، وانه فى مثل هذه المدة من الحمل التى وصلت اليها المجنى عليها ما كان ينبغى استعمال جفت البويضة لاستخراج الجنين على عدة اجزاء كما قرر المتهم ، فضلا عما ظهر من وجود تمزيق كبير بالرحم ، وان ذلك مفاده ان المتهم قد اخطأ فى الطريقة التى اتبعها فى انزال الجنين الامر الذى ادى الى حدوث الوفاة نتيجة تمزق الرحم وما صحبه من نزيف وصدمه عصبية . وانتهى الطبيب الشرعى فى تقريره الى ان ذلك فى رايه يعتبر خطأ مهنيا جسيما . وانه عما يزيد من مسئولية الطبيب المتهم انه قد فوت على المجنى عليها فرصة علاجها على يد اخصائى بعدم تحويلها الى احدى

المستشفيات ثم خلص الحكم الى ثبوت الاتهام المسند الى الطاعن فى قوله " ومن حيث انه يبين مما تقدم ان التهمة الاولى ثابته فى حق المتهم من اقوال الشهود سالفة الذكر . وقد جاءت قاطعة الدلالة على ان المتهم اجرى عملية اجهاض للمجنى عليها ادوث بحيلتها ومن اقوال المتهم نفسه ، وقد اعترف باجرائه تلك العملية مستعملا جفت البويضة ، ومن التقرير الطبى الشرعى . وقد ثبت منه انه ما كان ينبغى للمتهم استعمال ذلك الجفت وهو يدرك ان المجنى عليها فى الشهر الخامس الرحمى ، كما ان استعمال تلك الالة قد ادى الى احداث تمزيق كبير بالرحم ، وان ذلك يعتبر خطأ مهنيا جسيما من المتهم . ولما كان ذلك ، وكانت القاعدة ان الطبيب او الجراح المرخص له بتعاطى اعمال مهنية لايسأل عن الجريمة العمدية وانما يسأل عن خطئه الجسيم ، وكان المتهم قد اخطأ فى اجراء تلك العملية خطأ جسيما فأهمل ولم يتبع الاصول الطبية ولا ادل على جسامة خطئه من تركه رأس الجنين وقد وجدها الطبيب الشرعى بالتجويف البطنى عند تشريح جثة المجنى عليها . ولما كان ذلك قد أدى مباشرة الى وفاة المجنى عليها فإنه يتعين ادانة المتهم طبقا للمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات "(نقض جنائى ١٩٦٨/١/٨رقم ١٩٢٠-٢٧ق) .

- حيث أنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه انه حصل واقعة الدعوى بما موجزه ان المجنى عليه مورث المطعون ضدهم) كان يعمل حدادا بشركة مصر للبترول (الطاعنة الاخرى) وفوجئ أثناء عمله بدخول جسم غريب فى عينيه اليسرى فأخرجه ، ولما توجه الى طبيب الشركه احاله الى الطاعن بوصفه اخصائيا فى الرمد تعاقدت معه الشركة على علاج العاملين بها ، وبعد ان اوقع الكشف الطبى عليه حقنه فى عينيه واجرى له جراحة فى عينيه معا ثم صرفه بعد ساعة من اجرائها وظل يتردد على الطاعن بسبب تورم عينيه ووجهه حوالى اربعين يوما للعلاج الى ان تحقق فيما بعد انه فقد ابصاره مع انه كان سليم البصر قبل لجراحة التى لم يستأذن الطاعن فى اجرائها ولم يجرى مخصوصا قبلها وقد تخلفت لديه بسبب الطاعن عاهة مستديمة وهى فقد بصره كلية وبعد أن عرض الحكم لبيان مختلف التقارير الطبية الفنية المقدمة فى الدعوى واقوال واضعها اثبت ان المجنى عليه لم يكن فى

حاجــة الى الجـــراحة بالسرعة التى اجراها له الطاعن ، عول فى ثبوت خطأ الطاعن على ما اورده من تقرير اخصائى مصلحة الطب الشرعى الدموى من انــه كـــان يتعين على الطاعن اجراء الفحوص الباطنية والمعملية اللازمة التى توجيها الاصول الفنية للمريض قبل الجراحة ، وان اجراء الجراحة فى العين معا قـــد يعرض المريض الى مضاعفات اذا أصابت العينين معا بسبب بؤرة مستكنه او عـــدوى خارجية او اثناء الجراحة قد تفقدهما الابصار معا وهو ما حدث فى حالـــة المجنى عليه وان الجراحه لو اجريت على عين واحده فقط لامكن اتخاذ الاجراءات الواقيه ضد الحساسيه عند اجراء الجراحه على العين الاخرى ، ولما حدثت المضاعفات فى العينين معا مما ادى الى فقدهما الابصار كلية ، فضلا عن ان الطاعن لم يستبق المريض فى سريره لبضعة ايام بعد الجراحه واضاف الحكم ان الطـــاعن اخصائى فى فإنه يطالب ببذل عناية اكبر من التى يطالب بها غيره مـــن الاطـــباء العموميين ويجب ان يتوخى غاية الحذر فى علاجه كما يبين من الحكـــم المطعـــون فـــيه ان المحكمة الاستئنافية بعد ان اخذت بأسباب الحكم المســـتأنف أضافت اليها ما أورده تقرير الطبي الشرعى الاخير تعليقا على - تقاريـــر رؤســـاء اقسام الرمد فى جامعات اسكندرية وعين شمس واسيوط - الذيـــن ندبتهم المحكمة من أن "المريض كان يشكو من حالة مرضية بعينيه هى اعتام بعدسة كل منهما مضاعف لحالة التهاب قيحى قديم (كتراكتا مضاعفة) وان هذه الحالة كانت تستلزم علاجا جراحيا لاستخراج العدستين - المعتمتين وقد قام المتهم باجراء العملية الجراحية اللازمة بعيادته الخاصة على العينين معا وفى جلســـة واحـــدة دون ان يقوم بتحضير الحالة على الوجه الأكمل باجراء المـــزيد مـــن التحالـــيل والابحاث المعملية اللازمة استبعاد الوجود بؤرة عفنه بالجســـم وتأكدا من نظافة الملتحمة من الجراثيم الضارة ، اكتفاء بتحليل عينه مـــن بول المريض عن السكر وقياس ضغط دمه علما بأن الاجراء الجراحى ما كان عاجلا فى الوقت الذى اجرى فيه وما كان ليضار لو استغرق فترة اجراء هـــذه الابحـــاث والتحليلات ثم سمح للمريض بمغادرة العيادة بعد الساعة من اجـــراء العملـــية دون ان يوفره له راحة بالفراش اكتفاء بثقته فى تأمين جرح العملـــية بالغـــرز اللازمة ، على ان الحالة قد تضاعفت بالتهاب قيحى داخل

العيـــنين أدى إلى ضـــمورها وفقد ابصارهما بصفه كلية على الرغم من محاولة تدارك الحالة المضاعفة بالعلاج المناسب وأن ما قام به المتهم على نحو ما سلف هـــى أمور يجيزها الفن الطبى ولا تعد كل منها على حده خطأ مهنيا من جانبه إلا أنه يتفق مع الخبراء الثلاثة السابق ندبهم فى أن اختيار المتهم لهذا الأسلوب العلاجـــى وقيامه باجراء العملية للمريض فى العينين معا فى جلسة واحدة تحت كـــل هذه الظروف دون اتخاذ الاحتياطات التامه لتأمين نتيجتها كان اختيارا ولـــيد شعور زائد عن المألوف بالثقة بالنفس حجب عنه التزام الحيطة الواجبة الـــتى تتناســـب مع طبيعة الاسلوب الذى اختاره فى مثل هذه الحالات تأمينا لنتيجة العملية التى قصده المريض من اجلها وهى الحفاظ على نور من ابصاره وبذلـــك يكـــون قد عرضة لحدوث المضاعفات السيئة فى العينين معا فى وقت واحـــد الامر الذى انتهى الى فقد ابصارهما كلية وبذلك يكون المتهم مسئولا عـــن النتـــيجة التى انتهت اليها حالة المريض وهى فقد ابصاره لا بسبب خطأ عـــلمى وانما كان نتيجة عدم تبصر شخصى منه وهو أمر معنوى تقديرى ليس لـــه ميزان خاص ". لما كان ذلك . وكان من المقرر ان ايراد الحكم الاستئنافى اســـبابا مكمله لأسباب حكم محكمة اول درجة – الذى اعتنقه – مقتضاه ان يأخذ بهذه الاسباب فيما لايتعارض مع الأسباب التى اضافها ، وكانت محكمة الموضوع – بما لها من سلطة فى تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبة جنائيا او مدنـــيا – وقد قررت ان الطاعن قد أخطأ بقيامه باجراء الجراحه فى العينين معـــا وفى وقت واحد مع عدم الحاجة أو الإسراع فى إجراء الجراحة وفى كل الظـــروف – والملابسات المشار اليها فى القارير الفنية – وهو اخصائى – دون اتخـــاذ الاحتـــياطات الـــتامة كافة لتامين نتيجتها والتزام الحيطة الواجبة التى تتناســـب وطبـــيعة الاســـلوب الذى اختاره فعرض المريض بذلك – لحدوث المضـــاعفات السيئة فى العينين معا فى وقت واحد ، الامر الذى انتهى الى فقد ابصـــارهما بصـــفة كلية ، فإن هذا القدر الثابت من الخطأ يكفى وحده لحمى مســـئولية الطـــاعن جنائيا ومدنيا ذلك انه من المقرر ان اباحة عمل الطبيب مشـــروطة بـــأن يكون ما يجريه مطابقا للاصول العلمية القرره ، فإذا فرط فى اتـــباع هـــذه الاصول او خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية بحسب تعمده

الفعل ونتيجته او تقصيره وعدم تحرزه فى اداء عمله ، واذا كان يكفى للعقاب على جريمة الاصابة الخطأ ان تتوافر صورة واحدة من صور الخطأ التى اوردتها المـــادة ٢٤٤ مـــن قانون العقوبات ، فإن النفس على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص يكون غير سديد " (نقض جنائى١٩٧٣/٢/١١ – الطعن رقم ١٥٦٦ ٤٢ق) .

● حيث أن الحكم المطعون فيه فى سياق بيانه لواقعة الدعوى قد أورد العناصر الـــتى يتوافر فيها ركن الخطأ فيما نسب الى الطاعن ، فقال أن المصاب عرض عـــلى المـــتهم الثانى المفتش للصحة فأثبت ان به اصابات من عقر كلب وظل يعالجـــه فـــترة ادعى بعدها انه شفى فى حين كانت تبدو منه حركات غريبة لاحظهـــا اقـــارب المجنى عليه بعد خروجه من عيادة المتهم الثانى فذهب خال المجـــنى عليه يرجوه فى ان يرسله لمستشفى الكلب لمعالجته فرفض للطاعن ، ثم ذكر الحكم ان الخطأ الذى وقع من الطاعن هو امتناعه عن ارسال المصاب الى مستشفى الكلب ليعطى المصل الواقى اخذا بما جاه بتقرير الطبيب الشرعى من ان الاصـــابات كما وصفت بتقرير الطبيب الكشاف تقع بالانف والجبهة مما كـــان يتحـــتم معـــه ارسال المصاب فورا لاجراء العلاج بالحقن دون انتظار ملاحظـــة الحيوان العاقر . وقال الحكم ان تصرف الطبيب على النحو الذى تصـــرف بـــه كان سببا فى وفاة المصاب . وفيما أثبته الحكم من ذلك ما يدل عـــلى ان المحكمـــة قد استظهرت وقوع الخطأ من الطاعن الذى ادى الى وفاة المجنى عليه . لما كان ذلك وكانت المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات التىطبقتها المحكمـــة عـــلى جريمة الطاعن لاتستلزم توافر جميع مظاهر الخطأ الواردة بها . واذن فمـــتى كان الحكم قد اثبت توافر عنصر الاهمال فى حق المتهم " مفتش الصحة "بعدم اتباعه ما يقضى به منشور وزارة الداخلية رقم ٢٣لسنة ١٩٢٧ الـــذى يقضى بارسال المعقورين الى مستشفى الكلب ، ولوقوعه فى خطأ يتعين عـــلى كل طبيب ان يدركه ويراعيه بغض النظر عن تعليمات وزارة الصحة – فـــان ما يثيره الطاعن من عدم العلم بهذا المنشور لصدوره قبل التحاقه بالخدمة لايكون له اساس ، وذلك ان الطبيب الذى يعمل مفتشا للصحة يجب عليه ان يـــلم بكافة التعليمات الصادرة لامثاله وينفذها سواء أكانت قد صدرت قبل

تعينـــية ، ام بعـــد ذلك " (نقض جنائى ١٩٥٣/١/٣ مجموعة احكام محكمة النقض ، س٤ ع٣ص١٣٣) .

• الصـــيدلى الذى يعطى الانسان حقنة يرتكب جريمتى الجرح العمد ومزوالة الطـــب دون ترخيص (نقض ١٩٦٠/١٢/١٣ مجموعة احكام محكمة النقض س١١رقم ١٧٦ ص٩٠٤) .

• يعتبر جريمة عمد الجرح الذى يحدثه الحلاق بجفن المجنى عليه باجرائه عملية له ازالـــة الشـــعرة غـــير المرخص له باجرائها . (نقض ١٩٣٧/١/٤ مجموعة القواعد القانونية – جـــ٤ – رقم ٣٤ – ص٣١)

• احداث حلاق جرحين بالمجنى عليه يعتبر جريمة عمدية ، وبأنه لايؤثر فى قيام هـــذه الجريمة رضاء المصاب بما وقع عليه من جرح . (نقض ١٩٣٩/٦/١٢ مجموعة القواعد القانونية – ج٤– رقم ٤٠٧ – ص٥٧٦)

• يعتـــبر مرتكبا لجريمة جرح عمد وجريمة مباشرة للطب دون ترخيص ، المتهم الـــذى يعالج المجنى عليه بوضع مساحيق ومراهم مختلفة على مواضع الجروح كـــان من شأنها احداث تشويه تام لهذه المواضيع . (نقض ١٩٥٨/١٠/٢٧ مجموعة القواعد القانونية رقم ٢٠٨ ص٧٨٦) .

• مؤدى نص المادة الاولى من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزوالة مهنة الطب انه لايملك مزوالة هذه المهنة ومباشرة الافعال التى تدخل فى عداد ما ورد با بأية صفة كانت الا من كان طبيبا مقدا اسمه بسجل بسجل الاطباء بـــوزارة الصـــحة وبجدول نقابة الاطباء البشريين وذلك مع مراعاة الاحكام المنظمة لمهنة التوليد (نقض ١٩٦٨/٢/٢٠طعن ١٩٢٧ – ٣٧ق) .

• الاصل ان اى مساس بجسم المجنى عليه بجرمه قانون العقوبات وقانون مزوالة مهنة الطب وانما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على اجازة علمية طـــبقا للقواعـــد والاوضاع التى نظمتها القوانين واللوائح وهذه الإجازة هى أســـاس الترخـــيص الـــذى تتطلب القوانين الخاصة بالمهنة الحصول عليه قبل مزوالتها فعلا . (نقض ١٩٦٨/٢/٢٠ طعن ١٩٢٧ – ٣٧ق) .

• من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب يسأل عما أحدثه التغيير من جروح وما إلـــيها باعتباره معتديا على أساس العمد ، ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام

حالة الضرورة بشروطها القانونية . (نقض ١٩٦٨/٢/٢٠ - طعن ١٩٢٧ - ٣٧ق) .

• إذا كان الحكم الصادر بادانة المتهم - فى جريمة القتل الخطأ - قد أثبت خطأ المتهم الأول (صيدلى) فيما قاله من أنه حضر محلول "البونتوكايين" كمخدر موضعى بنسبة ١% وهى تزيد على النسبة المسموح بها طبيا وهى ١/٨٠٠ ومن أنه طلب اليه تحضير " نوفوكايين" بنسبة ١% فكان يجب عليه أن يحضر " البونتوكايين " بما يوازى فى قوته هذه النسبة وهى ١/١٠٠٠ أو ١/٨٠٠ ولا يعقبه من المسئولية قوله ان رئيسه طلب منه تحضيره بنسبة ١% طالما أنه ثبت له من مناقشة هذا الرئيس فى التليفون أنه لا يدرى شيئا عن كنه هذا المخدر ومدى سميته ، هذا الى جانب انه موظف مختص بتحضير الأدوية ومنها المخدر ، ومسئول عن كل خطأ يصدر منه ، ومن أنه لجأ فى الاستفسار عن نسبة تحضير هذا المخدر الى زميل له قد يخطئ وقد يصيب ، وكان لزاما عليه ان يتصل بذوى الشأن فى المصلحة التى يتبعها أو الاستعانة فى ذلك بالرجوع الى المكتب الفنى الموثوق بها " كالفارما كوبيا " ومن اقراره صراحة بأنه ما كان يعرف شيئا عن هذا المخدر قبل تحضيره فكان حسن التصرف يقتضيه أن يتأكد من النسب الصحيحة التى يحضر بها ، فلا ينساق فى ذلك وراء نصيحة زميل له ، ومن أنه لم ينبه المتهم الثانى وغيره من الأطباء ممن قد يستعملون هذا المحلول بأنه استعاض به عن " النوفوكايين" - فإن ما أثبته الحكم من أخطاء وقع فيها المتهم يكفى لحمل مسئوليته جنائيا ومدنيا . (نقض ١٩٥٩/١/٢٧ س١٠ص٩١) .

• ان معالجة المتهم للمجنى عليه بوضع المساحيق والمراهم المختلفة على مواضع الحروق وهو غير مرخص له بمزاولة مهنة الطب تعد جريمة تطبق عليها المادة الأولى من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٨ بشأن مزاولة مهنة الطب" (نقض ١٩٥٧/١٠/١٥ سنة ٨ص٧٨).

• الأصل أن أى مساس بجسم المجنى عليه يجرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب ، وانما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على اجازة علمية طبقا للقواعد والاوضاع التى نظمتها القوانين واللوائح وهذه الاجازة هى

أســاس الترخــيص الــذى تتطلب القوانين الخاصة بالمهن الحصول عليه قبل مزاولــتها فعــلا ، وينــبنى على القول بأن أساس عدم مسئولية الطبيب هو استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون - أن من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب يســأل عما يحدثه للغير من الجروح وما إليها باعتباره متعديا - أى على اساس العمد ، ولا يعفى من العقاب الا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية ، ومن ثم يكون سديدا فى القانون ما قرره الحكم من انه لا تغنى شهادة الصيدلية أو ثــبوت دراية الصيدلى بعملية الحقن عن الترخيص بمزاولة مهنة الطب وهو ما يلزم عنه مسائلته عن جريمة احداثه بالمجنى عليه جرحا عمدا مادام أنه كان فى مقدوره ان يمتنع عن حقن المجنى عليه مما تنتفى به حالة الضرورة" . (نقض ١٩٦٠/١٢/١٣ سنة ١١ ص٩٠٤).

• حــق القابلة لا يتعدى مزاولة مهنة التوليد مباشرة غيرها من الأعمال ومن بيــنها عمليات الختان التى تدخل تحت عداد ما ورد بالمادة الأولى من القانون رقــم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ التى قصرت على من كل طبيبا مقيدا اسمه بجدول الأطــباء بــوزارة الصحة وبجدول نقابة الأطباء البشريين . واجراؤها عملى الخــتان يكون خروجا عن نطاق ترخيصها ، ومن ثم تسأل عن جريمة عمدية . (نقــض ١١ مــارس سنة ١٩٧٤ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٢٥ ، رقــم ٥٩ ص٢٦٣) . وأنظــر أيضــا نقض ٤ يناير سنة ١٩٣٧ ، مجموعة القواعــد القانونــية ، جــــ٤ ، رقم ٣٤ ، ص٣١ ، ونقض ١٣ يونيو سنة ١٩٣٩ ، مجموعة القواعد القانونية ، جــ٤ ، رقم ٤٠٧ ، ص٥٧٦) .

• لا تغنى شهادة الصيدليه أو ثبوت دراية الصيدلى بعملية الحقن عن الترخيص لمــزاولة مهــنة الطب وهو ما يلزم عنه مساءلته عن جريمة احداثه بالمجنى عليه جرحا عمديا ما دام أنه كان فى مقدوره أن يمتنع عن حقن المجنى عليه مما تنتفى به حالة الضروره .(نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة احكام النقض س ١١ رقم ١٧٦ ص ٩٠٤) .

• الأصل أن أى مساس بجسم المجنى عليه يجرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب ،وانما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على اجازة علمية طــبقا للقوانــين واللوائح ، وهذه الاجازة هى اساس الترخيص الذى تتطلب

القوانين الخاصة بالمهنة الحصول عليه قبل مزاولتها فعلا .وينبنى على القول بأن اساس عدم مسئولية الطبيب استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون ان من لايملك حق مزاولة مهنة الطب يسأل عما يحدثه بالغير من جروح وما اليها باعتباره معتديا - اى على اساس العمد - ولايعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية :تقضى ٢مارس سنة ١٩٨١، مجموعة أحكام محكمة النقض ،س٣٢،رقم ٣١،ص١٩٦. وانظر فى نفس المعنى : نقض١٢٤اكتوبر سنة ١٩٣٢، مجموعة القواعد القانونية ،جـ٢، رقم ١،ص ١٠٣٩، ونقض ١٨فبراير سنة ١٩٥٢،مجموعة احكام محكمة النقض ،س٣ ،رقم ٢٦،ص٦٩٨)

● الكشف على المجنى عليه وسؤال كل منهم عن مرضه ووصف الدواء وصرفه ، ومزاولة مهنة الطب شرطها : أن يكون طبيبا مسجلا طبقا لقانون المادة الأولى من القانون ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ ادانة الطاعن عن تهمة مزاولة مهنة الطب صحيحة . طالما كان لا يملك مزاولة مهنة الطب ولم تكن حالات المجنى عليهم من حالات الضرورة المانعة من العقاب . (الطعن رقم ٩٣٤٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١/٩).

● لما كان الثابت بالأوراق ان الطاعن يقوم بالكشف الطبى على المجنى عليهم وسؤالهم عن المرض الذى يعانى منه كل متهم ووصف الدواء لهم وصرفه فإنه لا مراء فى ان ما اقترفه الطاعن من افعال يعد مزاولة منه لمهنة الطب لدخولها فى عداد الأعمال التى أوردها المادة الأولى من القانون ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ والتى لا يملك حق مزاولتها الا من كان طبيبا مسجلا اسمه طبقا للقانون واذ كان الطاعن لا يملك مزاولة مهنة الطب لم تكن حالات المجنى عليهم من حالات الضرورة المانعة من العقاب فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه عن تهمة مزاولة مهنة الطب يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح . (الطعن رقم ٩٣٤٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١/٩).

● الدفتر (دفتر قيد المخدرات) يجب أن يكون رسميا على قصوره التى جاءت فى النص وان المرخص له إذا لم يمسك هذا الدفتر يحق عليه العقاب طبقا للمادة ٤/٣٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ ولا يشفع له إمساك دفتر

آخـــر .(نقض ١٩٣٩/٣/٢٧ - مجموعة الربع قرن - طعن رقم ٦٨٣ لسنة ٩ق بند ٢٨٠ ص١٠٩٤).

- للقصـــد الجـــنائى فى جريمة عدم إمساك الدفاتر الخاصة المشار اليها فى المادة ٣٥ يكفـــى فـــيه - كما هى الحال فى سائر الجرائم - العلم والإرادة . فمتى تعمد الجانى إرتكاب الفعل المكون للجريمة حق عليه للعقاب ولم يرم من وراء فعليه إلى أن يسهل للغير مخالفة أحكام للقانون فى شأن المخدرات . فمتى كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه لم يقم بواجب القيد فى الدفتر فلا مفر من عقابه . مـــادام أنه لم يعمل بينه وبين للقيام به قوة قاهرة ". (طعن رقم ١٨٤٧ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥ مجموعة الربع قرن بند ٢٨٥ س١٠٥٥).

- القـــانون .. حين نص على أن كافة الجواهر المخدرة الواردة إلى الصيدلية أو المنصـــرفة منها يجب قيدها أولا فأول فى دفتر خاص للموارد والمنصرف تكون صفحاته مرقومة ومختومة بختام وزارة الصحة العمومية . وحين نص على معاقبة كـــل صـــيدلى ... لا يمســـك الدفاتر الخاصة المذكورة .. إنما أراد أن توقع العقوبات المغلظة الواردة بالمادة ٣٥ المذكورة من القانون ٢١ لسنة١٩٣٨ ، فإن إيجاب مسك الدفاتر لا يمكن أن يكون قصد به إلا القيد فيها على النحو الذى يتطلبه القانون ... وإذن فإذا كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه أهمل الدفـــتر المخـــتوم بختم وزارة الصحة لانتهاء العمل ثم استعمل دفتر آخر غير مختوم أخذ يقيد فيه الجواهر المخدرة المنصرفة من صيدليته ..فإن إدانته بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة ٣٥ يكون صحيحة . ولا يشفع له أنه كان يقيد المواد المخـــدرة فى دفتر التذاكر الطبية المختوم وأنه كان يتردد على مكتب الصحة ليضـــع له الأخـــتام على الدفتر الذى أخذ يستعمله ، أو أنه لم يحصل منه أى تلاعـــب فى المخـــدرات التى فى صيدليته . وذلك لأن النص صريح فى إيجاب القـــيد فى الدفـــتر الخاص (الطعن رقم ١٨٤٧ لسنة ١٤ق جلسة ١٢/٢٥/ ١٩٤٤ - الربع قرن بند ٨١ س١٠٥٥).

- التزوير المعاقب عليه هنا هو تزوير معنوى يجعل واقعه مزورة فى صورة واقعة صحيحه حال بتحرير الشهادة بمعرفة الطبيب أو الجراح بإثبات مرض أو عاهة

كذبا بمن تحررت لصالحة الشهادة .(نقض ١٩٢٩/١/٣ القواعد القانونية ص ٩٧ رقم ٨٧) .

● يكفـــى أن تكون الشهادة معدة لان تقدم لاحدى المحاكم ولو لتقرير طلب التأجـــيل حـــتى يحق العقاب على تزويرها لان تأجيل القضايا لسبب ظاهرة شـــرعى وباطـــنه تدليس فيه أضرار بمصلحة المتقاضين وبالمصلحة العامة التى تقتضـــيها سرعه اجراء العدل بين الناس وعدم التمهل فيه الا لاسباب شرعيه ظاهـــرا وباطنا .(نقض جلسة ١٩٢٩/١/٣ س٩ص٣٥٩ مشار اليه فى مجلة المحاماه) .

● أن جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبات مخففة والمشار اليها فى المادة (٢٢٤) مـــن قـــانون العقوبـــات التى تمنع سريان أحكام التزوير العامة على جرائم التزوير المنصوص عليها فى المواد المذكور فيها أو على جرائم التزوير المنصوص علـــيها فى قوانـــين عقوبات خاصة قد جاءت على سبيل الاستثناء فلا يصح التوســـع فى تطبيق تلك المواد أو القوانين بإدخال وقائع لاتتناولها نصوصها او بمـــا يمتد به حكمها الى نوع اخر من أنواع التزوير الغير منصوص عليها فيها (الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠) .

● لمـــا كان يبين من قرار التكليف رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٦٩ مثار الطعن والذى عول عليه الحكم فى قضائه أنه قد انبنى على التفويض الصادر من وزير الصحة بقـــراه رقـــم ١٢٥ لسنة ١٩٦٩ فى شأن التفويض ببعض الاختصاصات إلى وكـــيل الوزارة لشئون مكتب الوزيرة منها اصدار أوامر التكليف أو إلغائها بالنســـبة للأطباء الأسنان والصيادلة ، وأن قرار التكليف قد صدر من وكيل وزارة الصـــحة قاضيا فى مادته الثالثة بتجديد التكليف لمدة سنتين اعتبارا من ١٣ اكتوبر سنة ١٩٦٩ وقاضيا فى مادته الثالثة بتجديد التكليف تلقائيا لمدد أخرى ماثلة . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن تكلـــيف الأطـــباء والصيادلة وأطباء الأسنان قد نص فى مادته الثالثة على أن يصـــدر الوزير المختص أو من ينيبه أمر تكليف إلى من يرشحها وزير الصحة للعمل فى الوظائف التى اتفق عليها من الوزير المختص أو ممثل المؤسسة العامة وتكون مدة التكليف سنتين قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة " فإن مؤدى هذا

أن القـــانون قـــد جرب سنتين أجلا للتكليف وجعل تجديده بدور مع مقتضى الحـــال وأجاز تجديد المدة لمدد أخرى مماثلة إذا دعت الحال إلى تجديده فعندئذ يفصـــح عـــنه بإرادة مستقلة جديدة تتمثل فى أمر بالتجديد ومن ثم كان قرار التكليف رقم ٣٢٨٣ لسنة ١٩٦٩ - مثار النعى حين قضى فى مادته بتجديد هـــذا التكليف تلقائيا لمدد أخرى مماثلة قد جاء - فى هذا الصدد - منذ نشأته مخالفا لأحكام ذلك القانون وفوق ذلك فإنه لما كان التفويض رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٩ آنـــف الذكـــر مقصور على التفويض فى إصدار أوامر التكليف أو إلغائهـــا دون تجديدها ، وكان القرار مثار فإنه يكون قد جاوز هذا التفويض ولهـــذا وذلك ولأن القياس محظور فى مجال التأثيم فلا مناص من عدم الاعتداد بذلك القرار . (الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢٣) .

• إن وجود علاقة تبعية بين الطبيب وإدارة المستشفى الذى عالج فيه المريض ، ولو كانت علاقة تبعية أدبية ، كاف لتحميل المستشفى مسئولية خطأ الطبيب " . (الطعن ٢٤ لسنة ٦ق جلسة ١٩٣٦/٦/٢٢) .

• إذا كانت مسئولية جهة الإدارة (الطاعنة) على أساس المادتين ١٧ ، ١٨ من القانون رقم ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ مصدرها هذا القانون فإن الحكم المطعون فيه لا يكون بحاجة إلى الاستناد إلى أحكام المسئولية التقصيرية للقضاء بالتعويض . (١٩٦٨/٤/١٨ - م نقض م ١٩ - ٧٨٨) .

• إذا كانـــت محكمة الموضوع قد طبقت خطأ أحكام المسئولية التقصيرية دون قواعد المسئولية الواجبة التطبيق ، فإنه يجوز لمن تكون له مصلحة من الخصوم فى أعمـــال هذه القواعد أن يطعن فى الحكم بطريق النقض على أساس مخالفة للقانون ، ولو لم يكن قد نبه محكمة الموضوع إلى وجوب تطبيق تلك القواعد لالتزامها هى بأعمال أحكام من تلقاء نفسها ولا يعتبر النعى على الحكم بذلك إبـــداء لسبب جديد مما لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، ذلك أن تحديـــد طبيعة المسئولية التى يتولد عنها حق المضرور فى طلب التعويض يعتبر مطروحا على محكمة الموضوع ، ولو لم تتناوله بالبحث . (١٩٧٣/١٢/١١ - م نقض م - ٢٤ - ١٢٤٣) .

• مـــن المقـــرر أن سبب الدعوى هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلـــب وهو لا يتغير بتغيير الأدلة الواقعية والحجج القانونية التى يستند إليها الخصـــوم فى دفـــاعهم ، وإذ كـــان الحق التعويض المطالب به ناشئا عن فعل الإصـــابة فى ذاته ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القضاء بالتعويض عـــن تلك الاصابة فى حين أن دعوى المدعين بالحقوق المدنية تتضمن المطالبة بالـــتعويض عـــن الوفاة التى نشأت عن تلك الإصابة ، فإن الحكم يكون قد اســـتند كما استندت مطالبة المدعين إلى ذات السبب وهو الفعل الضار أى الإصـــابة مما يكون معه النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون لتغـــييره سبب الدعوى فى غير محله " (١٩٧٤/٤/٢٩ – م نقض ج – ٢٥ – ٤٤٧) .

• وبأن حق المضرور فى التعويض إنما ينشأ إذا كان من أحدث الضرر أو تسبب فـــيه قد أخل بمصلحة مشروعة للمضرور فى شخصه أو فى ماله مهما تنوعت المسائل التى يستند إليها فى تأييد طلب التعويض فيجوز للمضرور رغم استناده إلى الخطأ التقصيرى الثابت أو المفترض أن يستند إلى الخطأ العقدى ولو لأول مـــرة أمام محكمة الاستئناف ، كما يجوز لمحكمة الموضوع رغم ذلك أن تستند فى حكمها بالتعويض إلى الخطأ العقدى متى ثبت لها توافره لأن هذا الاستناد – وعـــلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – يعتبر من وسائل الدفاع فى دعوى التعويض ولا يعتبر تغييرا لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه المحكمة من تلقاء نفسها " (١٩٦٨/٤/٢ – م نقض م – ١٩ – ٦٨٩) .

• الـــنص فى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨١ لسنة ١٩٩٧ فى شأن اعادة تنظيم المؤسسات العلاجية على أن " تنشأ بالمحافظات التى يصدر بـــتحديدها قـــرار رئيس الجمهورية هيئات عامة تسمى (مؤسسات علاجية) تكـــون لها الشخصية الاعتبارية ...." ، وفى المادة الثامنة منه على أن " يتولى مجلـــس إدارة المؤسسة إدارتها وتصرف شئونها ..... ومثل رئيس مجلس إدارة المؤسسة فى صلاتها بالأشخاص الآخرين أمام القضاء وله أن ينيب عنه غيره فى المـــادة ١٢ مـــنه على أن يتولى مدير المستشفى أو الوحدة إدارتها وتصريف شـــئونها تحت اشراف رئيس مجلس الإدارة فى حدود اللوائح المنظمة لذلك .

تــدل هــذه النصوص مجتمعة على أن المؤسسة العلاجية لها شخصية اعتبارية مســتقلة عن الدولة وأن رئيس مجلس إدارتها – دون الطاعنة هو الذى يمثلها أمــام القضــاء وله وحده حق الرقابة والاشراف على العاملين بتلك المؤسسة وحاســبتهم عــلى الخروج عليها وبالتالى يتحقق بالنسبة لرئيس مجلس إدارة المؤسسة على العاملين بها صفة المتبوع فى مدلول حكم المادة ١٧٤ من القانون المــدنى ، ويلزم بتعويض الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ولا ينال مــن ذلك النص فى المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية المشار إليه على أن لوزيــر الصــحة ســلطة الإشراف والرقابة والتوجيه على هذه المؤسسات ، والــنص فى المادة الثامنة منه على أن يتولى رئيس مجلس إدارة المؤسسة إدارتها وتصــريف شــئونها تحــت اشراف وزير الصحة .... لأن ذلك الإشراف والــرقابة والتوجــيه قصد به مجرد مراقبتها ضمانا لعدم خروجها عن الاطار المرسوم لها بمقتضى القانون لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله ، الأمر الذى لا تفقد معه المؤسسة العلاجية شخصيتها الاعتبارية ، فلا يتحقق للطاعن صفة المتبوع بالنسبة للعاملين بتلك المؤسسة فى حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى ، وإذ خــالف حكــم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعن بالتعويض المحكــوم بــه بالتضامن مع المطعون عليه الثانى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه " (الطعن ٢٦١٣ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٣).

● لمــا كــان نص المادة ١٥٢ من القانون المدنى القديم – التى تقضى بمسئولية المتــبوع عــن عمــل تابعه حال تأدية وظيفته – قد جاء نصا عاما مطلقا فلم تشــترط لقيام رابطة التبعية أن يكون المتبوع علاقة مباشرة بالتابع وإنما تقوم هــذه الرابطة أيضا متى كان للمتبوع سلطة فعلية على التابع فى الرقابة عليه وفى توجــيهه طالت مدة هذه السلطة أو قصرت فكلما تحققت هذه السلطة قامــت تلــك العلاقة ، ومن ثم فإذا كان الحكم المطعون فيه قد نفى مسئولية وزارة الصحة (المطعون عليها) تأسيسا على عدم تبعية مرتكب الفعل الضار لها (موظف بوزارة الداخلية) دون أن يعرض فى اسبابه لما إذا كان لوزارة الصحة تلك السلطة الفعلية عليه أثناء قيامه بالاجراءات التى كلف بها أو ليس له تلك

السـلطة فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور " (الطعن ٤٤٥ق جلسة ٢٦/٤/١٩٦٣ س١٣ ع٢ ق٨١ ص٥٤٣) .

● من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن القانون المدنى إذ نص فى المـادة ١/١٧٤ منه على أنه يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعـه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حالة تأدية وظيفته أو بسببها قد أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع مرجعه سوء اختياره لـتابعه أو تقصـيره فى رقابته ، وأن القانون إذ حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعا من التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها لم يقصـد أن تكـون المسئولية مقصورة على خطأ التابع وهو يؤدى عملا من أعمال وظيفته أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ أو أن تكون ضـرورية لإمكان وقوعه ، بل تتحقق المسئولية أيضا كلما استغل وظيفته أو سـاعدته هـذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانـت فرصـة ارتكابه سواء ارتكبه لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى ، وسـواء كـان الباعـث الذى دفعه إليه متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له بها " (الطعـن ٥٨٩ لسـنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٣/١١/١٠ س٣٤ ص١٥٧٨ ، (الطعـن ٦ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٢/٣ س٣٢ ص٤١٥ ، نقض جلسة ١٩٧٦/٣/١٨ س٢٧ ص٦٩٧، نقـض جلسـة ١٩٧١/٦/١ س٢٢ ص ٧١١) .

● الشـارع إذ نـص فى المـادة ١/١٧٤ من القانون على أن " يكون المتبوع مسـئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حـال تأديـة وظيفته أو بسببها قد اقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانـب المتـبوع فرضا لا يقبل اثبات العكس مرجعه سوء اختياره لتابعه أو تقصـيره فى رقابته أو توجيهه ، ولم تكن غاية المشرع من هذا الحكم أن يقصر مسئولية المتبوع على الخطأ الذى يرتكبه التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها أو أن تكـون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ بل تحقق المسئولية أيضا كلما كانت الوظيفة هى التى هيأت للتباع بأية طريقة فرصة ارتكاب الخطأ ويدخل فى نطاق ذلك استغلاله للعمل المناط به يستوى فى ذلك أن يكون الفعل المؤثم

قـــد ارتكـــب للمصلحة المتبوع أو بسبب باعث شخصى . كما يستوى أن يكـــون الباعـــث مفصـــلا بالوظيفة أو لا علاقة بها إذ تقوم المسئولية فى هذه الأحـــوال على اساس استغلال التابع لوظيفته وجنوحه الى اساءة استخدامها وهـــو مـــا دفع الشارع الى ان يفترض سوء اختيار المتبوع لتابعه وتقصيره فى مراقبـــته فأوجب عليه ضمان خطئه بتقرير مسئوليته ولازم ذلك أن المسئولية تقـــوم حتما فى جانب المتبوع متى تحققت التبعية ووقع الفعل المؤثم من التابع وارتـــبط العنصران بعلاقة السببية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وما أيده من أسباب محكمة أول درجة قد أقام قضاءه بمسئولية الطاعنة على ما ثبـــت لديه من الحكم الجنائى وما استخلصه سائغا من أوراق الدعوى من أن الـــتابع كان يقوم بعمله المكلف به من قبل الهيئة الطاعنة ارتكابه الحادث وأن الوظيفة هى التى هيأت له فرصة ارتكابه ، وأنه بذلك تتحقق مسئولية المتبوع عـــن أعمال تابعه وهى اسباب سائغة تكفى لحمل الحكم وفيها الرد الضمنى المسقط لكل دفاع وحجج الطاعنة ، ومن ثم فلا على محكمة الموضوع من بعد إن هـــى لم تورد هذه الحجج وترد عليها استقلالا ، ويكون النعى على الحكم بهذه الأسباب على غير اساس " (الطعن ١٩٨٦ لسنة ٥٣ق جلسة ٢٥/١٠/ ١٩٨٧) .

● مســـئولية المتـــبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى – وعلى ما جرى به قضـــاء هذه المحكمة – مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور ، وتقـــوم عـــلى فكرة الضمان القانونى فيعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد ، ومن ثم فإذا أوفى المتبوع بالتعويض كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر كما يرجع الكفيل المتضامن على المديـــن الذى كفله لأنه المسئول عنه وليس مسئولا معه ، وهذه القاعدة هى الـــتى قننها المشرع فى المادة ١٧٥ من القانون المدنى التى تقضى بأن للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولا عـــن تعويـــض الضرر ، ولم يقصد المشرع بتلك المادة أن يستحدث للمتبوع دعـــوى شخصـــية جديدة يرجع بها على تابعه " (الطعن ٩٦٠ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٧) .

• إذا كـــان الحكم لم يستند فى قضائه بمسئولية الطاعن بصفته إلى الخطأ الثابت فى جانـــبه - وهـــو الاهمـــال فى علاج وملاحظة ورعاية عين المطعون ضده - فحسب وإنما استند أيضا إلى تراخى أطباء المستشفى العسكرى العام فى اجراء الـــتدخل الجراحى مدة تقرب من الشهرين ، مع أن حالة المطعون ضده كانت تســـتلزم المـــبادرة عليه طوال تلك المدة دون أن يتحقق الحكم من أن العلاج الدوائـــى الـــذى اتبعه الأطباء مع المطعون ضده على النحو الذى أورده كبير الأطباء الشرعيين فى تقريره الذى اعتمد عليه الحكم فى قضائه كان لا يتفق ما تقضـــى بـــه الأصـــول المستقرة فى علم الطب ، وهو ما يجب توافره لمساءلة الطبيـــب عن خطئه الفنى فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق خطئه فى تطبيق القـــانون فى هـــذا الخصوص قد شابه القصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه طالمـــا أنـــه قضى بتعويض اجمالى عن الأضرار التى حاقت بالمضرور ومن بينها الضرر الناجم عن خطأ الطاعن فى التراخى فى اجراء التدخل الجراحى والذى قصـــر الحكم فى استظهار الشرط اللازم توافره لثبوته فى حق اطباء المستشفى العســـكرى العام على النحو السالف بيانه . لا يخلى الجراح من المسئولية أن يكـــون الطبيـــب المعـــالج هـــو الذى أشار عليه بإجراء العملية فلا يقبل منه الاحـــتجاج بأنـــه إنما نفذ رأى الطبيب المعالج لأن ذلك لا يتفق مع استقلال الجراح ليرى ما إذا كانت تقتضيها حالته أم لا . (نقض مدنى ١٩٣٦/٦/٢٢ مجموعة النقض فى ربع قرن - الجزء الأول ص٩٧٠) .

• وحيث أن الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه أن المستشفى التى أجريت فيها العملية لمورث المطعون ضدهم الثلاثة الاول هى مستشفى عام تابعة لهيئة الســـكك الحديديـــة ، وأن كـــلا من الطاعن الذى أجرى الجراحة للمورث والمطعون ضده السادس الذى قام بتخديره طبيب موظف بهذه المستشفى ، ولما كـــان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى ان وفاة المورث لحدثت نتيجة خطأ فى عملـــية التخدير التى قام بها المطعون ضده السادس واعتبر الحكم أن الطاعن وهـــو الطبيب الذى قام بإجراء الجراحة مسئول مع طبيب التخدير مسئولية تقصـــيرية تأسيسا على ما قاله الحكم من أن " الطاعن سمح لطبيب غير مختص بإجـــراء الـــتخدير باعطاء البنج الكلى بالمخالفة لما كان قد أشار به من قبل

الطبيب الاخصائى من اعطائه بنجا موضوعيا وأنه لا يرفع عن الطاعن المسئولية تقريره أن البنج ليس من اختصاصه اذ هو المسئول الاول عن العملية بوصفه الجراح الذى أجراها وكان تقرير الاخصائى تحت نظره ". وهذا الذى اقام عليه الحكم المطعون فيه قضاءه بمسئولية الطاعن خطأ فى القانون ، ذلك انه وقد خلص الحكم الى أن وفاة مورث المطعون ضدهم الثلاثة الاول قد حدثت نتيجة خطأ فى عملية التخدير التى باشرها المطعون ضده السادس ولم يساهم فيها الطاعن ولم يسند الحكم الى الطاعن أى خطأ فى الجراحة التى اجراها للمورث فإنه لا يمكن اسناد اى خطأ تقصيرى لشخص الطاعن ، لأنه بحكم كونه طبيبا بالمستشفى ما كان يستطيع أن يمنع الطبيب الذى عينته ادارة المستشفى للقيام بعمليات التخدير – فى الفترة التى أجريت فيها الجراحة – من مباشرة عملية تخدير – من مباشرة عملة تخدير المورث أو أن يختار غير هذا الطبيب للقيام بهذه العملية ، ولا عبرة بما قرره الحكم من ان طبيبا آخر متخصصا كان قد أشار قبل اجراء العملية للمورث ببضعة أيام باعطائه بنجا موضعيا ، ما دام الثابت ان هذا الطبيب المتخصص كان فى أجازة فى اليوم الذى اجريت فيه العملية للمورث وان ادارة المستشفى عهدت الى المطعون ضده السادس بالقيام بعمله مدة تغيبه ، ولم يكن بالمستشفى فى اليوم الذى أجريت فيه العملية للمورث طبيب آخر متخصص فى التخدير كان يمكن للطاعن أن يتعين به فى تخدير المورث ، كما لا يمكن مساءلة الطاعن عن خطأ المطعون ضده السادس على أساس مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة ، لأن هذا المطعون ضده لا يتعبر تابعا للطاعن فى حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى لانه وان كان قيام رابطة التبعية لا يقتضى أن يكون المتبوع حرا فى اختيار تابعه الا انه يشترط لقيام هذه التبعية ان يكون للمتبوع على التابع سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه ، وهذه السلطة لا تكون للطبيب الجراح فى مستشفى عام على الطبيب الذى عينته ادارة المستشفى لاجراء التخدير ، لما كان ما تقدم وكان لمحكمة النقض ان تراقب محكمة الموضوع فى وصفها للفعل او الترك بأنه خطأ يستوجب المسئولية المدنية او غير خطأ ، وكان ما وصفه الحكم المطعون فيه بأنه خطأ تقصيرى وقع من الطاعن ، لا يصدق عليه

وصـــف الخطأ بمعناه القانونى فإن الحكم المطعون فيه اذ قضى بمسئولية الطاعن مسئولية تقصيرية وعلى هذا الاساس الزمه بالتعويض لورثة المتوفى متضامنا مع طبيب التخدير وادارة المستشفى ، يكون مخطئا فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضـــه . وحيث أن الموضوع صالح للحكم فيه . وحيث أنه متى انتفى وقوع خطـــأ شـــخص مـــن جانب الطاعن على النحو السالف بيانه وكان لا يجوز مســـاءلته عـــن خطأ المطعون ضده السادس على أساس ان الاخير تابع له ، وكان أيضا لا يمكن مساءلة الطبيب فى مستشفى عام عن الضرر الذى يصيب المـــريض بسبب خطأ الطبيب الا على أساس المسئولية التقصيرية لأنه لا يمكن القول فى هذه الحالة بأن المريض قد اختار الطبيب لعلاجه حتى ينعقد بينهما ، كمـــا لا يمكن القول بوجود عقد اشتراط لمصلحة المريض بين ادارة المستشفى العـــام وبين اطبائها لأن علاقة الطبيب الموظف بالجهة الادارية التى يتبعها هى علاقـــة تنظيمية وليست تعاقدية ، وبذلك لا يكون هناك محل لبحث مسئولية الطاعن فى دائرة المسئولية التعاقدية ، ولو ان الأمر لا يتغير فى هذه الحالة لأن المديـــن بالتزام- تعاقدى لا يسأل عن عمل الغير الا إذا كان قد استخدمه فى تنفـــيذ التزامه التعاقدى مما يقتضى الا يسأل الجراح عن خطأ صادر من احد مســـاعديه من الأطباء يصيب المريض بضرر ، الا إذا كان قد اختار هو هذا التدخل ، وهو ما لا يتوافر فى حالة الطاعن . لما كان ما تقدم فإن الدعوى قبل الطـــاعن تكـــون على غير أساس متعينا رفضها وكون لذلك الحكم المستأنف الذى الزم الطاعن بالتعويض مخالفا للقانون بما يستوجب الغاءه .(نقض ٣/٧/ ١٩٦٩ سنة ٢٠ العدد الثانى ص ١٠٩٤).

- إذا عـــرض الحكم لبيان ركن الخطأ المسند الى المتهم الثانى (طبيب) بقوله " انه طلب الى الممرضة والتمورجى ان يقدما له بنجا موضعيا بنسبة ١% دون أن يتعين هذا المخدر ودون ان يطلع على الزجاجة التى وضع فيها ليتحقق مما إذا كان هو المخدر الذى يريده ام غيره ، ومن ان الكمية المسموح بها ، ومن أنه قبل ان يجرى عملية جراحية قد استغرق ساعة فأكثر دون ان الحادث وقع نتيجة مباشرة لاهماله وعدم تحرزه بأن حقن المجنى عليها بمحلول (البونتوكايين) بنسـبة ١% وهى تزيد عشر مرات عن النسبة المصرح بها فتسممت وماتت

" فإن ما أورده الحكم من ادلة على ثبوت خطأ الطاعن من شأنه ان يؤدى الى ما رتبه عليها اما ما يقوله المتهم من ان عمله فى مستشفى عام قائم على نظام التقسيم والتخصيص يعفيه من أن يستوثق من نوع المخدر وصلاحيتها وانه مادام أن ذلك المخدر قد أعد من موظف فنى مختص وأودع غرفة العمليات فإنه فى حل من استعماله دون أى بحث فهذا الدفاع من جانب المتهم هو دفاع موضوعى لا تلزم المحكمة بالرد عليه مستفاد من ادلة الثبوت التى اوردها المحكمة على خطأ المتهم وأسست عليها ادانته ، وهو ما أولته محكمة - بحق - على انه خطأ طبى وتقصير من المتهم لا يقع من طبيب يقظ يوجد فى نفس الظروف التى أحاطت بالطبيب المسئول بما يفيد انه وقد حل محل اخصائى ، فإنه يتحمل التزاماته ومنها الاستيثاق من نوع المخدر .(نقض ١٩٥٩/١/٢٧ س١٠ ص٩١ حكم جنائى).

• وحيث أن الحكم المطعون فيه اقام قضاءه بمسئولية الطاعن بصفته على قوله " ان كبير الأطباء الشرعيين ذكر فى تقريره أنه وان كان التدخل الجراحى الذى اجرى للمستأنف ضده (المطعون ضده) قد اجرى وفق الأصول الفنية الصحيحة ، وأنه ليس ثمة ما يمكن نسبته الى المستشفى من خطأ او اهمال فى هذا الصدد ، الا انه من ناحية اخرى فإن هذا التدخل الجراحى قد جرى متأخرا بعد أن كان قد انقضى على بدء العلاج بالمستشفى حوالى الشهرين رغم ما هو ثابت بالأوراق الطبية من الحصول نقص واضح فى الابصار بالعين اليمنى من ٦/٩/ الى ٦٠/٦ وبالعين اليسرى ٣٦/٦ الى ٦٠/٦ وبالرغم من أن توتر العينين لم يستقر على وضع ثابت ، وكان الاجدر التبكير بالعلاج الجراحى ما دامت حالة العين لا تستجيب للعلاج الدوائى ، فضلا عن أن العين اليمنى لم توضع بعد العملية تحت الملاحظة الكافية لقياس قوة ابصارها وتوترها وميدان النظر فى فترات متقاربة ، رغم ما هو ثابت بالأوراق من عدم استقرار حالتها واستمرار شكوى المريض من الصداع بحيث ازدادت التغييرات الضمورية بالعصب البصرى حتى فقدت العين وأبصارها دون اتخاذ اجراء آخر لعلاج التوتر الغير مستقر فى هبوطه وأنه يؤخذ على المستشفى أنها وقد تبين لها عدم استجابة عين المريض للعلاج الطبى فإنه يكون من الضرورى

أن تــبادر بإجراء الجراحة بعين المصاب بمجرد أن تبين عدم استجابته للعلاج الدوائـــى وأن العـــين الـــيمنى لو لوحظت بعد الجراحة للتعرف على مدى احتـــياجها لعـــلاج آخـــر أو جراحة ثانية تجرى فى الوقت المناسب لكان من المحـــتمل ان يســـفر العلاج عن نتيجة أفضل مما انتهت اليه حالة المريض وهذا الـــذى ذهـــب اليه كبير الأطباء الشرعيين فى تقريره واضح الدلالة على قيام الخطأ فى العلاج الذى اسفر عن الاضرار الجسيمة التى حاقت بالمستأنف ضده " المطعـــون ضده" طالب التعويض. وأما قول المستأنف " الطاعن" انه استعان بطبيـــبين أخصائيين فأنه لا يدرا عنه شبهة الخطأ ، ذلك او اولهما لم يستدع الا بعـــد دخـــول المريض بحوالى شهر ، واذا كان هذا الاخصائى قد اشار بعلاج دوائـــى فـــإن هذا لا يعفى المستأنف "الطاعن" من المسئولية تلقاء الثابت من تقريـــر كـــبير الاطباء الشرعيين من ان حالة مثل هذا المريض كانت تستدعى الـــتداخل الجـــراحى فور اكتشاف حقيقة المرض ، وخطأ هذا الاخصائى فى العـــلاج لا يعفى المستأنف " الطاعن" من المسئولية واما الاخصائى الآخر وهو الدكتور محمود عبد الحميد عطيه فإنه لم يستدع الا بعد الجراحة بوقت طويل ولا يشـــفع مـــا أشـــار به من علاج دوائى بعد الجراحة فى نفى المسئولية عن الطـــاعن فى التداخل الجراحى الذى كان يجب المبادرة به فور اكتشاف طبيعة المـــرض" ومفـــاد هذا الذى قرره الحكم أنه اعتبر التراخى فى اجراء التداخل الجـــراحى بعـــينى المطعـــون ضده مدة تقرب من الشهرين على الرغم من أن حالـــته كانت تستلزم ضرورة المبادرة باتخاذ هذا الاجراء على اثر ظهور عدم جـــدوى العلاج الدوائى - اعتبر الحكم ذلك خطأ من جانب أطباء المستشفى العسكرى العام لا يبرره تذرعهم بأنهم استعانوا فى علاج المطعون ضده بطبيبين اخصائيين ، وأنه الى جانب هذا الخطأ يقوم خطأ آخر وقع فيه اطباء المستشفى العســـكرى العـــام هـــو انهم لم يبذلوا العناية الكافية للعين اليمنى بعد اجراء الجراحة فيها ، وقد أدى ذلك الى فقد ابصار هذه العين ، وأن هذين الخطأين يوجـــبان مساءلة الطاعن بصفته . ولما كان التزام الطبيب - وعلى ما جرى به قضـــاء هذه المحكمة - ليس التزاما بتحقيق نتيجة هى شفاء المريض ، وانما هو الـــتزام ببذل عناية الا ان العناية المطلوبة منه تقتضى ان يبذل لمريضه جهودا

صـــادقه يقظة تتفق فى غير الظروف الاستثنائية مع الأصول المستقرة فى علم الطب فيسأل الطبيب عن كل تقصير فى مسلكه الطبى لا يقع من طبيب يقظ فى مســـتواه المهـــنى وجـــد فى نفس الظروف الخارجية التى احاطت بالطبيب المســئول ، كما يسأل عن خطئه العادى ايا كانت درجته جسامته . لما كان ذلـــك وكان الحكم المطعون فيه قد سجل فى حدود سلطته التقديرية اخذا بما اثبته كبير الاطباء الشرعيين فى تقريره على ما سلف البيان ان اطباء المستشفى العســـكرى العـــام لم يـــبذلوا العناية الواجبة فى رعاية العين اليمنى بعد اجراء الجراحة فيها اذ لم توضع هذه العين بعد العملية الجراحية تحت الملاحظة الكافية . وذلـــك بقياس قوة ابصارها وتوترها وميدان النظر فى فترات متقاربة ، رغم ما هو ثابت بالأوراق من عدم استقرار حالتها واستمرار شكوى المطعون ضده من الصداع بحيث ازدادت التغييرات الضمورية بالعصب البصرى حتى فقدت العين ابصارها دون اتخاذ اجراء آخر لعلاج التوتر الغير مستقر . واعتبر الحكم ذلـــك خطـــأ موجبا لمساءلتهم عن الضرر وهو استخلاص من الحكم سائغ ، وكان لمحكمة النقض ان تراقب محكمة الموضوع فى وصفها للفعل او الترك بأنه خطـــأ مما يستوجب المسئولية المدنية ، وكان ما وصفه الحكم المطعون فيه بأنه خطأ وقع من الطاعن بصفته يصدق عليه ما وصف الخطأ بمعناه القانونى ، وإذا كـــان مـــن المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان استخلاص محكمة الموضوع لعلاقة السببية بين الخطأ والضرر هو مما يدخل فى تقديرها متى كان سائغا ، وكان ما استخلصـــه الحكم فى هذا الشأن وعلى ما سلف البيان هو استخلاص سائغ ، وأنـــه لا يكفى لانتفاء هذه العلاقة ما أورده كبير الأطباء الشرعيين فى تقريره مـــن أن اصـــابة صغار السن بالأجلوكوما الابتدائية كثيرا ما انتهى الى ذات النتـــيجة التى وصل اليها المطعون ضده ، ذلك أنه يجب لاستبعاد خطأ الطاعن كسبب للضرر ان يتوافر السبب المشار إليه فى خصوصية هذه الدعوى ، وأن يثبت انه السبب المنتج فى احداث الضرر وكان التقرير قد اكتفى بإيراد رأى علمى مجرد على النحو السالف ذكره دون أن يثبت توافر هذا العامل الخلقى فى خصوصـــية حالة المطعون ضده وأنه السبب المنتج فى احداث الضرر ، فلا عـــلى الحكـــم ان هو لم يعتد به فى نفى علاقة السببية . لما كان ذلك ، وكان

الحكــم المطعون فيه قد انتهى الى توافر عناصر المسئولية فى هذا الخصوص فى حــق اطــباء المستشفى العسكرى اخذ بالرأى الفنى الذى ثبته كبير الاطباء الشــرعيين فى تقريــره ، فإن فى ذلك الرد على ما أثاره الطاعن فى شأن عدم الاعــتداد بالتقرير فى هذا الخصوص . لما كان ما تقدم جميعه فإن ما ذهب اليه الحكــم من ان ما وقع من الطاعن بصفته على النحو السالف بيانه يعد خطأ يســتوجب مســئوليته ، وعلى هذا الأساس ادخل فى عناصر التعويض الذى قضــى به ما أصاب المطعون ضده من ضرر عن فقد ابصار عينه اليمنى نتيجة الاهمال فى علاجها وملاحظتها ورعايتها بعد اجراء الجراحة فيها فإنه لا يكون مخطــئا فى القانون او مشوبا بالقصور فى التسبيب ، ومن ثم فإن جميع ما يعيبه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد ، الا أنه لما كان الحكم لم يســتند فى قضــائه بمسئولية الطاعن بصفته الى هذا الخطأ الثابت فى جانبه فحســب ، وانمــا استند أيضا الى تراخى اطباء المستشفى العسكرى العام فى اجراء التداخل الجراحى مدة تقرب من الشهرين ، مع ان حالة المطعون ضده كانــت تســتلزم المبادرة باتخاذ هذا الاجراء فور ظهور عدم جدوى العلاج الدوائــى الذى استمر عليه طوال تلك المدة ، دون ان يتحقق الحكم من ان العــلاج الدوائى الذى اتبعه الاطباء مع المطعون ضده على النحو الذى أورده كبير الأطباء الشرعيين فى تقريره الذى اعتمد عليه الحكم فى قضائه ، كان لا يــتفق مــع ما تقضى به الأصول المستقرة فى علم الطب وهو ما يجب توافره لمســاءلة الطبيب عن خطئه الفنى . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق خطئه فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص قد شابه القصور فى التسبيب بما يســتوجب نقضــه لذلــك ، طالما أنه قضى بتعويض اجمالى عن الاضرار التى حاقت بالمضرور ومن بينها الضرر الناجم عن خطأ الطاعن فى التراخى فى اراء التداخل الجراحى والذى قصر الحكم فى استظهار الشرط اللازم توافره لثبوته فى حق أطباء المستشفى العسكرى العام على النحو السالف بيانه .(نقض ٢١ /١١/١٩٧١ سنة ٢٢ الجزء الثالث ص١٠٦٢).

● وحيــث ان مســئولية الطبيــب الذى اختاره المريض او نائبه لعلاجه هى مســئولية عقدية ، والطبيب وان كان لا يلتزم بمقتضى العقد الذى ينعقد بينه

وبــين مريضه بشفائه او نجاح العملية التى يجريها له ، لأن التزام الطبيب ليس الــتزاما بتحقيق نتيجة وانما هو التزام ببذل عناية ، الا ان العناية المطلوبة منه تقتضــى ان يــبذل لمريضـــه جهــودا صادقه يقظة تتفق - فى غير الظروف الاســتثنائية - مع الأصول المستقرة فى علم الطب ، فيسأل الطبيب عن كل تقصير فى مسلكه الطبى لا يقع من طبيب يقظ فى مستواه المهنى وجد فى نفس الظروف الخارجية التى أحاطت بالطبيب المسئول ، وجراح التجميل وان كان كغــيره من الأطباء لا يضمن نجاح العملية التى يجريها ، الا أن العناية المطلوبة مــنه اكــثر منها فى احوال الجراحة الاخرى ، اعتبارا بأن جراحة التجميل لا يقصــد مــنها شفاء المريض من علة فى جسمه وانما اصلاح تشويه لا يعرض حــياته لأى خطر . ولئن كان مقتضى اعتبار التزام الطبيب التزاما ببذل عناية خاصة ، أن المريض اذا أنكر على الطبيب بذل العناية الواجبة فإن عبء اثبات ذلــك يقع على المريض ، الا أنه إذا أثبت أجراه له جراح التجميل فى موضع الجرح والذى نتج عنه تشويه ظاهر بجسمه لم يكن يقتضيه السير العادى لعملية التجمــيل وفقــا للأصول الطبية المستقرة ، فإن المريض يكون بذلك قد اقام قرينة قضائية على عدم تنفيذ الطبيب لالتزامه ، فينتقل عبء الاثبات بمقتضاها الى الطبيــب ، ويــتعين عليه لكى يدرأ المسئولية عن نفسه ان يثبت قيام حالة الضــرورة الــتى اقتضت اجراء الترقيع والتى من شأنها ان تنفى عنه وصف الاهمال . لما كان ذلك وكان الثابت ان الطاعنة تحكمت أمام محكمة الموضوع بدرجتــيها ان المطعــون ضده اخطأ خطأ جسيما لوضعه رقعة جلدية بذراعها الأيمــن نتج عنه تشويه ظاهر بهذا الذراع ، ودللت على هذا الخطأ بأن عملية التجميل التى اتفقت مع المطعون ضده على أن يجريها لها لم تكن تستلزم عمل هذه الرقعة . ولم ينازع المطعون ضده والخبيران اللذان اخذ الحكم المطعون فيه بــتقريرهما فى أن عملــية التجميل المتفق عليها لم تكن تستلزم بحسب سيرها الطبيــعى عمــل الرقعة الجلدية ، وانما برر المطعون ضده اجراء الترقيع بأنه فوجــئ بعــد شــق جلد الذراع الأيمن بوجود ورم اشتبه فى ان يكون خبيثا فاضطر لتوسيع الجرح ليتمكن من استئصال هذا الورم ، وكان لابد بعد ذلك مــن عمــل الــرقعة لتغطية الجزء الذى نزع منه الجلد ، وكانت الطاعنة قد

أنكـــرت وجود الورم الذى ادعى المطعون ضده انه استأصله وطالبته بتقديم الدلـــيل على وجوده ، وقد رد الحكم المطعون فيه على دفاع الطاعنة فى هذا الخصـــوص بقوله " ان هذا الذى تقوله المستأنفة (الطاعنة) لا يفيدها بشئ فقد اشفق خبيرا الدعوى - وهما الدكتور جمال البحيرى والدكتور عبد الله على - عـــلى انـــه إذا اشـــتبه الطبيب الجراح فى نوع الورم فيجب عليه استئصاله استئصـــالا كـــاملا على اوسع نطاق سواء ظهر بعد ذلك ان الأورام كانت خبيثة او حميدة وعلى هذا الأساس فإنه يكفى ان يشتبه المستأنف عليه فى نوع الـــورم بذراعـــى المستأنفة حتى يكون من واجب ان يستأصل هذا الورم وما حولـــه مـــن أنســـجة سليمة ، وهذا ما فعله المستأنف عليه واقره عليه خبيرا الدعـــوى ... وحيث انه استبان مما تقدم ومن التقريران خبيرى الدعوى أن المســـتأنف عليه لم يرتكب خطأ فى عملية التجميل التى أجراها للمستأنفة وأنه راعـــى فى اجـــرائها القواعد الفنيه الصحيحة وأصول المهنة ، فإن ما حدث بذراعـــى المستأنفة من آثار الالتئام كان بسبب طبيعة الجلد مما استدعى عمل رقعة جلدية تقفل الجرح وهذا لا يمكن للطبيب معرفته قبل اجراء العملية " .

وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه واقام عليه قضاءه بنفى الخطأ عن المطعون ضـــده بالنسبة لعمل الرقعة بالذراع الأيمن للطاعنة ، وينطوى على قصور فى التســـبيب وخطـــأ فى الاسناد ومخالفة للثابت فى الأوراق ، ذلك بأنه وقد قام دفـــاع الطاعنة على أنه لم يكن بذراعها الأيمن اى ورم وطالبت المطعون ضده بـــتقديم الدليل على ما ادعاه من وجود هذا الورم ، فإن ما قاله الحكم من أنه يكفـــى ان يشتبه المطعون ضده فى نوع الورم فى ذراع الطاعنة حتى يكون من واجبه ان يستأصله هو وما حوله من انسجة ، لا يواجه دفاع الطاعنة فى هذا الخصـــوص بما يقتضيه ، لأنه يجب لاستقامة قول الحكم ان اثبت اولا وجود ورم مـــن اى نوع حتى يصح ان يقوم الاشتباه فى امره ، واذ خلا الحكم من ايـــراد الدلـــيل على ذلك وكان ما اسنده الى تقريرى الخبيرين الدكتور جمال البحيرى والدكتور عبد الله على من ان طبيعة جلد الطاعنة هى التى استدعت عمـــل الرقعة الجلدية ، لا أصل - له فى هذين التقريرين ولا فى اوراق الدعوى الأخرى ، ذلك أنه لا أحد من الخبيرين ولا المطعون ضده نفسه ذكر ان طبيعة

جلـــد الطاعـــنة كـــان لهـــا دخل فى عمل الرقعة ، وانما استند المطعون ضده والدكتور عبد الله على الى هذا الأمر فى تبرير حصول البروز والاتساع فى اثر الالتـــئام بـــالذراعين لا فى تبرير عمل الرقعة اما هذه الرقعة فقد ذكر المطعون ضـــده والخبيران فى تبريرها ان استئصال الورم استلزم توسيع الجرح بالذراع الأيمـــن وان اتساع الجرح هو الذى اقتضى عمل الترقيع لتغطية الجزء الكبير الذى تزع منه الجلد حتى يلتئم الجرح – ولما كان ذلك وكان تقريرا الخبيرين اللذيـــن اعتمد عليهما الحكم المطعون فيه فى نفى الخطأ عن المطعون ضده لا ينـــتفى بهما خطؤه عن عمل الرقعة الجلدية بالذراع الأيمن للطاعنة ألا إذا ثبت وجود الورم الذى ادعى وجوده ، وكان الدكتور البحيرى وان ضمن تقريره بـــأن لا يمكـــن الجزم بصحة ادعاء المطعون ضده بوجود الورم ، وأنه لو كان المطعون ضده قد قدم التقرير الخاص بنتيجة تحليل الورم لكان فى ذلك الدليل القاطع على صحة قوله لكنه لم يقدم هذا التقرير الا ان الدكتور البحيرى مع ذلـــك قد نفى عن افتراض بأنه قد اتبع فى اجراء العملية ما تقضى له الأصول الفنـــية مـــن قـــياس للجرح بعد تشريح الشحم من الأنسجة وقبل ان يقطع الشـــحم والجلـــد لازالـــته ، وهذا الافتراض لا يصلح أساسا لنفى المسئولية مادامـــت الطاعنة تذكر على المطعون ضده اتباعه تلك الأصول الفنية ، وطالما ان الحكـــم المطعون فيه لم يقم الدليل على صحة هذا الافتراض او على وجود الورم الذى بدونه لا يكون اجراء الترقيع مبررا من الوجهة الطبية حسبما جاء بـــتقريرى الخبيرين اللذين اخذ بهما الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك وكان خطـــأ محكمة الاستئناف فى فهم السبب الحقيقى لعمل الرقعة الجلدية حسبما ورد بـــأقوال المطعـــون ضـــده وفى تقريرى الخبيرين المعينين فى الدعوى ، قد حجـــب المحكمة عن التحقيق من قيام حالة الضرورة التى يستند اليها المطعون ضـــده والخبيران فى تبرير عمل الرقعة الجلدية ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشـــوبا بالقصـــور ، بما يستوجب نقضه دون خاجة لبحث باقى اوجه الطعن .(نقض ١٩٦٩/٦/٢٦سنة ٢٠ العدد الثانى ص١٠٧٥).

● وحيث أن الحكم المطعون فيه قضاءه بمسئولية الطاعن على ما اورده من " أن الطبيب الشرعى قرر فى اقواله فى تحقيق النيابة عن بيان سبب الوفاة انه نتيجة

تسـمم دمـوى عفـن من قرح الفراش بالاليتين ، وإذ كان عندها هبوط فى القلـب ونبضـها سـريع فإن فى ذلك علامة على وشك الوفاة من التسمم الدموى وانه فى تكرار نقلها ما عجل فى احداث الوفاة وان التعجيل فى نقلها هـو من جانب المستأنف عليه الأول – الطاعن – عمل خاطئ لا يبرر الادعاء بعدم وجود ما يستدعى التدخل الجراحى وبالتالى عدم وجود المبرر لبقائها فى المستشـفى " . هـذا فضلا عن عدم استجلاء المحكمة الظروف التى أوجدت المريضة فى قسم المسالك البولية الذى يعمل به المستأنف عليه – الطاعن – ولم تكشـف الأوراق السـبب المبرر لتصدى المستأنف عليه الأول لفحص هذه المريضـة وعدم احالتها الى القسم المختص لفحصها وتقرير ما يجب بشأنها أو عـلى الأقل ابقائها الى اليوم التالى واحالتها الى القسم المختص لفحصها وان هـذه الظـروف مجتمعة تقنع المحكمة بخطأ التصرف الذى صدر من المستأنف عليه الأول الطاعن " وهذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه لا مخالفة فيه للقانون ، ذلـك ان مسئولية الطبيب ، وان كانت لا تقوم فى الأصل – على أنه ملتزم بتحقـيق غايـة هى شفاء المريض ، الا أنه التزم ببذل العناية السابقة فى سبيل شفائه ، ولما كان واجب الطبيب العناية مناطه ما يقدمه طبيب يقظ من اوسط زملائه علما ودراية فى الظروف المحيطة به أثناء ممارسته لعمله مع مراعاة تقاليد المهنة والأصول العلمية الثابتة – وبصرف النظر عن المسائل التى اختلف فيها اهـل هذه المهنة لينفتح باب الاجتهاد فيها – وكان انحراف الطبيب عن اداء واجبة واخلاله بالتزامه المحدد على النحو المتقدم يعد خطأ يستوجب مسئوليته عـن الضرر الذى يلحق بالمريض ويفوت عليه فرصة العلاج مادام هذا الخطأ قد تداخل بما يؤدى الى ارتباطه بالضرر ارتباط السبب بالمسبب . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه انه اخذ الطاعن – من الواقع الذى حصله – بالخطأ فى استعجال نقل المريضة من المستشفى الجامعى التى يعمل بها لاعادتها الى مستشفى الحميات وهى على وشك الوفاة ، وبأنه أصدر الأمر بنقلها قبل احالـتها الى القسم المختص لفحصها واتخاذ ما يجب بشأنها ، وبأنه خرجها من المستشفى فى ذات اليوم الذى قدمت فيه دون إبقائها الى اليوم التالى لفحصها بالقسـم المخـتص ، واعتـبر الحكم هذا التصرف من الطاعن خطأ لا يبرره

ادعاؤه بعدم ضرورة التدخل الجراحي - إذ أن هذا الادعاء - بفرض صحته - لم يكن ليحول دون احالة المريضة الى القسم المختص بالمستشفى الجامعي لفحصها وتقرير العلاج اللازم لها وتأخير نقلها من هذا المستشفى الى الوقت الملائم لحالتها المرضية . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم فى وصفه امر النقل بأنه خطأ من الطاعن يكون قد التزم صحيح القانون . وما يقوله الطاعن من انه اضطر محافظة على مرضى المستشفى إلى إخراج هذه المريضة منه استنادا إلى لائحة الأطباء المقيمين لعدم وجود قسم للعزل بها ، هذا القول مردودا ربما لأورده الحكم فى صدد تأييد قيام الخطأ فى تصرف الطاعن من أن الجهة الادارية المختصة قد لفتت نظره الى عدم العودة لمثل هذا التصرف ، وفى ذلك ما يحمل الرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن ، ومن ثم يكون النعى فى هذا الشق غير سديد . والنعى فى شقة الثانى مردود بأنه لما كان الحكم قد أسس قضاءه بمسئولية الطاعن على ما قرره الطبيب الشرعى من ان تكررا نقل المريضة عجل فى احداث الوفاة وان الطاعن اخطأ إذ أمر بنقلها فى وقت غير ملائم قبل فحصها وتقرير العلاج لها ، فإن الحكم يكون قد تناول بالبحث توافر عنصر الضرر ورابطة السببية بينه وبين الخطأ ، مادامت تقريرات الحكم واضحة الدلالة فى ان خطأ الطاعن فى استعجال النقل حال دون اتخاذ العلاج الملائم فى حينه وجعل المريضة أكثر استهدافا لمضاعفات المرض مما أدى الى احداث الوفاة .(نقض ١٩٦٦/٣/٢٢ ١٧ العدد الثانى ص٦٣٦).

• اعتبار التزام الطبيب التزاما ببذل عناية . مقتضاه عبء اثبات عدم بذل العناية الواجبة على المريض . اثبات المريض واقعة ترجح اهمال الطبيب انتقال عبء الاثبات الى الطبيب . (الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٦).

• التزام الطبيب - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليس التزاما بتحقيق نتيجة هى شفاء المريض ، وانما هو التزام ببذل عناية الا ان العناية المطلوبة منه تقتضى أن يبذل لمريضه جهودا صادقة يقظة تتفق فى غيره الظروف الاستثنائية مع الأصول المستقرة فى علم الطب ، فيسأل الطبيب عن كل تقصير فى مسلكه الطبى لا يقع من طبيب يقظ فى مستواه المهنى وجد فى نفس الظروف

الخارجية التى أحاطت بالطبيب المسئول ، كما يسأل عن خطئه العادى أيا كانت درجة جسامته" . (الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٣٦ق جلسة ١٢/٢١/ ١٩٧١).

● مسئولية الطبيب الذى اختاره المريض او نائبه لعلاجه هى مسئولية عقدية والطبيب وان كان لا يلتزم بمقتضى العقد الذى ينعقد بينه وبين مريضه بشفائه او بنجاح العملية التى يجريها له ، لأن التزام الطبيب ليس التزاما بتحقيق نتيجة وانما هو التزام ببذل عناية ، الا ان العناية المطلوبة منه تقتضى أن يبذل لمريضه جهدوا صادقة يقظة تتفق - فى غير الظروف الاستثنائية - مع الأصول المستقرة فى علم الطب ، فيسأل الطبيب عن كل تقصير فى مسلكه الطبى لا يقع من طبيب يقظ فى مستواه المهنى وجد فى نفس االظروف الخارجية التى أحاطت بالطبيب المسئول . وجراح التجميل وان كان كغيره من الأطباء لا يضمن نجاح العملية التى يجريها الا ان العناية المطلوبة منه اكثر منها فى أحوال الجراحة العادية اعتبارا بان جراحة التجميل لا يقصد منها شفاء المريض من علة فى جسمه وانما اصلاح تشويه لا يعرض حياته لأى خطر . (الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٦) ،(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٢).

● من حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه دانه بجريمة القتل الخطأ قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون وشابه فساد فى الاستدلال ذلك بأنه عول فى ادانته على ما انتهى اليه الطبيب الشرعى فى تقريره من ان وجود الغرغرينا بالأمعاء امر وارد كان لزاما على الطاعن الذى أجرى الشق الجراحى بعيادته ان يتوقعه وان إقدامه على اجرائه فوت على المريض الأمل فى الشفاء مع ان كبير الجراحين بالمستشفى الأميرى وزميله اللذين قاما باجراء العملية الجراحية بالمستشفى قد اختلفا معه فى الراى وعلى الأخص بالنسبة لتوقع وجود الغرغرينا وهو ما انتهى اليه ايضا الخبير الاستشارى فى تقريره مما تنتفى معه مسئوليته باعتباره طبيا لا يسأل الا عن الخطأ الجسيم . هذا فضلا عن ان الطبيب الشرعى واضع التقرير . ليس هو الطبيب الذى اجرى الصفة التشريحية كما ان النتيجة التى انتهى اليها فى تقريره بشأن مسئولية الطاعن

تناقض ما أورده بالتقرير من ان الحالة التى كان يعانى منها المريض تعتبر فى حد ذاتها خطيرة وقد تؤدى بذاتها الى الوفاة وان فرص النجاة فيها بالتدخل الجراحى السليم تعتبر ضئيلة وهو ما يدل على انتفاء رابطة السببية بين خطأ الطاعن ووفاة المجنى عليه . ومن حيث انه يبين من الحكم الابتدائى – الذى اخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه فى خصوص بيان واقعة الدعوى – انه حصلها بما موجزه ان المجنى عليه (مورث المدعية بالحقوق المدنية) توجه صحبة شقيقه ...الى الطاعن بعيادته يوم ١٩٧٥/٦/٣ يشكو من حالة فتق اربى فاتفق معهما الطاعن على اجراء جراحة للمجنى عليه بعيادته وبعد ان قام باجراء الشق الجراحى وجد غرغرينا بالأمعاء فأغلق الجرح ونقل المجنى عليه الى المستشفى الميرى حيث اجريت له عملية جراحية الا ان المجنى عليه توفى فى اليوم التالى وقد عول الحكم المطعون فيه فى ثبوت خطأ الطاعن على ما أورده من تقرير الطبيب الشرعى من ان تصدى الطاعن لعلاج حالة الفتق الاربى الأيمن المختنق لدى المجنى عليه بالعلاج الجراحى فى عيادته الخاصة مع عدم قدرته على مجابهة ما صحب الحالة من غرغرينا بالأمعاء الدقيقة والخصية اليمنى سواء لقصور خبرته او لعدم توافر الالات الجراحية اللازمة الاستمرار فى التداخل الجراحى مع علمه مسبقا قبل تداخله جراحيا بأن وجود الغرغرينا بالأمعاء والخصية امر وارد ، يعتبر خطأ مهنيا من جانبه يسأل عنه وعن نتائجه السيئة التى انتهت بوفاة المريض . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا – وقد قررت ان الطاعن قد أخطأ بتصديه لعلاج حالة الفتق الاربى الأيمن المختنق جراحيا فى عيادته الخاصة مع عدم قدرته على مجابهة تداخله جراحيا من غرغرينا بالأمعاء الدقيقة والخصية رغم علمه مسبقا قبل تداخله جراحيا بأن وجود الغرغرينا امر متوقع ، الأمر الذى انتهى الى وفاة المريض . فإن هذا القدر الثابت من الخطأ يكفى وحده لحمل مسئولية الطاعن جنائيا ومدنيا ذلك انه من المقرر ان اباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة ، فإذا فرط فى اتباع هذه الأصول او خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية والمدنية متى توافر الضرر بحسب تعمده الفعل ونتيجته او تقصيره وعدم تحرزه فى اداء

عمله وأيا كانت درجة جسامة الخطأ ، ولما كان الحكم قد اخذ بالتقرير الطبى الشـــرعى وعول عليه فى اثبات خطأ الطاعن وأن هذا الخطأ قد ادى الى وفاة المجـــنى علـــيه ، وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لـــتقارير الخـــبراء المقدمة فى الدعوى والفصل فيما يوجه الى هذه التقارير من اعتراضـــات والمفاضلة بينها والأخذ بما ترتاح اليه واطراح ما عداه لتعلق هذا الأمـــر بسلطتها فى تقدير الدليل ، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن تعويل الحكم عـــلى الـــتقرير الطبى الاستشارى وأقوال طبيبى المستشفى الأميرى ينحل الى جدل فى تقدير الدليل لا تجوز اثارته امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان مـــن المقرر ان الخطأ المباشر وغير المباشر سواء فى ترتيب مسئولية مرتكبه عن القـــتل الخطأ ، وكان الحكم - قد دلل على ان وفاة المجنى عليه كانت نتيجة خطأ الطاعن وذلك بما نقله عن التقرير الطبى الشرعى - على السياق المتقدم . فإن ما يثيره بشأن مرض المجنى عليه وفرصته الضئيلة فى النجاة منه بالتداخل الجـــراحى السليم يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا والزام الطاعن المصاريف المدنية .(الطعن رقم ٢١٥٢ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/١/١١).

● الحكـــم برفض طلب التعويض فى الادعاء المدنى أمام المحكمة الجنائية تأسيسا على عدم توافر شروط المسئولية التقصيرية يحوز حجية تمتنع معها المطالبة بأى تعويـــض آخـــر على ذات الأساس ، لأن هذا الحكم المطعون فيه أن الطاعنة الثانـــية عـــن نفسها وبصفتها ادعت مدنيا أمام محكمة الجنح بتعويض مؤقت قدره ٥١ جنيها قبل المطعون عليها لأن المطعون عليه الثانى وهو تابع للمطعون علـــيه الأول تسبب خطأ فى قتل مورثها وقضت محكمة الجنح ببراءته ورفض الادعاء المدنى بعد أن بحثت عاصر الدعوى من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، ولم تســـتأنف الطاعنة الثانية هذا الحكم وصار نهائيا بالنسبة لها فإنه يحوز حجية فى هذا الخصوص ، ولا يجوز لها اقامة دعوى جديدة بالتعويض على ذات الأساس لـــما كانـــت الطاعنة الثانية عن نفسها وبصفتها قد أقامت الدعوى الحالية بطلـــب إلـــزام المطعون عليهما متضامنين بأن يدفعا لها مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه تعويضـــا عن قتل مورثها خطأ وأقام المطعون عليه الأول ضمان ضد المطعون

عليه الثانى ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم جـــواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فى الادعاء المدنى أمام محكمة الجنح ، فإنه لا يكون قد خالف القانون وبالتالى يكون فى محله الحكم برفض الاستئناف المـــرفوع من الطاعنين بتعديل مبلغ التعويض المقضى به " (الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/٦/٢٨) .

• أن الحكم الجنائى الصادر بالبراءة إذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القـــانون ســـواء كـــان ذلك لانتفاء القصد الجنائى أو لسبب آخر فإنه طبقا لصريح نص المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية لا تكون له قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية وبالتالى فإنه لا يمنع تلك المحاكم من البحث فيما إذا كـــان هـــذا الفعل مع تجرده من صفة الجريمة قد نشأ عنه ضرر يصح أن يكون اساسا للتعويض أم لا " (الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٢ق جلسة ١٠/٣/ ١٩٦٦) .

• حجـــية الحكـــم الجـــنائى أمام المحكمة المدنية مقصورة على منطوق الحكم الصـــادر بالإدانـــة أو بالبراءة وعلى اسبابه المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضع المحاكمة ودون أن تلحق الحجية الأسباب التى لم تكن ضرورية بهذه البراءة أو تلك الإدانة ، إذ يبين من الحكم الصادر فى قضية الجنحة أنه وقد قضى ببراءة المـــتهم مـــن تهمة القتل الخطأ لانتفاء الخطأ فى جانبه فذلك حسب ويكون ما تطـــرق إلـــيه عن خطأ المجنى عليه تزيدا لم يكن ضروريا فى قضائه وبالتالى فلا حجـــية له أمـــام المحاكمة المدنية " (الطعن ١٤٩ لسنة ٤٤ق جلسة ٢٥/٤/ ١٩٧٨) .

• اذ كان الثابت من الأوراق ان مطالبة الطاعن بالتعويض المدنى أمام المحكمة الجنائـــية كان مبناها المسئولية عن الأعمال الشخصية طبقا للمادة ١٦٣ من القـــانون المدنى ولم تتناول المحكمة – وما كان لها ان تتناول وعلى ما جرى به قضـــاء الدائرة الجنائية بمحكمة النقض– بحث طلب التعويض على اى اساس آخـــر وقضـــت بـــرفض الدعوى المدنية استنادا الى انتفاء ركن الخطأ فى حق الطـــاعن ، فـــإن ذلـــك لا يحول دون مطالبتها امام المحكمة المدنية باعتبارها مسئولية عن الضرر الذى أحدثه تابعها بعمله غير المشروع طبقا للمادة ١٧٤

مـــن القانون المدنى لاختلاف السبب فى كل من الطلبين ، وإذ لم يخالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس ولا يغـــير من هذا النظر ما أورد بحكم المحكمة الجنائية من أن المتهم ...وحده هـــو الذى أحضر العمال وأشرف عليهم حين قيامهم بالعمل الذى تسبب فى وقـــوع الحـــادث . اذ ان ذلك كان بصدد نفى مسئولية الطاعنة عن علمها الشخصى .(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٦/٦).

- أنـــه وان كان لمحكمة الموضوع ان تكيف الدعوى بما تتبينه من وقائعها وأن تـــترل علـــيها وصـــفها الصحيح فى القانون ، الا أنه مقيدة فى ذلك الوقائع والطلـــبات المطـــروحة عليها ، فلا تملك التغيير فى مضمون هذه الطلبات أو استحداث طلبات جديدة ثم يطرحها عليها الخصوم .(الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٥).
- مـــن المقـــرر فى قضـــاء هذه المحكمة أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب الـــتعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمـــة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض ، الا أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الاســـتخلاص ســـائغا ومســـتمدا من عناصر تؤدى اليه من وقائع الدعوى" .(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٢).
- حق المضرور فى التعويض انما ينشأ إذا كان من أحدث الضرر أو تسبب فيه قـــد أخل بمصلحة مشروعة للمضرور فى شخصه أو ماله مهما تنوعت المسائل الـــتى يستند اليها فى تأييد طلب التعويض فيحوز للمضرور رغم استناده الى الخطأ التقصيرى الثابت أو المفترض أن يستند الى الخطأ العقدى ولو لأول مرة أمـــام محكمـــة الاستئناف كما يجوز لمحكمة الموضوع رغم تلك ان تستند فى حكمهـــا بالتعويض الى الخطأ العقدى متى ثبت لها توافره لأن هذا الاستناد – وعـــلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – يعتبر من وسائل الدفاع فى دعوى التعويض ولا يعتبر تغيرا لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه المحكمة من تلقـــاء نفسها . (الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢، الطعن

رقم ١٥٢ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢ ، الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٦/١/٢٧) .

• انــه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يتعين على محكمة الموضوع فى كــل حــال ان تقضى من تلقاء نفسها الحكم القانونى الصحيح المنطبق على العلاقــة بين طرفى دعوى التعويض ، وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها ، باعتبار أن كل ما تولد به للمضرور حق فى التعويض عما أصابه من ضرر قبل مــن أحدثــه أو تسبب فيه انما هو السبب المباشر المولد للدعوى بالتعويض ، مهما كانت طبيعة المسئولية التى استند اليها المضرور فى تأييد طلبه ، أو النص القــانونى الذى اعتمد عليه فى ذلك لأن هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع فى دعــوى الــتعويض التى يتعين على محكمة الموضوع أن تأخذ منها ما يتفق وطبــيعة النزاع المطروح عليها ، وأن تنزل حكمه على واقعة الدعوى ، ولا يعــد ذلــك مــنها تغييرا لسبب الدعوى او موضوعها مما لا تملكه من تلقاء نفسها" .(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١١).

• اذا كانــت محكمــة الموضوع قد طبق خطأ أحكام المسئولية التقصيرية دون قواعد المسئولية الواجبة التطبيق ، فإنه يجوز لمن تكون له مصلحة من الخصوم فى اعمــال هــذه القواعد أن يطعن فى هذا الحكم بطريق النقض على اساس مخالفــته للقــانون ، لو لم يكن قد نبه محكمة الموضوع الى وجوب تطبيق تلك القاعدة لالتزامها هى باعمال أحكامها من تلقاء نفسها ، ولا يعتبر النعى على الحكــم بذلــك ابــداء لسبب جديد مما لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، ذلك أن تحديد طبيعة المسئولية التى يتولد عنها حق المضرور فى طلب الــتعويض يعتبر مطروحا على محكمة الموضوع ، ولو لم تناوله بالبحث فعلا " .(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١١).

• ان محكمــة الموضــوع لا تتقــيد فى تحديد طبيعة المسئولية التى استند اليها المضرور فى طلب التعويض أو النص القانونى الذى اعتمد عليه فى ذلك اذ أن هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع فى دعوى التعويض لا تلتزم بها المحكمة بــل يــتعين عليها من تلقاء نفسها أن تحدد الأساس الصحيح للمسئولية وأن تتقصــى الحكــم القانونى المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض عما

أصـــابه من ضرر قبل من أحدثه أو تسبب فيه يعتبر هو السبب المباشر لدعوى التعويض مهما اختلفت اسانيدها" .(الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٤٦ق جلسة ٢٩ /١٩٧٨/٥).

• المقـــرر فى قضـــاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع لا تتقيد فى تحديد أساس المســئولية فى دعـــوى الــتعويض بما ذهب اليه المضرور فى شأنها ولا بالنص القانونى الذى استند اليه إذ أن هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع فى دعوى الــتعويض لا تلــتزم بها المحكمة ، بل يتعين من تلقاء نفسها أن تحدد الأساس الصحيح للمسئولية وأن تنزل على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض دون أن يعــد ذلــك مــنها تغييرا لسبب الدعوى أو موضوعها إذ ان كل ما تولد به للمضـــرور حق فى التعويض عما أصابه من ضرر قبل من أحدثه أو تسبب فيه يعتـــبر هو السبب المباشر لدعوى التعويض مهما اختلفت أسانيدها " .(الطعن رقـــم ٩٥٢ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩ ، الطعن رقم ١٠٣٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٥).

• من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن على محكمة الموضوع أن تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانونى الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها دون اعتداد بالتكييف أو الوصف الذى يســـبغه الخصوم على تلك العلاقة ولا يعد ذلك منها تغييرا لسبب الدعوى أو موضوعها إذ أن كل ما تولد به للمضرور من حق فى التعويض عما اصابه من ضـــررا قبل من احدثه أو تسبب فيه يعتبر هو السبب المباشر لدعوى التعويض مهمـــا اختلفت أسانيدها " (الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٤٧ق جلسة ٤/٢٩/ ١٩٨١ ص١٣٢٨) .

• الفسخ يرد على الصلح ، كما يرد على سائر العقود الملزمة للجانبين فإذا لم يقم أحد المتصالحين بما أوجبه الصلح فى ذمته من التزامات جاز للمتعاقد الآخر أن يطلب الفسخ مع التعويض إذا كان له محل . (الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٣٠) .

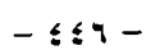
• إذا كانـــت المخالصة التى تمسكت بها الطاعنة والتى أورد الحكم المطعون فيه نصـــها قد تضمنت عبارات صريحة قاطعة فى التزام المطعون عليه بعدم مطالبة

الطاعنة بأى حق مترتب على فصله من الخدمة مهما كان السبب ، فإن الحكم المطعـون فـيه إذ قرر أن المخالصة لا يستدل منها على التنازل عن التعويض يكـون قـد انحرف عن المعنى الظاهر لعبارات تلك المخالصة ويتعين نقضه . (الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٦٢/٢/١٥) .

• إذا كـان الثابـت أن مورث المطعون عليها عن نفسها وبصفتها وصية على ابنـتها قد أقام الدعوى يطالب بحقه فى التعويض عن الضرر الأدبى الذى لحقه بوفـاة ابنـته أثناء سير الدعوى ، فإن هذا الحق ينتقل إلى ورثته وإذا استأنف الدعـوى سيرها بناء على طلب المطعون عليها التى انتصبت خصما عن باقى الورثـة طالبة الحكم للتركة بكل حقها ، وقضى الحكم المطعون فيه بالتعويض للتركة على أن يقسم بين الورثة حسب أنصبتهم الشرعية فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون " (الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤١ق جلسة ١١/٤/ ١٩٧٥) .

• إن القـانون قـد نص فى المادة ٢٤ عقوبات على عقاب كل من تسبب فى جرح أحد من غير قصد ولا تعمد بأن كان ذلك ناشئا عن رعونة أو عن عدم احتياط وتحرز أو عن اهمال أو عن عدم مراعاة اللوائح ، وهذا النص ولو أنه ظاهـر فيه معنى الحصر والتخصيص إلا أنه فى الحقيقة والواقع نص عام تشمل عـبارته الخطأ بجميع صوره ودرجاته ، فكل خطأ مهما كانت جسامته يدخل فى متناولها ، ومتى كان هذا مقررا فإن الخطأ الذى يستوجب المساءلة الجنائية بمقتضـى المادة ٢٤٤ المذكورة ، ولا يختلف فى عنصر من عناصره عن الخطأ الـذى يستوجب المساءلة المدنية بمقتضى المادة ١٥١ من القانون المدنى مادام الخطـأ مهمـا كان يسيرا يكفى قانونا للتحقق كل من المسئوليتين ، وإذ كان الخطـأ فى ذاتـه هو الأساس فى الحالتين ، فإن براءة المتهم فى الدعوى الجنائية لعدم ثبوت الخطأ المرفوعة به الدعوى عليه تستلزم حتما رفض الدعوى المدنية المؤسسـة على هذا الخطأ المدعى ، ولذلك فإن الحكم متى نفى هذا الخطأ عن المـتهم وقضـى له بالبراءة للأسباب التى بينها يكون فى ذات الوقت قد نفى الأساس المقامة عليه الدعوى المدنية ، ولا تكون المحكمة فى حاجة لأن تتحدث فى حكمها عن هذه الدعوى وتورد فيه اسبابا خاصة بها " (الطعن ٦٨٧ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/٣/٨) .

الباب الرابع عشر
جرائم التزوير والتزييف
والأساليب العلمية للكشف عنهما



الفصل الأول
تعريف التزوير وأركانه

تعريف التزوير :

هــو تغيير للحقيقة بقصد الغش فى محرر بإحدى الطرق التى نص عليها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا . (جارسون)

وقــد نــص المشرع على التزوير فى المحررات فى المواد من ٢١١ إلى ٢٢٧ مــن قانون العقوبات ، ولم يذكر تعريفا للتزوير ، كما أنه لم يبين أركان هذه الجريمة ، وكل ما جاءت به النصوص سالفة الذكر هو بيان الطرق التى يقع بها التزوير المعاقب عليه ، والعقوبات التى توقع فى حالة تزوير الأنواع المختلفة من المحررات .

والــتعريف السائد فى الفقه هو التعريف الذى وضعه الأستاذ جارسون Garçon وهو يصور التزوير ، الذى ذكرناه بعاليه .

علة تجريم التزوير :

قد اختلف الرأى حول علة تجريم التزوير فى المحررات ، أو المصلحة التى يهــدف القــانون بالتجريم حمايتها . فقد ذهب الرأى الراجح إلى أن علة تجريم الــتزوير فى المحررات تكمن فى إهداره للثقة العامة فيها واخلاله بالتالى بالضمان واليقين والاستقرار الذى ينبغى أن يحيط بالمعاملات وسائر مظاهر الحياة القانونية فى المجــتمع . فالناس يعتمدون على الأوراق المكتوبة لإثبات علاقاتهم ، والدولة تعــتمد عليهافى ممارسة اختصاصاتها المتنوعة ، وهى فى النهاية وسيلة ثمينة لحسم المــنازعات قضــاء ، إذ تقــوم بها الأدلة الكتابية التى تعد أهم وسائل الإثبات القانونــية . تلــك علة التجريم مع التسليم بأن من شأن التزوير أحيانا أحداث أضرار مادية أو معنوية بالمال أو بالشرف . (د/ محمود نجيب حسنى - د/ مأمون سلامة - د/ فوزية عبد الستار - د/ آمال عثمان) .

فمــن يــزور شهادة علمية لا يضر فحسب بالثقة العامة فى المحررات الرسمــية ، ولكنه يهدد بالضرر كذلك مصلحة أخرى ، وهى أن تقتصر مزاولة العمــل الذى ترخص به هذه الشهادة على من توفرت فيه شروط حملها ، ومن يــزور مخالصة من دين أو سند دين أو شيكا على غيره لا يضر فحسب بالثقة

العامـــة التى وضعت فى المحررات العرفية ، وإنما يهدد بالضرر كذلك حقا ماليا للغير . (د/ عوض محمد عوض – المرجع السابق – ص١٧٠ وما بعدها) .

الأركان العامة للتزوير

للتزوير ركنين الأول مادى والثانى معنوى ، وسوف نلقى الضوء عليهما كما يلى :

أولا : الركن المادى

الـــركن المادى للتزوير فى المحررات يقوم على أربعة عناصر وهى تغيير الحقـــيقة وأن يكـــون هذا التغيير فى محرر وأن يقع بطريقة من الطرق المنصوص علـــيها فى القانون وأن يترتب ضرر من جراء هذا التغيير وسوف نلقى الضوء على كل عنصر من هذه العناصر فى هذا الفصل والفصل الثالث .

تغيير الحقيقة

لا يتصور وقوع التزوير دون تغيير الحقيقة إذ أن تغيير الحقيقة هى لبنة التزوير وأساسه .

وقـد قضت محكمة النقض بأن : لا يعد مغيرا للحقيقة من يستبدل بورقة مخالصة صادرة منه – بخطه وإمضائه وتوقيع شاهدين – ورقة أخرى ، متى كانت الورقة الثانـــية قد حررت بخطه هو نفسه وتوقيعه وأمضى عليها الشاهدان أن الموقعان على المخالصة الأولى فعلا بنفسيهما . (نقض ١٩٣٣/٥/٢٢ – مجموعة القواعد القانونية – جـــ٣ رقم ١٢٤ – ص١٨١) . وبأنه " إذا كان المحرر عرفيا وكان مضـــمونة مطابقا لإرادة من نسب إليه معبرا عن مشيئته ، انتفى التزوير بأركانه ومـــنها ركن الضرر ،، ولو كان هو لم يوقع على المحرر ، ما دام التوقيع حاصلا فى حـــدود التعـــبير عن إرادته ، سواء كان هذا التعبير ظاهرا جليا أو مضمرا مفترضـــا تـــدل عليه شواهد الحال . (نقض ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س٢٠ رقم ٢٢٣ ص١١٣٣) .

ولكـــنه يعد مغيرا للحقيقة إذا كانت المخالصة الثانية تخالف الأولى بأن كـــان توقيع الشاهدين ليس بخطهما ولكن بخط المتهم وذلك رغم كونها صورة مطابقـــة للمخالصـــة الأولى ، وتغيير الحقيقة فى هذه الصورة هو تزوير بوضع

امضـــاءات مـــزورة بقصـــد تشويه دليل صاحب المخالصة وإيقاع الضرر به . (نقض ٢٢ مايو سنة ١٩٣٣ السابق الإشارة إليه) .

كما أن التغيير لا يعتبر تزويرا إذا كان من شأنه أن يعدم ذاتية المحرر أو قيمته . (د/ محمود مصطفى – ص١٣٧ رقم ١١٥ – المرجع السابق٩) .

ولا يشـــترط لقـــيام جـــريمة التزوير أن يكون تغيير الحقيقة شاملا كل بـــيانات المحرر ، بل يكفى أن يقع على بعضها ولو ظل البعض الآخر صحيحا ، كمـــا لـــو تقدم شخص بشكوى ضد موظف عام وأثبت فيها وقائع صحيحة ولكـــنه يوقع عليها بإمضاء شخص آخر لم يأذن لو بوضع امضائه ، فتقوم بهذا الفعل جريمة التزوير . وكذلك لا يشترط فى التزوير المعاقب عليه أن يكون قد تم خفـــية أو أن يستلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى فى توفر صفة الجريمة فى التزوير أن يكون التزوير واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه أو أنه متقن ما دام أن تغيير الحقيقة فى كلا الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس .

وقـد قضـت محكمـة الـنقض بـأن : لما كان يبين من الأوراق أن التزوير الذى ارتكـــبه المطعون ضده فى رخصة القيادة قد انخدع به صاحب السيارة التى كان المطعون ضده يعمل سائقا لها ، إذ قرر أنه أطلع على هذه الرخصة فلم يلحظ ما بهـــا من تزوير ، كما أن الضابط الذى ضبط الواقعة لم يقطع بحصول تزوير فى الرخصـــة بـــل اشـــتبه فقط فى أمرها فأرسلها إلى قلم المرور للتأكد من صحة البـــيانات المدونة فيها – فإن القرار المطعون فيه إذ انتهى إلى الأمر بعدم وجود وجـــه لإقامة الدعوى على المتهم استنادا إلى افتضاح التزوير يكون قد أخطأ فى تطبـــيق القـــانون بما يعيبه ويوجب نقضه . (نقض ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤ – مجموعة أحكام النقض – س١٥ رقم ١٧١ ص٨٧٣) .

هل يعد تـزويرا إذا حصل التغيير من صاحب الحق فى إحداثه ؟

إذا حصـــل التغيير من صاحب الحق فى إحداثه فلا تزوير ، فإذا قدمت لكاتـــب محكمة عريضة دعوى فأشر عليها بأن يصير إعلانها لجلسة معينة ، فلم يـــرق صاحب الدعوى هذا التحديد فمحا إشارة الكاتب وكتب بدلها تاريخ جلسة أخرى فلا تزوير ، لا فى ورقة رسمية ما دام أن هذا التغيير قد حصل قبل الإعـــلان ، ورسمية الورقة لا تثبت لها إلا بإعلانها فعلا ، ولا فى ورقة عرفية لأن

هـذا التغيير إنما حصل أخذا بحق مغموط إذ أن كاتب المحكمة ليس من حدوده التحكم على ذوى الشأن فى تحديد أيام الجلسات ، بل هو إذا صار توسيطه فى هـذا فعليه أن يحدد تاريخ الجلسة الذى يمليه عليه الطالب . (نقض ١٠/٣٠/ ١٩٣٠ - مجموعة القواعد القانونية - جـ٢ رقم ٨٠ - ص٧٥) .

ولكن إذا حدث عبث بالمحرر تعلق بحق الغير فإن التغيير هنا يعد تزويرا .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

تغـيير الحقـيقة فى عريضـة الدعوى المدنية بطريقة زيادة قيمة وعدد الأشـياء موضوع الدعوى بعد تقدير الرسم عليها والتأشير بذلك على هامشها مـن الموظف العمومى ، ودفع الرسم المقرر فعلا ، يعد تزويرا فى ورقة رسمية ، سـواء حصل إعلان العريضة بعد ذلك أم لم يحصل . لأن عريضة الدعوى وإن كانت ملكا لصاحبها قبل إعلانها ، يمحو ويثبت فيها ما يشاء ، إلا أن حريته فى ذلك مقصورة على علاقته مع الشخص المطلوب إعلانه ، ذلك الشخص الذى لا يتعلق حقه بهذه الورقة إلا بعد إعلانه بها . أما إذا كان قد تعلق بالعريضة قبل الإعـلان حـق لغير هذا الشخص ، كحق الحكومة الذى يثبت لها فيما يتعلق بمقدار الرسم المستحق على الدعوى ، فإن كل عبث بالعريضة من مقتضاه زيادة قـيمة هـذه الدعوى يعد تزويرا فى ورقة رسمية متى توافرت العناصر الأخرى المكونة للجريمة . ذلك لأن من شأن هذا التغيير أن يجعل التأشيرات الرسمية التى حـررها الموظـف العمومى على العريضة فى عدد قيمة الدعوى والرسم الذى قدره واقتضاه عليها منسحبة على أشياء وقيمة أخرى ما كانت لتنسحب عليها لـولا هـذا التغيير الذى يقتضى رسوما أكثر مما أثبت فيها ، وهذا عبث بذات التأشير الرسمى الوارد على العريضة . (نقض ١٩٣٩/٣/١٣ - مجموعة القواعد القانونية - جـ٤ رقم ٣٥٩ ص٤٩٠) .

وعلى ذلك فإن التغيير الذى يحصل فى ورقة عقد البيع بعد مراجعته من المساحة واعتمادها له يعد تزويرا ، ولو كان هذا التغيير قد حصل بإتفاق طرفى العقـد ، لأن الاعـتماد من هذه الجهة الرسمية يعتبر منصبا على جميع ما تضمنه العقد من البيانات التى من شأن الموظف المختص مراجعتها واقرارها ، فالتغيير فى

احـــدى هذه البيانات تنسحب عليه المراجعة ، فمجربه يعتبر أنه غير فى إشارة المراجعة نفسها .

تغيير الحقيقة فى الاقرارات الفردية

المقصود بالإقرار الفردى :

الإقـــرار الفـــردى هو بيان كتابي متعلق بأمر شخصي للمقر صادر من طـــرف واحـــد ومـــثال ذلك اقرارات الأفراد عن دخولهم وأرباحهم لمصلحة الضـــرائب ، والاقـــرارات الـــتى تصدر من التجار لموظفى الجمارك عن قيمة البضائع المستوردة أو المصدرة لتقدير الرسم المستحق عليها ، وإقرارات المدعين عـــن قـــيمة الدعاوى التى يرفعونها والتى تتخذ أساسا لتقدير الرسوم ، وأقوال المتهمين أمام المحكمة دفاعا عن أنفسهم .

وتغـــيير الحقيقة فى الاقرارات الفردية لا يعتبر تزويرا ، لأن الاقرار هنا يقوم على أمر شخصي للمقر والكذب الذى تضمنه متعلق بمركز المقر شخصيا وليس فيه إغتصاب لصفة أو حق لشخص آخر ، ولا يصلح لأن يعد سندا يحتج به على الغير . (د/ السعيد مصطفى السعيد - المرجع السابق ص٨٤ والأستاذ / أحمد أمين ص٢٢٢) .

وقـد قضـت محكمة النـنقض بأن : تحرير المدين على نفسه سندا بالدين الذى فى ذمته لدائنه لايعدو ان يكون اقرارا فرديا من جانب محرره ، وهو خاضع فى كل الاحوال لرقابة من حرر لمصلحته وهو الدائن . وفى هذه الرقابة الضمانة الكافية لـــلمحافظة عـــلى حقـــوق ذلك الدائن ، فأن قصر هو فى حق نفسه بأن اهمل مراقـــبة مدينه عند تحرير سند المديونية فلا يجوز له ان يستعد القانون عليه بحجة انه ارتكب تزويرا فى سند الدين بتغيير الحقيقة فيه ، اذ ليس فيما يقع من المدين مـــن هـــذا القبيل شئ من معنى التزوير(نقض ١٩٣٢/٦/٢٧مجموعة القواعد القانونية جـــ٢ رقم ٣٦٣ص٥٩٧) وبأنه ليس كل تغير للحقيقة فى محرر يعتبر تزويـــرا . فهو اذا ما تعلق ببيان صادر من طرف واحد ومن غير موظف مختص ممـــا يمكـــن ان يأخذ حكم الاقرارات الفردية ، فأنه لا عقاب اذا ما كان هذا البـــيان لايعدو ان يكون خبرا يحتمل الصدق او الكذب ، او كان من ضروب الدفاع التى يلجأ اليها الخصوم ، مما يكون عرضة للفحص بحيث يتوقف مصيره

عــلى نتيجـــته والبيان الخاص بمحل اقامة المدعى عليه هو مما تصدق عليه هذه الاوصـــاف .(نقض ١٩٥٩/٤/٢١مجموعة محكمة النقض س١٠رقم ١٠٠ص ٤٦٢) والاقرار الذى يكتبه المستخدم فى حدود ماله من اختصاص على خلاف الحقـــيقة اضرار بمخدومه بالتزامه بأمر يعد تزويرا . فأذا أثبت المتهم وهو وكيل فـــرع – لبنك التسليف الزراعى – بتواطئه مع آخر فى استمارة من استمارات البنك المعدة لاقراض المزارعين نقودا مقابل رهن محصولاتهم عنده انه استلم منه عـــلى خـــلاف الحقيقة مقدارا من القمح وادخله شونة البنك ليمكنه من قبض سلفة عليها فهذه جريمة تزوير منهما .

ولا يجـــدى هذا المتهم القول بأن ما وقع منه ليس الا من قبيل الصورية الـــتى لاعقـــاب علـــيها فان ما وقع هو تزوير يجوز فيه كسائر الجرائم الاثبات بالطـــرق القانونية كافة . (نقض ٢٠ يناير ١٩٤١مجموعة القواعد القانونية جـــ٥رقم ١٨٨ص٣٥٦) .

والتغـــيير الواقع من المتعاقدين فى عقد بيع تحريره بقصد حرمان الشفيع مـــن حقـــه فى الشفعة ، كتغيير كمية الارض المبيعة وحدودها لمحو الجوار ، يعد تزويرا لأن الاتفاق الحاصل بين البائع والمشترى هو منشأ حق الشفعة وان العقد دليل على الاتفاق فيكون اذن مستندا للشفيع ، فلم يكن للمتهمين ان يغيرا فيه بحيث يمنعانه من انتاج النتائج التى رتبها القانون عليه ، فاذا غيرا فيه بطريقة من الطرق التى قال القانون عنها انها من طرق التزوير كانا مرتكبين لجريمة التزوير الجـــنائى حقيقة لا غش مدنى فقط (نقض ١٩٠٣/٥/٩ المجموعة الرسمية س٤ رقم ٩١ص٢٠٤) .

وإذا عمـــد صـــاحب العقد العرفى إلى تغيير الثمن بعد أن أثبت تاريخ العقـــد بقصد الإضرار بالخزانة عد ذلك تزويرا فى ورقة عرفية لاحتمال وقوع الضرر من هذا التغيير ، لأن من حق قلم الكتاب أن يستند فى تقدير الرسوم إلى الثمن الوارد فى العقد إذا رأى أن فى مصلحة الخزانة الأخذ به . (نقض ١٢/٥/ ١٩٣٨ – مجموعة القواعد القانونية – جـــ٤ رقم ٢٩٦ ص٣٨٣) .

المحـــــرر

يقصـــد بالمحـــرر هـــو كل مسطور تضمن علامات ينتقل بها الفكر من شخص الى اخر لدى النظر اليها (د/ السعيد مصطفى - المرجع السابق – ص ٨٧والاســـتاذ /احمـــد امين – المرجع السابق ص١٨٧ودكتور محمود مصطفى المـــرجع الســـابق ص١٤١رقـــم ١١٨) ولا اهمية لنوع الحروف المستعملة فى الكـــتابة ، فيصـــح التزوير فى علامات اصطلاحية تضمنها المحرر ، فمن يمحو التأشير الوارد فى تذكرة الترام ويثبت غيره يرتكب تزويرا فى ورقة عرفية . ومن هذا القبيل التزوير فى الكتابة المختزلة .

ولا عبرة بالمادة التى كتب عليها المحرر ، فقد تكون من الورق أو الحجر أو الخشـــب أو القمـــاش أوالجلد أو غير ذلك . غاية الأمر أن طبيعة الاشياء والعلـــة من وراء تجريم التزوير فى المحررات باعتبارها وسيلة من وسائل التعامل القـــانونى والاجـــتماعى ، تستلزمان بقاء المحرر فترة زمنية لامكان الرجوع اليه والاســـتعانة به عند الحاجة ، الامر الذى يستلزم نفى التزوير الواقع فى مادة أو بـــأداة غير مستقرة الكيان نسبيا . وتطبيقا لذلك تنتفى صفة المحرر عن الكتابة الـــتى تـــدون على الرمال او على الجليد لاختفائها بفعل حركة الرياح ودرجة الحرارة ، وكذلك تنتفى صفة المحرر عن الكتابة التى تختفى بجفاف السائل الذى استعمل فى تدوينها . (د/زكى ابو عامر – قانون العقوبات – القسم الخاص ص ٢٦٢والدكـــتور محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص٣٢٣ وما بعدها رقم ٣٥٧) . ويقـــع الـــتزوير فى عقد أو سند دين أو تخالص ، يصح ان يقع فى اى محـــرر كخطاب أو اشارة تلغرافية أو جريدة أو نحو ذلك . فمن يصطنع خطابا ينسب صدوره الى شخص معين ، أو يرسل اشارة تلغرافية على انها صادرة من شخص اخر غير مرسلها ، او ينشر فى الصحف مقالا او حديثا ينسبه كذبا الى شـــخص معين ، يصح فى كل هذه الحالات أن يعد مزورا لذا توافرت فى فعله ســـائر اركان التزوير ، وبصفة خاصة وقوع ضرر فعلى او محتمل للغير(د/عمر الســـعيد – المرجع السابق –ص١٤٧) . ولايشترط ان تكون الورقة التى يحصل التغيير فيها سندا مثبتا لحق أو لصفة أو لحالة قانونية ، فكل محرر تغير الحقيقة فيه يصـــح ان يكون موضوعا لجريمة التزوير متى كان التغيير الذى حصل فيه ينشأ عـــنه ضرر أو احتمال ضرر للغير . (نقض ١٩٤٣/٥/٣– مجموعة القواعد القانونية ج٦ رقم ١٧٨ص٢٤٤) . ولا عبرة بوسيلة الكتابة ، فقد يكون المحرر مكتوبا بخط اليد اوبالالة الكتابية او بالحفر او بالطباعة .

وقــد قضت محكمــة النقض بأن : إذا غير شخص فى تصريح سفر مجانى ، معطى مــن مصلحة السكة الحديد ، رقم القطار المثبت فى هذا التصريح فقد ارتكب جــريمة تزويــر فى ورقة رسمية "(نقض ١٣فبراير سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج١ رقم ٣٩٥ ص٤٦٨) .

ونخلــص ممــا سبق على ان اساس التزوير هو تغيير الحقيقة فى عبارات المحرر او تغيير التأشيرات والعلامات المختلفة فى تلك المحرر .

وقــد قضت محكمة النقض بأن : إذا وضع صورته الشخصية على رخصة رسمية - ليســت له - محــل صورة صاحب الرخصة الحقيقى ، فهذا الفعل وان كان يترتــب عليه تغيير ضمنى فى معنى الرخصة الا انه تغيير غير مباشر لم يقع على نفــس السطور ولم يحصل باحدى الطرق المبينة فى القانون للتزوير المادى إذ أن المتهم لم يمس كتابة الرخصة ولم يدخل عليها أى تغيير مادى ، فهو إذن تغيير من نــوع خــاص بعيد عما رسمه القانون فى باب التزوير . ولذلك لا يمكن اعتباره تزويــرا جنائيا لعدم جواز التوسع فى تأويل احكام قانون العقوبات ، ولا يصح أن يقــاس التغيير الذى يحصل بوضع صورة شخصية مكان أخرى بالتغيير الذى يحصــل فى علامــة واردة بالمحرر او فى رقم او ترقيم فيه اذ العلامات والارقام والترقــيم ليســت الا اجــزاء من المحرر فالتغيير فيها تغيير فى ذات المحرر. اما الصــورة الشمســية فــلا يمكن اعتبارها جزاء من المحرر لأنها ليست من نوع الكتابة المعروفة ولا يتكن ادخالها تحت نص من نصوص التزوير (نقض ١/١٥/ ١٩٣٤مجموعة القواعد القانونية ج٣رقم ١٨٧ص٢٥٦) .

وعدم وجود المحرر المزور لايترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير ، اذ الامر فى هذا مرجعه الى امكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته الى المــتهم وللمحكمة ان تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات ولها ان تأخذ بالصورة الشمسية للورقة كدليل فى الدعوى اذا ما اطمأنت الى صحتها (نقض ١٩٦٤/١٠/٢٣مجموعة احكام محكمة النقض س١٥رقم ١٣٧ص٦٩٧) .

وعــلى ذلــك فاتلاف المحرر او انعدامه لاى سبب كان لايبرر فى حد ذاتــه القــول بصفة عامة باستحالة تحقيق التزوير المدعى به اذ ان التزوير ممكن اثــباته ولــو كان المحرر لم يعد له وجود (نقض ١٩٤١/٥/٥مجموعة القواعد القانونية ج٥رقم ٢٥٢ص٤٥٨) .

الفصل الثانى

الاسلوب العلمي للكشف عن التزوير

اولا : التزوير المادى

(المحو)

المحــو هو الإزالة أو اخفاء الاثر وفى الكتابة يلجأ الكاتب لمحاولة ازالتها أو اخفاء اثرها وذلك لدواعى معينة .

دواعى المحو :

١ـ اصلاح خطأ :

وفــيه يــلجأ الكاتب للمحو لاصلاح خطا وقع فيه اثناء الكتابة وهذا لايعتبر تزويرا .

٢ـ تزوير المستند :

تعتــبر عملية المحو فى بيانات المستند تزويرا عندما يترتب عليها تغيير فى المعــانى أو البيانات الاصلية التى دونت فى المستند اصلا وإن يتم هذا التغيير فى غيبة بعض المتعاقدين فى المستند او من تربطهم به علاقة .

بيانات المستند المعرضة للمحو :

ومن أكثر بيانات المستند تعرضا للازالة والتغيير : قيمة السند او المبلغ المدون به أو تاريخ السند أو اسم المستفيد منه . وقد تشمل عملية المحو ببيانات السند الاصلية جميعها مع الابقاء على التوقيع أو التوقيعات الصحيحة للاستفادة بهــا عــند اثبات بيانات اخرى غير حقيقية والاحتجاج بها على اصحاب تلك التوقيعات الى غير ذلك من مختلف الاغراض التى يسعى المزور لتحقيقها . ومن هــذا يــبين ان الســند الذى تعرض للتزوير بالمحو يحتوى على بعض البيانات الاصلية الصحيحة وقد تثبت به بيانات اخرى مستحدثة غير صحيحة .

مهام الخبير فى فحص المستندات :

١- بيان ما اذا كان قد حدث محو بالمستند أم لم يحدث .

٢- فى حالة وجود محو يحدد نوعه ومكانه وابعاد المنطقة الموجود بها .

٣- محاولــة اظهــار الكــتابة التى تعرضت لعملية المحو وعلاقتها بالبيانات الصحيحة التى سلمت من هذه العملية واستبقيت للافادة منها .

٤- في حالـة اثـبات بيانات مستحدثه بعد عملية المحو يقوم الفاحص بيان العلاقة بين هذه البيانات والبيانات الاصلية التى استبقيت ويتضمن هذا البيان : مـادة الكتابة — اداة الكتابة اليد الكاتبة — السطح الذى جرت عليه الكتابة .

٥- تقييم الاثر الذى ترتب على المحو فى بيانات المستند .

اساليب محو الكتابة على المستندات :

لمحو الكتابة اسلوبان رئيسيان هما :

١) المحو الآلى ٢) المحو الكيمائى

اولا : المحو الالى :

وفـيه تكون محاولة الازالة محاولة الية بحتة اى تستخدم بها آلة أو اداة معينة ويكون هدف المزور من وراء عملية المحو نزع الطبقة السطحية من الورقة المحـتوية عـلى الكـتابة ويترتب على هذه العملية ازالة طبقة الصقل الموجوده بالمكـان الـذى تعرض لها وتحرر الالياف الداخلة فى تركيب ورقة المستند من عقالها .

اقسام عملية المحو الالى :

ويكـون تقسيم عملية المحو الالى تبعا للاداة التى استعملت فيها ونتيجة ذلك قسمت الى قسمين هما :

١ـ القسم الاول :

ويطلـق علـيه الكشط او القشط والاداة المستعملة فيه عبارة عن الة حـادة مثل الموسى ويلجأ الى هذه الطريقة فى محاولات تعديل الارقام او احرف بعـض الالفاظ المراد تغييرها وغير ذلك من التعديلات التى تشغل حيزا صغيرا من سطح الورقة .

٢ـ القسم الثانى:

وتسـتعمل فيه ادوات لينة مثل الممحاه المصنوعة من المطاط (المعروفة باسم الاستيكة)او المطاط مخلوط بمسحوق الزجاج (والتى تستعمل غالبا فى محو الكـتابات المحـررة بـالمداد السائل) وتسمى هذه العملية (الحك) ويغلب

استعمال هذه الطريقة عندما تكون الكتابة المراد محوها وازالتها متعددة الالفاظ أو الارقام وتشغل مساحة كبيرة نسبيا من سطح الورقة .

وسائل التعرف على المحو الالى وتحديد مكانه :

هناك عدة وسائل يتبعها الفاحص لكى يتعرف على المحو الالى ويستخدم الفاحص فى البداية الوسائل الطبيعية حتى لاتؤثر على الورقة وما بها من بيانات فاذا لم تؤد هذه الوسائل الى الحصول على نتائج تؤكد وجود المحو وتحدد مكانه لجأ بعد ذلك الى استعمال المواد الكيميائية مراعيا فى ذلك ان يكون تأثير هذه المواد على ورقة المستند وما يحمله من بيانات فى اضيق نطاق ممكن .

الخطوات التى يتبعها الفاحص للتعرف على المحو وتحديد مكانه:

يتبع الفحص خطوات متتابعة لكى يتعرف على المحو الالى وتحديد مكانه وهى الخطوات هى :

١ـ الملمس :

وكما سبق ان ذكرنا فإن عملية المحو الآلى بقسميه تنتزع الطبقة السطحية من الورقة المحتوية على مواد الصقل الملساء وبذلك تظهر الياف الورقة ويكتسب سطحها ملمسا خشنا فى المكان الذى تعرض لعملية المحو بخلاف الاجزاء التى سلمت منها فإنها تحتفظ بملمسها الطبيعى الاكثر نعومه .

٢ـ الاضاءة النافذة:

فى حالات الكشط او الحك الشديد فإنه عند تعريض الورقة للضوء النافذ خلال الورقة فإن الجزء الذى تعرض للكشط او الحك يبدو اكثر شفافية وانفاذا للضوء من باقى اجزاء الورقة الى سلمت من اى منهما ويرجع ذلك لتأثير سمك الورقة فى مكان المحو .

٣ـالاضاءة الجانبية :

عند تعريض الورقة للاضاءة من جانب واحد فإن الالياف الورقية التى تحررت بعد المحو الذى انتزع طبقة الصقل السطحية تضفى ظلالها على الجزء من سطح الورقة الذى تعرض للمحو مظهرا معتما بخلاف باقى اجزاء سطح الورقة التى تحتفظ بصقلها الاصلى .

٤ـ الفحص بالعدسات المكبرة:

عـــند فحص سطح الورقة مجهريا بالعدسات المكبرة فإنه — علاوة على ظهـــور الالياف الورقية بمكان المحو — فقد تظهر ايضا بعض الاثار المختلفة من اداة الحك مثل اجزاء صغيرة من المطاط أو مسحوق الزجاج .

٥ـ استعمال المذيبات العضوية:

عندما توضع بضع قطرات من احد المذيبات العضوية التى تتمتع بخاصة الانتشار مثل البنزين او الكلوروفورم او رابع كلوريد الكربون على سطح الورقة فإن الجزء من هذا السطح الذى تعرض للمحو وزال صقله يكون اكثر واسرع قابلـــية لتشـــرب السائل وانتشاره بشكل واضح مميز وذلك على عكس باقى الورقة التى سلمت من عملية المحو فإن انتشار السائل فيها يكون بطيئا ومحدودا.

٦ـ اليود :

الـــيود من المواد التى تتمتع بخاصية التحول المباشر فى حالة الصلابة الى حالة الغازية دون المرور بحالة السيولة . وعند تعرض سطح الورقة لابخرة اليود فإن الجزء من سطح الورقة الذى تعرض للمحو الالى وظهرت اليافه يمتص كمية مـــن بخار اليود اكبر من باقى اجزاء الورقة التى سلمت من عملية المحو . وتجرى هذه التجربة داخل غرف زجاجية صغيرة مغلقة .

٧ـ المساحيق الملونة:

اذا رشـــت بعض المساحيق الملونة الناعمة على سطح الورقة المراد فحصها رشا منتـــظما فإن الاجزاء التى تعرضت للمحو تأخذ من هذه المساحيق كمية اكبر مـــن باقى اجزاء الورقة . ويراعى فى هذه العملية – حتى يتحقق لها النجاح — ان يكـــون لـــون المسحوق مختلفا عن لون سطح الورقة اختلافا بينا وان يكون توزيع المسحوق على امتداد سطح الورقة توزيعا عادلا تماما .

ثانيا : المحو الكيميائى

هو تفاعل كيميائى يؤدى الى ان تتحول مادة ذات لون الى اخرى غير ذات لون تدركه العين

المحاليل الكيميائية المستعملة فى المحو الكيميائى :

والمحالـــيل الكيميائية التى تستعمل لتحقيق هذا الغرض كثيرة ومتعددة لايحدهـــا حصر ، فبعضها يحتوى على احماض عضوية مثل حمض الاكساليك او

املاحــه والبـعض الاخــر يحتوى على مواد قلوية مثل محلول الصود الكاوية المخفــف او محلــول النوشــادر وفريق ثالث يحتوى على مواد مختزلة مثل ثانى اكســيد الكـبريت والفــريق الاخير وهو اكثر هذه المحاليل الكيميائية شيوعا وانتشــارا يحتوى على مواد مؤكسدة واهمها الكلور الذى يمكن الحصول عليه من معاملة المسحوق المبيض(هيبوكلوريت الكالسيوم) والذى يطلق عليه العامة (بودرة السلخ) بأحد الاحماض غير العضوية مثل حمض الكلوردريك .

خطورة المحو الالى :

وهــذا الاسلوب من المحو يعتبر اكثر خطورة من المحو الالى وذلك لانه لايترك وراءه خصوصا اذا كان حديثا — اثارا ظاهرة للعين المجردة تم عنه بل ان ســطح الورقة قد يبدو لاول وهلة سليما من كل عبث مبرا من كل عيب حتى اذا انقضــى عليه زمن طويل نسبيا فإن هذا السطح الذى تعرض له قد تعتريه صــفرة خفيفة قد تخطئ عين الانسان ادراك كنهها حيث لاتثير الريب ولاتبعث عــلى الشك . ومن اجل هذا فإننا نرى ان تجرى على كل مستند يعرض على الخبير لفحصه التجارب الطبيعية التى تفضح المحو الكيميائى وتظهره وفى حالة ما اذا كان المستند قد تعرض له فى أى جزء من اجزائه . وقد قام المؤلفان بفحص ودراســة المئات من المستندات كان الطعن عليها منصبا على التوقيعات ثم بان للفاحص سلامة التوقيعات وصحتها وصدورها من اصحابها ولكن المستند كان قد تعرض لعملية محو كيميائى ذهبت ببعض العبارات التى كانت مدونة به اصلا واســتبقيت التوقيعات الصحيحة ثم استحدثت بعد ذلك البيانات المزورة التى كانت السبب الاصلى فى الطعن بالتزوير على التوقيعات .

وسائل التعرف على المحو الكيميائى وتحديد مكانه على الورقة :

بعــض الاوراق ذات القيمة الخاصة مثل الشيكات الصرفية والحولات الــبريدية ووثائق السفر تؤمن ضد محاولات تزويرها بالمحو الكيميائى اما بإضافة بعــض المواد الكيميائية الى عجينة الورقة خلال مراحل صناعتها ومن خصائص هــذه المــواد انها تتفاعل مع المحاليل المستعملة فى المحو مكونة مواد اخرى ذات الوان خاصة مميزة واما بطباعة سطح هذه الاوراق بأحبار طباعة من النوع الذى يــنهار امــام المــواد المزيلة للالوان وهو ما يسمى بطباعة الامان اما الاوراق

الاخـــرى الـــتى لم تؤمن بأى من الوسيلتين المذكورتين فإن التعرف على الاثار المـــتخلفة عـــن المحو الكيميائى — اذا تعرضت له- يتم عن طريق فحص سطح الورقـــة تحـــت الاشعة فوق البنفسجية او الاشعة تحت الحمراء . وهذا الفحص كفيل بالتعرف على المحو الكيميائى وتحديد المساحة التى شملها من سطح الورقة حيث ترى هذه المساحة وقد اكتسبت اشعاعا مغايرا لباقى اجزاء سطح الورقة التى لم تمسها المواد الكيميائية المزيلة للالوان .

وسائل إظهار الكتابة بعد محوها

عـــندما يـــتحقق الخبير الفاحص من وجود محو فى الورقة فى اى مكان فعـــندئذ يـــتجه لمحاولة اظهار الكتابة التى تم محوها ثم يقيم بعد ذلك عملية المحو وتأثيرها فى المستند الذى يقوم بفحصه .

وهـــناك اساليب عدة لاظهار الكتابة التى تم محوها سواء كان هذا المحو آليا أم كيميائيا وتتوقف هذه الوسائل على اداة الكتابة ومادتها والاسلوب الذى اتبع فى المحو .

وكمـــا ذكـــرنا أن الفـــاحص يبدأ بالوسائل الطبيعية التى لا تؤثر على محتوى المستندات فإذا لم تجد هذه الوسائل يلجأ الى الوسائل الكيميائية ولكن فى اضـــيق نطـــاق وبـــأقل اضـــرار بالكتابة التى يحتويها المستند وبعد اتخاذ كافة الاجـــراءات الخاصـــة لـــلحفاظ على ما يحوية السند من بيانات وعمل صورة فوتوغرافية له .

خطوات إعادة إظهار الكتابة:

وهـــذه الخطـــوات المستعملة لاعادة اظهار الكتابة تسير متابعة الى ان تصل للوسائل الكيميائية كالآتى :

١- الفحص النظرى لسطح المستند:

يعـــرض ســـطح المـــستند المراد فحصه لمصدر ضوئى ويفحص بالعين وبالعدســـات المكبرة وقد يتطلب الفحص تحريك الورقة أو المصدر الضوئى فى اتجاهـــات مختلفة وعلى ضوء هذا الفحص يمكن للفاحص أن يتبع أية آثار مختلفة مـــن مـــادة الكتابة التى تعرضت للمحو ويربط الاجزاء الواضحة منها بعضها بالبعض الآخر .

٢ـ الفحص بالضوء الجانبى :

وهــذه الطريقة توصل الفاحص الى نتائج طيبة فى الحالات التى تكون فيها الكتابة التى تناولتها عملية المحو محررة بأداة كتابية صلبة مثل قلم الرصاص أو قــلم ذى ســن كروى (قلم حبر جاف) . ويجرى عمل صور فوتوغرافية بالضوء الجانبى للمكان الذى تعرض للمحو — وقد يتطلب الامر ان تؤخذ لهذا المكــان صــور متعددة فى وجه الورقة وظهرها مع تغيير اتجاه الضوء حتى يمكن اظهار الغالبية العظمى منالحركات القلمية والتكوينات الخطية مما يؤدى بالفحص الى معرفة اكبر قدر من الكتابة التى محيت بأعلى درجات الوضوح .

٣ـ استعمال الاشعات غير المنظورة:

وأهم هذه الاشعات فى هذا المجال هى الاشعة فوق البنفسجية والاشعة تحــت الحمــراء واشعة اكس . وهذه الخطوة ذات قيمة عظمى فى حالات المحو الكيميائى خصوصا اذا كانت الكتابة التى محيت تحتوى — فى تركيب مادتها — عــلى احد المعادن الثقيلة مثل الحديد او النحاس وكثيرا ما يسفر الفحص عن ظهــور الكتابة التى محيت بدرجة كبيرة من الوضوح تمكن الفاحص من التعرف عليها كاملة ومضاهاتها على نماذج خطية .

٤ـ تعريض سطح الورقة لبخار الماء :

وهــذه الخطــوة تظهــر فيها الكتابة المحررة بمادة من المواد الملونة التى تذوب فى الماء وتعطى لونا مميزا مثل الاصباغ الانيلينية التى تحتويها أقلام الكوبيا . فــإن بقايــا هذه الاصباغ المتخلفة عن عملية المحو والتى تحدد مسار جرات الكتابة الاصلية تكتسب لونا ظاهرا واضحا .

٥ـ تعريض سطح الورقة للابخرة الكيميائية :

بعــض مواد الكتابة مثل الحبر الحديدى او حبر الخشب الاحمر تحتوى عــلى معــادن ثقــيلة مثل الحديد او النحاس . وهذه المعادن تتفاعل مع بعض الابخرة الكيميائية مكونة مواد ذات الوان مميزة واضحة . والابخرة المستعملة فى اظهــار الكــتابة الــتى تخلفــت عــن عملية المحو هى ابخرة كل من حامض السلفوسيانيك وكبريتور الايدروجين وكبريتور النشادر — وجميعها مواد سامة وعلى الفاحص ان يأخذ حذره واحتياطه عند اجراء التجربة التى يجب ان تجرى

داخـــل خزانة الابخرة فى المختبر . وقبل تعريض سطح الورقة لهذه الابخرة يبلل هذا السطح بإمراره فوق بخار الماء .

و النتائج التى يمكن الحصول عليها توضيحها المعادلات الاتية :

آثار حديديك + حامض سلفوسيانيك ← لون أحمر

آثار حديد + كبريتور النشادر ← لون أسود او رمادى

آثار حديد + كبريتور الايدروجين ← لون اسود

آثار نحاس + كبريتور نشادر ← لون اسود

آثار نحاس + كبريتور الايدروجين ← لون اسود

وقد يستغرق ظهور اللون عند اجراء التجربة فترة طويلة من الوقت قد تصل الى عدة ساعات يترك خلالها المستند داخل خزانة الابخرة فى درجة الحرارة العادية للغرفة .

٦ـ استعمال المحاليل الكيميائية :

الـــتجارب الـــتى تجرى لاظهار الكتابة التى تعرضت للمحو عن طريق اســـتعمال المحالـــيل الكيميائة يجب ان تتم فى اضيق نطاق ممكن وتحت الشروط والاحتياطات الآتية مجتمعة .

أ) عندما تفشل جميع الوسائل الطبيعية والكيميائية المذكورة بالفقرات السابقة فشلا تاما .

ب) عندما لايحتوى المستند على كتابة مستحدثة فى المكان الذى تعرض لعملية المحو .

ج) اذا كانـــت الكتابة التى استحدثت فى مكان المحو لايؤثر زوالها فى حجية السند وقيمته .

د) عـــندما يكون إظهار الكتابة التى تناولها عملية المحو عملية رئيسية يمكن ان يضحى فى سبيلها بما يحوية المستند من كتابات .

ه) ان تؤخـــذ صـــور فوتوغرافية بالحجم الطبيعى للسند جميعه وصور اخـــرى مكـــبرة وتحت الاضواء والاشعات المختلفة للاجزاء التى

والمحاليل الكيميائية التى يمكن استعمالها لهذا الغرض هى :

١- محلول ثيوسيانات الصوديوم أو البوتاسيوم أو النشادر .
٢- محلول كبريتور النشادر.
٣- محلول فيروسيانيد البوتاسيوم أو الصوديوم .
٤- المحاليل المستعملة فى ترسيب الكلوريدات والكبريتات واختزالها — وسنتحدث عنها عند كلامنا عن تقدير عمر الكتابة والمستندات .

تقيم عملية المحو :

عـند انـتهاء الفاحص من عملية الفحص واثباته وجو المحو فى المستند وتعين نوعه وتحديد مكانه واستظهر الكتابة التى تعرضت له فالخطوة التالية بعد كـل ذلـك هـى تقـيم عملية المحو اى بيان مدى التغيير الذى لحق بالمستند وتعرضت له بياناته وطرأ عليه . اذ المعروف ان التزوير بالمحو يرمى الى احداث تغـير فى سـند صحيح اصلا اى ان السند يكون فى نهاية المطاف بعضه صحيح والـبعض الاخرمـزور . وهناك حالات اخرى يتكشف للخبير الفاحص خلال دراسـته للمستند وجود اثار تشير الى حدوث محو ولكن هذا المحو مع وجود: بالمستند لايعتبر تزويرا ومن هذا القبيل تذكر الحالتين الآتيتين :

١- حالـة مستند اثبت الفحص ان جميع بياناته من عبارات وارقام وكذلك ما يحمله من توقيعات كتبت جميعها تحت ظروف كتابية واحدة ولم يدخلها اى تغير — ولكن هذه البيانات والتوقيعات حررت على ورقة تعرض سطحها لـلمعاملة بمحلول كيميائى من المحاليل المستعملة فى ازالة الالوان قبل كتابة البـيانات والتوقـيعات جمـيعها وذلك للايهام بأن هناك تزويرا ما حدث بالمستند عن طريق المحو .
٢- حالـة مستند آخر وجد يحتوى على آثار محو فى امكان متعددة من سطحه ولكـن ثبـت مـن الفحص والدراسة ان عملية المحو هذه كانت ترمى الى تصحيح بعض الاخطاء التى وقعت من الكاتب وقد تم المحو والتصحيح أثناء كـتابة المستند لاول مرة وتحت ظروف كتابية واحدة وفى حضور الاطراف المتعاقدين فى السند .

إظهار الكتابة على المعادن بعد إزالتها

تشمل عملية المحو محو الكتابات المدونة على الاوراق وايضا محو الكتابة المحفورة على المعادن بهدف اخفاء معالمها والمعروف ان قطع الاسلحة ومحركات السـيارات وغير ذلك من الادوات المعدنية ذات القيمة او التى قد تستعمل فى ارتكـاب الجـرائم تحفـر على كل منها ارقام وعلامات خاصة مميزة . فإذا ما تعرضـت للسرقة او ارتكبت بها جريمة وأريد تغيير معالمها فأول ما يبادر المجرم الى عملـه — إخفاء لجرمه — هو إزالة الارقام والعلامات المميزة لهذه الالات والادوات . وتم عملية الإزالة غالبا — باستعمال آلة المبرد . وإمعانا فى التضليل قد يلجأ الى طلاء الالة من جديد .

كيفية إظهار الكتابة على المعادن بعد ازالتها :

مـن أهـم الاشياء التى تعتمد عليها عملية إظهار الكتابة التى تعرضت للازالـة على ما تحدثه عملية الحفر سواء حفرا يدويا او حفرا اليا من اضطراب وتغـيير فى المسـافات التى تفصل بين جزيئات المعدن او السبيكة أسفل وحول مكـان الحفر . وهذا التغيير فى المسافات البينية يكسب سطح المعدن فى موضع الحفر ثم الازالة خصائص تغاير باقى أجزاء السطح يمكن الاستفادة منها كيميائيا لإظهار الكتابة التى كانت محفورة وتناولتها عملية البرد .

خطوات عملية الاستظهار الكيميائى :

تـتم عملـية الاسـتظهار الكيميائى للكتابة المزالة من المعادن بثلاث خطوات متابعة هى .

الخطوة الاول : التنظيف

يـنظف سطح المعدن فى الجزء الذى تعرض للمحو . وتستعمل فى ذلك المذيـات العضوية مثل الكلوروفورم او الاستيون وذلك لإزالة ما يعلق بسطح المعدن من مواد دهنية او أصباغ مثل الدوكو .

الخطوة الثانية : الصقل او التلميع

وتـتم هـذه العملية يدويا او آليا باستعمال الصاقل الآلى . وفى حالة الصـقل الـيدوى يستعمل مسحوق الكاربوراندوم (carborandum) او مسـحوق الحمرة(Rouge) وقد أظهرت التجارب العديدة ان الصقل باليد فى اتجـاه واحد يفضل الصقل ألآلى نظرا لما تتميز به اليد البشرية من القدرة على الـتحكم فى ضغطها على السطح واتجاه حركتها —وتنتهى عملية الصقل يصبح سطح المعدن لامعا كالمرآة .

الإظهار الكيميائى بالتآكل *(Etching)* :

وتبدأ هذه المرحلة بتسخين سطح المعدن تسخينا هينا لايصل الى درجة التوهج ثم يعالج هذا السطح بالمحاليل الكيميائية المناسبة التى تختلف حسب نوع المعدن .

ونذكر فيما يلى بعضا من هذه المحاليل :

١) **فى حالة الحديد الزهر*(cast Iron)* :**

محلول رقم ١– حمض كلورودريك ٢٥%

محلول رقم ٢– كلوريد حديديك ١٠%

محلول رقم ٣– حمض نتريك ١٠%

يبدأ المسح أولا بالمحلول رقم (١) ثم بالمحلول رقم (٢) ثم بالمحلول رقم (٣) عـلى التوالى وتكرر العملية عدة مرات حتى تظهر الكتابة ويمكن التعرف عليها .

٢) **فى حالة جميع أنواع الحديد الصلب ما عدا الحديد الزهر :**

محلول رقم ١– حمض كلورودريك ٢٥%

محلول رقم ٢– كلوريد حديديك ١٠%

ويمسح بكل منهما على سطح المعدن بالتناوب وتستغرق عملية الاظهار مدة تتراوح بين ١٥ دقيقة وأربع ساعات .

٣) فى حالة السبائك المحتوية على النحاس :

مـثل البرونز يستعمل فى الإستظهار محلول واحد يحتوى على كلوريد حديدك مذابا فى حمض كلورودريك بنسبة ١٠٪ .

٤) فى حالة السبائك المحتوية على الألومنيوم يستعمل محلول يحتوى على الاجزاء الآتية:

- حمض الهيدروفلوريك (**HF**) :جزآن
- حمض النتريك : جزء واحد
- جلسرين : ٣-٤ أجزاء

ويجـب ان يسـتعمل هذا المحاول بمنتهى الحذر والحيطة اذا أنه يصيب أصابع اليد بأضرار بالغة إذا تلوثت به .

٥ـ فى حالة الذهب والبلاتين :

فإنه يمكن استعمال محلول البروم(**Bromine**) المخفف .

وفى جميع الحالات السابقة يجب ان يؤخذ فى الاعتبار أن ظهور الارقام والكتابات ظهـور مؤقت سرعان ما يزول ولذلك يجدر بالفاحص ان يسجل مـراحل الظهـور فى تـتابعها بالتصوير الضوئى المناسب حتى يصل الى أعلى درجات الوضوح .

وقـد حاول الباحثون إجراء العديد من المحاولات باستعمال محاليل غير المحالـيل السـابقة ولكن التجارب قد أثبتت ان افضل النتائج ظهرت فى حالة المحاليل السابق ذكرها .

استخدام التيار الكهربى والموجات فوق الصوتية فى عملية الاظهار:

وقـد اسـتخدام التيار الكهربى اختصار للوقت اللازم لمرحلة الاظهار الكيميائى . فقد أمكن الاستعانة بتيار كهربائى قوة ١٢ فولت يمرر فى السبيكة التى تجرى عليها التجربة .

وقـد حـاول بعض الباحثين استعمال الموجات فوق الصوتية فى عملية الاظهار وذلك بوضع قطعة المعدن فى ماء يكفى لتغيطتها ثم توجيه اليها الموجات المذكورة من جهاز حامض بإصدارها .

مزايا استخدام الموجات الصوتية فى عملية الاظهار :

وقد ظهرت لهذه التجربة عدة مزايا منها :

١. الها تتطلب وقتا ومجهودا اقل مما تستغرقه عملية الاظهار الكيميائى .

٢. ان النتائج التى يمكن الحصول عليها تكون نتائج ثابته وليست وقتية

٣. أنها تصلح لجميع السبائك .

عيوب استخدام الموجات الصوتية فى عملية الاظهار :

بالـرغم مـن المزايا السابقة الناتجة عن استخدام الموجات الصوتية فى عملية الاظهار فقد وجد ان لها بعض العيوب والتى تعوق تطبيقها فى المختبرات التى تقوم بفحص المضبوطات فى القضايا ومن هذه العيوب :

- إن النتائج التى يمكن الحصول عليها تكون محدودة فى حالة الاسطح المقوسة مثل ماسورة البندقية أو المسدس .
- أنـه يـتعذر إجراؤها فى الآلات والاجهزة الكبيرة مثل محركات السيارات وقطع الاسلحة كالبنادق .
- إرتفاع ثمن الاجهزة التى يتطلبها إجراء هذه التجربة .
- أنه قد يترتب عليها بعض التشوهات فى سطح العينة يتعذر التخلص منها.
- أنها تحتاج الى مهارة ودقة كبيرتين فى تناولهما.

ونتيجة لكل هذه العيوب لاتستعمل هذه الموجات الا فى اضيق الحدود.

تقدير عمر المستندات وما تحمله من كتابات

من الأشياء المهمة التى يطلب من الخبراء تحديدها والبث فيها هى تقدير عمر المستندات .

المستندات وتحديد وقت كتابتها وما اذا كان هذا الوقت متفقا مع التاريخ المثبت بالسند أم أن السند حرر فى وقت سابق او لاحق لهذا التاريخ وهل كانت هناك محاولات لإضفاء صفة القدم على مستند حديث . وتقدير وقت الكتابة قد يتناول السند جميعه — صلبا وتوقيعا — وقد يكون منه بيان العلاقة الزمنية بين عبارات صلب السند الاصلية او ما يحمله من توقيعات والعبارات التى يظن انها أدخلت عليه بالإضافة او التحشير فى وقت لاحق الكتابة بياناته الاصلية .

ويتبع الفاحص دائما نفس الاسلوب فى فحص المستندات حيث يستعين بالوسائل الطبيعية اولا لانها لاتؤثر فى المستند وبياناته فإن لم يتحقق الغرض يلجأ الى استخدام الوسائل الكيميائية او التحاليل الكيميائية على ان يكون استخدامها فى اضيق الحدود وتأثيرها اقل ما يمكن على المستند وتستخدم هذه الطريقة بعد اتخاذ كافة الاحتياطات لاثبات حالة المستند .

خطوات فحص المستندات للوصول الى تحديد وقت كتابتها :

يتبع الفاحص فى ذلك عدة خطوات فى فحصه للمستندات لكن يتمكن من الوصول الى تحديد وقت كتابتها او كتابة بعض اجزائها بالنسبة للبعض الاخر وهذه الخطوات هى :

١ – فحص ورقة المستند .

٢ـ دراسة مدى توافق العلاقة بين ما هو مثبت بالمستند من تواريخ واحداث وحقيقة هذه التواريخ والاحداث .

٣ـ فحص أداة الكتابة ومادتها .

وتشمل كل خطوة من هذه الخطوات هة نقاط تفحص وسنعرض هذه النقاط كل على حدة .

الخطوة الاولى : فحص ورقة المستند

وهذه الخطوة الشاملة لفحص ورقة المستند تتناول عدة نقاط هى :

١) سطح الورقة :

اللــون المنتشــر لاوراق الكتابة هو اللون الابيض وتستعمل الاوراق الملونة فى بعض الاحيان .

وبمــرور الــزمن عــلى المستند يتأثر لون ورقته ويفقد سطحها مظهره الاصــلى ويــتحول اللون الابيض تدريجيا الى الاصفر — ويحدث هذا التحول نتــيجة تــأثير المواد العضوية التى تدخل فى تركيب الورقة وعلى الاخص مادة الصقل بالعوامل الجوية والضوء . وتتوقف سرعة التحول فى لون سطح الورقة ودرجــته على طريقة حفظ الورقة .فلأوراق التى يحتفظ بها داخل الخزائن بعيدا عــن الضوء والعوامل الجوية المباشرة يكون التحول اللونى فيها بطيئا ويستغرق وقــتا أطــول بكثير من الاوراق التى تتدوالها الايدى وتتعرض تعرضا مباشرا للضــوء وللعوامــل الجوية التى تسرع بالتحول اللونى حتى انه قد يبدو بصورة واضحة بعد مرور بضعة أيام بينما قد يتطلب الامر أسابيع بل شهور لظهور مثل هذا التحول فى الاوراق المحفوظة جيدا داخل الخزائن . وقد يأخذ التحول اللونى صــورا متفاوتة العمق فى الورقة الواحدة فالأجزاء الخارجية التى تتعرض بشكل مباشــر للضوء وللعوامل الجوية تكون أكثر اصفرارا من الاجزاء الداخلية من الورقة ذاتها .

طرق إضفاء صفة القدم على المستندات الحديثة :

وفى الحــالات التى تتعرض فيها أوراق المستندات لمحاولات إضفاء صفة القــدم على الحديث منها بتعريضها لمصدر حرارى او للاشعة فوق البنفسجية فترة طويلة تبلغ الساعة او الساعتين يكون توزيع اللون الاصفر او البنى الفاتح

توزيعــا غــير طبيعى كأن يكون السطح الداخلى للورقة المحتوى على عيارات الســند أكـثر تــأثيرا بالحرارة او بالاشعة فوق البنفسجية وبالتالى يكون اكثر اصفرارا .

٢) **حواف الورقة :**

تعتــبر حــواف الورقة من العوامل الرئيسية التى يستعين بها الفاحص لتقدير عمر الورقة وذلك عن طريق فحصه لها وللحواف الاصليةفتتميز الحواف الاصلية لورقات الكتابة عادة بانتظامها وأنها — عند فحصها بالعدسات المكبرة — تظهــر خالية تقريبا من الالياف المنتثرة . وحواف الورقة هى اول جزء منها يــتأثر بــالعوامل الجوية بمضى الزمن وينتج عن هذا التأثير فقدان الياف الورقة لتماســكها وسقوط بعضها فتصبح حافة الورقة غير منتظمة الشكل وتبدو — عند فحصها بالعدسات المكبرة — منثرة الالياف على امتداد الحافة . ونود ان نشير هنا الى ان حواف الورقة — على العكس من سطحها — هى أقل أجزائها تعرضــا لعملــية محاولــة إضفاء صفة القدم على الورقة نظرا لما يصاحب هذه العملية من صعوبات جمة .ولذلك فإنه من المشاهد أن حواف الورقة تظل سليمة ومتماسكة فى المستندات التى تتعرض للمحاولة المشار إليها.

٣) **مواضع الثنى والتطبيق :**

ولمواضــع الــثنى والتطبيق اهمية كبيرة فى عملية الفحص وتقدير عمر المستند وهى تشبه الى حد كبير حواف الورقة فى تأثرها بمرور الزمن ففى أماكن الــثنى والتطبــيق تفقــد الورقة تدريجيا مادة الصقل ثم مادة الحشو التى تثبت الالــياف الى جوار بعضها وقد يصل الامر فى النهاية الى حدوث انفصال جزئى او كــلى فى الورقــة فى هذا المكان . وفى اللاوراق الحديثة التى تتعرض لمحاولة إضــفاء صــفة القدم عليها تظل مواضع الثنى والتطبيق بها محتفظة بمادة صقلها وثباتها .

٤) تماسك الورقة :

وهـــى نقطـــة هامة لدى الباحث للتمييز بين الاوراق الجديدة والقديمة حيـــث تتميز الاوراق الجديدة بتماسكها وصمودها للشد والطى بدرجة خاصة ويقـــل هذا التماسك ويضعف تدريجيا بمرور الوقت . وفقدان الورقة لتماسكها فى الاحـــوال والظروف الطبيعية يسير جنبا الى جنب مع تغير لون الورقة وتأثر حوافهـــا ومواضع الثنى والتطبيق فيها فى اتساق طبيعى لايوجد فى الاوراق التى تـــتعرض لمحاولة إضفاء صفة القدم عليها والتى تظل -رغم تغير لونها فى بعض المواضـع — محتفظة بتماسكها وسلامة حوافها ومواضع الثنى والتطبيق فيها .

٥) العلامات المائية :

وهـــذه العلامـــات لاتظهر للعين الا عند تعريض الورقة للضوء النافذ وترى على صورة أجزاء شفافة من الورقة تحمل فى بعضها التاريخ الذى صنعت فـــيه الورقة وتحمل فى البعض الاخر كتابات ورسوما خاصة بالجهات الحكومية وغـــير الحكومية التى تستعمل هذه الاوراق . ودراسة العلامات المائية قد يفيد الفاحص كثيرا فى معرفة التاريخ أو الفترة الزمنية التى ظهرت فيها الارواق التى تحـــتوى عـــلى هـــذه العلامات ويبين له بعد ذلك مدى سلامة العلاقة بين هذا التاريخ والتاريخ المثبت بالسند الذى يقوم بدراسته .

هـــذه هى النقاط التى يتناولها الفاحص عند فحصة لورقة المستند وعن طريق هذه النقاط يمكن ان يتوصل لتقدير عمر ورقة المستند .

الخطوة الثانية :

دراسة مدى توافق العلاقة بين ما هو مثبت بالمستند من تواريخ وأحداث وحقيقة هذه التواريخ والاحداث :

يجـــب عـــلى الخـــبير الفاحص فى بداية فحصة للمستندات قراءة جميع البيانات المحررة او المطبوعة على المسند لانها فى بعض الاحيان تهديه الى التاريخ الحقيقى او التقريبى الذى كتب فيه المستند .

المستند . إذ أنه عدد غير قليل من الحالات التى تعرض على الفاحص قد يثبت المزور فى المستند تاريخا من التواريخ او حدثا من الاحداث يكون لاحقا لتاريخ التحرير المثبت بهذا المستند .فمثلا اذا ذكر فى سند ما أن أحد أطراف المعاملة التى يحتويها السند من مواطنى جمهورية مصر العربية فهذا يعنى ان السند المذكور صدر فى تاريخ لاحق لإعلان جمهورية مصر العربية سنة ١٩٧٢ .

وكذلك إذا علمنا ان الاقلام ذات السن الكروى (أقلام الحبر الجاف) ظهرت وتداولتها الايدى وشاع استعمالها فى تاريخ لاحق لسنة ١٩٤٢فكل مستند محرر بهذه الاقلام وأثبت به تاريخ التحرير سابقا لسنة ١٩٤٢ كأن هذا التاريخ غير حقيقى وكذلك استبدال مادة البولى إثلين جلايكول التى تذوب فى الماء بالمواد الدهنية التى كانت تصنع منها الاقلام المذكورة قبل سنة ١٩٥١ والتى لاتذوب فى الماء يشير الى ان الكتابات بالاقلام الحديثة لاحقة للسنة المذكورة .

وقد تمكن أحد خبراء الادارة العامة لابحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى بالقاهرة من ان يثبت — من دراسته لمواقيت الصلاة ومواعيد الشروق والغروب وبعض البيانات الاخرى المطبوعة على المستند أثبت عليه تاريخ التحرير٢٥ يونية ١٩٥٢ وطعن عليه بالتزوير فى أحدى القضايا — أن هذا المستند جزء من إحدى ورقات مفكرة سنة ١٩٥٧وان هذا المستند جزء من إحدى ورقات مفكرة سنة ١٩٥٧وان هذه المفكرة طبعت وظهرت للوجود وتداولتها الايدى فى نوفمبر سنة ١٩٥٦أى فى تاريخ لاحق للتاريخ المثبت بالسند المزور بأكثر من أربع سنوات .

العوامل المعينة للفاحص فى التأكد من صحة ما هو مثبوت فى المستند :

١- تواريخ الاحداث الهامة المحلية والعالمية بل إن أسماء بعض مشاهير قادة الدول وساستها قد يستهدى بها الفاحص فى هذا المجال . إذ أن ظهور واحد من هؤلاء قد يدفع بعض الناس الى إطلاق اسمه على أبنائهم خصوصا

اذا كـــان هـــذا الاسم غير معروف أو غير شائع الاستعمال قبل ظور هذا القائد الكبير أو السياسى المشهور .

٢- الـــتواريخ الهجرية المثبتة فى المستندات وفى بصمات الاختام والتى تشير الى تواريخ نقش قوالبها ومدى توافق هذه التواريخ مع التواريخ الميلادية التى أثبتت فى هذه المستندات .

٣- أدوات الكـــتابة وموادهـــا وتـــاريخ ظهور كل منها وما أدخل عليها من تحسينات .

٤- الورق وتطور صناعته .

وقـد أشـارت المـادة ١٥ من قانون الاثبات المصرى رقم ٢٥سنة ١٩٨٦الى القرائن الدالة على تاريخ المحرر العرفى حيث نصت على مايلى :

لا يكـون المحرر العرفى حجة على الغير فى تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت ويكون للمحرر تاريخ ثابت :

(أ) من يوم ان يقيد بالسجل المعد لذلك .

(ب) من يوم ان يثبت مضمونه فى ورقة أخرى ثابتة التاريخ .

(ج) من يوم ان يؤشر عليه موظف عام مختص .

(د) من يوم وفاة احد ممن لهم على المحرر أثر معترف به من خط أو إمضاء أو بصمة أو من يوم أن يصبح مستحيلا على احد من هؤلاء ان يكتب أو يبصم لعلة فى جسمة .

(هـ) من يوم وقوع اى حادث آخر يكون قاطعا فى أن الورقة قد صدرت قبل وقوعه .

ومع ذلك يجوز للقاضى تبعا للظروف الا يطبق حكم هذه المادة على المخالصات .

الخطوة الثالثة : فحص أداة الكتابة ومادتها

وتشمل هذه الخطوة عدة نقاط يقوم الفاحص بفحصها ودراستها :

١) أداة الكتابة :

فى معظم الاحيان عندكتابة المستندات الصحيحة تستخدم أداة كتابة واحدة ومادة كتابية واحدة ايضا اما اذا تعددت أدوات الكتابة او موادها فى صلب مستند واحد فإن هذه الظاهرة تكون قرينة على ان بعض العبارات لاحق فى إثباته على ورقة المستند للبعض الاخر : كأن تكون بعض عبارات المستند مكتوبة بمداد سائل والبعض الاخر بقلم ذى سن كروى (قلم حبر جاف مثلا).

ويستفاد من هذا البحث فى التعرف على مواطن التزوير بالاضافة فى وقت لاحق لتحرير المستند أصلا حيث قد لايتيسر للمزور ان يحصل على ذات أداة الكتابة ومادتها اللتين استعملتا فى كتابة العبارات الاصلية للسند فيلجأ الى استعمال أداة ومادة أخريين مراعيا فيهما التشابه اللونى والمظهر بينهما وبين نظيرتيهما المستعملتين أصلا .

أما بالنسبة للتوقيعات المثبتة على سند واحد فقد يختلف الامر ولايكون فى تباين أدوات الكتابة وموادها فى توقيعات الاشخاص الموقعين على السند من مقرين وشهود دلالة على اختلاف تواريخ التوقيعات إذا ان لكل من هؤلاء ان يوقع بالاداة والمادة التى تروق له أو التى يمتلكها .

٢) التغيير اللونى فى مادة الكتابة :

تتأثر مواد الكتابة بمرور الزمن فتفقدلونها وخاصة مواد الكتابة السائلة.

العوامل المؤثرة فى مواد الكتابة :

تتأثير مواد الكتابة بنوعين من العوامل هما :

أـ عوامل خارجية : وهى الضوء والحرارة والرطوبة وغيرها من العوامل الجوية .

بـ عوامل داخلية : وتشمل تركيب مادة الكتابة ودرجة حموضتها وحموضة مكونات ورقة المستند .

وتـأثير هذه العوامل الداخلية والخارجية يسير جنب فى المستند الواحد – فالمستند الذى كتبت بياناتة بمادة كتابية ذات تركيب كيميائى يفتقر الى الثبات والصمود وتعرض تعرضا مباشرة لضوء الشمس والعوامل الجوية الاخرى يتم فيه التحول اللونى فى وقت اقصر بكثير من ذلك المستند الذى كتبت بياناته بمادة كتابية ثابتة وحفظ فى خزانة بعيدا عن الضوء والتأثير المباشر للعوامل الجوية .

أقسام مواد الكتابة تبعا لتأثيرها بالعوامل الداخلية والخارجية :

قسمت مواد الكتابة من حيث تأثرها بالعوامل الداخلية والخارجية الى أربع مجموعات هى :

(أ) **المجموعة الاولى :**

وتضم مواد الكتابة الملونة الحمراء والخضراء والبنفسجية سواء كانت صلبة او سائلة او لزجة تتعرض للزوال السريع الذى قد يتم فى اسابيع قليلة فى حالة ارتفاع درجة حموضة الورقة والتعرض الكامل للضوء والعوامل الجوية .

(ب) **المجموعة الثانية :**

وتضم الأحبار السائلة الحديدية — وهذه يأخذ التحول اللونى فيها مراحل متعددة متعاقبة تبدأ من الازرق ثم الاسود ثم البنى . فالحديث فيها يكون لونة أزرق نظرا لتغلب لون المادة الزرقاء التى تضاف للمداد فى مراحل صناعته ثم يتحول هذا اللون تدريجيا الى اللون الاسود بسبب تاكسد الحديدوز الى الحديديك وتكون مركب كيميائى معقد منه ومن حمضى الجاليك والتانيك ومن المادة الزرقاء وعندما تتوغل الكتابة فى القدم يحول لونها الى اللون البنى نظرا لتكون مادة كربونات الحديديك .

(ج) **المجموعة الثالثة :**

وتضم مواد الكتابة الكربونية سواء كانت صلبة مثا اقلام الرصاص والكوبيا او لزجة مثل احبار الاقلام ذات السن الكروى (الاحبار الجافة)

السوداء او الزرقاء القاتمة او سائلة مثل الاحبار الشينية — وهذه تتركب اساس من مواد حاملة كيميائيا وتحتفظ بلونها زمنا طويلا . وما يطرأ عليها من تغير فى اللـــون إنما يرجع الى تحول مادة صقل ورقة المستند ذات التركيب العضوى الى مادة هشة الكيان وتتساقط بعض اجزائها حاملة معها المادة الكتابية .

(د) المجموعة الربعة :

وتضـــم الأحبار القلوية سريعة الجفاف . وهذه بطبيعة تكوينها القلوى وباحـــتوائها عـــلى املاح بعض المعادن مثل الفاناديوم او النحاس تحتفظ بلونها وبدرجـــة وضوح الكتابات بها زمنا طويلا بل ان قلوية المداد تساعد على حفظ ورقة المستند من البلى والتلف .

وفى كل الحالات التى سبق ان ذكرناها فإن عملية المقارنة اللونية لمعرفة العمر التقريبى للكتابة تتم بين المستند مجهول التاريخ ونموذج كتب تحت ظروف كتابية مماثلة للمستند من حيث نوع الورق ومادة الكتابة وحفظ بطريقة مشابهة عـــلى قـــدر الامكـــان للطريقة التى حفظ بها المستند وتتم عملية المقارنة بالعين المجردة . وبالعدسات المكبرة وبالميكروسكوبات المقارنة .

درجة مقاومة المداد السائل للمحاليل الكاشفة :

فيأتى الفحص هنا عن طريق المقارنة بين تأثير المحاليل على المواد الحديث والقـــديم عندما تكون الكتابة بالمداد السائل حديثا العهد فسرعان ما تتأثر هذه الكتابة بالمحاليل الكيميائية الكاشفة مثل حمض الكلوردريك المخفف ١٠% او الاكساليك المخفف٥% ولكن بمرور الزمن تشتد مقاومة الجرات الكتابية لهذه المحالـــيل وتستعصى عليها تدريجيا وتقل درجة وسرعة ذوبانها فى هذه المحاليل — وتـــرجع هـــذه الظاهـــرة الى تكون مادة ذات طبيعة رانتجية نتيجة التفاعلات الكيميائية المعقدة بين المواد العضوية الداخلية فى تركيب المواد والعوامل الجوية.

وتجـرى الـتجارب لقـياس درجـة الـتأثير وسرعته تحت العدسات المكبرة والميروسكوبات المقارنة مع الاستعانة بمقياس زمنى دقيق كتابات المستند مجهول الـتاريخ واوراق اخـرى كتبـت وحفظت تحت ظروف مماثلة فى تواريخ ثابتة معلومة .

تأكسد الحديدوز الى حديديك :

تحتوى الأحبار الحديدية على كبريتات الحديدوز والتى تتأثر بمرور الزمن حيـث يتفاعل المداد مع العوامل الخارجية والعوامل الداخلية فيتحول الحديدوز الى الحديديك ويساعد على هذا التحول : ضوء الشمس — الحرارة — حموضة الورقـة وبعض المواد العضوية الاخرى مثل اللعاب . وفى كثير من الاحوال تم عملية التأكسد تدريجيا بشكل يمكن للفاحص ان يتتبعه بالتحليل الكيميائى على أجـزاء من الجرات الكتابية وتجرى التجارب تحت العدسات المكبرة حتى يمكن ملاحظة تفاصيل التفاعل الكيميائى على كل من المستند مجهول التاريخ واوراق اخرى مكتوبة بمداد حديدى التركيب على اوراق مماثلة محفوظة بطريقة مشابهة. هذه هى الاساسيات التى يقوم الفاحص بالتحقيق منها عند دراسة التغيير اللونى فى مادة الكتابة .

العلاقة بين مداد الكتابة وورقة المستند

١ - صقل الورقة :

عـند الكـتابة بمداد سائل على ورقة جيدة الصقل فإن جرات الكتابة تـبدو غند فحصها مجهريا ذات حواف جانبية منتظمة ومحددة ، وبمضى الوقت ومـر الـزمن يتأثر صقل الورقة وتصبح طبقة الصقل ذات قوام هش تتكسر بسهولة ثم تسقط تاركة وراءها الياف الورقة وقد فقدت تماسكها . ومع سقوط هـذه الطبقة تسقط معها اجزاء الكتابة التى تحملها وتبدو هذه الظاهرة بأجلى

مظاهرها فى مواضع الثنى والتطبيق بالورقة التى تعتبر اسرع اجزاء الورقة تعرضا لفقدان صقلها . وعند الكتابة بمداد سائل او بمداد قليل اللزوجة على سطح ورقة ضاع صقلها فإن ألياف الورقة تتشرب المداد وبذلك تفقد الجرات الكتابية انتظام حوافها الجانبية وتحديدها . وعند الفحص المجهرى ترى هذه الجرات وعلى جانبيها ألياف منتشرة كالزغب ولذلك يطلق على هذه الظاهرة – ظاهرة الزغبية (feathury feature) وتكون اوضح ما يكون عند تقاطع مواضع الثنى والتطبيق التى فقدت صقلها بجرات الكتابة المستحدثة بالمداد السائل او اللزج . وعلى ذلك فإن دراسة الجرات الكتابية الواقعة على مواضع الثنى والتطبيق بورقة السند الذى يعرض للفحص كفيلة بإلقاء ضوء كاف على العلاقة الزمنية بين أجزاء الكتابة على امتداد السند وبان أى هذه الاجزاء احدث عهدا من الاخرى وما اذا كانت بعض عبارات السند قد اضيفت اليه فى وقت لاحق لكتابة بياناتة الاصلية وان الفارق الزمنى بين كتابة البيانات الاصلية وعملية الاضافة كان كفيلا بفقدان الورقة لصقها — وهذا الفارق الزمنى يستغرق مدة ليست بالقصيرة تتراوح بين عدة اشهر وعدة سنوات حسب طريقة حفظ السند ومدى تعرضه للضوء والعوامل الجوية الخارجية الاخرى .

٢ـ تغلغل أيونات الكلوريدات والكبريتات خلال الياف الورقة :

فى خلال الابحاث التى كان يجريها الاساتذة رال ومتزجر وهيس لإظهار الكتابة بالمداد السائل بعد محوها اليا تبين لهم ان ايونات الكلوريدات والكبريتات الموجودة أصلا بالمدادتسير خلال الياف الورقة بسرعة منتظمة يمكن تتبعها والاهتداء عن طريقها الى تقدير عمر الكتابة — وتتم عملية قياس درجة التغلغل فى كل من الكلوريدات والكبريتات على ثلاث مراحل رئيسية هى :

(أ) **المرحلة الاولى : إزالة لون المداد والترسيب**

- **فى حالة الكلوريدات يستعمل المحلول الآتى والمكون من :**

١- نيتريت الصوديوم ١٠%

٢- نيترات الفضة ١%

٣- حامض النتريك ١٠%

- **فى حالة الكبريتات يستعمل المحلول الآتى والمكون من :**

١- نيترات الرصاص ٤% ١٠جزاء

٢- حامض البيركلوريك ٤%جزأن

٣- برمنجانات البوتاسيوم ٢%جزء واحد

وتبدأ العملية بقطع أجزاء صغيرة من المستند تحمل جرات كتابية ويراعى ان تكون قطع الورق المعدة لتجربة الكلوريدات مغايرة فى شكلها لتلك المعدة لتجربة الكبريتات كأن تكون الأولى مثلثة الشكل والثانية مربعة او مستطيلة الشكل . وتغمس كل مجموعة من قطع الورق فى المحلول الخاص بها ويقلب المحلول حتى يختفى لون المداد فى كل منها تماما وتستغرق هذه العملية حوالى ١٥دقيقة .

وفى هذه المرحلة يترسب الكلوريد على هيئة كلوريد الفضة والكبريتات على هيئة كبريتات الرصاص . وكل من هذين المركبين لايظهر له لون مميز على قطع الورق .

(ب) **المحلة الثانية : الغسيل**

تغسل الورقة المعدة لتجربة الكلوريد بحامض النتريك المخفف ثم بالماء المقطر حتى يتم التخلص نهائيا من جميع الاثار المتبقية من نترات الفضة .

وتغسل قطع الورق المعدة لتجربة الكبريتات بمحلول مائى مشبع بكبريتات الرصاص يضاف إليه بللورات من هيدروكلوريد الهيدرازين ثم تغسل بالماء المقطر جيدا حتى تزول تماما جميع اثار كبريتات الرصاص الذائبة فى الماء .

(ج) المرحلة الثالثة : الاختزال

وفى هذه المرحلة يتحول الراسب الموجود فى قطع الورق الى مادة ذات لــون قاتم تحل محل الجرات الكتابية بهذه القطع وتحكى المدى الذى وصلت الية كل من الكلوريدات والكبريتات فى مسارها داخل ألياف الورقة .

والمحلول المختزل المستعمل فى حالة الكلوريدات يتكون من :

١- فورمالين ٣٥% جزء واحد .

٣- صودا كاوية ٢% عشرة اجزاء

أما محلول المختزل المستعمل فى حالى الكبريتات فيتكون من :

١- صودا كاوية ٢%

٢- كبريتور صوديوم ٢,٥%

وتستغرق عملية الاختزال فى كل من الحالتين من خمس الى عشر دقائق تغسل بعدها قطع الورق جميعها بالماء المقطر جيدا وتجفف ثم تعاد كل قطعة منها الى مكانها الاصلى بالورقة وتثبت باستعمال مادة لاصقة شفافة .

تقييم النتائج :

(أ) فى حالة الكلوريدات :

يــبدأ سريان أيونات الكلوريدات على اثر الكتابة بالمداد السائل داخل الــياف الورقة ويسير فى الاتجاهين الافقى والرأسى بسرعة منتظمة خلال السنة الاولى من الكتابة ويبلغ اخر مداه فى نهايتها حيث تظهر الجرات الكتابية فى نهاية الــتجربة بيضــاء دلالة على ان ايونات الكلوريدات قد رحلت نهائيا من الجزء الكتابية ويقال عندئذ ان الصورة سلبية .

(ب) فى حالة الكبريتات :

يبدأ سريانها على اثر الكتابة بالمداد السائل ولكنه يسير ببطء شديد وقد يستمر مدة عشر سنوات حتى تصبح الصورة سلبية .

(ج) العوامل التى تؤثر فى سرعة تغلغل الايونات :

هـــناك عوامل كثيرة تؤثر فى سرعة سريان كل من الكلوريدات خلال الياف الورقة وعلى الخبير الفاحص ان يأخذها فى اعتباره عند انتخاب الارواق معلومة التواريخ التى تستعمل للمقارنة وكذلك عند تقييم نتائج التجربة . **وهذه العوامل هى :**

١- درجـــة رطوبة الجو . وقد أثبتت التجارب ان ارتفاع نسبة الرطوبة فى الجو يساعد على سرعة السريان بعكس الجفاف فإنه يعوقه الى حد ما .

٢- درجة الحرارة . وقد وجد ان سرعة سريان الايونات فى الجو الحار عنها فى الجو البارد .

٣- الضـــوء. كـــلما تعرضت ورقة المستند للضوء زادت سرعة السريان خـــلال الالـــياف أما الاوراق المحفوظة فى الخزائن والادراج بعيدة عن الضوء فإن سريان الايونات خلال اليافها يسير بطيئا متئدا .

٤- نســبة الامـــلاح الموجودة فى الياف الورقة اصلا . تحتوى بعض أنواع الـــورق على املاح الكلوريدات او كليهما معا. ووجود هذه الاملاح فى ورقـــة المســـتند يؤثـــر فى ســـرعة سريان الاملاح الموجودة بالمداد المســـتعمل فى كـــتابة المســـتند وقد يؤدى الى فشل التجربة إذا كانت الاملاح الموجودة بالورقة كبيرة بدرجة تظهر معها قطع الورق فى نهاية التجربة رمادية قاتمة او سوداء وتختفى الجرات الكتابية . وعلى العكس مـــن ذلك فإن خلو الورقة من هذه الاملاح يتيح لايونات المداد سرعة طبيعية فى سريانها .

ولكـل هـذه العوامـل مجـتمعة فـإن تجربة تقدير عمر الكتابة بقياس درجـة تغلغـل أيونـات الكلوريدات والكبريتات داخل ألياف الورقة قد تعرضت للكـثير مـن الـنقد مـن خـبراء فحص المستندات . ولكننا نرى أن هذه التجربة

تحقق قدرا كبيرا من النجاح ويمكن للفاحص أن يعول على نتائجها إذا توفرت له الإمكانات والظروف الآتية :

١- انستفاء النماذج معلومة التاريخ التى سنجرى عليها تجارب المقارنة من أوراق تماثل مواد الكتابة بها وورقها وطريقة حفظها مع مثيلاتها بالسند مجهول التاريخ .

٢- انستفاء اجزاء الجرات الكتابية التى سنجرى عليها التجارب فى كل من السند ونماذج المقارنة ومراعاة أن تكون متماثلة فى السمك وفى درجة قتامة المداد . وألا تكون من بينها جرات تعرضت للتجفيف بالورق المعد لذلك (ورق النشاف) .

٣- أن تجرى التجربة بجميع مراحلها فى ضوء خافت ضعيف .

وتبلغ هذه التجربة أوج نجاحها إذا أجريت على عبارات محررة على ورقة واحدة وبمداد ذى تركيب متقارب وبعض هذه العبارات معلوم التاريخ والبعض الاخر تاريخه غير معلوم وبهذا يمكن أن تكفل لمختلف أجزاء الكتابة الموجودة على هذه الورقة ظروفا موحدة تسرى فى ظلها أيونات الكلوريدات والكبريتات خلال ألياف الورقة .

قياس درجة تغلغل الايونات داخل ألياف الورقة :

سبق أن ذكرنا أن أيونات الكلوريدات والكبريتات تسير خلال تغلغلها داخل ألياف الورقة فى الاتجاهين الافقى والرأسى . ويترتب على التغلغل الافقى أن يزيد سمك الجرات التى أجريت عليها التجربة وتصبح أكثر سمكا من الجرات المجاورة والمكملة لها والموجودة بالأجزاء التى لم تدخل التجربة من ورقة المستند . وبمقارنة هذه الزيادة فى سمك الجرات فى المستند مجهول التاريخ والنماذج معلومة التواريخ يستطيع الفاحص أن يصل الى معرفة التاريخ الذى حرر فيه المستند المذكور .

أما التغلغل الرأسى فإنه يترتب عليه ظهور الجرات الكتابية بظهر الورقة فى نهاية التجربة بدرجات متفاوتة حسب الفترة الزمنية التى انقضت على كتابة المستند بحيث تزيد درجة الوضوح كلما تقادم العهد بالمستند . والنماذج التى تتفق درجة وضوح الجرات فى ظهرها — بعد اجراء التجربة — مع مثيلاتها بالمستند مجهول التاريخ يكون تاريخ كتابتها هو نفس التاريخ الذى كتب فيه المستند المذكور .

وهذه التجربة لها الكثير من الشروط يجب أن تتوافر ومنها انها تحتاج الى كثير من المران والدقة فى تناولها والعناية الشديدة فى اتخاذ كافة الاحتياطات والظروف الملائمة لإنجاحها .

الكتابة غير المرئية

والكتابة غير المرئية اوما يطلق عليها الكتابة السحرية او الكتابة السرية هى عبارة عن كتابات تحتوى على عبارات مكتوبة خاصة بوسائل خاصة تخفى على العين المجردة فى الضوء العادى .

دواعى الكتابة غير المرئية :

ويلجأ إلى هذا النوع من الكتابة الجواسيس والمسجونون وأصحاب النشاط الخفى المحظور والمهربون وأمثال هؤلاء . ويتم التراسل بالاتفاق بين المرسل والمرسل إليه على الوسيلة التى يتبعها الاخير فى استظهار الكتابة . وفى بعض الأحيان لاتقتصر الكتابة غير المرئية على استعمال الورق ولكنها تتناول أيضا الكتابة على الملابس مثل الجوارب وأربطة العنق والمناديل وغير ذلك .

المواد المستعملة فى الكتابة غير المرئية :

والمواد التى يمكن استعمالها فى الكتابة غير المرئية كثيرة ومتعددة ولايحدها حصر فقد تكون محاليل لمواد كيميائية وقد تكون عصارات نباتية وقد تكون افرازات آدمية وغير ذلك . وعلى الخبير الفاحص قبل أن يبدأ فى محاولة

اظهار الكتابة أن يكون على بينة من الإمكانات التى يمكن أن تتوفر لدى المرسل اليه ويستطيع أن يستعين بها فى عملية الاستظهار .

وسائل الكشف عن الكتابات غير المرئية :

ويســـتعمل الفاحص فى البداية الوسائل الطبيعية فإن لم ينتج عنها إظهار الكتابة يلجأ الفاحص الى استخدام الوسائل الكيميائية .

اولا: الوسائل الطبيعية المستخدمة فى إظهار الكتابات غير المرئية

١- وأولى هذه الوسائل يكون فى ضوء الشمس او فى ضوء المصابيح الكهربائية مستخدما فى ذلك العين او العدسات المكبرة ويجرى هذا الفحص بتعريض المســـتند للضوء المنعكس على سطح المستند والضوء الجانبى المائل والضوء الـــنافذ خـــلال ألياف الورقة . فإذا كانت الورقة قد فقدت بعض صقلها بســـبب تعرضـــها للمواد السائلة الكيميائية التى استعملت فى الكتابة فإن المـــنطقة التى شملتها هذه العملية تبدو — عند الفحص بالضوء المنعكس او الضـــوء الجـــانبى المائل– معتمة وغير لامعة بعكس باقى أجزاء الورقة التى احتفظـــت بصـــقلها ولمعانها الاصلى . وعند إجراء الفحص بالضوء النافذ خـــلال ألياف الورقة فإن المنطقة او المناطق التى تحوى كتابة غير مرئية قد تبدو أكثر شفافية او أكثر عتامة من باقى أجزاء الورقة وذلك حسب نوع المادة التى استعملت فى الكتابة ومدى تأثيرها على ألياف الورقة ومكوناتها.

٢- الفحـــص بالاشـــعة فـــوق البنفسجية : وهذه قد تظهر آثار بعض المواد الكيميائـــية — عضوية كانت او غير عضوية باشعاع خاص مميز عن باقى سطح الورقة — وعند ظهور الكتابة تصور فوترغرافيا.

٣- التصـــوير بأفلام الاشعة تحت الحمراء : ولهذه الاشعة دور كبير فى اظهار الكـــتابة غير المرئية المكتوبة بعدد غير قليل من المواد الكيميائية التى تبدو معتمة أمام هذه الاشعة بعكس باقى أجزاء الورقة .

٤- الفحـــص والتصـــوير بالاشعة السينية ذات الفولت الواطى :وهذه الاشعة تظهـــر الكـــتابة المحـــررة بمواد تحتوى على معادن ثقيلة مثل الرصاص او الباريوم أو التنجستن . وهذه الطريقة ذات فائدة كبيرة فى فحص الاوراق الملتصـــقة ببعضـــها مـــثل طوابع البريد او الدمغة والتى تحوى كتابات فى أســـطحها الداخلـــية . ومن الاملاح التى استعملت فى الكتابة والتى يمكن استظهار الكتابة التى حررت بها خلات الرصاص وكلوريد الباريوم .

٥- عـــداد جايجر GREIGER COUNTER وهذا يستعمل فى البحث عن المواد المشعة التى قد تدخل فى تركيب بعض المواد المستعملة فى الكتابة غير المرئية .

٦- تعـــريض المستند لابخرة اليود : وهذه الخطوة تظهر الكتابة بالمحاليل المحتوية عـــلى النشـــا وبعض المواد العضوية الاخرى التى تتفاعل مع اليود مكونة مركبات كيميائية ملونة .

٧- تعريض المستند للحرارة : وقد يتم هذا بإدخال المستند داخل فرن تجفيف أو بامرار مكواه ساخنة على سطح الورقة . وهناك بعض المركبات والمواد العضـــوية وغـــير العضـــوية عديمة اللون فى درجات الحرارة العادية تتأثر بالحـــرارة تأثرا يترتب عليه تكون مركبات ذات ألوان ظاهرة مرئية يسهل تتبعها وقرائتها ومثال ذلك بعض أملاح الكوبالت مثل كلوريد الكوبالت المائى وهو عديم اللون فى المحاليل المائية المخففة إذا تعرضت الكتابة المحررة به لمصدر حرارى تحولت إلى اللون الازرق . ومن أمثلة المواد العضوية التى تـــتأثر بالحرارة وقد تستعمل فى الكتابة غير المرئية نذكر : اللبن – عصير الليمون – البول – محلول السكر اللعاب. وظهور الكتابة فى هذه الحالات يـــرجع الى تفـــاوت سرعة التفحم النسبى بين ما تحوية هذه السوائل من

مركبات عضوية وما يدخل فى تركيب الورق من مركبات عضوية أخرى أقل من الأولى قابلية للتفحم .

٨- استعمال المساحيق الملونة: عندما يكتب على سطح ورقة مصقولة بسائل مائى القوام من السوائل المستعملة فى الكتابة غير المرئية فإن مادة الصقل فى الاجزاء التى يلامس فيها هذا السائل سطح الورقة تذوب فيه وتتكشف فى هذه الاجزاء طبقة الالياف الخشنة . فإذا عولج سطح الورقة بمسحوق ناعم من المساحيق الملونة فإن الاجزاء الخشنة من سطح الورقة يكون نصيبها من هذا المسحوق أكبر من الاجزاء المجاورة التى احتفظت بصقلها ، وهذا التفاوت فى كمية المسحوق بين الاجزاء التى كتبت عليها بالسائل والاجزاء التى لم تتناولها عملية الكتابة يتيح للفاحص الفرصة للتعرف على الكتابة غير المرئية بالمستند . وهذه العملية يجب ان تتم فى حرص وحذر كبيرين سواء فى انتقاء المسحوق المناسب من حيث درجة نعومته ولونه او اختيار الاسلوب الذى يتبع فى رش هذا المسحوق على سطح الورقة .

٩- استعمال المحاليل الملونة :وهذه الطريقة تشبه الى حد ما طريقة استعمال المساحيق الملونة . ومن المحاليل الملونة التى يمكن استعمالها نذكر: محلول مخفف للأحبار الزرقاء محاليل بعض الاصباغ الحمراء والخضراء والبنفسجية . وتجرى العملية بمسح سطح المستند بقطعة من القطن المبللة بالمحلول الملون او غمس المستند جميعه فيه فتمتص الاجزاء التى فقدت صقلها – بسبب الكتابة عليها بالسائل – كميات من اللون المذاب فى المحلول أكبر من الاجزاء التى خلت من الكتابة ثم يغسل سطح الورقة بعد ذلك بالماء الجارى للتخلص من المواد الملونة التى لن تمتص والتى توجد على الاجزاء

المحـــتفظة بصقلها الاصلى – وبذلك يمكن تتبع والتعرف على الكتابة غير المرئية .

١٠- المـــاء : فى بعض حالات الكتابة غير المرئية استعملت الزيوت الدهنية مـــثل زيت الخروع بعد اذابتها فى مذيب عضوى مناسب فى الكتابة على الورقة . وقد تمت عملية الاظهار فى مثل هذه الحالات بمسح سطح المستند بالماء ثم فحصه بالضوء النافذ حيث تشاهد الاجزاء التى تحتوى على كتابة غـــير مرئية أكثر شفافية وإنقاذا للضوء من الاجزاء الاخرى وتبدو وكأنها علامـــات مائية . ويرجع ذلك الى عدم ذوبان الزيوت فى الماء وتجمعها فى الجرات الكتابية .

مصاعب استعمال المحاليل الملونة والماء فى استظهار الكتابة :

هناك بعض المصاعب التى تحول دون استخدام الماء فى استظهار الكتابة ومنها :

١- ان تعـــرض المستندات التى تحتوى على الكتابة غير المرئية للضغط والتلميع قد يفشل عملية الاظهار لان هاتين العمليتين تحولان دون امتصاص المحاليل الملونة المستعملة فى الاظهار .

٢- إذا لم تفلح هذه الطريقة وكانت المواد التى استعملت فى الكتابة غير المرئية من المواد التى تذوب فى الماء فإن الامل فى اظهار هذه الكتابة يضعف بل قد يتلاشى .

٣- ضياع الكتابة المحررة بالمداد العادى بالمستند موضوع الفحص بسبب ذوبان هذا المداد فى الماء .

الوسائل الكيميانية لاظهار الكتابة غير المرئية :

ويـــلجأ الفاحص الى الوسائل الكيميائية إذا فشلت الوسائل الطبيعية فى إظهار الكتابة غير المرئية ويبدأ الخبير فى تجريب الوسائل الكيميائية الى ان يصل الى الوسيلة السليمة لذلك .

المواد المستعملة فى الوسائل الكيميائية :

المـواد المسـتخدمة فى هذا النوع من الكتابة لا يحدها حصر ولا تجمع بيـنها رابطة طبيعية او كيميائية فمن افرازات الجسم المختلفة كالبصاق واللبن والبول الى بعض الادوية المستعملة فى علاج الامراض مثل قطرات العين ونقط الانـف الى مستحضـرات التجميل والتنظيف مثل معاجين الاسنان والصابون والروائح العطرية الى غير ذلك من المواد المختلفة المصادر والتركيب الكيميائى.

العوامل المساعدة للفاحص فى اختيار التجارب الكيميائية المناسبة .

١ـ حاسة الخبرة الشخصية عند الخبير الفاحص :

تلك الحاسة التى تتولد من الممارسة العملية الطويلة لمثل هذا النوع من العمـل الفـنى ومن تعدد وكثرة الحالات التى قام قام بدراستها وتنوع موادها وأساليبها .

٢ـ احاطة الخبير بما لدى المرسل الية من امكانات فنية ومادية :

فالمرسـل هـو الـذى يملك المادة التى استعملت فى الكتابة غير المرئية والمرسل اليه هو الذى يملك الوسيلة لإظهارها — والإحاطة بما لدى كل منهما مـن إمكانات قد تبدد بعض الظلام الذى يلف عملية الإظهار وتهدى الفاحص الى بداية الطريق السليم الذى يسلكه .

امثلة لبعض التجارب الكيميائية :

١ـ اذا كانـت الكتابة بأحد مركبات الفاناديوم فيمكن اظهارها بمسح سطح الورقـة بحـامض النـتريك المخفف ٢% ثم بماء الاكسجين (١% فوق أكسـيد الايدروجـين) فـتظهر الكـتابة حمراء بنية نظرا لتكون حامض البيروفاناديك .

٢ـ تعـرض المسـتند لغاز حامض الثيوسيانيك او غمسه فى محلول ثيوسينات البوتاسـيوم او الامونيوم المحمض — وتظهر هذه التجربة الكتابة بالمواد التى تحتوى على أملاح الحديديك .

٣ـ في حالـة الكـتابة غـير المرئية بمواد تتأثر تأثرا لونيا ظاهرا بالاحماض او القلويـات مثل الفينول فثالين او غيره من الكشافات الكيميائية فإن عملية الاظهار ثم بتعريض المستند لابخرة النشادر فتظهر المواد التى تتأثر بالوسط القلـوى ولابخـرة حامض الخليك الثلجى فتظهر الكتابة بالمواد التى تتأثر بالوسط الحمضى .

٤ـ غمس المستند او مسحه بمحلول يحتوى على نترات الفضة . وهذه التجربة تظهر الكتابة بالمواد التى تحتوى على املاح الكلوريدات كأن تكون الكتابة بمحلول ملح الطعام .

٥ـ غمس المستند فى محلول يحتوى على حديدى أو حديد وسيانور البوتاسيوم وهذه التجربة تظهر الكتابة التى حررت بمادة تحتوى مركبات الحديدوز أو الحديديك أو الزنك أو الفضة .

٦ـ تعريض المستند لغاز كبريتور الايدروجين المرطب او كريتور النشادر او او غمسـه فى محلول مائى يحتوى على احد هذين الغازين — وهذه التجربة تظهر الكتابة فى حالة ما اذا كانت قد حدثت بمادة تحتوى على احد المعادن التى تكون مع مع هذين الغازين او احدهما ملح كبريتور ذا لون ظاهر مميز.

٧ـ استعمال احد محلولى اليود الاتين :

(أ) محلول رقم ١ يتكون من :

يود ٣٥جراما

يودور بوتاسيوم ١٣,٣جراما

كلورور الالومنيوم ٦,٧جراما

كلورورالصوديوم ٦,٧جراما

جلسرين ١١,٧جراما

ماء مقطر يضاف حتى ١٠٠سم

(ب) محلول رقم ٢ يتكون من المحلولين الاتين :

١- كلورور مغنسيوم ٥٠ جراما فى ٢٥ سم٣ ماء مقطر
يود ٠,٤ جرامات

٢- يـودور بوتاسيوم ١٠ جرامات تذاب فى ١٠ سم٣ ماء مقطر ويخلط المحولان للحصول على المحلول االنهائى رقم ٢.

وأخـيرا فـإن هذه هى بعض التجارب التى قد يلجأ اليها خبير فحص المسـتندات فى عملـه لاظهار كتابات غير مرئية فى مستند ما . ذكرناها على سـبيل المـثال لا الحصر للاهتداء بها فى محاولات استظهار تلك الكتابة التى لا تراها العين فى الضوء العادى .

إظهار الكتابة على الاوراق المحترقة

مـن الأشياء التى تحول إلى الخبير الفاحص محاولة استظهار الكتابة التى كانـت موجـودة فى المستندات المحترقة ويكون هذا الاحتراق احتراقا كليا او جزئـيا متعمدا بقصد اتلاف المستندات وإخفاء معالمها او انها وجدت فى مكان تعـرض لـلحريق فأصبتها النار وفى كلتا الحالتين يعهد خبير المستندات محاولة استظهار الكتابة التى كانت مدونة فى المستند قبل احتراقه وتصويرها فوتوغرافيا . والعمـلات الورقـية قد تتعرض هى الاخرى للاحتراق إما بطريق العمد فى حالات ضبط جرائم التزييف او الترويج أو الرشوة مثلا أو أن يكون احتراقها مصـادفة غير مقصودة والاثار المتخلفة عن احتراق العملات الورقية قد ترشد الخبير الفاحص بعد إجراء بعض التجارب عليهاالى معرفة ما إذا كانت عملات صحيحة أو مزيفة .

العقبات التى تصادف الباحث فى اظهار الكتابة على الاوراق المحترقة وكيفية التغلب عليها :

وأولى العقبات التى تصادف فى عمله فى هذا المجال هى كيفية تناول الاوراق المحترقة بين الايدى دون أن يصيبها مزيد من التلف بسبب سهولة تكسرها وتحاولها الى قطع صغيرة — وللتغلب على هذه العقبة يستعمل محلول يحتوى على الكوللوديون مذابا فى خلات الاميل (**amyl acetate**) بنسبة ١% وتجمع الورقات الى جوار بعضها على لوح زجاجى وتثبت بواسطة هذا المحلول وفى ختام التجربة يمكن التخلص من هذه المادة اللاصقة بغسل قطع الورق بمذيب عضوى مثل الاستيون .

وفى الحالات التى يكون الاحتراق فيها شديدا قطع الورق المحترقة فى ماء حتى يتحول قوامها الهش الى قوام أكثر ليونة وبذلك بتمكن الفاحص من تجميع الاجزاء بين لوحين زجاجين . وتطلب هذه العملية مزيدا من الصبر وكثيرا من الخبرة والمران .

ويستخدم الخبير الفاحص الاسلوب العلمى فى معالجة المستندات المحترقة فيستخدم الوسائل الطبيعية اولا فإن لم تنجح يلجأ الى استخدام الوسائل الكيميائية .

الاساليب والخطوات التى يتبعها الفاحص فى انتظار الكتابة على الاوراق المحترقة :

١ـ الفحص المبدئى :

فى الحالات التى تكون فيها الورقة المحترقة مكتوبة بحبر من الاحبار المحتوية داخل تركيبها على معادن مثل الحديد فإن احتراق الورقة يترتب عليه تحول هذه المعادن إلى أكاسيدها وهذه غالبا ما تكون ذات لون بنى مميز يمكن تتبعه بالعين وبالعدسات المكبرة واظهاره بالصور الفوتوغرافية بالاستعانة بالمرشحات الضوئية المناسبة .

٢ـ التصوير بالضوء المائل :

وهذه الطريقة تصلح غالبا فى الحالات التى تكون الورقة المحترقة مكتوبة أصلا على الالة الكاتبة او أن تكون مطبوعة وذلك نظرا للتقلص الذى يصيب مكان جرات الكتابة عند الاحتراق وهى تطلب مهارة كبيرة من الفاحص والمصور فى الحصول على الزواية المناسبة للضوء لاظهار اكبر قدر من آثار الجرات الكتابية الغائرة والمتخلفة عن عملية الاحتراق .

٣ـ الفحص والتصوير بالاشعة تحت الحمراء:

ويتوقف نجاح هذه الطريقة على نوع مادة الكتابة والمواد الداخلة فى تركيبها وتركيب الورقة ودرجة ماأصاب المستند من الاحتراق .

٤ـ استعمال الالواح الحساسة:

وذلك بأن توضع الورقة المحترقة بين لوحين زجاجين من ألواح التصوير الضوئى الحساسة مع ملاحظة ان يقع الجانب المحتوى على المستحلب الحساس فى كل من اللوحين ملاصقا مباشرة للورقة المحترقة . ويثبت اللوحان وبينهما الورقة المحترقة فى اطار معدنى وتترك هذه المجموعة فى غرفة مظلمة لمدة اسبوعين ثم يستخرج اللوحان الحساسان ويحمضان ويثبتان ويغسلان لاظهار ما قد يحتويانه من كتابات .

ويرجع ظهور الكتابة على الواح الحساسة بهذه الطريقة الى التباين فى تفاعلات الاكسدة والاختزال على سطح الورقة بين الاجزاء التى كانت تحتوى على كتابة وباقى سطح الورقة الذى خلا منها وتأثير هذا التباين على المستحلب الحساس الموجود على سطح اللوح الفوتوغرافى . وكلما كان هذا التباين كبيرا زادت درجة وضوح الكتابة التى تعرضت للاحتراق .

٥ـ استعمال نترات الفضة :

وذلك بأن توضع الاوراق المحترقة على سطح لوح رجاجى ويصيب عليها بحذر شديد محلول نترات الفضة ٥% حتى تتشبع الاوراق بالمحلول ثم يوضع فوقها لوح زجاجى اخر وبعدفترة قد تصل الى اربع وعشرين ساعة تظهر

الكتابة على شكل جرات سوداء على ارضية رمادية او فضية اللون — ثم يغسل المستند عدة مرات بالماء المقطر حتى تزول منه كل أثار نترات الفضة الزائدة ثم يخفف ويمكن بعد ذلك الاحتفاظ به لفترة طويلة وهذه التجربة يجب ان تجرى فى ضوء صناعى ضعيف بعيدا عن ضوء الشمس ويتوقف نجاحها على مقدرة المواد المتخلفة عن عملية الاحتراق على اختزال نترات الفضة وتحويلها الى معدن الفضة . وعند تصوير الكتابة التى ظهرت فوتوغرافيا فإنه من المستحسن اجراء عملية التصوير والمستند مغمور فى الماء المقطر حتى يمكن الحصول على أعلى درجات الوضوح فى الصورة الفوتوغرافية .

٦ـ استعمال الكلوران هيدريت: (chloral hydrate)

وتجرى هذه الطريقة بغمس الورقات المحترقة فى محلول كلورال هيدريت فى الكحول بنسبة ٢٥جرام من الكلورال مذابة فى ١٢٥سم٣من الكحول ثم تخرج من المحلول بسرعة وتجفف عند درجة ٦٠مئوية وتكرر هذه العملية عدة مرات حتى تتجمع بللورات الكلورال على سطح المستند الذى يغمس بعد ذلك للمرة الاخيرة فى محلول مماثل للمحلول المذكور بعد إضافة ١٣سم٣ من الجلسرين اليه ثم يخرج المستند ويخفف على ٦٠درجة مئوية فتظهر الكتابة التى كانت على المستند قبل احتراقه ويمكن تصويرها فوتوغرافيا .

هذه هى الخطوات التى يتبعها الخبير الفاحص فى محاولة استظهار الكتابة على الاوراق المكتوبة وهو يتدرج فيها من استخدام الوسائل الطبيعية ثم يلجأ الى الوسائل الكيميائية بعد فشل الوسائل الطبيعية وتعتمد هذه الوسائل على عدة اشياء منها درجة احتراق الورقة ونوع المداد المكتوبة به ونوع أداة الكتابة وغيرها .

التزوير بالاضافة

وتــتم هــذه العملــية عن طريق إضافة بيانات او تكوينات خطية الى المســتند ولم تكــن مثبته اصلا وقت تحريره وتعتبر الاضافة تزويرا اذا نتج عنها تغيير فيما تضمنه السند من بيانات وارقام أصلية اتفق عليها وعلم بها الاطراف المتعاملون بهذا السند .

كيفية التعرف على التزوير بالاضافة :

لكى يكتشف الخبير الفاحص هذا النوع من التزوير يعمل على دراسة مكونــات السند من بيانات واسماء وارقام وما يحمله من توقيعات وتبين ما بينها من ترابط وتماسك او تفكك واختلاف من حيث الظروف الكتابية لكل منها .

دراسات الخبير للتوصل للتزوير بالاضافة :

تتفرع الدراسات التى يقوم بها الخبير الى نواحى عدة من بينها :

١- هل كتب السند جميعه — صلبه وتوقيعاته — بأداة كتابية واحدة وبمادة كتابية واحدة ام ان هناك بعض البيانات كتبت بأداة ومادة الجلسرين ؟ وآخرين ؟

٢- هــل كتبــت عبارات السند جميعها وما يحملها من توقيعات فى وقت واحد اوفى اوقات مختلفة ، وايهما احدث عهدا من الاخرى ؟

٣- هل كتبت عبارات السند جميعها بيد شخص واحد أم اشترك فى كتابتها أكثر من شخص ؟

٤- هل كتبت عبارات السند جميعها والورقة مستندة الى سطح واحد ام ان بعــض البــيانات كتبــت على سطح مغاير للسطح الذى كتبت عليه البيانات الاخرى ؟

٥- هــل المســافات الافقــية بين الالفاظ والمقاطع والمسافات الرأسية بين الاســطر المتتالــية تسير فى جميع أجزاء السند على نسق واحد وبنظام واحد أم أن هناك اضطرابا وتفاوتا فى هذه المسافات ؟

٦- إذا كانت هناك إعادة على بيانات السند كلها او بعضها من ألفاظ او ارقـام فهـل حدثـت هذه الاعادة بنفس أداة الكتابة ومادتها اللتين استعملنا فى كتابة البيانات الاصلية ام بأداة ومادة أخريين؟ وهل المقصود بهذه الاعادة هو اظهار هذه البيانات وإيضاحها أم إضافة بيانات أخرى دخلية بأداة الكتابة ومادتها اللتين استعملنا فى عملية الاعادة ؟

٧- دراسة الارقام المثبتة بالسند دراسة مجهرية فاحصة مدققة لتبين ما إذا كانت مازالت على حقيقتها التى أثبتت عليها أصلا ام تعرضت لعملية تعديل فى قيمها بإضافة بعض أجزاء اليها مثل تغيير رقم (١)الى رقم (٦) بإضافة شرطة أفقية الى الرقم الاصلى من ناحية اليسار .

التزير بالحصول على روقة مضاهاة او مختومة على بياض :

وتعتبر هذا تزويرا بالاضافة حيث يحصل شخص ما على ورقة تحمل توقيعا او بصمة ختم او بصمة اصبع ، ثم يضيف هذا الشخص عبارات وبيانات للاحتجاج بها صاحب التوقيع او البصمة او الختم وقد نصت المادة ٣٤٠ عقوبات على أن (١)" كل من اؤتمن على ورقة ممضاء او مختومة على بياض فخان الامانة وكتب فى البياض الذى فوق الختم او الامضاء سند دين او مخالصة او غير ذلك من السندات والتمسكات التى يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب ضرر لنفس صاحب الامضاء او الختم او لما له عوقب بالحبس ويمكن أن تزداد عليه غرامة لاتتجاوز خمسين جنيها .

كيفية الكشف عن التزوير بالحصول على ورقة مختومة على بياض :

المعروف أن الترتيب الزمنى الطبيعى فى كتابة المستندات أن يبدأ بكتابة البيانات التى يحويها صلب السند حتى اذا ما اتفق عليها الاطراف المتعاملون به

قـــام كل منهم بالامضاء او بوضع ختمة او أصبعه عليه إقرارا منه بما جاء بهذه البـــيانات. وفى هـــذه الحالة تأخذ كتابة البيانات الشكل الطبيعى لها من حيث حجم الالفاظ والمسافات التى بينها فى البعدين الافقى والرأسى والهوامش . أما إذا انعكـــس هذا الترتيب الزمنى وكانت كتابة التوقيع أو البصمة سابقة لكتابة عـــبارات وبـــيانات صـــلب السند فإنه يعترى كتابة هذه العبارات والبيانات اضطراب وتفاوت فى الحجم والابعاد قد ترى آثاره فى بداية السند أو وسطه أو نهايـــته . ولكـــى يتحقق الفاحص من هذه الظاهرة الاخيرة فإن عليه أن يجرى دراســـاته ومقارناتـــة على نماذج خطية محررة بخط كاتب عبارات صلب السند توفرت لها عناصر طبعية الكتابة وتماثل الظروف الكتابية .

وسائل التزوير بالحصول على ورقة مضاهاة او مختومة على بياض :

١- الحصـــول على ورقة تحمل توقيعا أو بصمة وخالية من الكتابة ويكون ذلك بطريق الحيلة والخداع أو الثقة بين المتعاملين .

٢- لصـــق مجموعة من قطع الورق إلى جوار بعضها ومن بينها قطعة تحتوى على التوقـــيع أو البصـــمة من أحد السندات واثبات البيانات المزورة على هذه القطـــع فـــوق التوقيع أو البصمة . وتعرف هذه الطريقة بطريقة (المونتاج) وهـــى تجميع الصور والمناظر المختلفة إلى جوار بعضها ليخرج من بينها منظر جديـــد يبدو عليه التآلف الظاهرى ،وعلى الفاحص فى هذه الحالة أن يدرس مواضع حواف قطع الورقة ومدى تكامل المتجاور منها وفحص قطع الورقة مـــن حيـــث سمكها واشعاعها تحت الاشعة فوق البنفسجية وتحت الحمراء واجـــراء التحليل الكيميائى لمكونات كل قطعة من الورق على حدة إذا لزم الامـــر . وكذلـــك فحص مدى تكامل أجزاء الاحرف والكلمات المكتوبة والمطبوعة على حافتى مكان لصق قطع الورق .

٣ـ الحصول على ورقة عليها كتابات وتحمل التوقيع أو البصمة ثم إزالة الكتابة بأحد أساليب والمحو واثبات البيانات المزورة فوق التوقيع أو البصمة .

التصوير الضوئى فى دراسة المستندات

للتصوير الضوئى فضل كبير فى انتشار الثقافة وتقدم العلوم وساعد فى تهذيب الاذواق والاحساس بالجمال وإلى جانب الناحية الفنية والثقافية فللتصوير الضوئى اهمية كبيرة فى الكشف عن الجرائم ، فقد اصبح عنصرا هاما من عناصر علوم البحث الجنائى .

وأول من استخدم التصوير فى الكشف عن الجريمة وتتبع الهاربين هم الصينيون .

أغراض استخدام التصوير الضوئى فى الكشف عن الجرائم :

للتصوير الضوئى أغراض عديدة فى الكشف عن الجرائم وذلك تبعا لتطور الجريمة وأساليبها وتقسم هذه الاغراض الى قسمين هما .

اولا : القسم الاول

الغرض منه إثبات حالة جسم الجريمة ومكانها وكل ما يتعلق بها من أشخاص ومضبوطات ويراعى فى الصور الضوئية التى تؤخذ لهذا الغرض الدقة والوضوح وأن تكون معبرة تعبيرا صادقا عن المسافات والابعاد والخصائص والعلامات المميزة وخصوصا فى الصور المتعلقة بالاشخاص . والصور الضوئية التى تشملها أغراض هذا القسم تلقى كثيرا من الضوء على ظروف الجريمة وملابساتها وتذلل كثيرا من العقبات التى قد تعترض طريق العدالة وتيسر على رجال الشرطة والمحققين التعرف على الهاربين من وجه العدالة .

ثانيا : القسم الثانى

ويضم هذا القسم الاغراض التى يستخدم فيها التصوير الضوئى كوسيلة من وسائل البحث ذاته للكشف عن مكمن الجريمة . وأوسع مجال يعمل فيه التصوير الضوئى لتحقيق هذه الاغراض هو مجال فحص ودراسة المستندات والعملات .

أساليب التصوير الضوئى :

هـــناك عدة اساليب للتصـوير الضوئى ولكل اسلوب منها غرض تعمل على تحقيقة فمن هذه الأساليب :

١- التصوير الضوئى بالاستعانة بأجهزة التكبير :

وهـــذا الاسلوب يصلح جرات الكتابة لتبين ما بها من معالم الطبيعة أو عدم الطبيعة كما يؤدى دورا هاما فى حالات الاضافة والتعديل والتعريف على المميزات والخصائص الخطية .

٢- الطبع الفوتوغرافى (*Photocopy*) :

وهـــذا الاســـلوب يلجأ اليه فى الحصول على صور تماثل تماما موضوع الدراســـة مـــن حيث أبعادها وما تحويه من بيانات وتوقيعات ونحن ننصح بعمل صـــورة فوتوغرافـــية — بهذا الاسلوب — لوجه وظهر كل مستند يعرض على الفاحص لاثبات حالة المستند والرجوع اليها إذا لزم الأمر .

٣- التصوير المجهرة:

وهـــذا الاسلوب يفيد فى دراسة التكوينات الخطية الدقيقة مثل النقط والارقـــام كمـــا يدخل فى مراحل تحليل الورق لمعرفة نوع الألياف الداخلية فى تركيبه .

٤- التصوير بالضوء النافذ(*Transmitted Light*) :

وفى هـــذه الحالة يأتى الضوء من مصدر يقع خلف المستند وتكون آلة التصـــوير فى الجانب الاخر . أى أن أشعة الضوء تخترق ورقة المستند حتى تصل إلى آلة التصوير.

ولهذه الطريقة عدة نتائج حسنة منها :

أ) تتـــبع وتحديد وقفات القلم ورفعاته عند دراسة الكتابة غير الطبيعية التى تستهدف التقليد.

ب) التميـــيز بين الانواع المختلفة للورق تبعا لدرجة انفاذ كل منها للضوء حسب سمكها والألياف والمواد الداخلة فى تركيبها.

ج) المحو الآلى وما يحدثه من زيادة شفافية الورقة وإنقاذها للضوء.

د) الإضافات التى قد تكون موجودة فى الألفاظ أو الأرقام.

ه) وجـــود العلامـــات المائية وسلك الضمان فى الأوراق ذات القيمة مثل أوراق العملة المصرفية.

٥-التصوير بالضوء الجانبى المائل (*Obliqne Light*) :

وهـــنا يأتى الضوء من جانب واحد للمستند ويعمل على اظهار وتتبع مواضـــع الضغط الطبيعيةوغير الطبيعية ويجرى التصوير لوجه الورقة وظهرها . ويستحســـن أن تكرر عملية التصوير مع تغيير اتجاه الضوء تبعا لتغير الحركات الكتابية.

وهـــذه الطـــريقة صـــالحة للتعرف على الجرات المتراكبة ومعرفة ايها تعلو الاخرى.

٦- التصوير بالأشعة تحت الحمراء(*Infra Red*) :

وتوجد الاشعة تحت الحمراء فى الطبيعة فى ضوء الشمس وهى المسئولة عـــن الـــتأثير الحرارى لضوء الشمس وتتراوح أطوال موجاتها من ٧٦٠٠إلى ٥٠٠٠,٠٠٠وحـــدة أنجســـتروم ولكن التى تستخدم فى التصوير الفوتوغرافى يجـــب ألا يزيد طول موجاتها عن٢٠,٠٠٠ وحدة أنجستروم . ويمكن الحصول عليها عن طريق إمرار الضوء خلال مرشحات ضوئية خاصة .

وللتصوير بالاشعة تحت الحمراء عدة نتائج إيجابية من بينها :

١. التعرف على ما دون داخل الخطابات بغير فتح الظروف التى تحتويها.

٢. بعض حالات الكتابة غير المرئية .

٣. المحو الآلى وخصوصا إذا كانت الكتابة الاصلية التى تعرضت للمحو محررة بقلم رصاص او كوبيا يحتوى على مادة الجرافيت .
٤. الطمس ونجاح الاشعة تحت الحمراء فى إظهار الكتابة المطوسة يفوق ما يمكن أن تحققه الأشعة فوق البنفسجية وتتوقف النتائج على درجة شفافية أو عتامة كل من المداين : المداد الذى استعمل فى الكتابة والمداد الذى حدث به الطمس ومدى احتواء كل منهما على معادن ثقيلة مثل الحديد .
٥. المستندات المحترقة .
٦. المحو الكيميائى وهنا قد تنجح الاشعة تحت الحمراء فيما فشلت فية الأشعة فوق البنفسجية .
٧. المستندات القديمة البالية .

٧-استعمال المرشحات الضوئية :

وهذه عبارة عن ألواح زجاجية ذات ألوان مختلفةتسمح بمرور بعض الاشعة خلالها وتحتجز البعض الاخر حسب لون المرشح ذاتة ويمكن استعمال المرشحات الضوئية فى التمييز بين الاحبار المختلفة وفى اظهارالكتابة المطموسة.

٨-التصوير بالاشعة فوق البنفسجية :

وتوجد الاشعة فوق البنفسجية فى الطبيعة فى ضوء الشمس ويمكن الحصول عليها عن طريق التحليل الضوئى الطيفى وتتراوح أطوال موجاتها بين ١٣٦،٣٩٠٠وحدة انجستروم (١) وتوجد فى الجزء غير المرئى من الاشعة وتليها فى ذلك أشعة أكس ويمكن الحصول على الاشعة فوق البنفسجية بإمرار تيار كهربائى خلال بخار الزئبق وترشيح الاشعة الصادرة بمرشح زجاجى مصنوع من الكوارتز .

ولاستخدام الاشعة فوق البنفسجية فى فحص العملات والمستندات أغراض عديدة منها :

أ- استظهار الكتابة المطموسة .

ب- حالات المحو الكيميائى وعن طريق الاشعة فوق البنفسجية يمكن تحديد المنطقة التى تناولتا عملية المحو وانتشرت فيها المواد الكيميائية المستعملة وكذلك اظهار الكتابة التى تعرضت للمحو الكيميائى .

ج- بعض حالات الكتابة على الاوراق المحترقة .

د- التمييز بين أنواع المداد المختلفة سواء فى ذلك أحبار الكتابة أو الطباعة أو الآلة الكاتبة .

هـ- التمييز بين أنواع الورق المختلفة والمواد الداخلة فى تركيبه .

و- بعض حالات الكتابة غير المرئية .

ز- بعض حالات المحو الآلى ويمكن التعرف على الكتابة التى محيت إذا كانت مادتها ذات أشعاع خاص تحت الاشعة فوق البنفسجية.

٩- أشعة أكس ذات الفولت الواطى (*Low voltage xray*) :

ويمكن الحصول عليها بإمرار التيار الكهربائى داخل أنبوبة مفرغة من الهواء .

خواص أشعة اكس ذات الفولت الواطى :

وهذه الاشعة موجودة فى الجزء غير المرئى من أشعة الشمس وتتراوح أطوال موجاتها من ٠,١ أنجستروم إلى انجسترام واحد وتتمتع بخاصة اختراق بعض المواد وتتفاوت درجة اختراقها للمواد حسب تفاوت وزنها النوعى فكلما زاد الوزن النوعى قلت درجة النفاذية والاختراق .

حالات استعمال التصوير بأشعة اكس ذات الفولت الواطى :

ويستعمل التصوير بأشعة أكس فى فحص حالات المحو لاستظهار الكتابة التى محيت ويحتوى مدادها على معادن ثقيلة مثل الحديد او النحاس وفى

المســتندات المحترقة والكتابة غير المرئية التى حررت بأحبار تحتوى على معادن ثقيلة مثل الرصاص أو الباريوم أو التنجستن والتعرف على الكتابة المدونة على الخطابات داخل ظروفها أو تقع داخل الاوراق الملتصقة مثل طوابع البريد .

ويــلجا الفاحص فى عمليات الفحص والتصوير بإجراء أساليبة المختلفة عــلى المســتندات التى يشتبه فى احتوائها على تزوير مادى او كتابة غير مرئية حتى يتكشف للفاحص مكمن التزوير او يتعرف على الكتابة غير المرئية .

وذلــك لأنــه من غير المتيسر التعرف على مدى نجاح اى اسلوب من اساليب الفحص والتصوير بالاشعاعات المختلفة قبل إجرائه .

التحليل الكيميائى واللونى للمداد والورق

كمــا ذكرنا أنفا ضرورة إجراء دراسات ومقارنات على انواع الورق والمداد للتعرف على مدى تماثلها ونوعها وتلك من اهم الخطوات التى يقوم بها الخبير الفاحص اثناء عملية فحص المستندات .

وهــناك العديد من التجارب التى يقوم بها الخبير لدراسة الورق والمداد ومن هذه التجارب .

التحليل اللونى (الكروماتوجرافى)المداد على المستند :

وأساس هذا التحليل هو فصل مكونات المداد وله خطوات متتابعة هى :

١- يذاب المداد فى مذيب مناسب وتختار الجرات الكتابية الممثلة بالمداد.
٢- يوضع المحلول ملامسا لحافة إحدى ورقات التحليل اللونى وتترك لتجف.
٣- تتخذ نفس الخطوات بالنسبة لانواع من المداد معروفة التراكيب.
٤- توضــع حــواف ورقات التحليل اللونى فى محلول يتركيب من النورمال بــيوتانول وحمض الخليك والماء بنسبة خاصة وتترك فترة حتى يصل المحلول الى الحافة الاخرى من الورقة.
٥- تجفــف الورقــات وتفحــص تحت الضوء العادى ثم تحت الاشعة فوق البنفسجية .

التحليل الكيميائى للمداد :

ويســتعمل فى إجــرائه عصيات خشبية مدببة لنقل المادة او المحلول الى سطح الورقة .

م	المادة او المحلول الكيميائى	نتيجة التجربة	نوع المداد
١	الماء المقطر	يــذوب المــداد ويعطى لونا واضحا	حبر انيلينى
٢	الكلوروفورم	أ-يذوب المداد ويعطى لونا واضحا ب-يذوب جزئيات	حبر قلم ذى سن كروى حبر طباعة
٣	حامض الكلوردريك	أ-يتحول الاسود الى أزرق ب-يتحول الاسود الىأحمر ج-يزول لون المداد د-لايتغير	حبر حديدى حبر خشب أحمر حبر فاناديوم حبر نيجروسين
٤	حامض كلوردريك مع ثيوسيانات النشادر	احمر	حبر حديدى متأكسد
٥	حامض كلوردريك مع هيبوكلوريت الصوديوم	أ-يزول اللون ب-يزول اللون ج- لون بنى د-لايتغير	حبر حديدى حبر خشب احمر حبر نيجروسين حبر فاناديوم
٦	كلوريد القصديروز١٠٪ مع حامض كلوردريك١٠٪	أ-يزول اللون ب-يزول اللون جزئيا ج-لون احمر د-لايتغير	حبر حديدى حبر فاناديوم حبر خشن أحمر حبر نيجروسين

تحليل الورق :

أما عن تحليل الورق فله عدة تجارب هى :

١- التحليل المجهرى والكيميائى للتعرف على الياف الورق .

٢- التحليل الكيميائى للتعرف على المواد المعدنية فى الحشو بالورق.

٣- التحليل الكيميائى للتعرف على مواد الصقل بالورق.

اولا: التحليل المجهرى والكيميائى للتعرف على الياف الورق:

تؤخـذ قطعـة صـغيرة من الورق لاتتجاوز أبعادها بضعة ملليمترات وتقطـع إلى أجزاء صغيرة وتوضع فى وعاء زجاجى وتضاف اليها كمية مناسبة مـن محلول مائى لايدروكسيد الصوديوم بنسبة ٥%ثم يغلى المخلوط للتخلص مـن مـواد الحشو والصقل حتى تتفكك الالياف ثم يصيب السائل من الوعاء الـزجاجى وتـبقى فيه الألياف الورقية التى تغسل بعد ذلك بالماء المقطر عدة مرات وتجفف بين ورقتى ترشيح من النوع ذى الالياف المتماسكة حتى لاتتدخل أليافها فى الفحص ثم تنقل الالياف بعد تجفيفها الى شرائح زجاجية وتفحص تحت الميكروسـكوب ثم تعـامل بالمحالـيل الخاصـة . ومـن مظهر الالياف تحت الميكروسكوب والتفاعلات المختلف يمكن تحديد مصدرها على الوجه الآتى :

م	المحلول الكيميائى	التفاعل اللونى	نوع الالياف
١	محلول اليود	أ- بنى فاتح أو قاتم	كتان
		ب-بنى فاتح أو قاتم	قطن
		ج-بنى فاتح	قش
		د-بنى فاتح	خشب كيميائى
		هـ-أصفر أو بنى	خشب آلى
٢	كلوريد الزنك واليود	أ-أحمر فاتح	كتان

		ب- احمر فاتح	قطن
		ج-أزرق	قش
		د- أزرق	خشب كيميائى
		هـ-أصفر	خشب آلى
٣	**الفلوروجلويسين**	أ- لايتغير	كتان
		ب-لايتغير	قطن
		ج-لايتغير	قش
		د- لايتغير	خشب كيميائى
		ه-أحمر	خشب آلى
٤	**كبريتات الانيلين**	أ- لايتغير	كتان
		ب-لايتغير	قطن
		ج-أحمر عند التسخين الهين	قش
		د-أحمر عند التسخين الهين	خشب كيميائى
		هـ- أصفر	خشب آلى

٢- محلول كلوريد الزنك واليود يتركب من :

(أ) كلوريد الزنك ٢٠جرام
ماء ١٠سم٣

(ب)يوديد بوتاسيوم ٢,١جرام
يود ٠,١جرام
ماء ٥سم٣

يخلط المحلولان أ،ب ويؤخذ المحول العلوى الرائق فى الفحص .

٣- محلول الفلوروجلويسين يتركب من :

فلوروجلويسين ١جرام
ماء ٢٥جرام
حامض كلوردريك مركز ٥سم٣

٤- محلول كبريتات الانيلين من :

كبريتات الانيلين ١جرام
ماء مقطر ١٠سم٣

(ب) **التحليل الكيميائى للتعرف على المواد المعدنية فى الحشو بالورق:**

تؤخــذ قطعة من الورق وتحرق جيدا ويحلل الرماد المختلف عن عملية الاحــتراق بحثا عن المواد المعدنية بالطريق الكيميائى المعروف — ويمكن إجراء هــذه العملية بالتحليل الكمى للتعرف على نسبة هذه المواد وذلك بوزن قطعة الــورق حــرقها ثم إجراء تجارب التحليل الكمى على المواد المعدنية الموجودة بالرماد .

التحليل الكيميائى للتعرف على مواد الصقل بالورق :

- **الراتــنج** (*RESIN*): تؤخذ قطع من الورق وتضاف غليها كمية مناسبة من الكحول المركز ويسخن المحلول على حمام مائى ويرشح المحلول ثم يبخر الراشــح حــتى الجفــاف وتؤخذ المادة المختلفة وتذاب فى حامض الخليك اللامائى ثم تبرد وتنقل الى طبق من القيشانى ويختبر بحمض الكبريتيك المركز – وفى حالة وجود الراتنج يظهر لون أحمر بنفسجى .
- **الكازيين** : ويختبر بمحلول ميللون (*MILLON'S REAGONT*) الذى يعطى مع الكازيين لونا أحمر ورديا.
- **النشاء** : ويمكن التعرف عليه عند وضع بعض من محلول اليود على سطح الورقة فيظهر اللون الازرق فى حالة وجود النشاء.

- **الجيلاتين** : تؤخذ قطع صغيرة من الورق وتغلى بالماء ويختبر المحلول الناتج بإضافة محلول مجفف من حامض التانيك – وفى حالة وجود جيلاتين يظهر راسب أصفر.

ويحضر محلول ميللون باذابة كمية صغيرة من معدن الزئبق فى وزن مماثل من حامض النتريك المركز كثافته ١,٤جم ثم يضاف الى المحلول ضعف حجمه من الماء (١٠جم زئبق +٧سم٣ حمض النتريك المركز+١٢سم٣ماء مقطر) .

مواد الكتابة وأدواتها

أهمية دراسة مواد الكتابة :

تعتبر مواد الكتابة وادواتها من الضروريات التى يجب على الخبير أن يأخذها فى الاعتبار عند دراسته للحالات التى تحول اليه لفحصها وإبداء الرأى فيها .

فمواد الكتابة وادواتها من اهم عناصر المستند وجانبا مهما من الظروف التى تحيط بعملية الكتابة اليدوية .

ومن الأشياء التى تساعد الخبير فى عملية المقارنة والمضاهاة صدور الكتابة التى يقوم الكاتب بكتابتها بصورة طبيعية وذلك لاستخدامه نوع معين من مادة الكتابة وادواتها ، اما فى حالة استعماله لاداة كاتبة للمرة الاولى أو وجود بعض العيوب فيها يؤثر إلى حد ما فى هذه الطبيعية (وبالتالى تعوق عملية المقارنة) وإلى جانب ذلك ففى بعض الحالات التى يكلف بها الخبير الفاحص تتطلب معرفتة للتركيب الكيميائى لمادة الكتابة وتفاعلاتها المختلفة مع مكونات الورقة ومكونات الهواء والضوء وغيرها من المؤثرات الجوية .

ونتيجة للعلاقة الارتباطية بين مواد الكتابة وعملية الكتابة ، قسمت مواد الكتابة إلى ثلاثة أقسام هى :

أولا : قسم مواد الكتابة السائلة

ثانيا : قسم مواد الكتابة الصلبة

ثالثا : قسم مواد الكتابة اللزجة

القسم الاول
مواد الكتابة السائلة

وتتكون هذه المواد من مجموعة من السوائل المائية التى تحتوى على مواد ملونــة أضــيفت اليها مواد أخرى تساعد على حفظها من التلف وعلى سرعة تبخرها على اثر الكتابة على سطح الورقة .

وتخــتلف هذه السوائل اختلافا كبيرا فى ألوانها وفى تركيبها وسنعرض الانواع الشائعة الاستعمال منها فيما يلى :

١- الاحبار القلوية سريعة الجفاف

٢- الاحبار الكربونية

٣- الاحبار الملونة

٤- الاحبار الحديدية

٥- أحبار الخشب الاحمر

اولا : الاحبار القلوية سريعة الجفاف

مـــنذ أمـــد بعيد تجرى البحوث العلمية محاولة اكتشاف احبار سريعة الجفاف فور الكتابة بها على الورق بغير حاجة الى ورق تجفيف .

وقـــد أجريـــت بعض المحاولات لتحقيق هذا الهدف فمنها إضافة بعض المواد الطيارة إلى المداد السائل كالكحول او الاسيتون ولكن باءت هذه المحاولة بالفشـــل وذلـــك لان المداد لم يكن يجف على سطح الورقة فقط بل كان يجف داخل الزجاجة وعلى سن القلم المستعمل فى الكتابة .

واســتمرت الابحــاث لاكتشاف مواد غير طيارة لتفادى جفاف المداد داخــل الزجاجة وعلى سن القلم ولكن المداد الذى توصل اليه العلماء كانت تشــوبه بعض العيوب منها ارتفاع ثمنه مما لايتيح شيوع استعماله إلى جانب انه لايجف بالسرعة المرغوبة أثناء الكتابة .

وأثمــرت الدراســات والابحــاث عن الغاية المرجوة وهى مدادا سريع الجفــاف ومقاومــا لتأثير الرطوبة وفى الوقت نفسه يحتفظ بلونه الزاهى وذلك بإدخال المواد القلوية فى تركيب المداد .

وكانــت أولى هذه المحاولات عام١٩١٢حيث أدخلت مادة كربونات البوتاسيوم القلوية التأثير فى تركيب المداد ولكن هذه المحاولة لم تنجح لان هذه المادة لم تمتص بالسرعة المطلوبة فى درجات التركيز المسموح بها .

وفى عام ١٩٢٧تكررت المحاولة وذلك باستخدام الصودا الكاوية بدلا من كربونات البوتاسيوم ولكن باءت هذه المحاولة بالفشل كسابقتها وذلك لعدة أسباب منها ،تسرب المداد بكثرة من أقلام الحبر ، واستبعاد الاحبار التىيدخل الحديــد فى تركيبها وقلة الصبغات التى يمكن استعمالها فى الوسط القلوى لأن معظم الصبغات تحتاج وسطا حمضيا أو متعادلا .

وأجريــت بعــض المحاولات لعلاج هذه العيوب منها إضافة مادة أميل أكرانثيــت(*AMYL XANTHATE*) لمنع تسرب المداد بغزراة من القلم وأيضــا أضيفت بعض المواد لكى تتجمع على سطح المداد وتحول بينه وبين غاز ثــانى اكسيد الكربون الموجود فى الجو والذى يمكن امتصاصة بواسطة الصودا الكاوية ونتيجة التفاعل بينهما تتكون كربونات الصوديوم التى تترسب فى قاع الزجاجة وعلى سن القلم المعد فى الى جانب ان هذا الامتصاص يقلل من درجة قلوية المداد .

وقد ظهر عيب للمداد القلوى سريع الامتصاص هو انتشار المداد على جـانبى الجـرات الكتابـية مما يؤدى إلى تشويهات فى هذه الجرات وقد امكن التغلـب عـلى هـذا العيب عن طريق إضافة بعض المواد الغروية مثل الطمى الغروى (نيثونايت ***Ben tonite***) وبذلك منع انتشار المداد الجانبى .

أمـا عـن صلاحية المداد القلوى للكتابة به على المستندات التىيرغب الاحـتفاظ بها لمدة طويلة بغير ان يتغير لونها فقد توصل اليه عن طريق استخدام أمـلاح الفاناديوم مثل "***Ammonium metavanadate***" فى الاحبار الزرقاء والسوداء وأملاح النحاس مثل "***copper bhthalocyanate***" فى الاحبار الخضراء وذلك بدلا من املاح الحديد .

وبذلـك فإن استعمال الاحبار القلوية سريعة الجفاف فى الكتابة يعتبر طفـرة هامـة وذلك لعدة مميزات فيها منها ان هذه الاحبار ثابتة لفترات زمنية طويلـة وذلـك لاحتوائها على مركبات معدنية تتحول الى أكاسيد ملونة ، إلى جانـب انها تساعد على حفظ الورق من التلف على مر الزمن عكس الاحبار الـتى تحتوى على تركيب حمضى وذلك لأن درجة قلوية هذه الاحبار يبلغ اسها الايدروجـين ١١,٦فليس لها تأثير ضار على الالياف السليولوزية وغيرها من مكونـات الورقة ومن مميزاتها أيضا سرعة امتصاص هذه الاحبار داخل الورقة وثبوت أصباغها مما يؤدى الى مقاومتها لعوامل الجو والرطوبة .

وبالـرغم من ان هذه الاحبار لها الكثير من المميزات الا انها لم تستطيع ان تتفوق على الاحبار التقليدية وذلك لارتفاع ثمنها وتأثيرها على سنون القلم المعدنـية ولذلك فقد صنعت لها سنون أقلام وأقلام خاصة صالحة لاستعمالها فى الكتابة بالاحبار القلوية .

الاحبار الكربونية

وتتعدد أسماء هذه الاحبار فمنها الحبر الصينى أو الحبر الفارس او الحبر الهـــندى أو الحبر الشينى ، ويمتد تاريخ هذه الاحبار الى ما قبل الميلاد حيث عثر فى آثـــار قدماء المصرين على اوانى فخارية مدون عليها كتابات بمداد تبين بعد تحلـــيلة انـــه كربونى كما عثر على اوراق بردى مكتوبة بهذا المداد من الاسرة الحادية عشرة أى من ألفى عام قبل الميلاد .

ولـــون الكـــتابات القديمـــة المدونة بالاحبار الكربونية بنى قاتم وذلك لاحتوائها على املاح الحديد كشوائب فى المداد تتحول بمرور الزمن الى أكاسيد وكربونات الحديديك ذات اللون البنى القاتم .

طريقة تحضير الحبر الكربونى :

يحضـــر الحـــبر الكربونى بوضع مسحوق الفحم الناعم بنسبة معينة فى محلـــول مائى يحتوى على مادة الصمغ العربى او مادة اخرى مشابهة تساعد على عـــدم تسرب او تجمع مسحوق الكربون فى قاع الزجاجة وذلك يجعل جزيئات مسحوق الكربون معلقة فى المحلول .

طرق الحصول على الكربون لاستعماله فى صناعة الاحبار :

هناك طريقتان للحصول عليه هما :

١) طريقة التكثيف ٢) الاحتراق الجزئى

طريقة التكثيف :

ويستخدم فيها مواد عضوية مثل المواد الدهنية او الشمعية والتى تحتوى جزيـــئاتها عـــلى عـــدد كبير من ذرات الكربون ، يتم حرق هذه المواد ويجمع السناج المتصاعد منها على سطح بارد حيث يتكثف ، وتتوقف جودة الكربون الـــناتج عـــلى درجة الاحتراق ونوع المادة الدهنية او الشمعية المحترقة فكلما احتوت على عدد كبير من ذرات الكربون وكان الاحتراق هادئا ومنظما ينتج أوفر وأجود أنواع الكربون .

وقد استخدمت هذه الطريقة منذ القدم للحصول على المداد الذى كان استخدمت هذه الطريقة منذ القدم للحصول على المداد الذى كان يستخدم فى كـتابة الادعية الدينية الرسائل وكان هذا المداد يعتبر مقدسا حيث كان يحضر مـن حـرق البخور والمواد العطرية التى توضع على الارض وتحاط مجموعة من قوالـب الطوب ويوضع فوق هذه القوالب وعاء يشبه الاطباق الصينية مقلوبة الوضـع وفى نهايـة العملية يكشط الكربون من سطح الوعاء ويصنع منه المداد والكربون المحضر بهذه الطريقة يتميز بخلوه تقريبا من الشوائب .

طريقة الاحتراق الجزئى :

عـند احتراق المواد العضوية مثل الخشب ينتج عنها مواد سواد اللون تحتوى على نسبة عالية من الكربون ويمكن ان تحتوى ايضا على مواد قطرانية . أما إذا أجريت عملية الاحتراق فى درجة حرارة مناسبة وكمية اكسجين مناسبة فمنها يمكن الحصول على اكبر نسبة من الكربون الناتج عن الاحتراق .

ويحضـر الحـبر الفارسـى(***Persianink***) من الكربون الناتج من احـتراق نـوع البلح حيث توضع فى أوعية فخارية تغطى بالطين وتوضع على الـنار لـمدة يـوم ثم ينزع الغطاء ويترك ناتج الاحتراق ليبرد ثم يطحن وينخل للحصول على مسحوق ناعم كربونى ولكن الكربون المحضر بهذه الطريقة يعيبه انـه يحتوى على بعض الشوائب مثل اكاسيد المعادن والتى تؤثر على لون المداد فيتغير لونه بعد فترة إلى اللون البنى القاتم .

والمداد المصنوع من الكربون الذى نحصل عليه بالتكثيف يكون افضل من المصنوع من الكربون المحضر بطريقة الاحتراق الجزئى وذلك لعدة مميزات فى الكـربون المكثف منها ان جزئياتها صغيرة واحجامها متساوية وخالية تقريبا من الشـوائب ممـا يساعد على تعليقها داخل المحلول وبطء ترسبها ويحتفظ المداد باللون الأسود القاتم فترات طويلة قد تبلغ مئات السنين .

الخصائص الطبيعية للاحبار الكربونية والكتابة بها :

١- يمكـــن إزالة الكتابة الغير جيدة المستعمل فيها الاحبار الكربونية بطريقة آلـــية عـــن طريق الحك بالمحاة المطاطية او غسل الكتابة بالماء إذا كان الورق المستعمل فى الكتابة من النوع ذى الصقل الجيد .

٢- وجـــوب رج الـــزجاجة جيدا قبل استعمالها حتى يتم توزيع مسحوق الكربون فى السائل الذى يحمله وذلك لان الاحبار الكربونية تتكون من محالـــيل غـــروية التركيب تحتوى على حبيبات كربونية صغيرة معلقة ، ويـــؤدى الاهمال فى رج الزجاجة الى اختلاف وضوح الجرات الكتابية مما قد يحسبه الخبير او الخبير غير المدقق عيوبا خطية فى الكتابة .

٣- أن هـــذا الـــنوع مـــن الاحبار يستعمل للكتابة بالاقلام ذات السنون المعدنـــية أو الخشـــبية ولايمكن استعمال أقلام الجيب العادية لاحتوائها عـــلى المســـحوق الفحم والذى يخشى من ترسبه داخل خزانات هذه الأقلام .

الخصائص الكيميائية للأحبار الكربونية والكتابة بها :

١- تســـتعمل هذه الاحبار فى كتابة المحارت التى يراد الاحتفاظ بها مداد طويلـــة مـــثل عقود البيع والشراء التى تحفظ بمصلحة الشهر العقارى وذلك لان الكربون من المواد الخاملة كيميائيا فالأحبار الكربونية تحتفظ بوضـــوحها لمـــدة طويلة دون ان تتأثر بالعوامل الجوية مثل الاكسجين وثـــانى اكسيد الكربون أو الضوء او الرطوبة ، وكذلك لاتتأثر بزيادة درجة حموضة الورقة المدونة عليها .

٢- صـــعوبة تقدير عمر الكتابة المحررة بالاحبار الكربونية وذلك لما ذكرنا آنفـــا مـــن عـــدم تأثرها بالتغيرات الكيميائية مع مرور الزمن ولذلك يصعب على الخبير تقدير عمرها.

٣- لاتؤثـــر الاحـــبار الكربونـــية على أدوات الكتابة المعدنية وذلك لانها مـــتعادلة التركيـــب ولاتحتوى على أحماض أو قلويات تؤثر على المواد المعدنية التى تصنع منها أدوات الكتابة.

٤- تقـــاوم الاحبار الكربونية تأثير المحاليل الكيميائية التى تستخدم فى إزالة الالـــوان ويستعملها المزورون فى إزالة الكتابة والتى تحتوى على مواد مؤكسدة او احماض أو قلويات وكل هذه المواد لا تؤثر على مسحوق الكربون الذى تصنع منه الاحبار الكربونية .

ثانيا : الأحبار الملونة

تصـــنع هذه الاحبار الكربونية من الاصباغ الكيميائية "*Synthetic*" المذابة فى الماء .

أمثلة :

الأيوسين الاحمر"***Eosin red***" وبنفسجى هو فمان ***Hofmam's violet*** الازرق الانيلينى"***Aniline blue***"

خواص الاحبار الملونة :

١- ترجع فى تركيبها الكيميائى الى قاعدة الانبلين .

٢- يضعف لونها تدريجيا بمرور الوقت حتى تختفى تقريبا نتيجة تأثرها الكبير بـــالعوامل الجويـــة ومن هنا فهى لاتصلح لتحرير المستندت التى يراد الاحتفاظ بها .

٣- تقاوم الاحبار الملونة الى حد ما عملية المحو الآلى ولكنها لا تقاوم المحاليل الكيميائية المستعملة فى إزالة الالوان فتختفى سريعا .

ثالثا : الاحبار الحديدية

ويطلـــق عليها أحيانا " أحبار الحديد والعفص"ولايعرف بالتحديد بداية اســـتعمالها ولكـــن اقدم المخطوطات التى عثر عليها والتى يحتوى مدادها على

كميات من معدن الحديد داخلة فى تركيبه الاصلى ترجع الى القرن التاسع الميلادى والثالث الهجرى وكانت اغلبها على اوراق البرد محررة باللغة العربية وأول ما عرف فى أوربا فى القرن السادس عشر الميلادى .

تركيبه :

تتركب هذه الاحبار من معدن الحديد فى صورة ملح من املاحه مضاف الى نقيع حبات العفص .

وحبات العفص هى أجسام كروية الشكل يتروح طول قطرها من ١٢ إلى ٢٠ ملليمترا ولونها الخارجى زيتونى او اخضر ضارب الى الزرقة .

محتويات حبات العفص :

تحتوى حبات العفص(*Calls*)على حامض التانيك (ك١٤يد١٠أ٩) .

طريقة تحضير أحبار الحديد والعفص :

تحضر هذه الأحبار بإضافة كبريتات الحديدوز (حكب أ ع)الى نقيع حبات العفص وينتج مستحضرا باهت اللون ويزداد قتامة كلما تعرض لعوامل الاكسدة سواء بالتعرض للجو أو بإضافة مادة مؤكسدة مثل ثانى كرومات البوتاسيوم حتى يصبح اسود اللون .

وقد ثبت بالتجربة أنه من الأفضل أن تتم عملية الاكسدة على الورقة المستعملة فى الكتابة حتى تكون الكتابة أكثر ثباتا وأطول بقاء وحتى يمكن استعمال المداد قبل ان تبلغ عملية الاكسدة مداها فقد اضيفت مادة ملونة زرقاء الى المداد غير المؤكسدة وأولى المواد المستعملة هى مادة النيلة"***indigo***" وبذلك امكن استعمال المداد بعد تحضيره مباشرة وأطلق على هذا النوع من المداد اسم المداد الازرق — اسود"***Blue black***"وذلك لان الكتابة به تبدا زرقاء ثم تسود تدريجيا كلما سارت عملية الاكسدة .

وقد ثبت صلاحية هذه الاحبار لاقلام الجيب ولذلك لوضوح لونها وراحة العين له .

وهـــناك العديد من المعايير والمواصفات الخاصة للحبر الحديدى القياسى وتشـــمل هـــذه المواصـــفات نسبة الحديد فى المداد ودرجة حموضتة ومستوى السيولة ودرجة التبخر داخل الزجاجة على سطح الورقة وغيرها من المواصلات

- ك.كربون ، يد أيدروجين أ= أكسجين

آثار إضافة المادة الملونة الزرقاء الى الاحبار الحديدية :

ارتفعـــت درجة صلاحية الكتابة بهذه الاحبار نتيجة إضافة المادة الملونة الزرقاء الى احبار الحديد والعفص فمن آثارها .

١- اتحـــاد المادة الملونة الزرقاء مع املاح الحديد والعفص مكونة مواد "رانتجية (اشـــبه بـــالمواد الصمغية) وهذه المواد تنخفض درجة ذوبانها فى الماء لذلك فهى أكثر مقاومة للسوائل والمحاليل الكيميائية .

٢- يعتبر هذا المداد اكثر صلاحية للاستعمال وخصوصا فى اقلام الجيب وذلك لانخافض نسبة الحديد فى تركيب المداد .

٣- احتفاظ المداد بلونة وبصفاته الاصلية أطول مدة ممكنة وذلك بسبب تأخير عملية تأكسد الحديدوز الى حديديك .

٤- تخفيض نسبة الحموضة فى المداد وبهذا أمكن التقليل من التأثير الحمضى على السنون المعدنية للاقلام وتعريضها للتآكل .

اضافة مواد حافظة للمداد :

حيـــث يضـــاف لهذه الأحبار بعض المواد الحافظة المطهرة مثل حامض الكربولـــيك (الفينول) لأن تعرضها للجو يؤدى الى تلفها الذى ينشأ عن غزو بعض الفطريات (***Fuungi***) أو البكتريا لهذه الأحبار .

اضافة بعض المواد تساعد على سرعة جفاف المداد

حيـــث تضـــاف بعـــض السوائل الطيارة مثل (الكحول — الاثير — الاسيتون) الى الانواع الجيدة من الاحبار الحديدية فتساعد على سرعة جفاف الكتابة على الورق بغير حاجة الى ورق التجفيف .

اضافة مواد مانعة من الترسيب.

حيث تضاف بعض المواد الكيميائية مثل الجلسرين او الاحماض العضوية لتمنع ترسب المداد داخل الزجاجة وعلى جدرانها بشرط ان تعبأالأحبارفى زجاجات مصنوعة من الزجاج المتعادل لان استخدام الزجاج غير المتعادل يتفاعل مع مكونات المداد فيؤدى الى ترسيب المداد .

التفاعلات الكيميائية فى تكوين احبار الحديد والعفص :

إن كيفية التفاعل بين عنصر الحديد وحمض التانيك والجاليك لتكوين المداد معقدة ولم تعرف على وجه التحديد وأيضا عملية أكسدة المداد مازالت غامضة ، وقد اعتبر زيتش "*ZETZSCHE*"ان المداد غير المتأكسد يتكون من ملح قابل الذوبان عبارة عن ثانى جالات الحديدوز وملح أخر غير قابل للذوبان عبارة عن أحادى جالات الحديدوز وأحادى تنات الحديدوز وان اللون الباهت يرجع الى هذين المركبين .

وعند التأكسد يتكون ملح أحادى جالات الحديدك وخماس تنات الحديديك وهذين الملحين لهما تأثير حمض وبمضى الزمن وخلال عمليات كيميائية معقدة تحدث فيها عملية (الاسترة)"*Esterification*" وتتكون مركبات ثانوية ذات لون بنى وتتركب غالبا من مركبات الحديد والبيروجاللول.

خواص أحبار الحديد والعفص والكتابة بها

أ) علاقة المداد بالورقة التى تحمل الكتابة :

هناك علاقة وثيقة تربط بين جرات الكتابة وباطن الورقة وذلك لان احبار الحديد والعفص تحتوى على مواد ذاتية تتغلغل داخل الورقة فور

ملامستها للورقة واختراقها لطبقة الصقل ولذلك يصعب ازالتها بالممحاة المطاط بـل وينـتج عن هذه المحاولات أثار واضحة تظهر على سطح الورقة وتؤثر فى سمكها مما يجعلها رقيقة شفافة فى معظم الاحيان .

وعلى النقيض اذا استعمل فى عملية الازالة بعض المواد الكيميائية التى تحـول المـواد الملونـة بالمداد الى مواد عديمة اللون نتيجة عمليات اكسدة او اختزال او غيرها فإن هذه الاحبار تزال سريعا .

ولا يسـتعمل هـذا النوع من المداد فى كتابة المستندات ذات القيمة لانتشار المواد المزيل للالوان وسهولة الحصول عليها .

ب) لون المداد :

تـبدو الكتابة الحديثة بأحبار الحديد والعفص للعين المجردة قاتمة اللون ولكن عند فحصها بالعدسات تبدو زرقاء داكنة وهى ترجع الى الصبغة الزرقاء المضـافة الى المـداد ، وبمرور الزمن يتغير لون الكتابة تدريجيا حتى يصبح لون المداد فى النهاية اسود او رماديا قاتما او بنيا قاتما وذلك تبعا لتركيب المداد اصلا ونسبة عنصر الحديد فيه .

وهـذا التحمل فى لون المداد يرجع لتعرض الورقة للعوامل الجوية من الضـوء والـرطوبة والحرارة وثانى اكسيد الكربون والاكسجين ، وسرعة هذا التحول تتناسب تناسبا طرديا مع وجود هذه العوامل وشدتها .

أثر تجفيف الكتابة بورق التجفيف (النشاف) :

هناك بعض الاحبار السائلة التى يستغرق جفافها على الورقة وقتا كبيرا لذلـك يـلجأ الكاتب الى استخدام ورق تجفيف معد لذلك ويترتب على هذا الاستخدام انتقال بعض مكونات المداد الى ورقة التجفيف وبذلك يتغير تركيب

المـــداد تبعا لذلك ويتأثر لونه ويؤثر ذلك على التفاعلات الكيميائية التى تجرى على جرات الكتابة للتعرف على نوع المداد وتقدير عمره ومقارنتة بغيره ، من هـــنا يجب على الخبير ان يأخذ كل ذلك فى اعتباره عندما يقوم بإجراء عمليات التحليل والمقارنة حتى لايقع فى الخطأ .

رابعا : أحبار الخشب الاحمر

يؤخـــذ الخشـــب الاحمـــر(*logwood*) مـــن نبات الهيماتوكسيلون كاميشـــيانكيم (*Heamatoxylon compechianicum*) وينتمى الى العائلـــة البقولـــية وينبت فى أمريكا الوسطى ويستعمل فى الصباغة واستعملت الاحبار فى منتصف القرن الثامن عشر .

ويحتوى الخشب الاحمر الطازج غير المختمر على مادة الهيماتوكسيلون ك١٦ يـــد١٢ أ٦ بنســـبة ١٠ـ٥٪ وهذه المادة تذوب بصعوبة فى الماء ولكنها ســـريعة الذوبـــان فى المحاليل القلوية مثل محلول الصودا الكاوية او النشادر . والمحلـــول الناشئ يمتص الاكسجين من الهواء ويترتب على هذا الامتصاص أن مادة الهيماتوكسيلون تتحول الى مادة الهيماتين ك١٦ يد١٢ أ٦ ومادة الهيماتين ذات لون احمر بنفسجى قاتم ، ويحتوى الخشب الاحمر ايضا على مواد التانين (*Tannin*) والراتنج(*Resin*) وبعض الزيوت الطيارة .

كيفية تحضير الحبر :

يصنع هذا الحبر بإضافة مغلى أو خلاصة الخشب الاحمر الى محلول ثانى كـــرومات البوتاسيوم او املاح الحديد او الشب (*Alum*) او املاح النحاس ولون الحبر الناتج اسود .

وهذا النوع من الاحبار قليل الاستعمال نتيجة انتشار الاحبار الاخرى فى جميع مجالات استعمال مواد الكتابة ، وهذا النوع من المداد يزال سريعا بالمواد المستعملة فى ازالة الالوان .

وما زالت الابحاث والدراسات مستمرة وستستمر للحصول على أكثر مواد الكتابة وادواتها مناسبة لعملية الكتابة وتوفيرا للجهد والوقت وتكون أسعارها فى متناول الجميع .

القسم الثانى

مواد الكتابة الصلبة

خواص مواد الكتابة الصلبة :

- تلزم الكتابة بهذه المواد ضغطا على الورقة حتى تكون الكتابة واضحة ومحددة عن طريق انتقال اكبر قدر من مادة الكتابة الى سطح الورقة .
- التلازم بين مادة الكتابة وادواتها اى ان الاداة هى المادة فى الوقت نفسه ولا انفصام بينهما ودراسة الجرة الكتابية بأى عضو من أعضاء المجموعة تتناول الاداة والمادة معا .

ولهذا القسم ثلاثة اقسام هى الاقلام الملونة — القلم الرصاص — القلم الكوبية .

الاقلام الملونة

تتوقف المواد الداخلة فى صناعة هذه الأقلام على الاغراض التى تستخدم فيها مثل الكتابة او الرسم او التأشير على الورق او الزجاج او الصينى فبعض هذه الاقلام تصنع من الجرافيت والطمى مضافا لها الصبغة ذات اللون المطلوب وتتميز هذه الصبغات بأنها لاتذوب فى الماء والبعض الاخر من هذه

الأقــلام يصـــنع من مواد شمعية مخلوطة بالاصباغ المناسبة التى تذوب او تمتزج بالمواد الشمعية بسهولة .

ولا تصـــلح هذه الاقلام لتدوين المستندات التى يراد الاحتفاظ بها لمدد طويلـــة مـــثل عقود البيع او الزواج وذلك لان هذه الاقلام تخفف تدريجيا مع مـــرور الـــزمن خاصة عند تعرضها للشمس وتصح الكتابة بها باهتة ويصعب قراءتها .

القلم الرصاص

صـــنعت هذه الاقلام قديما من معدن الرصاص او احدى السبائك التى يدخـــل هذا المعدن فى تركيبها بنسبة عالية ورغم التطور فى صناعة هذه الاقلام فإنها ما زالت تحمل اسم معدن الرصاص .

ثم ادخلـــت مادة الجرافيت فى صناعة اقلام الرصاص بعد خلطها بنوع خـــاص من الطين حتى يوفر لهذا المسحوق الناعم الدرجة المطلوبة من الصلابة والتماســـك ومقاومـــة الضـــغط الناتج عن الكتابة بها ويغلف هذه الاقلام من الخـــارج بغـــلاف خشـــبى مناسب صيانة له من التكسر ولكى تتمكن اليد من الامساك به واستعماله أثناء الكتابة .

وتـــتوقف جـــودة القلم الرصاص على نوع كل من الجرافيت والطين فكلما كانت الحبيبات صغيرة وقاتمة اللون ارتفعت درجة جودة القلم .

مميزات جرات الكتابة بالقلم الرصاص :

١- عـــدم تأثـــرها كيميائـــيا بالعوامل الجوية او بمكونات الورقة مع مضى الزمن.

٢- تتمـــيز هـــذه الجرات بانها سطحية فلا يتسرب او ينتقل اى جزء منها داخل الياف الورقة .

٣- يمكـــن ازالة الجرات بحكها من على سطح الورقة وتكون الازالة جزئية او كامل حسب الاداة التى استعملت فى الحك ومداه .

٤- تتحول مكونات الورقة السطحية المحررة بالقلم الرصاص الى مواد هشة بمرور الوقت وتتساقط مع الاستعمال والتداول بين الايدى وهنا تبدأ الكتابة فى الضياع والاختفاء مما يصعب اعادة اظهارها .

مـــن كل هذه العوامل فقد فقد القلم الرصاص صلاحيته للاستعمال فى كـــتابة المســـتندات التى يراد الاحتفاظ بها اطول مدة ممكنة اما فى حالة الصور والرسوم والكتابات الفنية التى استخدم فيها مسحوق الفحم او القلم الرصاص فـــتحفظ عـــن طـــريق تغطيتها بمحلول يحتوى على بعض المواد الراتنجية مثل القلفونية مذابة فى مذيب عضوى مثل الكحول الميثيلى .

القلم الكوبيا

ويـــتكون من الجرافيت والطين مضافا اليهما مادة صبغية تذوب فى الماء وتعطـــى لونـــا زاهـــيا مميزا ونتيجة الكتابة بهذا النوع من الاقلام تلتصق المادة الصـــبغية بســـطح الورقة وتتغلغل داخل اليافها نتيجة ذوبانها فى بخار الموجود بالجو.

مميزات الجرات الكتابية المحررة بالقلم الكوبيا :

١- انـــتقال الكتابة من السطح المكتوب عليه الى اى سطح اخر يلاصق له اذا ابـــتل الســـطح الذى يحتوى على كتابة بقلم كوبيا ومن هنا يمكن الحصـــول عـــلى نسخة اخرى من الكتابة وهذا هو السبب الذى من أجله اكتسب القلم اسمة "***Copyung lead pencil***".

٢- تحـــتفظ الجرات بلونها الزاهى فترات طويلة قد تبلغ عشرات السنين وذلك لذوبان المادة الصبغية تدريجيا فى بخار الماء الموجود فى الهواء.

٣- تتميز الجرات بثباتها ومقاومتها لعملية الازالة التى لايمكن ان تتم بصورة كاملة وتؤدى الى تلف الورقة كما تترك اثار واضحة تدل عليها ، والثبات والمقاومة يرجعان الى ذوبان المادة الصبغية فى الماء وتغلغلها داخل الياف الورقة .

القسم الثالث

مواد الكتابة اللزجة

والأقلام التى تستعمل مع هذا النوع من الاحبار اللزجة القوام هى الاقلام ذات السن الكروى "***Ball point pens***" ومنها تكون مادة الكتابة منفصلة عن أداتها . اى ان مادة الكتابة الموجودة فى القلم تقترن بسن القلم والوعاء الذى يحويها فإذا نفذت هذه المادة واستهلكت اصبحت الاداة غير صالحة للاستعمال ويجب ان تستبدل بغيرها .

وعرفت هذه الأقلام منذ عام ١٩٣٥وأطلق عليها اسم قلم "بيرو" ثم مالبثت إن اختفت وعادت فى الظهور مرة اخرى وانتشر استعماله وأصبحت له الصدارة بين ادوات الكتابة المتداولة بين الناس عام ١٩٤٣ويرجع نجاح هذه الاقلام الى سهولة حملها واستعمالها ورخص ثمنها وكثرة الصبغات المستعملة فى احبار هذه الاقلام .

أحبار الاقلام ذات السن الكروى :

تطورت صناعة الاحبار المستعملة فى هذه الاقلام ومرت بعدة مراحل .

ففى المراحل الاولى من صناعة هذه الاقلام كانت احبارها عبارة عن محاليل دهنية التركيب تحضر باذابة المواد الصبغية فى مادة الزيتين (***Olein***)وقد كان لهذا النوع من الاحبار عدة عيوب أهمها انتقال الكتابة المدونة بها بسهولة من السطح الذى دونت عليه الى اى سطح اخر وذلك بمجرد تلامس السطحين والضغط عليهما كما ان عدد الصبغات التى تذوب فى الوسط الدهنى محدود

ولذلــك لم يكـــن استعمالها مقبولا فى كتابة المستندات أو التوقيع عليها خشية محاولات التزوير المختلفة .

ثم حاول الباحثون محاولة تفادى هذا العيب ففى عام ١٩٥٢.

أدخلت مشتقات الاثيلين جلايكول(***Ethylene glycol polymers***

" فى صناعة هذه الاحبار بدلا من مادة الزيتين وتتميز المادة التى دخلت أخيرا بان الكـــتابة التى تتم بها تكون غير قابلة للانتقال من سطح الى سطح فضلا عن ان عددا كبيرا من الصبغات قابل للذوبان فيها بسهولة .

التميز بين الاحبار القديمة والحديثة :

وتقوم التفرقة بين نوعى الاحبار — القديم والحديث — على أساس أن الـــنوع الاول ذا الطبيعة الدهنية لايذوب فى الماء بل يذوب بسهولة فى المذيبات العضوية مثل الكلوروفورم والاسيتون فى حين ان النوع الثانى الذى يحتوى على مشتقات الاثيلين جلايكول يذوب فى الماء وعسير الذوبان فى المذيبات العضوية . وعـــلى ضـــوء التجارب التى تجرى على الكتابات لتحديد نوع المداد الذى اســـتعمل فيها وما اذا كان قابلا للذوبان فى الماء او فى المذيبات العضوية يمكن الاهتداء الى معرفة ما إذا كانت هذه الكتابة كتبت قبل أو بعد (١٩٥٢) .

آلية الكتابة بالاقلام ذات السن الكروى:

يخـــتزن المداد ذو الطبيعية اللزجة فى أنبوبة من اللدائن (البلاستيك) او المعـــدن يتصـــل بها جزء معدنى ينتهى على جسم معدنى صغير كروى الشكل ويفصـــل بين هذا الجسم وجدار (الغرفة) التجويف الذى يحويه مسافة ضئيلة تبلغ $\frac{١}{١٠٠}$ من المليمتر . وينتهى هذا التجويف (الغرفة) بفتحة دائرية يبرز منها جزء من الجسم الكروى الشكل .

وعند احتكاك هذا الجزء البارز من الكرة بسطح خشن نوعا مثل سطح الـــورق غير المصقول جيدا فإن الكرة تدور وتحسب معها فى دورانها كمية من

المـــداد توزيعها على سطح الورقة تبعا حركة القلم واتجاهاتها . وتساعد الجاذبية الارضية على تسرب المداد وانسيابه من خلال الفتحة الموجودة بنهاية القلم .

معوقات الكتابة بالاقلام ذات السن الكروى :

هـناك بعـض العوامـل التى تعوق عملية الكتابة بهذا النوع من الاقلام وتـؤثـر فى وضوح الكتابة منها :

١. الكتابة على عكس اتجاه الجاذبية الارضية .

٢. استعمال الاسطح الملساء مثل الورق جيد الصقل او الاسطح الزجاجية.

تأثير درجة حرارة الجو على أحبار الاقلام ذات السن الكروى :

فـــالمواد الداخلة فى تركيب هذه الاحبار تختلف وتتفاوت تبعا للطقس الذى تستعمل فيه هذه الاقلام فالاقلام المعدة للاستخدام فى الجو المعتدل تتوازن فـــيها نسب المواد الصلبة والسائلة أما المستخدمة فى الجو الحار ترتفع فيها نسبة المواد الصلبة وتقل نسبة المواد السائلة .وعلى العكس فالمستخدمة فى الجو البارد تـــزيد فيها المواد السائلة وتقل المواد الصلبة الراتنجية ونلاحظ فى هذه الاحبار ان نسبة المواد الصلبة والسائلة فيها متغيرة فى حين ان نسبة المادة الملونة ثابتة فى جميع الحالات .

شروط احبار الاقلام ذات السن الكروى :

١- أن تكون ذا درجة لزوجة خاصة ثابتة تسمح بتسرب المداد خلال الفراغ المـــتروك بـــين الكرة والغرفة التى تحتويها بصورة متنغمة ومستمرة خلال احتكاك الكرة بسطح الورقة ودورانها فقط وان يتوقف هذا التسرب تماما أثـــناء الفترات التى لايستعمل فيها القلم أى أن يكون تسرب المداد خلال الفـــتحة مرتـــبطا بتحرك الكرة ودورانها وفى اتجاه الجاذبية الارضية . ومن أجـــل ذلـــك فإن من بين عوامل نجاح القلم ذى السن الكروى وانتشار اســـتعماله انتشـــارا كبيرا فى الفترة الاخيرة صلاحيته للكتابة على أنواع الـــورق الخشـــنة نوعا وانه ليس كالأحبار السائلة يتطلب درجة عالية من جودة الصقل لسطح الورق .

٢- أن تكـون الاصباغ المستعملة من الانواع التى تقاوم تأثير العوامل الجوية مـثل الضـوء والحرارة والرطوبة وبذلك تحتفظ بلونها الزاهى أطول مدة ممكنة .

٣- أن يكـون المـداد ذا ضغط بخار واطى حتى لاتتبخر بعض مكوناتة ويفقد لزوجته ويتحول الى حالة الصلابة داخل الانبوبة .

٤- ألا يؤثـر المداد على الكرة المعدنية وجدران الغرفة (الفراغ) التى تحتويها وتـتحرك داخـلها تأثيرا ضارا يترتب عليه تأكل سطح الكرة او الغرفة وبذلك يفقد القلم صلاحيته .

٥- أن يكـون المـداد غير قابل للانتقال من سطح بمجرد تلامس السطحين والضـغط عليهما حتى لاتستغل هذه الظاهرة فى عمليات تزوير التوقيعات او المخطوطـات مـع ملاحظة ان هذا النوع من التزوير يسهل جدا على الخبير الفاحص كشفه .

٦- أن تكون مكونات المداد من الانواع غير القابلة للاكسدة او البلمرة حتى به بحيث لاتوجد فى النهاية اجزاء صلبة فى المداد تؤثر فى عملية الكتابة وقد تعوقها .

٧- أن تكـون الاصباغ من النوع الذى يذوب تماما من السائل المستعمل او يمـتزج بـه بحيث لاتوجد فى النهاية اجزاء صلبة فى المداد تؤثر فى عملية الكتابة وقد تعوقها .

٨- أن يكـون المـداد غـير قابل للتميع وامتصاص بخار الماء حتى لايتحول بعدفـترة مـن الزمن الى حالة السيولة وينساب من القلم بغير ضابط ولا انتظام .

تطوير احبار الاقلام ذات السن الكروى :

هـــناك العديد من التجارب والمحاولات لتطوير احبار الاقلام ذات السن الكـــروى فمن هذة المحاولات استعمال أكثر من صبغة واحدة فى المداد ويكون لكل صبغة من الصبغات المستعملة وظيفة تؤديها فتعمل إحداهما على أن تضفى عـــلى المـــداد لونه الزاهى الواضح فى حين تعمل الأخرى على ضمان استمرار وضوح الكتابة لأطول فترة ممكنة وهكذا . وليس من الضرورى أن تكون هذه الصـــبغات ذات لـــون واحد من أو ألوان متقاربة . ففى إحدى الحالات ثبت بالتحليل اللونى وجود صبغة حمراء فى مداد قلم ازرق اللون .وتكن الوصول الى معرفة الصبغات الداخلة فى تركيب المداد باستعمال المذيبات العضوية ولتحليل اللـــونى (الكروماتوجـــرافى).ومن المفيد ان نذكرها هنا انة قد يوجد نوعان من المـــداد يـــتفقان تقريبا فى لونها الظاهر للعين ثم يظهر التحليل الكيميائى اللونى اختلاف مكونات كل منهما عن الآخر .

وحـــدث تغيير فى تركيب القلم ايضا حيث صنعت الكرة الدوارة من العميق بدل من الصلب حتى يضمن استمرار انسياب المداد بانتظام خلال دوان الكرة .

وفى سنة ١٩٥٥ظهر قلم الرصاص السائل ذو السن الكروى ويحتوى المـــداد الســـائل المستعمل فى هذة الأقلام اساساعلى الجرافيت .والكتابة بهذة الاقـــلام يصـــعب على العين التمييز بين جرانها والجرات الكتابية المحررة بالقلم الرصـــاص العـــادى ولكن الدراسة المجهرية للجرات تذيل هذة الصعوبة وتمكن الخبير الفاحص من التمييز فى سهولة ويسر .

مميزات الكتابة بالاقلام ذات السن الكروى :

١. مقاومتها للظروف الجوية واحتفاظها بلونها الزاهى مدد طويلة.

٢. عدم تاثيرها بالسوائل المائية عامة .

٣. لا يمكن ازالتها بالمحو الآلى وتزال بالمحاليل الكيميائية من هنا تصلح هذه الاقلام فى كتابة المحرارت ذات القيمة مثل الكمبيالات والحولات والشيكات وغيرها من المحرارت التى يخشى عليها من محاولات التزوير أو ضياع كتابتها بمرور الزمن .

ويستعمل هذه الاقلام فى تدوين كافة المحرارت الحكومية والمصرفية فى جمهورية مصر العربية .

الـــــورق

تدون معظم المستندات على الورق ومن اوائل من استخدمه المصريون والصينيون وأقدم أنواع الورق (ورق البردى) وقد استخدمه المصريون فى الكتابة ويطلق عليه اسم البابيرس(***Papyris***) ويعتقد انه اشتق منه لفظ(***paper***) بالانجليزية وقد اطلق عليه العرب عند دخولهم مصر لفظ (فافيز) .

وأخذت أوراق البردى التى استعملها المصريون من لب سيقان نبات البردى والذى ينمو على جوانب مجارى المياه وكان المصريون القدماء يصنعون هذا الورق بضرب سيقان النبات على جسم صلب مثل الحجر عدة مرات حتى تستخلص الالياف من الانسجة الاخرى غير المطلوبة ثم تضغط هذه الألياف إلى جوار بعضها بمادة صمغية حتى تتماسك وتصبح منبسطة على شكل افرخ الورق المعروفة تقريبا .

وفى نهاية القرن الثامن عشر كان الورق يصنع بالايدى ثم دخلت الالات بعد ذلك فى صناعة الورق واستعملت فى هذه الصناعة خامات اخرى كمصادر للسيليولوز اهمها القش والكتان ، وفى منتصف القرن التاسع عشر اثبتت التجارب صلاحية الخشب لصناعة الورق سواء فى ذلك ورق الخشب

المجهـز كيميائيا بمعاملة قطع الخشب بمادة كبريتت الكالسيوم أو ورق الخشب المجهز أليا بطعن الخشب جيدا ثم تبيضه .

صناعة الورق والكتابة عليه :

وتعتـبر صناعة الورق من الصناعات البسيطة حيث تبدأ العملية بفصل الالـياف عـن طريق ضرب المادة الخام على جسم صلب أو بمعاملة هذه المادة بمحلـول شـديد القلوية مثل محلول الصودا الكاوية وتغسل الالياف بعد ذلك بالمـاء وتعلـق فيه ثم ترج على مصفاة أو منخل من السلك للتخلص من الماء الـزائد . ويترتب على عملية الرج والتصفية ان تترسب الالياف وتنتشر على سـطح المصفاة او المنخل على شكل حصيرة او نسيج من القماش ثم تنقل بعد ذلك الى جهاز اخر حيث تضغط وتجفف . والورق الناتج من العملية المذكورة لايصـلح للكـتابة عليه بمداد سائل لانه يشبه ورق التجفيف . ويمكن خلال عملية الترسيب عمل العلامات المائية (***Water marks***) أو سلوك الأمان (***Security wires***) أو وضـع الالـياف الحريرية وغير ذلك مما يشاهد فى بعـض الاوراق الخاصـة مـثل أوراق العملة والدمغة والاوراق ذات القيمة الأخرى.

ولكـى يصـبح الورق صالحا لكتابة المستندات عليه بالمداد السائل أو الطباعة فإن ذلك يتطلب اولا ملء الفراغات الموجودة بين الالياف بمواد حشو معيـنة مسـحوق الكاولين (سيليكات الالومنيوم)او أيدروكسيد الالومنيوم ، وثانـيا صقل السطح بوضع طبقة عازلة لامعة تعمل على الحيلولة دون تشرب ألـياف الورقـة للمداد السائل عن الكتابة بصورة تجعل الكتابة مشوهة . ومن المـواد المسـتعملة فى عملـية الصقل نذكر: الجيلاتين – الراتنج – النشاء– الكـازيين – الشمع – بعض أنواع اللدائن (البلاستيك). وقد أدخلت حديثا

بعض التحسينات فى عملية الصقل وذلك باستعمال بعض المواد الكيميائية التى تتفاعل مع بعض مجموعات الهيدروكسيل من جزيئى السيليولوز مكونة مواد ذات طبيعة غروية صمغية تربط بين الالياف برباط وثيق متين يصعب التخلص منه بغير إلحاق ضرر كبير واضح بالورقة .

شروط جودة الورق وصلاحيته :

وتتوقف جودة الورق وصلاحيته للغرض الذى صنع من أجله على نوع الالياف المستعملة وطريقة فصلها ومواد التجميل والحشو والصقل . ومن جهة الالياف فإن أجود انواع الورق ما صنع من الخرق القطنية فقط أو الخرق القطنية والكتان وأدناها مرتبة ما صنع من الخشب المطحون — وهذا النوع الاخير من المستعمل فى صناعة الاوراق التى لا يراد الاحتفاظ بها أكثر من أيام قليلة مثل الصحف اليومية . وإذا كانت عملية فصل الالياف وضربها شديدة وسريعة تكسرت الالياف الى أجزاء صغيرة تستعمل فى صناعة ورق غير منفذ للماء (ووتر بروف) عوملت الالياف بعد تجهيزها بمادة الشمع أما إذا عوملت بحامض النتريك فإن ناتج ذلك من الورق يكون على درجة كبيرة من الرخاوة .

وفى نهاية الخمسينات من هذا القرن دخلت اللدائن مثل الميلامين ورتنجات البوليسنا (*Urea-Resins*) فى صناعة الورق ليصبح اكثر تحملا للثنى والطى والشد كما غطيت بعض أنواع الورق بطبقة من اللدائن حتى تكون أكثر صلاحية للطباعة ولعمل البطاقات والهويات وغير ذلك .

وقد اجريت التجارب للحصول على نماذج من الورق اكثر مقاومة للتمزق والثنى وذلك بصناعة الورق من الالياف الصناعية مثل الاولون والتريلين والنايلون ولكن من عيوب هذا النوع من الورق انه باهظ التكاليف مما جعل الورق المصنوع من الالياف السيليولوزية مازال محتفظا بمكانته لميزاته من الناحيتين الفنية والاقتصادية .

ورق الكربون :

يتحمل ورق الكربون ضغطا كبيرا يقع عليه خلال الكتابة لذلك يصنع ورق الكربون من أجود انواع الورق ويغطى بطبقة من الشمع تحتوى على مقدار كاف من المادة الملونة . وقد استعمل شمع الكارنوبا (*Carnuba Wax*) وشمع البرافين وشمع النحل لهذا الغرض فترة طويلة ولكن فى السنوات الاخيرة بدئ فى استعمال بعض المواد المخلقة كيميئيا التى تشبه الشمع فى خواصها الطبيعية بدلا منها . ويحتوى ورق الكربون الاسود على سحوق الفحم الناعم بينما تحتوى الاوراق الاخرى الملونة على مواد صيغية مختلفة . ويتميز ورق الكربون الاسود بثبات الكتابة المأخوذة عن طريقه – اما الكتابات المأخوذة عن طريق أوراق الكربون الملونة الاخرى فنمها ما يصمد طويلا بمضى الوقت ومنها ما يخف لونه تدريجيا حتى يزول .

وفى بعض اوراق الكربون توضع الطبقة الشمعية الملونة على أحد وجهى الورقة وفى البعض الاخر توضع هذه الطبقة على كل من وجهى الورقة . وعند الضغط على ورقة الكربون فإن المادة الشمعية الملونة تنتقل منها الى الوجه المقابل لها من الورقة الموضوعة تحتها تحكى مسار الضغط واتجاهاته . ولذلك فإنه – للحصول على طبعات كربونية – يجب استعمال أدوات الكتابة وموادها الصلبة او أقلام الحبر الجاف (اللزج)ذات السن الكروى حتى يمكن إحداث الضغط المطلوب والحصول على نسخ واضحة . وعندما تستهلك الطبقة الشمعية الملونة بسبب تكرار استعمالها تفقد ورقة الكربون قيمتها.

واستمرات التجارب والابحاث الى ان ظهرت عام ١٩٥٥م فى الاسواق أوراق أطلق عليها (*N.C.R*) أى أنها تعطى الطبعات المطلوبة بغير حاجة الى ورق كربون –(*Nocarbon required*) وتعتمد صناعة هذه

الاوراق على إدخال بعض المواد الكيميائية على سطح الورق خلال مراحل الصناعة بحيث ان الضغط على السطح العلوى من الورقة العليا يساعد على حدوث تفاعل كيميائى بين السطح السفلى الاخر لهذه الورقة والسطح المقابل له من الورقة الثانية الموضوعة تحتها وينشأ من هذا التفاعل مادة كيميائية ذات لون واضح على سطح الورقة السفلى . ويقال عن المادة التى تتولد من التفاعل هى مادة اليود الذى يؤثر على النشاء الموجود بسطح الورقة السفلى مكونا زرقاء تتحول تدريجيا الى اللون الاخضر فى تفاعل كيميائى اخر. ويتميز اللون الاخضر النهائى بالثبات اطول مدة ممكنة حسب طريقة حفظ الورقة ومدى تعرضها للضوء والعوامل الجوية فضلا عن انه يقاوم بدرجة كبيرة محاولات المحو والازالة المختلفة .

العوامل المؤثرة على الكتابة اليدوية :

هناك بعض العوامل والظروف والتى يكون لها اثر فى المظهر العام للكتابة وفى المميزات والخصائص الخطية للكاتب من هناك لابد ان ياخذ الخبير الفاحص فى اعتباره هذه الظروف والعوامل لان عدم عنايته بهذه العوامل والظروف قد يعود الى الخطأ فى الرأى **ومن أهم هذه الظروف والعوامل** :

١- السطح التى تستند اليه الورقة خلال الكتابة:

مما لاشك فيه ان السطح الذى وضعت عليه الورقة أثناء الكتابة يؤثر تأثيرا كبيرا على عملية الكتابة كالآتى :

أ) فى حالة السطح الخشن :

كأن توضع الورقة المعدة للكتابة على سطح خشبى أو على قطعة قماش وتتميز الكتابة بأقلام الرصاص او الكوبيا فى هذه الحالة بانطباع بعض علامات ومميزات السطح الخشن فى جرات الكتابة وذلك فضلا عن تأثر الكتابة بدرجة صلابة السطح .

ب) السطح المهتز :

كـــان تجرى الكتابة فى سيارة متحركة او فى قطار السكة الحديد وهو ســـائر . وتأثر الكتابة فى هذه الحالة يتوقف على مدى سرعة الجسم المتحرك (الســـيارة أو القطار مثلا) ومدى تدخل هذه السرعة فى حركة يد الكاتب أثناء عملية الكتابة .

ج) السطح الأملس الصلب :

تتمـــيز الكـــتابة على سطح املس صلب مثل الزجاج أو الرخام بعدم وضوح أثار الضغط عليها حتى فى حالة استعمال ادوات الكتابة وموداها الصلبة او اللـــزجة كما تبدو الجرات الكتابية رفيعة نسبيا وغير ممتلئة بمادة الكتابة على امتدادها .

د) السطح الرأسى :

مـــثل الكتابة على حائط وتكون الكتابة فى هذه الحالة عكس الجاذبية الارضـــية ولذلك فإن أغلب الكتابات هنا تكون بالادوات والمواد الصلبة مثل أقلام الرصاص وأصابع الطباشير .

هـ) السطح الرخو :

كـــأن تكون تحت الورقة التى تجرى عليها الكتابة مجموعى من الاوراق كمـــا هو الحال فى الكتابة بالكراريس او الدفاتر او المفكرات وتتميز الكتابة فى هـــذه الحالة بظهور آثار الضغط واضحة على طول الجرات ويمكن إيضاح هذه الظاهـــرة بتعريض الورقة للضوء الجانبى وكذلك نشاهد الجرات الكتابية وهى ممتلئة بمادة الكتابة .

ثانيا : صقل الورقة

تـــتوقف سهولة انزلاق القلم على سطح الورقة ومدى صقلها فالصقل الجـــيد يساعد على سهولة تحرك القلم على الورقة وهذا بدوره يؤدى الى سرعة

الكـــتابة . وعلى العكس من ذلك فإن رداءة سطح الورقة وخشونته يؤديان إلى بـــطء الـــيد الكاتبة فى حركتها ـ خصوصا فى حالة استعمال الاحبار السائلة وتكتسب الكتابة — عندئذ — مظهرا خارجيا خصوصا قد يغاير مظهر الكتابة الســـريعة عـــلى ورقة جيدة الصقل — ومن جهة أخرى فإن الكتابة بالقلم ذى الســـن الكـــروى (القلم الجاف) قد تشوبها بعض العيوب وعدم الوضوح إذا حدثـــت عـــلى سطح ورقة جيدة الصقل نظرا لان نعومة السطح المترتبة على جـــودة الصـــقل تعوق لحد ما دوران الكرة عند احتكاك جزئها البارز بسطح الورقـــة . وتـــبلغ الكـــتابة بهذا النوع من الاقلام اعلى درجات وضوحها عند الكتابة على سطح غير مصقول .

ثالثا : اداة الكتابة ومادتها

تؤثـــر أداة الكتابة ومادتها تأثيرا كبيرا على الكتابة اليدوية وعلى الخبير الفاحص أن يميز العيوب التى تنشأ اداة الكتابة ومادتها ويبين العيوب والشوائب الخطـــية الناتجة عن التزوير بإحدى وسائلة واساليبه حتى لايختلط عليه الامر بين هذه وتلك .

فمن حيث تأثيـر أداة الكتابة ومادتها نجد ان :

١. أن الكـــتابة بأقلام الحبر الجاف ذات السن الكروى تحدث عند دوران الكرة داخل التجويف الذى يحتويها بسبب احتكاك الجزء البارز من الكرة مـــع سطح الورقة ويترتب على هذا الدوران انسياب المداد خلال المسافة المـــتروكة بـــين الكرة والغرفة والتى تبلغ $\frac{١}{١٠٠}$ من الملليمتر- وتتطلب الكتابة بهذا النوع من الاقلام ضغطا على الورقة . وفى المناطق التى يبلغ فيها الضـــغط أشده يظهر خط أبيض خال تقريبا من المداد داخل الجرة الكتابية نتـــيجأ إزاحـــة المداد على جانبى منطقة التماس بين الكرة وسطح الورقة .

وعــند تغير اتجاه الكتابة صعودا أو هبوطا أو انحناء فإن دوران الكرة حول نفســها يتغير تبعا لذلك مما ينتج عنه تفاوت فى درجات غزارة المداد الذى ينســاب خــلال حركة اليد . وهذا التفاوت فى درجات غزارة المداد قد يحسـبه غــير الخبير أو الخبير غير المدقق وقفات قلم غير طبيعية او ركزات تعيــب الكــتابة وما هى إلا ظواهر طبيعية تتسم بها الكتبة بهذا النوع من الاقــلام . ويرجع هنا التفاوت فى درجات غزارة المداد إلى أن مداد الاقلام ذات السن الكروى ليس مداد سائلا ينساب بسهولة وباندفاع عن الكتابة ولكنه ذو طبيعة لزجة القوام بدرجة معينة تجعل انسيابه — أثناء الكتابة — إنسيابا بطيئا نسبيا .

٢. هــناك عــيوب قد تظهر فى الكتابة من جراء ما يحدث من تأكل فى سن القلم المعدنى بسبب تكرار استعمال مداد — حمضى او قلوى — يتفاعل مع الســبيكة التى صنع منها سن القلم وقد تكون هذه العيوب نتيجة التهذيب غــير المنــتظم لاقــلام الرصاص أو الكوبيا .وتتفاوت درجات ظهور هذه العــيوب الكتابية حتى انها قد تصل فى بعض الحالات إلى المدى الذى تقف فــيه عقــبة فى سبيل إجراء عملية مقارنة الخطوط نظرا لما يصاحب الكتابة وقتئذ من تدخل كامل للارادة الواعية فى عملية الكتابة ذاتها وينأى بها عن الطبعية . ومن هنا فإننا نوصى بأهمية انتخاب أداة الكتابة ومدها عند تحرير المستندات ذات القيمة .

٣. أن الكتابة بالادوات والمواد الصلبة مثل أقلام الرصاص والكوبيا تتطلب مــن الكاتب ضغطا ملحوظا على الورقة يبدو عند الاطلاع على ظهرها – ويترتــب عــلى هــذا الضغط تفاوت ملحوظ فى سمك الجرة الكتابية تبعا لتفاوت درجات الضغط الواقع عليها فى أجزائها المختلفة .

٤. أن الكتابة بالمداد السائل تتطلب ضغطا خفيفا على الورقة قد لايبدو له أثـر عند الاطلاع على ظهر الورقة وفحصه بالضوء الجانبى المائل كما ان الجـرات الكتابية تكون ممتلئة بالمداد طالما كان سن القلم المعدنى المستعمل محمـلا بـالقدر الكافى من المداد . ويبدو مكانها واضحا عند فحص الورقة بالعدسات المكبرة وبالضوء النافذ خلال الورقة .

٥. اعتـياد بعـض الاشخاص على استعمال نوع معين من أدوات الكتابة لفـترة طويلة يسهل لهم عملية الكتابة بها . وعند اضطرارهم إلى استعمال نـوع اخر من أدوات الكتابة فإن هذا قد يؤثر — الى حد ما — فى المظهر العـام لكتاباتهم . فإن من تعود الكتابة بقلم من النوع ذى السن الكروى مـثلا ثم أراد الكـتابة بمداد سائل ليجد صعوبة عند تغيير أداة الكتابة التى اعتاد عليها . وينعكس أثر ذلك على الكتابة التى يحررها .

المواد اللاصقة :

تطورت المواد اللاصقة تبعا للابحاث التى أجريت فى هذا المجال فقد كان يعتقد الى وقت قريب ان المواد ذات الطبيعة الجيلاتينية هى وحدها التى يمكن ان تستعمل كلاصقات للاوراق وغيرها . ومن هنا انتشر استعمال الغراء والعجائن المـأخوذة مـن النشـاءأو الدكسترين أو محاليل الصمغ العربى . وقد أضافت الـتجارب والابحـاث إن هـذه المواد المطاط اللبثى أو الراتنجات أو نشتقات السيليولوز ويلاحظ ان المواد اللاصقة التى ترجع الى أصل حيوانى أو نباتى مثل الغـراء أو الـزلال او الصمغ تتعرض لغزو الكائنات الدقيقة التى تؤثر الى حد كبير فى صلاحيتها لعملية اللصق ولهذا فإنه من الضرورى ان يضاف اليها بعض المواد الحافظة مثل أملاح الزنك أو القورمالين أو مشتقات الفينول .

وفى أعقاب الحرب العالمية الثانية ظهرت مواد لاصقة تقوم عل اساس خـــلات البرلى فاينايل(*polyvinyl Acetate*) . وهذه المواد تكون مع الماء مســتحلبا لــبنى الشــكل ثابــت التركيب . والاسلوب الذى تعمل به هذه المســتحلبات الحديــثة فى لصق المواد يختلف عنه فى المواد اللاصقة القديمة التى تتحول الى الصلابة عندما تفقد السائل الذى تذوب فيه عن طريق التبخر . أما المســتحلبات اللاصقة الحديثة فإنها تتكون من شقين متوزنين تماما وهذا التوازن يحــتفظ للمســتحلب بحالة لزوجة القوام التى يكون عليها . وعند ملامسة هذا المستحلب لسطح ذى مسام دقيقة مثل سطح الورق فإن التوازن بين شبه يزول ويــتحول الى الصـــلابة . وتتميز هذه اللاصقات الحديثة بمقاومها الكبيرةلتأثير الرطوبة والاحماض والقلويات والزيوت والدهنيات وكثير من المواد المذيبة كما أنها لاتتعرض لغزو الكائنات الدقيقة والحشرات وغير ذلك .وفى الوقت الحاضر يســتعمل المطاط الخام كمادة لاصقة فى ظروف الخطابات وعلى عكس الصمغ او الغــراء فــإن المطاط الخام لايتأثر ببخار الماء كما ان أية محاولة لفتح الظرف المتصـــق بهـــذه المادة فى مكان اللصق يترتب عليه إتلاف هذا المكان والاجزاء المجاورة له ويصبح من المتعذر إعادة لصقه مرة اخرى كما كان أولا.

الكتابة

عـــندما يحاول الانسان التعبير عما بداخله يستخدم عدة وسائل أهمها الـــنطق ثم تأتى الكتابة فى المرتبة الثانية وقد عرفها الانسان منذ القدم وقد مرت الكتابة بعدة مراحل كانت بدايتها استخدام الرموز والصور للتعبير عن الاشياء ثم تطـــورا بعد ذلك على مر العصور حتى اصبحت على الوجه الذى نراه الان من تعدد اللغات وما يتبعه من تعدد أساليب الكتابة وطرقها وتنقسم الكتابة من

حيث فحص المستندات ودراستها — الى نوعين اساسين هما الكتابة اليدوية والكتابة الالية والكتابة اليدوية وهى التى تقوم بها يد الانسان فى حين ان الكتابة الالية هى التى تقوم فيها الالة بالدور الاساس وتتم بثلاثة اساليب هى.

أ) الألات الطابعة ب) الكليشيهات والاختام

ج) الآلات الكاتبة

اولا : الكتابة اليدوية

ويشترك فى الكتابة اليدوية أكثر من حاسة من حواس الانسان وذلك لان الكتابة اليدوية هى مجموعة التكوينات كما تقوم العين بدور هام فيها ويتم كل هذا تحت إشراف العقل المدرك للانسان . ومن جماع هذه الحركات العضلية تظهر الكتابة فى صورة أحرف ومقاطع وألفاظ وعبارات تعبر عن معنى معين أو فكرة خاصة . أى أن الكتابة اليدوية هى المحصلة النهائية لعمل يقوم به العقل أولا فى تكوين الافكار وبلورة المعانى ثم تنقل الاعصاب هذه الأفكار والمعانى الى العضلات المختصة لتظهر أخيرا على الهيئة التى نراها ونقرأها وندرك ما تحويها وما تعبر عنه .

أقسام الكتابة اليدوية :

يقسم خبراء فحص الخطوط الكتابة اليديوة الى قسمين هما :

أ) الكتابة اليدوية الطبيعية ب) الكتابة اليدوية غير الطبيعية

ولابد أن يدرك الخبير الفاحص فى بداية عملية مقارنة الخطوط اليدوية نوع الكتابة اليدوية سواء كانت طبيعية أم غير طبيعية .

أولا : الكتابة اليدوية الطبيعية :

وتختلف الكتابة الطبيعية عن الكتابة غير الطبيعية فى انها تصدر من الكاتب بصورة تلقائية وتجرى بها يده فى حركات اعتادت عليها والتزمت بها ، اما اذا تدخلت بعض العوامل فى عملية الكتابة وكان نتيجة ذلك ان اصبح

لـــلارادة الواعـــية دور قيادى فى توجيه اليد الكتابية والسيطرة عليها مما ترتب علـــيه انحـــراف الـــيد عن سيرها الطبيعى فيطلق على هذه الكتابة الكتابة غير طبيعية.

العوامل المؤثرة فى طبيعة الكتابة :

هناك بعض العوامل والتى يكون لها تأثيرا واضحا فى طبيعة الكتابة فإما ان تكفل هذه الطبيعية او تنقص منها وهذه العوامل هى :

١- **مادة الكتابة وادواتها:**

كما ذكرنا آنفا فلمادة الكتابة وادواتها دور فعال فى عملية الكتابة وما إذ كانـــت قد تمت بأداة اعتاد عليها الكاتب وألفها أم بأداة أخرى لم يألفها بعد ولم يـــتعود علـــيها — كمـــا ان بعـــض الادوات الكتابية مثل السنون المعدنية المســـتعملة فى الكـــتابة بالاحبار السائلة قد يعتر بها نتيجة تفاعلها مع الاحبار الحمضـــية أو القلويـــة بعض العيوب التى تؤثر فى الكتابة وتتطلب من الكاتب إعمال الارداة الواعية وتدخلها فى هذه العملية لتغلب على هذه العيوب . وقد يقـــع بضـــع الخبراء غير الدققين فى الخطأ بسبب عدم العناية بدراسة أثر الاداة الكتاتبة فى عملية الكتابية .

٢- **توافر الظروف الكتابية الملائمة لكل كاتب :**

لكـــل من يمارس الكتابة فى عمله اليومى ظروف وأوضاع كتابية معينة اعتاد عليها وأصبحت من العناصر الطبيعية الملائمة له . وعلى سبيل المثال نذكر ان غالية الكاتبين يقومون بعملهم وهم قعود على مكاتبهم الا ان البعض يقتضى عملهم الكتابة وهم وقوف مثل المحصلين فى القطارات والترام ومحضرى المحاكم وتوفر الظرف الكتابى الملائم للكاتب يستكمل لكتابة عناصر طبعيها.

٣- **درجة انسياب وتتابع افكار الكاتب :**

عـــندما يلم الكاتب بجوانب الموضوع الذى يقوم بكتابته تنتج الكتابة بصـــورة طبيعية حيث تنساب العبارات فى تسلسل رتيب فإن هذا ينعكس على الكـــتابة فيعطـــيها الصـــورة الطبيعية أما إذا كان الكاتب لم يستحضر بعد ولم

تستكمل فى ذهنه الافكار والتعبيرات التى يريد إثباهّا كتابة فإن هذه الظاهرة تبدو فى الكتابة الناتجة بشكل تفقد معه بعض العبارات المكتوبة المتابعة ذلك الترابط والتماسك الذى يرى أوضح ما يكون فى الكتابة الطبيعية بالابجدية العربية .

٤- **ادراك الكاتب للغة التى يكتب بها :**

وذلك عندما يبدأ الكاتب فى تعلم كتابة لم يكن يعرفها قبل ذلك فإن الكتابة تبدأ غير طبيعية ثم تتجه الى الطبيعية تدريجيا فمن المعروف انه فى خلال المراحل الاولى لتعلم الكتابة بأية لغة من اللغات يكون للارادة الواعية دور فى قيادة اليد الكاتبة لتأتى بالحركات الكتابية المطلوبة ويكون الكاتب متأثرا بدرجة كبيرة بالنماذج التى تكون أمامه يحاول أن يحاكى ما تحويه من تكوينات خطية وكلما تقدم الشخص فى التعلم انتقلت عملية الكتابية الى اللاوعى بعيدا عن الارادة ويتحول الشغل الشاغل للارادة الواعية الى تكوين الافكار والعبارات أما الأحرف واتصالاتها فتم كتابتها بصورة تلقائية طبيعية تقريبا .

أغراض الكتابة غير الطبيعية :

يلجأ بعض الكتاب الى الكتابة غير الطبيعية وذلك لتحقيق احد غرضين هما :

١- اخفاء شخصية الكاتب .

٢- تقليد الكتابة والتواقيع والاحتجاج بها زورا على أصحابها ولكل غرض من هذين الغرضين وسائله واساليبه ومظاهره وطرق الكشف عنه .

الوسائل المستخدمة لإخفاء شخصية الكاتب :

يلجأ الكاتب الى بعض الوسائل لتضليل الخبير الفاحص واعطائه صورة غير حقيقية لميزات الكاتب وخصائص يده الكتابية **ومن هذه الوسائل :**

١ـ فى حجم الالفاظ :

تسير الالفاظ وخصوصا ما كا منها مكررا فى الكتابة الطبيعية على النسق وحد من حيث حجمها وأبعادها ولكن فى الكتابة غير الطبيعية تفقد

الالفـــاظ هذا التسق وتتفاوت أحجامها تفاوتا ملحوظا ويغلب على اكثرها كبر الحجم بشكل غير مألوف بل إنه فى بعض الاحيان يتفاوت حجم الاحرف داخل اللفــظ الواحــد فيكتب بعض الأحرف أكبر نسبيا من البعض الاخر.وتفاوت أحجــام الالفــاظ والاحـــرف يفقد الكتابة عموما مظهر الانسجام والاتساق الطبيعين ويطبعها الاضطراب والتفكك .

٢ـ فى طبيعة الجرات الكتابية:

تتمـــيز الكتابة العربية – فى صورتها الحديثة — بأن جراتها تسير فى كل اتجــاه فمـــنها الافقـــية ومنها الرأسية . ومنها الصاعدة ومنها الهابطة . ومنها المســتقيمة ومنها المقوسة . وهكذا . وفى بعض محاولات التصنع والتلاعب فى الكتابة يلجأ الكاتب الى قصر هذه الاتجاهات المتعددة على اتجاهين رئيسين هما : الاتجــاه الافقـــى والاتجاه الرأسى مع استقامة الجرات فى كل منهما . والكتابة الناشـــئة عـــن مثل هذه المحاولات تكون شبيهة بأسلوب الكتابة بالخط الكوفى الذى كان سائدا منذ مئات السنين ثم بطل استعماله فى الكتابة العادية منذ زمن بعيد ولا يرى حاليا إلا فى الكتابة الزخرفية .

٣ـ فى مدى تماثل المكرر:

تتميز الكتابة الطبيعية التى لم تتعرض للتدخل الارادى بتماثل فى الالفاظ والمقــاطع المكـــررة من حيث تكوينها . أما فى الكتابة التى تعرضت لمحاولات التصـــنيع والتلاعب فإن اللفظ الواحد — إذا تكررت كتابته فى المستند — قد يكتـــب فى كـــل مرة بطريقة تغاير الطريقة التى كتب بها فى المرات الاخرى . ولايقتصر التنويع فى الكتابة على الالفاظ ولكنه يتناول ايضا المقاطع والاحرف . فلـــو تتبعنا — على سبيل المثال — حرف الميم الاول من لفظ معين لوجدناه تـــارة يكتب من أعلى وتارة اخرى يكتب من أسفل ومرة يكتب صغيرا ومقفلا

ومـــرة اخـــرى يكتب كبيرا ومفتوحا . وهكذا لايثبت الكاتب فى كتابته لهذا الحرف على نهج واحد وحالة واحدة كما هو طابع الكتابة الطبيعية .

٤ـ فى سرعة الكتابة:

لكل من يمارس الكتابة معدل معين من السرعة فى كتابته الطبيعية ولكن فى محـــاولات التصـــنع فى الكتابة ينجح الكاتب غالبا الى الابطاء والتمهل حتى يتيح لنفسه فرصة الإثيان بتكوينات خطية تغاير فى شكلها تلك التكوينات التى اعـــتادت يده عليها والتزمت بها إذا ما تركت لها الحرية الكاملة فى تحريكها . ومـــن اهم مظاهر بطء الكتابة غير الطبيعى ودلالاته : تماثل الضغط على طول الجـــرات ووحدة سمك هذه الجرات وما قد يبدو فيها من اهتزازات تتسم بعدم الانتظام وكذلك النهايات السميكة للمقاطع والكلمات فى كثير من الأحيان .

وقـــد يلجأ الكاتب فى أحيان أخرى إلى مضاعفة سرعته فى الكتابة فى بعـــض المحاولات لاخفاء خصائصه مما ينجم منه الضغط على امتداد الجرات مع إســـقاط كـــتابة بنسبة كبيرة من الاحرف فتصبح الالفاظ غير كاملة التكوين بصورة يتعذر معها التعرف على بعضها على وجه التحديد .

٥ـ فى القاعدة الخطية :

الذيـــن يكتـــبون باللغة العربية يلتزمون فى كتاباتهم الطبيعية بأسلوب الكـــتابة بالقاعدة الرقعية التى تغلب على جرائها الاستقامة فى التكوين والزاوية فى الاتصال وفى كثير من حالات التصنع والتلاعب فى الكتابة بالقاعدة النسخية نذكر ما يلى :

أ) كـــتابة أحرف السين والشين كاملة التسنين سواء منها ما كان فى بدايـــة الكلمة او فى وسطها او فى آخرها : متصلا كان الحرف أو منفصلا.

ب) شيوع التقوس والانحناء فى تكوين الجرات والاحرف واتصالاتها .

ج) كتابة النقط منفصلة عن بعضها فى الاحرف ذوات النقطتين أو الثلاث نقط وهى أحرف التاء والثاء والشين والقاف والياء.

د) التكوين النسخى المميز لكثير من الاحرف مثل الجيم والحاء والعين والغين وغيرها.

٦ـ الكتابة باليد غير المعتادة :

درجت الغالبية العظمى من الكاتبين على استعمال اليد اليمنى فى الكتابة . إلا أن البعض يستعمل يده اليسرى فى هذا الغرض . واصطلاح "الكتابة باليد اليسرى" لايعن بالضرورة استعمال اليد اليسرى ولكن المقصود به هو استعمال اليد الاخرى غير المعتاده على الكتابة وهى غالبا ما تكون اليد اليسرى كما ذكرنا أو اليد اليمنى لبعض الافراد — هناك حالات — ولو انها نادرة الوجود — اعتاد الكاتب فيها أن يستعمل كلتا يديه : اليمنى واليسرى فى الكتابة . وفى هذه الحالة يكون لكل يد منهما مميزاتها وخصائصها الخطية التى تنفرد بها عن اليد الاخرى والكتابة باليد غير المعتادة — يسرى كانت أو يمنى — تتمتع بمظاهر وخصائص تكسبها طابعا خاصا بها — **وهذه المظاهر والخصائص هى :**

أ) الضغط الخفيف نسبيا على امتداد الجرات .

ب) شيوع الاهتزاز والتقوس والانحناء فى الجرات المكونة للاحرف واتصالاتها وافتقار هذه الجرات الى الاستقامة فى التكوين والزاوية فى الاتصال .

ج) اتجاه الكتابة فى سيرها من اليمين الى اليسار الى الارتفاع الى أعلى .

د) الاضـــطراب فى بناء الكتابة وفقدانها التماسك والترابط الموجودين فى كـــتابة المستندات الصادرة عن يد اعتادت عليها ومارستها زمنا طويلا — وهذا الاضطراب فى البناء ينشأ عن تفاوت حجم الالفاظ ومـــا يفصل بينها من أبعاد ومسافات وعدم انتظامها فى خط أفقى مستقيم .

ويعثر الخبير الفاحص على هذا النوع من الكتابة التى يتبع فيها اسلوب محاولـــة إخفـــاء الخصائص والمميزات الطبيعية فى حالات كثيرة منها فى جرائم الاختلاســـات وفى بعـــض حالات الاستكتاب وفى خطابات التهديد بالقتل أو الخطابات السب المعاقب عليها قانونا .

أمـــا الكتابة اليدوية غير الطبيعية التى غرضها محاكاة الكتابات الصادرة مـــن أشـــخاص اخـــرين فيعثر عليها الخبير فى التوقيعات المزورة على اختلاف وسائل التزوير واساليب التقليد .

ومظاهـــر هـــذه الكتابات بصفة عامة علامات اضطراب اليد الكاتبة وتقيدها أثناء الكتابة والبطء فى الكتابة ووقفات القلم ورفعاته فى غير مواضعها الطبيعية .

الكتابة العربية

أن عملـــية فحص الكتابات والتوقيعات ومضاهاتها لمعرفة ما اذا كانت صـــحيحة وصادرة ممن نسب اليهم ام انها مزورة بوسيلة او بأخرى من وسائل التزوير ومن الذى قام بالتزوير تتطلب من الخبير الفاحص إجراء دراسات على جميع التكوينات الخطية فى المستند وهذه العملية تستلزم ضرورة معرفة خصائص اللغـــة التى كتب بها المستند أو التوقيع والاساليب المختلفة التى تتبع فى كتابتها حتى يتم تجنب الاخطاء الناشئة عن عدم إدراك اللغة وأبجديتها .

والأبجدية العربية خصائص ومميزات تنفرد بها عن باقى الابجديات بل انها تتميز بالثراء الحركى الذى ليس له مثيل فى الابجديات الحية الأخرى .

واللغـــة العربـــية قديمـــة قدم التاريخ الانسانى وتستخدم جهاز النطق الانســـانى عـــلى أتمة وأحسنه وتتمتع ايضا بخصائص خطية مميزة تكسبها السمة الفردية المستقلة بين الكتابات بالابجديات الاخرى .

المميزات الخطية للابجدية العربية مقارنة بالانجليزية :

اولا: أن الابجديـــة العربية تحتوى على خمسة عشر حرفا منقوطا بنقطة واحدة أو بنقطتين أو بثلاث نقط . وبعض هذه النقط تقع فوق الحرف والبعض الاخر يقـــع تحته . وهذه الاحرف المنقوطة هى : الباء والتاء والثاء والذال والزاى والشين والضاد والظاء والغين والفاء والقاف والنون والياء . وهذه الاحرف تكـــون أكثر من نصف الابجدية العربية . وتقوم عملية تنقيط الاحرف بدور رئيسى كبير فى التعرف على اللفظ فمثلا التكوين الخطى الاتى "س" يتحول بعملية التنقيط الى واحد من الالفاظ الاربعة الاتية "نبت — ثبت — بنت — بيـــت" وكما نرى فإن لكل من هذه الالفاظ الاربعة معنى مستقلا بعيدا عن معانى الالفاظ الاخرى .

أمـــا الابجدية الانجليزية فإنها تحتوى على حرفين منقوطين هما "j.i" مع ملاحظة ان طبيعة التكوين الخطى لهذين الحرفين تنبئ عنهما بغير حاجة الى وضع النقطة .

وعـــلى ذلك فإن من الامور التى يجب ان تسترعى انتباه الخبير العربى دراسة كل ما يتعلق بعملية التنقيط على الوجه الآتى :

- مدى التزام الكاتب بتنقيط الاحرف .
- علاقة النقط بأحرفها قربا أو بعدا. يمينا ويسار وهكذا .

- طريقة كتابة النقطة او النقطتين أو الثلاث نقط .

ثانيا: أن الابجديــة العربية تحتوى على ستة أحرف فصل وهى الالف والدال والذال والراء والزاى والواو . وكل حرف من هذه الاحرف الستة لايتصل بالحرف التالى له بل يقطع الكلمة الواحدة الى مقطعين أو اكثر حسب تعدد الحــرف أو الاحــرف فيها . ولنأخذ مثلا لفظ "التزوير" فإن حرف الالف يكــون مقطعا وأحرف اللام والتاء والزاى تكون مقطعا ثانيا والواو يكون مقطعا ثالثا والياء والراء يكونان مقطعا رابعا . وعلى الخبير الفاحص لكتابة حــررت بالابجديــة العربية أن يتناول بالدراسة علاقة كل مقطع من المقاطع بــالمقطع الســابق والمقطع اللاحق — قربا او بعدا تجاورا أو تراكبا — اما الابجدية الانجليزية فانها تخلو من مثل هذه الاحرف وكل حرف فيها يمكن أن تصل بالحرف السابق وبالحرف اللاحق مهما تعددت وتنوعت هذه الاحرف فى الكــلمة الواحدة ولنأخذ مثلا لفظ(*Fraudulence*) فإنه بالرغم من احــتواء هذا اللفظ على أحد عشر حرفا الا انه من المكنأن يكتب بحركة قلمية واحدة تبدأ بحرف (F) وتنتهى بحرف (e) الاخير بغير أن يفارق القلم سطح الورقة .

ثالثا: تعــدد الحــرف الواحد بحسب موضعه فى الكلمة : ولنأخذ على سبيل المــثال حرف الحاء فنجد أنه فى أول الكلمة أو المقطع يتخذ تكوينا خطيا مغايرا لما يكون عليه فى وسط الكلمة أو فى اخرها متصلا كان أو منفصلا.

أنظر الالفاظ :(حامد — حى — محمد — صالح — صلاح) .

كما نلاحظ أنه فى اللفظين الاولين بالرغم منان حرف الحاء وقع فى أول الكلمة الا انه تأثر بالحرف التالى له فجاه مثلث التكوين زاويا عندما كان الحرفا الــتالى له صاعدا (وهو الالف) وجاء بيضى الشكل عدما جاء الحرف التالى له

هابطـــا (وهو الياء) ،أما فى الكتابة باللغة الانجليزية فإن الحرف الواحد لايتأثر تكويـــنه الخطى مهما تغير وضعه فى الكلمة فحرف (*h*) مثلا يتخذ نفس نفس الشكل فى الكلمات الآتية :

(***has feather fresh***)

وإذا وجد الفاحص — عند دراسة الكتابة المحررة بالابجدية الانجليزية — ان هناك ثمة تتغيرا فى بعض الاحرف حسب وضعها فى الكلمة فإن هذه الظاهرة تكون إحدى مميزات الكاتب نفسه وخصائصه . وذلك باستثناء الاحرف الكبيرة (*Capital letters*) عند كتابة أسماء الاعلام .

رابعا : تعـــدد الاتجاهات : كما أن النطق بالابجدية العربية يستعمل جميع مخارج الاصوات عند الانسان ابتداء من أعماق الحلق حتى الشفتين فإنه عن كتابة ألفـــاظ وعبارات بهذه الابجدية يسير القلم فى كتابتها فى كافة الاتجاهات . فمـــن التكويـــنات الخطـــية الـــتى تحتويها هذه الكتابة : الخطوط الرأسية الصـــاعدة والهابطة والافقية والمائلة والمقوسة والدائرية وهكذا وقد تجتمع هـــذه الحـــركات جميعها فى لفظ واحد مثل لفظ " الاسكندرية"أما فى الغة الانجليزية فإن الحركات القلمية فيها على حركات صاعدة وهابطة ومقوسة فقط — ولنأخذ مثلا لفظ(***Mohammed***) .

خامسا : وبالاضـــافة الى مـــا ذكرنا فهناك الهمزة وقواعدها فى الكتابة وهناك علامـــات الاعراب من الفتح والضم والكسر والسكون وهى مما تختص به اللغة العربية فى كتابتها.

ولقـــد كـــان لشخصية الكتابة بالابجدية العربية الفردية وما تضمه من عناصـــر خاصة بها لاتشاركها فيها أبجدية أخرى أثرها البارز فى فحص مضاهاة الكـــتابة المحررة بهذه الابجدية وكان على خبراء المستندات والخطوط العرب أن

يضعوا للغتهم الأسس العلمية التى تتطلبها عمليات دراسة الكتابات المحررة بهذه الابجديـــة وذلك لان اساليب الفحص والمضاهاة فى اللغتين الانجليزية والفرنسية والـــتى تحفل بها المراجع العلمية الاجنبية التى تناولت هذا الموضع مثل مؤلفات الاســـاتذة ألـــبرت أسورن(***Albert osborn***) أدمون لوكار(***Edmond locard***) وهاريسون(***Harrison***) وبروستر(***Brewster***)
وغيرهم لا تصلح عند تطبيقها على الكتابات بالابجدية العربية .

مضاهاة الخطوط اليدوية العربية

تشمل عملية المضاهاة اربعة موضوعات رئيسية هى :

١- أساس عملية المضاهاة . ٢- نماذج المضاهاة .

٣- خطوات عملية المضاهاة .

٤- النتائج التى يمكن التوصل اليها عن طريق عملية المضاهاة .

اولا: أساس عملية المضاهاة

ان الاســـاس الـــذى تقوم عليه عملية المضاهاة هو نظرية فردية الخط الـــيدوى والتى تفيد بأن المميزات والخواص الخطية الموجودة فى خط شخص ما لايمكن ان توجد مجتمعه بكامل صفاتها العامة وعناصرها الخاصة فى خط شخص اخـــر مهمـــا كانـــت العلاقة بين هذين الشخصين ، وان لكل كاتب شخصيته الكتابية الفردية الخاصة به والتى يتميز بها عن غيره من الاشخاص

معالم فردية الخط اليدوى :

تندرج معالم فردية الخط اليدوى من اللغة حتى المقطع كالآتى :

١ـ اللغة :

كمـــا ذكـــرنا آنفا فللغة العربية مميزات وخصائص تنفرد بها عن باقى الابجديات الاخرى .

٢ـ الشعب:

لكـــل شـــعب مـــن الشعوب التى تستعمل الابجدية العربية فى كتاباتها مميزات وخصائص يتميز بها عن باقى الشعوب التى تكتب بهذه الابجدية نفسها - أى ان كـــتابة كل شعب من هذه الشعوب تجمع بين خصائص الابجدية العربية ومميزات الشعب الخاصة به هناك عدة شعوب مختلفة تستعمل الابجدية العربية فى كتاباتها رغم اختلاف لغاتها ولهجاتها .

٣ـ المهنة :

تشـــترك كل مجموعة من الافراد تضمهم مهنة واحدة فى مميزات خطية خاصـــة بهـــا وذلك بالاضافة الى خصائص اللغة والشعب العامة . وتنشأ هذه الممـــيزات الخاصـــة لأبناء المهنة الواحدة من وحده الدراسة والثقافة والممارسة والاصطلاحات المشتركة وتقارب السن فى المراحل الاولى من ممارسة المهنة وغير ذلـــك من العوامل التى تجتمع فى أفراد المهنة الواحدة من أبناء الشعب الواحد الذين يكتبون بنفس اللغة .

٤ـ الفرد:

لكـــل فـــرد يمارس الكتابة مميزات خطية خاصة به ترسم له شخصيته الكتابية الفردية المميزة التى ينفرد بها عن غيره من الاشخاص من بنى مهنته .

٥ـ المقطع:

المقطـــع هو الحرف أو مجموعة الاحرف التى تكتب بحركة قلمية واحدة ويعتبر المقطع وحدة الكتابة باللغة العربية — ولكل مقطع من المقاطع التى يخطها الفـــرد ابعـــاد ينفرد بها عن غيره من المقاطع المماثلة الممكررة التى يكتبها نفس الشخص .

مـــن هـــنا نجد ان شخصية الفرد الكتابية تتكون من مجموعة الخصائص والمميزات المشتركة فى الكلمات والمقاطع المكررة التى يقوم بكتابتها.

ويجـب عـلى الخبير الفاحص ان يتعمق فى دراسته للوصول الى حقيقة فردية الخط اليدوى ، لانه من الاخطاء الشائعة التى يقع فيها الخبراء الذين تتسم دراستهم بالسطحية يخلطـون بين المميزات الخاصة المفرد والصفات العامة لمجموعـة الافراد التى تضم هذا الفرد ويترتب على هذا الخلط أن ينسب كتابة عبارات ما الى شخص اخر-غير محررها لمجرد ما قد يكون بين الخطين من تقارب فى الصـفات العامة للكتابة نشأ من وحده الثقافة او المهنة أو علاقة القرابة أو حتى الرابطة الجغرافية أو غير ذلك من الروابط .

وأصدق مثل لإيضاح حقيقة فردية الخط اليدوى رغم توفر ظروف من التقارب بين الكاتبين — قل أن توجد مثلها — يبين شخصين مختلفين . فالمتهمان فى الجناية رقم ٢٥٢٣سنة ١٩٥١بنى سويف شقيقان متقاربان فى السن نشآ فى بيئه واحـداه وتربيا معا تحت سقف واحد وتعلما فى مدرسة واحدة وشقا فى الحياة طريقا موحدا . ورغم كل هذه الظروف فقد احتفظ كل منهما بمميزات وخصـائص خطـية الفرد بها عن شقيقه بالرغم من أن هناك تشابها كبيرا بين خطيهما .

عناصر فردية الخط اليدوى :

هناك عدة اغراض عند دراسة الخط اليدوى منها معرفة شخص الكاتب ومعـرفة طـباعة وأخلاقة وسلوكه ، ومنها معرفة الحالة التى كان عليها وقت الكتابة وهل كان مطلق الحرية ام كان مكرها أثناء الكتابة .

ولكـل غـرض مـن هذه الاغراض دراسات وابحاث خاصة يقوم بها الباحث للوصول الى ما يريد .

والغـرض الـذى سنعرض له هو غرض التعرف على شخص الكاتب لكتابة مجهولة النسب.

والعناصر التى تؤدى الى هذا الغرض هي :

١ـ الجرة الخطية :

وهـــى الوحـــدة التى يتكون منها الحرف والمقطع والكلمة وتستهدف دراسة الجرة معرفة خصائصها وهل تغلب عليها الاستقامة فى التكوين والزواية فى الاتصـــال أم أنها مقوسة تكونيا واتصالا . وكذلك مقدار ضغط اليد الواقع علـــيها وتفـــاوت هذا الضغط - شدة وضعفا - على امتداد المقطع الكتابى من بدايته الى نهاية والمواقع التى يشتد فيها الضغط والمواقع التى يخفف فيها.

٢ـ الاسلوب الكتابى :

لقـــد ترتب على وجود ستة أحرف فصل فى الابجدية العربية أن الغالبية العظمـــى من الالفاظ والكلمات التى تتركب منها تتكون من مقطعين أو أكثر . وكل مقطع منها يتكون من حرف أو أكثر . أنظر مثلا لفظ (الاسكندرية) فإن هـــذا اللفـــظ يتكون من خمسة مقاطع كتابية بخلاف شرطة الكافة ونقط النون والياء والتاء الاخيرة وذلك على الوجه التالى :

١- المقطع الأول مكون من حرف الالف .

٢- المقطع الثانى مكون من حرفى اللزم والالف .

٣- المقع الثالث مكون من احرف السين والكاف والنون والدال .

٤- المقطع الرابع مكون من حرف الراء .

٥- المقطع الخامس مكون من حرفى الياء والتاء الاخيرة المربوطة .

وعندما تنتهى اليد من كتابة مقطع من المقاطع وتشرع فى كتابة المقطع التالى له فإنها تتحرك فى الهواء بعيدا عن الورقة حركة معينة مميزة تبدا فى نهايتها كـــتابة المقطع التالى . والدراسة العلمية لهذه الحركات والمقاطع المكونة لكلمة واحدة تفصح عن وجود علاقة خاصة بين كل مقطع والمقطع الذى يليه والمقطع

الذى يسبقه . وهذه العلاقة قد تكون فى صورة تقارب بين المقاطع المتجاورة أو تباعد بينها – تراكب أو تجاور – تناسق فى الحجم أو عدم تناسق – وعلى صورة من الصور كانت العلاقة بين المقاطع فإنها تمثل ميزة من المميزات الخطية لكاتب اللفظ جميعه يجب أن تتناولها دراسة الخبير الفاحص .

وبالإضـــافة الى العلاقـــة بين مقاطع اللفظ الواحد فكثيرا ما يحدث فى الكـــتابة بالابجدية العربية أن يتأثر اللفظ أو الحرف الاول منه باللفظ أو الحرف السابق له . وتكون هذه الظاهرة ذات فائدة كبرى عند ابداء الرأى فى حالات الـــتزوير بالاضافة كما يحدث فى كتابة المبالغ بالارقام او بالالفاظ . وعلى سبيل المثال فإنه عند دراسة عبارة "مائة وعشرون جنيها " نجد أن حرف العين فى لفظ "عشـــرون" قـــد تأثر تأثير بينا من حيث رسمة أو مكانة من الكلمة تبعا لوجود حرف الواو السابق له – وإذا أثبتت عملية الدراسة والمقارنة مع نماذج من خط الكاتـــب لهذه العبارة ان هذا التأثير الذى أشرنا قد تكرر بصورة تشير إلى انه إحـــدى مميزات الكاتب الخطية امكنه إبداء الرأى فيما إذا كانت قد حدثت إضـــافة لكـــلمة مائة وحرف الواو أم أن العبارة بأجمعها كتبت فى وقت واحد وتحت ظرف كتابى واحد وانها قد سلمت من الاضافة .

٣ـ المميزات الحرفية :

وتتـــناول الدراســـة هنا طريقة كتابة الاحرف وهى اللبنات التى ينتهى مـــنها اللفظ . وعند إجراء هذه الدراسة فإن على الفاحص أن يأخذ فى اعتباره مكان الحرف من الكلمة وما إذا كان فى أولها او فى وسطها أو فى أخرها متصلا كـــان أو منفصلا. فحرف الحاء من لفظ (محمد) مثلا لايمكن ان يقارن بنفس الحـــرف مـــن لفـــظ (صالح) إذا ان لكل منهما أسلوبا خاصا فى الكتابة . وقد لايقتصر الامر فى بعض الاحرف العربية على مكان الحرف من الكلمة فحسب

بل قد يتعداه الى الحرف التالى له كما سبق ان ذكرنا عند كلامنا على خصائص الابجدية العربية ومن أجل ذلك فإننا نرى أنه عند إجراء عملية المقارنة والمضاهاة لكتابة محررة بالابجدية العربية فإن على الفاحص – فى دراسته للاحرف المكونة منها الكلمات – أن ينتقى المكرر من هذه الاحرف فى نفس الموضع بالنسبة للكلمة وبقدر الامكان بالنسبة للحرفين السابق واللاحق حتى يضمن سلامة الاساس الذى تقوم عليه دراسته بحثا وراء التعرف والالمام بالمميزات الفردية للكاتب التى تقوم على هداها عملية المضاهاة .

٤ـ المستوى الخطى :

وتقسيم المستوى الخطى أو المقدرة الكتابية لشخص ما كأحد العناصر التى يعتمد عليها فى إجراء عملية المضاهاة يمكن التوصل إليه من الدراسات التى تجرى على خطه من جوانب ثلاثة هى : الجانب الجمالى والجانب الإملائى والجانب اللغوى وبيانها كالأتى :

(أ) الجانب الجمالى من الكتابة :

ويقاس بمقدار أو بعد الكتابة عن القاعدة النموذجية للكتابة وأغلب الكاتبين باللغة العربية وأبجديتها يستعملون القاعدة الرقعية فى كتاباتهم ولهذه القاعدة أصولها ومقايسها النموذجية . ويمكن تقسيم الكتابة من حيث هذا الجانب الى ثلاثة أقسام :

الكتابة ذات المستوى الحسن :

وهى التى تشير تكويناتها إلى أن كاتبها يجيد الكتابة وفق القاعدة النموذجية أو قريبا منها . والذين يشملهم هذا القسم يكونون غالبا إما من الذين تخرجوا فى المعاهد التى تعنى بالكتابة العربية مثل مدارس تحسين الخطوط او المعاهد الازهرية أو الذين منحهم الله موهبة فنية خاصة بالكتابة والرسم واتخذوا من الكتابة الزخرفية ذات المستوى المتوسط .

وهـــى الكتابة التى تضم السواد الاعظم من الكاتبين والمتفقين من ابناء المدارس العادية .

الكتابة ذات المستوى الضعيف :

وينضـــوى تحـــتها الذيـــن لم تتعد دراستهم المراحل الدراسية الابتدائية وقدرتهم على الكتابة محدودة وغالبا ما تكون كتاباتهم لاتخضع لقاعدة معينة من قواعد اللغة والكتابة ولكنها تكون خليطا من القاعدتين النسخية والرقعية .

(ب) **الجانب الإملائى من الكتابة :**

مـــن الخصائص المميزة للابجدية العربية أن كل حرف منها يتمتع – من ناحية نطقه – باستقلال صوتى ذاتى لايشاركه فى ذلك – من قريب أو من بعيد – حـــرف آخر من هذه الابجدية أى انه لايوجد حرفان يتخذان نفس المخرج الصوتى مع فارق بسيط فى النطق مثل حرفى (p.B) أو (Y.U) او حرف واحد يـــتغير نطقـــه بحسب الكلمة التى ينتمى إليها فحرف (c) مثلا ينطق مثل حرف الســـين ثـــارة فى لفظ (Acid) وينطق مثل حرف الكاف فى لفظ (con) وقد يجـــتمع الـــنطقان فى كلمة واحدة مثل (ACCEPT). وكذلك فإننا فى اللغة العربـــية لا نحتاج الى اشتراك حرفين او أكثر للحصول على مخرج صوتى معين مـــثل الشين الذى يكتب بالغة الانجليزية تارة مكونا من حرفى (SH)فى لفظ (SHARE) مـــثلا وثارة أخرى (CA)فى لفظ (Child)مثلا وتارة ثالثة (tio) فى لفـــظ (Action) . وفضـــلا عن ذلك فإن بعض المقاطع المكونة من نفس الحروف يتغير نطقها من كلمة إلى أخرى فالمقطع المكون من حرفى (OO) ينطق بأربعة اساليب مختلفة فى الألفاظ (good – blood – moon – door) .

فظاهـــرة الاســـتقلال الذاتـــى فى نطق كل حرف من حروف الأبجدية العربـــية تجعل الأخطاء الإملائية قليلة الحدوث اللهم إلا تلك الأخطاء الإملائية المتعمدة التى قد يلجأ إليها الكاتب فى محاولة الهبوط بمستواه الخطى لإخفاء معالم

شخصـيته الكتابـية . وأكثر ما يصادف خبير المستندات والخطوط العربي من أخطـاء إملائـية غير متعمدة يقع فى طريقة كتابة الهمزة فى وسط الكلمة أو فى آخـرها - وتعتبر الأخطاء الإملائية غير المتعمدة والمتكررة أحد العناصر المميزة لخط الكاتب والتى يستعين بها الفاحص فى تقييم المستوى الخطى للكاتب .

(جـ) الجانب اللغوى :

وهـذا الجانـب يجـب أن يحظى بعناية الخبير الفاحص لأن احتمالات الصـواب والخطـأ فيه قائمة . ذلك لأن له فى اللغة العربية دوراً كبيراً فى بناء تعـبيراتها . ورب خطأ لغوى يقع فيه الكاتب ويتكرر هذا الخطأ فى كتاباته يعين الفاحص فى دراسته الخطية ويقوده إلى الرأى الصواب .

هذه هى الجوانب الثلاثة التى يقوم على اساسها تقييم الكاتب من حيث المسـتوى الكـتابى الذى يضمه والدرجة الخطية التى يتمتع بها وتكون إحدى مميزاته الفردية .

ثانيا : نماذج المقارنة أو المضاهاة

ولهـذه الـنماذج أهمية كبيرة فى عمليات فحص الخطوط ونسبتها إلى أصـحابها حيث تحتوى على النماذج الخطية للشخص أو الأشخاص الذين يراد فحص خطوطهم واستنباط مميزاتهم الخطية ومقارنتها بالكتابات التى لم يعرف من قـام بكتابـتها والمطعـون فيها ولابد أن تستكمل هذه النماذج جميع عناصر صلاحيتها وذلك باستكمال جميع الشروط التى تكفل لها هذه الصلاحية ولذلك يتحتم على خبير فحص المستندات والخطوط أن يتحقق من وجود هذه الشروط قبل أن يباشر عمليات فحص الخطوط والكتابات المدونة بالمستندات فى أوراق المضاهاة تنقسم إلى قسمين هما :

١) الشروط القانونية　　　　٢) الشروط الفنية

أولاً : الشروط القانونية التى يجب توافرها فى أوراق المضاهاة

لابد من ضمان العلاقة وصحة النسب بين هذه الأوراق ومن قام بكتابتها وهذا الغرض الأساسى لهذه الشروط .

وقد تناول قانون الإثبات المصرى فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ هذه الشروط فى المادتين ٣٦ ، ٣٧ منه .

فقد نصت المادة (٣٦) على ما يأتى :

تكون مضاهاة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع الذى حصل إنكاره على ما هو ثابت لمن يشهد عليه المحرر من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة أصبع .

هذه المادة تطابق المادة (٢٦٨) من قانون المرافعات القديم .

ونصت المادة (٣٧) على ما يأتى :

أ) الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع الموضوع على محررات رسمية

ب) الجزء الذى يعترف الخط بصحته من المحرر المقتضى تحقيقه .

جـ) خطه أو إمضاؤه الذى يكتبه أمام القاضى أو البصمة التى يطبعها أمامه .

هذه المادة تطابق المادة (٢٦٩) من قانون المرافعات القديم .

ويبين من هذه المادة أن اعتراف الخصوم فى الدعوى بورقة ما واتفاقهم على اتخاذها فى عملية المضاهاة يضفى على هذه الورقة عنصر الصلاحية القانونية لهذه العملية سواء كانت هذه الورقة رسمية أو عرفية .

وقد عرفت المادة (١٠) من القانون سالف الذكر المحررات الرسمية بأنها " هى التى يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوى الشأن وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفى حدود سلطته واختصاصه .

فإذا لم تكتسب هذه المحررات صفة رسمية فلا يكون لها إلا قيمة المحررات العرفية متى كان ذوو الشأن قد وقعوها بإمضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم .

وقـــد نصت المادة (١١) من نفس القانون على أن "المحررات الرسمية حجـــة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا .

ومن أمثلة المحررات الرسمية التى يلتقى بها الفاحص خلال عمله : العقود التى تبرم ويوقع عليها امام الموثق بمصلحة الشهر العقارى وكذلك وثائق الزواج وإشهادات الطلاق الرسمية والأوراق التى تسلم بمعرفة المحضرين بعد التثبت من اشخاص المستلمين وتوقيعهم بالاستلام أمام المحضرين .

ثانيا : الشروط الفنية التى يراعى توافرها فى أوراق المضاهاة

هى مجموعة من العناصر الفنية التى تتيح للفاحص الفرصة للتعرف على مميزات الكاتب وخصائصه الخطية والتى تبنى على عملية المضاهاة .

وقـــد رسم قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ الطريق الذى يسلكه الخـــبير لاســـتكمال جميع العناصر التى تكفل له القيام بعمله على أحسن وجه وأكملـــه فقد نصت المادة ١٤٦ من القانون المذكور على أن " على الخبير أن يحـــدد لبدء عمله تاريخا لا يجاوز الخمسة عشر يوما التالية للتكليف المذكور فى المـــادة ١٣٨ وعلـــية أن يدعو الخصوم بكتب مسجلة ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة ايام على الأقل يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه وساعته . ويترتب عـــلى أقوال الخصوم وملاحظاتهم ويسمع – بغير يمين – أقوال من يحضرونهم أو مـــن يـــرى هو سماع أقواله إذا كان الحكم قد اذن فى ذلك " . ونصت المادة ١٤٩ على أنه " يجب أن يشتمل محضر أعمال الخبير على بيان حضور الخصوم وأقوالهـــم وملاحظاتهم موقعة منهم ما لم يكن لديهم من ذلك فيذكر فى المحضر كما يجب أن يشتمل على بيان أعمال الخبير بالتفصيل وأقوال الأشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم وتوقيعاتهم .

ودعوة الخبير للخصوم على الوجه المبين بالمواد المذكورة تتيح له فرصة استكمال العناصر الفنية لنماذج المضاهاة سواء عن طريق الاستكتاب أو طلب مـزيد من النماذج تتوفر فيها عناصر المعاصرة أو تماثل أداة الكتابة ومادتها أو غـير ذلك من العناصر الفنية التى لم تكن قد توفرت فى النماذج التى قدمت له لإجـراء المضاهاة عليها اصلا وهذا فضلا عن تمكنه من الإحاطة بالظروف التى صـاحبت كـتابة السند المطعون فيه والتوقيع عليه والتى قد تعينه فى عمليات الفحص والمضاهاة المطلوبة منه .

ومن هذه العناصر الفنية :

١) احتواء أوراق المضاهاة على المقاطع الخطية الموجودة بالأوراق مجهولة الكاتب

وتكرار هذه المقاطع بشكل يتيح للفاحص دراسة المجال الذى تتحرك فى نطاقه يد الكاتب . ونحب أن نشير هنا إلى ما ذكرناه عن السمات الخاصة التى تتمـتع بهـا الكـتابة العربية والتفاعل الذى بين الحرف والحروف المجاورة له وكذلـك ما قلناه عن تسلسل فردية الخط اليدوى وأن المميزات التى يحظى بها خـط شـخص مـا تضم الثوابت من الحركات والتكوينات الخطية فى المقاطع المكـررة فى خطـه . وكـلما كانت العبارات المدونة بنماذج المضاهاة غزيرة وتحـتوى عـلى ذات المقـاطع الموجودة بالكتابة مجهولة النسب كانت عملية المضـاهاة قائمة على أساس التعبير الصادق عن أبعاد المجال الذى تتحرك داخله وفى نطاقه يد الكاتب ولا تتعداه . وبذلك يتمكن الفاحص من الإلمام بما تلتزم به هذه اليد من مميزات خطية تكسب ما تخطه من كتابات الطابع الفردى المميز .

٢) طبيعة الكتابة :

كما ذكرنا آنفا انقسام الكتابة اليدوية إلى كتابة طبيعية وغير طبيعية .

والكـتابة الطبيعية هى التى يقوم بها الكاتب بعيدا عن التدخل الإرادى الواعـى وتتسـم هذه الكتابة بالتناسق فى الأحجام والمسافات وغير ذلك . أما

الكـتابة غـير الطبيعية فهى التى تسيطر فيها الإرادة الواعية على حركات اليد الكاتـبة ويتـبع فيها الكاتب عدة طرق يحاول فيها تضليل الفاحص أو تقليد لتوقيعات أو كتابات أشخاص آخرين .

أقسام نماذج المضاهاة من حيث مدى طبيعتها :

وتختلف هذه الأقسام من حيث التدخل الإرادى الواعى فى الكتابة من عدمـه وعـلى هـذا الأساس تحدد النماذج الصالحة لعملية المضاهاة وتستبعد النماذج الفاقدة لأحد عناصر الصلاحية الفنية . **وهذه الأقسام هى :**

أ) أوراق خطها طبيعى يخلو تماما من محاولات التدخل الإرادى ودلالاته وهذه تصلح من هذا الجانب لعملية المضاهاة لأنها تعبر تعبيرا صادقا عما تحويه من مميزات وخصائص خطية .

ب) أوراق خطهـا غير طبيعى تدخلت الإرادة الواعيةفى كتابتها تدخلا كاملا شمـل كـل حـرف وكل مقطع وكل كلمة من النموذج . وقد سبق أن بينا مظاهـر الكتابة الإرادية غير الطبيعية تفصيلا – والصورة الخطية التى تصفح عـنها دراسـة مـثل هذه الأوراق تكون مضللة وغير صادقة فى تعبيرها عن مميزات الكاتب وخصائصه الخطية – ولذلك فإنه يتعين على الخبير الفاحص – إذا مـا تحقق من التدخل الإرادى الكامل فى الكتابة – أن يجنب هذه الأوراق ويستبعدها من عملية المضاهاة لفقدانها أحد عناصر الصلاحية الفنية الهامة .

ج) أوراق بهـا تدخل إرادى جزئى فيما تحمله من كتابات ولكن الأجزاء التى سلمت من هذا التدخل وبرئت منه تحوى جميع التكوينات الخطية الموجودة بـالأوراق مجهولة الكاتب فى تكرار يتيح للفاحص الإلمام شاملا بالمميزات والخصـائص الخطية للكاتب – وفى هذه الحالة تستبعد الأجزاء التى ثبت وجـود التصنع فى كتابتها وتجرى المضاهاة على بقية الأجزاء التى سلمت منه.

د) أوراق يوجــد بما تحويه من كتابات تدخل إرادى جزئى ولكن الأجزاء التى سلمت من هذا التدخل كانت غير شاملة لجميع التكوينات الخطية بالأوراق مجهولة الكاتب – وفى هذا الحال فإن على الخبير الفاحص أن يعمل على تعزيز هذه الأوراق بأوراق أخرى تحوى التكوينات الناقصة حتى تتكون من مجموع هذه الأوراق الصورة الخطية الكاملة التى تكفل للفاحص استكمال عنصر الطبعية فى جميع التكوينات .

٣) **المعاصرة :**

يمــر الإنســـان بمراحل عمرية متعددة تتدرج من الطفولة فالشباب ثم الرجولة ثم الكهولة ثم الشيخوخة كذلك يمرخط الإنسان بتطورات خلال هذه المـــراحل ففى المراحل الدراسية الأولى يحاكى الطالب معلمه ثم يصل إلى مرحلة النضـــوج الخطى فى المراحل التالية ثم يصل إلى درجة الاستقرار الخطى النسبى وفى مرحلة الشيخوخة يتأثر الخط بما يتعرض له الإنسان من الضعف والوهن .

ومن هنا يمر الخط الطبيعى بثلاث مراحل تطورية هى :

الأولى : مــرحلة التعلـيم **والثانـية :** مرحلة الحياة العملية **والثالـثة :** مرحلة الشيخوخة .

أولا : مرحلة التعليم

يتميــز الخــط فى هــذه المرحلة بالتطور السريع تبعا للتنقل فى السلم الدراســى وهناك بعض علامات هذا التطور السريع فى المراحل الدراسية الأولى ما يلى :

١- **الـتطور فـى حـرفى السـين والشـين تـبدأ كـتابة هذين الحرفين تبعا للقـاعدة النسـخية أى مسننة ثم تتضاءل التسنين تـدريجيا حت تـصل إلى التكوين الرقعى :**

س ش ←

٢- **التطور فى طريقة التنقيط :**

تبدأ عملية التنقيط بخطوط مستقيمة ومنفصلة عن بعضها غالبا ما تكون رأسـية الوضع وأحيانا ما تكون أفقية ثم تتحول هذه الخطوط المستقيمة تدريجيا إلى نقط منفصلة ثم تندمج مع بعضها فى تكوين رقعى القاعدة :

١ ١ ← ١ ١ ← ∴ ← ٨

ثانيا : مرحلة الحياة العملية

يتأثر الخط فى هذه المرحلة بنوع الحياة ونوع العمل فالذين يعتمدون فى عملهم على الكتابة اليدوية يكون التطور الخطى لديهم أسرع من الذين لا تحتاج أعمالهم إلى الكتابة اليومية .

كذلك فإن الذين تتسم حياتهم بالاستقرار فى العمل ويعيشون حياة رتيبة متكررة فإن التطور الخطى يسير عندهم أبطأ كثيرا ممن يفتقدون هذا الاستقرار . وفى إحدى الحالات التى قمنا بدراستها كانت حالة شخص يعمل فى وظيفة حكومية كتابية لم نلتمس أثرا للتطور عندما تتبعنا خطه من سنة ١٩١٠ حتى سنة ١٩٥٢ أى فى خلال اثنتين وأربعين سنة وقد ظهر من الإطلاع على ملف خدمة هذا الشخص فى فترة عمله الحكومى أنه عاش حياة لم يدخلها تغيير محسوس أثناء هذه المدة سواء من ناحية عمله أو محل إقامته أو ظروفه المعيشية الأخرى . وفى حالة أخرى تطور الخط تطورا واضحا خلال الفترة من سنة ١٩٤١ حتى سنة ١٩٥١ أى فى مدى عشر سنوات وقد كان هذا التطور نتيجة تنقل شخص الكاتب فى عدة اعمال ووظائف مختلفة ومتباينة خلال هذه الفترة . ولذلك فإننا نرى أنه عند تقدير عنصر المعاصرة فإن على الخبير الفاحص أن يكون على بينة من حالة صاحب النموذج الخطى ومدى علاقته بالكتابة فى عمله اليومى ومدى ما يتمتع به من استقرار فى مختلف جوانب حياته

وفى بعض الحالات تطرأ على الكاتب أحداث تعترض حياته وينعكس أثرها بصورة واضحة على خطه تأخذ شكل التغيير الخطر بعيدا عن التطور الخطى الطبيعى الذى اشرنا إليه – ونذكر من هذه الحالات على سبيل المثال ما يلى :

تعرض الشخص لبعض الأمراض التى تؤثر على أعصابه أو على قوة أبصاره أو على عضلات اليد الكاتبة مثل أمراض القلب وارتفاع الضغط والاضطرابات العصبية والشلل والكسور فى الذراع واليد .

أن يستأنف الكاتب الدراسة بعد فترة طويلة من الانقطاع عنها أو يلتحق ببعض المدارس المتخصصة (مثل مدارس تحسن الخطوط) .

أن يترك الكاتب العمل والبيئة والظروف التى يعيش فيها إلى عمل وبيئة وظروف معيشية أخرى كأن يهاجر من موطنه إلى بلدنا فى المغرب أو المشرق .

كل هذه الحالات واشباهها قد يترتب عليها تغير ملموس واضح فى خط الكاتب وتتفاوت درجة هذا التغيير ومدى وضوحه تبعا للأحداث التى مرت به ومقدار تأثره بها .

ثالثا : مرحلة الشيخوخة

فى هذه المرحلة يتغير الخط تغيراً سريعاً جداً يكاد يكون أسرع من ذلك الذى يحدث فى مرحلة التعليم وذلك بسبب ما يصاحب هذه المرحلة من تغيرات فسيولوجية وأمراض .

وقد يستدعى الأمر فى بعض الحالات المرضية وخصوصا فى المراحل الأخيرة من حياة الشخص أن تسيرالمعاصرة بين التاريخ المثبت بالسند المطلوب فحصه ودراسته والنموذج الخطر شهرا بشهر أو أسبوعا بأسبوع أو يما بيوم .

وعلى وجه العموم فقد رأينا – بعد أن أخذ كل ما سبق فى الاعتبار وبصورة عامة – أن تعتبر النماذج الخطية معاصرة للتاريخ المدون بالسند المطلوب إجراء الفحص عليه إذا كانت محررة فى نفس السنة فى مرحلة التعلم

وفى غضـــون خمـــس سنوات فى مرحلة الحياة العملية وبحسب الحالة فى مرحلة الشيخوخة والمرض .

وأنسب ما تكون نماذج المضاهاة – من حيث توفر عنصر المعاصرة لها – هـــى تلـــك التى تحصر بين تواريخ تحريرها التاريخ الذى أثبت بالسند المطلوب فحصه أى أن تكون بعض هذه النماذج كتبت قبل هذا التاريخ وبعضها كتبت بعده وبهذا يستطيع الفاحص أن يكون على بينة من كل عوامل التطور أو التغير الخطى .

٤) التماثل فى مادة الكتابة وأدواتها وظروفها :

وقـــد تحدثـــنا فيما سبق عن مواد الكتابة وأدواتها والظروف الكتابية ومـــدى تدخـــل كل منها فى عملية الكتابة ونضيف هنا أنه كلما تماثلت هذه العناصـــر فى كـــل من أوراق الضاهاة والأوراق مجهولة الكاتب كانت عملية المضـــاهاة والنتـــيجة الـــتى تنتهى إليها أيسر تناولا وأصدق تعبيرا عن الحقيقة وموصلة إلى الرأى الصائب .

وتتفاوت هذه العناصر من حيث درجة أهمية توفرها فى نماذج المضاهاة ، وعلى كل حال فإن من الأنسب أن يشمل التماثل لعناصر الآتية :

(أ) **أداة الكتابة ومادتها :**

صلبة أو سائلة أو لزجة وكذلك لون مادة الكتابة على قدر الإمكان .

(ب) **الورق :**

أبعاد الورق – درجة صقلها ونعومة سطحها – وما إذا كانت مسطرة أو غـــير مســـطرة وشكل التسطير أفقى أو رأسى أو بخطوط متقاطعة – وهل تحتوى الورقة على خانات وبيانات مطبوعة مثل أوراق الكمبيالات أو العقود .

(جـ) **السطح الذى حدثت عليه الكتابة :**

أفقـــى أم رأسى – ثابت أم متحرك كأن تكون الكتابة فى سيارة أو فى قطار – على سطح أملس صلب أو رخو خشن وهكذا .

الدراسة الفنية لما تحويه نماذج المضاهات من كتابات :

بعـــد أن يتحقق الفاحص من أن نماذج المقارنة والمضاهاة قد استكملت الجوانـــب القانونية وتوفرت لها العناصر الفنية التى ذكرناها فإن عليه – قبل أن يقـــوم بإجراء عملية المضاهاة بين هذه النماذج والكتابات مجهولة الكاتب – أن يجرى دراسة فنية على هذه النماذج – وتستهدف هذه الدراسة تحقيق الآتى :

١. هـــل النماذج الخطية التى تخص شخصاً واحداً تتفق فيما بينهما فى مميزات وخصائص موحدة تشير إلى أنها كتبت بيد واحدة أم أن من بينها كتابات لا تمت لهذه اليد بأية صلة أو نسب وأنها إنما دست عليها بصورة أو بأخرى .
٢. إذا تعـــددت النماذج الخاصة بنفس الشخص وتفاوت تواريخها فهل هناك تطـــور أو تغير خطى فى هذه النماذج وما هو مدى هذا التطور أو التغير إن وجد .
٣. إذا كانـــت النماذج كتبت بأدوات ومواد كتابية مختلفة فما هو مدى تأثير اليد الكاتبة باختلاف أداة الكتابة ومادتها .
٤. حصر المميزات والخصائص الثابتة فى خط كل شخص من أصحاب النماذج

وعـــلى ضـــوء هـــذه المميزات والخصائص الثابتة تسير عملية المقارنة والمضاهاة الخطية .

عملية الاستكتاب

أهداف عملية الاستكتاب :

الهـــدف الأساسى لعملية الاستكتاب هو الحصول على نماذج خطية من خطـــوط الطاعنين فى المستندات أو المنكرين لها أو المشتبه فى أمرهم أو المتهمين لمقارنتها على الكتابات مجهولة الكاتب .

أهمية عملية الاستكتاب :

لعملـــية الاستكتاب أهمية كبرى فى عملية المضاهاة والمقارنة وذلك لأن ورقة الاستكتاب تقف موقف الصدارة بين نماذج المقارنة والمضاهاة الأخرى فإذا

أجريت على أسس فنية سليمة - استكملت عناصر **الصلاحية** لعملية المضاهاة بشقيها القانونى والفنى .

فمن الجانب القانونى فإن عملية الاستكتاب تجرى أمام القاضى أو المحقق وتحت إشراف الخبير الفنى المختص وبهذا تكتسب الصفة الرسمية - وفضلا عن ذلك فإن هذه العملية تتم فى أغلب الأحوال فى حضور جميع أطراف الخصومة فى الدعوى .

ومن الجانب الفنى فإن الخبير الذى يشرف على عملية الاستكتاب يستطيع أن يستكمل لها العناصر الفنية التى سبق أن فضلناها من حيث تماثل أداة الكتابة ومادتها والورقة والظروف الكتابية الأخرى وتكرار المقاطع والتكوينات الخطية التى تتطلبها عملية المقارنة الفنية .

وكل ما يمكن أن ينتقص من القيمة الفنية لورقة الاستكتاب هو احتمال عدم معاصرتها للمستند موضع الدراسة وكذلك احتمال التدخل الارادى (أو التصنع) فى الكتابة اثناء عملية الاستكتاب .

ولاستكمال النقص الناشئ من عدم معاصرة ورقة الاستكتاب للمستند موضع البحث والدراسة فإن على الخبير الفاحص أن يطلب تعزيزها بأوراق أخرى توفر لها عنصر المعاصرة على ضوء ما ذكرناه عند الكلام عن هذا العنصر .

خطوات وشروط عملية الاستكتاب :

هناك بعض المحاولات لتضليل الفاحص وذلك بالتصنع والتلاعب الناشئ عن التدخل الإرادى فى عملية الاستكتاب ولكى يتوفر أكبر قدر من الطبعية والصلاحية الفنية لعملية المضاهاة تتبع الخطوات الآتية :

الخطوة الأولى :

قبل إجراء عملية الاستكتاب يقوم الخبير الفاحص بدراسة السند مجهول الكاتب وتتناول هذه الدراسة ورقة المستند ومادة الكتابة وأداتها والظروف التى

كتب تحتها هذا المستند ثم يقوم بعد ذلك بإعداد وتجهيز أدوات ومواد كتابية وأوراق مماثلة على قدر الإمكان لتلك الموجودة فى المستند ويمكن الاستفادة بالأداة الكتابية التى يحملها المستكتب والتى اعتاد الكتابة بها ثم يقوم بعد ذلك بتهيئة الظرف الكتابى المناسب .

الخطوة الثانية :

تتم عملية الاستكتاب على مراحل أربع كل منها فى ورقة مستقلة عن باقى الورقات .

ففى المرحلة الأولى يطلب من المستكتب أن يكتب أى عبارات من عنده مثل اسمه وعنوانه ووجهة نظره فى الدعوى أو دفاعه فى الاتهام الموجه إليه.

وفى المرحلة الثانية يملى على المستكتب عبارات تحتوى فيما بينها ألفاظا ومقاطع من بين تلك الموجودة فى المستند موضع الدراسة فإذا كان هذا المستند يحتوى على كلمة (الحاكم) مثلا يمكن أن يملى المستكتب عبارات بها ألفاظ تحتوى على مقاطع هذه الكلمة مثل : (الحارس - الحافظ - المحاكم) .

وفى المرحلة الثالثة يملى على المستكتب نفس الكلمات والعبارات الموجودة بالمستند موضع الدراسة .

وفى المرحلة الرابعة يطلب من المستكتب كتابة بعض العبارات بيده الأخرى التى لم يستعملها فى عملية الاستكتاب أثناء المراحل الثلاث السابقة . فإذا كان قد استعمل يده اليمنى فيستكتب فى هذه المرحلة باليد اليسرى وإذا كان المستكتب أعسرا أى ممن اعتادوا استعمال اليد اليسرى فيستكتب بيده اليمنى .

ويراعى فى كل هذه المراحل الأربع أن تتم عملية الاستكتاب بطريق الإملاء . والحكمة المبتغاة من إجراء الاستكتاب بالإملاء وليس عن طريق وضع

الورقة موضوع الفحص أمام المستكتب هى عدم إتاحة الفرصة له لكى يتأثر بما تقع عليه عيناه من كتابات تحويها هذه الورقة فإما أن يلجأ إلى التقليد والمحاكاة فى التكوينات وفى هذه الحالة يكون التشابه الناتج بين خط ورقة الاستكتاب وخط الورقة موضوع الفحص – إن وجد – ظاهرياً لا يعبر عن وحدة فى المميزات والخصائص الخطية بل إنه قد يؤدى إلى نتائج غير صحيحة أو أن يكون المجال أمام المستكتب ميسرا كى يسلك سبيل التصنع والتلاعب وسبيله فى ذلك هو محاولة الإتيان بتكوينات خطية تغاير – فى مظهرها – التكوينات الخطية الموجودة بالورقة الموضوعة أمام ناظريه .

الخطوة الثالثة :

أن تترك للمستكتب الحرية فى الكتابة فلا يطلب منه الكتابة باسلوب معين أو عمل تكوينات خاصة أو اتباع قاعدة خطية معينة أو الكتابة فى وضع معين اللهم إلا فى اضيق الحدود التى تتطلبها عملية المقارنة كما فى الحالات التى سنذكرها على سبيل المثال :

١. اختلاف القاعدة الخطية فى كل من الورقة موضوع الفحص وورقة الاستكتاب كأن لم تكون الورقة موضوع الفحص مكتوبة بالقاعدة النسخية ولجأ المستكتب – عند استكتابه – إلى استعمال القاعدة الرقعية – وعندئذ يطلب من المستكتب محاولة الكتابة متبعاً للقاعدة النسخية .
٢. احتواء الورقة موضوع الفحص على تكوينات ذات طابع خاص مثل كتابة التاء الأخيرة المتصلة أو الهاء الأخيرة المتصلة باللفظ – بالورقة موضوع الفحص – مرسلة وكتابة الأحرف المناظرة بالاستكتاب ملتفة وفى هذه الحالة يطلب من المستكتب محاكاة تكوينات الورقة موضوع الفحص .
٣. أن يسلك المستكتب أسلوبا غير مألوف فى جلسته أو طريقة إمساكه بالقلم أو الإبطاء أو الاسراع فى الكتابة بشكل غير طبيعى أو استعمال اليد غير المعتادة (اليد اليسرى مثلا) بغير ان يطلب منه ذلك . وفى هذه المحاولات

ينتبه على المستكتب باتخاذ الاوضاع الطبيعية . واذا ادعى المستكتب وجود مرض أو اصابة فى يده أو فى أى عضو اخر يؤثر فى عملية الكتابة فإنه يعرض على الكشف الطبى لتبين مقدار المرض أو الاصابة إن كانت موجودة – وتؤجل عملية الاستكتاب لحين شفائه أو ثبات حالته.

وفى كل هذه الحالات فإن على الخبير الذى يشرف على عملية الاستكتاب أن يثبت فى محضر الاستكتاب وفى ورقة الاستكتاب نفسها كل ما طلب من المستكتب أداءه وقام به بناء على طلبه وكذلك ان يؤشر أمام العبارات التى كتبها المستكتب بالكيفية التى طلبت منه .

الخطوة الرابعة :

إذا ظهر للخبير المشرف على عملية الاستكتاب ان المستكتب حاول التصنع أو التلاعب فى الاستكتاب فعليه ان يعيد إجراء عمليةالاستكتاب من مرة فى فترات أو أيام مختلفة حتى يستطيع أن يلم إلماما شاملا بمميزات المستكتب الطبيعية والمجال الذى تتحرك فيه يده – أو يقلل – على قدر المستطاع – من آثار محاولات التصنع والتلاعب فى الكتابة .

ثالثا : خطوات عملية المضاهاة

لعملية المضاهاة خطوات لايشرع الفاحص فيها الا بعد تحققه من ان نماذج المقارنة أو المضاهاة قد استوفت الشروط القانونية والعناصر الفنية التى تضفى عليها الصلاحية لاعطاء الصورة الفنية الصادقة للمميزات والخصائص الخطية لكاتبيها تبدأ عملية المقارنة بينها وبين العبارات مجهولة الكاتب بالسندات موضوع الفحص وتجرى عملية المقارنة والمضاهاة بالخطوات الآتية :

١. تجرى الدراسة الفنية على خط العبارت مجهولة الكاتب لاستباط ما تحويه من مميزات وخصائص خطية .

٢. تجـرى نفـس الدراسـة ولنفس الغرض على العبارات المدونة بنماذج المضاهاة .

٣. تعقد المقارنة بين المميزات والخصائص بالخطوط لبيان العلاقة بينهما وتتم الدراسة الفنية على ضوء المراحل الاتية :

أ) دراسة الجرات الخطية التى تتكون منها التكوينات الخطية وتتضمن هذه الدراسـة بـيان مـا تتمتع به الجرات من طول أو قصر – استقامة فى الـتكوين وزاوية فى الاتصال أو تقويس فى التكوين والاتصال – مدى الضغط الواقع على هذه الجرات وتتبع مواضع الشدة والضعف فيه .

ب) دراسـة المسـتوى الكـتابى والدرجة الخطية وتتناول هذه الدراسة : الجوانب الجمالية للكتابة ومدى قربها أو بعدها من القاعدة النموذجية ثم الجوانب الاملائية وأخير الجوانب اللغوية والنحوية.

ج) دراسة الاسلوب الكتابى وتتناول هذه الدراسة النقاط الاتية :

١. دراسة الهوامش التى تقع بين الكتابة حواف الورقة الاربع وتتضمن هذه الدراسة مدى اتساع الهوامش وانتظامها على امتداد كل حافة من الحواف الاربع .

٢. دراسـة أسطر الكتابة ونصيبها من الاستقامة او الانحناء أو التقوس أو الانحدار إلى اسفل او الارتفاع الى أعلى ودرجة الانحدار او الارتفاع ومدى ثبات كل منهما.

٣. دراسـة مدى انتظام عدد الالفاظ المتتالية – فإذا كانت الاسطر مختلفة الاطوال يؤخذ بعد ثابت على كل منهاوليكن عشرة سنتيمترات مثلا وتعد الالفاظ والمقاطع والاحرف فى هذا البعد فى الاسطر المتتالية .

٤. دراسـة المساحة التى يشغلها كل لفظ من الالفاظ المكررة – والطريقة العملية لدراسة هذه المساحة هى ان يوضع اللفظ داخل أصغر شكل رباعى منـتظم مـربعا كان أو مستطيلا يحتوى على جميع اجزاء اللفظ بغير تقيد

بالـــنقط . ومـــن هذه الدراسة يتبين مدى ثبات الكاتب على مساحة معينة للكـــلمة الواحدة المكررة .وقد يطلق على هذه المساحة التى تشغلها الكلمة اصطلاح الحجم مجازا.

٥. دراســـة مدى تقيد الكاتب بالخطوط والاسطر المطبوعة فى الورقة سواء كانـــت هـــذه الخطوط أفقية أو رأسية متقاطعة – وهل يلزم الكاتب بهذه الخطـــوط أو يتعداها وخصوصا الخطوط أفقية . وكذلك دراسة مدى تقيد الكاتـــب بـــالهوامش المطبوعة "يمنى كانت أو يسرى " وهل يلتزم بهما أو بأحدهما أو يتعداهما.

٦. دراســـة وضع المقاطع والكلمات المتجاورة بالنسبة لبعضها البعض وهل هى متقاربة ام متباعدة ومدى انتظام المسافات التى تتصل بينها – وهل هى متجاورة أو متراكبة أى قطع بداية اللفظ أو المقطع فوق نهاية اللفظ المقطع السابق – وهل تتأثر حروف البداية فى الكلمات والمقاطع بهذا التراكب أم لا ؟

د. دراسة مسار القلم فى كتابة الاحرف الداخلة فى تكوين المقاطع والالفاظ . على أن يؤخذ فى الاعتبار عند الدراسة وضع الحرف بالنسبة للكلمة وهل هـــو فى أولهـــا أو فى وسطها أو فى آخرها متصلا كان او منفصلا وكذلك دراســـة الكيفـــية الـــتى يتبعها الكاتب فى تنقيط الاحرف – وتتناول هذه الدراسة طريقة تكون النقطة وشكلها وما إذا كانت عبارة عن الخط مستقيم أو مقـــوس وتصـــيبها من الافقية أو الرأسية أو الميل – والعلاقة ين النقطة وحرفها وهل فى مكانها السليم بالنسبة لهذا الحرف – فوق أو تحت – قريبة مـــنه أو بعـــيدة – تقع على يمينه أو على يساره والمسافة بينهما ومدى ثبات الكاتب على وضع معين للنقطةوكذلك إجراء دراسات مماثلة على النقطتين

والـــثلاث نقـــط . وتدخل ضمن هذه الدراسة ايضا الهمزة وطريقة كتابتها ووضعها الاملائى .

رابعا : النتائج التى يمكن التوصل اليها عن طريق عملية المضاهاة

ينتج عن الخطوات السابقة التى تسلكها عملية المقارنة أو المضاهاة احد النتائج الاربعة الاتية :

١. التطابق أى الاتفاق فى البدايات والنهايات والحركات القلمية وأبعادها رغم تعـــدد الاحرف وتنقيطها ومقاطعها . والتطابق بهذه الصورة يتنافى – إلى حد كبير – مع فردية الخط اليدوى ولايقع بين كتابتين كتبتا بالطريق الطبيعى – ولكـــن هـــذا الـــتطابق – إن وجد – يكون من الادلة على أن واحدة من الكتابتين – على الاقل – تدخلت الارادة فى كتابتها أما بالنقل أو بالشف.

٢. التشابه بين الكتابتين وغالبا ما يكون هذا التشابه فى الصفات العامة للكتابة ولايصـــل الى المميزات الفردية كما هو المشاهد بين أبناء الوطن الواحد أو المهـــنة الواحدة أو المدرسة الواحدة . وقد يؤدى الخلط بين الصفات العامة والمميزات الفردية إلى وقوع الفاحص فى الخطأ فينسب كتابة ما إلى غير كاتبا بمجرد وجود تشابه بينهما .

٣. الاتفاق الكامل بين الكتابين فى جميع الخطوات والمراحل التى سردناها وهذا يشير إلى انهما كتبا بيد شخص واحد صاحب النموذج الخطى.

٤. الخـــلاف بين الكتابتين ولو فى ميزة واحدة يعنى اختلاف اليد الكاتبة لكل مـــنهما عن الاخرى على ان يتوفر شرطاها الاساسيان من الثبات والتكرار على نسق ثابت ووتيرة واحدة وعلى أن تتوفر للنماذج الخطية جميع العناصر الفنية .

هـــذه هى النتائج الاربعة لعملية المضاهاة وتنتهى عملية المضاهاة إلى اى واحدة من هذه النتائج وكل نتيجة مترتبة على الخطوات والمراحل التى مرت بها عملية المضاهاة .

مـــن هنا فقد عرضنا عملية مضاهاة الخطوط اليدوية العربية بموضوعاتها الاربعة فقد تناولنا أساسها ونماذجها وخطواتها ثم نتائجها.

التـــوقيعـــات

الكـــتابة المدونة فى كل مستند جزءين أساسين هما : صلب المستند أو المـــتن والتوقيعات وتدون فى صلب المتن البيانات التى تتضمنها المعاملة التى يراد إثباتها من بيع أو استئجار او تداين اوغيرها ويوضح توقيع من أقر هذه المعاملة أو التوقيعات المقرين لها والشهود عليها فى نهاية الصلب ، وأهم شئ فى المستند التوقـــيع وقد نصت المادة الرابعة عشرة من الاثبات ٢٥سنة ١٩٦٨على " أن المحـــرر العرفى يعتبر صادرا ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء او ختم أو بصمة " والحالة التى يكون فيها للمستند حجية بدون توقيع جاءت فى المادة ١٩من القانون المذكور التى نصت على أن " التأشير على ســـند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجمة على الدائن إلى أن يثبت العكس ولـــو لم يكن التأشير موقعا منه مادام السند لم يخرج فقط من حيازنة . وكذلك يكـــون الحكم إذا أثبت الدائن بخطه دون توقيع ما يستفاد منه براءة ذمة المدين فى نســـخة أصلية أخرى للسند او فى مخالصة وكانت النسخة او المخالصة فى يد المدين " .

وقـــد اتفق الفقهاء على أنه نه لايشترط فى التوقيع أو الختم ان يحتوى عـــلى الاسم الثابت فى ورقة الميلاد ولكن يجب أن يشمل على الاسم واللقب للدلالة على شخصية صاحب التوقيع .

أساليب كتابة التوقيعات باللغة العربية :

توجد ثلاثة اساليب مختلفة لكتابة التوقيعات باللغة العربية هى :

اولا: التوقيعات المكتوبة بالطريقة العادية الكاملة

وهـــى التوقيعات التى تكتب ألفاظها ومقاطعها كاملة التكوين والتنقيط ومنفصـــلة عـــن بعضها شأنها فى ذلك شأن الكتابة العادية اللهم إلا ما قد يبدو

عـلى التوقـيعات المحـررة بهذا الاسلوب من سرة فى الكتابة وارتقاء نسبى فى الدرجة الخطية مما يمكن إرجاعه إلى اعتياد اليد على كتابة التوقيع بألفاظه جميعها عـلى صورة وحدة كتابية واحدة وتكرار ذلك عند كل معاملة . وعند إجراء عملـية المضاهاة على توقيع محرر هذا الاسلوب فإن الاستكتاب - إذا توفر له عنصرا الطبعية والمعاصرة - قد يكفى لإجراء هذه العملية بمفرده . من أمثلة هذا الاسلوب والتوقيع

ثانيا : التوقيعات المكتوبة بطريقة الفرمة

وتخـتلف هذه التوقيعات اختلافا كبيرا من أساليب الكتابة العادية ولها أسـاليبها الخاصـة ، وتتميز بأن لها مجموعة من الخصائص التى تميزها عن باقى التوقيعات .

خصائص التوقيعات المكتوبة بطريقة الفرمة :

١ـ الحلية

كـثيرا ما يضاف إلى الفرمة تكوين خطى قد لاتكون له علاقة بألفاظها الاصـلية ومقاطعها ويسمى هذا التكوين " الحلية " وتتخذ هذه الحلية أشكالا شـئ فمـنها مـا يكون على شكل خطوط مستقيمة أفقية او مائلة تقع أسفل التوقـيع ومـنها ما هو على شكل التفافات بسيطة او مقعدة تقع أعلى التوقيع وغـير ذلك من الاشكال التى توضع فى نهاية الفرمة ؟. ولهذا الحلية دور هام فى عملية المضاهاة للتوقيعات حيث أنها تعد من مميزات الكاتب الفردية .

٢ـ الإختزال

قـد يترتب على سرعة الكتابة فى حالة توقيعات الفرمة اختزال بعض التكوينات الخطية المعقدة إلى تكوينات أخرى أبسط منها . وإذا اتيح للفاحص ان يتبع تطور التوقيع من الكتابة العادية إلى اسلوب الفرمى فإنه سيتبين أن كل حـركة أو التفات فيها يرجع أصله إلى حرف او تكوين خطى خاص موجود فى

إســـم صاحب التوقيع - فمثلا الاسم " محمد حسن محمد " فى تطوره نحو الفرمة قـــد يصبح فى شكل خط افقى او مائل به ثلاثة التفافات مختلفة فى تكوينها يمثل أولهـــا حـــرف الميم الاول من لفظ " محمد " والثانى يمثل حرف الحاء من لفظ " حســـن " والالتفات الثالث يمثل حرف الميم الاول من لفظ " محمد الثانى . كما يلاحـــظ ان هذا الالتفاف يغاير فى تكوينه الالتفاف الثانى يمثل حرف الحاء من لفـــظ "حســـن" أمـــا باقى الاحرف المكونة للالفاظ الثلاثة فقد يهمل بعضها ويختزل البعض الاخر ويكتفى بالاشارة إليه بركزة قلمية فقط.

٣- عدم التقيد بأحرف الفصل:

وهـــى الالـــف والدال والذال والراء والزاى والواو - ففى كثير من التوقيعات المكتوبة بأسلوب الفرمة يتجاوز الكاتب عن قاعدة فصل الكتابة بعد هذه الاحرف حتى ان بعض الاسماء التى تحتوى على عدة مقاطع منفصلة تكتب متصـــلة بحـــركة قليمة واحدة وكانها مقطع واحد . فلفظ " عبد العزيز " مثلا يكتـــب بالطريقة العادية مكونا من اربعة مقاطع منفصلة بينما فى كتابته بطريق الفـــرمة قـــد يكتب هذا اللفظ بحركة قلمية متصلة واحدة هكذا " عبدالعزيز" وقـــد يترتب على اتباع هذا الاسلوب فى الكتابة إسقاط كتابة بعض الاحرف الـــتى تعـــترض مسار القلم فى كتابة الفرمة هكذا " [illegible] " وفى هذا التوقيع أسقط الموقع كتابة احرف الحاء والميم الثانية والدال على لفظ " محمد".

وفى حالـــة مضـــاهاة توقـــيعات محـــررة بأســـلوب الفرمة فإن عملية الاســـتكتاب قـــد تجدى فى بعض الحالات للحصول على نماذج تصلح لعملية المضاهاة . وفى حالات اخرى قد يكون لاختلاف الظرف الكتابى أثره الملموس عـــلى يد الكاتب بصورة تفقد النماذج التى يحصل عليها عن طريق الاستكتاب كـــثيرا مـــن صلاحيتها الفنية . وفى هذه الحالة فإن الامر يتطلب الحصول على نماذج مكتوبة تحت ظروف كتابية طبيعية بحيث لاتكون استكتابا.

ثالثا : التوقيعات المختصرة

ويستخدم هذا النوع من التوقيعات فى التوقيع على السراكى أو التأثيرات العادية وهى متعلقة بالاعمال اليومية المتكررة .

مميزات التوقيات المختصرة :

من التوقيعات باحتوائه على أقل كمية ممكنة من الحركات القلمية التى يغلب عليها الاستقامة فى التكوين ويكون طابعها دائما السرعة والبساطة البعيدة عن التعقيدات الكتابية بل انها - فى كثير من الاحوال - قد لاتحمل أية تكوينات خطية يمكن قراءتها والتعرف على مدلولها . وتعتبر مثل هذه الكتابات أقرب إلى العلامات منها إلى التوقيعات . والعلامة - فى نظر رجال القانون- لا تغنى عن التوقيع ولايصح اعتبارها مبدأ ثبوت الكتابة ولاقيمة لها فى العقود والمستندات . وفى حالات الفحص والمقارنة فإننا نرى ان عملية الاستكتاب لا تجدى فى الحصول على نماذج صالحة للمضاهاة وذلك لان الظرف الكتابى الذى تكتب تحته العلامة المشار إليها يتعذر توفره عند إجراء عملية الاستكتاب وان الطريق السليم - فى هذه الحالة - هو ان تجرى عمليات المقارنة على نماذج صحيحة صادرة تحت ظروف كتابية مماثلة لتلك الظروف التى يدعى ان التوقيعات المطلوب فحصها ومقارنتها كتبت تحتها خصوصا وأن الذين يلجأون إلى كتابة توقيعاتهم باسلوب العلامة تتوفر لديهم النماذج الصحيحة الكثيرة بحكم طبيعة اعمالهم .

هذه هى الاساليب الثلاثة للتوقيعات وهى مختلفة فيما بينها ولكن لايعنى هذا الاختلاف فى كل الحلات اختلاف كاتبها فربما تكون هذة الاساليب الثلاثة بكتابة واحدة فكثير ما يعتز الباحث خلال عمليات فحص ومضاهاة التوقيعات على هذه الاساليب الثلاثة مجتمعة فى توقيعات شخص واحد تبعا

لاختلاف مناسبات التوقيع وظروفه وموضاعاته . وعملية مضاهاة التوقيعات تتطلب وحدة أسلوب الكتابة فى كل من التوقيع او التوقيعات مجهولة الكاتب ونظائرها من توقيعات المقارنة والمضاهاة بحيث يقارن كل توقيع محرر بأحد هذه الاساليب على توقيعات حررت بذات الاسلوب .

علاقة التوقيعات بمن نسبت إليهم :

للتوقيعات علاقة وثيقة عن نسبت إليهم وقسمت نتيجة هذه العلاقة إلى ثلاثة اقسام هى :

١- توقيعات صحيحة

٢- توقيعات غير صحيحة

٣- توقيعات مزورة

اولا : التوقيعات الصحيحة

هى التوقيعات الحقيقية المكتوبة بيد أصحابها والصالحة كسند للاحتجاج عليهم بها .

مميزات التوقيعات الصحيحة

١- التنويع الطبيعى فيما بينها :

وهو عدم الاتفاق التام فى أوضاع وأبعاد التوقيعات والتنوع الطبيعى من مميزات التوقيعات الصحيحة للشخص الواحد بل هى دلالة من دلالات صحة هذة التوقيعات وصدورها من يد واحدة اما اذا خالفت ذلك واتفقت التوقيعات تماما فى اوضعها وابعادها فإن هذة الحالة تتعارض مع نظرية فردية الخط اليدوى ونود أن نشير أن هذا التنويع الطبيعى بين التوقيعات الصحيحة يقع فى المظهر الخارجى للتوقيعات ويتناول ابعاد التوقيع العامة وشكل الحلية النهائية وامتدادها ولايتعدى ذلك بحال من الاحوال إلى المميزات والخصائص الخطية التى تربط بين توقيعات الشخص الواحد وتكسبها الطابع الفردى المميز

. ويـــتفاوت المجال التنويعى الطبيعى من حيث سعته وضيقه من شخص إلى اخر فـــيكون متسعا عند بعض الاشخاص حتى يحال الفاحص غير المدقق الذى يهتم بالمظهـــر دون الجوهـــر ان توقيعات الشخص الواحد والتى يقوم بدراستها قد كتبـــت بـــيد أشـــخاص مخـــتلفين . وقد تشاهد هذه الظاهرة أحيانا فى ورقة الاســـتكتاب الواحدة التى تحتوى على عدة توقيعات لشخص واحد كتبت فى وقـــت واحد وتحت ظروف كتابية واحدة وقد يكون المجال ضيقا عند أشخاص آخـــرين حـــتى تكـــاد توقيعات الشخص الواحد منهم ان تتفق فيما بينهما فى أبعادها وأوضاعها.

٢ـ طبيعة الكتابة :

فمن مظاهر الطبعية فى كتابة التوقيعات الصحيحة ما يشاهد بجراها من ثـــبات الـــيد وطلاقتها ـ بالاضافة الى النهايات الطبيعية للالفاظ والمقاطع والتى تـــبدو مظاهرها فى تدرج سمك الجرات كلما قاربت نهايتها حتى تصل الى هذه النهاية وقد تضاءل سمكها بدرجة ملحوظة وأصبحت مدببة.

٣ـ وجود الخصائص المميزات والخصائص الخطية لتوقيعات الشخص الواحد :

وجود رابطة قوية متينة من الخصائص والمميزات الخطية التى تحدثنا عنها عـــند كلامنا عن عملية المضاهاة تجمع بين توقيعات الشخص الواحد . على ان يدخل الخبير الفاحص عند دراسته لهذه التوقيعات ما قد يطرأ عليها من تطور أو تغـــير أو انعكـــاس للظـــروف الكتابية المحيطة بكل منها من مادة وأداة ووضع كتابى.

ثانيا : التوقيعات غير الصحيحة

وهى التوقيعات غير الحقيقية والتى لم تكتب بيد من نسبت لهم ولم يراع فى كتابـــتها تقلـــيدا أو محاكاة لتوقيعات صحيحة . وهذا النوع من التوقيعات يلـــتقى بـــه الخـــبير الفاحص فى حالات الاختلاسات والخطابات المجهولة مثل

خطابات التهديد أو السب وانتحال الشخصية . وقد تنسب هذه التوقيعات الى اشخاص وهميين ليس لهم وجود .

أقسام التوقيعات غير الصحيحة :

وتنقسم التوقيعات غير الصحيحة — ومن حيث كتابتها — الى قسمين: أولهمـــا يضـــم تلـــك التوقيعات التى كتبت بصورة طبيعية لا أثر فيها للتدخل الارادى — والقسم الثانى يضم التوقيعات التى حاول كاتبوها إخفاء شخصياتهم الكتابـــية بالـــلجوء الى سيطرة الارادة الواعية سيطرة كاملة على حركات اليد الكتابية توجهها فى مسار غير المسار الذى اعتادت عليه ودرجت على سلوكه .

سمات التوقيعات غير الصحيحة :

وتتسم توقيعات القسم الاول بما تتسم به الكتابة الطبيعية من سمات اما القسم الثانى فإن الكتابة فيه تكون كتابة غير طبيعية يحاول الكاتب فيها الاتيان بتكويـــنات خطية لاتمت إلى خطه بصلة أو نسبت من قريب أو بعيد حتى ينأى بنفسه عن مواطن الشبهات .

ثالثا : التوقيعات المزورة

وهى التوقيعات المقلدة والتى حاول كاتبها الحصول على توقيعات تشبه فى مظهرها التوقيعات الصحيحة وعملية التقليد والمحاكاة على اختلاف أساليبها وتـــنوع وسائلها تتطلب إعمال الارادة الواعية فى السيطرة على حركات اليد الكاتـــبة تحـــركها فى الاتجاهات المماثلة لنظائرها بالتوقيعات الصحيحة . وهذا الـــتدخل الارادى فى الكتابة بما يصاحبه من تقييد فى حرية اليد الكاتبة ينعكس أثـــره عـــلى جـــرات التوقيعات المزورة ويسلبها الطبعية وهى إحدى السمات المميـــزة للتوقـــيعات الصحيحة . ولذلك فإننا نرى أن الخطوة الاولى والهامة فى فحـــص التوقـــيعات لمعـــرفة صحيحها من مزورها هى دراسة جراتها الكتابية والـــتعرف عـــلى مقدار ما تتمتع به الجرات من عناصر الطبعية ودلالاتها . وقد

تــؤدى هــذه الدراســة — فى بعض الحالات — إلى أن يجد الفاحص فى توقيع مطعــون فى صــحته — يقوم بدراسته — من علامات ودلالات التقليد وعدم الطبعــية فى الكــتابة ما يجعل توقيعا صحيحا واحدا كاف كنموذج للوصوا إلى إبداء الرأى القاطع فى تزوير التوقيع موضوع الفحص والدراسة وهناك اساليب ووســائل مــتعددة لعملــية تزوير التوقيعات ويرجع نجاحها الى اسلوب المزور ومهارتــة ومدى المامه بالكتابة ومقدرتة الشخصية والامكانات المتاحة له ومن الاساليب الرئيسية لتزوير التوقيعات .

النقل المباشر

النقل باستعمال وسيط

التقليد النظرى

١ـ تزوير التوقيعات بطريق النقل المباشر :

ويقوم به المزور بطريقة معينة حيث يوضع التوقيع الصحيح المراد تقليده على سطح شفاف ينفذ الضوء من خلاله مثل لوح زجاجى ثم يضع المزور السند المراد تزويره فوق الورقة المحتوية على التوقيع الصحيح ـ الذى نطلق عليه اسم التوقيع الام ـ ويسير بقلمه على الاثار الظاهرة خلال الضوء النافذ من التوقيع الصحيح . وقد يتطلب الامرإجراء بعض اللمسات من إضافات وإعادات على التوقــيع المزور حتى يأخذ شكله النهائى . ويلاحظ ان ورقة المستند الذى يحمل توقيعا مزورا بهذا الاسلوب تكون على درجة من الشفافية تسمح بمرور الضوء خلالها حتى يتمكن المزور من تتبع الحركات الكتابية الظاهرة من جرات التوقيع الام .

خصائص التوقيعات المزورة بطريق النقل المباشر :

للتوقيعات المزورة بطريق النقل المباشر مجموعة من الخصائص والسمات التى تميزها عن غيرها وهذه الخصائص هى :

١ـ استعمال اجهزة الطبع الفوتوغرافى فى المضاهاة:

فى حالة إذا كان التوقيع الام الذى نقل من التوقيع المزور من بين التوقيعات المقدمة كنماذج للمضاهاة فإنه يمكن إظهار التطابق بين التوقيعين بالتصوير الفوتوغرافى باستعمال أجهزة الطبع الفوتوغرافى . وذلك عن طريق وضع صورة ثالثة منهما بالضوء النافذ . والحكمة المبتغاة من استعمال أجهزة الطبع الفوتوغرافى فى إظهار التطابق هو ان الصور الفوتوغرافية التى يحصل عليها باستعمال هذه الاجهزة تكون متفقة فى أبعادها مع الاصل الذى تؤخذ منه وبهذا يمكن ان يتفادى الفاحص ما قد يحدث بالتصوير الضوئى العادى بالعدسات من تغيير فى أبعاد التوقيع تكبيرا أو تصغيرا.

٢ـ سطحية الكتابة :

فالكتابة فى هذا النوع من التوقيع تتسم بسطحية الكتابة وافتقارها إلى الضغط الطبيعى الملازم للكتابة الصحيحة . وتبدو هذه الظاهرة أوضح ما تكون فى حالة كتابة التوقيع المزور بأداة كتابية صلبة تتطلب إعمال الضغط عند الكتابة مثل القلم ذى السن الكروى .

٣ـ الكتابة غير الطبعية :

تتسم التوقيعات المزورة بطريق النقل المباشر بعدم الطبعية فى الكتابة بكل مظاهرها .

٢ـتزوير التوقيعات باستعمال وسيط فى عملية النقل :

ويهدف المزور بهذه الطريقة الحصول على تكوين خطى يماثل التوقيع الصحيح من حيث الشكل والابعاد ثم يقوم المزور بعد ذلك بالاعادة على هذا التكوين الخطى بمادة الكتابة التى يراها مناسبة ويلجأ المزور لهذه الطريقة عندما تتعذر عملية النقل المباشر لاى سبب او لرغبته فى الحصول على نتائج أفضل من وجهة نظره ويختار المزور نوع الوسيط فى عملية النقل تبعا لتفكيره وما لديه من إمكانات .

أنواع الوسيط المستخدم فى عملية النقل وسمات التوقيعات بكل نوع :

١- نقل التوقيعات باستعمال ورق شفاف :

وهذه الطريقة تشبه الى حد كبير الطريقة التى يستعملها تلاميذ المدارس فى نقـــل الخرائط الجغرافية والرسوم من الكتب بواسطة الورق الشفاف وأقلام الرصـــاص . وبعد ان يحصل المزور على جرات جرافيتية تحاكى جرات التوقيع الأم يقـــوم بالاعادة عليها بمداد سائل أو بالمادة الكتابية التى استعملها فى كتابة صلب السند ثم يحاول بعد ذلك إزالة اثار مادة الجرافيت الزائدة بمحوها بجسم لين كالممحاة المصنوعة من المطاط .

سمات التوقيعات المزورة بهذه الطريقة :

١. وجـــود آثار من مادة الجرافيت المتخلفة من استعمال القلم الرصاص تحت جـــرات التوقيع المزور حينا ومحاذية لها حينا اخر . وتتوقف درجة وضوح هذه الظاهرة على مدى عناية المزور بعملية الاعادة على الجرات الجرافيتية ثم على دقة عملية محو الاثار الظاهرة من هذه الجرات وإزالتها . وتشاهد هذه الاثـــار بوضوح باستعمال العدسات والاجهزة المكبرة والفحص والتصوير بالاشعة تحت الحمراء.

٢. وجـــود آثار الآلى الذى لجأ إليه المزور لازالة الجرافيت والتى تقع فى المنطقة الموجود بها التوقيع المزور.

٣. التطابق بين التوقيع المزور والتوقيع الام الذى نقل منه.

٤. الكتابة غير الطبيعية بكل عناصرها على امتداد جرات التوقيع المزور.

٢- نقل التوقيعات باستعمال جسم صلب مذيب :

ويســـتعمل الجسم الصلب المدبب مثل المسمار فى إحداث ضغط مماثل للحركات والتكوينات الخطية بالتوقيع الصحيح أو فى إحداث ثقوب متجاورة تحكـــى فى مسارها جرات التوقيع الام ثم يقوم المزور بالاعادة على آثار الضغط أو الـــثقوب وبذلك يحصل على تكوين خطى يشبه فى مظهره التوقيع الأم الذى نقل منه بل وينطبق عليه .

سمات التوقيعات المزورة بهذه الطريقة :

١. الكتابة غير الطبيعية والمفيدة بترسم مسار الضغط أو الثقوب.

٢. وجود اثار ضغط غائرة بوجه الورقة تشمل جميع أجزاء التوقيع ويقع بعضها تحت جرات التوقيع المزور والبعض الاخر مجاور ومواز لهذه الجرات وذلك تبعا لدقة المزور فى عملية الاعادة على اثار الضغط.

٣. وجـــود اثـــار ضـــغط بارزة غير طبيعية فى ظهر الورقة تقابل الاثار الغائرة الموجـــودة بوجـــه الورقة . وقد يظهر أحيانا ازدواج فى الضغط إذا كانت الاعـــادة حدثت بمادة كتابية صلبة أو لزجة مثل القلم الكوبيا أو القلم ذى السن الكروى (قلم الحبر الجاف).

٤. أن اثـــار الضـــغط الغائرة بوجه الورقة تكون أقرب فى تكويناتها الخطية الى التوقيع الام من التوقيع المزور الناتج من عملية الاعادة على الضغط .وذلك لان اثـــار الضغط هذه مأخوذة مباشرة من جرات التوقيع الام اما الاعادة عليها فقد تحتوى على بعض خصائص المزور الكتابية صدرت عن يده خلال عملية الاعادة .

أمـــا فى حالة إحداث ضغوط على توقيع صحيح لأظهارة بمظهر التوقيع المزور بطريقة النقل بالضغط فإن جرات التوقيع ذاته تتمتع به جرات التوقيعات الصـــحيحة أما آثار الضغط فتكون ذات صفات مغايرة غير طبيعية . وقد يهمل من أحدث الضغط بعض التكوينات الخطية مثل النقط وشرطة الكاف . ولذلك فإنـــنا نرى ان على الخبير الفاحص ان يتبع فى دراساته التى يجريها على التوقيع الـــذى يحال اليه لفحصه جميع الجرات الكتابية وكذلك آثار الضغط حتى يصل الى إبـــداء الرأى الصائب القاطع فيما إذا كان الضغط هو الذى استحدث اولا ثم جرت عليه الاعادة ام ان عكس ذلك هو الذى حدث .

ويمكن إظهار اثار الضغط وتتبعها بوجه الورقة وبظهرها — الغائر منها والبارزة- بالاستعانة بالتصوير الفوتوغرافى بالضوء المائل الاتى من جانب واحد بزواية مناسبة .

وأمـــا التوقيعات المزورة بطريقة التثقيب فيمكن الكشف عنها إظهار ما بهـــا من ثقوب على امتداد جرات التوقيع المزور بالتصوير الفوتوغرافى بالضوء النافذ خلال الورقة .

أى أن يكون الضوء آتيا من أحد جانبى الورقة وآلة التصوير فى الجانب الاخـــر منها وهنا تظهر الثقوب على هيئة نقط قاتمة اللون نظرا لامتلائها بالمادة الكتابية التى حدثت بها الاعادة .

٣ـ نقل التوقيعات باستعمال ورق الكربون :

وهـــذه الطريقة هى من اكثر طرق تزوير التوقيعات التى يلتقى بها خبير المستندات إنتشارا نظرا لشيوع استعمال ورق الكروبون وسهولة الحصول على صـــور مماثلـــة فى أوضاعها وأبعادها للكتابة وكذلك لاعتقاد الكثيرين ان هذه الطـــريقة أكـــثر دقة وأمنا وان كشفها والتعرف عليها امر عسير المنال . ويتم التزوير بهذه الطريقة باسلوبين هما الاسلوب الاول لتزوير التوقيعات عن طريق اســـتعمال ورق الكربون بهدف الحصول على توقيع منقول بالكربون من توقيع صـــحيح (التوقـــيع الام)، وتكون عملية النقل بيد شخص اخر غير صاحب التوقيع الام وقد تحدث الاعادة على التوقيع المنقول بعد ذلك .ويفصح الفصح المجهرى للتوقيعات المزورة بهذه الطريقة عن الاتى :

١- أن الجرات الكربونية تتسم بعدم الطبعية فى مسارها.

٢- أن جرات الاعادة ـ بالاضافة الى احتوائها على جميع علامات ودلالات عـــدم الطبيعـــية ـ قـــد تحوى تكوينات خطية خاصة باليد التى قامت بالاعادة تنم عنها وتشير اليها .

٣- ويجدر بنا أن نشير الى أن الجرات الكربونية تكون أقرب تشابها للتوقيع الام عن جرات الاعادة.

الاسلوب الثانى للتزوير :

أما الاسلوب الثانى لتزوير التوقيعات عن طريق استعمال ورق الكربون فيتم على خطوتين :

أولاهمـا : الحصـول على صورة كربونية من توقيع صحيح تؤخذ خلسة من صـاحب التوقيع بطريق الخداع وذلك بوضع ورقة كربون - بغير ان تستلفت انتباه الموقع لها - وبذلك يحصل المزور على توقيع محرر بالكربون تتمتع جراته بما تتصـف بـه التوقـيعات الصحيحة من صفات وقد يقنع المزور بذلك وبدون عبارات صلب السند بالكربون أيضا حتى يبدو السند وكأنه صورة كربونية من سـند صحيح صلبا وتوقيعا . وقد يحرر صلب الكربون ما يفيد وحدة الظروف الكتابـية بينه وبين عبارات صلب السند - يقوم بالاعادة على التوقيع الكربونى بـنفس المـادة الكتابية او بمادة أخرى شبيهة بها . وهى الخطوة الثانية وفى كلتا الحالتين فإن على الخبير الفاحص فى مثل هذه الحالات ان يتجه الى فحص صلب السـند للـتعرف على العلاقة الزمنية بين كتابة هذا الصلب وإثبات التوقيع او بيان أيهما أسبق فى وجوده على الورقة من الآخر.

٢- تزوير التوقيعات بطريق التقليد النظرى :

خطوات التزوير بهذه الطريقة :

تتم هذه العملية بخطوات معينة يقوم بها المزور هى الخطوة الاولى والتى تقـوم عـلى دراسة التكوينات الخطية والحركات القلمية الموجودة بالتوقيعات للشخص المراد تقليد توقيعه. ثم تاتى بعد ذلك الخطوة الثانية وهى محاولة محاكاة هذه التكوينات والحركات تقليدا بعملية أقرب ما تكون الى الرسم النظرى منها الى الكـتابة . وقد تتكرر هذه المحاولة حتى يحسب المزور ان التوقيع الذى قام

باصـــطناعه يشـــبه التوقيعات الصحيحة بدرجة يتعذر معها التمييز بينها وبينه ، ومـــن العقبات التى تعترض طريق المزور انه كلما كانت التكوينات والحركات القلمـــية بالتوقيعات الصحيحة — وخصوصا ما كان مقوسا — كثيرة ومتعددة كثرت وتعددت المواضع التى يتوقف فيها قلم المزور أثناء عملية التقليد النظرى . ويـــرجع ذلـــك الى الرغبة المزور فى ان يتحقق — بعد كل خطوة يخطوها من مـــراحل التقلـــيد — انـــه يســـير فى الاتجاه المطلوب المماثل لنظيره فى التوقيع الصحيح حتى يحصل فى النهاية على توقيع أقرب ما يكون تشابها معه .

ويمـــر المزور — خلال عمله هذا — بمرحلتين متلازمتين تقريبا: أولاهما يعمـــل فـــيها جهده فى أن يبتعد عن شخصيته الكتابية ويحاول أن يتحرر منها والثانية يعمل فيها على ان يتقمص الشخصية الكتابية لصاحب التوقيع الصحيح . وعـــلى قدر استطاعته فى أداء المرحلتين يتوقف نجاحه فى النتيجة التى ينبغى ان يحصـــل علـــيها. ومن أجل ذلك فإن عملية التزوير للتوقيعات بالتقليد النظرى تعتبر اكثر وسائل تزوير التوقيعات احتياجا الى المهارة الشخصية والمران .

سمات التوقيعات المزورة بطريق التقليد النظرى :

لهذا النوع من التوقيعات المزورة سمات مميزة له وهى :

١. بـــطء الكتابة وافتقار الجرات القلمية — وخاصة ما قرب منها نهاية التوقيع المـــزور — الى الســـرعة والطلاقة .ويمكن إدراك هذه الظاهرة عند فحص جرات التوقيع بالعدسات المكبرة حيث يشاهد بها تماثل السمك على امتداد هذه الجرات وانتهاء المقاطع والالفظ بنهايات سميكة نوعا بصورة بعيدة عن الطبعية .

٢. إذا تعـــددت التوقـــيعات المزورة واعطيت لها تواريخ متفاوتة متباعدة فإن هناك احتمالا كبيرا فى عدم إدراك المزور لظاهرة خضوع التوقيعات لظاهرة

الـــتطور او التغير فى خطها نتيجة مرور الزمن وتبعا لما قد يطرأ على كاتبها من ظروف وعوامل يكون لها تأثير محسوس على خطه ، وتكون النتيجة ان التوقـــيعات المـــزورة تحمـــل طابع فترة زمنية واحدة رغم تفاوت وتباعد الفترات والتواريخ التى أعطيت لها.

٣. اختلاف التوقيع المزور عن التوقيعات الصحيحة من حيث المميزات الخطية المتمثلة فى طريقة كتابة الاحرف واتصالاتها إختلافا جوهريا فضلا عن وجود بعـــض تكوينات خطية بالتوقيع المزور تتفق مع نظائرها فى خط المزور نفسه وتـــتم عــــنه وهى التكوينات التى جرت بها يده ولم يستطيع ان يتنصل منها خلال عملية التزوير.

٤. ما تحفل به جرات التوقيع المزور من وقفات القلم ورفعاته فى غير مواضعها الطبيعـــية . وتـــبدو هذه الظاهرة فى صور تكسر الجرات خصوصا ما كان منها مقوسا . وعند فحص التوقيع من خلال الضوء النافذ فى الورقة تشاهد مواضـــع التوقيف وقد ترسبت فيها المادة الكتابية بين الجرات يسم التوقيع المزور بالتمزق والتفكك.

٥. إذا تعددت التوقيعات المزورة وكانت مستوحاه من توقيع صحيح واحد فإن هذه التوقيعات جميعها تأخذ مظهرا موحدا فى الابعاد والشكل والرسم لايتوفر مثيله فى التوقيعات الصحيحة التى تخضع فى كتابتها لظاهرة التنويع الطبـــيعى بينها . وكما سبق أن ذكرنا فإن الكتابة الطبيعية — والتوقيعات الصحيحة بعض منها — تحوى فيما بينها تنويعا طبيعيا يقع داخل نطاق مجال محدود بالنسبة للشخص الواحد ويعتبر واحدا من عناصر صحتها.

فحص ومضاهاة التوقيعات :

يعتـــبر الهـــدف الاساس لعملية فحص ومضاهاة التوقيعات هو معرفة العلاقة بين هذه التوقيعات وبين اصحابها والتأكد من كونها صادرة منهم ومكتوبة بأيديهم أم انها مزورة بإحدى وسائل التزوير التى سبق ذكرها .

وعملية فحص التوقيعات تتم على اربع خطوات متتالية هى :

١ـ الخطوة الاولى :

ولهــذه الخطوة اهمية كبيرة فى عملية الفحص فهى الاساس الذى تقوم عليه عملية الفحص وتتم عن طريق دراسة جرات التوقيع او التوقيعات المطعون علـيها او مجهولة الكاتب دراسة فنية بالعدسات المكبرة على اختلاف درجات تكـبيرها بالضوء المنعكس تارة وبالضوء النافذ تارة اخرى . وعلى ضوء هذه الدراســة وعــلى هدى منها يبين للفاحص مدى ما تتمتع به هذه الجرات من دلالات طبعــية الكــتابة او عدم طبعيتها وما اذا كانت اليد التى قامت بكتابة التوقــيع او التوقــيعات سارت فى الكتابة بحرية وطلاقه ام أن هذه اليد كانت ترســف فى أغــلال التقلــيد والمحاكاة وانه قد شابت حركتها القلمية شائبات وعيوب خطية أفصحت عن التدخل الارادى الذى صاحب عملية الكتابة . وما إذا كانــت هذه الشائبات والعيوب مصحوبة بأثار ضغط غير طبيعية أو جرات كربونــية أو جرافيتية غريبة عن تكوينات التوقيع الخطية أو غير ذلك من الآثار التى تتخلف عن عملية نقل التوقيعات بوسيط .

الخطوة الثانية :

والخطــوة الثانية تختص بالتقسيم والمقارنة حيث تقوم على تقيم ومقارنة المســتوى الكتابى والدرجة الخطية لكاتب التوقيع أو التوقيعات المطعون عليها ونمــاذج المضــاهاة . ويجرى هذا التقسيم بعناصره الثلاثة : الجمالية واللغوية والاملائــية .والتوقيعات التى تتمتع كتاباتها بالطبيعة ومنها التوقيعات الصحيحة وبعــض التوقــيعات غير الصحيحة — تفصح تكويناتها الخطية عن مدى معرفة كاتبها بالكتابة وإجادتة لها وتسهل للخبير عملية التقيم . اما التوقيعات المزورة والتى تتسم جراتها بعدم الطبعية فإن ما تحويه من تكوينات خطية هو فى الحقيقة عبارة عن المحصلة النهائية للتفاعل الحادث بين الشخصيتين الكتابيتين : شخصية

صـاحب التوقـيعات الصـحيحة وشخصية المزور — وقد حاول — فى بعض الحالات — الارتفاء بمستوى خطه الى مستوى خط التوقيعات الصحيحة . وفى حـالات أخـرى قـد يحاول الهبوط بمستواه الخطى إذا كان صاحب التوقيع الصحيح الذى يراد تقليده قليل الدراية بالكتابة ولم ينل منهاقسطا كافيا يرقى به الى درجـة الاجادة فيها . وفى كلتا الحالتين فان الخبير الفاحص يجد أن التوقيع المزور لايسير على وتيرة واحدة ونسق ثابت من القوة والمقدرة الكتابية وتكون بعض تكويناته ارقى درجة وأعلى كعبا من التكوينات الاخرى . وأن التوقيع — فى مجموعـه — يختلف عن نماذج المضاهاة من حيث الكتابى والدرجة الخطية فى الغالبية العظمى من الحالات .

الخطوة الثالثة :

وتهـتم هذه الخطوة بدراسة الاسلوب الكتابى ووضع المقاطع والالفاظ وحجمهـا بكـل من التوقيع المطعون عليه مجهول الكاتب ونماذج المضاهاة — والاخـتلاف فى الاسلوب الكتابى قد يبدو فى أوضح درجاته فى التوقيعات غير الصـحيحة الـتى تمـنع بكـتابة طبيعية . ثم يقل هذا الوضوح فى الخلاف فى التوقـيعات المقلـدة تقليدا نظريا ويتضاءل فى التوقيعات المنقولة بأحد أساليب الـنقل والمحاكـاة من التوقيعات الصحيحة . وذلك لان التوقيعات المنقولة تقع ألفاظهـا ومقاطها فى ذات الاوضاع الموجودة بالتوقيعات الصحيحة وخصوصا تلك التوقيعات التى نقلت منها .

الخطوة الرابعة :

دراسـة ومقارنـة ما يحويه التوقيع او التوقيعات المطعون عليها مجهولة الكاتـب من مميزات وخصائص خطية تتمثل فى مسار القلم فى تكوين الاحرف واتصـالاتها وتنقـيط المـنقوط منها وكذلك الحلية الاخيرة من التوقيع — إن وجدت

ويجب على الخبير الفاحص ان يدرك حقيقتين هامتين هما :

١- أنــه فى بعض حالات التوقيعات التى يقوم الخبير بدراستها وخصوصا تلك التوقـيعات التى تتمتع تكويناتها بالطبعية والتى يكون لاصحابها مجال تنويعى طبـيعى متسع فى الكتابة فإن على الخبير الفاحص ان يحاول الالمام بأطراف هذا المجال الذى تتحرك فيه يد صاحب التوقيعات الصحيحة وأبعاده وذلك بإجـراء عملـيات الفحـص والمضاهاة على أكبر عدد ممكن من توقيعات المضاهاة ونماذجها يمكنه الحصول عليه . وذلك حتى لا يختلط الامر عليه بين توقيع صحيح وآخر غير صحيح .

أنــه فى الحالات التى تكون فيه جرات التوقيع المطعون عليه وتكويناته الخطـية حافلـة بالعيوب والشوائب الخطية التى تختلف عن عملية التزوير — تقلـيدا أو نقـلا — فإن توقيعا صحيحا واحدا قد يكفى لاجراء عملية المقارنة والمضـاهاة والوصـول الى معـرفة مدى ما حققه المزورفى عمله من نجاح فى الوصول الى درجة من المشابهة بين التوقيعين: الصحيح والمزور .

ويصل الخـبير الفـاحص مـن خـلال عمليات الفحص والمضاهاة الى عدة نتائج يمكن التعبير عنها فى صورة المعادلات الاتية :

١. كتابة طبيعية + اتفاق مع النماذج = توقيع صحيح .

٢. كتابة طبيعية + خلاف كلى مع النماذج = توقيع غير صحيح

٣. كـتابة غير طبيعية + تشابه مظهرى + خلاف مع النماذج = توقيع مزور بالتقليد النظرى.

٤. كـتابة غـير طبيعـية (تستهدف إخفاء شخصية الكاتب) + خلاف مع النماذج = توقيع غير صحيح .

٥. كـتابة غير طبيعية + تشابه مظهرى + خلاف مع النماذج + تطابق (مع التوقيع الام) = توقيع مزور بالنقل المباشر.

٦. كتابة غير طبيعية + تشابه مظهرى + خلاف مع النماذج + آثار وسيط + تطابق = توقيع مزور بالنقل بوسيط .

الكتابة بيد مقادة أو بيد معانة

يـتمكن الخـبير الفـاحص من التعرف على كيفية الكتابة ففى بعض الحـالات تتم الكتابة بيد واحدة لشخص واحد أو لأكثر من شخص كأن يقوم كـل شخص بكتابة مقطع فى كلمة أو كلمة فى عبارة أو إسم فى توقيع . ومن ناحـية أخرى هناك حالات أخرى تشترك فى الكتابة فيها — فى آن واحد يدان لشخصين مختلفين : يد تقود اليد الأخرى وتدفعها لكتابة توقيع أو عبارة معينة . أو يد لا يتعدى دورها فى الكتابة مجرد تقديم العون والمساعدة لليد الأخرى حتى تستطيع أن تكتب ما يبغى صاحبها كتابته من توقيع أو عبارة . وفى كلتا الحالتين تكـون الـيد المقادة أو اليد المعانة قد اعتراها الوهن والضعف والمرض بصورة تجعلها لا تتمكن من مقاومة اليد التى تقودها وتدفعها للكتابة فى الحالة الأولى أو لا تسـتطيع الإتـيان بجميع التكوينات الخطية فى التوقيع بالصورة الطبيعية التى ألفتها ودرجت عليها فى الحالة الثانية فتحتاج إلى من يعنيها فى ذلك .

الخصائص العامة للكتابة والتوقيعات بيد مقادة أو بيد معانة :

للكـتابة والتوقـيعات بيد مقادة أو بيد معانة سمتان عامتان مشتركتان بينهما هما :

(١) من حيث الجرات الكتابية :

تشـاهد فى جـراتها وقفات قلمية أو رفعات قلم فى بعض الأحيان وقد يسـتتبع وقفـات القلم ورفعاته تغيير مفاجئ فى اتجاه الكتابة يلاحظ كذلك فى بعض الجرات اتصالة غير طبعية .

(٢) من حيث المنظر العام :

تمـيز هذه التوقيعات أو الكتابات بمنظرها غير الطبيعى وحجمها الكبير نسبيا وعدم التناسق بين أجزائها المختلفة .

سمات الكتابات والتوقيعات بيد معانة :

حيث تقوم اليد المعينة بإعانة اليد المريضة الضعيفة على الإمساك بالقلم وتمكينها من التحرك فى الاتجاه المعتاد لها حيث لا تلعب اليد المعينة دور يذكر فى تسير اليد الأخرى فى الكتابة وتوجيهها وتكون خصائص هذه الكتابة ما يلى :

١. اتفاق التكوينات الخطية المتكاملة مع مثيلاتها بالنماذج الخاصة بصاحب التوقيع على أن تتوفر لهذه النماذج العناصر الفنية وخصوصا عنصر المعاصرة الزمنية .
٢. تعدد وقفات القلم ورفعاته بصورة واضحة .
٣. أن التوقيع أو الكتابة تخلو — تقريبا — من أية تكوينات خطية غريبة أو مغايرة للتكوينات السائدة فى التوقيع أو الكتابة .
٤. يعترى الجرات الكتابية الاهتزاز والاضطراب والتفكك .

سمات الكتابات والتوقيعات بيد مقادة :

لليد القائدة دوراً إيجابياً أساسياً فى عملية الكتابة فتقوم بدفع اليد المقادة وتوجيهها وتسيطر إلى حد ما على حركاتها وللكتابة بيد مقادة سمات وخصائص معينة تعين الفاحص إلى التوصل للرأى السليم وهى :

١. إذا وضعت أمام الخبير الفاحص نماذج خطية لصاحب اليد القائدة وتوفرت لهذه النماذج العناصر الفنية التى أشرنا إليها عند كلامنا عن أوراق المضاهاة فإنه يستطيع أن يحدد التكوينات الخطية والمقاطع التى كانت لليد القائدة السيطرة الكاملة عند كتابتها وينسبها إلى صاحبها .
٢. أن الفاحص يلمس تفاوتاً ملحوظاً فى القوة والمقدرة الكتابية وقد يبدو هذا التفاوت فى مقاطع الكلمة الواحدة حيث يرى بعضها أرقى فى درجته ومستواه الخطى من البعض الآخر .

٣. أن التوقيع أو الكتابة تكون خليطاً من تكوينات خطية سليمة البنيان متماسكة الكيان — وهى التى جرت بها اليد القائدة — وتكوينات أخرى يبدو فيها الضعف والتفكك وهى التى صدرت من اليد المغلوبة على أمرها.

وهذه السمات والخصائص للكتابة والتوقيعات بيد مقادة أو بيد معانة لها أهمية بالغة لدى الفاحص لأنها تعينه على التوصل لمعرفة نوع الكتابة وصحتها والتوصل للرأى السليم .

ثانيا : الكتابة الآلية

وتختلف الكتابة الآلية عن الكتابة اليدوية فى أنها لا تصدر مباشرة من اليد البشرية ولكنها تكون وليدة انطباعات من أجسام صلبة ومواد كتابية معينة . وتتميز الكتابة الآلية بأنها ذات أبعاد ثابتة ولا تخضع لظاهرة التنويع الطبيعى التى تعتبر من أهم سمات وخصائص الكتابة اليدوية . وتعتمد دراسة الكتابة الآلية على أجهزة القياس المختلفة المجهرية والزجاجية على أن يدخل الخبير الفاحص فى اعتباره الأثر الذى تحدثه مادة الكتابة بحسب درجة سيولتها أو لزوجتها عند إجراء عمليات القياس المختلفة .

وللكتابة الآلية ثلاثة أنواع تختلف فيما بينها تبعا للأداة أو الآلة المستعملة فى الكتابة وهى الأنواع هى :

١. الطباعة .

٢. الأختام والكيشيهات .

٣. الكتابة على الآلة الكاتبة .

(١) الطباعة

للطباعة أثر فى جميع مجالات العلم والأدب والاقتصاد والاجتماع ولقد تقدمت الطباعة تقدماً كبيراً من حيث أساليبها وأدواتها وموادها حتى أصبحت

علماً له دراساته وتخصصاته ولقد ساهمت الطباعة فى التقدم الحضارى الذى طرأ على البشرية فى العصر الحديث .

وللطباعة أساليب رئيسية ويمكن للفاحص التمييز بين هذه الأساليب فى المستندات المعروضة عليه لفحصها .

اساليب الطباعة :

للطباعة أساليب ثلاثة رئيسية هى :

١. الطباعة البارزة .

٢. الطباعة السطحية .

٣. الطباعة الحرفية .

أولا : الطباعة البارزة Rotogravite **الروتوغرافور** Intaglio – **الانتاليو**

ويعتـــبر هذا النوع من الطباعة أحدث أساليب الطباعة وأكثر استعماله فى طـــباعة أوراق العملة المصرفية البنكنوت ولكن لا يصلح هذا النوع للطباعة السريعة والحبر المستعمل فيه يكون على درجة عالية من اللزوجة وفى هذا النوع من الطباعة .

تكون الأحرف والرسوم فى السطح الطابع غائرة محفورة فتمتلئ بالمداد وعند الضغط عليها بالورقة تنتقل كتلة المداد إلى الورقة .

والأسطح الطابعة تكون عادة من الصلب أو النحاس ويتم الحفر عليها باليد أو بأجهزة الحفر الآلى أو بواسطة الحفر الكيميائى **Ething** .

سمات الطباعة البارزة :

للطباعة البارزة عدة سمات هى :

(١) **عند فحص سطح الورقة :**

تظهـــر الأحـــرف بارزة ويمكن مشاهدتها بالعين وعند الفحص المجهرى كما يمكن إدراكها باللمس وخصوصاً فى الأحرف والأجزاء القائمة حيث تكون أكثر بروزا فى وجه الورقة من غيرها .

(٢) عند تعريض الورقة لضوء نافذ شديد :

فى الطـباعة البارزة لا يظهر أثر الضغط فى مجرى الجرة ولكن الضغط يـبدو واضحا فى حوافها الجانبية وكذلك تشاهد أجزاء المداد على شكل كتل صغيرة معتمة وتجاورة .

ومـا يجـب معرفته أن " الطباعة البارزة التى ترى فى بعض المطبوعات الشـائعة الاستعمال مثل بطاقات الزيارة ليست هى الطباعة البارزة (الانتاليو) ولكـنها نتيجة وضع مواد راتنجية صمغية على الكتابات المطبوعة قبل أن يجف مدادهـا ثم توضـع بعد ذلك فى مكان ساخن عند درجة حرارة ٥٠ ° حيث تتفـتح المـواد الصمغية مع المداد وتأخذ شكلا بارزا يمكن تميزه بسهولة عند الفحص بالعين وبالعدسات المكبرة .

(٣) عند فحص الصور الفوتوغرافية :

يظهـر تفـاوت درجات الظلال تبعا لكمية المداد الموجودة فى الجزء المحفـور القائمة يزداد سمك المداد فيها عن الأجزاء الأقل قتامة وتفصل بين كل مـن هـذه الأجزاء مسافات ثابتة ولا يوجد تلاحم بين كتل المداد على سطح الورقة .

ثانيا : الطباعة السطحية lithography - Planography

يـرجع اكتشـاف هذا النوع إلى سنفلدر **Senefelder** الذى قام بعمـل بعض الرسوم والكتابات المعكوسة على حجر أملس بمداد خاص دهنى التركيـب ثم بلـل بـاقى سطح الحجر بالماء ثم ضغط قطعة ورق على الحجر فانطبعت الكتابة عليها .

وتعتمد هذه الطريقة على أن الأحبار الدهنية التركيب لا تمتزج بالماء . وتستعمل فى طباعة االرسوم والأشكال الدقيقة والخرائط الجغرافية . ويمكن أن

تســتبدل بقطــع الحجر ألواح من الزنك أو اللألمنيوم وقد استعملت الألواح الزجاجية فى بعض الحالات وكانت النتائج طيبة .

سمات الطباعة السطحية :

(١) **عند فحص سطح الورقة :**

تظهــر الأحرف والرسوم سطحية ولا يرى بها عند الفحص ولا يحس فيها عند اللمس أية أجزاء غائرة أو بارزة فى وجه الورقة وظهرها .

(٢) **عند تعريض الورقة لضوء نافذ شديد :**

تــبدو الكــتابة منتظمة المظهر والضغط والمداد موزعا توزيعا عادلا فى جميع أجزاء الجرة سواء فى وسطها أو حوافها .

(٣) **عند فحص الصور الفوتوغرافية :**

تــبدو المســاحات ذات اللون الواحد متمتعة بتوزيع عادل لهذا اللون بانسجام دون تفاوت فى أى جزء من الأجزاء .

ثالثا : الطباعة الحرفية Letter-press, Relief Press, Typography

وفى هذا النوع من الطباعة تكون أحرف الكتابة أو النقوش فى السطح الطــابع بــارزة حتى إذا غطيت بطبقة من المداد ثم ضغطت عليها الورقة انتقل المداد الموجود على الأجزاء البارزة إلى سطح الورقة . وهذه الطريقة هى أول ما عــرف الإنسان من وسائل الطباعة وكانت الأحرف والكليشيهات تصنع من قطــع الخشب . ولكن نظرا للتطور الذى طرأ على العالم وما تطلبه هذا التطور مــن احتياجات كثيرة وسريعة من الطباعة لا تستطيع الأحرف الخشبية أن تفى بها فقد استبدلت بها أحرف وكليشهات مصنوعة من المعادن .

وهــذا الأســلوب مــن الطباعة يصلح لآلات الطباعة على اختلاف ســرعاتها ابــتداء من الآلات البطيئة التى تدار باليد إلى آلات الطباعة الذاتية الحركة (الأتوماتيكية) ذات السرعات العالية — ولهذا فإنها تستعمل على أوسع نطاق فى طباعة الجرائد والصحف اليومية والكتب والنشرات وغير ذلك .

ويتوقف قوام المداد المستعمل ودرجة سيولته أو لزوجته وسرعة جفافه على مدى سرعة آلة الطباعة المستعملة . فالآلات ذات السرعات العالية مثل الآلات المستعملة فى طباعة الصحف اليومية يستعمل فيها المداد الخفيف سريع الجفاف وهذا على العكس من المداد المستعمل فى آلات الطباعة اليدوية فهو أثقل نوعا وأبطأ فى جفافه .

سمات الطباعة الحرفية :

(١) **عند فحص سطح الورقة :**

عند فحص كتابة مطبوعة بهذه الطريقة تظهر الأحرف غائرة فى وجه الورقة وبارزة فى ظهرها نتيجة حدوث ضغط عليها من الأجزاء البارزة فى السطح الطابع . وتبدو هذه الظاهرة أكثر جلاء ووضوحا عندما تكون الطباعة حديثة حتى أنه يمكن إدراكها بلمس الورقة باليد فى وجهها وظهرها .

(٢) **عند تعريض الورقة لضوء نافذ شديد :**

تظهر جرات الأحرف مضغوطة والمداد مزاغا فى وسط الجرة الكتابية ومترسبا بغزارة عند حواف الجرة وعلى جانبيها .

(٣) **عند فحص الصور الفوتوغرافية :**

تظهر عند الفحص المجهرى للصور نقط صغيرة مستديرة تتميز بثبات المسافة بين مركز كل نقطتين متجاورتين منها ولكنها تتفاوت فى أحجامها المسافات التى تفصل بينها تبعا لتفاوت الظلال فى الصورة . ففى الأماكن القاتمة تظهر كبيرة الحجم ومتلاحمة وفى الأماكن ضعيفة الظلال تبدو هذه النقط صغيرة ومتباعدة نوعا .

طباعة الأوفست : Offsct

ولفظ (أوفست) يعنى العوض أو البديل . وفى هذه الطريقة لا تلامس الورقة السطح الطابع سواء فى الطباعة الحرفية أو الطباعة السطحية . وتتم الطباعة بواسطة أسطوانة مغطاه بطبقة من المطاط **Rubber Blanket** تنتقل عليها الكتابة والرسوم من السطح المعدنى الطابع وهى بدورها تنقله إلى سطح الورقة .

والسطح الطابع فى طباعة الأوفست لا تكون الكتابة فيه معكوسة كما هـو الحال فى أساليب الطباعة الأخرى ولكنها تكون بوضعها الطبيعى ثم تنتقل معكوسة الوضع على الأسطوانة المغطاة التى تنقلها معتدلة الوضع على السطح المطبوع .

مميزات طباعى الأوفست :

ومن مزايا طريقة الطباعة بالأوفست أنها تقلل كمية الماء الموجودة على السطح المطاط الطابع كما أنها أكثر ملاءمة فى الطباعة على الأقمشة والأوراق الشفافة والأجسام القابلة للكسر مثل الزجاج والقيشانى والبلاستيك .

العلاقة بين المداد والورق المستعمل وأسلوب الكتابة :

هناك علاقة قوية بين هذه العناصر الثلاثة فمن أجل الوصول إلى أفضل النتائج فى عملية الطبع يجب وجود التلائم والتناسب بين هذه العناصر وذلك كما ذكرنا أن الطباعة التيبوغرافية بالآلات ذات السرعات العالية مثل آلات طباعة الصحف اليومية تتطلب مدادا سائلا خفيفا سريع الجفاف وكذلك تتطلب ورقا غير مصقول حتى يمتص المداد ويتشربه ويساعد على جفافه . أما إذا كان الورق جيد الصقل تطلب الأمر مداد أكثر لزوجة قوامه أكثر تماسكا وهكذا فإنه يجب توفير عناصر مناسبة للحصول على طباعة جيدة تفى بالغرض المطلوب . ويستثنى من ذلك الورق المستعمل فى طباعة العملات المصرفية (البنكنوت) حيث يصنع بطريقة تجعله متلائما مع أسليب الطباعة الثلاثة التى تجتمع فى ورقات العملة المصرفية .

الألواح الطباعية مزدوجة المعادن : Bimetallic Plates

لقد صاحب التطور الحضارى الكبير بصورة عامة وتقدم فن الطباعة على وجه الخصوص الرغبة فى الحصول على أكبر عدد من النسخ المطبوعة بغير أن تتأثر دقة الطباعة ودرجة الوضوح فى كل نسخة منها . ولتحقيق هذه

الأغراض توصل الباحثون إلى صناعة ألواح طباعية تتكون من طبقتين كل منهما مـــن معدن يغاير المعدن الذى صنعت منه الطبقة الأخرى وأحد هذين المعدنين يقـــبل المداد (Ink Rexeptive) ويلفظ الماء Water Repellant والآخر عكس ذلك أى يقبل الماء ويلفظ المداد .

بعض نماذج للألواح الطباعية :

١. نحاس على صلب .
٢. رصاص على نحاس .
٣. ألومنيوم على سبيكة نحاسية .
٤. نيكل على نحاس .
٥. كروم على نحاس .
٦. زنك على نحاس .
٧. أنتيمون على نحاس .

سمك طبقات المعادن :

ويـــبلغ سمك الطبقة من المعدن $\frac{١}{٤٠}$ من البوصة أما الطبقة العلوية من المعدن الآخر فيبلغ سمكها $\frac{١}{١٠,٠٠٠}$ من البوصة .

عدد النسخ المطبوعة ومميزاتها :

وقد أمكن باستعمال هذا النوع من الألواح الحصول على ثلاثة ملايين نســـخة طبعت من لوح واحد مزدوج المعدن وقد كانت النسخة الأخيرة على نفس درجة النقاء والوضوح الأولى .

صناعة الألواح مزدوجة المعادن :

وتـــتم صناعة هذه الألواح بالحفر الكيميائى أو بالترسيب الكهربائى . ويلاحـــظ أن طريقة الحفر الكيميائى تبدأ بلوحين ملتصقين من المعدنين ويجرى الحفـــر الكيمـــيائى على العلوى منهما . أما الترسيب الكيميائى فتبدأ خطواته بطبقة واحدة من أحد المعدنين وترسب فوقها طبقة المعدن الآخر .

(٢) الأختـام والكيشيهات

الأختام :

دواعى استخدام الأختام :

تســـتخدم الأختام فى حالات بعض الناس ممن يجهلون القراءة والكتابة فيـــلجأون إلى استعمال الأختام المنقوش عليها أسمائهم وتاريخ السنة التى نقش فيها الختم بديلا عن توقيعاتهم .

كمـــا تســـتخدم الأختام فى المصالح الحكومية والشركات والمؤسسات فلكل منها ختم يحتوى على إسم الجهة صاحبة القالب والرسم الذى يمثل الرمز الخاص بها .

ووضع بصمات لهذه الأختام على الأوراق يؤكد صحة العلاقة والنسب بـــين الورقـــة والجهة صاحبة القالب . أما القوالب الخاصة بالإدارات والمصالح الحكومـــية فإنها — فوق تأكيد العلاقة بين الأوراق ومصادرها — تساعد على إضفاء صفة الرسمية على الورقة التى توضع عليها .

مادة قوالب الأختام وشكلها :

وتصنع قوالب الأختام من النحاس عادة وتكون — فى أغلب الحالات مستديرة الشكل أو بيضية وسطحها مستو . وبعض القوالب غير الحكومية قد تصنع من المطاط .

وسائل النقش على قوالب الأختام :

هـــناك ثـــلاث وسائل لنقض الأسماء والصور والأشكال على قوالب الأختام وهى :

١) الحفر الكيميائى :

وفـــيه تســـتعمل بعض الأحماض الكيميائية فى إحداث تآكل فى سطح المعـــدن فى الأماكن التى يراد حفرها أما باقى السطح فتوضع عليه مادة لا تتأثر

بالأحماض لحمايته من تأثيرها ثم يغسل السطح المعدنى لإزالة آثار الأحماض ثم تزال بعد ذلك المادة التى وضعت لحماية السطح .

٢) الحفر الكهربائى :

وفيه يتحرك الجسم الصلب المدبب آليا بمحرك كهربائى خلال عملية الحفر توفيرا للوقت والجهد اللذين تسغرقهما عملية الحفر اليدوى فضلا عن الدقة التى تتم بها عملية الحفر ذاتها وخصوصا إذا كان القالب مصنوعا من الصلب .

٣) الحفر اليدوى :

ويستخدم فيه جسم صلب مدبب مصنوع من الصلب يمسك به الحفار أو الختام بيده عند القيام بعملية الحفر .

خصائص بصمات الأختام المأخوذة من قوالب صلبة معدنية أو غير معدنية :

١. ترسب مادة الكتابة على جانبى الجرات الكتابة وحول الإطار الخارجى .
٢. وجود آثار ضغط تمثل الإطار الخارجى للبصمة . ويمكن أن ترى هذه الآثار بوضوح عند فحص ظهر الورقة .
٣. التكوينات الخطية سواء كانت ألفاظا أو أرقاما تكون محددة وواضحة .

اساليب تزوير بصمات الأختام :

لتزوير بصمات الأختام ثلاثة اساليب هى :

١. اصطناع قالب مقلد يحتوى الأسماء والرسوم والأرقام الموجودة بالبصمة المراد تقليدها بأوضاع مشابهة لأوضاعها بتلك البصمة .
٢. محاكاة البصمة برسم شبيه لها رسما يدويا .
٣. محاولة نقل البصمة من ورقة إلى أخرى .

١) سمات البصمات المأخوذة من قوالب أختام مقلدة :

البصمات المأخوذة من قوالب أختام اصطنعت تقليدا للبصمات الأصلية فهى تحتوى على خصائص البصمات المأخوذة من قوالب معدنية صلبة إلا أنها تختلف عن البصمات الصحيحة فى أوضاع الأحرف والمقاطع والأرقام بالنسبة

لبعضـــها الـــبعض والمسافات التى تفصل بين كل جزءين متناظرين فى كل من البصـــمات الصـــحيحة والمقلـــدة . ويجرى الفحص باستعمال أجهزة القياس والتكبير المختلفة .

٢) سمات البصمات المزورة بطريق المحاكاة بالرسم اليدوى :

١. الخلافات الموجودة بين البصمة المزورة والبصمة الصحيحة من حيث شكل الإطـــار الخارجى وأبعاده وطريقة كتابة الألفاظ والمسافات التى تفصل بين كل جزءين متناظرين فى البصمتين .

٢. خلو البصمة من آثار الضغط التى تشاهد فى البصمات المأخوذة من القوالب الصـــلبة ويمكـــن مشاهدة هذه الظاهرة عند فحص سطح ظهر الورقة فى المكـــان المقابل حيث يرى هذا السطح خال تماما من آثار الضغط الطبيعية التى تحدد حافة البصمة إذا كانت مأخوذة من قالب صلب .

٣. أنه يمكن للخبير الفاحص أن يتبع — مستعينا بالعدسات المكبرة . خطوات الرســـم والتعرف على أداة الكتابة ومادهّا التى استعملت فى كتابة البصمة ورسمها .

٤. أنه قد يتيسر للفاحص — من خلال دراسته للتكوينات الخطية الموجودة فى البصـــمة المـــزورة والـــتى توفرت لها الطبعية فى الكتابة — أن يتعرف على شـــخص من قام بتزوير البصمة وذلك من واقع إجراء عملية المضاهاة بين خط هذه التكوينات وخط النماذج الخطية التى يزود بها الفاحص .

٣) سمات البصمات المزورة بطريقة النقل من بصمات اخرى :

تنقل هذه البصمات بطريقتين هما :

١. أن تكون منقولة بجسم صلب مثل اصبع الطباشير .

٢. أن تكون منقولة بجسم لين مثل راحة اليد أو بيضة مسلوقة .

١ـ سمات البصمات المنقولة بجسم صلب :

١. خلـــو إطار البصمة المنقولة الخارجى وحواف أحرفها من التحديد الموجود بالبصمات المأخوذة من القوالب المعدنية .

٢. اخـــتلاف شكل الإطار الخارجى للبصمة المنقولة وعدم اكتماله فى الغالبية العظمى من الحالات نتيجة اختلاف أبعاد هذا الإطار فى كل من قالب الختم الأصلى والجسم الصلب الذى نقلت بواسطته البصمة المزورة .

٢ـ سمات البصمات المنقولة بجسم لين :

١. انـــتظام توزيع المادة الملونة فى أرضية البصمة حيث لا يشاهد بها أى ترسب فى المداد على جانبى الجرات الكتابية .

٢. ان البصـــمة المـــنقولة تكون سطحية وتخلو — فى جميع أجزائها — من آثار الضـــغط الطبيعـــية الذى تحدثه قوالب الأختام الصلبة وخصوصا فى منطقة الإطـــار الخـــارجى للبصـــمة ويمكن تتبع آثار الضغط بدراسة ظهر الورقة بالضوء الجانبى المائل .

٣. تفـــرطح البصـــمة واتســـاعها واختلاف أبعادها عن الأبعاد المناظرة لها فى البصمات الأصلية التى نقلت منها .

والحقيقة الهامة التى يجب أن يدركها الفاحص عند دراسته لبصمات الأختام :

وهـــى أن قوالب الأختام أجسام منفصلة عن اليد الكاتبة وأن هناك ثمة احـــتمالا فى أن يمـــتلك الشـــخص الواحـــد أكثر من قالب ختم يستعملها فى مناسبات مختلفة ولذلك فإننا نرى أنه فى الوقت الذى أشارت فيه الفقرة (أ) من المادة (٣٧) من قانون الإثبات (٢٥ سنة ١٩٦٨) [١] التى تحدد أوراق المضاهاة

---

(١) المادة ٣٧ من قانون الإثبات ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تنص على أنه " لا يقبل للمضاهاة فى حالة عدم إتفاق الخصوم إلا " :

أ- الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع الموضوع على محررات رسمية .

ب- الجزء الذى يعترف الخصم بصحته من المحرر المقتضى تحقيقه .

إلى اعتـــبار (الختم) المرضوع على محررات رسمية من بين أوراق المضاهاة المقبولة نرى أن الفقرة (جـــ) من المادة المذكورة قد أغفلت ذكر الختم من بين النماذج التى تكتب أو تطبع أمام القاضى وتقبل للمضاهاة واقتصرت على ذكر (الخط) أو (الإمضاء) أو بصمة (الأصبع) .

أختام اللحوم :

من المسائل التى تعرض على خبير الخطوط والمستندات لفحصها وإبداء الـــرأى فـــيها تلك البصمات التى توضع على اللحوم بواسطة الجهات الرسمية وتـــبين نـــوع الذبيحة وتاريخ ذبحها وغير ذلك من البيانات . وقد يلجأ بعض الأشخاص إلى اصطناع قوالب مزورة لاستعمالها بطرق ولأغراض غير مشروعة . والتمييز بين البصمات الرسمية الصحيحة والبصمات المزورة يقوم على دراسة كل منها وإجراء المقارنة بينها مع ملاحظة ما قد يحدث من تغير فى أبعاد البصمة ومكوناها نظرا لليونة الأجسام التى توضع عليها البصمة (وهو بدن الذبيحة) .

مضاهات بصمات الأختام :

وتعـــتمد عملـــية المضاهاة التى تجرى بين بصمات الأختام المأخوذة من قوالب على نظرية الفردية التى تقول باستحالة وجود شيئين متفقين تماما فى جميع الصـــفات والأبعاد ولقد أثبتت التجارب أنه لا يمكن الحصول على قالبى ختم يتفقان تمام الاتفاق فى خصائصهما العامة والخاصة حتى ولو كان هذان القلابان . منقوشـــين بيد شخص واحد يحترف عملية نقض الأختام ويجيدها . مع ملاحظة أن شكل الإطار الخارجى للبصمة وأبعاده تدخل فى عملية الدراسة والمقارنة .

---

iii- خطه أو امضاؤه الذلا يكتبه أمام القاضى أو البصمة التى يطبعها أمامه .

وتعتـــبر درجـــة وضوح البصمة ومدى ظهور أجزائها المختلفة من أهم الأشـــياء التى تتوقف عليها عملية مضاهاة بصمات الأختام وتتوقف أيضا على طريقة أخذ البصمة وطبعها من القالب ونوع المداد المستعمل فى ذلك .

أنواع المداد المستخدم فى طبع البصمات :

هناك نوعان من المداد هما :

١) **مداد الختامات** : Stamp Padink

وهو الشائع الاستخدام ويتميز بأنه ذو درجة لزوجة خاصة ويتكون من مادة ملونة مذابة أو ممزوجة بالجلسرين أو الجلايكول — ويضاف إلى هذا المزيج بعـــض المـــواد التى تزيد من سرعة جفافه مثل الأستيون أو الكحول الميثيلى أو خـــلات الأثـــيل — ويوضع هذا المداد فى وسادة من اللباد حتى يمكن توزيعه بانتظام على سطح قالب الختم .

سمات البصمات المأخوذة بمداد الختامات :

وتتمـــيز البصمات المأخوذة بمداد الختامات المذكورة باكتمال أجزائها ووضـــح أحرفها وأرقامها بدرجة تتيح لفاحص فرصا أوسع لدراسة البصمة فنيا بالعدسات المكبرة وبأجهزة القياس ومقارنتها .

٢) **المداد السائل :**

يستخدم هذا النوع من المداد فى بعض الأحيان فى طبع البصمات .

سمات البصمات المأخوذة بالمداد السائل :

وقـــد يســـتعمل البعض المداد السائل العادى فى بعض الأحيان فى طبع البصـــمات . وتتســـم البصمات المأخوذة بهذا المداد بترسب المداد على جانبى الجـــرات الكتابية بدرجة قد ينجم عنها انطماس بعض الحرف أو أجزاء منها أو تغيير فى سمك الجرة وذلك بالإضافة إلى عدم اكتمال الإطار الخارجى للبصـمة —

وقد يؤثر كل هذا فى عملية دراسة البصمة ومضاهاها بدرجات تتفاوت حسب مدى ظهور العيب فى البصمة . وقد يستعان بأقلام الكوبيا فى أخذ البصمات . وهذه هى الطريقة تفضل المداد السائل فى أخذ البصمات .

عناصر عملية دراسة بصمات الأختام ومضاهاتها :

هناك خمسة عناصر تقوم عليها عملية دراسة بصمات الأختام ومضاهاتها وهذه العناصر هى :

١. شكل الإطار الخارجى للبصمة وهل هو بيضى أم مستدير أم مستطيل إلى غير ذلك من الأشكال الهندسية — ومدى انتظام هذا الإطار .
٢. أبعاد الإطار الخارجى للبصمة مقدرة إلى أقرب جزء من عشرة من المليميتر.
٣. الألفاظ المنقوشة والأرقام بالبصمة وأوضاعها بالنسبة لبعضها البعض .
٤. المسافات والأبعاد التى تفصل بين كل جزئين أو أجزاء متناظرة فى البصمات.
٥. سمك الجرات وما يحويه من تفاوت على امتداد هذه الجرات .

نتائج عملية دراسة بصمات الأختام ومضاهاتها :

هناك ثلاث نتائج تنتهى إليها عملية الدراسة والمضاهاة للأختام وهى :

١. أن تكون البصمة أو البصمات المطعون عليها مزورة بالرسم اليدوى أو بالنقل من إحدى البصمات بوسيلة من الوسائل التى يمكن استعمالها فى نقل البصمات سواء بأجسام لينة أو صلبة .
٢. أن تكون البصمة أو البصمات المطعون عليها مأخوذة من قالب أو قوالب تختلف مع القالب أو القوالب التى أخذت منها بصمات المضاهاة . وهنا تجدر الإشارة إلى احتمال حيازة الطاعن لأكثر من قالب ختم ويكتفى بالقول بأن البصمة أو البصمات المطعون عليها أخذت من قالب أو قوالب

أختام تغاير القالب أو القوالب التى أخذت منها نماذج المضاهاة . اللهم إلا فى حالـــة البصمات المأخوذة من قوالب أختام حكومية تتمتع بصفات ثابتة محددة .

٣. أن تكـــون البصمة أو البصمات المطعون عليها مأخوذة من قالب أو قوالب تـــتفق فى جمـــيع العناصـــر مع القالب أو القوالب التى أخذت منها نماذج بصـــمات المضـــاهاة وهـــذا يعنى أن البصمات المطعون عليها هى بصمات صحيحة فعلا .

الكليشيهات :

تقسم الطبعات أو البصمات المأخوذة من قوالب الأختام إلى قسمين هما :

١. قســـم يمتلئ بالمداد أو المادة الملونة وهو يمثل انطباع الجزء البارز من قالب الختم .

٢. الآخر خال من المداد أو المادة الملونة ويمثل الجزء المحفور والغائر من القالب والقسمين لا يوجد بينهما أى تدرج لونى .

أمـــا إذا أريـــد الحصول على طبعات من صور تتدرج فيها الظلال بين الفـــاتح والقـــاتم فإن السبيل إلى ذلك هو عمل الكليشيهات متدرجة الظلال half-Tone وتصـــنع هذه الكليشيهات عادة من معدن الزنك ولذا سميت صـــناعة الكليشيهات زنكوجراف (Zincograph) أى الكتابة على الزنك ولكن فى بعض الحالات التى يتطلب فيها الامر الدقة فى إبراز التفاصيل الموجودة بالصور أو بالرسم تستعمل كلوشيهات مصنوعة من معادن أخرى مثل النحاس أو الصلب وتثبت هذه الكلشيهات على قطع من الخشب .

خطوات عمل الكلشيهات متدرجة الظلام بالحفر الكيميائى :

الخطوة الاولى :

توضـــع الصـــورة المراد عمل الكليشيه منها أمام عدسة آلة التصوير ويوضـــع بين العدسة — من الجانب الآخر واللوح الفتوغرافى الحساس السلبى حاجـــز زجـــاجى مقســـم بخطـــوط مـــتقاطعة إلى مـــربعات صغيرة ويسمى

(Cross – Line Screen) . ويعمـــل هـــذا الحاجز على تقسيم الصورة وتفتيتها إلى أجزاء صغيرة على شكل دوائر متجاورة تتفاوت مساحاتها وتفصلها أبعاد منتظمة .

الخطوة الثانية :

يغطى سطح اللوح المعدنى بطبقة من المستحلب المحسس Sensitised Emulsion الـــذى يتركـــب عادة من الغراء أو الجيلاتين أو زلال البيض أو الصمغ العربى ممزوجا بثانى كرومات النشادر أو سترات الحديد النشادرى ومن خصـــائص هذا المستحلب المحسس أنه يتأثر بالضوء وتزداد درجة صلابته وثقل درجـــة ذوبانــــه فى الماء حتى تكاد تنعدم إذا تعرض للضوء فترة طويلة أو كان الضوء شديدا وهاجا .

الخطوة الثالثة :

توضـــع الصورة السلبية فوق المستحلب المحسس مع ملاحظة التخلص تمامـــا مـــن أية فقاعات هوائية قد توجد بينهما وذلك بطريق التفريغ الهوائى ثم تعـــرض لضـــوء الشمس أو الضوء صناعى قوى مثل الشرارة الكهربائية التى يتحصل عليها من إمرار التيار الكهربائى فى قضيبين من الكربون .

وفى هذه المرحلة فإن الأجزاء الشفافة من السلبية ينفذ خلالها الضوء إلى المستحلب المحسس فيجمد وتقل درجة ذوبانه فى الماء أما الأجزاء المعتمة فتحجز الضـــوء عمـــا تحتها من المستحلب حيث يظل على حالته من اللزوجة وقابلية الذوبان فى الماء .

الخطوة الرابعة :

يغسل اللوح المعدنى بالماء للتخلص من المستحلب الذى لم يتأثر بالضوء وتصـــبغ الصـــورة المـــتخلفة من هذه العملية بمحلول ميثيل البنفسج الكحولى Alc. Methyl Violet وذلـــك حـــتى يمكـــن إجراء بعض اللمسات فيها ومعالجة ما قد يكون فيها من شوائب .

الخطوة الخامسة :

يسخن اللوح المعدنى بعد ذلك حتى يصبح المستحلب المتبقى بعد التعرض للضوء والغسيل بالماء أكثر وأشد مقاومة لفعل الأحماض التى تستعمل بعد ذلك فى عملية التآكل الكيميائى Etching .

الخطوة السادسة :

والخطوة الأخيرة هى عملية الحفر وقد تتم كيميائيا باستعمال الأحماض والمحاليل الكيميائية المناسبة ونذكر منها على سبيل المثال :

- حمض النتريك فى حالة الألواح المصنوعة من الزنك .
- فوق كلوريد الحديديك المحمض فى حالة الألواح المصنوعة من النحاس .

وقد يستعمل التحليل الكهربائى فى عملية الحفر وذلك بوضع ألواح النحاس فى محلول يحتوى على كلوريد النشادر وكلوريد الصوديوم ويمرر التيار الكهربائى .

وبانتهاء هذه الخطوة تصبح الألواح معدة للطباعة .

(٣) الكتابة على الآلة الكاتبة

تطورات الآلة الكاتبة حتى وصلت إلى ما هى عليه الآن وكانت هناك عدة تجارب ومحاولات لاختراع الآلة الكاتبة وأولى الآلات التى ظهرت كانت كبيرة الحجم ثقيلة الوزن وتركب على قوائم حديدية بارتفاع ١٢٠سم ويضطر الكاتب عليها الوقوف وإدارة اسطوانتها ببدال يتحرك بالقدم .

أنواع الآلات الكاتبة الشائعة الاستخدام :

أورينتال	Oriental	كونتنتال	Continemtal	نجار	Naggar
توربيدو	Torpido	أوليفتى	Olivette	أوليمبيا	Olympia
أدلر	Adler	رمنجتون	Remington	الممتازة	Optima

والآلات الكاتبة فى تطور مستمر ففى السنوات الأخيرة أدخلت عليها العديد من التحسينات وأضيفت إليها تجهيزات كهربائية والكترونية مختلفة وبذلك أمكن أمكن توسيع مجالات استخداماها والاستفادة منها .

كيفية الكتابة بالآلة الكاتبة :

وتتم الكتابة بالآلات الكاتبة عن طريق الضغط على المفاتيح التى تحرك الأحرف والأرقام وتجعلها بدورها تضغط على شريط مصنوع عادة من قماش الحرير أو القطن مشبع بمداد مكون من مواد زيتية أو شمعية ومادة ملونة يضاف إليها الجلسرين أحيانا — وقد يحتوى الشريط الواحد على لونين مختلفين أحدهما يشغل النصف العلوى من الشريط والآخر النصف السفلى منه . وتتميز الطبعة الأولى (الأصل) ، المكتوبة على الآلة الكاتبة بوجود إنطباعات للقماش المصنوع منه الشريط أما النسخ الكربوتية فتخلو من مثل هذه الظاهرة ولا تشاهد بها إلا الانطباعات الكربوتية . وقد دخلت اللدائن (البلاستيك) فى صناعة بعض شرائط الآلة الكاتبة وهذه تفضل الشرائط المصنوعة من القماش لأنها تظهر التفاصيل الدقيقة لكل حرف أو رقم .

وفى السنوات الأخيرة ظهرت شرائط مزودة — فى جزء بمادة صمغية يمكنها أن تنتزع الجرات الكتابية بعملية تشبه إلى حد كبير عملية المحو الآلى ويستعملها الكاتب فى تصحيح الأخطاء التى تصدر منه عند الكتابة .

عناصر الكتا به على الاله الكتا به :

من الأفكار الشائعة قديما أن الكتابة بالآلة الكاتبة لا يمكن نسبتها إلى نوع معين أو طراز معروف من الآلات الكاتبة وأن جميع الآلات لها نفس المميزات والخصائص لذلك كانت تستخدم الآلة الكاتبة فى كتابة خطابات السب والتهديد والتهريب وابتزاز الأموال ، ومع تطورت الدراسات سقطت هذه الأفكار وظهرت عناصر الكتابة على الآلة الكاتبة وهى :

١. الأبعاد الرأسية والأفقية للحرف أو الرقم .

٢. شكل الأحرف والأرقام ويدخل فى هذه الدراسة حجم النقط ووضعها .
٣. المسافات الأفقية التى تفصل بين الأحرف والمقاطع والألفاظ المتالية .
٤. المسافات الرأسية بين الأسطر الأفقية المتالية .
٥. العيوب والعلامات المميزة الموجودة بالأحرف والأرقام والعلامات .
٦. مدى دراية الكاتب على الآلة الكاتبة العربية وما تتميز به كتاباته من خصائص ومميزات ثابتة الشكل ومتكررة .

وعند إدراك الفاحص لهذه العناصر ودراسته لها يستطيع أن يدلى برأيه فى المواضيع الآتية :

أ) تحديد نوع الآلة الكاتبة وطرازها من واقع ما تحويه الكتابات من مميزات .
ب) تحديد آلة كاتبة بعينها وما إذا كانت هذه الآلة هى التى استعملت فعلا فى كتابة المستند موضوع الفحص أم أنه كتب بآلة أخرى حتى ولو كانت من نفس النوع وذات الطراز وذلك من واقع ما يوجد بالكتابة من مميزات وخصائص فردية .
ج) تقدير تاريخ كتابة المستند على الآلة الكاتبة .
د) التعرف على شخص الكاتب للمستند على الآلة الكاتبة .

أولا : تحديد نوع الآلة الكاتبة وطرازها

لكل نوع من الآلات خصائصه ومميزاته من حيث الشكل والأطوال والمسافات الأفقية والرأسية ذلك لأن الآلات التى تخرج من مصنع واحد تحمل خصائص عامة مشتركة فيما بينها يمكن على اساسها ومن واقع دراستها فنيا والإحاطة بها تحديد نوع الآلة وطرازها .

أنواع الآلات الكاتبة العربية :

هناك نوعان للآلة الكاتبة العربية هما :

النوع الأول : يحتوى على حرف الهاء المتوسط مزدوج الالتفات أى بالتفات علوى وآخر سفلى هكذا .

النوع الثانى : يحتوى على هذا الحرف مزدوج التقويس بصورة مغايرة تماما هكذا .

ثانيا : تحديد آلة كاتبة بعينها

يعتقد بعض الناس أنه من الصعب بل من المستحيل على الفاحص أن يميز بين آلة كاتبة وأخرى .

إذا كانت هاتان الآلتان جديدتين ومن طراز واحد ونوع واحد . ولكن على ضوء الدراسات الفنية والقياس الدقيق وتطبيقا لنظرية الفردية فإن كل آلة كاتبة ككل يد كاتبة تتميز الكتابة الصادرة عنها بمميزات وخصائص فردية خاصة تنفرد بها حتى عن الآلات الأخرى من نفس النوع وذات الطراز .

فالآلة الكاتبة الواحدة تتركب من حوالى ألفى قطعة مختلفة ثبتت إلى جوار بعضها فى نظام خاص وإنه لمن المتعذر أن تتم صناعة هذه القطع الدقيقة العديدة وأن تجرى عمليات تثبيتها على نسق واحد يتفق تمام الاتفاق فى جميع الآلات التى يقوم المصنع بصناعتها . وأن كل خلاف — مهما دق — فى صناعة القطع المتعلقة بالكتابة أو تثبيتها إلى جوار بعضها إنما ينعكس أثره حتما على الكتابة .

العوامل المساعده على ظهور معالم الفرديه فى الالات الكاتبه :

١. اصلاح العيوب التى حدثت فى الاله نتيجة التاكل والكسر او الانحراف او غير ذلك وفى الحالات التى تتناول عملية الاصلاح تغير الاحرف او الاذرع الحامله لها او اى جزء اخر لة علاقه بالكتابه فان هذا الاصلاح ينعكس اثره على الكتابه الصادره عن الاله ويكسبها مظهرا وصفات فرديه خاصه

٢. استعمال الآله الكاتبه فتره طويله ومدى حرص المسئول عنها على صيانتها والحفاظ عليها طوال هذه الفتره .وعلى هذا العامل يتوقف الى حد كبير — اكتساب الكتابة الصادرة من الآلة صفات ذات طابع خاص مميز كأن تتآكل بعض الحروف والأرقام أو تنحرف يمينا أو يسارا فيتغير تبعا لذلك وضع الحرف أو الرقم الذى انحرف بالنسبة لباقى الأحرف .

٣. الإهمال فى تنظيف الآلة الكاتبة وأحرفها وأرقامها يؤدى إلى امتلاء تجاويف بعض الأحرف والأرقام مثل أحرف الواو والفاء والقاف ورقم ٥ ورقم ٩

وهذه هى العوامل التى تساعد على ظهور معالم الفردية فى الآلات الكاتبة ويستطيع الفاحص المدقق بالدراسة الشاملة للكتابة على ضوء العوامل السابقة أن يتبين الخصائص الفردية للكتابة .

ثالثا : تقدير تاريخ كتابة المستند على الآلة الكاتبة

هناك عدة وسائل يتبعها الفاحص لتقدير عمر المستندات وهناك بعض العناصر التىتفيده فى تقدير عمر مستند حررت عباراتهعلى آلةكاتبة وهى :

١. القيام بالدراسات الأخرى على ورقة المستند وتحديد تاريخ ظهور ظاهرة إنطماس الأحرف التى تنشأمن عدم العناية بتنظيف الآلة واحرفها وأرقامها .

٢. فحص تقاطع جرات أحرف الكتابة مع مواضع خطوط الثنى بالورقة فإذاكانت أماكن التقاطع قد ضاع صقلها وظهرت أليافها وقل مدادها كان ذلك دليلا على معاصرة الكتابة للورقة . وفى الحالات الاخرى التى تشاهد بها نشعان فى المداد فى مواقع الثنى فإن هذه الظاهرة تشير الى قدم الورقة وحداثة الكتابة .

٣. تتبع تاريخ ظهور العيوب التى نشات من الاستعمال أو ما ترتب على إصلاح الالة من واقع دراسة نماذج مكتوبة على الآلة نفسها فى أوقات مختلفة معلومة التواريخ قبل وبعد عملية الاصلاح.

٤. تحديد تاريخ ظهور نوع وطراز الآلة الكاتبة وتداولها فى الاسواق — ومن البديهى أن يكون كل ما كتب على هذه الالة لاحقا لهذا التاريخ.

رابعا : التعرف على شخصية الكاتب

لا تــتكون الخصـــائص الفردية للكاتب على الالة الكاتبة فى المراحل الاولى لكتابته على الآلة الكاتبة وذلك لانها تتم بإعمال الارادة الواعية والبطء فى الكـــتابة لكن عندما يتم التدريب والمران ويصبح الكاتب متمكنا من الكتابة على الالة معتادا عليها وممارسا لها فإن الفاحص يستطيع — على ضوء ما يجربه من دراسات على الكتابة — أن يحدد شخصية الكاتب ويتعرف عليه .

ويجـــدر بنا أن نشير — فى هذا المقام — إلى انه نظرا لما تتمتع به الكتابة العربـــية مـــن مميزات فردية خاصة بها — كما سبق أن أشرنا الى ذلك — فإن الـــتعرف عـــلى شخصـية الكاتب بها — على الالة —تكون أسهل مثالا منها فى الكتابات الانجليزية أو فرنسـية وغيرهما من اللغات التى تكون الكتابة الاتية فيها مكونـــة مـــن أحـــرف منفصلة مرصوصة الى جوار بعضها لا تحتوى على تلك التكوينات الخطية المتصلة فى الكتابة بالابجدية العربية - يدوية أو آلية .

العناصر المهيئة للتعرف على شخصية الكاتب على الالة الكاتبة :

١. الخطـــأ المتكرر فى استعمال بعض الاحرف فى غير مواضعها الصحيحة مثل استعمال التاء المربوطة المنقوطة مكان ضمير الهاء المتصل فى اخر اللفظ مثل "كتابة — كتابه".

٢. طريقة استعمال علامات الفواصل والمسافات والزخارف .

٣. موضـــع أرقام التاريخ والمكان المخصص للتوقيع بالنسبة لعبارات صلب المستند .

٤. تحديد موضع بداية كل فقرة من فقرات صلب المستند والمسافة بينها وبين أقرب حواف الورقة إليها.

٥. طريقة إصلاح الاخطاء وعمل الشطب ومدى العناية التى يلتزم بها الكاتب فى مثل هذه الحالات .

٦. دراسة أبعاد الهوامش الجاذبية والعلوية والسفلية ومدى انتظام هذه الهوامش .

طريقة أخذ نماذج المضاهات من آلة كاتبة عربية :

الآلات الكاتبة بالابجدية العربية تؤخذ نماذج المضاهاة منها تحت ظروف مماثلة على قدر الامكان للظروف التى كتب تحتها المستند موضوع الفحص ويراعى عند أخذ النماذج القواعد الاتية :

١. أن يحتوى النموذج على نص كامل للمستند موضوع البحث أو مماثل له على قدر الامكان .

٢. أن يكتب النموذج على ورق مماثل الامكان لورقة المستند موضوع البحث.

٣. ان يستعمل فى كتابة النموذج شريط مشابه لذلك الذى يستعمل فى كتابة المستند.

٤. العناية بتكرر الاحرف التى تحتوى نظائرها بالمستند على عيوب وخصائص مميزة خاصة .

وتراعى فى هذه القواعد تلك الطبيعية الخاصة للكتابة بالابجدية العربية والتى أشرنا إليها سابقا.

الفصل الثالث .

التزوير من الوجهة القانونية

طرق التزوير

أن الطرق التي ذكرها القانون للتزوير وردت على سبيل الحصر ، ومن ثم فـلا قيام للتزوير إلا إذا كان تغيير الحقيقة بأحدى هذه الطرق "وعله هذا الحصـر هـي حـرص المشرع على تحديد الدائرة التى تعتبر تغيير الحقيقة فيها تزويرا معاقبا عليه ، اذ بغير ذلك يصح أن يعد كل كذب فى محرر تزويرا وهو أمر لايتسق مع الغاية الاجتماعية من تجريم الكذب فى المحررات (الاستاذ أحمد أمين — المرجع السابق — ص١٩٠)

أولا : التزوير المادى

نـص المشرع فى المواد٢٢١،٢١٧،٢٠٨،٢٠٦،٢١١ عقوبات على طرق خمسة للتزوير المادى وهى على الترتيب التالى :

١. وضع امضاءات أو أختام مزورة (المادة ٢١١ ع)

٢. تغيير المحررات أو الاختام أو الامضاءات أو زيادة كلمات (المادة ٢١١ ع)

٣. وضع أسماء او صور أشخاص اخرين مزورة (المادة ٢١١ ع)

٤. التقليد (المادتان ٢٠٨،٢٠٦ ع)

٥. الاصطناع (المادتان ٢٢١،٢١٧ ع). وسوف نلقى الضوء على كل عنصر على حدة .

وضع إمضاءات أو أختام مزورة

يقع التزوير ولو كان الامضاء صحيحا فى ذاته وصادرا ممن ينسب اليه اذا كـان الجانى قد حصل عليه بطريق المباغتة . فاذا كتب شخص ورقة تدل عـلى أن آخـر مدين له بمبلغ من النقود ثم دسها عليه فى أوراق اخرى فوقع عليها بامضائه ضمن هذه الاوراق دون ان يتنبه لما فيها ، فهذا تزوير عن طريق

المباغتة للحصول على امضاء المجنى عليه . ونفس الامر يكون الحكم فى حالة انتزاع الامضاء الصحيح الموقع به على محرر ولصقه بمحرر اخر. (نقض ١٥/١/١٩٤٠ ونقض ٢٥/١/١٩٣٧ — مجموعة القواعد القانونية ج٤،٥رقم ٣٧،٥١ص١١٧٩، ٣٤) يقع التزوير بوضع امضاء مزور متى وقع الجانى على محرر بامضاء غير امضائه ، وسواء أكان الامضاء لشخص حقيقى أو لشخص خيالى لا وجود له فى الواقع . ويكفى وضع الاسم المزور ولو بطريقة عادية لاتقليد فيها ، ما دام ذلك من شأنه أن يوهم بصدور المحرر عن شخص المزور عليه .فتقوم الجريمة ولو كان الرسم الامضاء المزور مخالفا للامضاء الحقيقى (نقض ٢٨/١٢/٨،١٩٣٦/٤/٣،١٩٣٥/٥/١٩٤٣ — المرجع السابق) ويقع التزوير بوضع امضاء مزور ولو كان ما تضمنه المحرر صحيحا مطابقا للحقيقة . وتطبيقا لذلك قضى بأن مجرد اصطناع شهادة ادراية والتوقيع عليها بامضائين مزورين للعمدة وشيخ البلد المختصين بحدم وظيفتهما بتحرير الشهادات الادارية لتقديمها الى أقلام التسجيل ، وذلك يعد تزويرا فى أوراق اميرية . ولا يغير من ذلك ان تكون الواقعة التى أثبتت فى الشهادة صحيحة اذ لاتزال ثمة واقعة غير صحيحة هى نسبة الشهادة كذبا الى الموظف المختص بتحريرها واعطاؤها بذلك الصفة الرسمية.(نقض ٥/٢/١٩٤٥ — مجموعة القواعد القانونية ج٦رقم ٤٩٨ص٦٤٢) .

وقضت محكمة النقض بأن : اصطناع عقد ايجار والتوقيع عليه بختم مزور بغية الادعاء به امام القضاء يعد تزويرا ولو كانت واقعة الايجار مطابقة للحقيقة . (نقض ١١ أكتوبر سنة ١٩٧٠مجموعة احكام النقض س٢١رقم ٢٣٠ص ٩٦٩). وبأنـه " مجرد وضع وكيل المحامى اسم المحامى على بطاقات مكتبه فى

مكـــان التوقيع منها على المحرر فيها يعتبر تزويرا بوضع امضاء مزور للمحامى ولـــو لم يكن فى ذلك تقليد للامضاء الصحيح ،لان القانون لم يشترط التقليد ، بـــل نص على مجرد وضع الامضاء المزور ،ثم عدم علم المحامى بوضع اسمه على الـــبطاقات المتضمنة تكليف عملاء المكتب بدفع ما عليهم للوكيل فيه ما يكفى لـــتوافر ركن احتمال الضرر وسوء القصد. (نقض ١٩٣٥/٤/٨ — مجموعة القواعـــد القانونـــية ج٣ رقـــم٣٥٦ص٤٥٨ ،نقض ١٩٤١/١/١٣مجموعة القواعد القانونية ج٥رقم ١٨٤ص٣٥٠) .

وبعد تزويرا توقيع شخص بإمضائه الحقيقى موهما نفسه بأن هذا التوقيع سمى له من شخص اخر ولايعد تزويرا توقيع شخص بأسم اشتهر به أو توقيع شـــخص بأسم غيره برضائه أو توقيع الشريك ينابه عن الشركه بأسم الشركه أو توقـــيع الـــزوجة باسمها الذى كانت تحمله قبل زواجها .(د/ محمود نجيب حســـنى المرجع السابق ص٣٠٥ ونقض ١٩٤٠/١/١٥ — مجموعة القواعد القانونية ج٥رقم ٥١ص٧٨) .

ويعتبر مرتكبا للتزوير من يوقع على محرر بختم غير ختمه ، وسواء أكان هـــذا الختم لشخص حقيقى ام لشخص خيالى ، وسواء اكان هذا الختم ختما مزورا حعل تقليدا لختم صحيح ام كان ختما صحيحا استعمله المزور بغير علم صاحبه ورضاء.

وقـــد قضت محكمة النقض بأن : متى كانت المحكمة قد ذكرت فى حكمها أن جـــريمة التزوير التى أدانت المتهم فيها وقعت بطريق التوقيع بختم مزور ، فلا يهـــم أن يكون التوقيع قد حصل بختم اصطنع خصيصا لهذا الغرض أو أنه كان خلصة بالختم الحقيقى للمجنى عليه . لان المؤدى واحد ، وليس على المحكمة فى الحالة الاخيرة ان تحقق كيفية حصول المتهم على الختم ما دامت هى قد اقتنعت

مـــن وقائع الدعوى وادلتها بتزوير التوقيع.(نقض ٩مايو سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعـــد القانونـــية ج١ رقم ٢٥١ص ٢٩٥، أول يناير سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج٦ رقم ٤٤٥ص٥٧٩) .

وقد سوى المشرع بين الختم والامضاء بزكره فى المادة (٢٢٥ ع) على انه "تعتبر بصمة الاصبع كالامضاء فى تطبيق أحكام هذا الباب .

وقـد قضت محكمة النقض بأن : مفاد نص المادة ١٤ من قانون الاثبات ان الاصل ان الورقة العرفية تكون حجة بما دون فيها على من نسب اليه توقيعه علـــيها الا اذا أنكـــر لامضاء او الختم الموقع به عليها ، فالتوقيع بالامضاء او بصمة الختم هو المصدر القانونى الوحيد لاضفائه الحجية على الاوراق العرفية ، فـــيكفى له حصر هذه الحجية ان ينكر من يحتج عليه بالمحرر ما هو منسوب اليه مـــن امضـــاء او ختم او بصمة اصبع اذ لا يلزم ان يكون المحرر مكتوب بخط الوقعه الا انه يلزم لانكار بصمة الختم ان ينصب الانكار على بصمة الختم ذاتها لا عـــلى التوقـــيع به وقد استقر قضاء هذه المحكمة على ان القانون أقام صحة الاوراق على شهادات ذات الامضاء او الختم الموقع عليها فمتى اعترف الخصم الـــذى تشـــهد عليه الورقة ان الامضاء اوالختم الموقع به على تلك الورقة هو إمضـــاءه او خـــتمه او متى ثبت ذلك بالادلة التى قدمها المتمسك بالورقة فلا يطلب من المتمسك اى دليلا اخر لاعتماد صحة الورقة وإمكان اعتبارها حجة بمـــا فيها على خصمة صاحب الامضاء او الختم ولايستطيع هذا الخصم التنصل بمـــا تثبته عليه الورقة الا اذا بين كيف وصل امضائه هذا الصحيح او ختمه هذا الصـــحيح عـــلى الورقة التى عليها التوقيع وأقام الدليل على صحةما يدعيه من ذلك بدعوى تزوير ، يسار فيها بالطريق القانونى ذلك ان القانون لايعرف انكار التوقـــيع بالخـــتم ، بل لايعرف الا انكار بصمة الختم وكان انكاره صريحا .فإن

اقتصـــر على انكار المدون فى الورقة كله أو بعضه فإنه لايكون قد انكر الورقة العرفـــية بـــالمعنى المقصود فى المادة ١٤ من قانون الاثبات لما كان ذلك وكانت الطاعـــنة — وعـــلى ما يبين من الاوراق — قد طعنت بالانكار على عقد البيع المؤرخ ...فى مذكرتها المقدمة لمحكمة لاستئناف الا ان الثابت من الصورة الرسمية الصـــحيفة اســـتئنافها انهـــا أقرت بتوقيعها على العقد المذكور بخاتمها وببصمة اصبعها ظنا منها ان ذلك المحرر من اوراق حصر تركة شقيقها المتوفى ولكنها لم تســـلك ســـبيل الطعن بالتزوير على العقد المذكور ، مما يلزم معه وفق صحيح القانون ان تحاج بهذا المحرر والا يقبل منها بعد ذلك الطعن بالانكار عليه ، ذلك لان ســـبق اعترافها بالتوقيع عليه يكسب ذلك المحرر حجية لاسبيل له خصمها الا عن طريق الادعاء بالتزوير . واذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وحاج الطاعنة بعقد البيع لعدم الطعن عليه بالتزوير بالاجراءت المقررة لذلك والتفت عـــن تحقيق الدفع بالانكار فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ولايكون معيبا بالقصـــور.(الطعن رقم ٩٦٨لسنة ٤٤ق — جلسة١٩٧٨/١/٢٦س٢٩ص ٣٤٤) . وبأنـــه " اذا اعـــترف شـــخص بختمه ولكنه أنكر التوقيع به وقبلت المحكمـــة الدفـــع بإنكار التوقيع ورات بعد بحثه موضوعيا انه دفع غير جدى . وقضـــت برفض طلب الاحالة على التحقيق وبصحة الورقة وبتوقيع غرامة على مـــن دفع بهذا النوع من الانكار ونقضت محمكة النقض هذا الحكم فيما يتعلق بقوله الدفاع بإنكار التوقيع بالختم مع الاعتراف به ثم يفصله فى موضوعه مقررة أن هذا الانكار غير مقبول وقضت تبعا لذلك بعدم صحة الحكم فيما قضى من صحة الورقة ومن الغرامة ، فحكم محمكة النقض بعدم قبول انكار التوقيع وبما تستتبعه من تلك النتيجة لا يمس ما للورقة من القيمة بل انها تبقى حافظة لقوتها كورقـــة معترف بصحة الختم الموقع به عليها ولا تقبل مطلقا سوى الطعن فيها

بالـــتزوير .(الطعـــن رقم ٥٥ لسنة ٤ق — جلسة ١٩٣٥/٤/٢٥) . وبأنه " ثـــبوت تـــاريخ العقـــد بتوقيع شاهد متوفى عليه بختمه لا ينفى تزويره ذلك ان التوقيع بختم بعد وفاته امر ممكن لعدم التصاق الختم لصاحبه كما لاينفى تزويره وضـــع يـــد التمسك بالعقد على الارض موضع هذا العقد (الطعن رقم ٤٦٥ لســـنة ٣٥ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦س٢١ع١ص٣٢٢) . وبأنه" ان المادة ٢٧٠مـــن قـــانون المرافعات التى أجازت للمحكمة سماع شهادة الشهود على حصول الكتابة أو الامضاء أو الختم على الورقة المقتضى تحقيقها لاترمى الا الى إثـــبات الامضـــاء او الختم المنكورة بصمته الا الى إثبات التوقيع بعد الاعتراف بالخـــتم . وهـــذا ظاهر من مقارنة مواد الباب الواردة هى فيه بعضها ببعض .(الطعـــن رقـــم ٦٧لســـنة ٢ق — جلسة ١٩٣٤/٤/٢٦) وبأنه " إن تكليف المتمســـك بالورة ان يثبت توقيع خصمه عليها فى صورة اعتراف ذلك الخصم ببصـــمة خـــتمه ، بل فى هذه الحالة يجب اعتبار الورقة صحيحة حتى يطعن فيها بالتزوير وبالطريق القانونى . وإذن تفصل الحكمة فى دعوى التزوير وفى الدعوى الاصلية بما يثبت لديها. (الطعن رقم ٧لسنة ٤ق جلسة ١٩٣٤/٥/٢٤) .

تغيير المحررات او الامضاءات او الاختام
أو زيادة كلمات

التغـــيير بالاضـــافة يتم بزيادة رقم على مبلغ مثبت فى المحرر، أو على تـــاريخ المحرر ، أو بزيادة كلمة على اسم أو على امضاء ، كما يتحقق بتحشير عـــبارات بـــين السطور ، أو فعليه كلمات على الهامش أو بإضافة عبارات فى مواضع متروكة على بياض (الاستاذ احمد امين — المرجع السابق ص١٩٦) .

ويتخذ التزوير احدى صور ثلاث هى : الاضافة أو الحذف أو التعديل ويســـتوى فى شـــأنها ان ينصرف التغيير الى صلب المحرر أو الى الامضاءات أو الاختام.

ولا يشترط أن تكون الاضافة موقعاعليها ممن قصد الجانى نسبتها اليه ، بـــل يكفـــى ان تكـــون موهمه بذلك . ومن ذلك اضافة عبارة على سند عرفى بصلح يثبت التنازل عن شكوى تفيد ، استلام المبلغ جميعه . واضافة شخص فى طلب عريضة دعوى استئنافية اسم شخص اخر بصفته مستأنفا ثانيا فى القضية ، ولـــو كـــان موضوع القضية المستأنفة غير قابل للتجزئة وفيه تضامن جدى بين المستأنف الحقيقى والشخص الذى أضيف اسمه فى عريضة الاشتئناف(نقض ٢٨ /١١/١٩٥٠س٢ رقــم ١٠١ ص٢٧١ مجموعة احكام النقض ونقض١٥/٥/ ١٩٣٣ مجموعـــة القواعـــد القانوينةج٣رقم ١١٨ ص١٨٧ ونقض ١٩/٦/ ١٩٣٣ المرجع السابق ج٣رقم ١٤٤ص١٩٦) .

والتغـــير بالتعديل فهو يجمع بين الحذف والاضافة معا اذ يعنى استبدال كـــلمة بأخرى او عبارة بغيرها أو تاريخ بتاريخ اخر او امضاء بامضاء اخر او خـــتم بخـــتم وهكذا . ومن ذلك طمس الامضاءات الصحيحة الموضوعة على العقـــد ووضع اختام منها لتمتنع مضاهاة الامضاءات على ورقة أخرى (نقض ١١/١١/١٩٤٠ — مجموعة القواعد القانونية ج٥رقم ١٤٨ص٢٧٢) .

والتغيير بالحذف يتم بحذف حرف أو كلمة أو عبارة أو رقم من المحرر ، ويســـتوى ان يقـــع ذلـــك بطريق الكشط او المحو او الطمس او الازالة بمادة كـــيماوية او بـــالقطع او التمزيق . وقد قضى بأن اعدام جزء "من عقد شركة مشـــتمل على مخالصة تتعلق بهذا العقد يعتبر تزويرا ، لان كلمة " تغيير" الواردة فى بـــاب الـــتزوير تشمل المحو ، وهذا المحو يكون باعدام جزء من المحررات أو يكـــون بأية طريقة اخرى (نقض ١٦/١٢/١٩٢٦س٧رقم ٤٦١ص٧٨٨ — مشار اليه فى مجلة المحاماه) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : المتهم أزال الجزء العلوى لهذه الاوراق بما فيه كلمة انذار ثم ملأ البياض بسند مديونية جوله الى شقيقته : فأن ما أثبته الحكم وانتهى اليه من اعتبار ما وقع من الطاعن يكون جريمتى تزوير فى محرر عرفى واستعماله مع العلم بتزويره تكييف صحيح لما وقع منه ، ذلك بأن ازالة البيان الذى كان مكتوبا بصدد الورقة للدلالة على حقيقة الاتفاق هو تغيير للحقيقة بالحذف ، وقد صاحب هذا الحذف انتشاء السند المزور الذى كتب فوق الامضاء فأصبح الفعلان تزويرا اجتمع فيه طريقتان من طرق التزوير المادى احداهما حذف بيان من المحرر ، وثانيتهما اصطناع سند بدين ، هذا فضلا عن ان المجنى عليه بوضعه كلمة "انذار" فى صدر الورقة قد حدد موضوعها على نحو ما الامر الذى يتعذر معه القول بوجود فكرة ائتمان المجنى عليه.(نقض ٣ فبراير سنة ١٩٥٩ مجموعة احكام النقض س١٠ رقم ٣١ ص١٤٣) .

والملاحظ ان الاضافة او الحذف الذى يرد على المحرر عند تحريره ، بعلم الموقعين عليه ورضاهم لتصحيح خطأ ، أو تعديل عبارة وجعلها أكثر وضوحا ، هذا التغيير لايعد تزويرا لانه ليس فيه تبديل للحقيقة ، ولم يقصد به غش أحد (الاستاذ احمد امين — المرجع السابق ص١٩٧ والاستاذ محمود ابراهيم اسماعيل — المرجع السابق ص٢٥٤) .

وضع أسماء او صور أشخاص أخرين مزورة

ويفترض فى هذه الحاله تجريم صورتان الاولى تجريم الحالات التى يثبت فيها فى محرر حضور شخص أو أشخاص لازمين فى تحريره حالة كونهم غائبين لم يحضروا ، اما باستبدال الاشخاص او انتحال شخصية الغير او التمس باسمه ، سواء اكان هذا الغير شخصا حقيقا أم كان شخصا وهميا لاوجود له فى الحقيقة

والواقـــع . وجوهـــر انتحال الشخصية أو التمس بإسم الغير هو ادعاء الجانى لنفســـه شخصية غيره او اسمه ، أما ابدال الشخصية فجوهره ان ينسب الجانى لشـــخص آخر ، شخصية اخرى غير شخصيته الحقيقية (د/ السعيد مصطفى الســـعيد — د/زكـــى ابو عامر) والتزوير الحاصل بطريقة انتحال الشخصية أو ابدالهـــا لا يتصور وقوعه الا اذا ترك فى المحرر أثرا ماديا يدل عليه ، مثل توقيع الجـــانى بامضـــاء مزور ينسبه الى من انتحل شخصيته او منسوب اسم شخص ووضـــعه اسم اخر ، اما اذا وقع انتحال الشخصية فى المحرر مجرا من هذه الآثار المادية ، فأنه لايكون تغييرا الحقيقة بطريقة مادية ، بل تزويرا معنويا يجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، كما لو تسمى الجانى غيره فى محرر رسمى دون ان يوقـــع مع ذلك بإمضاء مزور ينسبه الى هذا التغيير ، اكتفاء باثبات الموظف المختص واقعة حضوره(د/نبيل مدحت — المرجع السابق ـــص٣١٠) .

والصور الثانية وتقرر بمقتضى القانون رقم ٩/لسنة ١٩٨٤ وهو تجريم وضـــع صـــورة شخصية أو فوتوغرافية على محرر لشخص او أشخاص ، حالة كـــون الصـــورة او الصور اللازم وضعها على المحرر لغيرهم ، كوضع صورة لشـــخص اخر على بطاقات دخول النوادى او رخصة القيادة أو بطاقات اثبات الشخصية...الخ

والملاحـــظ فى الصورة الاولى أنها لا تعد من طرق التزوير المادى الا اذا اقترنـــت بطريقة أخرى من طرق هذا النوع من التزوير ،ذلك ان الاثار المادية التى تتركها فى المحررتقوم بها احدى طرق هذا التزوير : فاذا وقع الجانى بامضاء مـــن انتحل شخصيته فقد جمع بين الطريقة الاولى وهذه الطريقة ، واذا محا اسم شخص ووضع اسم اخر مكانه او أضاف اسما الى المحرر فقد جمع بين هذه الطبقة

والطـــبقة الثانية ، ولذلك نرى أنه لاجدوى فى ان تعد هذه الطريقة قائمة بذاتها مســـتقلة من غيرها من الطرق ، إذ يصعب ان نجدها غير مستمدة كيانها المادى من طريقة اخرى (د/محمودنجيب حسنى — المرجع السابق —ص٣١١) .

التقليــــد

يقصـــد بالتقليد هنا تحرير كتابة فى محرر تشبه كتابة شخص آخر بهدف الابهـــام بأنهـــا صادرة منه ولا يشترط هنا الاتفاق بل يكفى ان يعتقد الشخص المقلد بأن ما حرره يشبه ما قلده .

وقــد قضت محكمة الـنقض بـأن : ولايلزم فى التزوير المعاقب عليه ان يكـــون متقـــنا بحيث يستلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى ان يكون واضحا لايســـتلزم جهـــدا فى كلا الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس (الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٦قجلسة ١٩٧٧/٣/٢١) وبانه لايشترط فى جريمة التزوير ان يعتمد المزور تقليد امضاء المجنى عليه بل يكفى لتوفر هذه الجريمة ان يضع المزور اسم المزور عليه المحرر ولو بطريقة عادية لاتقليد فيها ما دام قد قصد الابهام بأن ذلك المحرر صار من المجنى عليه .(الطعن رقم ٢٠٦٥ لسنة ٣٧ق جلسة ٢٠/ ١٩٦٨/٢).

وقـــد لاحظنا انه : غالبا ما يقترن التقليد باحدى طرق التزوير المادى الاخرى . ذلك ان المحرر المقلد اذا وقع عليه بامضاء أو ختم مقلد كان لدينا ، فضـــلا عن التقليد ، تزوير بطريقة وضع امضاءات أو أختام مزورة ، واذا كان التقلـــيد باضـــافة عبارات أو كلمات الى محرر مع توخى تقليد خط باقى المحرر كان لدينا ، فضلا عن التقليد ، تزوير بطريقة تغيير المحررات او زيادة الكلمات ، ومع ذلك فمن المتصور ان يقع التزوير بطريقة التقليد وحده ، كمن يقلد خط التغـــيير فى ورقة ممضاه منه على بياض ، أو يقلد خط الغير فى ورقة تصلح ان

تكون بدا ثبوت بالكتابة ، أو يقلد خط تاجر ويثبت فى دفاتره امورا تعتبر حجة علـــيه ، ومن هذا القبيل أيضا تقليد تذاكر السكة الحديد أو أوراق اليانصيب وما اشبه ذلك ، فأن التقليدفى هذه الصور لايحتاج الى تقليد امضاء، وهو ذلك تزوير معاقب عليه (أ/احمد امين د/ السعيد مصطفى السعيد) .

الاصطنـــاع

الاصـــطناع هـــو انشاء محرر بكامل أجزائه على قرار أصل موجود أو خلــق محـــرر على غير مثال سابق مادام المحرر فى اى من الحالين متضمنا لواقعة يرتب عليها أثار قانونية وصالحا لان يحتج فى اثباتها"(نقض ٦مايو سنة ١٩٦٨ مجموعـــة احكام النقض س١٩رقم ١٠ ص٥٣٦) وكثيرا ما يقترن الاصطناع بوضـــع امضـــاء مـــزور للدلالة على صدور المحرر المصطنع من نسب إليه هذا الامضاء . ومع ذلك فقد يتصور الاصطناع فى محرر بغير أن يشتمل على امضاء لشخص ما ، وتصور ذلك سهل فى المحرارت الرسمية ، كمن ينشى وللاصطناع صـــورتان : ان يخلـــق الجانى محررا لم يكن موجودا من قبل ، او ان يخلق محررا لـــيحل محرراخـــر بعد التعديل من شروطه او بدون تعديل منها ، ومثال الحالة الاخـــيرة ان يصـــطنع دائن سندا ثانيا للدين ، وعند الوفاء يسلم مدينه السند المصـــطنع ثم يظهر السند الصحيح ويدفع به الى التعامل (د/ محمودنجيب حسنى — المرجع السابق ص٣١٣) .

وقـــد قضـت محكمـة النقض بان : لا يشترط لجريمة التزوير فى المحررات الرسمية ان تصدر فعلا من الموظف العمومى المختص لتحرير الورقة بل يكفى ان تعطـــى هـــذه الاوراق المصـــطنعه شكل الاوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذبا الى الموظف العام للايهام برسميتها ولو انها لم تصدر فى الحقيقة عنه (الطعـــن رقـــم ٧٠٦ لسنة ٣٤ق — مجموعة احكام النقض جلسة ١/٢٣/

١٩٦٤) وبأنـــه " لايشترط فى جريمة التزوير فى الاوراق الرسمية أن تكون قد صـــدرت فعلا من الموظف المختص بتحريرها بل يكفى لتحقيق الجريمة — كما هو الشأن فى حالة الاصطناع — ان تعطى الورقة المصنعه شكل الاوراق الرسمية ومظهـــرها ولو نسب صدورهاكذبا الى موظف عام للايهام برسميتها ويكفى فى هـــذا المقام ان تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف فى تحريرها بما يوهم انه هـــو الـــذى باشر اجراءته فى حدود اختصاصه وكان من المقرر انه ليس شرط لاعتـــبار الـــتزوير واقعا فى محرر رسمى ان يكون هذا المحرر قد صدر بداءة من موظـــف عمومـــى فى حدودوظيفـــة او تسب اليه التدخل فاتخذا المحررالشكل الرسمى ففى هذه الحاله يعتبر التزوير وافقا فى محر رسمى بمجرد ان يكتسب هذه الصفة وتنسحب رسميته الى ما سبق من الاجراءات اذا العبرة مما يؤول اليه المحرر ولـــيس بمـــا كان عليه فى أول الامر ومن ثم فإن ما يعاه الطاعن على الحكم فى هـــذا الصـــدر لايكـــون سديدا.(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٤٨ق جلسة ٢٣/٤/ ١٩٧٨) .

ثانيا : التزوير المعنوى

تضـــمنت المادة (٢١٣) عقوبات طرق التزوير المعنوى بنصها على أنة يعد مزورا من غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها فى حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير اقرارأولى الشأن الذى كان الغرض من تحريـــر تلـــك الســـندات ادراجه بها ، أو بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صـــحيحة مع علمه بتزويرها ، أو يجعله واقعة غير معترف بها فى صورة معترف بها .

ويتضح لنا من هذه المادة بأن طرق التزوير المعنوى تتمثل فى ثلاث حالات وهم :

١. تغـــيير اقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير المستندات ادراجه بها.

٢. جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة .

٣. جعل واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها .

وسوف نلقى الضوء على كل عنصر من هذه العناصر :

١- تغيير اقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير السندات ادراجه بها

ويقـــع التزوير هنا سواء كان المحرر رسميا أو عرفياو يتحقق التزوير هنا بـــتغير الحقـــيقة فى البيانات التى يطلب أو لو الشأن من شخص إثباتها والتزوير الـــذى يحـــدث فى محرر رسمى لايقع الا من موظف عمومى ، لان التزوير بهذه الطـــريقة لايحصل الا ممن وكل اليه أمر تحرير المحرر ، ولايوكل تحرير رسمى الى غـــير موظـــف ، فغـــير الموظف لايمكن ان يقع منه تزوير معنوى فى محرر رسمى بصفته فاعلا ، ولكنه قد يكون شريكا للموظف العمومى فى الجريمة ، وسواء فى ذلـــك ان يكون الموظف سئ النية أم حسنها .(د/ السعيد مصطفى السعيد — الاستاذ احمد امين).

والامثلة على التزوير فى محرر رسمى عديده منها ان يثبت كاتب الجلسه أقـــوالا مغايـــرة لما ادلى به المتهم او احد الشهود اوان يغير او مباشى البوليس أقوال شخص تقدم بشكوى فى جريمة اثناء تحريرها فى دفتر الاحوال أو أن يثبت المأذون فى عقد الزواج مهرا يقل أو يزيد عما اتفق عليه الزوجان

قـــد قضـــت محكمة النقض بأن: إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حـــق الطاعن انه مثل أمام المحكمة المدينة وانتحل صفة ليست له بادعائه كذبا الوكالـــة عن المدعى عليهم بموجب توكيلات ذكر أرقامها ، وتبين أنها منقطعه الصـــلة تماما بموضوع النزاع ولاتخوله الحضور أمام المحكمة وتمثيلهم فى الدعوى فأثبـــت كاتـــب الجلسة حضوره بتلك الصفة بمحضر الجلسة ، فأن فى هذا ما

يكفى لتوافر أركان جريمة الاشتراك فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى التى دين بها المستهم (نقض ١٢ يونية سنة ١٩٦٧ مجموعة احكام النقض س١٨ رقم ١٥٧ ص٧٨١) .

ومـن أمثلة التزوير المعنوى فى المحررات العرفية أن يكلف شخص اخر بـتحرير خطاب بمعنى خاص فيحرر عليه سندا بدين أو عقد بيع أو خلافة ، او أن يعهـد الى مـترجم بترجمة محرر عرفى من لغة الى اخرى ، فيثبت فى الترجمة بـيانات تخالف ما تضمنه المحررالاصلى [٢] ، أو أن يسلم الدائن سند الدين الى المدين ليؤشر على ظهره بسداد المبلغ الذى دفعه من مقدار الدين ،فيوشر بأكثر مـا اراد الدائن التأشير به ، فإن هذا يعد تزويرا معنويا بتغيير اقرار اولى الشأن الـذى كان الغرض من تحرير تلك السندات ادراجه بها .(أ/ احمد امين — ص ٢٠٦ ونقض ١٩٣٢/١٢/٢٦مجموعة القواعد القانونية ج٣ رقم ٦٩ص١٠٢ و١٩٣٦/٥/١٨مجموعة القواعد القانونية ج٣ رقم ٤٧٣ ص٦٠٤) .

ولا تسـقط على الموظف المسئوليه الجنائية فى حالة التزوير يقع فى محرر رسمـى بحجة أنه قام بتلاوة المحررعلى اصحاب الشأن فوقعوه بعد هذه التلاوة ، أو بأنـه فى مقـدور هؤلاء الاخيرين مراقبته أثناء الكتابة ، بجواز أن يكونوا لم يلتفتوا الى التغيير الحاصل ، وهم ليسوا مكلفين بهذا الالتفات ، وذلك مالم يثبت انهـم التفتوا بالفعل للتغيير الحاصل فقبلوه ، أو أقرو ضمنا بتوقيعهم على المحرر .(د/عبد المهيمن بكر والدكتور رؤف عبيد)

٢- جعل واقعة مزوره فى صورة واقعه صحيحه

والتزوير بهذه الطريقة قد يقع فى المحررات الرسمية والمحررات العرفيةعلى السواء .فاذا كان فى محرر رسمى فقد يكون واقعا من الموظف المختص بتحريره .

ومن أمثلة هذه الطريقة ان يثبت المحضر كذبا فى محضر حجز أنه لم يجد منقولات فى مترل المدين ، أو ان يعطى عمدة شهادة لامرأة بأنها لاتزال بكرا لم تــتزوج لتستعين بها على قبض معاشها وهي ليست كذلك ، أو أن يعطى شيخ بلدة شهادة لشخص مطلوب فى القرعة بأنه وحيد أبويه وهو ليس كذلك ، أو أن يثبت معاون بوزارة الزراعة فى محاضر اهمال فى مقاومة دودة القطن — خلافا للحقــيقة — أنــه اســتجوب المتهمين فى هذه المحاضر وأنهم وقعوا عليها أمامه ببصمات نسبها اليهم .(د/السغيد مصطفى السعيد — المرجع السابق ص١٠٥ نقض ١٩٤٤/٤/٢٤ مجموعة القواعد القانونية رقم ٣٨ ص٤٦٢ ونقض٢٥/ ١٩٣٧/١٠ مجموعة القواعد القانونية ج٤ رقم ١٠٢ص٨٥) .

وقد يقع التزوير المعنوى بهذه الطريقة فى محرر رسمى من غير موظف عام ، مــتى قــرر موظف عام ، متى قرر امام الموظف واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة فأثبتها فى محرره.

وفى هذه الحالة يعاقب غير الموظف بصفة شريك ولو كان الموظف غير معاقب لحسن نيته .

وعــلى ذلــك ماذا قرر شخص للمحضر كذبا ان الشخص المطلوب اعلانه معه ويستلم الاعلان بالنيابة عنه بحجة انه غائب مؤقتا عن المترل ، أو أن يدعــى شــخص امام المأذون أن أخته وكلته فى عقد زواجها على اخر ويعقد الــزواج بناء على ذلك مع أنها لم توكله ، أو أن يقرر شخص أمام المأذون بأن الــزوجة خالــية مــن الموانــع الشرعية مع انه لازالت فى عصمة رجل اخر . ولايشــترط فى هــذه الحــالات ان يوقع الجانى على هذه البيانات المكذبة التى ذكــرها ، بل يكفى ان يثبتها الموظف المختص الذى وقع بامضائه على المحرر. (الاشتاذ جندى عبد الملك — المرجع السابق ص٣٨٧ ونقض ١٩٥٠/٤/١٠

مجموعــة احكـــام محكمـــة النقض رقم ٣٤٦ ص٩٣٦ ونقض ١٩١٦/٧/٢٥ المجموعة الرسمية رقم ٣ ـــص٥) .

والـــتزوير بهذه الطريقة فى المحررات العرفية عديده فعلى سبيل المثال أن يثبـــت وكـــيل فرع بنك التسليف الزراعى فى احدى استمارات البنك المعدة لاقراض المزرارعين نقودا مقابل رهن محصولاتهم انه تسلم قمحا من احد الاهالى وذلك على غير الحقيقة ليمكنه من الاقتراض .

أو ان يحرر الدائن ايصالا لمدينه بدين غير الدين دفع المدين المال تسديدا له ، او أن يثبت محصل فى شركة تجارية المبالغ التى حصلها من عملاء الشركة فى دفـــتر القســـيمة الداخلـــية بأقل من حقيقة ما حصله منهم (نقض ١/٢٠/ ١٩٤١ مجموعـــة القواعـــد القانونية ج ٥ رقم ١٨٨ ص٣٥٦ ونقض ١/٤/ ١٩٢٧ س٧رقـــم ٤٩١ ص٨٦٥ مشار اليه فى مجلة المحاماه والاستاذ / جندى عبد الملك ـــ المرجع السابق ص٣٨٩) .

إنتحال شخصية الغير

تعـــد هـــذه الصورة من صور التزوير المعنوى والذى يتم بجعل واقعه مـــزورة فى صـــورة واقعـــة صحيحة (نقض ١٩٣٤/٥/١٤مجموعة القواعد القانونية ج٣رقم ٢٥٠ص٣٢٩) .

ويقع التزوير المعنوى بانتحال شخصية الغير او استبدال الاشخاص فى المحـــررات الرسمـــية والعرفية على السواء ، فاذا كان فى محرر رسمى فقد يكون واقعـــا مـــن الموظف المختص بالتحرير ، كما لو أثبت كاتب المحكمة فى محضر الجلسة ان المدعى عليه حضر واعترف بالدين ، وهو لم يحضر ولم يعترف ، وكما لـــو أثبت المحضر فى أصل الاعلان انه سلم الصورة الى شخص المعلن ، مع انه سلمها الى شخص آخر.(الاستاذ احمد امين ـــ المرجع السابق ص٢٠٩) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : أن تسمى شخص بغير اسمه فى محرر رسمى يسند تزويرا أكان الاسم المنتحل لشخص حقيقى معلوم ام كان اسما خياليا لا وجود له فى الحقيقة والواقع ما دام المحرر صالحا لان يتخذ حجة فى ثبت شخصية من نسب اليه ، وليس من هذا القبيل تغيير اسم متهم فى محضر تحقيق ، وذلك لان مثل هذا المحضر لم يعد لاثبات حقيقة المتهم ، ثم ان هذا التغيير يصح ان يعد من ضروب الدفاع المباح .(٢٤ديسمبر سنة ١٩٧٩ س ٣٠ رقم ٢٠٩ ص٩٧٤).

كما ان الامثلة ايضا عديده فى هذه الطريقة على التزوير المعنوى فى محرر عرفى كان يثبت كاتب مصنع حضور عمال للشغل لم يحضروا ، أو أن يوقع شخص على مخالصة من دين باسم شخص آخر. (د/ السعيد مصطفى ، ص١٠٧ المرجع السابق) .

والملاحظ فى انتحال الشخصية انه يكون مقترنا بوضع امضاء أو ختم مزور . وعندئذ يتضمن المحرر الواحد تزويرا ماديا بوضع امضاء أو ختم مزور ، ومعنويا بالتمس باسم الغير ، ومع ذلك فمن المتصور أ ن يقع التزوير بهذه الطريقة ولو لم يقترن بوضع امضاء أو ختم مزور، وأغلب ما يكون فى ذلك فى المحررات الرسمية ، وكحالة من يتقدم بدل غيره للشغل نظير الغرامة المحكوم بها عليه ، ومن يحضر الجلسة منتحلا اسم المتهم ولايوقع بامضائه فى محضر الجلسة.

أما فى المحررات العرفية فهذه الحالة نادرة "لان المحرر العرفى الخالى من التوقيع يكون غالبا عديم القيمة ، ومع ذلك فهى متصورة كمن يملى اشارة تلفزيونية منتحلا فيها شخصية اخر.(د/ السعيد مصطفى السعيد — ص١٠٨)

وقـد قضت محكمة النقض بأن : ليس من اللازم لقيام جريمة التزوير فى أوراق رسمـية بواسطة انتحال شخصية الغير ان يوقع الجانى على العقد المشتمل على البيانات الكاذبة التى صدرت منه ، بل يكفى ان يترتب على ادعائه تحرير محـرر رسمى يتضمن حضور الشخص المزعوم واثبات وقائع مزورة او اقرارات مكذوبـة على لسان ذلك الشخص ، ولا عبرة بعد هذا بسبب عدم التوقيع.(نقض ١٣ مارس سنة ١٩١٥ المجموعة الرسمية س١٧ رقم ١٢ ص١٧) .

ومحاضر التحقيق قد تصلح دليلا يحتج به فى اثبات شخصية من يسألون فـيها ، فـأن أسماء هؤلاء تعد من البيانات الجوهرية فى المحضر ، فاذا ما حصل التغيير فيه انتحال الشخصية صح عد ذلك تزويرا فى ورقة رسمية ، وما يقال فى هـذا الصدد من أن تغيير المتهم اسمه فى محضر التحقيق يدخل فى وسائل الدفاع الـتى له — بوصف كونه متهما — أن يختارها لنفسه ، ذلك لايصح اذا كان المـتهم قد انتحل اسم شخص معروف لديه ، لانه فى هذه الحالة كان ولابد ان يتوقع ان هذا من شأنه الحاق الضرر بصاحب الاسم المنتحل بتعريضه اياه لاتخاذ الاجـراءات الجنائية قبله . كذلك لايقبل فى هذه الحالة التمسك بانتفاء القصد الجـنائى قـولا بـان المتهم انما كان همه التخلص من الجريمة المنسوبة اليه ،فأنه لايشـترط فى التزوير ان يقصد الجانى الاضرار بالغير بل يصح العقاب ولو كان لا يـرمى إلا إلى منفعة خاصة ، كذلك لا يجدى المتهم أن يكون قد عدل وذكر الحقـيقة قبل انتهاء التحقيق ،فأن العدول لا يجدى فى رفع المسئولية بعد وقوع الجـريمة وتمامها ،ويكفى فى التزوير احتمال وقوع الضرر وقت ارتكاب الفعل. (نقض ١٩٤٨/١١/٣ مجموعة القواد القانونية ج٧رقم ٦٧٢ ص٦٣٦ ونقض ١٩٦٢/٥/٢٢ مجموعـة احكـام محكمـة النقض س١٣رقم ١٢٥ ص٤٨٩ ونقض ١٩٧٩/٤/٢٦ س٣٠رقم ١٠٦ ص٥٠٢) .

والـتزوير فى هذه الطريقة يقع فى محرر رسمى والامثلة على ذلك عديده منها ان ينتحل المتهم شخصية الزوج ويملى على المأذون اشهاد طلاق الزوجة ، أو يتسمى باسم مجند ويتقدم للتجنيد بدلا منه ، أو باسم طالب ويتقدم للامتحان بدلا منه أو أن يتقدم شخص أمام المحكمة بصفة شاهد ويتسمى باسم شخص آخر ويدلى بشهادته فى محضر الجلسة بالاسم المنتحل . أو أن يتقدم شخص باسم شخص اخر للشغل نظير الغرامة المحكوم بها على هذا الشخص ، ويثبت حضوره فى الاوراق الرسمية المعدة لذلك ، أو أن يتسمى مسيحى باسم مسلم ويدعى بذلك اسلامه ،ثم يتوصل الى توثيق زواجه من مسلمه.(د/ السعيد مصطفى والدكتور محمود نجيب حسنى ونقض ١٩٣٨/٦/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ج٤ رقم ٢٤٤ ص٢٧٣ ونقض١٩٥٢/١/٢٨ مجموعة احكام محكمة النقض س٣ رقم ١٧٦ص٤٦٠ ونقض ١٩٣٩/٢/١٣ مجموعة القواعد القانونية ج٤ رقم ٣٤٥ ص٤٥٢).

٣- جعل واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها

والمقصود بهذه الصورة أو الطريقة اعتراف شخص بواقعه معنية فى محرربالرغم انه غير مقر بها او معترف بها فى الحقيقة ومثال ذلك أن يثبت المحقق فى محضر التحقيق ان المتهم اعتراف بالجريمة بينما هو لم يعترف بذلك ، او أن يثبت الموثق فى عقد البيع أن البائع قرر أنه قبض الثمن بينما هو لم يقرر ذلك .

وقد قضت محكمة النقض بأن : المادة ٢١٣ من قانون العقوبات تعاقب كل موظف عمومى غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها فى حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير اقرار أولى الشأن اذا كان الغرض من تحرير تلك السندات ادراجه بها أو بجعله واقعه غير معترف بها فى صورة واقعه معترف بها ، وواضح ان عبارة جعل واقعه مزوره فى صورة واقعه

صـــحيحة " ليســـت مرادفه لعبارة " تغيير اقرار اولى الشأن " واذن فليس من الضرورى ان يكون هناك صاحب شان صدرت عنه اقرارات أمام موظف رسمى فغيرها ، بل يتحقق التزوير - بمقتضى هذا النص - ولو اثبت الموظف فى الورقة واقعه مزوره اختلقها هو جعلها فى صورة واقعه صحيحه فحصل بذلك تغيير فى موضـــوع الورقة أو احوالها من شأنه احداث ضرر بأحد االأفراد أو بالمصلحة العامة .(الطعن رقم ٤٣٥ لسنة١٤ق جلسة ١٩٤٤/٤/١٠) وبأنه " متى كان الـــتزوير قد وقع بإنتحال شخصية الغير وهى صورة من صور التزوير المعنوى الـــذى يقـــع بجعل واقعه مزوره فى صورة واقعة صحيحة وكان المتهم قد غير الحقـــيقة فى المحـــرر بطـــريق الغش تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا للغير وقد استعمال المحرر فيها غيرت الحقيقة من اجلة فان جناية التزوير تكون قد توافرت اركانهـــا كمـــا هى معروفة فى القانون .(نقض١٩٥٦/٥/٢١-مجموعة احكام محكمة النقض ص٧٣٦س٧) .

التزويرعن طريق الترك

الـــرأى القائل بأن التزوير بطريق الترك لاعقاب عليه لان الترك لايعد تغـــييرا للحقيقة ، اذ التغيير يقتضى عملا ايجابيا من جانب مرتكبه والذى يترك شـــيئا كان يجب اثباته لايأتى عملا ايجابيا ، هذا الرأى على اطلاقه غير سديد ، اذ يجب الا يقصر النظر على الجزء الذى حصل تركه بل ينظر الى ما كان يجب أن يتضمنه المحرر فى مجموعه ، فاذا ترتب على الترك تغيير فى مؤدى هذا المجموع اعتبر الترك تغييرا وللحقيقة وبالتالى تزويرا معاقبا عليه.

قـــد قضـــت محكمـــة الـــنقض بـأن : إذا كان الواضح فما أثبته الحكم أن المتهم (وهو وكيل مكتب بريد) لكى يستر الاختلاس الواقع منه ، لفق البيانات الـــتى دونهـــا فى الاوراق والدفاتر الخاصة بعملية ، فزاد فى بيان عدد الطوابع

والاذون وأوراق التمغة على ما هو موجود لديه بالفعل منها ، وأنقص من بيان الـسنقدية المتحصله ما يقابل تلك الزيادة التى أثبتها ، فأنه لا يقبل منه القول بأن عدم اثباته ما باعه هو عمل سلبى لايقع به تزوير ، إذ أنه بما وقع منه جملة يكون قـد أثبت فى الاوراق والدفاتر الواجب عليه ان يدون بها ، على صحة النقدية المتحصـلة والـباقى لديه من الطوابع والاذون وأوراق التمغة لامكان مراجعة عملـه ومراقبـته فيه ، واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، وهذا من طرق الـتزوير الـتى تنص عليها القانون .(نقض ١٩٤٣/٥/٣١ مجموعة القواعد القانونية رقم ٢٠٠ص٢٧٤)

ثالثا : القصد الجنائى

والقصد الجنائى فى جريمة التزوير انما يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى محرر تغييرا من شأنه ان يسبب ضرر او بنية استعمال المحرر فيما غيرت من اجله الحقيقة فيه ولايشترط في التزوير فى ورقة عرفية وقوع الضرر بالفعل بل يكفى احتمال وقوعه والبحث فى وجود الضرر واحتماله انما يرجع فيه الى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة بغير التفات الى ما يطرأ فيما بعد .

وقد قضت محكمة النقض بأن : يجب لتوافر القصد الجنائى فى التزوير ان يكـون المـتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة ، فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقـيقة لم يكـن ثابتا بالفعل فإن مجرد اهماله فى تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن . ولما كان الحكم قد خلا مما يبرر اقتناعه بأن الطاعن اتفق مـع المتهمة الاصلية على التزوير وبالتالى على ما يدل على علمه بتزوير المحرر، ذلـك بـان ما اورده لايؤدى الى علم الطاعن بحقيقة شخصية المتهمة صاحبة التوكيل ، ولا هو كاف للرد على دفاع الطاعن فى هذه الخصوصية من انه كان حسن النية حين صادق على شخصيتها اذ ان مجرد توقيعه على التوكيل لايقطع

بعـــلمه بالحقيقة وإهماله تحريها قبل التوقيع مهما بلغت درجته لايتحقق به ركن العــلم ومـــن ثم يكـــون الحكم المطعون فيه قد تعيب فى التـسبب والفساد فى الاســتدلال بما يستوجب نقضه والاحالة. (نقض ١١٨٥لسنة٤٠ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢ س٢١ع٣ص١١١٥) وبأنـــه " إن القصد الجنائى فى جريمة الـــتزوير ،ولايـــتحقق الا اذا قصد الجانى تغيير الحقيقة فى محرر ، بإثبات واقعة مزورة فى صورة ، واقعة صحيحة ، وذلك مقتضاه ان يكون عالما بحقيقة الواقعة المزورة ، وان يقصد تغييرها فى المحرر ،وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه اسس ادانـــة الطـــاعن بالاشتراك فى التزوير على مجرد تقدمه للشهادة على شخصية مجهـــول دون ان يبين انه عالم بحقيقة هذه الشخصية فإنه يكون قاصر البيان بما يســـتوجب نقضه. (نقض ١٦٨٥ لسنة ٤٠ق — جلسة١٩٧٠/١٢/٢٨ س ٢١ع٣ص١٢٧٦) وبأنه " يتحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير فى الاوراق الرسمـــية مـــتى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع إنتواء استعماله فى الغرض الذى من اجله غيرت الحقيقة فيه . وليس أمرا لازما التحدث صراحة واستقلالا فى الحكـــم عن توافر هذا الركن ما دام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه . (الطعن ١٨١١لسنة ٤٠ق — جلسة ١٩٧١/١/١١س٢٢ع١ص٤٥). وبأنه " لا يلـــزم التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن توافر ركن القصد الجنائى فى جريمة التزوير مادام قد اورد من الوقائع ما يشهد لقيامه" (الطعن رقم ٦١٥ لســـنة ٣٨ق — جلسة ١٩٨٦/٥/٦ س١٩ص٥٣٦) . وبأنه" القصد الجنائى فى جـــريمة الـــتزوير إنما يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى محرار تغييرا من شانه ان يســـبب ضررا وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من اجله الحقيقة فيه ، ولا يلزم التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن هذا الركن ما دام قد زور من الوقائع

مـــا يدل على قيامه. (الطعن رقم٧٥٨ لسنة٣٨ق- جلسة ١٩٦٨/٦/١٠ س ١٩ص٦٧٣). وبأنـــه " القصد الجنائى فى جريمة التزوير إنما يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى محرر تغييرا من شانه ان يسبب ضررا وبنية استعمال المحرر فيما غيرت مـــن اجله الحقيقة فيه ، ولا يلزم التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن هذا الـــركن مادام قد أورد من الوقائع ما يدل على قيامه" (الطعن رقم٧٧٢لسنة ٣١ق- جلســـة ١٩٦١/١٢/٤ س١٢ص٩٥٠) . وبأنه" يجب لتوافر القصد الجـــنائى فى جـــريمة التزوير ان يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصـــد الحقيقة فى الورقة المزورة بنية استعمالها فيما زورت من أجله والاحتجاج بهـــا على اعتبار أنها صحيحة فإذا كان علم المتهم الحقيقة غير ثابت بالفعل فإن مجـــرد اهماله فى تحويها مهما كانت درجته لايتحقق به هذا الركن" (الطعن رقم ٦٦لسنة ٣٨ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٢٦ س١٩ص٢٨٠). وبأنه" إذا كان ما أورده الحكـــم فى بـــيانه لواقعة الدعوى وفى رده على دفاع الطاعن يتحقق به توافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير من تعمد تغيير الحقيقة فى المحرر تغييرا من شـــأنه ان يسبب ضررا وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من اجله الحقيقة فيه ، فإنـــه لا يكـــون ملزما من بعد بالتحدث عنه استقلالا" (الطعن رقم ٢٤٥لسنة ٣٨ق — جلســـة ١٩٦٨/٣/٢٥ س١٩ ص٣٥٨) . وبأنـــه " يتحقق القصد الجـــنائى فى جـــريمة الـــتزوير من تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع انتواء استعماله فى الغرض الذى من اجله غيرت الحقيقة فيه. (الطعن رقم ٦١٥لسنة ٣٨ق — جلســـة ١٩٦٨/٥/٦س١٩ص٥٣٦) . وبأنـــه " لا يشـــترط فى التزوير فى ورقة عرفية وقوع الضرر بالفعل بل يكفى احتمال وقوعه ، والبحث فى وجـــود الضرر واحتماله انما يرجع فيه الى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة

بغـــير التنات الى ما يطرأ فيما بعد. (الطعن رقم ٢٣٢ لسنة٤٧ق — جلسة ١٩٧٧/٦/١٢س٢٣/ص٧٣٧) لما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه انه رد عــلى دفاع الطاعن الذى قام على انه كان حسن النية حين قع على وثيقة الزواج المزورة بنوعيه الى قيام القصد الجنائى فى حقه بما محصله ان المأذون حرر العقــد فى بيــنهما بعد استدعائه من بلدته نوبة مركز بلبيس وان الطاعن شقيق لأحــد المتهمين وان التحقيقات قد إنتهت الى عدم اقامة الورثة بالقاهرة ، ولما كان ذلك ، وكان ما اورده الحكم فيما لايكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الــتزوير ، إذا يجب لتوافر هذا القصد فى تلك الجريمة أن يكون المتهم وهو عالم بحقــيقة الواقعــة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة فإن كان علم المــتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتا بالفعل فإن مجرد إهماله فى تحريها مهما كانت درجــته لا يتحقق به هذا الركن . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد خلا مما يبرر اقتــناعه بأن الطاعن اتفق مع المتهمين الاصليين على التزوير وبالتالى على علمه بتزوير المحرر ذلك بان ما اورده لايؤدى الى علم الطاعن بحقيقة شخصية الزوجة المعقــود علــيها ولا هو كاف المرد على دفاعه فى هذه الخصوصة من انه كان حســن النــية حــين وقع كشاهد على عقد الزواج المزور اذ ليس فى استقدام مــأذون غير مختص أو وجود قرابة مع مهم اخر او عدم اقامة الورثة بالقاهرة ما يدل دلالة قاطعة على قيام الطاعن بحقيقة شخصية الزوجة المعقود عليها واهماله فى تحــريها قبل التوقيع مهما بلغت درجته لايتحقق به ركن العلم ومن ثم يكون الحكــم المطعــون فيه قد تعيب بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يوجــب نقضــه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر اوجه الطعن .(الطعن رقم ٤٣٩لســنة٤٨ق — جلســة ١٩٧٨/١٠/١ س٢٩ص٦٤١) . وبأنه " من المقــرر انه لايلزم ان يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من أركان

جـــريمة التزوير ما دام قد اورد من الوقائع ما يدل عليه ويتحقق القصد الجنائى فى جـــريمة التزوير فى الاوراق الرسمية متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع انتواء استعماله فى الغرض الذى من اجله غيرت الحقيقة فيه . وليس امرا لازما التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن توافر هذا الركن ما دام قد أورد من الوقـــائع مـــا يشهد لقيامه. (الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٧ق ـــجلسة ١٦/٥/ ١٩٧٧ س٢٨ ص٦٠٩) .

رابعا : الضرر

مجـــرد الاخلال بالثقة اللازمة للورقة الرسمية يترتب عليه ضرر اذا تغيير الحقيقة فى الاورق الرسمية من شانه ان يزعزع الثقة الواجبة لهذه الاوراق .

ولا يكفـــى لقـــيام جريمة التزوير ان يقع تغيير الحقيقة فى محرر باحدى الطـــرق المنصـــوص عليها قانونا ، وانما يلزم فوق ذلك ان يكون من شان هذا التغـــيير ان يســـبب ضررا للغير ، وعلى ذلك يعتبر الضرر عنصرا جوهريا من عناصـــر الـــركن المادى لجريمة التزوير ، فحيث ينعدم الضرر لاتقوم الجريمة ، وتطبـــيقا لذلك قضى بأنه لاعقاب على التزوير- لانعدام الضرر - إذا كان ما أثبت بالمحرر حاصلا لاثبات التخلص من أمر مسلم بالخلوص منه ولاعقاب اذا كان التزوير واضحا بشكل لايخدع احدا .

وقد قضت محكمة النقض بان: أنه من المقرر ان التزوير فى المحررات اذا كـــان ظاهرا بحيث لايمكن ان يخدع به احد وكان فوق هذا واقعا على جزء من اجزاء المحرر غير الجوهرية فلا عقاب عليه لانعدام الضرر فى هذه الحالة .

فـــإذا اقم شخص بتزوير فى عقد بيع باضافة عبارة اليه وكانت العبارة المـــزيدة ظاهرا تزويرها لايمكن ان تجوز على من أراد خدعهم بها وكانت هذه العـــبارة المضـــافة عديمة الجدوى فى الواقع إذ لم يكن فى الامكان ان يزيد قيمة

العقـــد شـــيئا من حيث جعله صالحا لاثبات الواقعة المزورة ، فمثل هذا التزوير المفضـــوح من جهة والعديم الجدوى من جهة اخرى لاعقاب عليه. • نقض١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ج٣ رقم ١٥٤ص٢٠٣) .

ولا يشترط فى التزوير المعاقب عليه ان يكون قد تم بطريقة خفية أو أن يســتلزم كشــفة دراية خاصة ،بل يستوى فى توفر صفة الجريمة فى التزوير ان يكــون التزوير واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفة او انة متقن ما دام ان تغيير الحقيقة فى كلا الحالين يجوز ان يخدع بة بعض الافراد (الطعن رقم ١٥٥٢ لسنة ٣٠ق-جلسة٩/١/١٩٦١س١٢ص٦٤) .

وقـد قضت محكمة النقض بان : ولا عقاب على من يصطنع ورقة بدين عــلى شــخص خــيالى لمصــلحة نفسه أو لمصلحة غيره ، ويمضى هذه الورقة المصــطنعة باسم هذا الشخص الخيالى ، لان هذه الورقة تخلق معدومة ويستحيل أن ينشـأ عنها بذاتها وبمجرد اصطناعها ضرر لأى انسان ، وانه لا عقاب على من باع لاخر عقارا بعقد صورى ثم زور عقدا ببيع هذه العقار لنفسه ولاجرائه ، لان هذا العقد المزور لم يحدث عنه ضرر لمن اشترى بالعقد الصورى ما دامت الملكــية لم تنتقل اليد أبدا ، ولا لدائن المالك الحقيقى لان العقار لم يتحول عن ملكيــته .(الاستاذ احمد امين ص٢٢٦ ونقض٢٣/٥/١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٢رقم ٣٥٥ص٥٧٠) .

ويعـد مرتكـبا لجـريمة الـتزوير من يصطنع سندا لاثبات حق متنازع فـيه او قـبض ديـن لم يحـل أداؤه ، وذلـك لانـه يفعلـه هـذا يحرم المدين من الحمايـة الـتى تكفـلها له قواعد الاثبات المدينة او يفوت عليه الاجل الممنوح له للوفاء بالدين. (نقض ١٩١٩/١٢/١٣ المجموعة الرسمية ،س٢١رقم ٣٩ص٦٤).

وقـد قضـت محكمة النقض بأن: لايلزم لصحة الحكم بالادانة فى جريمة التزوير ان يحدث صراحة عن ركن الضرر ، بل يكون قيامه مستفادا من مجموع

عـــبارات الحكم ، فإذا كان الحكم فيه قد أورد فى مدوناته من الوقائع ما يدل عـــلى تعمد الطاعن تغيير الحقيقة فى المحرر تغييرا من شأنه ان يسبب ضررا وبنية اســـتعمالهفيما اعد له فليس بلازم ان يتحدث الحكم صراحةواستقلالا عن هذا الـــركن ، وكذلـــك فإنه إذا كان المحرر المزور من الاوراق الرسمية فإن الضرر يفترض لمجرد تزويرها أو العبث بها لما فى تزويرها من تقليل الثقة بها بإعتبارها من الاوراق الـــتى يعتمد عليها فى إثبات ما فيها . (الطعن رقم ١٦٢٦ لسنة٣١ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٣ س١٣ص٣٠٠) . وبأنه " من المقرر ان جريمة التزوير فى الاوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى عليها القـــانون فى الاوراق الرسمية ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه . لان هـــذا التعبير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة إذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغض مما لها من قيمة فى نظر الجمهور بإعتبارها مما يجب بمقتضى القـــانون تصديقه والاخذ به .(الطعن رقم ١٨٧١سنة ٣٦ق — جلسة ١٩/ ١٩٦٦/١٢ س١٧ص١٢٦٧). وبأنه" مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى بإحدى الطـــرق المنصـــوص عليها فى القانون يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكـــن ان يترتب عليه فى الوقت وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير سواء أكان مـــزورا عليه أم اى شخص اخر ولو كان هذا الضرر محتملا . وتقدير ذلك من إطلاقـــات محكمة الموضع متى كان سائغا وهذا ما لايحتاج الى تدليل خاص متى كانـــت مدونات الحكم على توافره. (الطعن رقم ٦٩٦لسنة ٣٨ق — جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ س١٩ص٦١٥). وبأنـــه " تحقـــق جـــريمة التزوير فى الاوراق الرسمية بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يـــتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه لان هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة إذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغض مما لها من قيمة

فى نظر الجمهور بإعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والاخذ به. (الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٣٨ق — جلسة ١٩٦٨/٦/١٠س١٩ص٦٧٣). وبأنه " متى كـان الحكـم المطعـون فيه لم يورد الادلة التى استخلص منها مخالفة البيانات الـواردة فى الاوراق المقول بتزويرها للحقيقة أو ما يستفاد منه وقوع الضرر أو إحـتماله وقـت مقارفة جريمة تزوير المحرر العرفى السند اليه . فإنه يكون معيبا بالقصـور المسوجب لنقضه " (الطعن رقم ٦٦ لسنة ٣٨ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٢٦ س١٩ص٢٨٠) . وبأنه " لايشترط لصحة الحكم بالادانة ان يتحدث صراحة عن ركن الضرر ما دام قيامه لازما عن طبيعة التزوير فى المحرر الرسمى . (الطعن رقم ١٨١١لسنة ٤٠ق- جلسة ١٩٧١/١/١١ س٢٢ع١ص٤٥) . وبأنـه " من المقرر ان مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون يكفى لتوافرجريمة التزوير متى كان من الممكن ان يترتب عليه فى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير سواء اكان المزور عليه أم أى شـخص أخر ولو كان هذا الضرر محتملا " (الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة٣٦ق — جلسـة ١٩٦٦/١٢/٥س١٧ص١١٩٩). وبأنه " إن إحتمال حصول الضرر يكفـى فى جـريمة الـتزوير سـواء كـان المحـرر رسمـيا او عرفـيا .(الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٣٦ق — جلسة١٩٦٦/١/٢٣ س١٧ص ٩١) . وبأنه " لا يشترط لصحة الحكم بالادانة فى جرائم التزوير ران يتحدث الحكـم عن ركن الضرر صراحة واستقلالا ،بل يكفى أن يكون قيامه مستفادا مـن مجمـوع عـبارته ".(الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٣٦ق — جلسة ١/٢٣/ ١٩٦٦ س١٧س٩١). وبأنه " الضرر فى تزوير الاوراق الرسمية مفترض لما فى الـتزوير مـن تقليل الثقة بها . على اعتبار انها من الاوراق التى يعتمد عليها فى إثـبات ما فيها " (الطعن رقم ٥٥ ٪ لسنة ٣٧ق — جلسة ١٩٦٧/٦/١٩ س

١٨ص٨٣٣) وبأنــه " مــن المقرر ان الضرر عنصر من عناصر جريمة التزوير لاقــيام لها بدونه ،وان إفتراض توافره وتحقق قيامه بالنسبة للمحررات الرسمية بمجــرد تغيير الحقيقة فيها ، لما فى ذلك من تقليل للثقة فيها إلا أنه ليس كذلك بالنسبة للمحررات العرفية التى ينبغى ان يترتب على تغيير الحقيقة فيها حصول ضــرر بــالفعل او إحتمال حصوله ، لما كان ذلك فإنه يتعين على المحكمة عند القضاء بالادانة استظهار هذا لبيان ولو لم تلتزم بالتحدث عنه صراحة واستقلالا وإلا كــان حكمهــا مشوبا بالقصور المستوجب لنقضه " (الطعن رقم ٦٤١٣ لســنة ٥٣ق — جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩ س٣٥ص٥٣٣) وبأنه " لما كان الحكم المطعــون فــيه بمــا قرره ان المحررات التى دان الطاعن عن تزويرها شأنها شأن المحــررات الرسمــية ورتب على ذلك افتراض توافر الضرر فى هذا التزوير قد تردى فى خطأ قانونى حجبه عن استظهار ركن الضرر فى جريمة التزوير بما يكفى لمواجهــة دفاع الطاعن فى هذا الصدد ، ومن ثم يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة " (الطعن رقم ٦٤١٣لسنة ٥٣ق — جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩ س٣٥ ص٥٣٣). وبأنــه " مــن المقرر أن جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق عــنه ضرر يلحق شخصا معينا لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما ضررا بالمصلحة العامــة لمــا يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها فى نظــر الجمهــور ، وإذ كان الباعث على ارتكاب جريمة التزوير ليس ركنا من أركانهــا ، وكان المطعون ضده الثانى قد أقر بالتحقيقات — على ما سلف بيانه — أن المجنى عليه لم يكن مصابا بحالة التشنج العصبى وأنه يعرف أعراضها ورغم ذلك أثبته فى محضره على خلاف الحقيقة أن المجنى عليه انتابته حالة تشنج عصبى عــند مواجهته بما نسب إليه من تهمة السرقة فإن ما ذهب إليه الحكم فيما تقدم

تبريرا لقضائه ببراءة المطعون ضده الثانى يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال الذى جــره إلى مخالفة القانون " (الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٥٥ق — جلسة ١٩٨٥/١٠/١٧ س٣٦ ص٨٧٩) . وبأنـــه " مـــن المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه أم أى شخص آخر ولو كان الضرر محتملا ، إذ تقديــر ذلـــك من إطلاقات محكمة الموضوع متى كان وهو لا يحتاج إلى تدليل خـــاص مـــتى كانت مدونات الحكم تشهد على توافره " (الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٩ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٦ س٣١ ص٣٢٨) . وبأنه " إذا كان الحكم الابـــتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأخذ باسبابه قد خلص إلى توافر ركن الضـــرر لجـــريمة الـــتزوير التى دين بها الطاعن بقوله : " وأما عن الركن الثانى (الضـــرر) فتحقق توافره من جراء تلك العلاقة الإيجارية التى فرضت على المجنى علـــيها بيـــنها وبين المتهم الثانى بحالة قد لا تكون مناسبة لها كما استحال عليها إيداع العقد الصحيح بالجمعية والمحرر بينها وبين المتهم الأول بما حال بينها وبين اقتضـــاء الأجرة المستحقة منه اعمالا لنص المادة ٣٦ مكررا (ب) من المرسوم بقـــانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ ، فإنه لا يغير من توافر ركن الضرر ما أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لقضائه بوقف تنفـــيذ العقوبـــة مـــن أن واقعة التزوير قد كشفت فى مهدها ولم يترتب ضرر للمدعية بالحق المدنى ، ذلك أنه من المقرر أنه لا يشترط فى التزوير وقوع الضرر بالفعل بل يكفى احتمال وقوعه . على أن البحث فى وجود الضرر واحتماله إنما يـــرجع فيه إلى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة بغير التفات إلى ما يطرأ فيما بعـــد " (الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٤٦ق — جلسة ١٩٧٧/٤/١٠ س٢٨ ص ٤٦٧) . وبأنـــه " لا يلـــزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكون متقنا بحيث يلزم

لكشفه دراية خاصة بل يستوى أن يكون واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه أو متقنا يتعذر على الغير أن يكشفه مادام أن تغيير الحقيقة فى الحالتين يجوز أن ينخدع به بعض الناس ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن والمتهم الآخر قاما بوضع أختام مزورة لبنك مصر على جوازات السفر المضبوطة ودونا عليها ما يفيد أن أصحاب تلك الجوازات قد قاموا بتحويل المبالغ المطلوبة من الدينارات الليبية وذلك على خلاف الحقيقة ، كما بأن من مدونات الحكم أن النقيب ...... قد شهد بأن التزوير الذى حدث قد انخدع به بعض الناس فعلا إذ تمكن المواطنين من السفر بناء على الأختام والتأشيرات المزورة المنسوبة إلى بنك مصر فإن ما يثيره الطاعن بشأن افتضاح التزوير وإنعدام الضرر يكون غير سديد " (الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٦ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ س٢٨ ص٣٦٦) . وبأنه " من المقرر أن جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها فى نظر الجمهور ، ومن ثم فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم من عدم قيام ركن الضرر يكون على غير سند " (الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٩ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٢٩ س٣٠ ص٥٠٦) . وبأنه " من المقرر أن الضرر فى تزوير المحررات مفترض لما فى التزوير من تقليل الثقة بها على اعتبار أنها من الأوراق التى يتعتمد عليها فى إثبات ما فيها " (الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٦ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ س٢٨ ص٣٦٦) . وبأنه " لا يشترط فى التزوير وقوع الضرر بالفعل بل يكفى احتمال وقوعه ، والبحث فى وجود الضرر واحتماله إنما يرجع فيه إلى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة بغير

التفات إلى ما يطرأ فيما بعد " (الطعن رقم ١٨١٦ لسنة ٣٤ق — جلسة ١٥/ ١٩٦٥/٢ س١٦ ص١٢٩) . وبأنــه " لا يشــترط لصحة الحكم بالإدانة فى جــريمة التزوير أن يتحدث الحكم استقلالا عن ركن الضرر بل يكفى أن يقوم مقامــه مستفادا من مجموع عبارات الحكم " (الطعنرقم ٣١٩ لسنة ٣٤ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٢٥ س١٥ ص٤٣٤) وبأنه " أن التزوير أيا كان نوعه يقوم عــلى إســناد أمر لم يقع ممن أسند إليه ، فى محرر أعد لإثباته ، بإحدى الطرق المنصــوص علــيها فى القانون بشرط أن يكون الإسناد قد ترتب عليه ضرر أو يحتمل أن يترتب عليه ، أما إذا انتفى الإسناد الكاذب فى المحرر ، لم يصح القول بوقوع التزوير " (الطعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩٦٩/١١/٢٠ س٢٠ ص١١٣٣) ز وبأنــه " مــن المقرر أن إحتمال حصول الضرر يكفى فى جريمة التزوير فى محرر عرفى ولا يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى جرائم التزوير أن يتحدث عن ركن الضرر صراحة واستقلالا بل يكفى أن يكون مستفادا من مجمــوع عباراه " (الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٩ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٦ س ٣١ ص٣٢٨) . وبأنه " من المقرر أن الضرر فى تزوير الأوراق الرسمية مفترض لما فى التزوير من تقليل الثقة بها على اعتبار أنها من الأوراق التى يعتمد عليها فى إثــبات ما ورد بها " (الطعن رقم ٤٨٧٠ لسنة ٥١ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٩ س٣٣ ص٣١٠) .

ومسـألة وقـوع الضـرر من عدمه هى مسألة متعلقة بالوقائع وتقديرها يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع .

وقـد قضـت محكمة النقض بأن : تقرير الزوجة بأنها بكر بدلا من إثبات الحقيقة فى وثيقة الزواج من أنها مطلقة طلاقا يحل به العقد الجديد ، هذا التغيير لا يقوم بــه الــتزوير لأن إثبات حالة الزوجة من هذه الوجهة لا يعد بيانا جوهريا من بينات عقد الزواج " (نقض ١٩٦٣/٤/٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٤

رقـم ٦٣ ص٣١٣) وبأنـه " البـيان الخاص بتاريخ وفاة المورث فى الإعلام الشـرعى هـو لا شـك من البيانات الجوهرية التى لها علاقة وثيقة بأمر الوفاة والوراثـة اللـتين أعد المحرر فى الأصل لاثباتهما ، ومن ثم فإن تغيير الحقيقة فيه يعتـبر تزويـرا فى محرر رسمى " (نقض ١٩٥٩/٤/٢٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٠ رقم ١١٢ ص٥١٢) . وبأنه " البيان الخاص بعدم وجود زواج سـابق هو من البيانات الجوهرية التى يجب التثبت منها قبل عقد الزواج ، فإذا أثبـت فى وثيقة الزواج أن الزوجة بكر حالة كونها على ذمة زوج آخره فهذا يعـد تزويرا فى محرر رسمى " (نقض ١٩٥١/١/٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢ رقـم ١٨٢ ص٤٧٩) . وبأنه " إثبات بلوغ الزوجين السن المقررة لعقد الـزواج يعـد من البيانات الجوهرية التى أعد العقد لاثباتها وأصبح من أعمال وظـيفة المأذون الرسمية أن يتحرى عن سن الزوجين وأن يبينها فى عقد الزواج حتى يكون مستكملا لشكله القانونى . وعليه فإذا أثبت المأذون فى العقد أن سن الـزوجة أو الـزوج بلغ الحد القانون وكان فى الحقيقة أقل من ذلك اعتبرت الواقعة تزويرا معنويا فى محرر رسمى " (نقض ١٩٢٧/١٠/٢٦ المجموعة الرسمية س٢٩ رقم ٢ ص٣) .

أنواع الضرر

تتعدد صور الضرر منها الضرر المادى والأدبى والضرر الفردى والضرر الاجتماعى والضرر المحتمل والضرر العقلى وسوف نلقى الضوء على هذه الأنواع أو الصور على الترتيب التالى :

الضرر المادى والضرر الأدبى :

الضرر الأدبى هو الذى يصيب المجنى عليه فى شرفه أو سمعته أو اعتباره كمن يزور عقد زواج على امرأة بأنها قبلت الزواج منه وتوقيعه على هذا العقد المزور بإمضاء مزور باسمها ، وكمن يزور خطابا ويمضيه بإمضاء شخص آخر ، ويضمن هذا الخطاب طعنا فى المرسل إليه أو عبارات مهينة لمن نسب إليه الخطاب ، أو من يحرر بلاغا كاذبا وينسبه إلى شخص آخر ، أو من يحرر خطابا باسم آخر ويغرى فيه فتاة على الخروج من مترل والديها ، أو من يتسمى فى تحقيق جنائى باسم شخص حقيقة معروف .

والضرر المادى هو الذى يصيب الشخص فى ماله ولا يشترط أن يكون الضرر المادى المترتب على تغيير الحقيقة جسيما ، فأى درجة من الجماعة تكفى لقيام التزوير . فمن اضاف إلى سند دين مدنى عبارة "لإذن" أو "لحامله" يرتكب بذلك تزويرا ، إذ تؤدى هذه الإضافة إلى تحول السند المدنى إلى سند إذنى أو سند لحامله ، ومن شأن ذلك أن تغيير الأحكام القانونية التى يخضع لها بحيث يصير الدين أكثر عبئا على المدين ، وفى ذلك ما يحقق الضرر المادى الذى يقوم به التزوير " (الأستاذ / أحمد أمين والدكتور/ محمود بخيت حسنى) .

والأمثلة على الضرر المادى عديدة منها من يزور إيجار بأن يثبت فيه أن المالك قد قبض مبلغ الأجرة جميعها مقدما ، أو من يمحو عبارة التخالص عن جزء من الدين المؤشر بها على ظهر سند الدين للمطالبة بالدين جميعه " (الأستاذ / محمود إبراهيم إسماعيل – المرجع السابق – ص ٣٠٠) .

الضرر الفردى والضرر الاجتماعى :

يستوى أن يكون الضرر الاجتماعى ماديا أو أدبيا والضرر الاجتماعى كما واضح من إسمها هو الضرر الذى يقع على المجتمع أو على فئات المجتمع ككل كمن يزور إحدى الشهادات اللازمة للالتحاق بإحدى الوظائف العامة . (د/ فوزية عبد الستار – المرجع السابق – ص٢٧٨) وكتزوير العمدة شهادة لأحد الأشخاص مطلوب للالتحقاق للتجنيد بأنه رصيد أبويه . (الأستاذ / أحمد أمين – المرجع السابق – ص٢٣٣) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : أن جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ، ولو لم يتحقق عن ضرر يلحق شخصا بعينه ، لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة إذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغض مما لها من قيمة فى نظر الجمهور مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ به . (نقض ١٤/٥/١٩٣٤ – مجموعة القواعد القانونية – جـ٣ رقم ٢٥٠ ص٢٩) .

والضرر الفردى هو الذى يصيب شخصا أو هيئة معينة بالذات . ومثاله أن يزور شخص على آخر عقد بيع أو هبة أو وصية أو عقد زواج عرفى ، أو أن يزور محصل بإحدى الشركات فى أوراقها للعدوان على شئ من مالها . (نقض ٤/١/١٩٢٧ س٧ رقم ٤٩١ ص٨٦٥ – مشار إليه فى مجلة المحاماه) .

الضرر الفعلى والضرر المحتمل :

يكون الضرر محتملا متى كان تحققه فى المستقبل أمر منتظرا وفقا للمجرى العادى للأمور والعبرة فى تقدير إحتمال الضرر من عدمه هى بوقت تغيير الحقيقة فى المحرر كمن يصطنع محررا يثبت فيه توكيل آخر له فى إدارة أعماله ، إذ يتمثل احتمال الضرر فى توقع انخداع الغير بهذا التوكيل والتعاقد مع

المــزور باعتــباره وكـــيلا عن المجنى عليه . (الأستاذ / أحمد أمين ، والدكتور/ حســنين إبراهيم عبيد ونقض ١٩٦٧/١/٢٣ – مجموعة أحكام محكمة النقض س١٨ رقم ١٦ ص٦١) .

ويعد اتلاف المحرر بعد تزويره أو التنازل عنه بعد استعماله لا يؤثر على جــريمة التزوير كما لا يؤثر على الجريمة أيضا موافقة صاحب الإمضاء على ما جــاء بالشــكوى الــتى زور امضاؤه عليها " (نقض ١٩٤٣/٥/٣ – مجموعة القواعــد القانونية – جــ٦ رقم ١٧٨ ص٢٤٤ ونقض ١٩٢٥/١١/٣ س٦ رقم ٢٤٣ ص٣٢٣ مشار إليه فى مجلة المحاماه) .

والضرر الفعلى هو الضرر الواقع مباشرة على المجنى عليه بالفعل ويكون محققــا عــندما يقترن بتغيير الحقيقة فى محرر بقصد استعماله فيما زور من أجله والاســتعمال هنا جريمة مستقلة بذاتها خاصها المشرع بالعقاب بعيدا عن جريمة الــتزوير لأن كــل منهما جريمة ذات معايير محددة نص عليها المشرع فى قانون العقوبات وسوف نلقى الضوء على هذه الجريمة . (جريمة استعمال محرر مزور) فيما بعد .

إثبات التزوير

لم يرسم القــانون لجـريمة الــتزوير طريقة إثبات خاصة يتعين على المحاكم الجنائية انتهاجها فالعبرة بما تطمئن إليه المحكمة من الأدلة السائغة . وقد قضت محكمة النقض بأن :

لمــا كان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه قصوره عن بيان صورة الــتزوير الذى دانه به بأن لم يكشف عن الظروف التى وصلت إليه فيها الورقة المقــول بتزويرها خاصة وإن أمرها يختلف بين ما إذا كانت قد أسست اختيار للطاعن فلا يجوز حينذاك إثبات عكس ما حوته بغير الكتابة أو أن التوقيع الذى حملــته قد اختلس وبذلك يجوز الإثبات بشهادة الشهود والقرائن وكان الحكم

قـــد عـــرض لهذا الدفاع وأطرحه فى قوله ، وهذا الذى مردود بأن الأصل أن الجــرائم عـــلى اختلاف أنواعها عدا ما استثنى منها بنص خاص جائزة الثبوت بكافـــة الطـــرق ومنها البينة والقرائن ، وإذا كانت جريمة الاشتراك فى التزوير المســـندة إلى المـــتهم لا يشملها الاستثناء فإنه يجرى عليها ما يجرى على سائر المســـائل الجنائية من طرق الإثبات ... كذلك فإن إثبات التزوير ليس له طريق خـــاص والعـــبرة بما تطمئن إليه المحكمة بالأدلة السائغة ولا يلزم فى هذا الصدد التزام القواعد المتعلقة بإثبات صحة المحررات والتى نص عليها قانون الإثبات فى المـــواد ٢٨ ومـــا بعدها . لما كان ذلك . وكانت الأدلة المطروحة فى الدعوى كافـــية لتكوين عقدية المحكمة فى شأن جريمة الاشتراك والاستعمال فإنه لا على المحكمـــة أن هى لم تلتزم قواعد الإثبات فى المواد المدنية وتبين كيف وصل توقيع المدعى المدنى الصحيح إلى المخالصة المدعى بتزويرها ، وما أورده الحكم صحيح فى القـــانون مجـــزئ فى الرد على ما أثاره الطاعن فى أوجه طعنه " (الطعن رقم ١٠٢٣ لســـنة ٤٤ق – جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٠ س٢٥ ص٦٨٤) . وبأنه " إغفـــال المحكمـــة الإطـــلاع على الورقة محل التزوير عند نظر الدعوى يعيب إجـــراءات المحاكمـــة ، لأن اطـــلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهـــرى مـــن إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدلـــيل الأساسى فى الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل شـــواهد الـــتزوير ، ومـــن ثم عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضـــور المدافع عن الطاعن لإبداء رأيه فيها ، وليطمئن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها " (نقض جلسة ١٩٨٠/٣/٦ س٣١ ص ٣٢٨) . وبأنـــه " من المقرر أنه متى وقع التزوير أو الاستعمال فإن التنازل عن الورقة المزورة ممن تمسك بها فى الدعوى المدنية لا يكون له أثر فى وقوع الجريمة

بـأن ما يثيره الطاعن من تنازله عن المحررات المزورة لا يكون له محل " (الطعن رقـم ٨٠٩ لسـنة ٥٣ق – جلسـة ١٩٨٣/٥/٢٤) . وبأنه " من المقرر أن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرى من اجراءات المحاكمة فى جـرائم التزوير تقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل شواهد التزوير ، ومن ثم عرضتها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور المدافع عن الطاعن لإبداء رأيه فيها وليطمئن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها ، لما كـان ذلك وكان لم يفت المحكمة فى هذه الدعوى – على نحو ما سلف – القيام بهذا الإجراء فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد " (الطعن رقم ٢٧٠ لسـنة ٥٤ق – جلسة ١٩٨٤/٤/١٧) . وبأنه " مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت العلم بتزويرها مادام الحكم لم يقم الدليل على مقارفة الطاعن للتزوير أو اشتراكه فيه " (الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٥٦ق – جلسة ١/ ١٩٨٦/٤ س٣٧ ص٤٤٥) . وبأنـه " الطعـن بالـتزوير فى ورقة مقدمة فى الدعوى من وسائل الدفاع الموضوعى . خضوعه لتقدير المحكمة . " (الطعن رقم ٦٢٠٨ لسـنة ٥٤ق – جلسة ١٩٨٦/٤/١٠ س٣٧ ص٤٧٤) . وبأنه " لما كان ذلك ، وكان القانون الجنائى لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقا خاصا ، وكـان لا يشترط أن يكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل مـنها ويقطـع فى كـل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متسـاندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دلـيل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعهـا كوحـدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمـة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، كما هو الحال فى الدعوى الحالية ، ومن

ثم فـــلا محـــل لما يثيره الطاعن فى شأن استناد الحكم فى ادانته على أقوال شهود الإثـــبات ، إذ لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ٢٤٧٧ لسنة ٥١ق - جلسة ١٤/٤/١٩٨٢) وبأنـــه " لمـــا كان الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجـــية واعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه فإنه يكفى لثبوته أن تكـــون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعـــتقادها سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم - وكان الحكم المطعون فيه قد دلـــل بأســـباب ســـائغة على ما استنتجه من اشتراك الطاعن بطريقى الاتفاق والمساعدة - مع فاعل أصلى مجهول - فى اقتراف جريمة التزوير فى المحرر الرسمى فـــإن هـــذا حسبه ليبرأ من قالة القصور فى بيان عناصر الاشتراك فى التزوير " (الطعـــن رقم ١٨٤٠ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٩٨٢/٥/١٨) . وبأنه " لم يرسم القـــانون لجريمة التزوير طريقة إثبات خاصة يتعين على المحاكم الجنائية انتهاجا ، ولا يوجـــد مـــا يمـــنعها مـــن أن تأخذ فى إدانة المتهم بتقديم خبير سبق تقديمه للمحكمة المدنية متى اطمانت إليه واقتنعت به " (الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤١ق - جلســـة ١٩٧١/١١/١ س٢٢ ص١٠٠) . وبأنه " الجدل الموضوعى حول تقدير المحكمة للأدلة - غير جائز أمام النقض . " (الطعن رقم ٦١٢٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٧ س٤٤ ص٥٢) . وبأنه " إطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة . إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجـــبها فى تمحـــيص الدلـــيل الأساســـى فى الدعوى . إغفال ذلك . يعيب الإجراءات . علة ذلك ؟ . " (الطعن رقم ٢٣٥٢٧ لسنة ٦٢ق - جلسة ١/٧/١٩٩٣ س٤٤ ص٦٣٦) . وبأنـــه " عجـــز المتهم عن إثبات تزوير ورقة من أوراق الدعـــوى . لا يســـوغ معـــه إفتراض صحتها ، ولو كانت من الأوراق

الرسمية . أساس ذلك ؟ " (الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٦ق – جلسة ١٠/٩/ ١٩٨٦ س٣٧ ص٧٢٨) وبأنه " جرائم التزوير لم يجعل القانون لإثباتها طريقا خاصا . الاشتراك فى التزوير ، تمامه دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يكفى لثبوته اعتقاد المحكمة بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها اعتقادا سائغا " (الطعن رقم ٢٨٠٥ لسنة ٥٦ق – جلسة ١٩٨٦/١١/٣ س ٣٧ ص٨١٨) . وبأنه " عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير . للمحكمة أن تكون عقديتها فى ذلك بكل طرق الاثبات " . (الطعن رقم ٥٨٦٣ لسنة ٥٦ق – جلسة ١٩٨٧/١/١١ س٣٨ ص٥٩) وبأنه " الأدلة التى يعتمد عليها الحكم . يكفى أن تكون فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها " (الطعن رقم ٥٨٦٣ لسنة ٥٦ق – جلسة ١٩٨٧/١/١١ س٣٨ ص٥٩) . وبأنه " ثبوت وقوع التزوير أو الاستعمال . التنازل عن المحرر المزور ممن تمسك به لا أثر له على وقوع الجريمة " (الطعن رقم ٦٠٣٣ لسنة ٥٦ق – جلسة ١٩٨٧/١/٢١ س٣٨ ص١١٩) . وبأنه " التزوير المعاقب عليه استلزامه دراية خاصة لكشفه . غير لازم يستوى أن يكون التزوير واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه أو أنه متقن . مادام أن تغيير الحقيقة فى كلا الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس . " (الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٥٧ق – جلسة ١٩٨٧/١٢/٨ س٣٨ ص١٠٥٦) .

والقانون الجنائى لم يحدد طريقة معينة فى إثبات دعاوى التزوير وفقد الورقة المزورة لا يترتب عليه حتما انعدام جريمة التزوير والقاضى غير ملزم بأن يقبل للمضاهاة ورقة رسمية أو ورقة عرفية معترف بها ويخضع ذلك للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع .

وقد قضت محكمة النقض بأن : أن القاضى ليس ملزما بأن يقبل للمضاهاة كل ورقة رسمية لم يثبت تزويرها أو كل ورقة عرفية معترف بها بل أن

يستبعد من هذه الأوراق ما لا يرى من ورائه فائدة فى إظهار الحقيقة . فكما له أن يقصر المضاهاة على الأوراق المعاصرة للورق المطعون فيها سواء أكانت هذه الأوراق رسمــية أم عرفية ، له أن يستبعد لأى سبب من الأسباب أية ورقة ولو كانت رسمية ، خصوصا إذا كانت هناك أوراق أخرى مقدمة للمضاهاة عليها . وإذا كــان هذا مقررا فى المواد المدنية فإنه يكون أولى بالاتباع فى المواد الجنائية حيــث لا يصــح بحال مطالبة القاضى بأن يقبل للمضاهاة أية ورقة عرفية لمجرد اعــتراف الخصــوم بها ولا أية ورقة رسمية مهما كانت أو مطالبته بأن لا يجرى المضــاهاة إلى عــلى الأوراق الرسمية أو العرفية المعترف بها ، كما هى الحال فى المسائل المدنية . فإن مطالبته بذلك لا تتفق والقواعد المقررة للأحكام الجنائية من أنهــا سواء أكانت بالعقوبة أم بالبراءة – يجب ألا يكون صدورها إلا بناء على العقــيدة الــتى تتكون لدى القاضى بكامل الحرية . مما مقتضاه تخويل المحكمة إجــراء المضاهاة على أية ورقة تقتنع بصدورها من شخص معين ولو كان ينكر صــدورها منه ، أو استبعاد أية ورقة ولو كانت رسمية أو معترفا بها متى ساورها الشــك فى أمرها . والقول بغير ذلك يترتب عليه أما الزام المحكمة الجنائية بأن تــأخذ بدليل وهى غير مطمئنة إليه ، وأما أن تسير فى اجراءات وهى عالمة بأنها غــير مجدية ، ولا يعترض على ذلك النظر بالمادة ٧٢ من قانون تحقيق الجنايات الــواردة فى بــاب قاضى التحقيق ، فإن نصها بأن " الأصول المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية بشأن تحقيق عين الأوراق التى تحصل عليها المضاهاة فى مــواد التزوير والإقرار بصحتها تتبع أيضا فى التحقيقات الجنائية " – نصها هذا مهمــا كانت دلالته لا يمكن أن يكون مقصودا به مخالفة تلك القواعد الأساسية المقررة للأحكام الجنائية وإنما هو نص لم يقصد به إلا إرشاد القاضى إلى ما يحسن اتــباعه عــند إجــراء عملية المضاهاة ولا يترتب على مخالفته أى بطلان ، فإن

الغرض منه يتحقق كلما اتخذ القاضى الاحتياطات الكفيلة بمنع تسرب الشكوك إلى الدلـــيل المســـتمد من عملية المضاهاة " (الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ١١ق – جلسة ١٩٤٣/٢/١) . وبأنه " أن القانون الجنائى لم يحدد طريقة اثبات معينة فى دعاوى التزوير فللقاضى الجنائى أن يكون اعتقاده فيها دون التقيد بدليل معين . ولا يجدى فى هذا الصدد التحدى بقضاء النقض المدنى الذى جرى بأن المتعاقد الذى ينكر التوقيع بالختم مع الاعتراف بصحة بصمته يجب عليه هو – للتنصل ممـــا تثبته عليه الورقة – أن يبين كيف وصل ختمه هذا الصحيح إلى الورقة التى علـــيها التوقـــيع " (الطعن رقم ٢١٤٣ لسنة ٥ق – جلسة ١٩٣٦/١/١٣) . وبأنـــه " أن فقد الأوراق المزورة لا يترتب عليه حتما انعدام جريمة التزوير ولا الدعـــوى بها ، بل يتوقف الأمر على امكان إقامة الدليل على حصول التزوير ونســـبته إلى متهم معين ، وإذن فإذا ما أثبتت المحكمة حصول التزوير وارتكاب المـــتهم إيـــاه ، وذكـــرت على ذلك أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهت إليه فحكمها بذلك لا غبار عليه " (الطعن رقم ٢٠١ لسنة ١٩ق – جلسة ١٤/٣/ ١٩٤٩) . وبأنـــه " يجب بحسب الصل أن تكون الأوراق التى تحصل المضاهاة عليها فى التزوير رسمية أو عرفية معترفا بها . فإذا كان عقد الإيجار الذى أجرى الخبير عملية المضاهاة عليه لا يوجد فى أوراق الدعوى ما يدل على الاعتراف به ، فـــإن الحكـــم الـــذى يعتمد فى قضائه على تقرير الخبير الذى أقيم على هذه العملية يكون معيبا " (الطعن رقم ١٩٥ لسنة ١٩ق – جلسة ١٩٤٩/٣/٢٢) . وبأنـــه " إذا كان الحكم القاضى بالإدانة فى جريمة تزوير عقد قد ذكر الأدلة الـــتى اســـتندت إلـــيها المحكمة المدنية فى قضائها برد العقد وبطلانه ثم أخذ بها واعـــتمد علـــيها ، وكانت هذه الأدلة من شأنها أن تؤدى إلى الإدانة فذلك لا يضـــيره ، إذ أن مـــن حق القاضى الجنائى أن يعتمد فى تكوين عقيدته على أى

مصدر فى الدعوى " (الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ١٩ق – جلسة ١٩٤٩/٣/٢٨)
. وبأنــه " إتلاف الورقة أو إنعدامها لأى سبب كان لا يبرر فى حد ذاته القول بصــفة عامــة باستحالة تحقيق التزوير المدعى به فيها إذ التزوير ممكن إثباته ولو كانــت الورقــة لم يعد لها وجود . ومن ثم فلا يجوز للمحكمة أن ترفض تحقيق الوقائع التى يرتكن عليها مدعى التزوير لمجرد عدم وجود الورقة المطعون عليها بالـتزوير . وإذن فإذا كان الحكم قد قضى ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قبله على أساس ما قاله من عدم ثبوت واقعة النصب لأن السند الذى هو أساس هذه الواقعة والمدعى بتزويره غير موجود ولا يمكن لذلك تحقيق التزوير المدعى بــه فيه فإنه يكون قد أخطأ وكان على المحكمة رغم عدم وجود السند أمامها – أن تعــرض إلى أدلــة الــتزوير التى قدمها المدعى وتحقيقها ثم تعول كلمتها فى الدعــوى بعد ذلك بناء على ما يظهر لها . أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيــبا " (الطعن رقم ١٠٧ لسنة ١١ق – جلسة ١٩٤١/٥/٥) . وبأنه " متى كان الحكم ليس فيه ما يعيبه من ناحية الأسباب التى بنى عليها وانتهى منها إلى إدانــة المتهم فلا يضيره أن يكون الأسباب التى اعتمد عليها فى إدانة المتهم فى الــتزوير مــتفقة مع تلك التى اعتمد عليها القاضى المدنى فى رد الورقة المزورة وبطلانها " (الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٢٠ق – جلسة ١٩٥٠/٥/١٥) .

هل يجوز المضاهاة على الصورة الشمسية فى حالة فقد الورقة المزورة ؟

لــيس فى القانون ما يمنع من اتخاذ الصور الشمسية أساسا للمضاهاة .

(الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٢٠ق – جلسة ١٩٥٠/٥/٢٩) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : أن فقد الورقة المزورة لا يترتب عليه حتما عدم ثــبوت جــريمة التزوير . أن الأمر فى ذلك مرجعه إلى امكان قيام الدليل على

حصول التزوير ونسبته إلى المتهم . (الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٢٢ق - جلسة ٥/ ١٩٥٢/٦) . وبأنه " أن عدم العثور على الورقة المزورة لا يمنع من قيام جريمة التزوير والعقاب عليها مادام الحكم قد أثبت وجود الورقة وتزويرها " (الطعن رقم ١٤٢٩ لسنة ٢١ق - جلسة ١٩٥٢/٤/٢٩) .

عدم وجود المحرر المزور لا يمنع من إثبات تزويره .

هل يجوز للمحكمة إجراء المضاهاة بنفسها ؟

أن محكمة الموضوع هي صاحبة الحق فى تقدير كل دليل يطرح عليها تفصل فيه على الوجه الذى ترتاح إليه على ضوء ما تسمعه من أقوال الخصوم والشهود وما تشاهده بنفسها . فإذا كانت محكمة الموضوع فى حدود هذا الحق قد فحصت الشهادة موضوع التزوير وضاهت بنفسها بين الإمضاء المنسوبة لنائب العمدة وبين امضاءاته على أوراق الاستكتاب مستعينة بمنظار مكبر ، وانتهت إلى الجزم بتزوير إمضاء نائب العمدة على الشهادة ودللت على ذلك بأوجه الخلاف التى فصلتها فى حكمها بين الإمضاء الموجودة على الشهادة وبين الإمضاءات الموجودة فى أوراق الاستكتاب - فإن عمليها هذا يدخل ضمن حقها فى فحص الدليل وتقديره مما تستقل به ولا معقب عليها فيه " (الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٢٣ق - جلسة ١٩٥٢/١٠/٢٦) .

للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى بمقتضى المادة ٢٩٧ من قانون الإجراءات فى حالة الطعن بالتزوير فى أية ورقة من أوراق القضية أن تحيل الأوراق إلى النيابة العامة أن رأت وجها للسير فى تحقيق التزوير ولها أن توقف الدعوى إلى أن يفصل فى التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها . (الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٥٧/٦/١٠ س٨ ص٦٢٥) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إغفال المحكمة الإطلاع على ألوراق المدعى بتزويرها أثناء وجود القضية تحت نظرها مما يعيب إجراءات المحاكمة ، لأن تلك الأوراق هى من أدلة الجريمة التى ينبغى عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة . (الطعن رقم لسنة ٢٧ق – جلسة ١٠/٦/١٩٥٧ س٨ ص٦٢٥) وبأنه " يعتبر محضر الجلسة حجة بما هو ثابت فيه ، ولا يقبل القول بعكس ما جاء به إلا عن طريق الطعن بالتزوير كما رسمته المادة ٢٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا يغنى عن ذلك إبلاغ النيابة بأمر هذا التزوير " (الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٢٧ق – جلسة ١٠/٦/١٩٥٧ س٨ ص ٦٢٥) . وبأنه " أن المتهم عندما يدعى أثناء المحاكمة بتزوير ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى كدليل ضده لا يصح قانونا مطالبته – ولو كانت الورقة من الأوراق الرسمية – بأن يتمسك طريق الطعن بالتزوير وإلا اعتبرت الورقة صحيحة فيما تشهد به عليه فيما عدا ما ورد بشأن نص خاص كالحالة المنصوص عنها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية " (الطعن رقم ١١٥ لسنة ٢٧ق – جلسة ١٠/٣/١٩٥٨ س٩ ص٢٥٣) . وبأنه " إذا كان المطعون فيه – حين دان المتهم بتهمة تزوير شهادتى الميلاد – قد استند إلى مجرد اعترافه بتحرير البيانات الواردة بهما وما ثبت من تزوير التوقعين المنسوبين إلى نائب العمدة والقابلة دون أن يثبت فى حقه أنه هو الذى زور هذين التوقعين – أما بنفسه أو بواسطة غيره – فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه " (الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٢٨ق – جلسة ٢٤/٢/١٩٥٩ س١٠ ص٢٤٥) . وبأنه " ما جاء فى القانون من حجة الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها محله الإجراءات المدنية والتجارية فحسب ، حيث عينت الأدلة ووضعت لها ألأحكام وألزم القاضى بأن يجرى قضائه على مقتضاها

، فـلا تثريـب على المحكمة إذ هى لم تأخذ بتاريخ شهادة ميلاد (ابنه القتيل) لإقـناعها مـن الأدلة التى أوردتها بأن هذا التاريخ مخالف للواقع " (الطعن رقم ١٣٣ لسـنة ٢٩ق - جلسة ١٩٥٩/٤/٢١ س١٠ ص٤٨٣) . وبأنه " إذا كانـت التهمة المنسوبة للمتهم هى التزوير فى إعلام شرعى ، فإنه لا محل للقول بـأن المـادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد رسمت الطريق الوحيد لإثـبات مـا يخالف ما نضبط فى الإعلام ، ذلك أن حكم هذه المادة أن هو إلا اسـتدراك لمـا عسى أن يكون قد أدرج بالإعلام نتيجة سهو أو خطأ تتأثر به حقوق الورثة الشرعيين بإضافة غير وارث إليهم أو إغفال ذكر من يستحق أن يرث شرعا ولا شأن لحكم هذه المادة بالإعلام الذى أثبته الحكم الجنائى أنه قد زور بسـوء قصد وتغيرت فيه الحقيقة التى تضمنها الإعلام الشرعى الصحيح " (الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٨ق - جلسة ١٩٥٨/٥/٦ س٩ ص٤٦١) .

العبرة فى المسائل الجنائية إنما تكون بإقناع الموضوع بأن إجراء من الإجراءات يصح أو لا يصح أن يتخذ اساسا لكشف الحقيقة ـ فإذا كانت المحكمة قد رأت أن أوراق الاستكتاب التى اتخذها الخبير أساس للمضاهاة هى أوراق تؤدى هذا الغرض ، وأن المضاهاة التى تمت كانت صحيحة ـ اطمأنت إليها المحكمة لألسباب المقبولة الواردة فى تقدير الخبير فإن ما ينعاه المتهم على الحكم من قصور يكون على غير اساس . (الطعن رقم ١٢١ لسنة ٣٠ق — جلسة ١٩٦٠/٦/١٢ س١١ ص٥٥٢) . وقد قضت محكمة النقض بأن : لم يفرض القانون طريقا معينا تجـرى علـيه المضاهاة إلا ما تناوله الشارع فى بعض نصوص قانون المرافعات المدنـية والتجارية وقصد به مجرد الإرشاد والتوجيه دون أن يفرض ذلك فرضا تسـتوجب مخالفته البطلان . (الطعن رقم ١٢١ لسنة ٣٠ق - جلسة ١٩٦٠/٦/١٣ س١١ ص٥٥٢) ، (الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٢٩ق - جلسة ١٩٥٩/١١/١٧) . وبأنه " لم تنظم المضاهاة - سواء فى قانون الإجراءات الجنائية أو فى

قانون المرفعات المدنية والتجارية – فى نصوص آمره يترتب البطلان على مخالفتها ، ومـــن ثم يكون اعتماد الحكم على نتيجة المضاهاة التى أجراها خبير الخطوط بـــين الاســـتكتاب المجنى عليها الذى تم أمام الموثق القضائى بدولة أجنبية وبين التوقـــيع المنســـوب إليها فى الأوراق المزورة صحيحا ولا مخالفة فيه للقانون . مادامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة صدور التوقيع على ورقة الاستكتاب من المجـــنى عليها أمام الموثق القضائى " (الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٣٠ق – جلسة ١٩٦٠/١٢/١٢ س١١ ص٨٩١) . وبأنـــه " مؤدى القواعد التى نص عليها قـــانون الإجراءات الجنائية فى خصوص دعوى التزوير الفرعية أن للنيابة العامة ولسائر الخصوم فى أية ورقة من أوراق القضية بشرط أن تكون قد قدمت فيها فعـــلا ، وهـــو غير الشأن فى دعوى التزوير الفرعية التى نظم قانون المراعات المدنـــية والتجارية إجراءاتها " (الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٠ق – جلسة ١٩٦٠/٦/٢٧ س١١ ص٦٠٠) . وبأنـــه " القاضى الجنائى بما له من الحرية فى تكوين عقـــيدة فى الدعوى غير ملزم بإتباع وقواعد معينة مما نص عليه قانون المرفعات فـــيما يتعلق بأوراق المضاهاة ، بل له أن يعول على مضاهاة تجرى على أى ورقة يقتنع هو بصدورها من شخص معين ولو كان ينكر صدورها منه " (الطعن رقم ١٢٤ لســـنة ٢٥ق – جلســـة ١٩٥٥/٤/٢٥) وبأنه " عجز الخبير عن إجراء عملية المضاهاة فى جريمة التزوير لعدم صلاحية استكتاب المتهم لإجرائها لا يمنع المحكمـــة مـــن تحقيق نوع التزوير من المتهم بكافة الأدلة الأخرى " (الطعن رقم ٤١٠ لســـنة ٢٤ق – جلســـة ١٩٥٤/٥/٣) وبأنه " لم يجعل القانون لإثبات التقلـــيد أو التزوير طريقا خاصا فليس يشترط لإجراء المضاهاة أن يكون المتهم معترفا بالبصمة المأخوذة من اللحوم المضبوطة بمحله أو البصمة الصحيحة للختم المقلـــد مادامـــت المحكمة قد اطمأنت من الأدلة السائغة التى أوردها إلى ثبوت

الجريمة فى حقه " (الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٢٦ق - جلسة ١٩٥٠/٥/١٤ س ٧ ص٧١٥) . وبأنــه " من المقرر أن المحرر العرفى ينقلب إلى محرر رسمى إذا ما تدخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته وعندئذ يعتبر التزوير واقعا فى محرر رسمــى بمجرد أن يكتسب الصفة الرسمية بهذا التدخل وتنسحب رسميته على ما ســبق ذلــك من إجراءات " (الطعن رقم ١٩٩٢ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٩٦٧/٢/٧ س١٨ ص١٧١) وبأنــه " لا تلــتزم المحكمة قانونا بأن تعين خبيرا فى دعاوى التزوير ، متى كان الأمر ثابتا لديها مما يقوم فى الدعوى من أدلة أخرى " (الطعــن رقم ١٧٤ لسنة ٣٧ق - جلسة ١٩٦٧/٥/٩ س١٨ ص٦٣٤) . وبأنــه " مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت العلم بتزويرها مادام الحكــم لم يقــم الدلــيل على أن المتهم هو الذى قارف التزوير أو اشترك فيه "(الطعــن رقــم ١٥٩٤ لســنة ٢٧ق - جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠ س١٨ ص ١١٣٠) وبأنه " إثبات الحكم مقارفة المتهم بجريمة التزوير فى محرر ، يفيد حتما توافــر علمه بتزوير هذا المحرر الذى اسند إليه استعماله " (الطعن رقم ١٧٤٤ لســنة ١٧ق - جلسة ١٩٦٧/١٢/١٢ س١٨ ص١٢٥٩) . وبأنه " إثبات وقــوع التزوير من الطاعن يلزم منه أن يتوفر فى حقه ركن العلم بتزوير المحرر الذى أسند إليه تزويره واستعماله " (الطعن رقم ٧ لسنة ٣٨ق - جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س١٩ ص١٨٢) . وبأنــه " لم يجعــل القانون الجنائى لإثبات التزوير طــريقا خاصا . ومن ثم فإن النعى على الحكم لأخذه بما جاء بتقرير قسم أبحاث التزيــيف والــتزوير واللجنة المشكلة لفحص الإشتراك المزور ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصــادرة عقــيدتها بشأنه أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٧ لسنة ٣٨ق - جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س١٩ ص١٨٢) . وبأنه " لم يرسم القانون لجريمة التزوير

طريقة إثبات خاصة يتعين على المحاكم الجنائية انتهاجها ، ولا يوجد ما يمنعها من أن تـــأخذ فى إدانة المتهم بتقرير خبير سبق تقديمه للمحكمة المدنية متى اطمأنت إلـــيه واقتنعت به " (الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٣٥ق - جلسة ١٩٦٦/٢/١٥ س١٧ ص٣٠٣) . وبأنه " لم يجعل القانون الجنائى لإثبات التزوير طريقا خاصا " (الطعـــن رقم ١٩٤٩ لسنة ٣٦ق - جلسة ١٩٦٧/١/٩ س١٨ ص٦٣) .

وبأنه " إن إثبات وقوع التزوير من المتهم - فاعلا كان أو شريكا - يلزم عنه أن يـــتوفر فى حقه ركن العلم بتزوير المحرر الذى أسند إليه استعماله " (الطعن رقم ١٩٤٩ لســـنة ٣٦ق - جلسة ١٩٦٧/١/٩ س١٨ ص٦٣) . وبأنه " تسليم الورقـــة الممضاه على بياض هو واقعة مادية لا تقتضى من صاحب الإمضاء إلا إعطـــاء إمضـــائه المكتوب على تلك الورقة إلى شخص يختاره ، وهذه الواقعة المادية منقطعة الصلة بالإتفاق الصحيح المعقود بين المسلم وأمينه على ما يكتب يعد فى تلك الورقة بحيث ينصرف إليه الإمضاء وهذا الإتفاق هو الذى يجوز أن يخضـــع لقواعـــد الإثـــبات المدنية كشفا عن حقيقته ، أما ما يكتب زورا فوق الإمضـــاء فهـــو عمل محرم يسأل مرتكبة جنائيا التى ثبت للمحكمة أنه قارفه " (الطعـــن رقـــم ٢٠٣٠ لسنة ٣٨ق - جلسة ١٩٦٩/١/٦ س٢٠ ص٣٨) .

وبأنه " لم ينظم المشرع المضاهاة سواء فى قانون الإجراءات الجنائية أو فى قانون المرافعات فى نصوص آمره يترتب على مخالفتها البطلان ، ومن ثم فلا محل للنعى على الحكم بأن المضاهاة لم تتم على أوراق رسمية أو عرفية معترف بها " (الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٢٦ق - جلسة ١٩٥٦/١٢/٤ س٧ ص١٢٣٤) . وبأنه " لم يجعـــل القانون الجنائى طريقا معينا لإثبات التزوير " (الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٣٨ق - جلســـة ١٩٦٩/١/١٣ س٢٠ ص٦٩) . وبأنـــه " مجـــرد التمسك بالورقـــة المزورة لا يكفى فى ثبوت العلم بالتزوير وهو ركن جوهرى من أركان

جـــريمة الاستعمال المنصوص عليها فى المادة ٢١٥ من قانون العقوبات لا تقوم تلك الجريمة إلا بثبوته " (الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٢٦ق – جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س٧ ص٨٢٤) وبأنـــه " متى اتخذ الحكم من قضاء المحكمة المدنية برد وبطلان السند المدعى بتزويره دليلا على أنه مزور وعلى ثبوت الاستعمال فى حق المتهم ، فـــإن هذا الذى أورده الحكم عن الدليل على توفر ركن العلم بالتزوير لدى المتهم " (الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٢٦ق – جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س٧ ص٨٢٤)

أحكام النقض

- أن القاضى ليس ملزما بأن يقبل للمضاهاة كل ورقة رسمية لم يثبت تزويرها أو كل ورقة عرفية معترف بها على أن له أن يستبعد من هذه الأوراق ما لا يـــرى مـــن ورائه فائدة فى إظهار الحقيقة . فكما له أن يقصر المضاهاة على الأوراق (المعاصرة) للورقة المطعون فيها سواء أكانت هذه الأوراق رسمية أم عرفـــية ، له أن يستبعد لأى سبب من الأسباب أية ورقة ولو كانت رسمية خصوصا إذا كانت هناك أوراق أخرى مقدمة للمضاهاة عليها . وإذا كان هذا مقررا فى المواد المدنية فإنه يكون أولى بالإتباع فى المواد الجنائية حيث لا يصح بحال مطالبة القاضى بأن يقبل للمضاهاة أية ورقة عرفية لمجرد اعتراف الخصوم بها ولا أية ورقة رسمية مهما كانت ، أو مطالبته بألا يجرى المضاهاة إلا عـــلى الأوراق الرسمية أو العرفية المعترف بها كما هو الحال فى المسائل المدنـــية . فإن مطالبته بذلك لا تتفق والقواعد المقررة للأحكام الجنائية من أنهـــا – سواء أكانت العقوبة أم بالبراءة – يجب ألا يكون صدورها إلا بناء عـــلى العقـــيدة الـــتى تتكون لدى القاضى بكامل الحرية مما مقتضاه تقويل المحكمة إجراء المضاهاة على أية ورقة تقتنع بصدورها من شخص معين ولو كان ينكر صدورها منه واستبعاد أية ورقة ولو كانت رسمية أو معترفا بها قد

ســاورها الشــك فى أمرها " (نقض جلسة ١٩٤٣/٢/١ – مجموعة عمر الجنائية – جــ٦ ص١٣٢) .

- إذا ندبــت المحكمة خبيرا لإجراء المضاهاة على أوراق معينة قضت بقبولها للمضــاهاة فقصر المضاهاة على بعض هذه الأوراق دون بعض ثم سايرت المحكمــة – وهــو بســبيل إجراء المضاهاة بنفسها – الخبير فى استبعاد ما استبعده من الأوراق دون إبداء أسباب لك مع كون الأوراق المستبعدة من الأوراق المقبولة قانونا فى المضاهاة وفقا للمادة ٢٦١ من قانون المرافعات – القــديم – ومع كون الحكم الصادر بندب الخبير لإجراء المضاهاة على تلك الأوراق واجــب التنفــيذ فحكمها المقام على أساس هذه المضاهاة يكون مشوبا ببطلان جوهرى يستوجب نقضه . (نقض جلسة ١٩٤٨/٣/٢٥ – مجموعة عمر – جــ٥ ص٥٦٨) .
- أن القاعدة التى قررها المادة ٢٦١ مرافعات – قديم – بشأت بيان الأوراق الــتى تصح المضاهاة عليها هى قاعدة أساسية تجب مراعتها فى التحقيقات الجنائــية كما تجب مراعاها فى التحقيقات المدنية ولا يصح التوسع فيها ولا القــياس علــيها ، على أنه إذا كانت المحكمة لا تملك إجراء المضاهاة على ورقــة غير مستوفاة للشروط المنصوص عليها فى تلك المادة فإن لها بمقتضى حقهــا المطلق فى تكوين اعتقادها من أية ورقة تقدم فى الدعوى – أن تعتمد فى تقديــرها الموضــوعى على مثل تلك الورقة . (نقض جلسة ١١/٢٦/ ١٩٣٤ – مجموعة عمر الجنائية – جــ٣ ص٣٩٥) .
- يجب بحسب الأصل أن تكون الأوراق التى تحصل المضاهاة عليها فى التقرير رسمية أو عرفية معترفا بها . فإذا كان عقد الإيجار الذى اجرى الخبير عملية المضــاهاة علــيه لا يوجد فى أوراق الدعوى ما يدل على الاعتراف به فإن الحكم الذى يعتمد فى قضائه على تقرير الخبير الذى أقيم على هذه العملية

يكون معيبا . (نقض جلسة ١٩٤٩/٣/٢٢ – مجموعة عمر الجنائية – جـ ٧ ص٨٠٥) .

- إذا كـــان عقد الإيجار الذى جرى الخبير المضاهاة عليه لا يوجد فى أوراق الدعـــوى ما يدل على الاعتراف به فإن الحكم الذى يعتمد فى قضائه على تقرير الخبير الذى أقيم على هذه العملية يكون معيبا . (نقض جلسة ٣/٢٢/ ١٩٤٩ س١ ص٨٠٥) .
- أنه وإن كان للمحكمة أن تطرح ما يقدم لها من أوراق المضاهاة ولو كانت أوراقـــا رسمية ألا أنه يشترط أن تكون الأسباب التى تستند إليها المحكمة فى اســـتعمال هـــذا الحق سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما انتهت إليه وتكفى لحمـــل قضائها فى هذا الشأن . (نقض جلسة ١٩٦٣/١٠/٣٠ س١٤ ص ١٧٠٧) .
- أنـــه إن كـــان للمحكمة أن تطرح ما يقدم لها أوراق المضاهاة ولو كانت أوراقـــا رسمية إلا أنه يشترط أن تكون الأسباب التى تستند إليها المحكمة فى اســـتعمال هذا الحق السائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما انتهت إليه وتكفى لحمـــل قضائها فى هذا الشأن . (نقض ١٩٦٣/١٠/٣١ – مجموعة المكتب الفنى – س١٤ ص١٦٠٠) .
- توقـــيعات ذوى الشـــأن على الأوراق الرسمية أمام الموثق من البيانات التى يـــلحقها وصف الرسمية ولها حجية فى الإثبات حتى يطعن عليها بالتزوير . (نقض جلسة ١٩٦٣/١٠/٣١ س١٤ ص١٠٠٦) .
- مؤدى نص المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات أنه يجب أن تكون الأوراق التى تحصـــل المضـــاهاة عليها فى التزوير أوراقا رسمية أو عرفية معترفا بها أو تم اســـتكتابها أمـــام القاضى . ولما كان صدور أمر أداء بموجب سند إذنى لا يضفى على هذا السند صفة الرسمية ولا يعد عدم الطعن على الأمر المذكور

اعترافا من المدين بصحة التوقيع على السند ، وكان الثابت أن الطاعن ومن قبله مورثه (المدين) قد تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم جواز إجراء المضاهاة على هذا السند الصادر به أمر الأداء فالتفتت المحكمة عن هذا الدفاع فإنها تكون قد خالف القانون . (نقض جلسة ١٩٦٥/١٢/٢١ – مجموعة المكتب الفنى – س١٦ ص١٣٠٠) .

- القاعدة التى قررتها المادة ٢٩٦ من قانون المرافعات السابق (المطابقة للمادة ٢٧) بشأن بيان الأوراق التى تقبل المضاهاة هى قاعدة تجب مراعاتها فى حالة إجراء التحقيق بالمضاهاة بمعرفة أهل الخبرة ولا يجوز التوسع فيها ولا القياس عليها ومن ثم فلا تقبل المضاهاة غير الأوراق الرسمية أو العرفية المعترف بها أو تلك التى تم استكتابها أمام القاضى وإذن فلا تجوز المضاهاة على ورقة عرفية ينكر الخصم صحتها . (نقض جلسة ١٩٦٨/١/١١ س ١٩ ص٥٤) .
- لا يقبل للمضاهاة غير الأوراق الرسمية والعرفية المعترف بها أو التى تم استكتابها أمام القاضى فلا تجوز على ورقة عرفية لم يعترف بها الخصم ولا يكفى بالسكوت أو باتخاذ موقف سلبى بل يجب أن يكون هناك موقف إيجابى يستدل منه بوضح على اعترافه بصحة الورقة العرفية . (نقض جلسة ١٩٧٢/٦/٢٤ س٢٣ ص١١٦٥) .
- منازعة الخصم أمام محكمة الموضوع بشأن بعض أوراق المضاهاة لأنها عرفية غير معترف بها منه . إعتماد الخبير الذى أجرى المضاهاة على هذه الأوراق مع أوراق رسمية أخرى . إغفال الحكم بيان سند اعتبارها صالحة للمضاهاة . قصور . (الطعن رقم ٥٠٣ لسنة ٤١ق – جلسة ١٩٧٦/١١/١١) .

- لقاضى الموضوع أن يعتمد فى تكوين عقيدته بتزوير الورقة أو بصحتها على ما يشاهده هو فى الأوراق المدعى بتزويرها وعلى المضاهاة التى يجريها بنفسه على ما هو تقدم فى الدعوى من أوراق يثبت له – بما له من سلطة التقدير – أنها صادرة ممن تشهد عليه دون التقيد بأوراق المضاهاة المنصوص عليها فى المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات (السابق المقابلة لنص المادة ٣٧ إثبات) إذ أن محل التقيد بها إنما يكون عندما تلجأ المحكمة إلى التحقق بالمضاهاة بواسطة الخبراء . (نقض جلسة ١٩٦٧/١١/٣٠ س١٨ ص١٧٩٦) .
- أن حجية الورقة الرسمية تمتد إلى صورها الرسمية إذا كان أصلها غير موجود إلا أن حجية الصورة تسقط إذا ما شاب مظهرها الخارجي ما يبعث على الشك فى أن يكون قد لحقها عبث وتلاعب . (الطعن رقم ١١٠٣ لسنة ٤٨ق – جلسة ١٩٨٢/١٢/٢١) .

الفصل الرابع
جناية التزوير فى المحرر الرسمى

المقصود بالمحرر الرسمى :

مـــناط الورقة الرسمية أن يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بتحريرها بمقتضى وظيفته ، والموظف العمومى المشار إليه فى حكم المادتين ٢١١ ، ٢١٣ مـــن قـــانون العقوبات هو كل من يعهد إليه بنصيب من السلطة يزاوله فى أداء العمـــل الذى نبط به أداؤه سواء كان هذا النصيب قد أسبغ عليه من السلطة التشريعية فى الدولة أو السلطة التنفيذية أو القضائية ، يستوى فى ذلك أن يكون تابعا مباشرة إلى تلك السلطات أو أن يكون موظفا بمصلحة تابعة لأحداهما .

وقد عرف القانون المدنى فى المادة (٣٩٠) الورقة الرسمية بأنها التى يثبت فـــيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه عن ذوى الشأن ، وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفى حدود سلطته واختصاصه .

الشروط التى يجب توافرها لكى يعد التزوير فى محررا رسميا :

هذه الشروط تتمثل فى عنصران هما :

١. أن يكون التزوير فى محرر رسمى .

٢. أن يكون التزوير واقعا من موظف عمومى أثناء تأدية وظيفته .

وسوف نلقى الضوء على كل عنصر على الترتيب التالى :

(١) أن يكون التزوير فى محرر رسمى :

أن الـــثقة الـــتى أولاها القانون للموظف العام وفرضها على الناس ما يضاعف جرمه إذا هو ارتكب تزويرا فيما عهد به إليه من المحررات ، فهو فضلا عـــن الـــتزوير يكون قد خان الأمانة التى عهدت إليه وأخل بواجبات وظيفته اخـــلالا خطيرا . (د/ السعيد مصطفى ، د/ محمود نجيب حسنى ، د/ فوزية عبد الستار) .

والرسمية تتحقق حتما متى كانت الورقة صادرة أو منسوبا صدورها إلى موظف مختص بتحريرها سواء كان أساس الاختصاص قانونا أو مرسوما أو لائحة أو تعليمات أو بناء على أمر رئيس مختص أو طبقا لمقتضيات العمل . (الطعن رقم ٣١ لسنة ٣١ق – جلسة ١٩٦١/٤/٣ ص٤١٩) .

وتوقيعات ذوى الشأن على الأوراق الرسمية التى تجرى أمام الموثق تعتبر من البيانات التى يلحق بها وصف الأوراق الرسمية فتكون لها حجية فى الإثبات حتى يطعن فيها بالتزوير . (نقض جلسة ١٩٦٣/١/٣١ س١٤ ص١٠٠٧) .

ومن المقرر أنه ليس بشرط الاعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمى أن يكون هذا المحرر قد صدر عن موظف عمومى من أول الأمر ، فقد يكون عرفيا فى أول الأمر ثم ينقلب إلى محرر رسمى بعد ذلك إذا ما تداخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته . ففى هذه الحالة يعتبر التزوير واقعا فى محرر رسمى بمجرد أن يكتسب المحرر الصفة الرسمية بتدخل الموظف وتنسحب رسميته على ما سبق من الإجراءات ، إذ العبرة بما يؤول إليه لا بما كان عليه . (نقض جلسة ٩ /١٩٦٧/١ – مجموعة النقض الجنائية – س١٨ ص٦٣) .

ودفتر الختام ليس من الأوراق الرسمية ولا حجة له فى إثبات أن المنسوب إليه الختم المطعون فيه هو الذى طلب إلى الختام أن يصنعه . (جلسة ٢ /١٩٥٥/٦ – مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما – جـ١ ص٢٨) .

والطلب الذى يقدم لمصلحة المساحة لمراجعة عقد من العقود أو استمارة التغيير التى تحررها المساحة لا تعتبر أيهما من الأوراق الرسمية المعدة لإثبات شخصية الموقعين عليها وليس من مهمة الموظف القائم بها إثبات هذه الشخصية ولا تكون هذه الأوراق حجة بما فيها إلا بالنسبة للبيان الفنى الذى تضمنته هذه الأوراق . (جلسة ١٩٥٥/٦/٢ – مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما – جـ١ ص١٠١) .

ولا يعدو المحضر الذى يحرره معاون المالية أن يكون من قبيل محاضر جمع الاستدلالات وما تتضمنه من بيانات واقرارات ، لا يكون لها الحجية المطلقة التى أسبغها القانون على البيانات التى أعدت لها الورقة الرسمية ، وإنما تكون خاضعة للمناقشة والتمحيص ، وقابلة لإثبات عكسها بكافة الطرق دون حاجة لسلوك طريق الطعن بالتزوير . (نقض جلسة ١٩٧٢/٣/١٤ س٢٣ ص٤٠٧)

وإذا كان مناط رسمية الورقة وفق المادة ١٠ من قانون الإثبات أن يكون محررها موظفا عمومياً أو مكلفا بخدمة عامة مختصا بمقتضى وظيفته بتحريرها واعطائها الصيغة الرسمية ، ويقصد بها فى هذا الخصوص كل شخص تعينه الدولة المصرية لإجراء عمل من الأعمال المتعلقة بها أو لتنفيذ أمر من أوامرها أجرته على ذلك أو لم تؤجره ، فإن رجال البعثات الدبلوماسية وموظفى السفارات الأجنبية لا يعدون من قبيل الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عمومية فى معنى المادة المشار إليها ولا تعتبر المحررات التى يصدرونها من الأوراق الرسمية . (نقض جلسة ١٩٧٧/٢/٩ س٢٨ ص٤٢٢) .

ومحضر الجلسة يعتبر ورقة رسمية وفق نص المادة ١٠ من قانون الإثبات وما أثبت فيه حجة على الكافة فلا يجوز للطاعنة أن تنكر ما جاء به إلا بالطعن عليه بالتزوير طبقا لنص المادة ١١ من ذات القانون . (نقض جلسة ٢٠/٤/ ١٩٧٧ س٢٨ ص١٠٠٠) .

ومباشرة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة لإجراء معين لا تقطع بمجردها فى توافر الشروط اللازمة لاختصاصه به ، كما أن امتناعه عن ذلك لا يفيد عدم توافر تلك الشروط فيه والعبرة فى هذا الخصوص هى بحقيقة الواقع لا بصفة من قام بالإجراء ومدى اختصاصه به . (نقض جلسة ١٩٧٧/٤/٢٧ س ٢٨ ص١٠٨٤) .

ومحـــرر الإعلان من المحررات الرسمية التى أسبغ القانون الحجية المطلقة على ما دون بها فى أمور باشرها محررها فى حدود مهمته ما لم يتبين تزويرها ولا تقـــبل المجادلـــة فى صحة ما أثبته المحضر فى أصل الإعلان ما لم يطعن على هذه البـــيانات بالـــتزوير . (الطعـــن رقم ٢٣٣٧ لسنة ٥١ق – جلسة ١٠/٣١/١٩٨٢) .

ونسخة الحكم الأصلية كورقة رسمية حجة بما تتضمنه من بيانات ، ومن ثم يعتـــبر الحكـــم صادرا من الهيئة التى ينسب إليها ذلك فى نسخته الأصلية . (الطعن رقم ١٥٤٧ لسنة ٤٩ق – جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤) .

وعلى ذلك فمناط رسمية الورقة أن يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بـــتحريرها بمقتضى وظيفته . (نقض جلسة ١٩٦٧/٢/٢٤ – مجموعة المكتب الفنى – س١٨ ص٥٥٩) .

ومـــناط رسمـــية الورقة فى معنى المادتين ١١، ١٠ من قانون الإثبات ان يكـــون محررها موظفا عموميا مكلفا بتحريرها بمقتضى وظيفته ، وهى حجة بما دون فـــيها مـــن أمور قام بها محررها حدود مهمته او وقعت من ذوى الشأن فى حضـــوره ومن ثم فإن محضر جمع الاستدلالات الذى حرره أحدرجال الشرطة بـــناء على شكوى ايه واثبت فيها ما ادلى به ذوى الشان من أقوال امامه فيها يعتبر بهذه المثابة من المحررات الرسمية ولا محل للقول بوجوب ان يكون من يتولى الامر تحرير الورقة الرسمية متخصصا فيها يدلى به ذو شان من أقوال أو له دراية بفحوى هذه الاقوال اكتفاء بأن يكون الموظف العام المكلف بخدمه عامة والذى يـــتولى تحريـــر لورقـــة مختصا بكتابتها من حيث طبيعتها وأن يراعى الاوضاع القانونية السابقة فى تحريرها. (نقض جلسة ١٩٧٨/٥/٢٤ س٢٩ص١٢١٥)

وقـــد اســـتحدث الشارع عند الهاء الوقف حكما جديدا بشأن اثبات تلقـــى الواقف العوض فنصت المادة ٢/٢/٤ من القانون رقم ١٨٠لسنة ١٩٥٢ على انه " يعتبر اقرار الواقف بإشهاد رسمى بتلقى العوض أو ثبوت الحقوق قبله حجـــة على ذوى الشأن جميعا متى صدر خلال الثلاثين يوما التالية للعمل بهذا القانون ، ومؤدى ذلك أن الإقرار إذا صدر ممن يملكه وفى خلال هذا الميعاد فإنه لايقـــبل نفى ما تضمنه وتمتد حجيته الى ذوى الشأن ممن لهم مصلحة فى أيلولة المـــال الـــذى أنحل عنه الوقف الى الواقف كالورثة والمستحقين وغيرهم وذلك استقرار الحقوق وحسم المنازعات وينبنى على ذلك انه ليس لوارث الواقف ان يطعـــن بالصورية على اقرار الواقف الذى أشهد فيه يتلقى عوض مالى أو ثبوت حقوقه قبله. (نقض جلسة ١٩٦٣/٢/٣١ س١٤ص٢٧٢)..

والعمـــل أبرز صور التزوير فى المحررات الرسمية هى الصورة التى يحصل فيها التغيير فى البيانات التى يحررها الموظف المختص ، سواء كان المحرر قد صدر عـــن الموظـــف من أول الامر ، او كان عرفيا فى أول الامر ثم اكتسب الصفة الرسمية بتلك البيانات التى حصل التغيير فيها ، وسواء حصل التغيير من الموظف المختص بتحرير الورقة ، أثناء التحرير او بعده ، أو حصل من غيره .(د/السعيد مصطفى ود/ محمود مصطفى) .

مدى حجية المحرر الرسمى فى الاثبات :

تخـــتلف حجـــية المحرر الرسمى فى الاثبات باختلاف نوع البيانات التى يتضـــمنها فهناك نوعان من الحجية أولها حجية مطلقة لا يجوز اثبات عكسها الا عن طريق الطعن بالتزوير وأخرى مقيده يجوز اثبات عكسها بطرق الاثبات التى كلفهـــا المشرع والبيانات ذات الحجية المطلقة هى ما يثبته الموظف العام وينسبه الى نفســـه مقرر انه قد تحقق منه ، اما البيانات ذات الحجية المقيدة فهى ما يثبته

الموظف رواية عن ذوى الشأن او ما يثبتونه أنفسهم ويقتصر دور الموظف على مراجعــته . وهــذه التفرقة تقتصر أهميتها على حجية المحرر فى الاثبات ، ولكن لاشأن لها بأحكام التزوير ، فتغيير الحقيقة فى نوعى البيانات تزوير فى محرر رسمى (د/محمــود نجيب حسنى ص٣٧٧ المرجع السابق ود/ نبيل من مدحت المرجع السابق ص٣٨٤) .

وقــد قضت محكمة النقض بأن : يعتبر التغيير الذى يقع فى اى جزء من أجــزاء حوالة البريد تزويرا فى محرر رسمى ، ولا فرق فى ذلك بين الجزء الذى يحــرره الموظــف المختص وبين الجزء الذى يحرره من ارسلت باسمه الحوالة عند الصــرف ، لان هذا الجزء الاخير يعتبر سند صرف رسمى ، إذ العامل المختص بالصــرف مكلــف بالتوقــيع عليه بامضائه وبختم البوستة اقرارا منه بقيامه بما فرضــته علــيه تعليمات المصلحة من الاستيثاق من شخصية صاحب الحق فى تسلم قيمة الحوالة والتفرقة بين الجزائين تظهر فقط فى قوة الدليل . (نقض ١٢/ ٥/ ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج٢ رقم ٤٥ص٣٨) .

<u>ذا وقع أى تغيير للحقيقة فى صورة المحرر الرسمى فإن ذلك يعد تزويرا:</u>

إذا كــان الثابــت بالحكم ان العبارتين موضع التزوير قد أضيفتا على هــامش الصــورة الرسمية المستخرجة من عريضة الدعوى الموقع عليها بامضاء الكاتــب المخــتص وخــتم المحكمة بحيث يفهم المطلع على الصورة ان هاتين العــبارتين موجودتان شأن فى هامش العريضة الاصلية ، فأن هذه الاصافة تعد تغــيرا للحقيقة فى محر رسمى بزيادة كلمات عليه مما تتحقق به جريمة التزوير ، ولايشــترط لذلــك ان تكون الزيادة موقعا عليها بالاعتماد بل يكفيأن تكون موهمــة بذلــك. (نقض ١٩٤٣/١٠/٢٥ مجموعة القواعد القانوينة ج٦ رقم ٢٤٧ ص٣٢٦).

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان الثابت بالحكم أن الاسماء المزورة التى وضعت على صور الاخطارات الخاصة بالاعفاءات من القرعة العسكرية — الموقع عليها بامضاء الموظف المختص قد أضيفت اليها على هذه الصور بعد محو الاسماء الصحيحة التى كانت مدونة بها بحيث يفهم المطلع على الصورة ان الاسماء موجودة بأصل الاخطاره فأنه يعتبر تغييرا للحقيقة فى محرر رسمى بمحو واضافة كلمات ، وتتحقق به جريمة التزوير .(نقض ١٩٥٧/١/٧ مجموعة احكام محكمة النقض س٨ رقم ٣ص٧) .

وتعد المحررات الرسمية الاجنبية بتغيير الحقيقة فيها تزويرا فى محررات عرفية وذلك على اساس ان الفكرة الاساسية فى المحرر الرسمى لاتتوافر فى المحررات الاجنبية ، لانها تحتوى تعبيرا عن ارادة الدولة الاجنبية ولاتعبر عن ارادة الدولة المصرية .(د/ محمود نجيب حسنى -المرجع السابق ص٣٨٠) .

وقد قضت محكمة النقض بأن التصريح الذى تعطيه ادراة الجيش البريطانى بدخول المعسكرات البريطانية هو ورقة عرفية (نقض ١٩٥٢/٢/١٨ مجموعة القواعد القانونية س٣رقم ١٨٤ ص٤٩٠) وبأنه " يعد تزويرا فى محرر عرفى تغيير الحقيقة فى مذكرة شحن بضاعة بباخرة ، وفى شهادات جمركية ، بوضع اختام قنصلية أجنبية وامضاء كل من القنصل ونائبه (نقض ١٩٣١/٤/٥ مجموعة القواعد القانونية ج٢ رقم ٢٣٢ ص٢٨٤) .

(٢) أن يكون التزوير واقعا من موظف عمومى أثناء تأدية وظيفته :

- **نصت المادة (٢١١)عقوبات على ان :**

كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب أثناء تأدية وظيفته تزويرا فى احكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات او دفاتر او غيرها من السندات والاوراق الاميرية سواء كان ذلك بوضع امضاءات او اختام مزورة

او بتغيير المحررات أو الاختام او الامضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع اسماء أشخاص اخرين مزورة يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن .

وقد نصت المادة ٢١٣ع على انه " يعاقب ايضا بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل موظف فى مصلحة عمومية او محكمة غير بقصد التزوير موضع السندات أو احوالها فى حالة تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير اقرار اولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات ادراجه بها أو بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها او بجعله واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها .

والموظف العمومى المشار اليه فى حكم المادتين ٢١١، ٢١٣ع هو كل من يعهد اليه بنصيب من السلطة يزاوله فى اداء العمل الذى نيط به اداؤه ، سواء كان هذا النصيب قد أسبغ عليه من السلطة التشريعية فى الدولة او من السلطة التنفذية او القضائية ، يستوى فى ذلك ان يكون تابعا مباشرة الى تلك السلطات او ان يكون موظفا بمصلحة تابعة لاحداها ، ولم يسو المشرع فى باب التزوير بين الموظف العام والشخص المكلف بخدمة عامة الذى يكلف من يملك التكليف بالقيام بعمل عارض من الاعمال العامة . ولو اراد الشارع التسوية بينهما فى باب التزوير لتنص على ذلك صراحة كما فعل فى الرشوة (م٢١١ع) والاختلاس(م١١٩ مكررا ع) وعلى ذلك لذا حرر مكلف بخدمة عامة ايصالا فإن هذا الايصال يعد ورقة عرفية ، والمجندون بالقوات المسلحة طبقا لقانون الخدمة العسكرية والوطنية من المكلفين بخدمة عامة لا من الموظفين العامين الذين يقصر نطاق تطبيق المادتين ٢١٣،٢١١ عليهم.(نقض ١٩٦٧/٤/٢٤ مجموعة احكام محكمة النقض س١٨ رقم ١١٠ص٥٦٠ ونقسالمعنى نقض ١٦/٤/ ١٩٦٠مجموعة احكام النقض س١١ رقم ٣٣ص١٦٨) .

والعـــبرة فى توافر صفة الموظف العام هى بوقت ارتكاب التزوير ،فاذالم تكن هذة الصفة قائمة بة فى ذلك الوقت ،فلا يعد التزوير واقعا من موظف عام ،حتى ولو اكتسب الجانى هذة الصفة فيما بعد .ولا تعتبر الصفة متوافرة الا اذا توافـــرت فية كل الشروط اللازمة لمباشرة عملة ، فلو كان القانون يستلزم قبل مباشـــرة الموظف عملة ولف يمين فلا يعد موظفا عموميا بالمعنى المقصود هنا الا بعد الحلف ،فكاتب الجلسة الذى يزور محضر جلسة قبل حلف اليمين لا يعاقب بالمـــادة ٢١١مـــن قانون العقوبات بل بالمادة ٢١٢منة بوصفة تزويرا فى ورقة رسمـــية صـــادرة مـــن فرد عادى .(الاستاذ/احمد امين المرجع السابق ص٢٧٢ ود/محمود نجيب حسنى رجارسون) .

وقـد قضـت محكمة النقض بان : مناط رسمية المحرران يكون صادرا من موظـــف مكلف بتحريرة ووقوع تغيير الحقيقة أعدت الورقة لاثبات . (الطعن رقم ٤٠لسنة٣٩قجلسة ١٩٦٩/٤/٢١ ص٥٢٢س٢٠) .

واختصاص الموظـف يتحددطـبقا للقوانـين او اللوائـح او التعليمات او اوامر الرؤساء فيما لهم ان يكلفوه به .

وقد قضت محكمة النقض بان : اختصاص الموظف بتحريرالورقة الرسمية لايســـتمدة من القوانين واللوائح فحسب بل يستمدة كذلك من أوامر رؤسائة فـــيما لهـــم ان يكلفونة بة او من طلبات الجهات الرسمية الاخرى التى تستلزم ممارسة اختصاصة الوظيفى تحقيقا لهذة الطلبات .(الطعن رقم ٦١٥لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٦/٥ ص٥٣٦س١٩)وشرط ارتكاب التزوير المادى أثناء تأدية الموظـــف وظيفـــتة يـــتحقق كلما كان وجود المحرربين يدية من مقتضيات هذة الوظيفة ،سواء بعد ذلك اكان مختصا بتحريرة ام لا .وعلى هذا النحو يعد مثلا مرتكبا لتزوير مادى فى محرر رسمى أثناء تأدية وظيفته المحضر الذى يتسلم صورة

تنفيذية لحكم فيدخل عليها تغييرا ماديا لصالح المحكوم له، وكاتب الجلسة الذى يزور فى المستندات الرسمية المحفوظة بملف القضية ،والموظف بالارشيف المختص بتلقى المراسلات متى زور فى شئ منها .(د/فوزية عبد الستار ص٣٠١ ود/عمر السعيد ص١٤٨ ود/احمد فتحى سرور ص٥١٤ ود/امال عثمان ص ٤٦٣) .

وغير الموظف العام لايمكن ان يقع منه تزوير معنوى فى محرر رسمى ، وانما شريكا فيه فتوقع عليه ذات العقوبة المقررة لجريمة الموظف وذلك عملا بالقواعد العامة فى المساهمة الجنائية (المواد ٣١٢،٤١،٤٠ عقوبات) وعلى ذلك فالتزوير المعنوى يقع حتما من الموظف العام أثناء تدوين المحرر بواسطة الموظف وفى حدود اختصاصه وهو ما لايكون الا أثناء تادية وظيفته ، ويسال الموظف العام فى هذه الحالة بوصفه فاعلا اصليا للتزوير .

تزوير المحررات الرسمية الذى يقع من غير الموظف العام:

نصت المادة (٢١٢) عقوبات على ان

كل شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا ما هو مبين فى المادة السابقة يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة او بالسجن مدة اكثرها عشر سنين .

شروط تطبيق هذه المادة :

اشترطت هذه المادة ثلاثة شروط الاعتبار التزوير الواقع من غير الموظف العام تزويرا فى محررا رسميا وهذه الشروط هى :

١. ان يقع التزوير فى محرر رسمى
٢. ان يكون الجانى غير موظف عام .
٣. أن يقع التزوير بطريقة ماديه .

وقد القينا الضوء على الشرط الاول فيما سبق وسوف نلقى الضوء على الشرط الثانى و الثالث كما يلى :

أن يكون الجانى غير موظف عام :

والمقصـــود بأن الجانى غير موظف عام هو كل شخص ليس من ارباب الوظائف العموميه .

وعـــلى ذلـــك يعـــد الفرد العادى مرتكبا لجريمة تزويرفى محرر رسمى وكذلـــك الموظـــف يعد مرتكبا تزويرا فى محرر رسمى اذا كان بعيدا عن دائرة اختصاصه فوصل الى المحرر بطريقة غير مشروعه .

وقـد قضـت محكمـة الـنقض بـان : إن مجـــرد اصطناع شهادة ادارية والتوقيع عليها بإمضاءين مزورين للعمده وشيخ البلد المختصين بحكم وظيفتهما بـــتحرير الشـــهادات الادارية لتقديمها الى أقلام التسجيل ذلك يعد تزويرا فى أوراق اميريـــة ، ولايغـــير مـــن ذلك ان تكون الواقعة التى أثبتت فى الشهادة صـــحيحة اذ لاتـــزال واقعة غير صحيحة هى نسبة الشهادة كذبا الى الموظف المختص بتحريرها وإعطاؤها بذلك الصفة الرسمية . (الطعن رقم ٣٤٨لسنة ١٥ ق — جلســـة ١٩٤٥/٢/٥) وبأنه" التغيير فى بعض ارقام الرسوم الموجوده بها مش صورة رسمية لعقد بيع مسجل يعتبر تزويرا فى ورقة رسمية .(جلسة ٦/١٠/ ١٩٣٥ الطعن رقم ١٣٦٧لسنة ٥ق).

أن يقع التزوير بطريقة ماديه :

لايشـــترط فى جـــريمة الـــتزوير فى الاوراق الرسمية ان تصدر فعلا من الموظـــف المختص بتحرير الورقة ، بل يكفى ان تعطى شكل الاوراق العمومية وينســـب انشاؤها الى موظف مختص بتحريرها ، ولا فرق بين ان تصدر منه او تنسب اليه زورا يجعلها على مثال ما يحرره شكلا وصورة .(نقض ٦ مايو سنة ١٩٥٧ مجموعة احكام النقض س٨ رقم ١٢٥ ص٤٥٢ ونفس المعنى نقض١٧ مارس سنة ١٩٦٩ س٢٠رقم ٧٥ ص٣٤٩) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كانت الواقعة كما اثبتها الحكم هى ان الطاعن وزملاء ، قد اتفقوا مع مجهول على اصطناع قرار هدم منزل والتوقيع عليه بامضاء مزور لمهندس التنظيم ، وأن مهندس التنظيم الذى زورت امضاؤه كان قد ندب للخدمة فى دائرة القسم الذى يقع فيها المنزل الذى زور القرار بهدمه ، وأن مظهر قرار الهدم يدل على انه اصطنع على قرار القرارات الصحيحة ،فهذا يعد تزويرا فى ورقة رسمية " .(نقض ١٣ابريل سنة ١٩٥٣ مجموعة احكام النقض س٣رقم ٣٧٩ ص١٠١٧)

ودفاع الطاعن بعدم علمه بأحكام الشريعة الاسلامية جوهرى وجوب تحقيقة والرد عليه. استخراج الطاعن بدل فاقد لبطاقته الشخصية بان ديانته المسيحية . إغفال الحكم تحقيق دفاعه بعدوله عن إسلامه فى تاريخ سابق على اتخاذ إجراءات استخراج بدل الفاقد واكتفاؤه فى الرد على دفاعه بأنه قدم للمحاكمة الجنائية باحكام قانون العقوبات لا باحكام الشريعة الاسلامية قصور.

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك بعدم علمه بأحكام الشريعة الاسلامية التى لاتبيح الردة عن الاسلام وأشار الى ان الطاعن " حتى هذه اللحظة اسمه... وديانته مسيحى" وقدم فى ختام مرافعته صورة شهادة من البطريركية الارثوذكسية تفيد عودته الى المسيحية ، وكان مجمل ما اثبت فى محضر الجلسة من دفاع إنما يهدف به الطاعن الى القول بانه عاد الى المسيحية . لما كان ذلك وكان الدين علاقة بين المرء وربه ولا إكراه فيه وقد كفل الدستور فى المادة ٤٦منه حرية العقيدة وكان ما تمسك به الطاعن من دفاع على نحو ما سلف يعد فى خصوصية هذه الدعوىدفاعا جوهريا من شأنه ان يتغير به الراى فى الدعوى وتندفع به التهمة إذا ما ثبت أن الطاعن عدل عن إسلامه وعاد الى ديانته المسحية فى تاريخ سابق

علـى اتخـاذ إجراءات استخراج بدل فاقد لبطاقته الشخصية بإسمه قبل إشهار إسلامه لما ينبنى عليه انتفاء الركن المادى فى جريمة التزوير — وهو تغيير الحقيقة — ممـا كان يتعين على المحكمة أن تعنى بتحقيقه بلوغا الى غاية الامر فيه أو ترد علـيه بما يدحضه ، أما وهى لم تفعل واكتفت بالرد على هذا الدفاع بقولها إن الطـاعن لم يقدم للمحاكمة الجنائية بأحكام الشريعة الإسلامية وإنما قدم بقانون العقوبـات وهـو رد قاصر لايواجه دفاع الطاعن فإن ذلك يعيب حكمها .(الطعن رقم ٢٧٢٧٦ لسنة ٦٧ق — جلسة ٢٠٠٠/٤/٩) .

الملحق

أحكام النقض

- ◆ إن مناط رسمية الورقة هو صدورها من موظف عام مختص بتحريرها وقوع تغيير الحقيقة فيما أعدت الورقة لإثباته أو فى بيان جوهرى متعلق بها كما أنه لا يشترط – كما تسبغ الرسمية على الورقة – أن تكون محررة على نموذج خاص ذلك أن صفة الورقة إنما يسبغها عليها محررها وليس طبعها على نموذج خاص . (الطعن رقم ٢٣٣٢٧ لسنة ٦١ق جلسة ١٠/١٠/ ٢٠٠٠) .

- ◆ من المقرر أنه لا تقوم جريمة استعمال الورقة المزورة إلا بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة ولا يكفى تمسكه بها أمام الجهة التى قدمت لها مادام لم يثبت أنه هو الذى قام بتزويرها أو شارك فى هذا الفعل . لما كان ذلك ، وكان الحكم حين استخلص ثبوت تهمة استعمال المحرر المزور فى حق الطاعن جاء خلوا مما يدل على علمه بتزوير المحرر ، هذا إلى أنه لا يكفى فى مجال هذا الثبوت أن يركن الحكم إلى أن الطاعن هو الذى قدم السند المزور عند تركيب هاتف له لأنه ليس من شأن ذلك حتما أن تتوافر به جريمة استعمال المحرر المزور مع العلم بتزويره ما دام الحاصل أن الحكم لم يقم الدليل على أن الطاعن هو الذى قام بتزوير المحرر أو شارك فى هذا الفعل . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه . (الطعن رقم ١٤٤٢٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٣/١٠/٢٠٠٠) .

- ◆ لا يكفى للعقاب أن يكون الشخص قد غير الحقيقة فى المحرر سواء أكان المحرر رسميا أو عرفيا بل يجب أن يكون التغيير قد وقع فى جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التى من أجلها أعد المحرر لإثباته . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر إذ اعتبر أن إضافة عبارة "لسداد

الشـــيك" عـــلى صور قسائم الإيداع التى سلمها البنك له بفرض صحتها ليســـت بـــيانا جوهريا فى خصوص هذه المحررات التى أعدت إثبات وقائع إيـــداع المـــبالغ المدونة بها فى الحساب الجارى لدى البنك وليس من بياناتها الجوهرية التى أعدت لإثبات الغرض الذى أودع العميل من أجله قيمه هذه القسمية فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد . (الطعن رقم ٤٧٩٧ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٨) .

◆ ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمى أن يكون هذا المحرر قد صدر بداءة من موظف عمومى ، فقد يكون عرفيا فى أول الأمر ثم ينقل إلى محرر رسمى بعد ذلك إذا ما تداخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته أو نســـب إلـــيه الـــتدخل فاتخذ المحرر الشكل الرسمى ، ففى هذه الحالة يعتبر التزوير واقعا فى محرر رسمى بمجرد أن يكتسب هذه الصفة وتنسحب رسميته إلى ما سبق من إجراءات إذ العبرة بما يؤول إليه المحرر الرسمى وليس بما كان علـــيه فى أول الأمـــر . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيد قد ذهب بمدوناته إلى القول أن البيان الذى أثبته المتهم الأول على الصفحة الأولى من العقـــد المصدق عليه يعتبر فى حد ذاته محررا مزورا أثبت فيه محرره بإتفاق وتحريض ومساعدة المتهم الرابع – الطاعن – على غير الحقيقة أن العقد قد أفـــرغ فى الصورة الرسمية ومهره بتوقيعه وبخاتم مأمورية الشهر العقارى بما يشكل فى حق المتهم الأول جرم التزوير فى محرر رسمى وفى حق المتهم الرابع جرم الاشتراك فى هذا التزوير ، فإن ما انتهى إليه الحكم من اعتبار التزوير قـــد تم فى محرر رسمى يكون قد اصاب صحيح القانون ويكون بريئا من قالة مخالفـــة القانون أو الخطأ فى تأويله . (الطعن قم ٦٠٩٧ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠) .

◆ إن مسألة إمكان حصول الضرر من التزوير أو عدم إمكان ذلك هى فى كل الأحوال مسألة متعلقة بالواقع ، وتقديرها موكول إلى محكمة الموضوع ولا سلطان عليها فى ذلك لمحكمة النقض ، إلا أن ذلك شرطه ألا تخالف فيما ذهبت إليه حكما من أحكام القانون . لما كان ذلك ، وكان الواجب - عند البحث فى توافر أركان جريمة معينة - أن يقصر النظر على الوقت الذى ارتكبت فيه الجريمة ، فإذا رؤى أن الضرر الذى هو ركن فى جريمة التزوير مثلا كان وقت مقارفة الجريمة محتمل الوقوع ، ولم يكن مستحيل التصور ، وكانت الأركان الأخرى متوافرة فى ذلك الوقت ، كان فعل التزوير قائما - وحقت مساءلة مقارفه جنائيا ومدنيا - مهما طرأ بعد ذلك من الظروف التى يمكن أن تحول دون وقوع الضرر أو تمنع احتمال وقوعه ، لأنها إما أن تكون قد وقعت بأسباب خارجة عن إرادة الجانى فلا يمكن أن يكون لها أثر فى محو جريمته ، وإما أن يكون الجانى نفسه هو الذى أراد أن يتلافى الأمر ويحول دون وقوع الضرر أو يصلح ما أفسده بسابق فعله . والمتفق عليه فى هذه الصورة أن فعل الجانى اللاحق لا يمكن أن يمحو سابق جرمه ، وبخاصة فى جريمة التزوير ، حيث يكفى فيها أن يكون ركن الضرر وقت ارتكابها محتمل الوقوع مجرد احتمال ، وسواء أكان المضرور هو المزور عليه أم أى شخص آخر . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون فوق فساد استدلاله مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والإعادة . (الطعن رقم ١٠٢٦٩ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١) .

● لما كان الحكم الابتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - اكتفى فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على مفارقة الطاعن لما أسند إليه منها ، بقوله

" وحيث أن التهمة ثابتة قبل التهم من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى الذى انتهى إلى أن الإيصال المقدم من المتهم فى الدعوى مزور على المجنى عليه الأمر المعاقب عليه عملا بمواد الاتهام ، وإذ كانت التهمتان مرتبطتين ارتباطا لا يقبل التجزئة ، ومن ثم وجب عملا بنص المادة ٣٢ عقوبات توقيع العقوبة المقررة لأشدهما ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يورد واقعتى تزوير السند العرفى واستعماله المسندتين إلى الطاعن وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن " . (الطعن رقم ٩٨١ لسنة ٤٤ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٧ س٢٦ ص٩٠) .

- متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى تأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن يعنى بتحقيق دفاع الطاعن الذى ثبت من المفردات المضمومة أنه قد أورده فى مذكرته التى قدمها إلى محكمة ثانى درجة ومفاده طلب استكتاب جاويش الاستيفاء الذى أشر على السند الحقيقى بالنظر ليتبين لأن هذا السند قد سلخ من ملف الدعوى ووضع بدلا منه السند المزور الذى دين عنه ، وهو دفاع جوهرى فى واقعة الدعوى ، إذ يترتب عليه لو صح انتفاء الجريمتين المسندتين إلى الطاعن ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بما يعيبه "

(الطعن رقم ٩٨١ لسنة ٤٤ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٧ س٢٦ ص٩٠)

- إن الحكم الصادر فى دعوى مدنية لا تأثير له على الدعوى الجنائية ولا يقيد القاضى الجنائى عند نظره الدعوى ، بل له رغه صدور حكم بصحة سند أن يبحث كل ما تقدم له من الدلائل والأسانيد على صحة تلك الورقة أو بطلانها وأن يقدر تلك الأسانيد والدلائل بكامل سلطته ولا يحول دون ذلك

أن يكون الحكم المدنى قد أصبح نهائيا . (الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٥ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠ س٢٦ ص٢٨٥) .

- متى كانت الدعوى التى أقامتها المدعية بالحقوق المدنية بطريق التبعية للدعوى الجنائية هى دعوى تعويض نشأن عن الفعل الخاطئ الضار الذى قارفه الطاعن وهو فعل التزوير وهى بهذه المثابة تختلف فى الموضوع والسبب عن دعوى صحة التعاقد التى كانت محل الخصومة أمام القضاء المدنى فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الدعوى المدنية المقامة من المدعية بالحقوق المدنية يكون بمنأى عن الخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٥ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠ س٢٦ ص٢٨٥) .
- إكتساب المحرر العرفى حجية فى الإثبات . بعد التوقيع عليه . قيام الطاعن . كمحام بتحرير بيانات العقود كطلب موكله . دون التوقيع عليه . ليس من شأنه أن يجعله فاعلا أصليا فى جريمة تزوير محرر عرفى أو شريكا . مخالفة ذلك . قصور . (الطعن رقم ٦٢٥٤ لسنة ٥٦ق — جلسة ١٩٨٧/٤/١٥) .
- فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم كان مستخدما فى شركة (كذا) يكلف بالتخليص على البضائع وكان يكتب فواتير (بونات) يبين فيها البضائع التى كان يخلص عليها وقيمة ما صرفه فى هذا الشأن ثم يقدمها لرئيسه فيعتمدها وبهذا الاعتماد كان يصرف المبالغ المدونة بها من خزينة الشركة وثبت أن البيانات التى كان يدونها المتهم فى هذه الفواتير كلها وهمية لا حقيقة لها فهذه الواقعة لا عقاب عليها . (الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٥ق — جلسة ١٩٣٥/٦/٢٤) . وبأنه " أن فى تقديم عقد البيع المزور للتسجيل استعمالا

لــه ، لأن التسجيل تتحقق به الاستفادة من العقد بنقل الملكية وشهر البيع ونقل التكليف إلى المشترى " (الطعن رقم ٩٥٩ لسنة ١٢ق — جلسة ٢٢/٢/١٩٤٢) .

- أن اســتخراج صورة مطابقة للأصل المزور من الدفاتر الرسمية لاستعمالها ، واســتعمالها فعــلا مع العلم بالتزوير الحاصل فى الأصل ، يعد فى القانون اســتعمالا لورقة رسمية مزورة لا على أساس أن هناك تزويرا فى الصورة بل عــلى اساس أن البيانات المستند عليها بالصورة والواردة فى الدفتر الرسمى مزورة . فاستعمال الصورة هو فى الواقع وحقيقة الأمر استعمال للدفتر ذاته ، والصور لم تجعل لا كشهادات بما هو ثابت به " (الطعن رقم ١٤٣٥ لسنة ١٣ق — جلسة ٧/٦/١٩٤٣) .
- يعاقب المزور على جريمة التزوير ، ولو لم يستعمل المحرر المزور الذى زوره ، بــل يســتحق العقاب ولو أتلف المحرر المزور . (نقض ٣/١١/١٩٢٥ — المجموعة الرسمية — س٢٨ رقم ١٣ ص١٧) .
- استعمال الورقة المزورة هو استخدامها فيما أعدت له ، فإذا كان المتهم قد زور إذن بــريد وأرســله إلى والده لصرفه فنفذ الوالد الأمر وقبض القيمة فمعاقبــته عــن الاستعمال صحيحة . (الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ١٨ق — جلسة ٢٢/١١/١٩٤٨) .
- يتوافر ركن الاستعمال باحتجاج زوجة بورقة مزورة قدمها زوجها فى قضية مدنــية . (نقض ٩/١/١٩٥٠ — مجموعة أحكام النقض — س١ رقم ٨٢ ص٢٤٨) .

- إذا كانت الواقعة التى استخلصها الحكم المطعون فيه واطمأن إليها فى خصوص جريمة الاستعمال أن الطاعن قدم لموظفى مكتب البريد التوكيل المزور ، لكنهم اشتبهوا فى أمره ولم يصرفوا له المبلغ موضوع التوكيل ، فإن العنصر المادى للجريمة يكون قد تم بالفعل . أما الحصول على المبلغ فهو أثر من آثار الاستعمال لا يلزم تحققه لتمام الجريمة وإنما قد يشكل جريمة أخرى هى جريمة النصب المنصوص عليها فى المادة (٣٣٦) عقوبات . (نقض ٢٥/ ١٩٦٢/٦ — مجموعة أحكام النقض — س١٣ رقم ١٤١ ص٥٥٩)
- يقوم الركن المادى فى جريمة استعمال الأوراق المزورة باستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله ويتم بمجرد تقديم ورقة تكون فى ذاتها مزورة تزويرا يعاقب عليه القانون . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن تقديمه الورقة المزورة سندا لدفاعه فى الدعوى المدنية ودلل فى عبارات سائغة على علمه بتزويرها بما يكفى لحمله وتحقق به العناصر القانونية لجريمة استعمال المحرر المزور التى دان بها ، فإنه يكون قد أصاب محجة الصواب فى تقرير مسئولية الطاعن " (الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٣ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٤ س٢٤ ص٨٩٧) .
- لما كان الركن المادى فى جريمة استعمال الأوراق المزورة يتحقق باستخدام المحرر المزور فيما زور من أجله ويتم بمجرد تقديم ورقة تكون فى ذاتها مزورة تزويرا يعاقب عليه القانون وكان الطاعن لا يساوى له قدم الورقة المزورة فى تحقيقات رقم ... لسنة .... مركز بنها ، وهو ما يتوفر به الركن المادى لجريمة الاستعمال فى حقه دون أن يغير من الأمر أن يكون قد تقدم بالورقة بصفته الشخصية أو بصفته نائبا عن غيره مادام أنه كان فى الحالتين

عالماً بتزوير الورقة التى قدمها فإن ما يثيره من أنه قدم هذه الورقة بصفته وكيلا عن زوجته لا يكون له محل . (نقض جلسة ١٩٨٧/١/١٧ س٣٢ ص٩٢١) .

- الثابت بالحكم أن المتهم كان مستخدما فى إحدى الشركات مكلفا بالتخليص على البضائع وكان يكتب فواتير (بونات) يبين فيها البضائع التى كان يخلص عليها وقيمة ما صرفه فى هذا الشأن ثم يقدمها لرئيسه فيعتمدها وبهذا الاعتماد كان يصرف المبالغ المدونة بها من خزينة الشركة ، وثبت أن البيانات التى كان يدونها المتهم فى هذه الفواتير كلها وهمية لا حقيقة لها ، فهذه الواقعة لا عقاب عليها . (نقض ٢٤ يونية سنة ١٩٣٥ — مجموعة القواعد القانونية — جـ٣ رقم ٣٩١ ص٤٩٣) .
- استخراج صور مطابقة — لأصل عقد مزور دس فى ملفات الشهر العقارى مع مخالفة ذلك للحقيقة ثم استعمالها فعلا مع العلم بالتزوير الحاصل فى الأصل — يعد فى القانون استعمالا لأوراق رسمية مزورة لا على أساس أن هناك تزويرا فى صورة العقد ذاتها — بل على اساس أن البيانات المستشهد عليها بالصورة والواردة فى الحافظة مزورة فاستعمال الصورة فى الواقع وحقيقة الأمر استعمال لأصل العقدين وما عليهما من تأشيرات رسمية لا تتفق والواقع مما يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية . (الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٢٦ق — جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ س٧ ص٩١٠) .
- استعمال المحرر له معنى عام يندرج فيه كل فعل إيجابى يستخدم به المحرر المزور والاستناد إلى ما دون فيه يستوى فى ذلك أن يكون هذا الاستعمال قد

بوشر مع جهة رسمية أو مع موظف عام أو كان حاصلا فى معاملات الأفراد (الطعن رقم ١٥٥٢ لسنة ٣٠ق — جلسة ١٩٦١/١/٩ س١٢ ص٦٤)

- تقوم جريمة استعمال المحرر المزور باستعماله فيما زور من أجله مع علم من استعمله بتزويره . (الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٤٢ق — جلسة ١٢/٢٤/ ١٩٧٢ س٢٣ ص١٤٣١) .
- لا تقوم جريمة استعمال الورقة المزورة إلا بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة ولا يكفى مجرد تمسكه بها أمام الجهة التى قدمت لها مادام لم يثبت أنه هو الذى قام بتزويرها أو شارك فى هذا الفعل . (الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٣٤ق — جلسة ١٩٦٥/٢/١٦ س١٦ ص١٤٠) .
- متى كان الحكم قد أثبت جريمة استعمال البطاقة المزورة فى حق الطاعن بقوله " أن استعمال البطاقة الشخصية المزورة قبل المتهم الثانى (الطاعن) من تقديمها إلى الشاهد الأول لتوثيق عقد زواجه مع علمه بأنها مزورة من قيامه بالتوقيع بإمضائه على الاستمارات السالفة البيان وعلى النحو السابق التحدث عنه ، بأن هذا حسبة ليبرأ من قاله القصور فى بيان توافر عناصر جريمة الاستعمال . (الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٤١ق — جلسة ٢/١٤/ ١٩٧٢ س٢٣ ص١٦١) .
- الاشتراك فى التزوير يفيد علم المتهم بالاشتراك بأن الورقة التى يستعملها مزورة ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم تحدثه عن ركن العلم فى جريمة استعمال الورقة المزورة بالنسبة للمشترك فى تزويرها . (الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٨) .

- إدانـــة المتهمات بتزوير محرر عرفى واستعماله استنادا إلى تمسكهن به وأنهن صـــاحبات المصلحة فى تزوير ... عدم كفايته مادمن قد أنكرن توقيعهن عليه ولم يثبت أن التوقيع لهن مجرد التمسك بالورقة المزورة من غير الفاعل أو الشـــريك لا يكفى لثبوت العلم بتزويرها . (الطعن رقم ٥٩٦٦ لسنة ٥٣ق — جلسة ١٩٨٤/١/٢٣) .

- العنصر المادى لجريمة استعمال المحرر المزور يقوم ويتم باستعمال المحرر فيما زور مـــن أجلـــه بغض النظر عن النتيجة المرجوة . فإذا كانت الواقعة التى استخلصـــها الحكم المطعون فيه واطمأن إليها فى خصوص جريمة الاستعمال أن الطاعن قدم لموظفى مكتب البريد التوكيل المزور لكنهم اشتبهوا فى أمره ولم يصـــرفوا له المبلغ موضوع التوكيل . فإن العنصر المادى للجريمة يكون قـــد تم بالفعل . أما الحصول على المبلغ فهو أثر من آثار الاستعمال لا يلزم تحققـــه لـــتمام الجـــريمة وإنمـــا قد يشكل جريمة أخرى هى جريمة النصب المنصوص عليها فى المادة (٣٣٦) عقوبات " (الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٢ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٢٥ س١٣ ص٥٥٩) .

- لا يلـــزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن ركن العلم مادامت مدوناته تغنى عـــن ذلـــك ، وكان إثبات وقوع التزوير من الطاعن يلزم عنه أن يتوفر فى حقـــه ركـــن العـــلم بتزوير المحرر الذى أسند إليه استعماله " (الطعن رقم ٣١٥٤ لسنة ٣١ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٢٨ س١٣ ص٤٩٥) .

- جـــريمة الاســـتعمال الورقة المزورة هى جريمة مستمرة طوال زمن التمسك بالورقـــة فـــلا تبدأ المدة المسقطة للدعوى العمومية من تاريخ تقديم الورقة لـــلمحكمة المدنية بل تبدأ من تاريخ الحكم نهائيا بردها وبطلانها . ولا يؤثر

فى ذلـــك أن تكون النيابة فى الوصف الذى رفعت به الدعوى العمومية قد اقتصرت على قولها " أن فلانا استعمل مخالصة مزورة مع علمه بتزويرها بأن قدمهـــا فى القضــــية المدنية رقم كذا) إذ أن عبارة (قدمها فى القضية) هى بإجمالهـــا تتناول بطبيعة الحال معنى استمرار بالورقة المقدمة إذا كانت هذه الورقـــة ممـــا تقتضى طبيعتها ضرورة التمسك بها مدة مدة من الوقت فعدم ذكــــر مـــدة هـــذا التمسك فى صيغة التهمة لا يفيد حتما أنه كان وقتيا . (الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٣ق — جلسة ١٩٣٣/٥/٢٢) .

- أن اســـتعمال المحـــرر المـــزور جريمة مستمرة لا حد لها إلا الحكم نهائيا فى الدعـــوى الحاصل فيها الاستعمال أو الحكم نهائيا بتزوير المحرر أو حصول التنازل عن التمسك بالمحرر قبل الحكم فى الدعوى التى استعمل فيها ، فإذا كان الظاهر من الحكم أن السند المطعون فيه بالتزوير والذى استعمله المتهم حكم بتزويره من المحكمة المدنية فى تاريخ معين ، والظاهر من محضر جلسة المحاكمة الجنائية أن الجلسة الأولى التى أعلن بها المتهم وحضرها فعلا كانت فى يوم معين كذلك ، وأنه لم يكن قد انقضى من تاريخ الحكم مدنيا بالتزوير حـــتى المحاكمة مدة الثلاث سنوات المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى ، فإن إغفال الحكم ذكر تاريخ الطعن بالتزوير وتاريخ رفع الدعوى العمومية لا أهمية له . (الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٨ق — جلسة ١٩٣٨/٥/٣٠) .

- جريمة استعمال المحرر المزور من الجرائم التى تنشأ وتنهى تبعا للغرض الذى يســـتخدم فـــيه المحـــرر ، وفى كل مرة يستعمل فيها تعتبر جريمة استعماله مســـتمرة بمقدار مدة التمسك به للغرض الذى بدأ الاستعمال من أجله .

فإذا قدمت ورقة مزورة فى دعوى مدنية للاستشهاد بها على ثبوت حق — فلا ينقطع استمرار الجريمة إلا بالتنازل عن التمسك بالورقة أو بصدور الحكم النهائى فى الدعوى التى قدمت الورقة فيها " (الطعن رقم ١٣٤٣ لسنة ٨ق — جلسة ١٩٣٨/١١/١٤) .

- أن استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله جريمة مستمرة لا ينقطع استمرارها إلا عند صدور الحكم نهائيا بتزوير المحرر أو التنازل عنه قبل الحكم فى الدعوى ، فمادام الظاهر من الحكم أن السند المطعون فيه بالتزوير قد حكم نهائيا برده وبطلانه من المحكمة المدنية بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٤ (مثلا) وأن المتهمين قد أعلنوا للمحاكمة الجنائية لجلسة ٢١ أغسطس سنة ١٩٣٥ لمحاكمتهم عن تهمة الاستعمال ، وحضروا الجلسة الثانية التى كانت محددا لها ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ فإن ذلك يكفى فى الدلالة على أن دعوى الاستعمال لم يسقط الحق فى إقامتها ، وإذا أيدت المحكمة الاستئنافية هذا الحكم لأسبابه فإنها تكون قد قضت برفض كل ما دفع به المتهمون من الدفوع الموضوعية أو المتعلقة بسقوط الحق فى إقامة الدعوى بتهمة الاستعمال وحملت قضاءها بذلك على ما تضمنه حكم محكمة الدرجة الأولى ، وإن كان المتهمون لم يتمسكوا بهذه الدفوع أمامها " (الطعن رقم ١٧١٣ لسنة ٩ق — جلسة ١٩٣٩/١١/٢٧) .
- جريمة استعمال الورقة المزورة هى بطبيعتها جريمة مستمرة لا تسقط تبعا لجريمة التزوير" (الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٢٠ق — جلسة /٥/١٩٥٠) .
- أن جريمة استعمال الورقة المزورة يتحقق بتقديم الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها ، وهى بطبيعتها جريمة مستمرة لا تسقط تبعا لجريمة التزوير . (الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٢٠ق — جلسة /٥/١٩٥٠) .

- " أن جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ من تقديم الورقة لأية جهـة مـن جهات التعامل والتمسك بها وتظل مستمرة مادام التمسك بها قائما ، فإذا كان التمسك بها قد استأنف الحكم الابتدائى الذى قضى بردها وبطلانها طالبا الغاءه والحكم بصحتها فإن الجريمة تظل مستمرة حتى يتنازل عـن التمسـك بها أو يقضى نهائيا بتزويرها ولا تبدأ مدة انقضاء الدعوى بمضى المدة إلا من هذا التاريخ " (الطعن رقم ٨٤٩ لسنة ٣٣ق — جلسة ١٩٥٢/١٠/٢١) .
- أن جـريمة اسـتعمال الورقـة المـزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسـك بهـا وتظل مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها . ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى إلا من تاريخ الحكم بتزويرها " (الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٥٤/٣/١) .
- جـريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى إلا مـن تاريخ الكف عن التمسك بها أو التنازل عنها أو من تاريخ الحكم بـتزويرها . لما كان ذلك ، وكان الثابت أنه لم تمض ثلاث سنين من تاريخ صـدور الحكـم النهائى ببطلان تزوير السند موضوع الجريمة فى ١٩٧٠/٥/٢٧ لحـين رفـع الدعوى الجنائية خطأ على المجنى عليها حيث ناقشتها المحكمـة بجلستى ١٩٧٢/١٠/١٠ ، ١٩٧٣/٥/٦ فى التهمة المسندة إليها ثم قضت ببراءتها بالجلسة الأخيرة . وكانت إجراءات محاكمة المتهم الحقيقى — المطعـون ضـده — الـتى بدأت بالإعلان فى ١٩٧٣/٨/١٣ جاءت مـتلاحقة وقـبل أن تتكامل مدة السقوط بين أحدها والآخر حتى صدور

الحكم المطعون فيه فإن هذا الحكم إذ قضى بما يخالف ذلك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة " (الطعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٤٧ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٥ س٢٩ ص٢٢٤) .

- " جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها ، ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى عنها إلا من تاريخ الكف عن التمسك بها أو التنازل عنها أو من تاريخ صدور الحكم بتزويرها " (الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٣ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٤ س٢٤ ص٨٩٧) .
- لا جدوى لما ينعاه الطاعن من أنه لم يكن من الذى قارب جريمة استعمال المحرر مادامت العقوبة التى أنزلها به الحكم سررة بثبوت ارتكابه جريمة التزوير لما كان ما تقدم فإن النعى برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا " (الطعن رقم ٦١١٤ لسنة ٤٥ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٢٢ س٢٧ ص٣٢٩)
- من المقرر ان جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة المتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها . ولاتبدأ مدة سقوط الدعوى الا من تاريخ الكف عن التمسك بالورقة أو التنازل عنها أو من تاريخ صدور الحكم بتزويرها . ومن ثم فاذا ظل المتهم متمسكا بالسند المزور الى ان حكم نهائيا بتزويره فى أول ديسمبر سنة ١٩٤٩، فإن الحكم اذ قضى برفض الدفع بالقضاء الدعوى العمومية بمضى أربع سنوات ونصف سنة يكون صحيحا ، ولا يغير من ذلك ان وصف التهمة الذى

رفعــت بها الدعوى على المتهم ان جريمة الاستعمال بدأت فى ١٦من يناير سنة ١٩٤٧. (الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٢٧ق — جلسة ١٩٥٨/٣/٢٤ س ٩ ص٣٢٢) .

- جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية ، بعكس جريمة استعمال الورقة المزورة فإنهــا مســتمرة ، تــبدأ بتقديم تلك الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمســك بهــا ، وتظل قائمة مادام مقدم الورقة متمسكا بها . فإذا كان المتمســك بالورقة قد استأنف الحكم الابتدائى الذى قضى بردها وبطلانها طالــبا الغــاءه والحكــم بصحتها — كما هو مستفاد من مدونات الحكم المطعــون فيه — فإن الجريمة تظل مستمرة حتى يتنازل عن التمسك بالورقة أو يقضى نهائيا بتزويرها ولا تبدأ مدة انقضاء الدعوى إلا من هذا التاريخ . (الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٣ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١٠ س١٤ ص٥٠١)
- التصريح الذى تعطيه إدارة الجيش البريطانى لدخول المعسكرات البريطانية ليس من تذاكر المرور المقصودة فى نص المادتين (٢١٦ ، ٢١٧) من قانون العقوبات إذ أن تذكرة المرور التى عناها القانون فى المادتين المشار إليهما إنما هى تلك التى تصدر من السلطة المصرية ، وتزوير التصريح المذكور لا يعدو أن يكون تزويرا فى ورقة عرفية . (نقض ١٩٥٢/٢/١٨ — مجموعة أحكام النقض — س٣ رقم ١٨٤ ص٤٩٠) .
- جــرائم الــتزوير المعاقب عليها بعقوبات مخففة بمقتضى المواد (٢١٧) وما يليها من قانون العقوبات قد جاءت على سبيل الاستثناء فلا يصح التوسع فى تطبــيق تلــك المــواد بإدخال وقائع لا تتناولها نصوصها . (الطعن رقم

١٤٨٧ لسنة ١٥ق — جلسة ١٩٤٥/١٢/١٠ وطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٥ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٢٩) .

- أن الشـــارع إذا رأى أن ينص نصا خاصا فى المادة ٨٦ من قانون العقوبات عـــلى عقاب من يقيمون من دفاترهم من أصحاب اللوكاندات وما يشابهها الأشخاص الساكنين عندهم بأسماء مزورة وهم يعلمون ذلك . فليس معنى ذلك أنه أراد إعفاء أصحاب الدفاتر التجارية الأخرى ، وهى أهم بكثير من دفاتر اللوكاندات — من العقاب على ما يرتكبونه فى دفاترهم من التزوير ، بـــل أن هذا التزوير يدخل تحت حكم المادة ١٨٣ من قانون العقوبات التى تعاقب على التزوير الواقع فى المحررات العرفية اطلاقا . (نقض جلسة ١٩٣٥/٢/٤ — مجموعة القواعد القانونية — جـ٣ ص٤١٧) .
- مـــن المقرر أن المشرع إذ قضى فى الفقرة الأولى من المادة ٢٢٦ من قانون العقوبـــات بعقاب كل من قرر فى إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة أو الوراثة والوصـــية الواجبة أمام السلطة المختصة بأخذ الإعلام أقوالا غير صحيحة عـــن الوقـــائع المرغوب اثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة وذلـــك متى ضبط الإعلام على اساس هذه الأقوال ، وإذ قضى فى الفقرة الثانـــية من تلك المادة بعقاب كل من استعمل اعلاما بتحقيق الوفاة الوراثة والوصية الواجبة ضبط على الوجه المبين بالفقرة الأولى من هذه المادة وهو عـــالم بذلك ، قد قصد بالعقاب — على ما يبين من عبارات النص وأعماله التحضـــيرية — كـــل شـــخص سواء أكان هو طال تحقيق الوفاة والوراثة والوصـــية الواجـــبة أم كان شاهدا فى ذلك التحقيق على شريطة أن تكون الأقوال غير الصحيحة قد قرر بها أمام السلطة المختصة نفسها بأخذ الإعلام

. ولـيس أمام سواها . فلا يمتد التأثيم إلى ما يدلى به الطالب أو الشاهد فى تحقـيق إدارى تمهيدى لإعطاء معلومات أو إلى ما يورده طالب التحقيق فى طلبه لأن هذا منه من قبيل الكذب فى الدعوى . لما كان ذلك وكان الحكم لم يسـتظهر ما إذا كان كل من الطاعنين قد مثل فعلا أمام قاضى الأحوال الشخصية الذى ضبط الإعلام وقرر أمامه أقوالا غير صحيحة ، وهو يجهل حقيقـتها أو يعـلم أنها غير صحيحة ، أم أن ما كان منها قد وقع فى ورقة طلب التحقيق أو أمام جهة الإدارة ، فإن الحكم يكون معيبا متعين النقض . (الطعـن رقم ١١٩٥ لسنة ٤٥ق — جلسة ١٩٧٥/١١/١٦ س٢٦ ص ٩٦٢) .

- أن مناط العقاب بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات هـو أن يكـون الشاهد قد أدلى بمعلومات يعلم أنها غير صحيحة أمام جهة القضاء المختصة بضبط الاشهاد . هذا هو الواضح من نص المادة المذكورة ، ويزيد فى إيضاحه ما جاء بالمذكرة التفسيرية للقانون من أن هذه المادة إنما أثمـت الشهود الذين يؤدون الشهادة أمام القاضى الشرعى أو أمام إحدى جهـات القضـاء الملى عندما يراد تحقيق الوفاة أو الوراثة . أما الأشخاص الذيـن يطلبون فى تحقيق إدارى تمهيدى بقصد الإدلاء بمعلومات فلا عقاب عليهم بموجب هذا القانون مادامت هذه الحريات التمهيدية لابد أن يعقبها سماع شاهدين على الأقل أمام القضاء الشرعى أو القضاء الملى ، واقرارات هـؤلاء الشـهود الأخيرة هى التى تعتبر على وجه ما اساسا فى الموضوع ، وهى التى أراد القانون المعاقبة عليه إذا كانت صادقة . (نقض جلسة ١٩٥٠/٥/٢ س١ ص٥٦٦) .

- إنه لما كان القانون قد نص فى المادة ٢٢٦ عقوبات على معاقبة من يقرر فى إجـــراءات تحقيق الوفاة أو الوراثة أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المطلوب إثباها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أها غير صحيحة متى ضبط الاشهاد على أساســها ، فقــد دل بوضوح على أن هذه الجريمة عمدية فى جميع الصور المذكــورة فــيها ، فهــى لا تتحقق إلا إذا كان الجانى قد قرر أقوالا غير صــحيحة أو وهو عالم بأنه لا يدرى حقيقة الأمر فيها . وإذ كان المفروض قانونــا أن هــذه المعلومــات تعتبر صحيحة حتى يصدر حكم من المحكمة الشرعية دال على عدم صحتها ، وهو الدليل الوحيد الذى يقبل فى إثبات ذلك ، فلا خطأ إذا قضى الحكم براءة المتهم فى هذه الجريمة تأسيسا على أن الأوراق المقدمــة مــن المدعى بالمجنى المدنى أيا كانت البيانات الواردة بها لا تصــلح لإثــبات عكس الثابت فى إعلام الوراثة محل الدعوى الذى يعتبر مــاورد فيه حجة لا يصح إثبات عكسه إلا بحكم شرعى يصدر فى دعوى تــرفع بالطــريق الشرعى أمام محكمة الأحوال الشخصية عملا بنص المادة ٣٦١ من لائحة المحاكم الشرعية . (نقض جلسة ١٩٥٢٠/٥/٢ س١ ص ٥٦٦) .
- لمــا كان القانون قد نص بالمادة (٢٢٦) على معاقبة من يقرر فى اجراءات تحقــيق الوفاة والوراثة أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المرغوب اثباها وهو يجهــل حقيقتها أو يعلم أها غير صحيحة متى ضبط الإعلام على اساسها ، فإنــه قد دل بوضوح على أن هذه الجريمة عمدية فى جميع الصور المذكورة فــيها ، وإذن فهى لا تتحقق إلا إذا كان الجانى قد قرر أقواله وهو عالم بأن الواقعة موضوع أقواله غير صحيحة ، أو هو عالم بأنه ألا يدرى حقيقة الأمر فى تلك الواقعة هل هى كقوله عنها أو لا . أما إذا كان قد قرر أقواله وهو

معـتقد بـأن الواقعـة كما يقررها صحيحة فإنه لا يكون متعمدا ارتكاب الجـريمة ولا يجوز إذن معاقبته عليها . فإذا كانت المحكمة حين أدانت المتهم قـد اكتفت فى ردها على ما دفع به ، من أنه إذا لم يذكر اسم أخيه ضمن الورثـة إنمـا كان ساهيا ، بقولها أن جهله حقيقة ما قرره لا يجديه ، فإنها تكون قد أخطأت ، وكان عليها إذا رأت ان تدينه ان تقيم الدليل على انه حـين لم يذكر اسم اخيه كان يعلم انه من ضمن الورثه او كان يعلم انه لا يحصى الوارثين اذ السهو عن ذكر اسم احد الورثه ليس من شأنه ان يؤدى بذاتـه الى القول بذلك (نقض ١٩٤٣/٥/٢٤ مجموعة القواعد القانونيه ج ٦ رقم ١٩٥ ص ٢٦٤) .

- أن جريمة التزوير المنصوص عنها فى الماده (٢٢٦ ع) لا تقتضى نية خاصه فـيكفى لتحقق القصد الجنائى فيها ان يكون المتهم قد قرر اقوالا عن ورثة المـتوفى وهـو يجهل حقيقتها او يعلم عدم صحتها . (نقض جلسة ٣/١/ ١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونيه ج ٧ ص ٧٢٣)
- الـتزوير المعاقـب عليه هنا هو تزوير معنوى يجعل واقعه مزورة فى صورة واقعة صحيحه حال بتحرير الشهادة بمعرفة الطبيب أو الجراح بإثبات مرض أو عاهة كذبا بمن تحررت لصالحة الشهادة .(نقض ١٩٢٩/١/٣ القواعد القانونية ص٩٧ رقم ٨٧) .
- يكفـى أن تكون الشهادة معدة لان تقدم لاحدى المحاكم ولو لتقرير طلب التأجـيل حتى يحق العقاب على تزويرها لان تأجيل القضايا لسبب ظاهرة شـرعى وباطنه تدليس فيه أضرار بمصلحة المتقاضين وبالمصلحة العامة التى تقتضيها سرعه اجراء العدل بين الناس وعدم التمهل فيه الا لاسباب شرعيه

ظاهرا وباطنا .(نقض جلسة ١٩٢٩/١/٣ س٩ص٣٥٩ مشار اليه فى مجلة المحاماه) .

- أن جــرائم الــتزوير المعاقب عليها بعقوبات مخففة والمشار اليها فى المادة (٢٢٤) مــن قــانون الحقوبات التى تمنع سريان أحكام التزوير العامة على جرائم التزوير المنصوص عليها فى المواد المذكور فيها أو على جرائم التزوير المنصــوص عليها فى قوانين عقوبات خاصة قد جاءت على سبيل الاستثناء فــلا يصح التوسع فى تطبيق تلك المواد أو القوانين بإدخال وقائع لاتتناولها نصوصــها او بمــا يمــتد به حكمها الى نوع اخر من أنواع التزوير الغير منصوص عليها فيها(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠)
- أن جــناية تقلــيد ختم أو علامة إحدى المصالح أو احدى جهات الحكومة المنصــوص عليها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات تتحقق متى كان التقليد مــن شــأنه خدع الجمهور فى المعاملات اذ ان القانون لا يشترط ان يكون التقلــيد متقنا بحيث ينخدع به المدقق ، بل يكتفى بأن يكون بين العلامتين والصــحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة لدى التعامل فمتى أثبت الحكم أن تقلــيد كان بحيث ينخدع به الجمهور كان هذا كافيا لتوفر ركن التقليد فى الجناية المقترفة دون اقتضاء أى شرط آخر . (الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٢٠ق — جلسة ١٩٥١/١/١٥) .
- أن العــبرة فى تقلــيد الاختام وما ماثلها مما نصت عليه المادة ٧٤ عقوبات ليست بالجهة المأذونة باستعمال ختم وانما هى بالختم المقلد نفسه فمتى كان هــذا الخــتم صادرا من جهة حكومية لاجل استعماله فى غرض معين سواء بواســطة رجال الحكومة أنفسهم ام بواسطة غيرهم ممن تعهد اليه باستعماله كــان تقليد هذا الختم جناية تزوير معاقبا عليها بالمادة ٧٤المذكورة ، وكان

اســتعماله جناية كذلك طبقا لهذه المادة فالختم الصادر من القسم البيطرى مطابع لوزارة الزراعة لكى تستعمله شركة الاسواق فى سلخانة معينة يكون تقلــيده جناية واقعة تحت حكم المادة ١٧٤ السابقة الذكر .(الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٥٠ق — جلسة ١٩٣٥/١١/١٨

- مــتى كانت المحكمة قد انتهت فى منطق سليم الىعدم توافر ركن التقليد ، لان العلامــة التى وضعت على اللحوم لايمكن ان ينخدع بها أحد سواء من يعــرف القــراءة والكتابة أو من لا يعرفها وهو من الواقع الذى استيقنته المحكمــة بنفســها فى الدعــوى بما لها من سلطة تقديرية ، فإنه لا يقدح فى ســلامة هــذا الــتقدير أن يكون الخبير الفنى قد رأى غير ما رأتة المحكمة .(نقض٣مارس سنة ١٩٥٨مجموعة أحكام النقض س٩رقم ٦٤ص٢٢٢) .
- لا يشترط فى جناية تقليد ختم أو علامات احدى جهات الحكومة لمنصوص علــيها فى المــادة ٢٠٦ من قانون العقوبات ان يكون التقليد متقنا بحيث يــنخدع بــه الفاحص المدقق بل يكفى ان يكون بين الختمين او العلامتين المقلــدة والصــحيحة تشابه يسمح بالتعامل بالختم او العلامة المقلدين . (الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٥/١٠/٣)
- ان القاعدة المقررة فى جرائم التقليد تقضى بأن العبرة باوجه الشبهة لابأوجه الخــلاف ، وان جناية تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح أو احدى جهات الحكومة المنصوص عليها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات تتحقق متى كان التقلــيد متقــنا بحيــث يخدع به الفاحص المدقق ، بل يكفى ان يكون بين الختمين او العلامتين المقلدة ظاهرا ، مادام من شانه ان يخدع الناس ، وكان الامر المطعون فيه قد خالف هذا النظر اذا أسس قراره على ما بين الطابعين الصحيح والمقلد من أوجه التابين دون وجوه التشابه بينهما والتفت فى نفس

الوقت عما حصله تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير من ان طوابع البريد المضبوطة مزيفة بدرجة لابأس بها وانها تتحد فى مظهرها العام مع الطابع الصحيح من نفس الفئة والطبعة فإنه يكون قد أخطا القانون بما يستوجب نقضه. (الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٤٤ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/١٥ س ٢٥ ص٨٥٩)

- تستحقق جناية ختم او علامة احدى المصالح أو احدى جهات الحكومة المنصوص عليها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات متى كان التقليد من شانه خدع الجمهور فى العلامات ولايشترط القانون يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به الفاحص المدقق بل يكفى ان يكون بين الختمين او العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه قد يسمح بالتعمل بها بل يقدح فى ذلك كون التقليد ظاهرا مادام من شانه ان يخدع الناس .(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٨/٤/٧ س٩ص٣٥٠)
- لايشترط فى جناية تقليد ختم أو علامة احدى جهات الحكومة المنصوص عنها فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات ان يكون التقليد متقنا بل يكفى ان يكون هناك مشابهة بين الختم الصحيح وغير الصحيح ويقدح فى ذلك ان يكون التقليد ظاهرا مادام من شأنه خدع الناس.(الطعن رقم ٥٣ لسنة٢٨ ق — جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س٩ ص٤٠٢)
- فى جريمة التقليد الاختام يكفى لتوفر ركن التقليد امكان الخداع الجمهور ببصمة الختم المقلد دون اقتضاء أى شرط آخر " (الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٥٠ق — جلسة ١٩٣٥/١١/١٨) .

- إذا كان كل ما قاله الحكم المطعون فيه فى بيان واقعة الدعوى وهى (تزوير خـــتم ســـلخانة) ، أن الاختام الموجودة على اللحوم المضبوطة تغاير أختام السلخانة ، فهذا الحكم يكون قاصرا فى بيان واقعة الدعوى وعناصر الجريمة الـــتى دان الطاعن فيها ،اذ هو لم يبين ما هية الاختام الصحيحة او المزورة وهـــل هـــى مـــن أرقام أو حروف أو علامات ، كما لم يبين ما اذا كانت الاخـــتام المـــزورة تشبه الاختام الحقيقية للسلخانة حتى يمكن القول بأن ما أحدثه الطاعن يعد تزويرا ،ومجرد قول الحكم بمغايرة الاختام الموجودة على الـــلحوم لاخـــتام السلخانة لا يكفى ، إذ المغايرة قد توجد دون وجود أى تقلـــيد للخـــتم الحقـــيقى فلا تتحقق جريمة التزوير " (نقض ٩ يونية سنة ١٩٥٢ مجموعة احكام النقض س٣رقم ٣٩٤ ص١٠٥٥) .
- مـــن المقـــرر ان التقليد يقوم على محاكاة تتم بها تشابهة بين الاصل والتقليد والعبرة فيه بأوجه الشبه لابأوجه الخلاف بحسب يكون من شأنه ان ينخدع بـــه الجمهـــور فى المعـــاملات . وكانت المادة ٢٧٠ من قانون الاجراءات الجنائـــية قـــد اوجبـــت ان يشـــتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المســـتوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلـــة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالة بها وسلامة ماخذهـــا تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على انواعه كما صار اثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا ، وكان من المقرر ان القاضى فى المواد الجنائية انما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية الى الدليل التى يقتنع به وحده ، ولايجوز له ان يؤسس حكمه على رأى غيره ، فإن الحكم المطعون فيه اذا لم يـــبين اوجـــه التشـــابه بين كلا الخاتم الصحيح والخاتم – ومدى إنخداع الجمهـــور بهـــذا الخاتم الاخير ، وإكتفى فى ثبوت التقليد أى وكيل الادارة

الاجتماعــية فى هــذا الخصوص يكون قاصر التسبيب بما يوجب نقضه " (الطعن رقم ٥١٤٧ لسنة٥٤ق - جلسة ١٩٨٥/٥/٦)

- إذا كانــت محكمــة موضوع بدرجتيها قد استندت فى ثبوت توافر التقليد على رأى مراقبة العلامات التجارية من وجود تشابه بين العلامتين دون ان تــبين أوصاف كل منهم وأوجه التشابه بينهما ، فإن حكمها يكون قاصرا قصــورا يتســع له وجهه ، ولا يدفعه ما تناهى اليه الحكم المطعون فيه من ثبوت امكان انخداع الشخص العادى فى العلامة المقلدة ، لان ذلك لايعدو ان يكــون اســتدلالا عــلى وجود التشابه يلزم ايراد مسوغاته واسانيده والمظاهر الدالة عليه مما يفيد اقتناع الحكم بقيام تلك التشابه اذا لايكفى ان تؤســس المحكمة على رأى غيرها . وهو ما خلا الحكم من بيانه الامر الذى يعجــز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما سار اثــباتها فى الحكم والتقرير برأى فى شأن ما أثاره الطاعن فى طعنه من دعوى خطــأ الحكم فى تطبيق القانون.(نقض جلسة ١٩٨١/٣/١٥ س٣٠/ص ٢٤٩).

- من المقرر ان العبرة فى التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف بحيث يكون من شــأنه ان يــنخدع فيه الجمهور فى المعاملات دون ان يكون الانخداع قد حصــل وتم فعــلا بل يكفى ان يكون بين العلامتين المقلدة والصحيحة من التشــابه مــا تكون به مقبولة فى التعامل واذا كان الثابت من التحقيقات المنضــمة ان تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير - جاء به ان - بصمات الختم المضبوطة تشابه بصمات الختم الصحيح من حيث الشكل ومضمون الالفــاظ بداخلها وأوصافها بالنسبة لبعضهم البعض وان القالب المضبوط يصلح للاستعمال كقالب ختم وانه مزور بطريق التقليد من احدى بصمات

قالب الختم الصحيح المثلث الشكل والخاص بمحرر سبيا ، كما تأيد كذلك وجه التشابه بين بصمتى الختمين بما قرره الطب البيطرى الذى ضبط الواقعة مـن ان الجمهور ينخدع فى بصمة ذلك الحد المزور - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يقم ببحث أوجه التشابه بين الختمين واعتد فقط بأوجه الخـلاف بينهما فانه يكون قد أخطا فى التطبيق القانون - واذ حجبه ذلك عـن تقدير ادلة الدعوى وساقه الى فساد فى الاستدلال فإنه يتعين نقضه " (الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٩٨٢/٤/٦) .

- إذا كان الحكم مع إدانته المتهم بتهمتى تقليد واستعمال ختم مراقب تموين وتذاكر توزيع كيروسين لم يبين كيف قلد المتهم ختم هذا الموظف ولا كيف قلد تذاكر توزيع الكيروسين وكان كل ما أورده من أدلة على ذلك أن دل عـلى شئ فإنما يدل على أن بعض الكوبونات المذكورة وجدت عند المتهم وهـى مضـبطة لم تستعمل وإن إجاباته عما وجه إليه مضطربة ودفاعه غير مستساغ - فهذا من الحكم لا يؤدى فى العقل ولا فى المنطق السليم إلى أن المتهم هو الذى زور إمضاء الموظف المذكور وقلد تذاكر توزيع الكيروسين ولا يقطـع بأنه كان يعلم بتزويرها وقد يكون الحكم قاصرا فى بيان واقعة الدعـوى واجـبا نقضه " (الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٢٠ق - جلسة ١٩٥١/٤/٢) .

- إذا كـان كل ما قاله الحكم فى بيان واقعة الدعوى (تزوير ختم السلخانة) هو أن الأختام الموجودة على اللحوم المضبوطة تغاير أختام السلخانة . فهذا الحكـم يكـون قاصـرا فى بيان واقعة الدعوى وعناصر الجريمة التى أدان الطاعن فيها ، إذ هو لم يبين ماهية الأختام الصحيحة أو المزورة وهل هى من أرقام أو حروف أو علامات . كما لم يبين ما إذا كانت الأختام المزورة تشبه

الأختام الحقيقية للسلخانة متى يمكن القول بأن ما أحدثه الطاعن يعد تزويرا ومجرد قول الحكم بمغايرة الأختام الموجودة على اللحوم لأختام السلخانة لا يكفى ، إذ المغايرة قد توجد دون وقوع أى تقليد للختم الحقيقى فلا تتحقق جريمة التزوير " (الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٢٢ق - جلسة ١٩٥٢/٦/٩) .

- المادة ٢٠٦ع لا تنطبق على من اقتطع قطعة من الذهب عليها تمغة الحكومة وأحكم وضعها ولحامها بمعدن آخر بعد تغطيته بطبقة من الذهب بكيفية غير ظاهرة ، وباعه أو رهنه على أنه من الذهب الخالص ، وإنما تعتبر هذه الفعلة نصبا داخلا تحت حكم المادة ٣٣٦ع . (نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٨ — مجموعة القواعد القانونية — جـ١ رقم ١٨ ص٣٦) .
- لا يشترط فى جريمة التقليد المنصوص عليها فى المادة ١/٢٠٦ من قانون العقوبات أن يكون الجانى قد قلد بنفسه علامة من علامات الحكومة بل يكفى أن يكون التقليد قد تم بواسطة غيره طالما أنه كان مساهما معه فيما قارفه فقد سوى المشرع بين من قلد بنفسه إحدى تلك العلامات وبين من يرتكب ذلك بواسطة غيره مما يجعل مرتكب التقليد فى الحالتين فاعلا للجريمة . (الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٦ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٧ س٢٧ ص٦٢٨) .
- لا يشترط فى جريمة التقليد المنصوص عليها فى المادة ١/٢٠٦ أن يكون الجانى قد قلد بنفسه ختما أو علامة من علامات الحكومة بل يكفى أن يكون التقليد قد تم بواسطة غيره ، طالما أنه كان مساهما فيما قارفه فقد سوى المشرع بين من قلد بنفسه إحدى تلك العلامات وبين من يرتكب ذلك بواسطة غيره مما يجعل مرتكب التقليد فى الحالتين فاعلا للجريمة " (نقض جلسة ١٩٨٠/٦/٩ س٣١ ص٧٤٢) .

- تقديم المتهم بعض الأوراق المقلدة لشخص وعرضها عليه ليشتريها منه يعد استعمالا لها مما يقع تحت نص المادة ٢٠٦ عقوبات . (نقض جلسة ٢٣/١٠/١٩٤٤ — مجموعة القواعد القانونية — جـ٦ ص٥٢٠) .
- " إذا تعرض الحكم إلى جريمة استعمال المتهم خصما مقلدا مع علمه بتقليده — التى دانه بها — فى قوله : أما تهمة استعمال الختم المقلد التى وجهتها النيابة إلى المتهم فهى ثابتة قبله من اعترافه بملكية اللحوم ومن ضبطها بمحله عقب ذبحها بفترة وجيزة وعليها الختم المقلد ، مما يؤيد علم المتهم بمكان الختم المزيف ومبادرته إلى استعماله بوضع بصمته على اللحوم المضبوطة ، فإنه يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية لجريمة استعمال الختم المقلد مع علمه بتقليده ، وفيما قاله الحكم عن هذه الجريمة ما يكفى فى بيان علم المتهم بالتقليد " (نقض جلسة ١٩٥٩/٤/٦ س١٠ ص٤٢٠) .
- المراد بالعلامة فى هذا المقام سواء كانت الآلة الطابعة أو أثرها المنطبع ما دل بحسب السياق على الجهة مالكة العلامة ، لا دلالة أفراد وتمييز فحسب بل دلالة توثيق أيضا ، الأمر المستفاد من ورود حكمها فى باب التزوير ، وهو يتعلق بالحجية فى الإثبات وفى النصوص الخاصة بالتزوير فى الأختام والأوراق الرسمية بالذات . (نقض ١٩٦٩/١٢/٢٩ – أحكام النقض — س٢٠ رقم ٣٠٣ ص١٤٦٧) .
- السلخانة التى يديرها المجلس البلدى بالاسكندرية بالنيابة عن الحكومة وتحت اشرافها ومراقبتها هى مصلحة أميرية ، فتقليد ختمها معاقب عليه بالمادة ١٧٤م (المادة ٢٠٦ع الحالية) . (نقض ٧ أبريل سنة ١٩١٧ — المجموعة الرسمية — س١٨ رقم ٧٥ ص١٣٠) .

- لمـــا كانـــت الإشارات التى حصل تقليدها إنما هى شعارات خاصة بمجزر الاسكندرية اصطلح على استعمالها لغرض معين وهو الختم بها على اللحوم التى تذبح فيه بحيث تغيير يوميا لدلالة خاصة ، فهى بهذه المثابة تعتبر علامة ممـــيزة له ودالة عليه فى يوم معين ، وتقليدها لا شك فعل وإثم " (نقض ٥ فـــبراير سنة ١٩٦٣ سنة ١٩٦٣ — مجموعة أحكام النقض — س١٤ رقم ٢٣ ص١٠٧) .

- الصـــفيحة النحاســـية التى يحملها رجال البوليس وعليها نمر يعرفون بها لا تدخـــل فى مدلول كلمة العلامات ، إذا هى ليست فى واقع الأمر إلا جزءا مـــن ملبســـهم كالأحزمة والأزرار المخصوصة ، ولا تفترق عن غيرها من أجزاء الملبس إلا فى أنها رقعة معدنية عليها أسماء العساكر مرموزا لها بأرقام . (نقض ١٣ يونية سنة ١٩٢٩ — مجموعة القواعد القانونية — جـ١ رقم ٢٨٤ ص٣٤١) .

- اصـــطناع صفيحة مماثلة للصفائح التى تعلق على السيارات تمييزا للواحدة منها عن غيرها من غير تقليد ختم المحافظة الذى يبصم به على ما يسلم من الصـــفائح لأصحاب السيارات لا يعتبر تزويرا أو تقليدا معاقبا عليه بالمادة ١٧٤ع (٢٠٦ع الحالـــية) ، بل يعتبر مخالفة لحكم المادتين ١٣ ، ٥٣ من لائحـــة الســـيارات ، إذ أن الصفيحة لا تكون هى العلامة القانونية إلا إذا كـــان عليها ختم المحافظة الذى يكون ذاتية الصفيحة من جهة كونها علامة حكومية " (نقض ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٢٩ — مجموعة القواعد القانونية — جـ١ رقم ٣٠٧ ص٣٥٦) .

- المــادة (١٧٤ع) . (المادة ٢٠٦ع الحالية) تنطبق على تزوير أختام وتمغات الحكومــة ولو كانت غير مستعملة الآن . (نقض ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١١ — المجموعة الرسمية — س١٣ رقم ١٩ ص٣٧) .
- يعــد تزويرا بمقتضى المادة (١٧٤ع) . (المادة ٢٠٦ع الحالية) تقليد ختم العمــدة على شهادة فقر ، وهى ورقة رسمية مختص بتحريرها ولو لم يوجد علــيها تصديق المأمور ، لأن الغرض من هذا التصديق على امضاء العمدة لــيس لاكساب هذه الإمضاء صفة رسمية ليس لها من قبل ، بل للتقرير بأن صــاحبها هو عمدة فى الواقع معروفا عند المأمور . (نقض ٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٦ الشرائع س٤ عدد ١١ ص٣٢) .
- القصــد الجنائى فى المادة ٢٠٦ع قصد خاص هو العلم بتجريم الفعل ونية استعمال الشئ المقلد أو المزور استعمالا ضارا بمصلحة الحكومة أو بمصلحة الأفــراد ، وهو مفترض من التقليد أو التزوير ، وعلى المتهم وحده إثبات عكس هذا القصد . (نقض ٣ فبراير سنة ١٩٥٩ — مجموعة أحكام النقض — س١٠ رقم ٣٣ ص١٥٥) .
- يختلف القصد الجنائى الذى يتطلبه نص المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات عن القصد الجنائى الذى تتطلبه المادة ٢٧ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ، فالقصــد الجنائى فى المادة ٢٠٦ قصد خاص هو العلم بتجريم الفعل ونية استعمال الشئ المقلد أو المزور استعمالا ضارا بمصلحة الحكومة أو بمصلحة الأفــراد ، وهو مفترض من التقليد أو التزوير ، وعلى المتهم وحده إثبات عكــس هذا القصد . أما القصد الجنائى فى المادة الأخرى خاصة بعلامات

الدمغــة فقصد عام هو مجرد العلم بالتقليد أو التزوير بدون إذن الجهات المختصة ، ولو كان ذلك لأغراض ثقافية أو علمية أو فنية أو صناعية . مما يتوافر به القصد الجنائى المنصوص عليه فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات (الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٧ق — جلسة ١٩٥٩/٢/٣ ص١٥٥) .

- مــن المقــرر انه لما كانت المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات تفترض توافرها قصــد خــاص نية استعمال الشئ المقلد أو المزور استعمالا ضارا بمصلحة الحكومة والافراد الذى يستفاد من ارتكاب التقليد او التزوير ويكون على المــتهم فى هذه الحالة عبء نفى توافره" (الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٤٨ق — جلسة ١٩٧٩/٦/١١) .
- اعتراف المتهم بالتزوير بعد القبض عليه وعلى شركائه فى الجريمة لايعفيه من العقــاب . (نقض ٢ مارس سنة ١٩٢٦ ، الموسوعة الجنائية ج٢ رقم ٤٩ ص٣٦٠) .
- المــادة ٢٠٧ لا تنطبق على من اقتطع قطعة من الذهب عليها تمغة الحكومة وأحكــم وضعها ولحامها بمعدن آخر بعد تغطيته بطبقة من الذهب بكيفية غــير ظاهــرة وباعه أو رهنه على أنه من الذهب الخالص ، وإنما تعتبر هذه الفعلة نصبا داخلا تحت حكم المادة ٣٣٦ع . (نقض ١٩٢٨/١١/٢٢ — مجموعة القواعد القانونية — جـ١ رقم ١٩ ص٣٧) .
- أنه وإن كانت المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات قد جاءت بنص عام يعاقب بعقوبــة الجناية على الأشغال بالتعامل بالمسكوكات المزورة أو ترويجها مع العــلم بــتزويرها فــإن المادة ٢٠٤ قد نصت على عقوبة مخففة لما يتعامل بالمسكوكات المزورة مع علمه بتزويرها إذا كان قد أخذها وهو يجهل عيوبها

ولهـــذا فإنـــه يجب لسلامة الحكم الذى يصدر بالإدانة على اساس الجناية تطبـــيقا للمادة ٢٠٢ أن يتضمن أن المتهم لم يكن قد أخذ المسكوكات التى تعـــامل بهـــا وهو يجهل تزويرها . وإذن فإذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جـــريمة ترويج المسكوكات المزورة مع علمه بتزويرها وعاقبه بعقوبة الجناية مـــع تمسك المتهم بأنه كان وقت أخذها أنها مزورة ودون أن يتعرض لنفى هـــذا الجهـــل فإنـــه يكون قد جاء قاصر البيان متعينا نقضه . (الطعن رقم ١٨٣٢ لسنة ١٦ق — جلسة ١٩٤٦/١٢/٢٣) .

- أن تحضـــير الآلات والعـــدد والأدوات اللازمة لتزييف النقود ثم استعمال المتهم إياها بالفعل فى إعداد المعدن بقطعة على قدر العملة الأصلية التى أريد تقلـــيدها — ذلـــك يجـــب — فى نظر القانون — عدم شروعها فى جناية التزيـــيف ، إذ أن المتهم بفعله هذا قد تعدى التفكير والتحضير وانتقل إلى دور التنفـــيذ بحيث لو ترك وشأنه لتمت الجريمة فى أعقاب ذلك مباشرة .

(الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ١٧ق — جلسة ١٩٤٧/٤/٧) .

- أن مفهـــوم حكم القانون الوارد فى المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات هو أن المشرع إنما أراد اعفاء المتهم بجناية من الجنايات المذكورة فى المادتين ٢٠٢ ، ٢٠٣ الخاصتين بالمسكوكات لماهو اخبر الحكومه بتلك الجنايات قبل تمامها وقـــبل الشروع فى البحث عن مرتكبيها او اذا سهل القبض باقى المتهمين معه فيها ولو بعد وقوعها والشروع فى البحث عن المتهم .فإذا كانت واقعة الدعوى هى ان المتهم وقت ان قبض عليه يروج مسكوكات مزيفه قد قدم كل ما عنده من النقود المزيفه ودل على مرتكب جناية التزييف وشريكه فى الـــترويج وســـهل القبض عليه فانه يكون مستحقا للاعفاء . (الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ١٨ ق —جلسة ١٩٤٨/٦/٨) .

- متى كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية للجريمة التى أدان المتهم فيها وهى الشروع فى تقليد مسكوكات قضية (قطع من ذات القرشين) مستندا فى ذلك إلى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ومفندا ما أثاره المتهم من قصور أدوات التزييف ورداءة التزييف بناء على اعتبارات مسوغة — متى كان ذلك وكان الثابت بالحكم أن المتهم لم يعدل عن ارتكاب الجريمة بمحض اختياره فلا تجوز إعادة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٩٠ لسنة ٢٠ق — جلسة ٢٧/٣/١٩٥٠) .
- أن شرط الاعفاء من العقوبة فى جريمة تقليد أوراق العملة أن يكون الجانى قد أرشد عمن يعرفه من باقى الجناة . (الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٢١ق — جلسة ٢٢/٥/١٩٥١) .
- أن مجرد تقديم ورقة مالية مقلدة لشخص وعرضها عليه ليشتريها وقبول هذا العرض من جانبه يعد استعمالا يقع تحت طائلة المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات . ولا يلزم أن يكون الجانى وقت ذلك حائزا بنفسه الأوراق التى يتعامل بها إذ يكفى أن تكون الحيازة لغيره مادام هو يعلم ان هذه الأوراق مقلدة سواء كان علمه قبل أو أثناء العرض للتعامل . (الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٣٣ق — جلسة ١١/١١/١٩٦٣ س١٤ ص٧٩٥) .
- متى كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعنين اتفاقهم مع باقى المتهمين على استعمال أوراق النقد المقلدة — التى كانت فى حوزة أحدهم — ووجودهم جميعا على مسرح الجريمة وقت مقارفتها واتحاد نيتهم على تحقيق النتيجة

الـتى وقعـت واتجاه نشاطهم الإجرامى إلى ذلك ، فإن هذا وحده يكفى لتضامنهم فى المسئولية الجنائية باعتبارهم فاعلين أصليين — وليس يلازم أن يحـدد الحكم الأفعال التى أتاها كل منهم على حدة . (الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٣٣ق — جلسة ١٩٦٣/١١/١١ س١٤ ص٧٩٥) .

- جـرى قضـاء محكمة النقض على أن تحضير الأدوات والسبائك اللازمة للتزيـيف واستعمالها بالفعل فى إعداد العملة الزائفة التى لم تصل إلى درجة مـن الإتقـان تكفـل لها الرواج فى المعاملة هو فى نظر القانون من أعمال الشـروع المعاقب عليه قانونا . ولما كان الثابت أن تفتيش مسكن المطعون ضده الثانى قد أسفر عن ضبط قوالب للتزييف وعدد من العملات المعدنية المـزيفة وبعـض السـبائك المعدنية وأدوات أخرى مختلفة مما تستعمل فى التزييف وذلك بعد أن انكشف لرجال مكتب مكافحة التزييف أمر المطعون ضـدهم وهـم يبحثون عن مشتر لعملاتهم المزيفة ، فإنهم يكونوا قد تعدوا مـرحلة التقليد والتحضير وانتقلوا إلى دور التنفيذ بحيث لو تركوا وشأنهم لتمـت الجريمة فى أعقاب ذلك مباشرة ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم استنادا إلى أن الواقعة لا تعد شروعا فى تقليد بالرغم مـن ضـبط هـذه الأدوات التى أعدت لهذا الغرض قد أخطأ فى القانون .(الطعـن رقـم ٣٣١ لسنة ٣٤ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ س١٥ ص ٧٩٥)

- الأصل فى جرائم تقليد العلامات التجارية هو الاعتداد — فى تقدير التقليد — بأوجـه الشـبه لا بأوجـه الخلاف . وأن المعيار فى أوجه الشبه هو بما

ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد بنى عقيدته بعدم توافر ركن التقليد على القول بأن كتاب إدارة العلامات التجارية وأقوال وكيل مكتب التسويق الداخلى بالاسكندرية قصرت عن تباين مدى التطابق بين العلامات المسجلة والعلامات المقلدة وهو تدليل لا يسوغ به تبرير النتيجة التى خلص إليها . ذلك بأنه لا يلزم فى التقليد أن يكون هناك ثمة تطابق بين العلامتين بل يكفى لتوافره وجود تشابه بينهما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين واحداث الخلط واللبس بين المنتجات . وإذا كان الحكم لم يعن من جانبه ببيان وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ولم يتصد لفحص ما بين العلامتين ويبدى وجهة نظره بصدد التشابه بينهما اثباتا أو نفيا حتى يستقيم قضاؤه فإنه يكون قاصرا . (الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٣٤ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤ س١٦ ص٤٨٨) .

- قسم القانون أحوال الاعفاء فى المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات الى حالتين مختلفتين تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة ، واشترط فى الحالة الاولى — فضلا عن المبادرة بالاخبار قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة — أن يصدر الاخبار قبل الشروع فى التحقيق . أما الحالة الثانية من حالتى الإعفاء فهى وان لم تستلزم المبادرة بالاخبار قبل الشروع فى التحقيق الا أن القانون اشترط فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الاخبار ان يكون اخباره هو الذى مكن السلطات من القبض على غيره من الجناه أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها من النوع والخطورة ، فموضوع الاخبار فى هذه الحالة يجاوز مجرد التعريف بالجناة الى الإفضاء بمعلومات صحيحة تؤدى بذاتها الى القبض على مرتكبى الجريمة

حتى يصبح الجانى جديرا بالاعفاء المنصوص عليه ، ولما كان الطاعن يستند فى أسباب الطعن انه أدلى بإقراره بعد القبض عليه والتحقيق معه ، فقد دل بذلك على صدور الاخبار بعد الشروع فى التحقيق وكان مؤدى ما حصله الحكم المطعون فيه ان الشخصين اللذين ادعى الطاعن انه أخذ العملة الورقية المقلدة منهما قد أنكرا ذلك ولم يسند إليهما أى اتهام وأن الاقوال التى أدلى بها الطاعن فى هذا الصدد من الحقيقة والواقع ولم يكن الهدف منها الافضاء بمعلومات صحيحة تؤدى الى القبض على مرتكبى الجريمة بل استهدف منها التنصل من الاتهام عبء المسئولية على عاتق غيره دون وجه حق ، فهى بذلك لا تعد اخبارا عن مرتكبى الجريمة بالمعنى القانونى الذى اشترطه الشارع ، ومن ثم فقد تخلفت شرائط الإعفاء بحالتيه ، ويكون الحكم قد أصاب فيما انتهى اليه من عدم تمتع الطاعن بالإعفاء لإنعدام مسوغه ، ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون فى غير محله .(الطعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٣٧ق- جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٣ س١٨ ص١٠٠٤) .

- لا يعاب على المحكمة توصلها الى علم الطاعنين بتزييف الأوراق المضبوطة دون الإلتجاء الى رأى أهل الخبرة لأن ذلك ليس مسألة فنية بحتة بل هو استدلال عقلى من عناصر فنية قطع فيها التقرير الفنى ولم يجادل الطاعنان فى صحة ما جاء ولم يطلبا من المحكمة اتخاذ اجراء ما فى هذا الشأن .(الطعن رقم ١٣٣٣ لسنة ٤١ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧ س٢٢ ص٨٤٢)

- متى كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة ان الحاضر مع الطاعنين قد أثار مسألة عدم علم موكليه بتزييف الاوراق المضبوطة وأشار الى دليل ذلك من تعامل بعض التجار فى هذه الاوراق دون ذكر اسم هؤلاء التجار ولم يقدم دليلا على هذا ، فلا على المحكمة ان هى دخلته فى عموم دفاعه

بعـــدم قيام علم الطاعنين بتزييف الاوراق المضبوطة وردت عليه بماله أصله الثابـــت بـــالاوراق وبما يستنتج عقلا ومنطقا من عناصر الدعوى ومما جاء بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير .(الطعن رقم ١٣٣٣لسنة ٤١ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧ س٢٢ص٨٤٢) .

- جريمة التزييف وان استلزمت فضلا عن القصد الجنائى العام قصدا خاصا ، وهو نية دفع العملة الزائفة الى التداول مما يتعين على الحكم استظهاره ، الا ان المحكمة لاتلتزم بإثباته فى حكمها على استقلال متى كان ما أوردت عن تحقـــيق الفعـــل المـــادى يكشـــف بذاته عن توافر تلك النية الخاصة التى يتطلـــبهاالقانون وذلـــك ما لم تكن محل منازعة من الجانى فإنه يكون متعينا حينـــئذ على الحكم بيانها صراحة وايراد الدليل على توافرها .(الطعن رقم ١٩٤٨ لسنة ٣٤ق — جلسة ١٩٦٥/١٠/١٨ س١٦ص٧١٠) .
- مـــن المقـــرر ان جريمة الشروع فى تقليد الاوراق المالية تتحقق بقيام الجانى بطـــبع هذه الاوراق بما استعمله من آلة للطباعة وبما استخدمه من أدوات ومـــداد ومـــواد اخرى ولو كان هناك نقص أو عيوب فى التقليد. (الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨/١ س١٦ ص٦٣٢) .
- أن مجرد تحضير الادوات اللازمة للتزييف واستعمالها بلفعل فى اعداد العملة الورقية الزائفة التى لم تصل الى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هـــى فى نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا. (الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ س١٦ ص٦٣٢)
- لاتشـــترط المـــادة ٢٠٤ مكـــرر (٢) من قانون العقاب على جريمة حيازة الادوات والالات والمعدات التى تستعمل فى تقليد العملة وترويجها ضرورة

اســتعمال تلــك الادوات أو الآلات وانما تكتفى بأن تكون حيازتها بغير مســوغ . (الطعن رقم ١٤٤لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ س١٦ /ص٦٣٢) .

- عــدم بلوغ المتهمين وقت الضبط غايتهم من اتقان التزييف لا يجعل جناية التزييف مستحيلة ولايهدر ما قام عليه الاتهام من أن إرادة المطعون ضدهم قــد اتحــدت على ارتكاب تلك الجناية وهو ما يكفى لتوافر أركان جريمة الاتفاق الجنائى أما سوء تنفيذ موضوع الإتفاق الجنائى وتعثره لامر ما فهو لاحــق على قيام الاتفاق الجنائى وليس ركنا من أركانه أو شرطا لإنعقاده. (الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٠س١٦ ص٤٤١)
- من المقرر ان تحضير الادوات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى إعداد العملة الزائفة التى لم تصل الى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هى فى نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا اذ ان الجــانى بهذا يكون قد تعدى مرحلة التفكير والتحضير فى أعقاب مباشرة .

(الطعــن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٤ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١٠ س١٦ ص ٤٤١) .

- لا يشــترط لقــيام جريمة تقليد العملة الورقية ان يكون التقليد متقنا بحيث يــنخدع بــه حــتى المدقق بل يكفى ان يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التعامل .(الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٤٥ق — جلسة ١٩٧٦/٤/٤ س ٢٧ص٣٨٦) .
- مــن المقــرر ان مجرد تحضير الادوات للتزييف واستعمالها بالفعل فى اعداد العملة الورقية الزائفة التى لم تصل الىدرجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى

المعاملـــة هى فى نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليها قانونا إلا أن شـــرط ذلك بداهة ان تكون الوسائل المستعملة فى التقليد تصلح بطبيعتها لصـــنع ورقـــة زائفـــة تشبه العملة الورقية الصحيحة ، أما اذا كانت هذه الوســـائل غـــير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض المقصود منها ولا تؤدى مهما اتقـــن استعمالها الى انتاج ورقة زائفة شبيهة بالورقة الصحيحة ، فإن جريمة التقلـــيد فى هذه الحالة تكون مستحيلة استحالة مطلقة والشروع فيها غير مـــؤثم .(الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٤/٤ س٢٧ ص ٣٨٦) .

- من المقرر انه يكفى للعقاب على تقليد اوراق العمله ان تكون هناك مشابهة بـــين الصـــحيح وغير الصحيح ، ولايشترط ان يكون التقليد متقنا بحيث يـــنخدع بـــه حتى المدقق ، بل يكفى ان يكون بين الورقة المزورة والورقة الصـــحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التداول وان يكون على نحو من شأنه ان يخدع الناس .(نقض جلسة ١٩٨١/٤/١٩ س٣٢ ص٣٦٦)
- تحضـــير الادوات والســـبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى اعداد العملة الزائفة التى لم تصل الى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هى فى نظر القانون من اعمال الشروع المعاقب علية قانونا ،اذ ان المتهمين بهـــذا قـــد تعديا مرحلة التفكير والتحضير وانتقلا الى دور التنفيذ بحيث لو تـــركا وشانهما لتمت الجريمة فى أعقاب ذلك مباشرة .(الطعن ١٧٣٥لسنة ٢٩ق-جلسة١٩٦٠/٥/١٧س١١ص٤٦٣) .
- لا يعيـــب الحكم عدم تحدثة صراحة وعلى استقلال عن علم المتهم بتقليد الاوراق المالـــية الـــتى يتعامل بها مادامت الوقائع كما اثبتها تفيد توفر هذا العـــلم لديـــة .ولما كان فيما اوردة الحكم المطعون فية من حضور الطاعن

الاجتماعات المتعددة التى جرت فيها المساومة وعرض الاوراق المالية للبيع بثمن لا يعدوثلث القيمة الحقيقية للاوراق الصحيحة ،ما يوفر علم الطاعن بتقليد هذة الاوراق ،وكان القول بتوافر علم المتهم بالتقليد هو من خصائص محكمة الموضوع تستقل به وتستخلصه من الوقائع والعناصر المطروحة عليها ، فإن النعى على الحكم بالقصور يكون غير سديد ويتعين رفضه .(الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/١١/١١س١٤ ص٧٩٥).

- يكفى للعقاب على تقليد أوراق العملة ان تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح ، ولا يقدح فى ذلك ان يكون التقليد ظاهرا مادامت المحكمة قد قدرت انه من شأنه ان يخدع الناس وانه قد خدعهم فعلا. (الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/٥/٢٢) .
- إن المادة ٢١٠من قانون العقوبات تقضى بأن الاشخاص المرتكبين لجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة عليها ومن بينها المادة ٢٠٦ يعفون من العقوبة اذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم وعرفوا بفاعليها الاخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث المذكور وهذه المادة مطابقة فى نصها ومعناها للمادة ٢٠٥ ولا يغير من هذا المعنى شيئا اضافة عبارة " وعرفوا بالفاعلين الاخرين " فى المادة ٢١٠ والمادتان مستمدتان من قانون العقوبات الفرنسى، فالمادة ٢٠٥تقابل المادة ١٣٨ والمادة ٢١٠ تقابل ١٤٤ ، وقد اكتفى الشارع الفرنسى فى المادة ١٤٤ بالنص على ان تسرى احكام المادة ١٣٨ على الجرائم الخاصة بتقليد الاوراق المالية دون تكرار النص كما فعل الشارع المصرى ، وكلتا المادتين إنما يتحدثان عن حالتين مستقلين لاعن شرطين يجب

اجـــتماعهما لحالة واحدة ، الحالة الاولى هى إخبار الحكومة قبل تمام الجريمة وقـــبل البحث عنهم وليست العلة فى الاعفاء مقصورة على الحيلولة دون تمـــام هذه الجرائم وضبطها قبل وقوعها ، بل لقد رأى المشرع ان يتوسع فى الإعفـــاء فيتغاضـــى عن العقاب فى الحالة الثانية أيضا فى سبيل الوصول الى معاقـــبة بـــاقى الجناة . (الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٢٢ق جلسة ١٤/١٠/١٩٥٢) .

- أن تقـــديم بعـــض الاوراق المقلدة لشخص وعرضها عليه ليشتريها منه يعد اســـتعمالا لها مما يقع تحت طائلة المادة ٢٠٦ ع .(الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ١٤ق جلسة ٢٣/١٠/١٩٤٤)
- يكفى للعقاب على جريمة استعمال ورقة مالية مزيفة ان تكون هناك مشابهة بـــين الصـــحيح وغير الصحيح من الاوراق المالية ولايقدح فى ذلك كون التقلـــيد ظاهـــرا مادامـــت المحكمة قد قدرت انه من شأنه ان يخدع الناس (الطعن رقم ٧٠٧ لسنة ٢٥ق جلسة ٢٤/١٢/١٩٥٥) .
- أن المادة (١٧٣ع) نصت على ان الاشخاص المرتكبين للجنايات المذكورة فى المـــادتين ١٧٠و١٧١ ع يعفـــون من العقوبة اذا أخبروا الحكومة بتلك الجنايات قبل اتمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم أو سهلوا القبض على بـــاقى المرتكـــبين ولـــو بعد الشروع فى البحث المذكور ، والفصل فى أمر تسهيل القبض المشار اليه بآخر المادة المتقدمة الذكر هو من خصائص قاضى الموضوع وله فى ذلك التقدير المطلق . (الطعن رقم ٧٩٤لسنة ٦ق جلسة ١٧/٢/١٩٣٦) .
- أنـــه وإن كان القانون قد فرق فى توزيع العقاب الذى حدده لجناية تزييف المسكوكات تبعا لنوع معدن العملة التى حصل تقليدها الا أن هذا لايقتضى

سوى ان تكون تلك المسكوكات التى تحصلت عن الجريمة قد عملت تقليدا للـــنوع الوارد فى النص القانونى الذى عوقب الجانى على مقتضاه ، أما نوع المعدن الذى استخدم فى عملية التزييف نفسها فلا تهم معرفته ، ولاتتأثر به عناصر الجريمة ولاموجبات العقاب عليها .(الطعن رقم ٩٠لسنة ٩قجلسة ١٩٣٩/١/١٦) .

- إن القـــانون حين نص فى المادة ٢٠٦ عقوبات على عقاب من قلد الاوراق المالية المأذون للبنوك فى إصدارها قانونا ، أو من استعمل الاوراق مع علمه بتقلـــيدها ، لايشترط ان يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به حتى المدقق ، بـــل يكتفى بأن يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكـــون بـــه مقبولة فى التعامل ، فاذا كان الحكم قد أثبت نقلا عن تقرير الطبيب الشرعى أن الورقة التى عوقب المتهم من أجل استعمالها .
- جـــريمة الشـــروع فى تقلـــيد الاوراق المالية تحقق بقيام المتهمين بطبع هذه الاوراق بمـــا اســـتعملوه من الة للطباعة وبعض المواد والادوات الاخرى المضـــبوطة ولو كان هناك نقص او عيوب فى التقليد .(الطعن رقم ١٧٥٣ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٤/٥/٢٤).
- أوراق العملـــة الرسمية الصادرة من الحكومة تندرج ضمن الاوراق التى يقع علـــيها التقلـــيد أو الـــتزوير المنصـــوص عليها فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات. (الطعن رقم ١٧٥٣ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٤/٥/٢٤) .
- إذا كانت الاوراق المضبوطة قصد من صنعها تزوير الاوراق المالية من فئة العشرة قروش الصادرة من خزانة الحكومة المصرية فإن الحكم اذ طبق المادة ٢٠٦ مـــن قـــانون العقوبات على واقعة الدعوى ولم يطبق المادة ٢٠٤من القـــانون المشـــار اليه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/٥/٢٥) .

- لا يشـــترط فى جريمة تقليد أوراق البنكنوت المأذون بإصدارها قانونا ، أن يكـــون التقليد قد تم بمهارة وحذق ، بل يكفى ان يكون على نحو يمكن به خـــداع الجمهـــور . (الطعن رقم ١٩٥٠ لسنة ٢٤ق – جلسة ١/١١/ ١٩٥٥) .

- من المقرر أنه يكفى للعقاب على تقليد أوراق العملة أن تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح ولايشترط أن يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به حتى المدقق بل يكفى أن يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشـــابه مـــا تكون به مقبولة وأن يكون على نحو من شأنه ان يخدع الناس واذا كـــان الحكم المطعون فيه قد أثبت نقلا عن تقرير قسم أبحاث التزييف والـــتزوير ان الورقـــتين الماليـــتين المضـــبوطتين مقلدتين بطريق التصوير الإليكتروبى ثم لونت بعض أجزائها بالالوان المناظرة لورقة مالية صحيحة من ذات الفئة والطبعة لأنهما قلدتا بدرجة لابأس بها بحيث يمكن ان ينخدع بهما بعض الفئات من الناس فيقبلونها فى التداول على أنهما صحيحتان ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص دعوى خطأ الحكم فى تطبيق القانون لايكون مقـــبولا مادامـــت المحكمة قد قدرت ان من شأن ذلك التقليد أن يخدع به بعض الفئات من الناس ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أســـاس متعينا رفضه موضوعا . (الطعن رقم٤٠٢٢ لسنة ٥٧ق — جلسة ١٩٨٨/١/٢١) وبأنـــه " يكفى للعقاب على تقليد أوراق العملة ان تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح ولايشترط ان يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به حتى المدقق بل يكفى ان يكون بين الورقة المزورة والورقة الصـــحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التداول وأن يكون على نحو مـــن شـــأنه ان يخدع الناس وإذا كان الحكم قد أثبت نقلا عن تقرير قسم

أبحاث التزييف والتزوير أن الاوراق التى عوقب الطاعن وباقى المتهمين من أجل تقليدها وترويجها سواء المحلية أو الاجنبية مزيفة بطريق الطبع من عدة اكلشيهات مصطنعة وان تزييفها قد تم بحيث يمكن أن تجوز على بعض الفئات من الناس يتقبلونها فى التداول على أنها اوراق صحيحة. (الطعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٤/١٩) .

- كما إن مجرد تحضير الادوات اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى إعداد العملة الورقية المزيفة التى لم تصل الى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هى فى نظر القانون من اعمال الشروع المعاقب عليها القانون إلا أن شرط ذلك بداهة ان تكون الوسائل المستعملة فى التقليد تصلح بطبيعتها لصنع ورقة زائفة تشبه العملة الورقية الصحيحة اما إذا كانت هذه الوسائل غير صالحة بالمرة لتحيقق الغرض المقصود فيها ولاتؤدى مهما أتقن استعمالها إلى إنتاج ورقة زائفة شبيهة بالورقة الصحيحة كما هو الحال فى الجريمة الماثلة — فإن جريمة التقليد فى هذه الحالة تكون مستحيلة استحالة مطلقة والشروع فيهاغير مؤثم . (الطعن رقم ٢٦٠٣ لسنة ٥٠ق جلسة ٢٩/ ١٩٨١/١٢).

- مادام الثابت بالحكم ان المتهمين لم يقصروا فقط على وضع أكلشيهات وقص الاوراق وإعداد المعدات لعملية التقليد بل انهم وضعوا الحبر والورق المقصوص وأداروا الماكينة وابتدأوا فى الطبع ولو لا مفاجأة البوليس لهم لأتموا جريمتهم ، فهذا العمل يعتبر شروعا فى تقليد الاوراق المالية. (الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٧ق جلسة ١٩٣٨/١/١٣).

- متى كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية للجريمة التى أدان المتهم فيها وهى الشروع فى تقليد مسكوكات فضية (

قطـــع مـــن ذات القرشين) مستندا فى ذلك إلى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتـــب علـــيها ومنفذا ما أثاره المتهم من قصور أدوات التزييف بناء على اعتـــبارات مسوغة متى وكان الثابت بالحكم ان المتهم لم يعدل عن ارتكاب الجـــريمة بمحض اختياره فلا يجوز إعادة الجدل فى ذلك امام محكمة النقض .
(الطعن رقم ٩٠لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/٣/٢٧)

- تحضير الآلات والعدد والادوات اللازمة لتزييف النقود ثم استعمال المتهم إياهـــا بـــالفعل فى إعداد المعدن بقطعة على غرار العملة الاصلية التى أريد تقلـــيدها ذلـــك يجب فى نظر القانون عده شروعا فى جنية التزييف إذا ان المـــتهم بفعله هذا قد تعدى التفكير والتحضير وانتقل إلى دور التنفيذ بحيث لـــو ترك وشأنه لتمت الجريمة فى أعقاب ذلك مباشرة . الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/٤/٧).
- ان جـــريمة الشروع فىتقليد الاوراق المالية تتحقق الجريمة بقيام الجانى بطبع هـــذه الاوراق بما استعمله من الة للطاعة وبما استخدمه من أدوات ومداد ومـــواد أخـــرى ولو كان هناك نقص أو عيوب فى التقليد . (الطعن رقم ١٤٤لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨) .
- إن نـــوع المعـــدن الـــذى استخدام فى عملية التزييف نفسها لاتهم معرفته ولاتـــتأثر به عناصر الجريمة ولاموجبات العقاب عليها . (الطعن رقم ٩٠ لسنة ٩ق جلسة ١٩٣٩/١/١٦) .
- إن عـــدم تعرض الحكم لأوجه الشبه بين العملة الصحيحة والعملة المزيفة المضبوطة لايؤثر فى سلامته مادامت المحكمة قدرت ان من شأن ذلك التقليد ان يخـــدع الـــناس ومن ثم فإن منعى الطاعن بهذا الوجه يكون غير سديد .
(الطعن رقم ٢٦٠٤لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٤/١٩).

- الـــبين من هذا النص فى صريح لفظه وواضح دلالته أن الفاعل إما ان ينفرد بجريمته أو ما يسهم معه غيره فى إرتكابها فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وإما ان يأتى عملا تنفيذيا فيها اذا كانت الجريمة تـــتكون من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطه تنفيذها وحينئذ يكـــون فـــاعلا مع غيره إذا أصبحت لديه نية التدخل فى إرتكابها ولو ان الجـــريمة لم تـــتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو اكثر ممن تدخلوا فيها عـــرف أو لم يعـــرف ، وليس بلازم ان يفصح الحكم صراحة عما اذا كان المـــتهم فاعلا أم شريكا بل يكفى ان يكون ذلك مستفادا من الوقائع التى أثبتها كما أنه ليس بلازم أن يحدد الحكم الافعال التى أتاها كل مساهم على حـــده مادام قد أثبت فى حق الطاعن وإتفاق نيتهم على تحقيق النتيجة التى وقعت واتجاه نشاطهم الإجرامى إلى ذلك فإن هذا وحدء يكفى لتضامنه فى المســـئولية الجنائية بإعتباره فاعلا أصليا . (الطعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩/٤/١٩٨١) .
- المادة ٤٠عقوبات التى تعرف الاشتراك فى الجريمة لا تشترط فى الشريك ان تكـــون له علاقـــة مباشرة مع الفاعل للجريمة وكل ما توجبه هو ان تكون الجـــريمة قد وقعت بالفعل بناء على تحريض على إرتكاب الفعل المكون لها. (الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ق جلسة ٢٨/٤/١٩٦٩) .
- الإشتراك بطريق الإتفاق هو تتحدد على إرتكاب الفعل المتفق عليه كما ان الاشتراك بطريق المساعدة لايتحقق إلا اذا أثبت ان الشريك قصد الاشتراك فى الجـــريمة وهـــو عـــالم بها بأن تكون لديه نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله. (الطعن رقم ١٩١٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٠/٤/١٩٨٦)

- لما كانت العقوبة المقررة للفاعل الاصلى هى بذاتها العقوبة المقررة للشريك طبقا للمادة ٤١ من قانونا العقوبات فلا مصلحة للطاعن من القول بأن ما أورده الحكـــم فى حقه يصدق عليه وصف الشريك لا الفاعل . (الطعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/١٩) .
- إعتـــبار جـــرائم تقليد العملة وحيازتها والاشتراك فى إتفاق جنائى مرتبطة ومعاقـــبة الطـــاعن بعقوبة جريمة التقليد وحيازة العملة ...لا مصلحة فى إثـــارة نعـــى بشأن الاتفاق الجنائى ... لا يغير من ذلك خطأ الحكم فى تحديد الجريمة الاشد وقوله أنها الاخيرة . (الطعن رقم ٥٦٣١ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٤) .

عـــدم بلـــوغ المـــتهمين وقت الضبط غايتهم من إتفاق التزييف لايجعل جناية التزييف مستحيلة ولا يهدر ما قام عليه الاتهام من أن إرادة المطعون ضدهم قد إتحـــدث على إرتكاب تلك الجناية وهو ما يكفى لتوافر أركان جريمة الاتفاق الجنائى اما سواء تنفيذ موضوع الاتفاق الجنائى وتعثره لامر ما فهو لاحق على قـــيام الاتفاق الجنائى وليس ركنا من أركانه أو شرطا لانعقاده . (الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٠ س١٦ ص٤٤١)

لا يشترط أن يكون التقليد أو التزييف أو التزوير أو التمويه متقنا وبالتالى فإن عدم بلوغ المتهمين غايتهم من إتقان التزييف لا يجعل هذه الجناية مستحيلة ولا يهـــدر مـــا قـــام عليه الإتهام من أتحاد إرادتهم على ارتكابها . (نقض ٦/٢٨/ ١٩٦٥ — مجموعة أحكام النقض — س١٦ رقم ١٢٣ ص٦٣٢) .

- جـــريمة التزييف وإن استلزمت فضلا عن القصد الجنائى العام قصدا خاصا هـــو نية دفع العملة الزائفة إلى التداول مما يتعين على الحكم استظهاره . إلا

أن المحكمـــة لا تلزم بإثباته فى حكمها على استقلال متى كان ما أوردته عن تحقـــيق الفعل المادى يكشف بذاته عن توافر تلك النية الخاصة التى يتطلبها القانون وذلك ما لم تكن محل منازعة من الجانى فإنه يكون متعينا حينئذ على الحكم بيانها وإيراد الدليل على توافرها . (الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٥/١٠/١٨ س١٦ ص٧١٠) .

- لا يعيـــب الحكم عدم تحدثه صراحة وعلى استقلال عن علم المتهم بتقليد الأوراق الماليـــة الـــتى يتعامل بها مادامت الوقائع كما أثبتها تفيد توافر هذا العلم لديه " (الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٣٣ق — جلسة ١٩٦٣/١١/١١)
- متى كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الحاضر مع الطاعنين قد أثار مسألة عدم علم موكليه بتزييف الأوراق المضبوطة وأشار إلى دليل من تعـــامل بعض التجار فى هذه الأوراق دون ذكر اسم هؤلاء التجار ولم يقدم دليلا على هذا . فلا على المحكمة إن هى أدخلته فى عموم دفاعه بعدم قيام عـــلم الطاعـــنين بتزييف الأوراق المضبوطة وردت عليه بماله أصله الثابت بـــالأوراق وربما يستنتج عقلا ومنطقا من عناصر الدعوى ومما جاء بتقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير " (الطعن رقم ١٣٣٣ لسنة ٤١ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧) .
- لا يعقـــب على المحكمة توصيلها إلى علم الطاعن بتزييف الأوراق المضبوطة دون الالـــتجاء إلى رأى أهـــل الخبرة لأن ذلك ليس مسألة فنية بحتة بل هو اســـتدلال عقلى من عناصر فنية قطع فيها التقرير الفنى ولم يجادل الطاعنان فى صـــحة مـــا جاء به ولم يطلبا من المحكمة إتخاذ إجراء ما فى هذا الشأن " (الطعن رقم ١٣٣٣ لسنة ٤١ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧) .

- ولمـا كـان الثابت أن تفتيش مسكن .... المطعون ضده الثانى قد أسفر ضـبط قوالـب للتزيـيف وعدد العملات المعدنية المزيفة وبعض السبائك المعدنـية وأدوات أخـرى مخـتلفة مما تستعمل فى التزييف وذلك بعد أن انكشـف لرجال مكتب مكافحة التزييف أمر المطعون ضدهم وهم يبحثون عـن مشتر لعملائهم المزيفة فإنهم يكونا قد تعدوا مرحلة التقليد والتحضير وانـتقلوا إلى دور التنفـيذ بحيث لو تركوا وشأنهم لتمت الجريمة فى أعقاب ذلـك مباشرة . (الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٤ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ س١٥ ص٧٩٥) .
- حيـث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونـية للجريمة التى دان الطاعن الثانى بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سـائغة مـن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ولم يجادل الطاعن فى أن لها معيـنها الصـحيح فى الأوراق . لمـا كان ذلك وكان من المقرر أن جريمة الحـيازة بقصد الترويج وإن استلزمت فضلا عن القصد الجنائى العام قصدا خاصا هويته دفع المقلدة إلى التداول مما يتعين معه على الحكم استظهاره إلا أن المحكمة لا تلتزم بإثباته فى حكمها على استقلال متى كان مما أوردته عن تحقـيق الفعل المادى يكشف بذاته عن توافر تلك النية الخاصة التى يتطلبها القانون وذلك ما لم تكن محل منازعة من الجانى فإنه يكون متعينا حينئذ على الحكم بيانها صراحة وإيراد الدليل على توافرها وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه حاز بقصد الترويج العملة الورقية المقلدة المضبوطة وأورد على ذلك أدلة سائغة من أقوال الشهود واعتراف المتهمين والمتعاملين معهـم مـن الناس من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها لما أورد فى تحصيله لواقعة الدعوى أنه والمتهمين الثالث والخامس يروجون العملة المقلدة وكان

الطاعن لا يدعى أن هناك هدفا غير الترويج من حيازته العملة المضبوطة فإن منعاه فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان من المقرر أن عدم تحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن علم الطاعن بتقليد الأوراق المالية التى يتعامل بها لا يعيبه مادامت الواقعة كما أثبتها تفيد توافر هذا العلم لديه وكان فيما أورده الحكم ما يوفر علم الطاعن بتقليد هذه الأوراق وهذا العلم من حق محكمة الموضوع تستقل به وتستخلصه من الوقائع والعناصر المطروحة عليها فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . (نقض جنائى ١٩٨٩/٦/٦ الطعن رقم ٢٤٨٥ لسنة ٥٩ق)

- إن القصد الجنائى فى جريمة حيازة وترويج عملة ورقية مقلدة التى دين الطاعن بها يقتضى علم الجانى وقت ارتكاب الجريمة علما يقينيا بتوافر أركانها فإذا ما نازع المتهم فى توافر هذا القصد كان لزاما على المحكمة استظهاره استظهارا كافيا وإذا كان الطاعن قد أنكر عملة بتقليد العملة المضبوطة وكان القدر الذى أورده الحكم فى سبيل التدليل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن والرد على دفاعه بانتفائه لديه لا يكفى لتوافر هذا القصد ولا يسوغ به إطراح دفاع الطاعن بانتفائه فإنه يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال " (الطعن رقم ٢٧١٣٨ لسنة ٦٧ق — جلسة ٢٠٠٠/٥/٨) .

- من المقرر أن القاضى فى المواد الجنائية إنما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقنع به وحده ولايجوز له أن يؤسس حكم على رأى غيره فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يبين أوجه التشابه بين كلا الخاتم الصحيح والخاتم المقلد ومدى إنخداع الجمهور بهذا الخاتم الاخير واكتفى فى ثبوت التقليد رأى وكيل الإدارة الإجتماعية فى هذا الخصوص يكون قاصرا

والتسبيب بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن . (الطعن رقم ٥١٤٧لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٢/٦)

- حكـم الإدانـة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تـتحقق بـه أركـان الجـريمة والظـروف التى وقعت فيها والأدالة التى استخلصـت فـيها المحكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهـة استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبـيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا. (الطعن رقم ٢٧١٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٩/٥) .
- ولقـد قسم القانون أحوال الإعفاء فى المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات إلى حالـتين مختلفـتين تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة واشترط فى الحالة الأولى فضلا عن المبادرة بالإخبار قبل الشروع فى التحقـيق . أما الحالة الثانية من حالتى الإعفاء فهى وإن لم تستلزم المبادرة بالإخـبار قبل الشروع فى التحقيق إلا أن القانون اشترط فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الإخبار أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من القبض على غيره من الجناة او على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطـورة فموضوع الإخبار فى هذه الحالة يجاوز مجرد التعرف بالجناة إلى الإفضـاء بمعلومـات صحيحة تؤدى بذاتها الى القبض على مرتكبى الجريمة حتى يصبح الجانى جديرا بالإعفاء المنصوص عليه . ولما كان الطاعن بسوق فى أسـباب الطعن بأنه أولى بإقراره بعد القبض عليه والتحقيق معه فقد دل بذلك على صدور الإخبار بعد الشروع فى التحقيق وكان مؤدى ما حصله الحكـم المطعـون فـيه أن الشخصين الذين ادعى الطاعن أنه أخذ العملة الورقـية المقلدة منهما قد أنكرا ذلك ولم يسند إليهما أى إتهام وأن الاقوال

الـــتى أدلى بهـــا الطاعن فى هذا الصدد لاتغير من الحقيقة والواقع ولم يكن الهـــدف مـــنها الإفضـــاء بالمعلومات الصحيحة التى تؤدى إلى القبض على مـــرتكبى الجريمة بل استهدف منها التنصل من الإتهام وإلقاء عبء المسئولية على عاتق غيره دون وجه حق ، فهى بذلك لاتعد إخبار عن مرتكبى الجريمة بـــالمعنى القانونى الذى اشترطه الشارع ومن ثم فقد تخلفت شرائط الإعفاء بحالتـــيه ويكـــون الحكـــم قد أصاب فيما إنتهى إليه من عدم تمتع الطاعن بالإعفاء لأنعدام مسوغة ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون فى غير محله. (الطعن رقم ١٢٥٢ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٣)

- تـــنص الفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ عقوبات على أنه : " ويجوز للمحكمة إعفـــاء الجـــانى من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشروع فى التحقيق متى مكـــن السلطات من القبض على غيره من مرتكبى الجريمة أو على مرتكبى جـــريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطوره ولما كان يبين من محضر جلسة المحاكمـــة أن المدافـــع عن الطاعن طلب إعفاء من العقاب تأسيسا على أنه مكـــن الســـلطات من القبض على المتهم الاول فى الدعوى وكان يبين من الحكـــم المطعـــون فيه أنه لم يورد هذا الدفاع أو يعرض له أنه يشكل دفاعا جوهـــريا إذا مـــن شأنه — لو صح — أن يؤثر فى مسئوليته ويتغيربه وجه الـــرأى فى الدعـــوى ممـــا كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له وتقول كلمـــتها فيه أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور مستوجبا نقضه والإحالة. (الطعن رقم ١٨٦٨ لسنة ٣٦ جلسة ١٩٦٧/٢/٦)

- إن نـــص المـــادة ٢٠٥مـــن قانون العقوبات إذ جرى على أنه " يعف من العقوبـــات المقررة فى المواد ٢٠٢،٢٠٢،٢٠١ مكررا ، كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة

أو المـــزورة وقـــبل الشروع فى التحقيق ، ويجوز للمحكمة إعفاء الجانى من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشروع فى التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبى الجريمة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى الـــنوع والخطـــورة .الحالة الثانية من حالتى الإعفاء فهى وإن لم تستلزم المـــبادرة بالإخبار قبل الشروع فى التحقيق إلا أن القانون اشترط فى مقابل الفســـحة الـــتى منحها للجانى فى الإخبار أن يكون إخباره هو الذى مكن الســـلطات مـــن القبض على غيره من الجناة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلـــة لها فى النوع والخطورة .فموضوع الإخبار فى هذه الحالة يجاوز مجرد التعرف بالجناة الى الافضاء بمعلومات صحيحة تؤدى بذاتها الى القبض على مـــرتكبى الجريمة حتى يصبح الجانى جديرا بالإعفاء المنصوص عليه وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه إنه وإن حصل دفاع الطاعن الثانى بصدد طلب إعفائه من العقاب طبقا لنص المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات إلا أنه اقتصر فى الرد عليه على ما أورده من انه لم يبادر إلى إخبار السلطات المختصة قبل اســـتعمال العملة المضبوطة وقبل الشروع فى التحقيق وبأنه لامحل لاستفادة هـــذا الطاعن علىوجه الخصوص بهذه المادة نظرا لسابقة عمله واتفاقه مع المـــتهم الاول (الطاعن الاول) على ترويج العملة فضلا عن إرشاده على المـــتهم الاول كان محددا وهذا الرد من الحكم وإن كان يسوغ به إطراح دفـــاع الثانى فى استفادته من الإعفاء طبقا للحالة الأولى من حالتى الإعفاء المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات دفاعا جوهـــريا إذ مـــن شـــأنه لو صح أن يؤثر فى مسئوليته ويتغير به الرأى فى الدعـــوى ممـــا كان يتعين معه على المحكمة ان تقول كلمتها فى هذا الدفاع الجوهـــرى بأسباب سائغة لاتعسف فيها أما وهى لم تفعل واكتفت فى الرد

عـــلى دفاع الطاعن الثانى بالعبارة المار بيانها وهى إرشاده على المتهم الاول (الطـــاعن الاول) كـــان محداد ونظرا لسابقة إتفاقه معه على ترويج العملة وهـــى عـــبارة قاصرة لا يستطلع معها الوقف على مسوغات ما قضى به الحكـــم فى هـــذا الشـــأن ومـــن ثم فإنه يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والاعادة بالنسبة للطاعن الثانى وللطاعن الاول الـــذى لم يـــودع أسباب لطعنه وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .(الطعن رقم ٢٧١٣٨ لسنة ٦٧ق — جلسة ٢٠٠٠/٥/٨) .

- قـــد جاءت بنص عام يعاقب بعقوبة الجناية على من يروج العملة مع علمه بتزيـــيفها ، فإن المادة ٢٠٤ قد نصت على عقوبة مخففة لمن يتعامل بالعملة المـــزيفة ، وإذا كان قد أخذها وهو يجهل عيوبها ، وأنه إذا كان الحكم قد أدان المـــتهم فى جناية ترويج عملة مع تمسك المتهم بأنه وقت أخذها كان يجهل أنها مزيفة ، ودون أن يتعرض الحكم لنفى هذا الجهل ، فإنه يكون قد جاء قاصر البيان متعينا نقضه . (نقض ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٦ — مجموعة القواعد القانونية — جـــ٧ رقم ٢٦٢ ص٢٦١) .
- لا تشترط هذه المادة للعقاب على جريمة حيازة الأدوات والآلات والمعدات الـــتى تستعمل فى تقليد العملة وترويجها ضرورة استعمال تلك الأدوات أو الآلات وإنما تكفى حيازتها بغير مسوغ . (الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٣٥ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨) .
- إن عـــدم وجـــود المحـــرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير إذ الأمر فى هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير ولـــلمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات طالما أن القانون

الجنــائى لم يحدد طريقة إثبات معينة فى دعاوى التزوير ولها أن تأخذ بالصور الشمســية كدلـيل فى الدعــوى إذا اطمأنت إلى صحتها . (الطعن رقم ١٠٢٦٩ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١) .

◆ لمــا كــان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك بعــدم علمه بأحكام الإسلامية التى لا تبيح الردة عن الإسلام وأشار إلى أن الطــاعن " حتى هذه اللحظة اسمه.......وديانته مسيحى " وقدم فى ختام مرافعته صورة شهادة من البطريركية الأرثوذكسية تفيد عودته إلى المسيحية ، وكــان مجمل ما أثبت فى محضر الجلسة من دفاع إنما يهدف به الطاعن إلى القــول بأنه عاد إلى المسيحية . لما كان ذلك ، وكان الدين علاقة بين المرء وربــه ولا إكــراه فيه وقد كفل الدستور فى المادة ٤٦ منه حرية العقيدة ، وكــان ما تمسك به الطاعن من دفاع على نحو ما سلف يعد فى خصوصية هذه الدعوى دفاعا جوهريا من شأنه أن يتغير به الرأى فى الدعوى وتندفع به التهمة إذا ما ثبت أن الطاعن عدل عن إسلامه وعاد إلى ديانته المسيحية فى تــاريخ سابق على اتخاذ إجراءات استخراج بدل فاقد لبطاقته الشخصية باسمه قبل إشهار إسلامه لما ينبنى عليه انتفاء الركن المادى فى جريمة التزوير – وهــو تغيير الحقيقة – مما كان يتعين على المحكمة أن تعنى بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يدحضه ، أما وهى لم تفعل واكتفت بالرد عــلى هــذا الدفــاع بقولها إن الطاعن لم يقدم للمحاكمة الجنائية بأحكام الشريعة الإسلامية وإنما قدم بقانون العقوبات وهو رد قاصر لا يواجه دفاع الطاعن فإن ذلك يعيب حكمها . (الطعن رقم ٢٧٢٧٦ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٩) .

◆ لما كان من المقرر أنه لا يشترط فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية أن تكـون قـد صدرت فعلا من الموظف المختص بتحريرها بل يكفى لتحقق الجـريمة – كما هو الشأن فى حالة الاصطناع – أن تعطى الورقة المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومنظرها وأن ينسب صدورها كذبا إلى موظف عام للإيهام برسميتها ، ولو أنها لم تصدر فى الحقيقة عنه ، ويكفى فى هذا المقام أن تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف فى تحريرها بما يوهم أنه هو الذى باشـر اجراءاته فى حدود اختصاصه ، وإذ كان الحكم قد التزم هذا النظر فـيما انتهى اليه من توافر جريمة التزوير فى محرر رسمى هو عقد الزواج رقم ٥٩٠٠ المـؤرخ ١٩٩١/٤/٧ والمنسـوب صـدوره لبطريركية الأقباط الأرثوذكـس – بطريق الاصطناع استنادا إلى ما أورده – مرتدا إلى أصل ثابـت فى الأوراق – من أن المحكوم عليه الأول انتحل صفة كاهن بكنيسة مارى جرجس بمصر القديمة وبإسم مستعار هو .... وقام بتحرير عقد الزواج المذكور ، واستخلص على نحو سائغ اشتراك الطاعنة فى هذه الجريمة بطـريق الاتفاق والمساعدة ، فإنه لا يعيب الحكم التفاته عن دفاع الطاعنة من أن مجرد تحرير بيانات عقد الزواج دون اتخاذ اجراءات توثيقه لا تقوم به هـذه الجريمة مادام البادى أنه دفاع ظاهر البطلان . (الطعن رقم ٢٣٦٩١ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٣) .

◆ لما كان نص المادة ٢١٦ من قانون العقوبات قد جرى على أن " كل من تسـمى فى تذكـرة سـفر مزورة بإسم غير اسمه الحقيقى أو كفل أحدا فى استحصاله على الورقة المشتملة على الإسم المذكور وهو يعلم ذلك يعاقب بالحـبس مدة لا تزيد على سنتين " والنص فى المادة ٢٢٤ من القانون ذاته على أن " لا تسرى أحكام المواد ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥

عــلى أحــوال التزوير المنصوص عليها فى المواد ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ولا على أحوال التزوير المنصوص عليها فى قوانين خاصــة ، والنص فى المادة الأولىٰ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقــانون رقــم ٧٨ لسنة ١٩٦٨ فى شأن جوازات السفر على أن " يعين بقــرار مــن وزير الداخلية بموافقة وزير الخارجية شكل جواز السفر ومدة صــلاحيته وطريقة تجديده وشروط واجراءات منحه .. " والنص فى المادة ٣٨ مــن قــرار وزير الداخلية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٩ بتنفيذ بعض أحكام القــانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ آنف الذكر على النموذج الخاص بطلب اصدار جواز السفر أو تجديده – تدل فى صريح ألفاظها وواضح معناها أن الشــارع قــد حدد على سبيل الحصر حالات التزوير المشار إليها فيها ، وعاقــب على ما كان منها يشكل فى الأصل جنايات تزوير فى أوراق رسمية بعقوبــة الجنحة ، وعاقب على ما كان منها يشكل فى جنح تزوير فى أوراق عرفية بعقوبة أخف من تلك المقررة لجنح التزوير فى الأوراق العرفية ، وأن تذكــرة السفر لا يتم اصدارها إلا بعد تقديم طلب ، ولئن كان ما تقدم من نصــوص مخففــة للعقاب فى صورتيه – على السياق بادى الذكر – هو فى واقع أمره خروجا على الأصل العام المقرر فى المواد من ٢١١ – ٢١٥ من قانون العقوبات إلا أنه إذا كان التزوير قد حصل فى ورقة لا يتأتى الحصول عــلى تذكــرة السفر إلا بها – وهو الحال فى الدعوى الماثلة – فإنه يندرج لزوما وحتما فى نطاق الحالات التى حددها ، إذا لا يعقل قانونا – فى صورة الدعــوى – أن يكون التسمي بإسم مزور فى تذكرة سفر أو صنعها معاقبا عليه بعقوبة الجنحة ، ويكون التزوير فى بيانات الاستمارة أو الطلب التى لا يــتأتى الحصــول على تذكرة السفر إلا بها ، معاقبا عليه بعقوبة اشد الأمر

الـــذي يتفق وما استهدفه الشارع من العقوبات المخففة التى أوردها عقابا عـــلى أحوال التزوير الخاصة آنفة الذكر ، واعتبارا بأن تلك الاستمارات ومـــا شـــابهها تمهد وتسلس إلى حالة التزوير الخاصة المبينة آنفا ، وإذ كان ذلك ، وكانت تذاكر السفر يقصد بها الأوراق الخاصة برفع ما يكون عالقا مـــن القيود بحرية الأشخاص فى التنقل من مكان إلى آخر ، وكان ما نسب إلى المطعون ضده على السياق المتقدم لا يخرج عن نطاق المواد آنفة الذكر ، ذلـــك بأن الاشتراك مع آخر فى تزوير بيانات استمارة جواز السفر التى لا يتأتى الحصول على التذكرة المذكورة إلا بها يندرج فى نطاق التأثيم الوارد بالمـــادتين ٢١٦ ، ٢٢٤ مـــن قانون العقوبات وهو ما يؤدى فى التكييف الصحيح والوصف الحق الى اعتبار الواقعة المسندة إلى المطعون ضده مكونة للجريمة المنصوص عليها بالمادتين باديتى الذكر المعاقب عليها بعقوبة الجنحة . (الطعن رقم ٢٩٠٢٠ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٨/٣/٨) .

◆ لمـــا كان عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة تزويـــر إذ الأمـــر فى هـــذا مـــرجعه إلى قيام الدليل على حصول التزوير ولـــلمحكمة أن تكون عقديتها فى ذلك بكل طرق الاثبات طالما أن القانون الجـــنائى لم يحدد طرق اثبات معينة فى دعاوى التزوير . ولما كان الحكم قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول إلى سابقة وجود صورة ضوئية للبطاقة الشخصـــية موضـــوع التزوير وإلى أن الطاعن تمكن بها من الحصول على البضائع والمنتجات وما أورده الحكم من أدلة على ذلك لها معينها الصحيح مـــن الأوراق وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن أقر بصـــورته الموجودة على صورة البطاقة الشخصية المضبوطة ، ولا يبين من محضرى جلستى المحاكمة أنه طلب من المحكمة أن تطلعه على تلك الصورة ،

فلـــيس له أن يـــنعى على الحكم عدم اطلاع المحكمة عليها أو سلوك طريق معين فى اثبات الجريمة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد (الطعن رقم ٣٨٢٣ لسنة ٦٦ق – جلسة ١٩٩٨/٣/٢) .

◆ لمـــا كانت الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه تعدى على أرض مملوكة للدولة بالبناء عليها وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمادة ٣٧٢ مكـــررا مـــن قانون العقوبات وكانت المادة سالفة الذكر والمضافة بموجب القـــانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤ قد جرى نصها على أنه " كل من تعدى على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتـــبارية العامة أو لوقف خيرى أو لإحدى شركات القطاع العام أو لأية جهـــة أخـــرى يـــنص القانون على اعتبار اموالها من الأموال العامة وذلك بزراعـــتها أو غرسها أو اقامة انشاءات عليها أو شغلها أو الانتفاع بها بأية صورة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألفين من الجنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم على الجانى برد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس أو برده مع ازالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته فضلا عن دفع قـــيمة ما عاد عليه من منفعة " ، وكان البين من صريح عبارات نص المادة ســـالف الذكـــر ووضوح لفظها أن أفعال التعدى على العقارات المملوكة للدولـــة والـــواردة حصـــرا بالمادة سالفة الذكر يجب أن تكون قائمة على غصـــب تلك العقارات دلالة ذلك ما نصت من وجوب الحكم برد العقار المغتصب أما إذا كانت أفعال التعدى قد وقعت ممن يحوز تلك العقارات أو يضـــع اليد عليها بسند قانونى فإنه لا يعد غاصبا ولا تسرى فى شأنه أحكام المـــادة ٣٧٢ مكررا سالفة الذكر ولا يعدو ما وقع منه من أفعال إلا مخالفة لشـــروط وضـــع يد عليها أو حيازته لها وهى بهذه المثابة ليست إلا اخلالا

بالـــتزام مدنى تطبق فى شأنه القواعد المقررة فى القانون المدنى . (الطعن رقم ١٧٧٠٠ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٨/٢/١) .

◆ لمـــا كـــان عقد الزواج وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف مختص هو المـــأذون الشـــرعى وهـــذه الورقة اسبغ عليها القانون الصفة الرسمية لأن بمقتضــــاها تقوم الزوجية قانونا بين المتعاقدين وتكون للآثار المترتبة عليها – متى تمت صحيحة – قيمتها إذا ما وجد النزاع بشأنها . ومناط العقاب على التزوير فيها هو أن يقع تغيير الحقيقة فى اثبات خلو أحد الزوجين من الموانع الشـــرعية مع العلم بذلك ، فكل عبث يرمى إلى اثبات غير الحقيقة فى هذا الصـــدد يعتـــبر تزويـــرا ، ولما كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعنين أنهم حضـــروا أمـــام المـــأذون مع المحكوم عليها الأخرى بصفة أحدهم وكيلها والآخرين شاهدين وأقروها على قولها أنها خالية من الموانع الشرعية والواقع أنهـــا كانـــت مـــتزوجة فعلا مع علمهم بذلك ، فإن هذا يكفى لادانتهم بالاشتراك فى تزوير وثيقة الزواج بما لا يكون النعى عليه فى هذا الشأن محل (الطعن رقم ٦٧٢٢ لسنة ٦٦ق – جلسة ١٩٩٨/٢/١٧) .

◆ لمـــا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى اتفاق الطاعنين والمتهم الرابع المحكـــوم عليه غيابيا على تزوير التوكيلين رقم ٢٣٢٥ لسنة ١٩٩٣ توثيق الوايـــلى ورقـــم ٢٢٨٩ د لســـنة ١٩٩٣ توثيق مصر الجديد النموذجى وجـــوازات السفر أرقام ٢٦٢٣٤٨ ، ٢٦٢٣٤٩ المعادى ، ٥٦٢٦٢٤ الـــرياض واستخلص على نحو سائغ ارتكاب الطاعنين لهذه الجرائم استنادا الى مـــا أورده مـــرتدا إلى أصل ثابت فى الأوراق بما يصح أن يكون تحرير بـــيانات هذه الأوراق المنسوبة إلى ملاك قطعة الأرض المذكورة – بأنفسهم أو بواسطة غيرهم ، وكان وقوع تزوير تلك الأوراق وتحرير بياناتها المزورة

مـــن شـــخص آخر لا يؤثر فى مسئولية الطاعنين الجنائية ، فى يجديهما نفى بياناقما بأنفسهما ، وكان لا يوجد تناقض بين هذا الذى استخلصته المحكمة وبين جاء فى تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير من أن أى من الطاعنين لم يحـــرر بيانات تلك الأوراق ، مادام قد أثبت أفما مزورة على ذويها دون ما اســـناد كتابتها الى شخص معين ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان فى شأن ما تقـــدم يكون غير سديد (الطعن رقم ٢٣٦٩١ لسنة ٦٥ق – جلسة ٢٣/ ١٢/١٩٩٧) .

♦ لمـــا كـــان القانون الجنائى لم يحدد طريقة اثبات معينة فى دعاوى التزوير للقضـــاء أن يكـــون اعتقاده فيها دون التقيد بدليل معين ، فلا حرج على المحكمـــة أن هـــى أخـــذت بالصورة الضوئية للمحرر المزور كدليل على الدعـــوى مادامت قد اطمأنت الى صحتها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هـــذا الخصـــوص يكون فى غير محله . (الطعن رقم ٣٨٢٣ لسنة ٦٦ق – جلسة ١٩٩٨/٣/٢) .

♦ مـــن المقرر أن عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جـــريمة تزويره إذ الأمر فى هذا مرجعه إلى قيام الدليل على حصول التزوير ولـــلمحكمة أن تكون عقيدقما فى ذلك بكل طرق الاثبات طالما أن القانون الجـــنائى لم يحـــدد طرق اثبات معينة فى دعاوى التزوير . لما كان الحكم قد خلـــص فى مـــنطق سائغ وتدليل مقبول إلى سابقة وجود بديل فاقد للبطاقة الشخصية موضوع التزوير وإلى أن الطاعن بصفته أمين سجل مدنى السيدة زينـــب قـــد استخرج تلك البطاقة لآخر تمكن بها من الحصول على شهادة اعفـــاء من الخدمة العسكرية وما أورده الحكم من أدلة على ذلك لها معينها الصحيح من الأوراق فإن ما يثيره الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص لا

يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة فى الدعوى فلا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٦١٢٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٣/١/٧) .

◆ لمـــا كان صحيحا – على ما ثبت من مدونات الحكم ومحضر الجلسة ما قالـــه بـــه الطـــاعن من أن المحكمة أغفلت الاطلاع على الأوراق المدعى بـــتزويرها ، وهى مسلك من الحكم كان يؤذن بتعيب إجراءات المحاكمة ، إلا أن مـــا يرد هذا العيب عن الحكم – فى صورة الطعن الحالى هو إتعدام جـــدواه ، ذلـــك بأن العقوبة التى أوقعتها المحكمة على الطاعن عن مجموع الجرائم المسندة إليه هى العقوبة المقررة فى المادتين ١١٢ / ١ – ٢ أ ، ب ، ١١٨ من قانون العقوبات التى طبقتها المحكمة عن جريمة الاختلاس ومن ثم فلا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بأوجه طعن تتصل بجريمتى التزوير فى المحررات الرسمية واستعمالها طالما أن المحكمة طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الاشد وهو العقوبة المقرر للجريمة الأولى (الطعن رقم ٣٩٩٧ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٣/١/١٠) .

◆ حيـــث أنـــه يـــبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة ومدونـــات الحكم ، أن الطاعن طلب تأجيل نظر الدعوى لاتخاذ اجراءات الطعن بالتزوير على الشيك محل الاتهام ، فأجابته المحكمة ، وبجلسة ٢٢ من ديســـمبر ســـنة ١٩٨٣ قـــررت المحكمة وقف السير فى الدعوى واحالتها للنـــيابة العامـــة لاتخاذها شئونها بالنسبة للطعن بالتزوير ، ثم قضت المحكمة غيابـــيا بقـــبول الاســـتئناف شـــكلا ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف دون أن تورد فى أسبابها ما قام على قراراها بإحالة الطعن بالتزوير إلى النيابة العامة لتحقيقه من نتيجة ذات دلالة ، وإذ عارض الطاعن وذكر

المحكمـــة بمـــنعاه بالتزوير على الشيك ، قضت بتأييد حكمها المعارض فيه غافلـــة أيضـــا هـــذا الدفاع – لما كان ذلك ، وكان مفاد المادة ٢٩٧ من القـــانون الاجراءات الجنائية أنه كلما كانت الورقة المطعون عليها بالتزوير منـــتجه فى موضوع الدعوى المطروحة على المحكمة الجنائية ، ورأت المحكمة مـــن جديـــة الطعن وجها للسير فى تحقيقه فأحاله إلى النيابة العامة وأوقف الدعـــوى لهذا الغرض – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فإنه ينبغى على المحكمة أن تتربص الفصل فى الادعاء بالتزوير من الجهة المختصة سواء بصـــدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصـــدور حكـــم فى موضوعه من المحكمة المختصة وصيرورة كليهما نهائيا وعـــندئذ يكـــون لـــلمحكمة أن تستأنف نظر موضوع الدعوى المرفوعة والفصـــل فـــيها ، لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى موضـــوع الدعوى مستندا فى إدانه الطاعن إلى ذلك الشيك المطعون عليه بالتزوير دون أن يشير إلى تربصه الفصل فى الادعاء بتزويره وماهية تحريرها لهـــذا الدفـــاع ليستقيم قضاءه ، أو التصدر له – إن لم تتربص – إيرادا له وردا علـــيه ، رغـــم أن طلب الطاعن تحقيق ادعائه بالتزوير دفاع جوهرى لاتصـــاله بالدلـــيل المقدم فى الدعوى حيث إن صح هذا الدفاع تغير وجه الرأى فيها . أما إنها لم تفعل والتفتت عنه كلية ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصـــور فى البـــيان والاخـــلال بحق الدفاع ، بما يوجب القضاء بنقضه والاعـــادة دون حاجـــة لبحث باقى أوجه الطعن . (الطعن رقم ١١٥٤٣ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١) .

◆ دعـــوى الـــتزوير عن سند – قضت المحكمة برده وبطلانه وجوب بحث المحكمـــة الجنائـــية الأدلـــة التى تبنى عليها عقيدتها ، اكتفاؤها بسرد وقائع

الدعــوى المدنــية وبناء حكمها على ذلك دون أن تتحرى بنفسها أوجه الإدانــة – قصــور . (الطعن رقم ٢٢٦٠٠ لسنة ٦٠ق – جلسة ٦/٧/ ١٩٩٣) .

◆ الســجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ أحوال مدنية . أوراق رسمية التغير فيها – تزوير فى أوراق رسمية – واثبات بيانات غير صحيحة فى استمارات تلك الـبطاقات وتغـيير بيان المهنة أو الوظيفة – على خلاف الحقيقة خضوعه للقواعد العامة لقانون العقوبات .

مـثال لتدلـيل كاف على توافر جريمة التزوير فى محررين من المحررات آنفة الذكر . (الطعن رقم ٦٤٩٦ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٣/٩/١٠) .

◆ عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير ، والأمـر فى هـذا مـرجعه إلى إمكـان قيام الدليل على حصول التزوير ، للمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات .

الجـدل الموضوعى حول تقدير المحكمة للأدلة غير جائز أمام النقض . (الطعن رقم ٦١٢٤ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٣/١/٧) .

◆ تصـدى الحكـم لموضوع الدعوى والقضاء بإدانة الطاعن استنادا إلى الشيك المطعون عليه بالتزوير ، دون الأشارة إلى تربص الفصل فى الإدعاء بالتزوير – قصور . (الطعن رقم ١١٥٤٣ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٢/٣١/ ١٩٩٢) .

◆ مـن المقـرر أن وضـع صورة أشخاص آخرين مزورة على المستندات الرسمـية يعد تزويرا طبقا لنص المادة ٢١١ من قانون العقوبات بعد تعديلها

بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ . (الطعن رقم ٢٣٥٢٨ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٣/٧/١) .

◆ وضع صور اشخاص آخرين مزورة على المستندات الرسمية ، يعد تزويرا أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٢٣٥٢٨ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٣/٧/١)

◆ يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد اقتصـــر على سرد وقائع الدعوى المدنية التى أقامتها المدعية بالحقوق المدنية ضد الطاعنين وآخر ما انتهى إليه من القضاء برد وبطلان المحرر المطعون فيه بالـــتزوير ، ثم اشـــار إلى أن الـــتهمة ثابتة قبل المتهمين مما سطر بصحيفته الدعوى المؤيدة بالمستندات وعدم دفع المتهمان ما أسند إليها بدفاع مقبول - لمـــا كـــان ذلك ، وكان هذا الذى أورده الحكم يعد قاصرا فى استظهار أركان جريمة التزوير وعلم الطاعنين ، ولم يعن ببحث موضوعه من الوجهة الجنائية ، إذ لا يكفى فى شأن سرد الحكم للإجراءات التى تمت أمام المحكمة المدنـــية ، لما هو مقرر من أنه إذا قضت المحكمة برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعـــت دعـــوى التزوير إلى المحكمة الجنائية فعلى هذه المحكمة أن تقوم هى ببحث جميع الأدلة التى بنى عليها عقديتها فى الدعوى ، أما إذا هى اكتفيت بســـرد وقـــائع الدعوى المدنية وبنت حكمها على ذلك بدون أن تتحرى بنفسها أوجه الإدانة كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة - فإن ذلك يجعل حكمـــا كأنه غير مسبب ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قدر عليه القصور الذى يعجز محكمة النقض عن بسط رقابتها على سلامة تطبيق القانون على واقعة الدعوى . (الطعن رقم ٢٢٦٠٠ لسنة ٦٠ق جلسة ٧/ ١٩٩٣/٦) ، (الطعن رقم ١٦١٣٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٣/٣/٢٩)

◆ مـن المقـرر أن السـجلات والـبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشـهادات المـتعلقة بتنفـيذ القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية تعد أوراقا رسمية ، فكل تغيير فيها تزويرا فى أوراق رسمية ، واثبات بيانات غير صحيحة فى استمارات تلك البطاقات وتغيير بيان المهنة أو الوظـيفة بهـا عـلى خـلاف الحقيقة ، يخضع للقواعد العامة فى قانون العقوبات ويخرج عن نطاق المادة ٥٩ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ (الطعن رقم ٦٤٩٦ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٣/٩/١٠) .

◆ مـن المقرر أنه يجب للإدانة فى جرائم تزوير المحررات أن يعرض الحكم لـتعين المحرر المقول بتزويره وما انطوى عليه من بيانات ليكشف عن ماهية تغـير الحقيقة فيه وإلا كان باطلا ، وإذ كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعـون فيه بيانا لواقعة الدعوى جاء غامضا إذ أطلق القول بثبوت تزوير عقـد الإيجـار دون استظهار أركان جريمة التزوير وإيراد الدليل على أن الطاعن زور هذا العقد بنفسه أو بواسطة غيره فإن ما أورده الحكم – على هـذا النحو – لا يفيد بثبوت جريمة التزوير فى حق الطاعن مادام أنه ينكر ارتكابه لها وخلا الحكم مما يفيد أن العقد المقال بتزويره محرر بخطه ودون أن تعرض لمضمون ذلك العقد وما انطوى عليه من بيانات وماهية تغيير الحقيقة فـيه كمـا لم يعـن الحكم باستظهار علم الطاعن بالتزوير . (الطعن رقم ١٥٠٥٨ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٣/٩/٢٦) .

◆ لمـا كـان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد مضمون تقرير وحـدة فحص التزييف والتزوير بقسم الأدلة الجنائية بمديرية الأمن ، فإن هذا حسبه كيفما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ، ذلك بأنه لا ينال من سلامة الحكم عدم ايراده نص تقرير الخبير بكل فحواه واجزائه ، ومن ثم تنتفى عن

الحكـــم دعـــوى القصور فى هذا المنعى ولما كان الحكم الصادر فى القضية ...... جنح قصور واستدل على تزويره بما جاء بتقرير الفحص وخلص إلى أنـــه مرتكـــب تلك الجريمة وهو استخلاص سائغ قدم له الحكم من وقائع الدعـــوى مـــا ينتجه ، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هى إلتفتت عن طلـــب الدفـــاع لطلب مذكرة من السيد القاضى مصدر الحكم لاثبات أن العـــبارة مضافة بمعرفته باعتبار أن هذا الطلب غير منتج فى الدعوى ، فضلا عـــن أنـــه لا مصـــلحة للطاعن فى ذلك لمعاقبته بعقوبة الجريمة الأشد وهى الاختلاس . (الطعن رقم ٣٩٩٧ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٣/١١/١٠) .

◆ حـــق القاضى فى تكوين عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها ، ما لم يقيده القانون بدليل معين . جرائم التزوير – لم يجعل القانون لاثباتها طريقا خاصا للأدلة التى يعتمد عليها الحكم ، يكفى أن تكون فى مجموعها كوحدة مؤيـــدة إلى ما قصده الحكم منها – علة ذلك . الجدل الموضوعى فى تقدير أدلة الدعوى لا يجوز اثارته أمام النقض . (الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٣/٧/١٨) .

◆ لمـــا كـــان مـــن المقرر أنه يجب فى جريمة ارتكاب تزوير فى محرر عرفى واســـتعماله المنصوص عليها فى المادة ٢١٥ عقوبات توافر القصد الجنائى الـــذى يتمـــثل فى أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة بنية استعمالها فيما زورت من أجله ولا يحتاج بهـــا على أعتبار أنها صحيحة فاذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة غير ثابت بالفعل فان مجرد اهماله فى تحريها مهما كانت درجته لا يحقق به هذا الركن ، واذ كـــان هـــذا الذى حصله الحكم المطعون فيه فيما تقدم لا يكفى بيانا لواقعـــة الدعـــوى عـــلى الوجه الذى يتطلبه القانون إذ أنه لم يكشف عن

الظـــروف التى وقعت فيها وخلا من بيان مضمون الأدلة التى استخلصت مـــنها المحكمة ثبوت مقارفة الطاعن للجريمة التى دانته بها ، كما لم يبين أن المـــتهم وهـــو عـــالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة بنية استعمالها فيما زورت من أجله والاحتجاج بها على الغير باعتبار أنها صحيحة فانه يكون معيبا بالقصور. (الطعن رقم ١٧٧٣٨ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٣/١٢/٣٠).

- القصد الجنائى فى جريمة تزوير محرر عرفى واستعماله المنصوص عليها فى المـــادة ٢١٥ عقوبات مناطه أن يقصد المتهم تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة بنـــية اســـتعماله مع علمه بحقيقته مجرد اهماله فى تحرى الحقيقة مهما كانت درجـــته لا يحقق به هذا القصد مثال لتسبيب معيب لحكم بالإدانة فى جريمة تزوير محرر عرفى واستعماله . (الطعن رقم ١٧٧٣٨ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٣/١٢/٣٠) .
- جريمة تزوير محرر رسمة المؤثمة بالمادة ٢١١ عقوبات قبل تعديلها بالقانون ٩ لسنة ١٩٨٤ تقتضى تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ، وليس من بينها وضع صور مزورة لأشخاص آخرين .

أ) مخالفـــة الحكم المطعون فيه ما سلف وادانته للطاعن بجريمة تزوير محرر رسمى عن طريق وضع صورة مزورة لشخص آخر على المحرر . عملا بنص المادة ٢١١ مـــن قانون العقوبات ، عن تهمة وقعت قبل تاريخ العمل بالقانون ٩ لسنة ١٩٨٤ خطأ فى تطبيق القانون .

ب) حـــق محكمة النقض فى نقض ذلك الحكم والقضاء ببراءة الطاعن من تهمة الـــتزوير فى اوراق رسمـــية . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٦) .

♦ من المقرر أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت هذا العلم مادام الحكم لم يقم بالدليل على أن الطاعن هو الذى قارف التزوير أو اشترك فى ارتكابه فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور ، فضلا عن أن تعويل الحكم على اقرار الطاعن بأنه تحصل على عقد الايجار من المجنى عليه لتركيب هاتف لا يفيد بأن الطاعن هو المزور لذلك العقد أو بأنه استعمله وهو عالم بتزويره إذ أنه افترض لا سند له ولا شاهد عليه حسبما اثبته الحكم وبينه فى مدوناته . (الطعن رقم ١٥٠٥٨ لسنة ٦٠ق جلسة ٢٦/٥/١٩٩٣) .

♦ صدور القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ المعمول به اعتبارا من ٢٤ من فبراير سنة ١٩٨٤ – استبدال به المشرع نص المادة ٢١١ عقوبات ، واضاف فيه طريقة جديدة إلى طرق التزوير فى المحررات الرسمية لم تكن مؤثمة بالنص السابق هى وضع صور أشخاص آخرين مزورة .

أ) لا عقاب إلا على الأفعال المحققة للقانون . اساس ذلك ؟

ب) ليس للقانون الجنائى أثر رجعى ينسحب على الوقائع السابقة على نفاذه . (الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٦٢ق جلسة ١٦/٢/١٩٩٤) .

♦ مجرد التمسك بالورقة المزورة . عدم كفايته لثبوت العلم بالتزوير مادام الحكم لم يقم الدليل على أن الطاعن هو الذى قارف التزوير أو اشترك فيه (الطعن رقم ١٥٠٥٨ لسنة ٦٠ق جلسة ٢٦/١/١٩٩٣) .

♦ ومن حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن وآخرين بوصف أنهم بتاريخ ٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ بدائرة مركز شربين محافظة الدقهلية . الطاعن " المتهم الأول " بصفتع موظفا فى مصلحة عمومية سجل مدنى شربين ارتكب تزويرا فى محرر رسمى

هو البطاقة الشخصية رقم ... بإسم ...... حال تحريرها المختص بوظيفته بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن وضع عليها على خلاف الحقيقة الصورة الفوتوغرافية للمتهم الثانى وشفعها ببصمة الخاتم الضاغط الخاص بالجهة سالفة الذكر ، المتهمان الثانى والثالث – اشتركا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول " الطاعن " على ارتكاب تزوير فى المحرر الرسمى سالف الذكر حال تحريره المختص بوظيفته بأن اتفقا معه على تزويره وساعده بأن قدما له البيانات والأوراق اللازمة فقام المتهم الأول بتزوير هذا المحرر على النحو ما ورد باتهام الأول .... المتهم الثانى بمفرده استعمل المحرر المزور سالف الذكر فيما زور من أجله مع علمه بتزوير بأن ... ... ، المتهمون جميعا – استحصلوا بغير حق على ختم احدى المصالح الحكومية هو الخاتم الضاغط لسجل مدنى شربين واستعملوه استعمالا ضارا بمصلحة عامة ، وطلبت النيابة العامة معاقبتهم بنصوص المواد ٢/٤٠ ، ٣ ، ٤١ ، ٢٠٧ ، ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقوبات وقضت محكمة الجنايات بإدانة الطاعن والمتهم الثانى بالمتهم المسندة إليها وبراءة المتهم الثالث وأعلمت المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى حق الطاعن فعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات ، لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٢١١ من قانون العقوبات قبل تعديله بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ يجرى على أنه " كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب فى أثناء تأدية وظيفته تزويرا فى احكام صادرة أو تقاريرا أو محاضرا أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والأوراق الأميرية سواء كان ذلك بوضع امضاءات أو أختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الأختام أو الامضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أشخاص آخرين مزورة

يعاقـب بالشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، وقد صدر من بعد القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ بتاريخ ٢٠ من فبراير سنة ١٩٨٤ والذى عمل به اعتبارا من ٢٤ من فبراير سنة ١٩٨٤ واستبدل النص سالف الذكر بالنص الحالى والذى اضاف إلى طرق التزوير فى المحررات الرسمية طريقة جديدة هى وضع صـور أشـخاص آخـرين مزورين لما كان ذلك ، وكانت المادة ٦٦ من الدسـتور تـنص عـلى أنه لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون وهو ما قررته المادة الخامسة من قانون العقوبات حينما نصت على أنه يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ، ذلك أن من المقرر أنه ليس للقانون الجنائى أثر رجعى ينسحب على الوقائع السابقة عـلى نفاذه وهى قاعدة أساسية اقتضاها مبدأ شرعته الجرائم والعقوبات ، وكانت التهمة الأولى المسندة للطاعن قد وقعت بتاريخ ٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ أى قبل تاريخ سريان القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ومن ثم فقـد كانت غير مؤثمة بحسب ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة فى تفسير نـص المـادة ٢١١ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ إذ يجـب أن يجـرى تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص علـيها القـانون وليس من بينها وضع صور مزورة لشخاص آخرين على المحـررات الرسمية وهو ما تضمنته تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن مشروع القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ من أنه تضمن مشروع القانون الأول ٩ لسـنة ١٩٨٤ بـتعديل المادة ٢١١ من قانون العقوبات وذلك بغضـافة كـلمة (أو صور) بعد كلمة " اسماء " الوارد بهذه المادة لمواجهة تفشـى ظاهـرة تغيير الحقيقة فى الاوراق التى يحررها الموظفون العموميين بوضع صور لأشخاص آخرين عليها ، ولما كانت هذه المادة بوضعها الحالى

لا تشمل مثل هذه الطريقة رغم أنها لا تقل خطورة عن الحالات الواردة بها ممـــا أدى إلى إفلات مرتكبى جرائم التزوير بهذه الطريقة من العقاب مما حدا بالحكومة إلى تقديم المشروع بقانون المعروض – لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأدان الطاعن بجريمة التزوير فى محرر رسمى عملا بنص المادة ٢١١ من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القـــانون ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعـــن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هـــو ثابـــت به أنه مبنى على خطأ فى تطبيق القانون ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعن من تهمة التزوير فى أوراق رسمية المنســـوبة له . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة كما هى مبينة بأمر الإحالة – دون حاجـــة إلى تحقـــيق – لا تعتبر جناية أو جنحة ما يدخل فى اختصاص محكمـــة الجنايات طبقا لنص المادة ٢١٦ من قانون الاجراءات الجنائية فإنه يـــتعين وعمـــلا بنص المادة ٣٨٢ من القانون ذاته القضاء بعدم اختصاص محكمـــة الجـــنايات بنظر الدعوى واحالتها إلى محكمة الجنح المختصة لنظر جنحة الاستحصال بغير حق على خاتم لاحدى المصالح الحكومية واستعماله اســـتعمالا ضارا بالمصلحة العامة باعتبار أن تقدير العقوبة فى حدود النص المنطـــبق هو من اختصاص محكمة الموضوع (الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٦) .

◆ لا يعـــد مغـــيرا للحقيقة من يستبدل بورقة مخالصة صادرة منه – بخطه وإمضـــائه وتوقـــيع شاهدين – ورقة أخرى ، متى كانت الورقة الثانية قد حـــررت بخطه هو نفسه وتوقيعه وأمضى عليها الشاهدان أن الموقعان على

المخالصة الأولى فعلا بنفسيهما . (نقض ١٩٣٣/٥/٢٢ – مجموعة القواعد القانونية – جـ٣ رقم ١٢٤ – ص١٨١) .

- إذا كـان المحرر عرفيا وكان مضمونة مطابقا لإرادة من نسب إليه معبرا عـن مشيئته ، انتفى التزوير بأركانه ومنها ركن الضرر ،، ولو كان هو لم يوقع على المحرر ، ما دام التوقيع حاصلا فى حدود التعبير عن إرادته ، سواء كـان هذا التعبير ظاهرا جليا أو مضمرا مفترضا تدل عليه شواهد الحال . (نقـض ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س٢٠ رقم ٢٢٣ ص١١٣٣) .

الفهـــرس


Bibliotheca Alexandrina
05486668